سلسلة إصداراتنا (٢٢)



نُسخةٌ مضبوطةٌ بالشكلِ الكاملِ ومُرقّمةٌ وقد بلغت ٢٧٤٠ فتوى

تُطبعُ محققةً لأولِ مرةٍ ومُقابلةً على ستِ مخطوطاتٍ



المجلد الثالث

١٧٣٤ - ٢٧٤٠

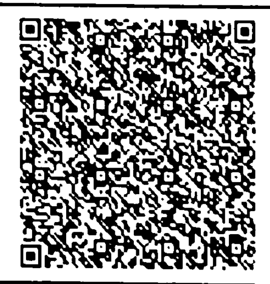
أنوار الأزهر

رقم الإيداع: 22102 / 2021 | الترقيم الدولي: 978-977-85928-5-6

الطبعة الأولى

1444هـ - 2023م





+٢٠١١١٥٠٥٩٦١٦

دار أنوار الأزهر للنشر والتوزيع
@DarAnwarAlazhrEgypt

Anwaralazhr@gmail.com

فتاوى خير الدين الرملي الحنفي

المسماة

الفتاوى الخيرية لنفع البرية

على مذهب الإمام الأعظم

أبي حنيفة النعمان

الله

بسم الله الرحمن الرحيم

التَّوْكِيلُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحُكْم

١٧٣٤ = سُئِلَ فِي مَحْضَرٍ حَاصِلُهُ: حَضَرَ مَجْلِسَ الشَّرْعِ الرَّجُلُ الْمَدْعُو مُسْلِمُ ابْنُ غُنَيْمٍ الْوَكِيلُ عَنِ ابْنَتِهِ صَفِيَّةَ الْحَاضِرَةِ بِهِ، وَتَوْكِيلُهَا لَهُ بَعْدَ تَعْرِيفِ عَمِّهَا سُلَيْمَانُ بْنُ غُنَيْمٍ، وَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ؛ أَنَّهُ أَبْرَأَ ذِمَّةَ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِنْ صَدَاقِ ابْنَتِهِ، وَمِنْ سَائِرِ حُقُوقِهَا بِإِذْنِهَا بِالْمَجْلِسِ، وَأَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ قِبَلَهُ [ع٢٠٨أ، ط٨٤/] حَقًّا، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّجُلَ الْمَدْعُوَّ غَنَّامَ بْنَ نُوَيْجِعٍ الْوَكِيلَ عَنْ عَبْدِ الْقَادِرِ الزَّوْجِ الْمَذْكُورِ الثَّابِتِ وَكَالَتُهُ عَنْهُ فِيمَا يَأْتِي ذِكْرُهُ بِشَهَادَةِ أَحْمَدَ بْنِ جَابِرٍ وفرحاتِ بْنِ مَحْمُودٍ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ صَفِيَّةَ زَوْجَةَ عَبْدِ الْقَادِرِ بَعْدَ الْإِذْنِ لَهُ مِنْهُ بِشَهَادَتِهِمَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، فَبِمُوجِبِ ذَلِكَ بَانَتْ صَفِيَّةُ من عِصْمَةِ زَوْجِهَا الْمَذْكُورِ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَذَلِك بَعْدَ اعْتِبَارِ مَا وَجَبَ شَرْعًا، وَثَبَت ذَلِكَ لَدَى الْحَاكِمِ ثُبُوتًا شَرْعِيًّا، وَحُكِمَ بِمُوجِبِهِ حُكْمًا شَرْعِيًّا، هَذِهِ صُورَةُ الْمَحْضَرِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ بِغَيْبَةِ الزَّوْجِ، فَهَلْ تُثْبِتُ الْوَكَالَةُ الْمَذْكُورَةُ الْمُجَرَّدَةُ عَنْ دَعْوَى الزَّوْجَةِ أَوْ وَكِيلِهَا حَقًّا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحُكْمِ، كَدَعْوَى نَفَقَةِ الْعِدَّةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحُقُوقِ أَمْ لَا تُثْبِتُ؟

١٧٣٥ = وَهَلِ الْحُكْمُ عَلَى الْغَائِبِ بِالطَّلَاقِ الْمَذْكُورِ بِمِثْلِ ذَلِكَ يَنْفُذُ وَيَكْفِي مُجَرَّدُ قَوْلِ الْمُوَثِّقِ: وَذَلِكَ بَعْدَ اعْتِبَارِ مَا وَجَبَ، وَقَوْلِهِ: وَثَبَتَ ذَلِكَ لَدَى الْحَاكِمِ وَحُكِمَ بِمُوجِبِهِ أَمْ لَا؟

١٧٣٤ج = أَجَابَ: التَّوْكِيلُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحُكْمِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) وَغَيْرِهِ، وَقَدْ ذَكَرُوا قَاطِبَةً فِي حِيلَةِ إِثْبَاتِ الْحُرْمَةِ عَلَى الْغَائِبِ دَعْوَى كَفَالَةِ الْمَهْرِ عَلَى حَاضِرٍ، أَوْ دَعْوَى ضَمَانِ نَفَقَةِ الْعِدَّةِ مُعَلَّقًا بِوُقُوعِ الْفُرْقَةِ، وَتُطَالِبُ بِالْأَدَاءِ وتُبَرْهِنُ عَلَى ذَلِكَ، وَيُحْكَمُ بِالْفُرْقَةِ وَالضَّمَانِ، وَمَع ذَلِكَ نَظَرُوا فِيهِ وَقَالُوا:

الْمُدَّعَى عَلَى الْغَائِبِ شَرْطٌ لَا سَبَبٌ، وَفِي مِثْلِهِ لَا يَنْتَصِبُ الْحَاضِرُ خَصْمًا عَنِ الْغَائِبِ عِنْدَ عَامَّةِ الْمَشَايِخِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْضَى فِي مِثْلِهِ بِالْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ(١) عَلَى الْحَاضِرِ، (لَا)(٢) بِالْأَمَانَةِ عَلَى الْغَائِبِ؛ إِذِ الْمُدَّعَى عَلَى الْغَائِبِ لَيْسَ سَبَبًا لِلْمُدَّعَى عَلَى الْحَاضِرِ، وَفِي (الْبَحْرِ): وَأَمَّا حِيَلُ إِثْبَاتِ طَلَاقِ الْغَائِبِ فَكُلُّهَا عَلَى الضَّعِيفِ؛ مِنْ أَنَّ الشَّرْطَ كَالسَّبَبِ، فَكَيْفَ بِمَا هُنَا وَلَا شَرْطَ وَلَا سَبَبَ، بَلْ وَلَا دَعْوَى.

١٧٣٥ج= وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ قَوْلِ الْمُوَثِّقِ: وَذَلِكَ بَعْدَ اعْتِبَارِ [س٢٦٠ب، ك٢٢٤ب/] مَا وَجَبَ إِلَخْ، قَالَ فِي (الْخُلَاصَةِ) وَكَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ: الْأَصْلُ فِي الْمَحَاضِرِ وَالسِّجِلَّاتِ أَنْ يُبَالِغَ فِي الذِّكْرِ وَالْبَيَانِ بِالصَّرِيحِ وَلَا يَكْتَفِي بِالْإِجْمَالِ، وَفِي (الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ): وَلَوْ قَالَ الْمُوَثِّقُ وَحَكَمَ بِمُوجِبِهِ حُكْمًا صَحِيحًا مُسْتَوْفِيًا شَرَائِطَهُ الشَّرْعِيَّةَ فَهَلْ يُكْتَفَى بِهِ؟ فَأَجَبْتُ مِرَارًا بِأَنَّهُ لَا يُكْتَفَى بِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ تِلْكَ الْحَادِثَةِ وَالدَّعْوَى وَكَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ لِمَا فِي (الْمُلْتَقَطِ) مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ، وَلَوْ كَتَبَ فِي السِّجِلِّ: ثَبَتَ عِنْدِي بِمَا تَثْبُتُ بِهِ الْحَوَادِثُ الْحُكْمِيَّةُ أَنَّهُ كَذَا لَا يَصِحُّ، مَا لَمْ يُبَيِّنْ الْأَمْرَ عَلَى التَّفْصِيلِ انْتَهَى. هَذَا وَالْحَادِثَةُ فِي فَرْجٍ وَقَالُوا فِي مَسْأَلَةِ الشَّرْطِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْأَصَحُّ أَنَّ هَذِهِ الْبَيِّنَةَ لَا تُقْبَلُ؛ إِذْ فِي قَبُولِهَا إِبْطَالُ حَقِّ الْغَائِبِ، وَكَيْفَ تَثْبُتُ الْبَيْنُونَةُ الْكُبْرَى بِإِشْهَادِ الْوَكِيلِ الَّذِي لَا يَصِحُّ الْقَضَاءُ لَهُ بِالْوَكَالَةِ الْمُجَرَّدَةِ، وَشَهَادَةُ الشُّهُودِ بِهَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ كَالدَّعْوَى بِهَا مُجَرَّدَةً، فَلَمْ تُوجَدِ الدَّعْوَى الصَّحِيحَةُ الَّتِي تُطْلَبُ بَعْدَهَا الشَّهَادَةُ، فَلَا يُؤَثِّرُ الْحُكْمُ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

يَمِينُ الِاسْتِظْهَارِ

١٧٣٦= سُئِلَ فِي زَيْدٍ ادَّعَى أَنَّ لَهُ بِذِمَّةِ عَمْرٍو دَيْنًا مَعْلُومًا، وَذَلِكَ [ع٢٠٨ب/] فِي وَجْهِ وَصِيِّ أَيْتَامِ عَمْرٍو الْمُتَوَفَّى الْمَذْكُورِ، وَأَثْبَتَ الْمُدَّعِي ذَلِكَ وَالْحَالُ أَنَّهُ

---

(١) في ع: أو النفقة.

(٢) ساقطة من ك. وفي س (خصما لا).

لَمْ يَحْلِفْ الْمُدَّعِي أَنَّ هَذَا الْمَالَ بَاقٍ فِي ذِمَّةِ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْهُ شَيْئًا وَلَمْ يَتَعَوَّضْ مِنْهُ عِوَضًا، وَمَضَتْ مُدَّةٌ بَعْدَ ذَلِكَ الْإِثْبَاتِ، وَالْآنَ يَطْلُبُ وَكِيلُ زَيْدٍ الْمُدَّعِي الْمَالَ مِنْ وَصِيِّ أَيْتَامِ عَمْرٍو، فَتَمَسَّكَ الْوَصِيُّ عَنِ الْإِعْطَاءِ لِكَوْنِ الْيَمِينِ مُرَتَّبًا عَلَى الْمُدَّعِي، وَهُوَ يَمِينُ الِاسْتِظْهَارِ وَالْحَالُ أَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ فِي الدَّعْوَى لِلْيَمِينِ، وَالْآن رَبُّ الدَّيْنِ غَائِبٌ، فَهَلْ يَسُوغُ لِلْوَصِيِّ دَفْعُ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: صَرَّحَ عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ؛ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِي ذَلِكَ مِنَ الْيَمِينِ، وَلَوْ أَبَتِ الْوَرَثَةُ لِحَقِّ الْمَيِّتِ؛ إِذْ عَسَاهُ أَنْ يَكُونَ بِذِمَّتِه دَيْنٌ، فَيَحْتَاجُ لِوَفَائِه نَظَرًا لَهُ وَلِلْوَارِثِ الصَّغِيرِ، وَالْحُكْمُ الْمَذْكُورُ وَهُوَ عَدَمُ الدَّفْعِ يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ (الْخَانِيَّةِ)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

دَفَعُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْمُدَّعِي بِأَنَّهُ أَحَالَ بِهِ عَلَيْهِ فُلَانَةٌ بِدَيْنٍ لَهَا

١٧٣٧ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى آخَرَ دَيْنًا، فَدَفَعَهُ؛ بِأَنَّه أَحَالَ بِهِ عَلَيْهِ فُلَانَةً بِدَيْنٍ لَهَا عَلَى الْمُحِيلِ، وَأَقَامَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْبُرْهَان، هَلْ يَنْدَفِع أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَم، يَنْدَفِع كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) وَغَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

دعوى النتاج بعد الاستحقاق

١٧٣٨ = سُئِلَ عَمَّنِ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ ثَوْرًا فَاسْتَحَقَّتْهُ امْرَأَةٌ بِالْبَيِّنَةِ، فَأَرَادَ الْمُشْتَرِي الرُّجُوعَ عَلَى الْبَائِعِ بِثَمَنِهِ، فَادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّهُ ابْنُ بَقَرَتِهِ وَأَقَامَ بَيِّنَةً، هَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَتُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ، سَوَاءٌ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَاضِرَةً أَوْ غَائِبَةً؟ [س٢٦١أ/]

أَجَابَ: تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَتُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ بِحَضْرَةِ الْمَرْأَةِ إِجْمَاعًا، وَبِغَيْبَتِهَا عَلَى الْأَظْهَرِ الْأَشْبَهِ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ؛ فَالْمُشْتَرِي يَسْتَرِدُّ الثَّوْرَ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلْبَائِعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

دَعْوَى الْوَارِثِ عَلَى الْوَصِيِّ مَسْمُوعَةٌ

١٧٣٩ = سُئِلَ فِي ابْنٍ فِي عِيَالِ أَبِيهِ دَفَعَ لَهُ الْأَبُ مَالًا نَقْدًا يَتَّجِرُ فِيهِ، وَأَذِنَ لَهُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى [ط٨٥/] نَفْسِهِ مِنْ مَالِ التِّجَارَةِ، فَحَجَّ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَاشْتَرَى لِنَفْسِهِ مِنْه أَوَانِي نُحَاسٍ، وَمَاتَ الْأَبُ بَعْدَ أَنْ أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَهُ سِوَى مِائَةِ قِرْشٍ، فَمَا الْحُكْمُ فِي ثَمَنِ النُّحَاسِ؟

١٧٤٠ = وَفِيمَا أَنْفَقَهُ فِي الْحَجِّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟

١٧٤١ = وَفِي إِقْرَارِهِ إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ أَنَّهُ كَانَ فَارِغًا؟

١٧٣٩ج= أَجَابَ: أَمَّا ثَمَنُ النُّحَاس فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى الِابْنِ مُتَعَلِّقٌ بِذِمَّتِهِ، يَشْتَرِكُ فِيهِ وَرَثَةُ أَبِيه وَيَجْرِي عَلَى فَرَائِضِ اللهِ تَعَالَىٰ.

١٧٤٠ج= وَمِثْلُهُ الْمَالُ الَّذِي أَنْفَقَهُ فِي الْحَجِّ.

١٧٤١ج= وَأَمَّا إِقْرَارُهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدِي سِوَى مِائَةِ قِرْشٍ؛ فَهُوَ غَيْرُ مَانِعٍ لِلدَّعْوَى عَلَيْه بِأَكْثَرَ مِنْهَا، كَيْفَ وَقَدْ أَعْقَبَ صِحَّتَهُ مَرَضُهُ، وَمَرَضُهُ مَوْتُهُ، فَافْهَمْ وَجْهَ الْأَوَّلَيْنِ: أَنَّهُ بِشِرَائِهِ لِنَفْسِهِ وَإِنْفَاقِهِ فِي الْحَجِّ بِغَيْرِ إِذْنِ وَالِدِهِ؛ صَارَ مُتَعَدِّيًا عَلَى الْمَالِ الَّذِي فِي أَمَانَتِهِ، فَصَارَ غَاصِبًا، [ك٢٢٥أ، ع٢٠٩/أ] فَتَعَلَّق بِذِمَّتِه فَلَا يَبْرَأُ مِنْهُ إِلَّا بِدَفْعِهِ لِمَالِكِهِ، أَوْ إِبْرَائِهِ ذِمَّتَهُ مِنْهُ وَلَمْ يُوجَدَا، وَوَجْهُ الثَّالِثِ أَنَّهُ -أَعْنِي: إِقْرَارَهُ- لَا يَسْتَغْرِقُ الْأَزْمِنَةَ، وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ مَا صَرَّحُوا بِهِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ الْوَصِيُّ جَمِيعَ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ إِلَى وَارِثِهِ، وَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ قَبَضَ مِنْهُ جَمِيعَ تَرِكَةِ وَالِدِهِ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ تَرِكَتِهِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ إِلَّا اسْتَوْفَاهُ، ثُمَّ ادَّعَى دَارًا فِي يَدِ الْوَصِيِّ أَنَّهَا مِنْ تَرِكَةِ وَالِدِي لَمْ أَقْبِضْهَا؛ تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ، وَيُقْضَى بِهَا، أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ: قَدِ اسْتَوْفَيْتُ جَمِيعَ مَا تَرَكَ وَالِدِي مِنْ دَيْنٍ

عَلَى النَّاسِ وَقَبَضْتُ كُلَّهُ، ثُمَّ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا لِأَبِيهِ؛ تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ وَيُقْضَى لَهُ بِالدَّيْنِ، صَرَّحَ بِهِ فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) فِي الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ادَّعَى خَارِجٌ أَتَانًا عَلَى ذِي يَدٍ أَنَّهَا نَتَجَتْ عِنْدَهُ

١٧٤٢= سُئِلَ فِي ذِي يَدٍ عَلَى أَتَانٍ، ادَّعَى عَلَيْهِ خَارِجٌ أَنَّهَا مِلْكُهُ نَتَجَتْ عِنْدَهُ، وَقَدْ ضَاعَتْ مِنْهُ مُنْذُ خَمْسِ سِنِينَ، فَادَّعَى ذُو الْيَدِ الشِّرَاءَ مِنْ زَيْدٍ مُنْذُ كَذَا لِمُدَّةٍ سَمَّاهَا، فَأَقَامَ مُدَّعِي النِّتَاجِ بَيِّنَةً عَلَى مُدَّعِي الشِّرَاءِ، هَلْ يُقْضَى بِهَا لِمُدَّعِي النِّتَاجِ أَمْ لَا؟

١٧٤٣= وَهَلْ لِتَارِيخِ الضَّيَاعِ مِنَ الْمُدَّعِي أَوِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ اعْتِبَارٌ، كَمَا يَزْعُمُهُ بَعْضُ النَّاسِ أَمْ لَا؟

١٧٤٢ج= أَجَابَ: نَعَمْ، يُقْضَى بِهِ لِمُدَّعِي النِّتَاجِ.

١٧٤٣ج= وَأَمَّا تَارِيخُ الضَّيَاعِ فَلَا الْتِفَاتَ إِلَيْهِ وَلَا تَعْوِيلَ عَلَيْهِ، قَالَ فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ): لَوْ قَالَ [س٢٦١ب/] فِي دَعْوَى الْحِمَارُ غَابَ عَنِّي مُنْذُ شَهْرٍ، فَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: أَنَا أُبَرْهِنُ أَنَّهُ مِلْكِي وَفِي يَدِي مُنْذُ سَنَةٍ أَوْ نَحْوِهِ؛ يُحْكَمُ بِهِ لِلْمُدَّعِي، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى بَيِّنَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْمُدَّعِي مِنَ التَّارِيخِ تَارِيخُ غَيْبَةِ الْحِمَارِ لَا تَارِيخُ مِلْكِهِ، وَمِثْلُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا تَصَادَقَ الْأَبُ مَعَ زَوْجِ ابْنَتِهِ الْمُتَوَفَّاةِ أَنَّهُ قَبَضَ مَا يَخُصُّهُ وَمَا يَخُصُّ أُمَّهَا فَهَذَا لَا يَمْنَعُ الْأُمَّ مِنَ الدَّعْوَى

١٧٤٤= سُئِلَ فِي رَجُلٍ تَصَادَقَ مَعَ زَوْجِ ابْنَتِهِ الْمُتَوَفَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أُمِّهَا زَوْجَتِهِ وَعَنْ زَوْجِهَا فُلَانٍ؛ عَلَى أَنَّهُ قَبَضَ مِنَ الزَّوْجِ مَا خَصَّهُ وَخَصَّ زَوْجَتَهُ مِنْ مَتْرُوكَاتِهَا الَّتِي تَحْتَ يَدِ الزَّوْجِ الْمَزْبُورِ، وَكُتِبَ مَحْضَرٌ بِذَلِكَ وَفِيهِ: أَشْهَدَ - يَعْنِي الْأَبَ - عَنْ

نَفْسِهِ أَصَالَةً وَعَنْ زَوْجَتِهِ وَكَالَةً؛ أَنَّهُ قَبَضَ مِنْهُ مَا خَصَّهُمَا مِنْهَا وَاسْتَوْفَاهُ، فَهَلْ يَمْنَعُ هَذَا الْإِشْهَادُ دَعْوَى الزَّوْجَةِ أَمْ لَا مَعَ عَدَمِ ثُبُوتِ الْوِكَالَةِ؟

أَجَابَ: لَا يَمْنَعُ دَعْوَى الزَّوْجَةِ الَّتِي هِيَ أُمُّ الْمَيِّتَةِ بِشَيْءٍ مِمَّا تَرَكَتْهُ ابْنَتُهَا، وَوَضَعَ الزَّوْجُ يَدَهُ عَلَيْهِ؛ إِذْ هُوَ إِشْهَادٌ بِقَبْضِ مَا خَصَّهُمَا مِنْهَا ظَاهِرًا، فَإِذَا تَبَيَّنَ شَيْءٌ آخَرُ؛ فَحَقُّهُما بَاقٍ فِيهِ، لَهُمَا طَلَبُهُ، وَمِمَّا يُصَرِّحُ بِهِ مَا ذَكَرَهُ فِي أَوَاخِرِ الْفَصْلِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) رَامِزًا (لِلْمُنْتَقَى) حَيْثُ قَالَ: وَفِيهِ دَفْعُ جَمِيعِ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ إِلَى وَارِثِهِ، وَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ؛ أَنَّهُ قَبَضَ مِنْهُ جَمِيعَ تَرِكَةِ وَالِدِهِ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ تَرِكَتِهِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ إِلَّا اسْتَوْفَاهُ، ثُمَّ ادَّعَى دَارًا فِي يَدِ الْوَصِيِّ أَنَّهَا مِنْ تَرِكَةِ وَالِدِي وَلَمْ أَقْبِضْهَا، قَالَ: أَقْبَلُ بَيِّنَتَهُ وَأَقْضِي لَهُ بِهَا، أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ: قَدِ اسْتَوْفَيْتُ مَا تَرَكَ وَالِدِي عَلَى النَّاسِ وَقَبَضْتُ كُلَّهُ، ثُمَّ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا لِأَبِيهِ، أَلَمْ أَقْبَلْ بَيِّنَتَهُ وَأَقْضِ لَهُ بِالدَّيْنِ. انْتَهَى. هَذَا مَعَ ثُبُوتِ الْوِكَالَةِ، فَكَيْفَ مَعَ عَدَمِ ثُبُوتِهَا، فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ك٢٢٥ب/]

دَعْوَى الْإِرْثِ بَعْدَ الِاسْتِئْجَارِ وَالشِّرَاءِ مَقْبُولَةٌ

١٧٤٥ = سُئِلَ فِيمَا لَوِ اسْتَأْجَرَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو دَارًا، وَالْحَالُ أَنَّ عَمْرًا كَانَ وَصِيًّا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ، وَلَمَّا كَبُرَ زَيْدٌ حَصَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَمْرٍو مُبَارَأَةٌ عَامَّةٌ، ثُمَّ ادَّعَى زَيْدٌ الْمَذْكُورُ بَعْدَ الِاسْتِئْجَارِ أَنَّ تِلْكَ الدَّارَ مِلْكٌ مِنْ أَمْلَاكِ مُوَرِّثِهِ، فَهَلْ يَسْمَعُ الْقَاضِي مِنْهُ هَذِهِ الدَّعْوَى، وَلَا يُعَدُّ بِذَلِك مُتَنَاقِضًا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يُعَدُّ بِذَلِكَ مُتَنَاقِضًا لِمَكَانِ الْخَفَاءِ فِي الِاسْتِئْجَارِ، وَلِعَدَمِ صِحَّةِ الْإِبْرَاءِ عَنِ الْأَعْيَانِ، قَالَ فِي (الْبَحْرِ) فِي بَابِ [ع٢٠٩ب، ط٨٦/] الِاسْتِحْقَاقِ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: لَا الْحُرِّيَّةُ وَالنَّسَبُ وَالطَّلَاقُ فِي الْعُيُونِ: قَدِمَ بَلْدَةً وَاشْتَرَى أَوِ اسْتَأْجَرَ دَارًا، ثُمَّ ادَّعَاهَا قَائِلًا بِأَنَّهَا دَارُ أَبِيهِ، مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا، وَكَانَ لَمْ يَعْرِفْهُ وَقْتَ الِاسْتِيَامِ؛ لَا تُقْبَلُ، قَالَ:

وَالْقَبُولُ أَصَحُّ. وَفِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ): دَفَعَ -يَعْنِي الْوَصِيَّ- جَمِيعَ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ إِلَى وَارِثِهِ، وَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ قَبَضَ مِنْهُ جَمِيعَ تَرِكَةِ وَالِدِهِ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ تَرِكَتِهِ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا [س٢٦٢/أ] إِلَّا اسْتَوْفَاهُ، ثُمَّ ادَّعَى دَارًا فِي يَدِ الْوَصِيِّ؛ أَنَّهَا مِنْ تَرِكَةِ وَالِدِي وَلَمْ أَقْبِضْهَا، قَالَ: أَقْبَلُ بَيِّنَتَهُ وَأَقْضِي لَهُ بِهَا، أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ: قَدِ اسْتَوْفَيْتُ جَمِيعَ مَا تَرَكَ وَالِدِي مِنْ دَيْنٍ عَلَى النَّاسِ وَقَبَضْتُ كُلَّهُ، ثُمَّ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا لِأَبِيهِ أَلَمْ أَقْبَلْ بَيِّنَتَهُ وَأَقْضِ لَهُ بِالدَّيْنِ. انْتَهَى. وَوَجْهُهُ أَنَّهُ مَحَلُّ الْخَفَاءِ، فَيَقَعُ إِشْهَادُهُ عَلَى مَا ظَهَرَ لَهُ وَسَمَّاهُ جَمِيعَ مَا تَرَكَ بِاعْتِبَارِهِ، فَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ، فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ادَّعَى عَلَى آخَرَ مَبْلَغًا مِنْ ثَمَنِ قُمَاشٍ فَادَّعَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وُصُولَ كَذَا مِنْهُ ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً

١٧٤٦= سُئِلَ فِي رَجُلٍ، ادَّعَى عَلَى آخَرَ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ قِرْشًا ثَمَنَ بَقِيَّةِ قُمَاشٍ مِنْ أَصْلِ مِائَةٍ وَسَبْعَةٍ وَسَبْعِينَ قِرْشًا، فَادَّعَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وُصُولَ عِشْرِينَ مِنْهَا، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ بِذِمَّتِهِ سِوَى ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ قِرْشًا، فَأَنْكَرَ وُصُولَ الْعِشْرِينَ فَحَلَّفَهُ عَلَيْهَا، هَلْ إِذَا أَقَامَ الْمَدْيُونُ عَدْلَيْنِ شَهِدَا لَدَى الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ عَلَى أَنَّهُ قَالَ لَهُ لَدَى الْمُطَالَبَةِ مَا لِي عِنْدَكَ مِنْ ثَمَنِ الْقُمَاشِ الْمَشْرُوحِ سِوَى ثَلَاثِينَ قِرْشًا، تُقْبَلُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَدْلَيْنِ عَلَى إِقْرَارِهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ ثَمَنِ الْقُمَاشِ الْمَشْرُوحِ سِوَى ثَلَاثِينَ قِرْشًا، حَيْثُ صَدَّقَهُمَا الْمَدْيُونُ فِي ذَلِكَ وَثَبَتَتْ عَدَالَتُهُمَا بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ؛ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْهَا شَرْعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اشْتَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ آخَرَ دَارًا عُلْوِيَّةً فَتَرَاكَمَ الْمَطَرُ وَنَزَلَ مِنْهَا عَلَى السُّفْلِ فَتَخَلْخَلَ الْبِنَاءُ

١٧٤٧= سُئِلَ فِي امْرَأَةٍ اشْتَرَتْ مِنْ آخَرَ دَارًا عُلْوِيَّةً بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ، وَتَفَرَّقَا عَنْ

تَقَابُضٍ وَتَرَاضٍ، فَتَرَاكَمَ الْمَطَرُ الْغَزِيرُ عَلَيْهَا، فَنَزَلَ الْمَاءُ مِنْهَا عَلَى السُّفْلِ فَتَخَلْخَلَ بِنَاؤُهَا، وَتُرِيدُ رَدَّهَا عَلَى بَائِعِهَا، هَلْ لَهَا ذَلِكَ أَمْ لَا؟

١٧٤٨ = وَهَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهَا بِهِ أَمْ لَا؟

١٧٤٩ = وَهَلْ لَهَا رَدُّهَا بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهَا الْجَهْلَ وَالْغَبْنَ الْفَاحِشَ مَعَ عَدَمِ التَّغْرِيرِ أَمْ لَا؟

١٧٤٧ج= أَجَابَ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ لَهَا الرَّدَّ بِحُدُوثِ التَّخَلْخُلِ الْمَذْكُورِ.

١٧٤٨ج= فَلا تُسْمَعُ هَذِهِ الدَّعْوَى مِنْهَا، وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَسْمَعُهَا، وَكَيْفَ يُجْبَرُ عَلَى الرَّدِّ، وَقَدْ سَلَّمَهَا الدَّارَ غَيْرَ مُتَخَلْخِلٍ بِنَاؤُهَا، وَتَرُدُّ عَلَيْهِ جَبْرًا مُتَخَلْخِلًا بِنَاؤُهَا، لَا قَائِلَ بِذَلِكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

١٧٤٩ج= وَأَمَّا مَسْأَلَةُ دَعْوَى الْغَبْنِ الْفَاحِشِ؛ فَجَوَابُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ: مَنْعُ الرَّدِّ بِهِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ غَرَّهُ الْآخَرُ أَوْ لَمْ يَغُرَّهُ، وَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ: ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، وَأَدْرَكْنَا مَشَايِخَنَا يُفْتُونَ بِالرَّدِّ إِنْ غَرَّهُ وَإِلَّا لَا، وَهَذَا لَا يَكُونُ فِي مَسْأَلَتِنَا مَعَ حُدُوثِ الْعَيْبِ بِالتَّخَلْخُلِ، لِمَا [ك٢٢٦أ، ع٢١٠أ، س٢٦٢ب/] اشْتُهِرَ فِي الْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ وَالْفَتَاوَى فِي مَسْأَلَةِ حُدُوثِ الْعَيْبِ فِي الْمَبِيعِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي: أَنَّهُ يُمْنَعُ مِنَ الرَّدِّ، فَلَا تُسْمَعُ مِنْهَا دَعْوَى الرَّدِّ مَعَهُ، وَدَعْوَى الْجَهْلِ بَاطِلَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَاطِبَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

دَعْوَى الْبَرَاءَةِ عَنِ الْأَعْيَانِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ

١٧٥٠ = سُئِلَ فِيمَا إِذَا ادَّعَى الْبَرَاءَةَ فِي الْمَنْقُولِ وَالْعَقَارِ عَلَى آخَرَ، فَمَنَعَهُ الْحَاكِمُ الشَّرْعِيُّ عَنْ هَذِهِ الدَّعْوَى، ثُمَّ أَعَادَ الدَّعْوَى ثَانِيًا عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ، هَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: الْإِبْرَاءُ عَنِ الْأَعْيَانِ بَاطِلٌ: مَنْقُولًا كَانَ أَوْ عَقَارًا، فَلَوْ قَالَ: لَا أَسْتَحِقُّ قِبَلَهُ حَقًّا مُطْلَقًا وَلَا اسْتِحْقَاقًا وَلَا دَعْوَى؛ يُمْنَعُ عَنِ الدَّعْوَى بِحَقٍّ مِنَ الْحُقُوقِ قَبْلَ الْإِقْرَارِ: عَيْنًا كَانَ أَوْ دَيْنًا؛ لِأَنَّهُ إِبْرَاءٌ عَنْ دَعْوَاهَا لَا عَنْهَا، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: أَبْرَأْتُكَ عَنْهَا، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَدَّعِيَهَا، وَالَّذِي تُعْطِيهِ عِبَارَةُ[1] الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ: إِنْ كَانَ الْإِبْرَاءُ عَنْهَا عَلَى وَجْهِ الْإِنْشَاءِ: (أ) فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَنْ نَفْسِ الْعَيْنِ. (ب) أَوْ عَنِ الدَّعْوَى بِهَا. (أ=) فَإِن كَانَ عَنْ نَفْسِ الْعَيْنِ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ لَهُ الدَّعْوَى بِهَا عَلَى الْمُخَاطَبِ. (ب=) وَغَيْرُهُ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ الْإِبْرَاءِ عَنْ وَصْفِ الضَّمَانِ، فَالْإِبْرَاءُ الصَّادِرُ فِي الْمَنْقُولِ وَالْعَقَارِ إِبْرَاءٌ عَنِ الْأَعْيَانِ لَا يَمْنَعُ الدَّعْوَى بِأَدَوَاتِهَا عَلَى الْمُخَاطَبِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ، فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

دَفَعَ لِزَوْجَتِهِ شَعْرًا وَصُوفًا فَغَزَلَتْهُ، ثُمَّ نَسَجَهُ غِطَاءً ثُمَّ مَاتَتْ وَاخْتَلَفَ الزَّوْجُ

١٧٥١ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ لِزَوْجَتِهِ شَعْرًا وَصُوفًا لِتَغْزِلَهُمَا فَغَزَلَتْهُمَا، فَدَفَعَتْهُ[2] لِلنَّسَّاجِ فَنَسَجَهُ غِطَاءً، ثُمَّ مَاتَتِ الزَّوْجَةُ، وَاخْتَلَفَ الزَّوْجُ مَعَ وَرَثَتِهَا، هُمْ يَدَّعُونَ مِلْكَ الْغِطَاءِ، وَالزَّوْجُ يَدَّعِي مِلْكَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ؟

أَجَابَ: الْغَزْلُ لِلزَّوْجِ، قَالَ الْفَقِيهُ: لِجَرَيَانِ[3] الْعَادَةِ: أَنَّ الزَّوْجَ يَدْفَعُ لَهَا وَهِيَ تَغْزِلُ لِأَجْلِ الزَّوْجِ، [ط٨٧/] فَصَارَ الْغَزْلُ كَخِدْمَةِ الْبَيْتِ مِنَ الْخُبْزِ وَالطَّبْخِ، وَكَيْفَ يَكُونُ مِلْكًا لَهَا وَقَدْ نَسَجَهُ غِطَاءً؟ هَذَا لَا قَائِلَ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: عبارات.
(٢) في ع، ك: فدفعه. وفي س (فدفعتهما).
(٣) في ك: جريان.

ادَّعَى عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَبْلَغًا قَرْضًا فَأَنْكَرُوا

١٧٥٢ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ، ادَّعَى عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنَّ لَهُ بِذِمَّتِهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْقَرْضِ الشَّرْعِيِّ كَذَا مِنَ الْقُرُوشِ، تَسَلَّمُوهَا وَدَفَعُوهَا لِجَاوِيشِ الْكَنَائِسِ، فَأَنْكَرُوا، فَطَلَبَ الْقَاضِي مِنْهُ بَيِّنَةً شَرْعِيَّةً، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَا بَيِّنَةَ لَهُ وَالْتَمَسَ أَيْمَانَهُمْ فَحَلَفُوا، فَمَنَعَهُ الْحَاكِمُ الشَّرْعِيُّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادَّعَى عَلَيْهِمْ آخَرُ بِغَيْبَةِ الْمُدَّعِي السَّابِقِ: أَنَّ الْمَالَ الَّذِي ادَّعَى بِهِ الْمُدَّعِي السَّابِقُ هُوَ مَالِي، وَصَلَ لَهُمْ عَلَى يَدِ فُلَانٍ الْمُدَّعِي الْمَذْكُورِ قَرْضًا، هَلْ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ، قَالَ فِي (خُلَاصَةُ الْفَتَاوِي): ادَّعَى عَلَيْهِ قَرْضُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَقَالَ: وَصَلَ إِلَيْكَ بِيَدِ فُلَانٍ وَهُوَ مَالِي؛ لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى. وَمِثْلُهُ فِي (الْبَزَّازِيَّةُ)، وَوَجْهُهُ أَنَّ فُلَانًا غَائِبٌ وَنَطَقَتْ كَلِمَةُ الْمُدَّعِي عَلَى أَنَّ دَعْوَاهُ لِمَا ادَّعَاهُ فُلَانٌ الْغَائِبُ بِقَوْلِهِ: إِنَّ الْمَالَ الْمُدَّعِي[1] بِهِ فُلَانٌ مَالِي، أَقْرَضَهُ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، فَانْدَفَعَتْ خُصُومَتُهُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ، فَلَا تُسْمَعُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَوْ مَنَعَ الْقَاضِي الْمُدَّعِي عَنْ دَعْوَاهُ بِمُوجَبِ الشَّرْعِ

١٧٥٣ = سُئِلَ فِيمَا لَوِ ادَّعَى عَلَى زَيْدٍ لَدَى قَاضٍ، فَحَكَمَ الْقَاضِي لَهُ بِمُوجَبِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ، وَمَنَعَ الْخَصْمَ عَنْهُ مِنَ التَّعَرُّضِ لَهُ، وَنَفَّذَ حُكْمَهُ قَاضٍ آخَرُ، ثُمَّ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ مِنَ الزَّمَانِ؛ طَلَبَ الْمُدَّعِي مِنْ قَاضٍ آخَرَ اسْتِئْنَافَ الدَّعْوَى، هَلْ يُجِيبُهُ الْقَاضِي إِلَى ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: يُنْظَرُ فِي دَعْوَى الْمُدَّعِي: إِنْ كَانَ أَتَى بِهَا [ك٢٢٦ب/] مَعَ دَفْعٍ؛ أَقَامَ عَلَيْهِ بَيِّنَةً تُسْمَعُ وَيُقْبَلُ مِنْهُ الدَّفْعُ، وَكَذَلِكَ لَوْ مَنَعَ الْخَصْمَ مِنَ التَّعَرُّضِ لَهُ لِعَدَمِ بَيِّنَةٍ

---

(١) في ك: الذي ادعى.

قَامَتْ مِنْهُ عَلَى خَصْمِهِ [ع٢١٠ب، س٢٦٣أ/] ثُمَّ أَتَى بِهَا؛ تُسْمَعُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ حَيْثُ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهُ أَوَّلًا، وَهُوَ مَقْصُودُ الْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِهِمْ: لَا تُسْتَأْنَفُ الدَّعْوَى، قَالَ مَشَايِخُنَا فِي كُتُبِهِمْ كَـ(الذَّخِيرَةِ) وَغَيْرِهَا: كَمَا يَصِحُّ الدَّفْعُ؛ يَصِحُّ دَفْعُ الدَّفْعِ، وَكَذَا يَصِحُّ دَفْعُ دَفْعِ الدَّفْعِ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ يَصِحُّ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَكَمَا يَصِحُّ قَبْلَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ؛ يَصِحُّ بَعْدَهَا، وَكَمَا يَصِحُّ الدَّفْعُ قَبْلَ الْحُكْمِ؛ يَصِحُّ بَعْدَ الْحُكْمِ، وَفِي (الذَّخِيرَةِ): بَرْهَنَ الْخَارِجُ عَلَى نِتَاجٍ فَحُكِمَ لَهُ، ثُمَّ بَرْهَنَ ذُو الْيَدِ عَلَى النِّتَاجِ؛ يُحْكَمُ لَهُ بِهِ. انْتَهَى. فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي بَيِّنَةٍ مُثْبِتَةٍ، وَلَهَا اعْتِبَارٌ وَحُكِمَ بِهَا وَسُمِعَ بَعْدَهَا دَعْوَى الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، وَبَطَلَ الْقَضَاءُ عَلَى الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ لَا تَبْطُلُ بَيِّنَةُ ذِي الْيَدِ فِيمَا أُلْحِقَ بِالْمِلْكِ الْمُطْلَقِ، وَإِنْ حَكَمَ الْقَاضِي لَهُ بِظَاهِرِ الْيَدِ الْمُغْنِيَةِ لَهُ عَنِ الْبَيِّنَةِ، فَكَيْفَ بِبَيِّنَةٍ غَيْرِ مُثْبِتَةٍ؛ لِأَنَّ عَنْهَا غِنًى بِالْيَدِ وَلَا حَاجَةَ لِلْحُكْمِ بِهَا؛ إِذِ الْقَضَاءُ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ بَيِّنَةِ الْخَارِجِ قَضَاءُ تَرْكٍ، لَا قَضَاءُ اسْتِحْقَاقٍ، فَنَقُولُ: إِنْ أَعَادَ الْخَصْمُ الدَّعْوَى وَلَا بَيِّنَةَ مَعَهُ بِمَا يَدَّعِي؛ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّهَا عَيْنُ الْأُولَى حَيْثُ لَمْ يُقِمْ بَيِّنَةً وَلَمْ يَأْتِ بِدَفْعٍ شَرْعِيٍّ يُقْبَلُ شَرْعًا، وَقَدْ مُنِعَ أَوَّلًا لِعَدَمِ إِقَامَتِهَا، فَمَا أَتَى بِهِ تَكْرَارٌ مَحْضٌ مِنْهُ، وَقَدْ مُنِعَ بِمَا سَبَقَ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَلَا يُسْمَعُ مِنْهُ إِجْمَاعًا، وَقَدْ أَكْثَرَ عُلَمَاؤُنَا مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي بَابِ مَا يَدَّعِيهِ الرَّجُلَانِ، وَهُوَ بَابٌ وَاسِعٌ، أَوْصَلَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا إِلَى خَمْسِمِائَةٍ وَاثْنَيْ عَشَرَ فَصْلًا، وَذُكِرَ فِي مَسْأَلَتِنَا مَا أَفْتَيْنَا بِهِ، فَمَنْ رَامَهُ فَلْيُرَاجِعِ الْكُتُبَ، وَلْيَتَأَمَّلْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اشْتَرَى مِنْ آخَرَ سِتَّةَ أَذْرُعٍ وَبَنَى بِهَا ثُمَّ ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّ لَهُ فِيهَا ثَلَاثَةَ قَرَارِيطَ وَنِصْفَ قِيرَاطٍ إِرْثًا عَنْ أُمِّهِ

١٧٥٤ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ، اشْتَرَى مِنْ آخَرَ سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنْ أَرْضٍ بِيَدِ الْبَائِعِ وَبَنَى

بِهَا بِنَاءً، وَتَصَرَّفَ فِيهِ، ثُمَّ بَعْدَهُ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى الْبَانِي الْمَذْكُورِ أَنَّ لَهُ ثَلَاثَةَ قَرَارِيطَ وَنِصْفَ قِيرَاطٍ فِي الْمَبِيعِ الْمَذْكُورِ إِرْثًا عَنْ أُمِّهِ، وَيُرِيدُ هَدْمَهُ، وَالْحَالُ أَنَّ أُمَّهُ تَنْظُرُهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِالْبِنَاءِ وَالِانْتِفَاعِ الْمَذْكُورَيْنِ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

١٧٥٥= وَهَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ مَعَ تَصَرُّفِ الْمُشْتَرِي وَرُؤْيَةِ أُمِّهِ لَهُ وَاطِّلَاعِهَا عَلَى الشِّرَاءِ الْمَذْكُورِ وَالتَّصَرُّفِ الْمَزْبُورِ مُدَّةً مَدِيدَةً أَمْ لَا؟

١٧٥٥ج= أَجَابَ: لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ، وَالْحَالُ مَا نُصَّ أَعْلَاهُ؛ لِأَنَّ عُلَمَاءَنَا نَصُّوا فِي مُتُونِهِمْ وَشُرُوحِهِمْ وَفَتَاوِيهِمْ: أَنَّ تَصَرُّفَ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ مَعَ اطِّلَاعِ الْخَصْمِ وَلَوْ كَانَ أَجْنَبِيًّا بِنَحْوِ الْبِنَاءِ أَوِ الْغَرْسِ أَوِ الزَّرْعِ يَمْنَعُهُ مِنْ سَمَاعِ الدَّعْوَى، قَالَ صَاحِبُ الْمَنْظُومَةِ: اتَّفَقَ أَسَاتِيذُنَا عَلَى أَنَّهُ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ، وَيُجْعَلُ سُكُوتُهُ رِضًا لِلْبَيْعِ؛ قَطْعًا لِلتَّزْوِيرِ وَالْأَطْمَاعِ وَالْحِيَلِ وَالتَّلْبِيسِ، وَجُعِلَ الْحُضُورُ وَتَرْكُ الْمُنَازَعَةِ [ط٨٨، ك٢٢٧أ، ع٢١١أ، س٢٦٣ب/] إِقْرَارًا بِأَنَّهُ مِلْكُ الْبَائِعِ، وَقَالَ فِي (جَامِعُ الْفَتَاوِي) وَذَكَرَ فِي (مُنْيَةُ الْفُقَهَاءِ) رَأَى غَيْرَهُ يَبِيعُ عُرُوضًا فَقَبَضَهَا الْمُشْتَرِي وَهُوَ سَاكِتٌ، وَتَرَكَ مُنَازَعَتَهُ، فَهُوَ إِقْرَارٌ مِنْهُ بِأَنَّهُ مِلْكُ الْبَائِعِ. انْتَهَى. فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْأُمَّ لَوْ كَانَتْ حَيَّةً ثُمَّ ادَّعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهَا وَمَا مَنَعَ الْمُوَرِّثَ فِي مِثْلِهِ مَنَعَ الْوَارِثَ بِالْأَوْلَى، وَذَلِكَ كُلُّهُ لِأَجْلِ الدَّفْعِ وَالْقَطْعِ لِمَادَّةِ التَّزْوِيرِ وَالتَّلْبِيسِ، وَالْحَاسِمُ لِطَرِيقَةِ الِاحْتِيَالِ وَقَطْعِ شَأْفَةِ الْأَطْمَاعِ بِالتَّدْلِيسِ فِي زَمَانٍ غَلَبَ عَلَى أَهْلِهِ ارْتِكَابُ الْبَاطِلِ وَتَعَاطِي الْعَاطِلِ، لِيَنَالُوا مِنَ الدُّنْيَا الدَّنِيَّةِ نَوْعَ نَائِلٍ، فَتَرَى الْوَاحِدَ مِنْهُمْ عَلَى خَصْمِهِ كَالسَّبُعِ الصَّائِلِ، فَحَسَمُوا سَمَاعَ مَادَّةِ مِثْلِ هَذِهِ الدَّعْوَى؛ لِمَا رَأَوْا مِنْ فَسَادِ أَهْلِ الزَّمَانِ بِارْتِكَابِهِمْ بَاطِلَ الْعُدْوَانِ وَالْمَيْلِ لِلدُّنْيَا الَّتِي هِيَ حَبَائِلُ الشَّيْطَانِ، فَيَجِبُ مَنْعُ ذَلِكَ؛ إِذِ الْقَاعِدَةُ الَّتِي أَجْمَعَتْ عَلَى صِحَّتِهَا أَهْلُ الْمَذَاهِبِ دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ، يَدْخُلُ هَذِهِ

الْوَاقِعَةُ فِيمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا فِي دَفْعِ الظَّاهِرِ الَّذِي يَنْصُرُهُ تَغَيُّرُ الزَّمَانِ وَفَسَادُ أَهْلِهِ الَّذِي نَطَقَتِ الْأَحَادِيثُ بِشَرِّهِمْ وَقُبْحِ حَالِ أَكْثَرِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حَائِطٌ بَيْنَ شَخْصَيْنِ تَنَازَعَا فِيهَا وَلَا بَيِّنَةَ لَهُمَا

١٧٥٦ = سُئِلَ فِي حَائِطٍ بَيْنَ شَخْصَيْنِ، تَنَازَعَا فِيهَا وَلَا بَيِّنَةَ لَهُمَا، وَلِأَحَدِهِمَا بُنْيَانٌ مُتَّصِلٌ تَرْبِيعًا عَلَى وَجْهِ التَّشْرِيكِ، وَلِلْآخَرِ عَقْدٌ عَلَيْهَا، هَلْ يُقْضَى بِهَا لَهُمَا، أَمْ هِيَ لِصَاحِبِ الْعَقْدِ أَمْ لِصَاحِبِ الِاتِّصَالِ فِي طَرَفَيِ الْحَائِطِ؟

أَجَابَ: الْحَائِطُ لِصَاحِبِ التَّرْبِيعِ لِسَبْقِ اسْتِعْمَالِهِ لَهَا عَلَى صَاحِبِ الْعَقْدِ؛ إِذْ هُوَ كَوَضْعِ الْجُذُوعِ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا تَرْبِيعٌ وَلِلْآخَرِ جُذُوعٌ؛ فَذُو التَّرْبِيعِ أَوْلَى، عَلَيْهِ عَامَّةُ الْمَشَايِخِ؛ مُعَلِّلِينَ بِأَنَّ الِاسْتِعْمَالَ بِالْبِنَاءِ عِنْدَ التَّرْبِيعِ يَسْبِقُ عَلَى الِاسْتِعْمَالِ بِجُذُوعٍ، وَتَفْسِيرُ اتِّصَالِ التَّرْبِيعِ: أَنْ تَكُونَ أَنْصَافُ اللَّبِنِ دَاخِلَةً فِي أَنْصَافِ لَبِنِ الْحَائِطِ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ اسْتِعْمَالَ ذِي الْعَقْدِ مُتَأَخِّرٌ، وَإِذَا ارْتَبْتَ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ فَارْجِعْ إِلَى (جَامِعُ الْفُصُولَيْنِ)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

سُفْلٌ فِي يَدِ رَجُلٍ وَعُلُوٌّ فِي يَدِ آخَرَ وَكُلٌّ يَتَصَرَّفُ تَصَرُّفَ الْمُلَّاكِ

١٧٥٧ = سُئِلَ فِي سُفْلٍ وَعُلُوٍّ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي يَدِ رَجُلٍ يَتَصَرَّفُ فِيهِ مُدَّةَ سِنِينَ تَصَرُّفَ الْمُلَّاكِ بِلَا مُنَازِعٍ، وَالْآنَ صَاحِبُ السُّفْلِ يَدَّعِي شَيْئًا مِنَ الْعُلُوِّ لِنَفْسِهِ أَنَّهُ مِلْكُهُ، هَلِ الْقَوْلُ قَوْلُ وَاضِعِ الْيَدِ، وَعَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ الْبَيِّنَةُ حَيْثُ تَوَافَقَا عَلَى بَقِيَّةِ الْعُلُوِّ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: الْقَوْلُ قَوْلُ وَاضِعِ الْيَدِ، وَهُوَ ذُو الْعُلُوِّ بِيَمِينِهِ، وَعَلَى الْآخَرِ الْبَيِّنَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

سُفْلٌ انْهَدَمَ وَصَاحِبُ الْعُلُوِّ يُرِيدُ الْبِنَاءَ

١٧٥٨ = سُئِلَ فِي سُفْلٍ انْهَدَمَ وَصَاحِبُ الْعُلُوِّ يُرِيدُ الْبِنَاءَ لِيَتَوَصَّلَ إِلَى حَقِّهِ، فَمَا الْحُكْمُ؟

أَجَابَ: إِذَا امْتَنَعَ صَاحِبُ السُّفْلِ عَنْ بِنَاءِ السُّفْلِ لَا يُجْبَرُ، لَكِنْ يُقَالُ لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ: ابْنِ السُّفْلَ إِنْ شِئْتَ وَامْنَعْهُ عَنْ صَاحِبِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَكَ قِيمَةَ الْبِنَاءِ أَوْ مَا أَنْفَقْتَ عَلَى الِاخْتِلَافِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ بِإِذْنِ الْقَاضِي فَبِمَا أَنْفَقَ، وَإِلَّا فَبِالْقِيمَةِ، وَعَلَيْهِ [س١٢٦٤/أ] الْفَتْوَى، كَذَا فِي (فَتَاوِي شَيْخِنَا السِّرَاجِ الْحَانُوتِيِّ). وَفِيهَا: وَتُعْتَبَرُ الْقِيمَةُ يَوْمَ الْبِنَاءِ، لَا يَوْمَ الرُّجُوعِ. اهـ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَوْ أَرَادَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ أَنْ يَبْنِيَ فِي عُلُوِّهِ بِنَاءً لَا يَضُرُّ بِالسُّفْلِ؛ لَهُ ذَلِكَ

١٧٥٩ = سُئِلَ فِي صَاحِبِ عُلُوٍّ أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ فِي عُلُوِّهِ بِنَاءً لَا يَضُرُّ بِالسُّفْلِ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، الْمُخْتَارُ لِلْفَتْوَى أَنَّ لِذِي الْعُلُوِّ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى عُلُوِّهِ؛ إِذَا لَمْ يَضُرَّ إِجْمَاعًا، عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ وَصَاحِبَيْهِ، وَإِنْ نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ الْمَنْعُ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَهُوَ خِلَافُ الْمُخْتَارِ، وَالضَّرَرُ وَعَدَمُهُ يُعْلَمُ بِقَوْلِ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ [ع٢١١ب، ك٢٢٧ب/] الْبَصَارَةِ فِي ذَلِكَ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الضَّرَرَ:

- إِنْ عُلِمَ يَقِينًا؛ فَيُمْنَعُ.
- وَإِنْ عُلِمَ عَدَمُهُ يَقِينًا؛ فَلَا يُمْنَعُ.

❁ وَإِنْ أُشْكِلَ يُمْنَعْ إِلَّا بِرِضَا ذِي السُّفْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

يُمْنَعُ ضَرَرُ صَاحِبِ الْعُلُوِّ عَنْ صَاحِبِ السُّفْلِ

١٧٦٠ = سُئِلَ فِيمَا إِذَا لَحِقَ الضَّرَرُ بِمَالِكِ الْبَيْتِ السُّفْلِيِّ، وَكَانَ ذَلِكَ بِسَبَبِ مَالِكِ الْعُلُوِّ، فَهَلْ عَلَيْهِ مَنْعُ ضَرَرِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: الْفَتْوَى عَلَى أَنَّ الضَّرَرَ:

❁ إِنْ تَحَقَّقَ أَوْ أُشْكِلَ أَنَّهُ يَضُرُّ أَمْ لَا؟ يُمْنَعُ ذُو الْعُلُوِّ مِنْهُ.

❁ وَإِذَا عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ؛ لَا يُمْنَعُ.

وَاعْلَمْ: أَنَّ سَقْفَ السُّفْلِ وَجُذُوعَهُ وَهَرَادِيَهُ وَبَوَارِيَهُ وَطِينَهُ لِصَاحِبِ السُّفْلِ، غَيْرَ أَنَّ لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ سَكَنَهُ فِي ذَلِكَ، كَمَا نَقَلَهُ صَاحِبُ **الْبَحْرُ** عَنِ (**الذَّخِيرَةِ**)، فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ تَطْيِينَهُ لَا يَجِبُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَمَّا ذُو الْعُلُوِّ فَلِعَدَمِ وُجُوبِ إِصْلَاحِ مِلْكِ الْغَيْرِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا ذُو السُّفْلِ فَلِعَدَمِ [ط٨٩/] إِجْبَارِهِ عَلَى إِصْلَاحِ مِلْكِهِ، فَإِنْ شَاءَ طَيَّنَهُ وَرَفَعَ ضَرَرَهُ وَكَفَّ الْمَاءَ عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ تَحَمَّلَ ضَرَرَهُ؛ إِذْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَا يُجْبَرُ الْمَالِكُ عَلَى إِصْلَاحِ مِلْكِهِ، وَإِذَا تَلِفَ الطِّينُ الْمَانِعُ لَوْ كَفَّ الْمَاءَ بِسَبَبِ السَّكَنِ الْمَأْذُونِ فِيهِ شَرْعًا؛ لَا ضَمَانَ عَلَى السَّاكِنِ، وَإِنْ تَعَدَّى بِأَنْ أَزَالَهُ؛ وَجَبَ الضَّمَانُ، وَإِنَّمَا زِدْتُ هَذَا؛ لِأَنَّنِي بَلَغَنِي أَنَّ بَيْنَهُمَا تَنَازُعًا فِي سَطْحٍ حَظِيرٍ، سَكَنُهُ لِذِي الْعُلُوِّ يُطَالِبُهُ ذُو السُّفْلِ بِتَطْيِينِهِ (لِيَدْفَعَ وَكْفَ الْمَاءِ)[1]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَنَازَعَ ذُو يَدٍ وَخَارِجٌ فِي بَهِيمَةٍ

١٧٦١ = سُئِلَ فِي ذِي يَدٍ وَخَارِجٍ تَنَازَعَا فِي بَهِيمَةٍ، فَادَّعَى ذُو الْيَدِ شِرَاءَهَا مِنْ زَيْدٍ مُنْذُ ثَلَاثِ سِنِينَ، وَادَّعَى الْخَارِجُ شِرَاءَهَا مِنْ عَمْرٍو مُنْذُ سَنَتَيْنِ، فَمَا الْحُكْمُ؟

---

(١) في ع: (ليمنع وَكْفَ الْمَاءِ) والوكف: أي تقاطر الماء وتساقطه.

أَجَابَ: الْمَسْأَلَةُ فِيهَا اخْتِلَافُ الرِّوَايَةِ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ سَابِقَ التَّارِيخِ أَوْلَى، وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ فِي (الْخُلَاصَةِ، وَالْبَزَّازِيَّةِ) وَنَقَلَهُ فِي (الْبَحْرُ) عَنْ (غَايَةِ الْبَيَانِ، وَخِزَانَةِ الْأَكْمَلِ)، وَنَقَلَهُ فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) عَنِ (الْمَبْسُوطِ) وَإِنْ صَوَّبَ عَدَمَ اعْتِبَارِهِ بِقَوْلِهِ: وَالْأَصْوَبُ عِنْدِي أَنْ لَا يُعْتَبَرُ التَّارِيخُ فِي دَعْوَى تَارِيخِ الْمِلْكِ مِنِ اثْنَيْنِ مَا لَمْ يُؤَرِّخْ مِلْكٌ مِنَ الْمِلْكِ مِنْ جِهَتِهِ، وَلِكَثْرَةِ مَنِ اعْتَمَدَهُ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ؛ عَوَّلْتُ عَلَيْهِ، وَأَفْتَيْتُ بِهِ سَابِقًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا قَالَ الزَّوْجُ سَمَّيْنَا لِلْمَرْأَةِ كَذَا وَقَالَ الْأَبُ لَمْ نُسَمِّ شَيْئًا

١٧٦٢ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ، اخْتَلَفَ مَعَ وَالِدِ زَوْجَتِهِ، فَقَالَ: سَمَّيْنَا لَهَا كَذَا مَهْرًا، وَقَالَ الْأَبُ: لَمْ نُسَمِّ شَيْئًا. وَهِيَ فِي وَقْتِ النِّكَاحِ صَغِيرَةٌ، وَفِي وَقْتِ الِاخْتِلَافِ بَالِغَةٌ، وَذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلَا بَيِّنَةَ لِلزَّوْجِ، فَمَا الْحُكْمُ؟ [س٢٦٤ب /]

أَجَابَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْأَبِ وَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ، وَلَهُ مَهْرُ مِثْلِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

يَصِحُّ الدَّفْعُ قَبْلَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ وَبَعْدَهَا وَقَبْلَ الْحُكْمِ وَبَعْدَهُ

١٧٦٣ = سُئِلَ فِي دَارٍ بَيْنَ أَخٍ وَأُخْتٍ إِرْثًا مِنْ أَبِيهِمَا مَاتَا، فَادَّعَى ابْنُ الْأَخِ عَلَى ابْنِ الْأُخْتِ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ فِي حَيَاتِهِ اشْتَرَى حِصَّتَهَا بِكَذَا حَالَ حَيَاتِهِ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً وَقُضِيَ لَهُ، فَادَّعَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى الْمُدَّعِي الْمَذْكُورِ بَعْدَ[1] الْحُكْمِ الْمَزْبُورِ: أَنَّهُ اسْتَامَهُ فِي الْمُدَّعِي، وَدَفَعَ لَهُ فِيهِ عَشَرَةَ قُرُوشٍ أَوْ يُؤَجِّرُهُ لَهُ بِقِرْشٍ كُلَّ سَنَةٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ اعْتِرَافٌ مِنْهُ بِأَنَّهُ [ك٢٢٨/] لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ، فَهَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ بِذَلِكَ؟

---

(١) في ك: بعدم.

١٧٦٤= وَتُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ، وَيُحْكَمُ لَهُ بِهِ أَمْ لَا؟

١٧٦٣ج= أَجَابَ بِقَوْلِهِ: صَرَّحَ عُلَمَاؤُنَا قَاطِبَةً؛ بِأَنَّ الِاسْتِيَامَ اعْتِرَافٌ؛ بِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُ فِي الْعَيْنِ، وَأَنَّهُ دَفْعٌ صَحِيحٌ، وَالدَّفْعُ يَصِحُّ بَعْدَ الْحُكْمِ، قَالَ فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) فِي أَوَاخِرِ الْفَصْلِ الْعَاشِرِ رَامِزًا لِـ(الذَّخِيرَةِ): كَمَا يَصِحُّ الدَّفْعُ يَصِحُّ دَفْعُ الدَّفْعِ، وَكَذَا دَفْعُ دَفْعِ الدَّفْعِ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ يَصِحُّ، هُوَ الْمُخْتَارُ، وَكَمَا يَصِحُّ الدَّفْعُ قَبْلَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ يَصِحُّ بَعْدَهَا، وَكَمَا يَصِحُّ الدَّفْعُ قَبْلَ الْحُكْمِ يَصِحُّ بَعْدَ الْحُكْمِ، حَتَّى لَوْ بَرْهَنَ عَلَى مَالٍ وَحُكِمَ لَهُ، ثُمَّ بَرْهَنَ خَصْمُهُ أَنَّ الْمُدَّعِي أَقَرَّ قَبْلَ الْحُكْمِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ يَبْطُلُ الْحُكْمُ، ثُمَّ رَمَزَ بَعْدَهُ لِـ(فَتَاوِي رَشِيدِ الدِّينِ) وَقَالَ: حُكِمَ لَهُ بِمَالٍ، ثُمَّ رَفَعَ إِلَى قَاضٍ آخَرَ، وَجَاءَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عِنْدَ هَذَا الْقَاضِي بِالدَّفْعِ؛ تُسْمَعُ وَيَبْطُلُ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ.

وَفِي (الْأَشْبَاهِ) دَفْعُ الدَّفْعِ صَحِيحٌ، وَكَذَا [ع٢١٢أ/] دَفْعُ دَفْعِ الدَّفْعِ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ يَصِحُّ، وهُوَ الْمُخْتَارُ، فَكَمَا يَصِحُّ الدَّفْعُ قَبْلَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ يَصِحُّ بَعْدَهَا، وَكَمَا يَصِحُّ الدَّفْعُ قَبْلَ الْحُكْمِ يَصِحُّ بَعْدَهُ، إِلَّا فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُخَمَّسَةِ كَمَا كَتَبْنَاهُ فِي الشُّرُوحِ، وَكَمَا يَصِحُّ عِنْدَ الْحَاكِمِ الْأَوَّلِ يَصِحُّ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَكَمَا يَصِحُّ قَبْلَ الِاسْتِمْهَالِ؛ يَصِحُّ بَعْدَهُ، هُوَ الْمُخْتَارُ. انْتَهَى.

وَمِثْلُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ.

١٧٦٤ج= فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ؛ قَطَعْتَ بِصِحَّةِ دَعْوَى الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَقَبُولِ بَيِّنَتِهِ وَالْحُكْمِ لَهُ وَدَفْعِ خَصْمِهِ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَوْصَى لِعَصَبَتِهِ الْخَمْسَةِ بِزَيْتُونٍ مَعْلُومٍ لَهُ وَلَهُمْ فَاقْتَسَمُوهُ

١٧٦٥= سُئِلَ فِي رَجُلٍ لَا أَوْلَادَ لَهُ، وَلَهُ أَقَارِبُ عَصَبَةٌ خَمْسَةٌ، أَحْضَرَهُمْ عِنْدَمَا

مَرَضَ مَرَضِ الْمَوْتِ، وَأَوْصَى لَهُمْ بِزَيْتُونٍ مَعْلُومٍ لَهُ وَلَهُمْ، وَقَالَ: اقْتَسِمُوهُ مُخَامَسَةً بَيْنَكُمْ لَا يَفْضُلُ وَاحِدٌ عَلَى آخَرَ. فَاقْتَسَمُوهُ مُخَامَسَةً كَمَا أَوْصَى وَتَصَرَّفَ كُلٌّ فِيمَا أَصَابَهُ بِالْقِسْمَةِ مُدَّةً تَبْلُغُ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَالْآنَ يَدَّعِي وَاحِدٌ مِنْهُمْ بَاشَرَ الْقِسْمَةَ بِنَفْسِهِ؛ أَنَّهُ أَقْرَبُ دَرَجَةً إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُ أَحَقُّ بِالزَّيْتُونِ كُلِّهِ، هَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ أَمْ لَا لِمُبَاشَرَتِهِ[1] الْقِسْمَةَ، وَلِمَنْعِ السُّلْطَانِ عَنْ سَمَاعِ مَا مَضَى عَلَيْهِ مِنَ الدَّعَاوَى خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَزْيَدُ؟

أَجَابَ: لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ، لِأَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى الِاقْتِسَامِ اعْتِرَافٌ بِأَنَّ الْمَقْسُومَ [س٢٦٥أ، ط٩٠، ك٢٢٨ب/] مُشْتَرَكٌ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ **الزَّيْلَعِيُّ وَقَاضِي خَانْ وَالْعِمَادِيُّ وَالْبَزَّازِيُّ**، لَا سِيَّمَا مَعَ مَنْعِ السُّلْطَانِ عَنْ سَمَاعِ كُلِّ دَعْوَى تَمْضِي عَلَيْهَا هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ادَّعَى الْخَارِجُ مَحْدُودًا عَلَى ذِي يَدٍ أَنَّهُ بَاعَهُ لَهُ بِالْوَكَالَةِ

١٧٦٦ = سُئِلَ فِيمَا إِذَا ادَّعَى الْخَارِجُ عَلَى ذِي يَدٍ فِي مَحْدُودٍ أَنَّ ذَا الْيَدِ بَاعَهُ الْمَحْدُودَ بِالْوِكَالَةِ عَنْ فُلَانٍ الْغَائِبِ بِكَذَا، وَأَنْقَدَهُ الثَّمَنَ، وَيَطْلُبُ تَسْلِيمَ الْمَحْدُودِ مِنْهُ، فَأَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْوِكَالَةَ وَالْبَيْعَ وَقَبْضَ الثَّمَنِ، فَهَلْ تُسْمَعُ دَعْوَى الْمُدَّعِي؟ وَتُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعِهِ فِي غَيْبَةِ الْمَالِكِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، تُسْمَعُ دَعْوَاهُ؛ لِكَوْنِهِ خَصْمًا، قَالَ فِي (**جَامِعُ الْفُصُولَيْنِ**): وَهُنَا وَجْهٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ فَيَقُولَ: إِنِّي فُضُولِيٌّ، فَلَا أُسَلِّمُ الْمَبِيعَ، فَيُبَرْهِنُ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ وَكِيلُ فُلَانٍ بِالْبَيْعِ فَهُوَ خَصْمٌ، فَيَثْبُتُ أَنَّهُ وَكِيلٌ بِالْبَيْعِ. انْتَهَى. فَهَذَا صَرِيحٌ فِي مَسْأَلَتِنَا. فَتَأَمَّلْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ك: لمباشرة.

وَضَعَ ابْنُ الْمَيِّتِ يَدَهُ عَلَى مَحْدُودٍ فَادَّعَتِ الزَّوْجَةُ ثُمُنَهَا

١٧٦٧ = سُئِلَ فِي مَيِّتٍ مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ وَابْنٍ وَبِنْتٍ، فَوَضَعَ الِابْنُ يَدَهُ عَلَى مَحْدُودٍ كَانَ لَهُ مُدَّعِيًا شِرَاءَهُ مِنْهُ بِثَمَنٍ عَيَّنَهُ، فَأَقَامَتْ زَوْجَةُ الْمَيِّتِ عَنْهَا وَكِيلًا يَدَّعِي عَلَيْهِ بِثَمَنِهَا مِنْهُ، فَادَّعَى لَدَى الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ، فَأَقَامَ الِابْنُ بَيِّنَةً شَرْعِيَّةً شَهِدَتْ بِالشِّرَاءِ مِنْهُ بِوَجْهِ الْوَكِيلِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُدَّعَى، فَحَكَمَ لَهُ الْحَاكِمُ الْمَذْكُورُ بِذَلِكَ، وَمَنَعَ مِنْ مُعَارَضَتِهِ فِيهِ، وَبَقِيَتْ يَدُهُ عَلَيْهِ، وَمَضَتْ مُدَّةٌ فَمَاتَتِ الْبِنْتُ عَنْ زَوْجٍ وَصَغِيرَيْنِ مِنْهُ، فَادَّعَى هَذَا الزَّوْجُ عَلَى الِابْنِ الْمَذْكُورِ لَدَى الْقَاضِي الْمَذْكُورِ أَنَّ الْمَحْدُودَ مُخَلَّفٌ عَنِ الْأَبِ، وَطَلَبَ اسْتِحْقَاقَهُ وَاسْتِحْقَاقَ وَلَدَيْهِ الْمُنَجَّزَ لَهُمْ مِنْ بِنْتِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ فِيهِ، فَأَجَابَ الِابْنُ الْمَذْكُورُ بِمَا أَجَابَ بِهِ أَوَّلًا، فَكَلَّفَ الْقَاضِي الْمَذْكُورُ الْمُدَّعِيَ الْمَذْكُورَ بَيِّنَةً تَشْهَدُ بِأَنَّهُ مُخَلَّفٌ عَنْ وَالِدِهِ، فَأَحْضَرَ رَجُلَيْنِ شَهِدَا لَدَيْهِ بِوَجْهِ الِابْنِ [ع٢١٢/ب] أَنَّ وَالِدَهُ مَاتَ، وَهُوَ بَاقٍ عَلَى مِلْكِهِ لَمْ يَنْتَقِلْ عَنْهُ بِنَاقِلٍ، وَأَنَّهُمَا لَمْ يَعْلَمَا مَا يُنَافِي ذَلِكَ، وَقَبِلَ الْقَاضِي شَهَادَتَهُمَا، وَحَكَمَ بِكَوْنِ الْمَحْدُودِ الْمَذْكُورِ إِرْثًا، فَهَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ مَعَ الْحُكْمِ الْمُتَقَدِّمِ مِنْهُ أَمْ لَا يَصِحُّ؟

أَجَابَ: لَا يَصِحُّ ذَلِكَ مَعَ الْحُكْمِ الْمُتَقَدِّمِ مِنْهُ، وَلَا وَجْهَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنَ الْمُدَّعِي الْمَذْكُورِ، وَاعْلَمْ أَنَّ كَلِمَةَ عُلَمَائِنَا فِي سَائِرِ كُتُبِهِمْ تَضَافَرَتْ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ يَكُونُ خَصْمًا عَنِ الْمَيِّتِ، وَأَنَّ فِي دَعْوَى الشِّرَاءِ مِنَ الْمُوَرِّثِ الْخُصُومَةَ مُتَوَجِّهَةٌ عَلَى الْمَيِّتِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ وَرَثَتِهِ خَصْمٌ عَنْهُ، فَإِذَا ثَبَتَ فِي حَقِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ ثَبَتَ فِي حَقِّ بَقِيَّتِهِمْ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ، كَأَنَّ الْمَيِّتَ خَصْمًا بِنَفْسِهِ، (فَيَثْبُتُ الْمُدَّعَى)[1] عَلَيْهِ لِمُدَّعِي الشِّرَاءِ، قَالَ فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ): مَاتَ وَتَرَكَ دَارًا وَثَلَاثَةَ بَنِينَ، فَغَابَ اثْنَانِ وَبَقِيَ ابْنٌ وَاحِدٌ، وَالدَّارُ بِيَدِهِ نَصِيبُهُ لَهُ، وَنَصِيبُ الْغَائِبَيْنِ وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ، وَالدَّارُ

---

(١) في ع: فثبت البيع.

غَيْرُ مَقْسُومَةٍ، [س٢٦٥ب /] فَادَّعَى رَجُلٌ كُلَّ الدَّارِ، فَلَوِ ادَّعَى مِلْكًا مُرْسَلًا أَوِ ادَّعَى الشِّرَاءَ مِنْ أَبِيهِ؛ يُحْكَمُ لَهُ بِالدَّارِ؛ إِذْ بَعْضُ الْوَرَثَةِ خَصْمٌ عَنْ كُلِّهِمْ؛ إِذِ الْخُصُومَةُ تَوَجَّهَتْ عَلَى الْمَيِّتِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ يَكُونُ خَصْمًا عَنِ الْمَيِّتِ. انْتَهَى. وَمِثْلُهُ فِي أَغْلَبِ الْكُتُبِ، فَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِمْ: الْخُصُومَةُ تَوَجَّهَتْ عَلَى الْمَيِّتِ، وَقَوْلِهِمْ: بَعْضُ الْوَرَثَةِ خَصْمٌ عَنْ كُلِّهِمْ، فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ؛ عَلِمْتَ أَنَّ الْحُكْمَ الْمُتَقَدِّمَ هُوَ الصَّحِيحُ النَّافِذُ، وَأَنَّ الْمُتَأَخِّرَ لَا اعْتِبَارَ بِهِ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى إِبْطَالِ الْأَوَّلِ، وَالْحُكْمُ الصَّادِرُ عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ لَا يَجُوزُ نَقْضُهُ، وَمِنْ قَوَاعِدِهِمْ: الْقَضَاءُ مَحْمُولٌ عَلَى الصِّحَّةِ مَا أَمْكَنَ، وَلَا يَجُوزُ نَقْضُهُ بِالشَّكِّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحُكْمَ بِكَوْنِهِ مِيرَاثًا يَلْزَمُ مِنْهُ إِبْطَالُ الْحُكْمِ السَّابِقِ؛ بِكَوْنِهِ مِلْكًا لِلِابْنِ بِالشِّرَاءِ السَّابِقِ مِنْ أَبِيهِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ مَعَ وُقُوعِ الْأَوَّلِ صَحِيحًا بَعْدَ دَعْوَى صَحِيحَةٍ وَشَهَادَةٍ [ك٢٢٩أ /] مُسْتَقِيمَةٍ، فَأَنَّى يَبْطُلُ وَالْحَالُ هَذِهِ؟ وَاللهُ أَعْلَمُ.

صَالَحَ بَعْضَ الْوَرَثَةِ وَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَبْرَأَ إِبْرَاءً عَامًّا ثُمَّ مَاتَ

١٧٦٨ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ لِأَحَدِ بَنِيهِ غَنَمًا، وَأَفْرَدَهُ عَنْ نَفْسِهِ وَبَقِيَّةِ أَوْلَادِهِ وَمَاتَ، وَادَّعَى الِابْنُ عَلَى إِخْوَتِهِ فِيمَا بِيَدِهِمْ مِنَ التَّرِكَةِ بِحِصَّتِهِ، فَصَالَحُوهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا وَدَفَعُوهُ لَهُ، وَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَبْرَأَ عَامًّا، ثُمَّ مَاتَ هُوَ وَإِخْوَتُهُ، وَالْآنَ أَوْلَادُهُ يَدَّعُونَ عَلَى أَوْلَادِ إِخْوَتِهِ بِاسْتِحْقَاقِ أَبِيهِمْ مِنَ التَّرِكَةِ، هَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُمْ مَعَ صُلْحِ وَالِدِهِمْ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُمْ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَقَرَّتْ بِاسْتِيفَاءِ مَا خَصَّهَا مِنْ تَرِكَةِ وَالِدِهَا فَمَاتَتْ

١٧٦٩ = سُئِلَ فِي امْرَأَةٍ أَقَرَّتْ بِاسْتِيفَاءِ مَا خَصَّهَا مِنْ تَرِكَةِ وَالِدِهَا، وَأَشْهَدَتْ أَنْ لَا حَقَّ لَهَا قِبَلَ إِخْوَتِهَا وَمَاتَتْ، فَادَّعَى أَحَدُ أَوْلَادِهَا عَلَى إِخْوَتِهَا، فَمَنَعَهُ الْحَاكِمُ وَقَضَى عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، هَلْ هُوَ قَضَاءٌ عَلَى الْبَقِيَّةِ مِنْ أَوْلَادِهَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: الْقَضَاءُ عَلَى أَحَدِ الْوَرَثَةِ قَضَاءٌ عَلَى الْكُلِّ؛ إِذِ الْخُصُومَةُ تَوَجَّهَتْ عَلَى الْمَيِّتِ فَلَا تُسْمَعُ [ط٩١، ع٢١٣أ/] دَعْوَى الْبَقِيَّةِ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اشْتَرَى حِمَارًا وَسَافَرَ بِهِ فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَرَفَعَ أَمْرَهُ إِلَى الْحَاكِمِ

١٧٧٠ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى حِمَارًا وَسَافَرَ بِهِ فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَرَفَعَ أَمْرَهُ إِلَى الْحَاكِمِ بِتِلْكَ الْبَلْدَةِ فِي غَيْبَةِ الْبَائِعِ، وَحَكَمَ بِالرَّدِّ بِغَيْبَتِهِ وَلَمْ يَضَعْهُ عِنْدَ عَدْلٍ، بَلِ اسْتَمَرَّ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي حَتَّى مَاتَ عِنْدَهُ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْحَالُ هَذِهِ؛ إِذْ هُوَ قَضَاءٌ عَلَى الْغَائِبِ وَلَا يَنْفُذُ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَلَوْ قُلْنَا بِنَفَاذِهِ عَلَى الْقَوْلِ الْمُقَابِلِ لِمَا عَلَيْهِ الْفَتْوَى؛ فَشَرْطُ الرُّجُوعِ بِالثَّمَنِ هَلَاكُهُ عِنْدَ الْعَدْلِ؛ لِتَكُونَ يَدُهُ كَيَدِ الْبَائِعِ حُكْمًا، أَمَّا لَوْ هَلَكَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي؛ فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْبَائِعِ قَوْلًا وَاحِدًا، قَالَ فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) فِي الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ فِي الْخِيَارَاتِ بَعْدَ أَنْ رَمَزَ لِرَشِيدِ الدِّينِ: وَجَدَ عَيْبًا وَبَائِعُهُ غَائِبٌ، وَأَثْبَتَ عِنْدَ الْقَاضِي عَيْبَهُ وَشِرَاءَهُ، فَوَضَعَهُ الْقَاضِي عِنْدَ عَدْلٍ فَمَاتَ فِي يَدِهِ هَلَكَ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ إِذِ الرَّدُّ عَلَى بَائِعِهِ لَمْ يَثْبُتْ لِغَيْبَتِهِ، ثُمَّ رَمَزَ لِـ(فَتَاوِي الْأَسْتُرُوشَنِيِّ) وَقَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا فِيمَا لَمْ يَقْضِ بِالرَّدِّ عَلَى الْبَائِعِ، أَمَّا لَوْ [س٢٦٦أ/] قَضَى بِهِ؛ يَنْبَغِي أَنْ يَهْلَكَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ؛ إِذْ غَايَتُهُ أَنَّهُ حُكْمٌ عَلَى الْغَائِبِ بِلَا خَصْمٍ، وَلَكِنَّهُ يَنْفُذُ

فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ. انْتَهَى. فَبِهِ عَلِمْتَ أَنَّ وَاقِعَةَ الْحَالِ لَيْسَتْ مَوْضِعَ الْخِلَافِ لِهَلَاكِ الْمَبِيعِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَثْبَتَ الْعَيْبَ فِي غَيْبَةِ الْبَائِعِ عِنْدَ قَاضٍ، وَاخْتَارَ الْفَسْخَ

١٧٧١ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ ادَّعَى لَدَى قَاضِي غَزَّةَ عَلَى آخَرَ أَنَّهُ بَاعَهُ حِمَارًا بِهَا، وَسَافَرَ بِهِ إِلَى الْعَرِيشِ، فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا، وَأَحْضَرَهُ لِحَاكِمِ الْعَرِيشِ، وَأَشْهَدَ عَلَى رَدِّهِ بِهِ وَأَنَّهُ أَثْبَتَ الْعَيْبَ، وَاخْتَارَ الْفَسْخَ، وَحَكَمَ بِهِ حَاكِمُ الْعَرِيشِ فِي غَيْبَةِ الْبَائِعِ، فَكَلَّفَهُ قَاضِي غَزَّةَ إِلَى الْبَيَانِ، فَأَحْضَرَ رَجُلَيْنِ شَهِدَا بِوَجْهِ الْبَائِعِ لَدَيْهِ أَنَّ الْمُدَّعِيَ اسْتَخَارَ الْفَسْخَ لَدَى قَاضِي الْعَرِيشِ، فَهَلْ بِمِثْلِ ذَلِكَ يَثْبُتُ الرُّجُوعُ لِلْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَثْبُتُ؛ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ تَسْمِيَةِ الْقَاضِي الَّذِي حَكَمَ، وَلِأَنَّ شَهَادَةَ الشَّاهِدَيْنِ إِنَّمَا هِيَ بِاسْتِخَارَةِ الْمُشْتَرِي الْفَسْخَ لَا بِالْحُكْمِ بِالرُّجُوعِ، وَلِأَنَّ الْحُكْمَ [ك٢٢٩ب/] عَلَى الْغَائِبِ لَا يَنْفُذُ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَمَنْ قَالَ بِنَفَاذِهِ فِي الْأَظْهَرِ؛ فَذَاكَ إِذَا كَانَ شَافِعِيًّا، أَمَّا إِذَا كَانَ حَنَفِيًّا فَلَا، كَمَا ذَكَرَهُ فِي (الْبَحْرِ)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا ادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّ الْبَيْعَ بَاتٌّ وَالْبَائِعُ وَفَاءٌ

١٧٧٢ = سُئِلَ فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَعَاقِدَانِ، فَادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّ الْبَيْعَ بَاتٌّ، وَالْبَائِعُ أَنَّهُ بَيْعُ وَفَاءٍ، فَهَلِ الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ؟

١٧٧٣ = وَهَلْ إِذَا أَقَامَ الْمُشْتَرِي بَيِّنَةً أَنَّ الْبَيْعَ بَاتٌّ، وَالْبَائِعُ بَيِّنَةً أَنَّهُ بَيْعُ وَفَاءٍ، فَأَيُّ الْبَيِّنَتَيْنِ تُقَدَّمُ؟

١٧٧٢ج= أَجَابَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ذَكَرَ عُلَمَاؤُنَا فِيهَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَالرَّاجِحُ فِيهَا مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي (الْخَانِيَّةِ) فِي أَحْكَامِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ بِقَوْلِهِ: وَإِنِ ادَّعَى أَحَدُهُمَا بَيْعَ الْوَفَاءِ، وَالْآخَرُ بَيْعًا بَاتًّا، كَانَ الْقَوْلُ لِمَنْ يَدَّعِي الْبَاتَّ، وَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الْوَفَاءِ. انْتَهَى.

١٧٧٣ج= وَقَدْ عَلَّلُوا لَهُ بِأَنَّ الْبَيِّنَةَ لِمَنْ يَدَّعِي خِلَافَ الظَّاهِرِ، وَبَيْعُ الْوَفَاءِ خِلَافُ الظَّاهِرِ فِي الْبِيَاعَاتِ، فَكَانَتِ الْبَيِّنَةُ بَيِّنَةَ مَنْ يَدَّعِيهِ، وَاعْتُرِضَ بِأَنَّهُ رَهْنٌ فِي الْحَقِيقَةِ، وَبَيِّنَةُ الْبَيْعِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الرَّهْنِ، وَأُجِيبَ بِمَا حَاصِلُهُ: صُورَتُهُ صُورَةُ الْبَيْعِ وَفِيهِ شَرْطٌ زَائِدٌ بِخِلَافِ الرَّهْنِ، فَاغْتَنِمْ هَذَا التَّحْرِيرَ، فَقَدْ قَلَّ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَقَرَّ وَكِيلٌ عَلَى مُوَكِّلَتِهِ أَنْ لَا اسْتِحْقَاقَ لَهَا مَعَ عَمَّيْهَا وَالْعَمَّانِ يُنْكِرَانِ وِكَالَةَ الْمُقِرِّ

١٧٧٤= سُئِلَ فِي حُجَّةِ إِشْهَادٍ حَاصِلُهَا: أَشْهَدَ عَلَيْهِ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ بِالْوِكَالَةِ عَنْ بِنْتِ عَمِّهِ [ع٢١٣ب، س٢٦٦ب/] فُلَانَةِ بِنْتِ فُلَانٍ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ الثَّابِتَةِ وِكَالَتُهُ عَنْهَا فِي ذَلِكَ، وَتَوَابِعِهِ وَسَائِرِ مَا يُنْسَبُ إِلَيْهَا فِعْلُهُ عَنْهَا عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي سَيُشْرَحُ فِيهِ لَدَيْهِ بِشَهَادَةِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، وَفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، الْعَارِفَيْنِ بِهَا فِي وَجْهِ الْخَصْمِ الْجَاحِدِ لِلتَّوْكِيلِ، هُمَا الْمُشْهَدُ لَهُمَا الْآتِي ذِكْرُهُمَا فِيهِ إِشْهَادًا شَرْعِيًّا فِي الصِّحَّةِ: أَنْ لَا حَقَّ لِلْمُوَكِّلَةِ وَلَا اسْتِحْقَاقَ مَعَ عَمَّيْهَا فُلَانٍ وَفُلَانٍ، هُمَا الْجَاحِدَانِ لِلتَّوْكِيلِ فِي جَمِيعِ الْأَسْبَابِ الْمُسَمَّاةِ الْغَائِبَةِ عَنْ مَجْلِسِ الْإِشْهَادِ الْمَعْلُومَةِ عِنْدَهُمْ بِمِلْكٍ، وَلَا شُبْهَةِ مِلْكٍ وَأَنَّ الْمُشْهَدَ لَهُمَا يَسْتَحِقَّانِ ذَلِكَ دُونَهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ تَحْتَ يَدِ الْمُوَكِّلَةِ عَلَى سَبِيلِ الْعَارِيَةِ، وَقَبِلَ ذَلِكَ أَحَدُ الْعَمَّيْنِ أَصَالَةً عَنْ نَفْسِهِ وَوِكَالَةً عَنْ أَخِيهِ الْمَرْقُومِ، وَتَصَادَقَا عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ التَّصَادُقَ الشَّرْعِيَّ، فَهَلْ يُعْمَلُ بِهَذِهِ الْحُجَّةِ؟

١٧٧٥= وَيُحْكَمُ بِمُجَرَّدِهَا عِنْدَ الْمُحَاجَّةِ مَعَ جَحْدِ الْمُشْهَدِ لَهُمَا التَّوْكِيلَ أَمْ لَا؟

١٧٧٤ج= أَجَابَ: لَا عِبْرَةَ بِهَذِهِ الْحُجَّةِ.

١٧٧٥ج= وَلا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِهَا لِجَاحِدِ التَّوْكِيلِ حَقٌّ فِي الْأَسْبَابِ [ط٩٢، ك١٢٣٠/] الْمُسَمَّاةِ الْغَائِبَةِ عَنِ الْمَجْلِسِ عِنْدَ الْمُنَازَعَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِيهَا، وَالْخَصْمُ الشَّرْعِيُّ فِي ذَلِكَ بِنْتُ الْعَمِّ الْمَذْكُورَةُ إِنْ كَانَتْ حَيَّةً وَإِنْ كَانَتْ مَيِّتَةً، فَالْخَصْمُ وَارِثُهَا زَوْجًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَلَيْتَ شِعْرِي كَيْفَ يَجْحَدُ الْعَمَّانِ التَّوْكِيلَ وَتُسْمَعُ الشَّهَادَةُ لَهُمَا بِهِ، وَجُحُودُهُمَا مُتَضَمِّنٌ لِتَكْذِيبِ الْمُشْهِدِ الَّذِي هُوَ الْوَكِيلُ وَتَكْذِيبِ شَاهِدَيْهِ، وَالْإِشْهَادِ مِنْهُ، وَشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ لِلْعَمَّيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، فَهَذَا أَمْرٌ عَجِيبٌ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ، وَنَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِصْلَاحَ الْأَحْوَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَوْ مَاتَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فَلَحِقَ وَرَثَتَهُ خُسْرَانٌ؛ لَا شَيْءَ عَلَى الشَّرِيكِ الْآخَرِ

١٧٧٦= سُئِلَ فِي أُرْزٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ مَاتَ أَحَدُهُمَا، فَلَحِقَ وَرَثَةَ الْمَيِّتِ خُسْرَانٌ بِسَبَبِهِ، هَلْ عَلَى الشَّرِيكِ الْآخَرِ مِنْهُ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ فِي (جَوَاهِرِ الْفَتَاوِي): ابْنٌ وَبِنْتٌ وَرِثَا دَارًا، فَادَّعَى مُدَّعٍ عَلَى الِابْنِ فِيهَا، وَلَحِقَهُ خُسْرَانٌ بِسَبَبِ الدَّعْوَى لَا يَرْجِعُ. انْتَهَى. وَهَذَا إِذَا لَمْ تَقُلِ الْأُخْتُ: مَهْمَا غَرِمْتَ فَعَلَيَّ مِنْهُ الثُّلُثُ بِقَدْرِ حِصَّتِي، وَشَوَاهِدُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا تُسْمَعُ دَعْوَى زَوْجَةِ الْمَيِّتِ بِمَهْرِهَا عَلَى مَدْيُونِهِ وَمُودِعِهِ وَشَرِيكِهِ

١٧٧٧= سُئِلَ فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ وَأَبٍ وَابْنٍ وَبِنْتٍ، هَلْ لِلزَّوْجَةِ أَوْ وَكِيلِهَا الدَّعْوَى عَلَى مَدْيُونِهِ أَوْ مُودِعِهِ أَوْ شَرِيكِهِ بِمَهْرِهَا، وَتُلْزِمُهُ بِدَفْعِ الْوَدِيعَةِ أَوِ الدَّيْنِ أَوْ مَالِ الشَّرِكَةِ لَهَا أَوْ لِوَكِيلِهَا مِنْ مَهْرِهَا، أَمْ لَا تُسْمَعُ لَهَا وَلَا لِوَكِيلِهَا دَعْوَى فِي ذَلِكَ؟

أَجَـابَ: لَيْسَ لِلزَّوْجَةِ وَلَا لِوَكِيلِهَا الدَّعْوَى بِمَهْرِهَا عَلَـى مَدْيُونِ الْمَيِّتِ أَوْ عَلَى مُودِعِـهِ أَوْ عَلَى شَـرِيكِهِ، فَقَدْ صَرَّحُوا؛ بِأَنَّـهُ لَا يُجُوزُ لِلدَّائِنِ إِثْبَـاتُ دَيْنِهِ عَلَى مَدْيُونِ الْمَيِّتِ وَلَا عَلَى مُودِعِهِ وَلَا عَلَى شَـرِيكِهِ، وإِنَّمَا الدَّعْـوَى عَلَى وَصِيِّهِ أَوْ عَلَى وَارِثِهِ، وَالزَّوْجَـةُ دَائِنَـةٌ فَلَا دَعْـوَى لَهَا بِمَهْـرٍ أَوْ بِدَيْنٍ مَـا إِلَّا عَلَى الْـوَارِثِ أَوِ الْوَصِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

شَرْطُ الْجَرِّ صِحَّةُ الدَّعْوَى

١٧٧٨ = **سُئِلَ** فِي مُتَنَازِعَيْنِ فِي نِصْفِ كَرْمٍ، أَحَدُهُمَا خَارِجٌ وَالْآخَرُ ذُو يَدٍ، أَقَامَ الْخَارِجُ بَيِّنَةً أَنَّهُ - أَيِ: النِّصْفَ - كَانَ لِأَبِيهِ، هَلْ تُقْبَلُ أَمْ لَا تُقْبَلُ؟

أَجَـابَ: لَا تُقْبَـلُ الْبَيِّنَةُ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ، لِمَا صَرَّحَ بِـهِ فِي (**الْبَحْرُ**) وَغَيْرِهِ مِنْ أَنَّ شَـرْطَ الْجَرِّ صِحَّةُ الدَّعْوَى وَقَبُولُ الشَّـهَادَةِ، قَـالَ فِي (**الْبَزَّازِيَّةِ**) مِنْ كِتَابِ الشَّـهَادَةِ: شَهِدَا أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ كَانَتْ لِجَدِّهِ؛ لَا تُقْبَلُ لِعَدَمِ الْجَرِّ.

وَفِي (**الْكَنْزِ**): وَمِلْكُ الْمُوَرِّثِ لَمْ يُقْضَ لِوَارِثِهِ بِلَا جَرٍّ [س٢٦٧أ، ع٣١٤أ/] إِلَّا أَنْ يَشْهَدَا بِمِلْكِهِ أَوْ يَدِهِ أَوْ يَدِ مُودِعِهِ أَوْ مُسْتَعِيرِهِ وَقْتَ الْمَوْتِ، قَالَ **الزَّيْلَعِيُّ**: وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الْجَرَّ شَرْطٌ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الشَّاهِدُ: مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا لَهَا، وَلَكِنْ إِذَا ثَبَتَ مِلْكُهُ أَوْ يَدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَانَ جَرًّا، وَمَسْـأَلَةُ الْجَرِّ مَشْـهُورَةٌ، وَفِي أَغْلَبِ الْكُتُبِ مَذْكُورَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَوْ وَكَّلَ آخَرَ فِي بَيْعِ نِصْفِ فَرَسٍ لَهُ فَبَاعَهُ لِشَخْصٍ

١٧٧٩ = **سُـئِلَ** فِي رَجُلٍ وَكَّلَ آخَرَ فِي بَيْعِ نِصْـفِ فَرَسٍ لَهُ بِيَدِ آخَرَ غَابَ، فَبَاعَهُ لِرَجُلٍ وَسَـلَّمَهُ وَمَضَى زَمَنٌ، فَحَضَرَ شَـخْصٌ وَادَّعَى عَلَى الْوَكِيلِ شِرَاءَهُ مِنَ الْمُوَكِّلِ

بَعْدَ تَوْكِيلِهِ، وَيُرِيدُ إِلْزَامَهُ بِإِحْضَارِ الْفَرَسِ أَوْ قِيمَةِ النِّصْفِ الَّذِي اشْتَرَاهُ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ عَلَى الْوَكِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ خَصْمًا لَهُ، لَا فِي النِّصْفِ وَلَا فِي قِيمَتِهِ، قَالَ فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ): الْمُقِرُّ بِأَنَّ مَا فِي يَدِهِ لِفُلَانٍ لَمْ يَصِرْ خَصْمًا لِلْمُشْتَرِي؛ لِاتِّفَاقِهِمَا أَنَّهُ لِلْغَيْرِ، وَإِنَّمَا خَصْمُهُ فِي ذَلِكَ الْمُشْتَرِي مِنْهُ، وَكُلٌّ مَنْ أَثْبَتَ مِنْهُمَا الشِّرَاءَ بِتَارِيخٍ أَسْبَقَ حُكِمَ لَهُ بِهِ، وَتَرْجِعُ الْمَسْأَلَةُ إِلَى مَسْأَلَةِ تَلَقِّي الْمِلْكِ مِنْ وَاحِدٍ لِقِيَامِ الْوَكِيلِ مَقَامَ مُوَكِّلِهِ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا عُلِمَ ذَلِكَ؛ عُلِمَ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِهَذَا الْمُدَّعِي عَلَى الْوَكِيلِ الْمَذْكُورِ، لَا فِي دَعْوَى النِّصْفِ وَلَا فِي قِيمَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

امْرَأَةٌ لَزِمَهَا يَمِينٌ شَرْعِيَّةٌ هَلْ تَحْلِفُ فِي بَيْتِهَا أَمْ تَحْضُرُ لِمَجْلِسِ الْقَاضِي

١٧٨٠ = سُئِلَ فِي امْرَأَةٍ لَزِمَهَا يَمِينٌ شَرْعِيَّةٌ لَدَى قَاضٍ شَرْعِيٍّ، هَلْ تَحْلِفُ فِي بَيْتِهَا، أَمْ تَحْضُرُ مَجْلِسَ الْقَاضِي لِيُحَلِّفَهَا؟

أَجَابَ: ذَكَرَ فِي (الْبَزَّازِيَّةِ) نَقْلًا عَنِ (الْمُنْتَقَى) عَنِ الْإِمَامِ الثَّانِي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَنَّ الْمَطْلُوبَ إِذَا كَانَ مَرِيضًا أَوِ امْرَأَةً يَبْعَثُ مَنْ يَسْتَحْلِفُهَا. وَقَالَ الْإِمَامُ: رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لَا يَبْعَثُ. وَفِيهَا بَعْدَ هَذَا: إِذَا ادَّعَى أَنَّهَا غَيْرُ مُخَدَّرَةٍ، وَزَعَمَ وَكِيلُهَا أَنَّهَا مُخَدَّرَةٌ؛ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ مِنْ رَأْيِ الْقَاضِي إِحْضَارُهَا لِيُحَلِّفَهَا فِي وَقْتِ وُجُوبِهِ لَا فَائِدَةَ فِي الدَّعْوَى، وَإِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى أَنَّهَا مُخَدَّرَةٌ أَوْ لَا، فَيُحْضِرُهَا وَإِنْ كَرِهَ أَوْلِيَاؤُهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ رَأْيِهِ أَنْ لَا يُحْضِرَهَا إِنْ مُخَدَّرَةً، فَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا أَوْ مِنْ بَنَاتِ الْأَشْرَافِ [ك٢٣٠ب، ط٩٣/] فَالْقَوْلُ قَوْلُ وَكِيلِهَا بِلَا يَمِينٍ: أَنَّهَا مُخَدَّرَةٌ، وَعَلَى الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةُ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ بَنَاتِ الْأَوْسَاطِ وَهِيَ ثَيِّبٌ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْخَصْمِ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ مُخَدَّرَةٍ مَعَ الْيَمِينِ، وَعَلَى

الْوَكِيلِ الْبَيِّنَةُ عَلَى أَنَّهَا مُخَدَّرَةٌ، وَالتَّعْوِيلُ فِيهِ عَلَى الْعَادَةِ، فَإِنَّ الْأَبْكَارَ الَّتِي مِنْ بَنَاتِ الْأَوْسَاطِ بَعْدَ الزِّفَافِ بِمُدَّةٍ يَتَوَلَّيْنَ الْأَعْمَالَ وَيَخْرُجْنَ إِلَى الْعُرْسِ وَالْمَآتِمِ، وَبَنَاتُ الْأَشْرَافِ وَلَوْ بَعْدَ الزِّفَافِ بِمُدَّةٍ يَخْتَفِينَ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ إِلَّا نَادِرًا فِيمَا يُسْتَقْبَحُ، وَتُلَامُ عَلَى التَّرْكِ كَعُرْسِ الْأُخْتِ أَوِ الْعَمَّةِ، فَإِذَا كَانَتْ لَا تَخْرُجُ إِلَّا فِي تِلْكَ الْجِهَةِ كَانَتْ مُخَدَّرَةً، وَإِنْ كَانَتْ تَخْرُجُ فِيمَا لَا بُدَّ تَخْرُجُ؛ صَارَ الْخُرُوجُ لَهَا عَادَةً لَا تَبْقَى مُخَدَّرَةً، وَكَذَا أَفَادَهُ الْإِمَامُ الْحَلْوَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ. وَفِيهَا قَبْلَ هَذَا: وَالْمَرْأَةُ الْبَرْزَةُ كَالرَّجُلِ، وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَرِيضًا أَوْ مُخَدَّرَةً؛ لَمْ تَعْهَدِ الْخُرُوجَ لَا تَحْضُرُ، بَلْ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ مَعَ الْخَصْمِ، أَوْ يُرْسِلُ [ع٢١٤ب، س٢٦٧ب /] نَائِبًا إِنْ كَانَ مَأْذُونًا بِالِاسْتِخْلَافِ، وَكِلَا النَّوْعَيْنِ فِعْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ فِي زَمَانِنَا كَيْ لَا تَبْطُلَ حِشْمَةُ الْقَاضِي، وَالْآدَابُ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْعَادَاتِ، اهـ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَوْ بَاعَ شَجَرَةً فِي مَحَلٍّ كَذَا فَظَهَرَ أَنَّ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْهَا

١٧٨١ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ: لَكَ شَجَرَةُ زَيْتُونٍ إِرْثًا عَنْ أَبِيكَ فِي قَرْيَةِ كَذَا فَبِعْهَا لِي، فَبَاعَ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ فَظَهَرَ أَنَّ لَهُ شَجَرَاتٍ مُتَعَدِّدَةً، وَاخْتَلَفَ مَعَ الْمُشْتَرِي، فَالْمُشْتَرِي يَدَّعِي شِرَاءَ الْكُلِّ، وَالْبَائِعُ يَدَّعِي مَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ بَيْعُ وَاحِدَةٍ لَا بِعَيْنِهَا، فَمَا الْحُكْمُ؟

أَجَابَ: كُلُّ مَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى دَعْوَاهُ مِنْهُمَا ثَبَتَتْ، فَإِنْ أَقَامَهَا؛ فَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ لَمْ يُقِيمَا بَيِّنَةً تَحَالَفَا كَمَا فِي الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ يُسْلَكُ بِفَاسِدِ الْعُقُودِ مَسْلَكَ صَحِيحِهَا، وَيُبْدَأُ بِيَمِينِ الْبَائِعِ هُنَا؛ لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي الْمَبِيعِ لَا فِي الثَّمَنِ، وَمَنْ نَكَلَ مِنْهُمَا؛ لَزِمَهُ دَعْوَى الْآخَرِ، وَإِذَا ثَنَّى بِالْمُشْتَرِي فَحَلَفَ؛ يُفْسَخُ الْبَيْعُ الْوَاقِعُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ، وَيَتَرَادَّانِ الثَّمَنَ وَالْمَبِيعَ، فَتَأَمَّلْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي الثَّمَنِ وَعَجَزَا عَنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ يَتَحَالَفَانِ

١٧٨٢ = **سُئِلَ** فِي الْمُتَبَايِعَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي ثَمَنِ الْمَبِيعِ، فَادَّعَى الْبَائِعُ لَدَى الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ ثَمَنًا وَالْمُشْتَرِي أَقَلَّ مِنْهُ، وَعَجَزَا عَنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ وَلَمْ يَرْضَيَا بِدَعْوَى أَحَدِهِمَا، هَلْ يَتَحَالَفَانِ وَيَفْسَخُ الْقَاضِي الْبَيْعَ بِطَلَبِ أَحَدِهِمَا، وَيَتَرَادَّانِ أَمْ يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي فَقَطْ لِإِنْكَارِهِ الزِّيَادَةِ، وَيَقْضِي لَهُ بِمَا ادَّعَى أَمْ لَا؟

أَجَابَ: مَسْأَلَةُ اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ كُتُبُ الْمَذْهَبِ طَافِحَةٌ بِهَا مُتُونًا وَشُرُوحًا وَفَتَاوِيَ، وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُمَا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْبَيِّنَةِ وَعَدَمِ الرِّضَا بِدَعْوَى أَحَدِهِمَا يَتَحَالَفَانِ وَيُبْدَأُ بِيَمِينِ الْمُشْتَرِي فِي مِثْلِ مَسْأَلَتِنَا، فَإِنْ حَلَفَ؛ كُلِّفَ الْآخَرُ الْحَلِفَ، فَإِنْ حَلَفَ؛ فَسَخَ الْقَاضِي الْبَيْعَ بِطَلَبِ أَحَدِهِمَا وَتَرَادَّا، وَفِيهِ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ تَحَالَفَا وَتَرَادَّا**»(١)، وَالْمَسْأَلَةُ شَهِيرَةٌ، وَالنُّقُولُ فِيهَا كَثِيرَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ادَّعَتِ امْرَأَةٌ عَلَى وَرَثَةِ رَجُلٍ أَنَّهَا بَاعَتِ الدَّارَ لِأَبِيهِمْ بِكَذَا وَلَمْ تَقْبِضِ الثَّمَنَ وَادَّعَوْا أَنَّ الثَّمَنَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ

١٧٨٣ = **سُئِلَ** فِي امْرَأَةٍ اخْتَلَفَتْ مَعَ وَرَثَةِ رَجُلٍ فِي قَدْرِ ثَمَنِ دَارٍ بَاعَتْهَا لِأَبِيهِمْ، فَقَالَتْ: بِعْتُهَا لَهُ بِعِشْرِينَ قِرْشًا، وَسَلَّمْتُهَا لَهُ وَلَمْ أَقْبِضِ الْعِشْرِينَ، وَقَالَتِ الْوَرَثَةُ: بِعْتِهَا لَهُ [ك١٢٣١/أ] بِخَمْسَةٍ وَوَزْنَتَيْنِ قُطْنًا بِقِشْرِهِ، وَسَلَّمَكِ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ، هَلْ يُقْبَلُ قَوْلُ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في (التلخيص الحبير ٣/ ٣١): أَمَّا رِوَايَةُ التَّحَالُفِ فَاعْتَرَفَ الرَّافِعِيُّ فِي (التَّذْنِيبِ) أَنَّهُ لَا ذِكْرَ لَهَا فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا تُوجَدُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَكَأَنَّهُ عَنَى الْغَزَالِيَّ، فَإِنَّهُ ذَكَرَهَا فِي (الْوَسِيطِ ٣/ ٢٠٥). وَأَمَّا رِوَايَةُ التَّرَادِّ فَرَوَاهَا مَالِكٌ بَلَاغًا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَرَوَاهَا أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ.

الْوَرَثَةِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ وَفِي قَبْضِهِ أَمْ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ لَا قَبْضِهِ، أَمْ يَجْرِي بَيْنَهُمَا التَّحَالُفُ وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ مَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى مِقْدَارِ الثَّمَنِ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: بَعْدَ مَوْتِ الْمُشْتَرِي لَا يَجْرِي التَّحَالُفُ بَيْنَ الْبَائِعَةِ وَوَرَثَتِهِ وَالْحَالُ هَذِهِ، أَعْنِي كَوْنَ الدَّارِ فِي أَيْدِيهِمْ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ بِالْيَمِينِ عَلَى الْعِلْمِ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْبَائِعَةِ فِيمَا تَدَّعِيهِ [س٢٦٨أ، ع٢١٥أ، ط٩٤/] بِدَعْوَاهَا الزِّيَادَةَ وَإِنْكَارَهُمْ لَهَا.

وَأَمَّا فِي قَبْضِ الثَّمَنِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا بِيَمِينِهَا فِيهِ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْوَرَثَةِ.

وَالْمَسْأَلَةُ صَرَّحَ بِهَا فِي (التَّتَارْخَانِيَّةِ) وَغَيْرِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ادَّعَى سَاكِنُ الدَّارِ تَبَرُّعًا أَنَّ النَّخْلَ الَّذِي فِيهَا مِلْكُهُ، فَالْقَوْلُ لِلْمَالِكِ

١٧٨٤= سُئِلَ فِي نَخْلٍ بِدَارٍ لِرَجُلٍ، اخْتَلَفَ فِيهِ السَّاكِنُ تَبَرُّعًا وَمَالِكُ الدَّارِ، كُلٌّ يَدَّعِيهِ لِنَفْسِهِ، فَالْقَوْلُ لِمَنْ مِنْهُمَا؟

أَجَابَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ بِيَمِينِهِ أَنَّهُ مِلْكُهُ لِاتِّصَالِهِ وَاسْتِقْرَارِهِ بِهَا، انْظُرْ لِمَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ زَيْنٌ فِي التَّحَالُفِ، وَتَبِعَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مَوْلَانَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ التَّمُرْتَاشِيُّ الْغَزِّيُّ فِي (مِنَحِ الْغَفَّارِ)، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.



كِتَابُ الْإِقْرَارِ

أَقَرَّ لِآخَرَ بِأَنَّهُ لَهُ عِنْدَهُ طَبْخَةُ زَيْتٍ طُبِخَ صَابُونًا وَاشْتَرَاهَا مِنْهُ بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ

١٧٨٥ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ، أَقَرَّ طَائِعًا مُخْتَارًا لِآخَرَ؛ أَنَّ لَهُ عِنْدَهُ طَبْخَةَ زَيْتٍ طَبَخَهَا صَابُونًا، وَاشْتَرَاهَا مِنْهُ بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ مِنَ الْقُرُوشِ، دَفَعَ بَعْضَ الثَّمَنِ، وَأَجَّلَ بَعْضَهُ أَجَلًا مَعْلُومًا، طَالَبَهُ الْبَائِعُ عِنْدَ الْمَحَلِّ، فَأَجَابَ الْمُشْتَرِي؛ بِأَنَّهُ اشْتَرَى مِنْهُ مَا لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْخَارِجِ، هَلْ يُؤَاخَذُ بِإِقْرَارِهِ وَيُلْزِمُهُ الْحَاكِمُ الشَّرْعِيُّ بِمَا أَقَرَّ بِهِ طَائِعًا مُخْتَارًا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يُؤَاخَذُ الْمُقِرُّ بِإِقْرَارِهِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَصَّ عُلَمَاءُ الْحَنَفِيَّةِ: أَقَرَّ، ثُمَّ قَالَ: كُنْتُ كَاذِبًا فِيمَا أَقْرَرْتُ بِهِ، يَحْلِفُ الْمُقَرُّ لَهُ أَنَّهُ مَا كَانَ كَاذِبًا فِيمَا أَقَرَّ، وَلَا مُبْطِلًا فِيمَا أَقَرَّ بِهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَهُوَ اسْتِحْسَانٌ، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ فَقَالَا: لَا يَحْلِفُ الْمُقَرُّ لَهُ، بَلْ بَعْدَ الْإِقْرَارِ يُلْزَمُ الْمُقِرُّ بِمَا أَقَرَّ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ عَلَى الْمُقَرِّ لَهُ، وَيُحْبَسُ حَتَّى يُوَفِّيَ مَا أَقَرَّ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَحَاسَبَ الْمُتَعَامِلَانِ وَفَضَلَ بِذِمَّةِ أَحَدِهِمَا مَبْلَغٌ بَعْدَ الْمُقَاصَصَةِ بِثَمَنِ الْبَضَائِعِ وَاعْتَرَفَ بِهِ

١٧٨٦ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ مُعَامَلَةٌ وَأَخْذٍ وَإِعْطَاءٍ، تَحَاسَبَ مَعَهُ وَفَضَلَ بِذِمَّةِ الْآخَرِ مَبْلَغٌ بَعْدَ الْمُقَاصَصَةِ بِثَمَنِ الْبَضَائِعِ الَّتِي بِجِهَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا، وَاعْتَرَفَ بِهِ لَدَى جَمَاعَةٍ، ثُمَّ الْآنَ يَقُولُ: لَا أُقَيِّمُ لَكَ بِضَاعَتَكَ إِلَّا بِكَذَا. أَنْقَصُ مِمَّا وَقَعَ أَوَّلًا، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

١٧٨٧= وَالِاعْتِرَافُ السَّابِقُ مَاضٍ عَلَيْهِ؟

١٧٨٦ج= أَجَابَ: يُؤَاخَذُ بِمَا اعْتَرَفَ بِهِ.

١٧٨٧ج= وَمَا وَقَعَ عَلَيْهِ الِاتِّفَاقُ وَالْمُقَاصَصَةُ مَاضٍ، لَا يُنْقَضُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ: لَا أُقَيِّمُ بِضَاعَتَكَ إِلَّا بِكَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَقَرَّ أَنَّ اسْتِحْقَاقَهُ بِالْإِرْثِ كَذَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ مَا يَخُصُّهُ

١٧٨٨= سُئِلَ فِي تَرِكَةٍ فِيهَا مُنَاسَخَةٌ[1]، لَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِرْثِ مِقْدَارَ حِصَّتِهِ، أَقَرَّ أَحَدُهُمْ وَأَشْهَدَ أَنَّ اسْتِحْقَاقَهُ بِالْإِرْثِ فِيهَا كَذَا لَا غَيْرَ، وَالْحَالُ أَنَّ اسْتِحْقَاقَهُ أَكْثَرُ، فَهَلْ يَصِحُّ إِشْهَادُهُ وَالْحَالُ مَا ذُكِرَ أَمْ لَا؟

١٧٨٩= وَهَلْ إِذَا ادَّعَى خَصْمُهُ أَنَّكَ أَشْهَدْتَ بِكَذَا وَأَنْكَرَ يَحْلِفُ أَمْ لَا؟

١٧٨٨ج= أَجَابَ: الْإِقْرَارُ إِذَا كَانَ مُحَالًا شَرْعًا بَاطِلٌ، وَمِنْهُ الْإِقْرَارُ بِسِهَامٍ زَائِدَةٍ لِوَارِثٍ عَلَى حَقِّهِ مِنَ الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ، كَمَا أَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ زَيْنُ بْنُ نُجَيمٍ وَهُوَ فِي الْإِقْرَارِ فِي فَنِّ الْفَوَائِدِ مِنَ (الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ).

١٧٨٩ج= فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ؛ فَلَا يَمِينَ إِذَا أَنْكَرَ الْخَصْمُ الْإِقْرَارَ الْمَذْكُورَ؛ إِذْ [س٢٦٨ب، ك٢٣١ب/] فَائِدَةُ الْيَمِينِ الْقَضَاءُ بِالنُّكُولِ، وَهُوَ -وَلَوْ أَقَرَّ بِهِ- لَا يُقْضَى عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يَحْلِفُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

دَفَعَ الْوَصِيُّ مَالَ الْيَتِيمِ لَهُ بَعْدَ ثُبُوتِ بُلُوغِهِ وَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ قِبَلَهُ حَقًّا وَأَبْرَأَهُ إِبْرَاءً عَامًّا

١٧٩٠= سُئِلَ فِي يَتِيمٍ، دَفَعَ لَهُ وَصِيُّهُ مَالَهُ بَعْدَ ثُبُوتِ بُلُوغِهِ وَرُشْدِهِ، وَأَشْهَدَ

---

(١) أي: إِذَا مَاتَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ. «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٦/ ٢٤٩).

عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ قِبَلَهُ حَقًّا مُطْلَقًا وَلَا اسْتِحْقَاقًا، وَأَبْرَأَهُ عَامًّا عَنْ سَائِرِ الدَّعَاوَى مُخْبِرًا، فَهَلْ لَهُ بَعْدَهُ دَعْوَى عَلَى وَرَثَةِ الْوَصِيِّ الْمَذْكُورِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ، قَالَ فِي (الْبَحْرِ الرَّائِقِ): وَإِنْ كَانَ الْإِبْرَاءُ عَلَى وَجْهِ الْإِخْبَارِ كَقَوْلِهِ: هُوَ بَرِيءٌ مِمَّا لِي قِبَلَهُ، فَهُوَ صَحِيحٌ مُتَنَاوِلٌ لِلدَّيْنِ وَالْعَيْنِ، فَلَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى، وَكَذَا إِذَا قَالَ: لَا مِلْكَ لِي فِي هَذِهِ الْعَيْنِ، ذَكَرَهُ فِي (الْمَبْسُوطِ، وَالْمُحِيطِ) فَعُلِمَ أَنَّ [ع٢١٥ب/] قَوْلَهُ: لَا أَسْتَحِقُّ قِبَلَهُ حَقًّا مُطْلَقًا وَلَا اسْتِحْقَاقًا وَلَا دَعْوَى يَمْنَعُ الدَّعْوَى بِحَقٍّ مِنَ الْحُقُوقِ قَبْلَ الْإِقْرَارِ عَيْنًا كَانَ أَوْ دَيْنًا، قَالَ فِي (الْمَبْسُوطِ): وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: لَا حَقَّ لِي قِبَلَ فُلَانٍ، كُلُّ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ، وَكُلُّ كَفَالَةٍ أَوْ جِنَايَةٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ حَدٍّ، فَإِنِ ادَّعَى الطَّالِبُ بَعْدَ ذَلِكَ حَقًّا؛ لَمْ تُقْبَلْ بَيِّنَتُهُ عَلَيْهِ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّهُ بَعْدَ الْبَرَاءَةِ؛ لِأَنَّهُ بِهَذَا اللَّفْظِ اسْتَفَادَ الْبَرَاءَةَ عَلَى الْعُمُومِ. اهـ. وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الصُّلْحِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي قَوْلِهِمْ: لَوْ ظَهَرَ فَسَادُ الصُّلْحِ بِفَتْوَى الْأَئِمَّةِ، هَلْ يَبْطُلُ الْإِبْرَاءُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَيْهِ أَمْ لَا، أَوْ يُقَالُ: إِذَا ظَهَرَ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا وَقْتَ الصُّلْحِ، هَلْ يَكُونُ لَهُ أَنْ يَدَّعِيَهُ أَمْ لَا؟ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَقَرَّ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ لِغَيْرِ وَارِثٍ بِدَيْنٍ مُحِيطٍ

١٧٩١ = سُئِلَ فِي مَرِيضٍ مَرَضَ الْمَوْتِ، أَقَرَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ بِدَيْنٍ مُحِيطٍ بِجَمِيعِ مَالِهِ، هَلْ يَصِحُّ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَصِحُّ، لَكِنْ يُؤَخَّرُ عَنْ دَيْنِ الصِّحَّةِ وَعَمَّا سَبَبُهُ مَعْلُومٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَقَرَّ زَيْدٌ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عِنْدَ عَمْرٍو شَيْئًا ثُمَّ ادَّعَى زَيْدٌ النِّسْيَانَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ

١٧٩٢ = سُئِلَ فِي زَيْدٍ أَقَرَّ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عِنْدَ عَمْرٍو شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ زَيْدًا ادَّعَى

النِّسْيَانَ فِي الْإِقْرَارِ، وَقَالَ: كُنْتُ نَاسِيًا فِي بَعْضِ الَّذِي أَقْرَرْتُ بِهِ أَنَّهُ وَصَلَنِي، فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُ زَيْدٍ أَمْ لَا؟

١٧٩٣= وَهَلْ يَلْزَمُ الْمُقَرَّ لَهُ يَمِينٌ بِأَنَّ الْمُقِرَّ صَادِقٌ فِي إِقْرَارِهِ أَمْ لَا؟

١٧٩٢ج= أَجَابَ: لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ النِّسْيَانَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، وَعَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي اخْتَارَهَا الْمُتَأَخِّرُونَ: أَنَّ دَعْوَى الْهَزْلِ فِي الْإِقْرَارِ تَصِحُّ.

١٧٩٣ج= وَيَحْلِفُ الْمُقَرُّ لَهُ عَلَى أَنَّ الْمُقِرَّ مَا كَانَ كَاذِبًا فِي إِقْرَارِهِ، إِذَا لَمْ يَصِرْ مَحْكُومًا عَلَيْهِ بِالْإِقْرَارِ، وَإِنْ صَارَ مَحْكُومًا عَلَيْهِ بِالْإِقْرَارِ؛ لَا يَحْلِفُ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ كَلَامِ الْبَزَّازِيِّ وَغَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ظ٩٥، س٢٦٩/أ]

أَقَرَّ بِقَبْضِ الثَّمَنِ، فَمَاتَ الْمُقَرُّ لَهُ، فَادَّعَى الْمُقِرُّ عَلَى وَرَثَتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضِ الْكُلَّ

١٧٩٤= سُئِلَ فِي رَجُلٍ بَاعَ لِآخَرَ دَارًا بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ وَأَقَرَّ بِقَبْضِهِ، وَالْحَالُ أَنَّهُ قَبَضَ الْبَعْضَ دُونَ الْبَعْضِ، فَمَاتَ الْمُقَرُّ لَهُ وَادَّعَى عَلَى وَرَثَتِهِ، فَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ، هَلْ يَحْلِفُونَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَحْلِفُونَ، فَفِي (مَتْنِ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ): وَإِنْ كَانَتِ الدَّعْوَى عَلَى وَرَثَةِ الْمُقَرِّ لَهُ؛ فَالْيَمِينُ عَلَيْهِمْ بِالْعِلْمِ: أَنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ كَاذِبًا، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي (شَرْحِ الْوِقَايَةِ لِصَدْرِ الشَّرِيعَةِ) وَنَصَّ عَلَى أَنَّهُ الْأَصَحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْإِقْرَارُ بِالْأَرْضِ إِقْرَارٌ بِالْبِنَاءِ

١٧٩٥= سُئِلَ فِيمَا إِذَا كَانَ لِوَقْفِ مَسْجِدٍ بَيْتٌ، وَيَدَّعِي رَجُلٌ وَاضِعُ الْيَدِ عَلَيْهِ أَنَّ بِنَاءَ الْبَيْتِ لَهُ، وَأَنَّ أَرْضَهُ لِوَقْفِ الْمَسْجِدِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَأْخُذُ مِنْهُ نَاظِرُ

الْوَقْفِ حِكْرَ الْأَرْضِ، وَتَوَلَّى عَلَى وَقْفِ الْمَسْجِدِ نَاظِرٌ جَدِيدٌ، فَهَلْ [ك١٢٣٢أ، ع١٢١٦أ] يَسُوغُ لِلنَّاظِرِ الْمَزْبُورِ مُطَالَبَةُ الرَّجُلِ بِتَمَسُّكٍ يَشْهَدُ لَهُ بِالِاسْتِحْكَارِ؟

١٧٩٦ = وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الرَّجُلِ تَمَسُّكٌ يَشْهَدُ لَهُ يُقْضَى بِالْبَيْتِ لِوَقْفِ الْمَسْجِدِ أَمْ لَا؟

١٧٩٥ج= أَجَابَ: الْإِقْرَارُ بِأَنَّ الْأَرْضَ لِلْمَسْجِدِ إِقْرَارٌ بِالْبِنَاءِ أَيْضًا أَنَّهُ لَهُ.

١٧٩٦ج= فَيُقْضَى بِالْبَيْتِ لِلْمَسْجِدِ أَرْضًا وَبِنَاءً، وَقَدْ صَرَّحَ عُلَمَاؤُنَا فِي الْإِقْرَارِ: بِأَنَّ الْمُقِرَّ لَوْ قَالَ: أَرْضُ هَذِهِ الدَّارِ لِفُلَانٍ وَبِنَاؤُهَا لِي، كَانَ الْكُلُّ لِفُلَانٍ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَقَرَّ بِالْأَرْضِ لَهُ مَلَكَ الْبِنَاءَ تَبَعًا. فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لِغَيْرِهِ، وَالْمَسْأَلَةُ فِي أَغْلَبِ الْكُتُبِ مُتُونًا وَشُرُوحًا وَفَتَاوَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَتْ: كُلُّ مَا فِي يَدِي لِوَالِدِي لَا يَكُونُ إِقْرَارًا

١٧٩٧ = سُئِلَ فِي امْرَأَةٍ كَبِيرَةٍ، تَزَوَّجَتْ بِزَوْجَيْنِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، وَوَرِثَتْ مِنْهُمَا أَمْوَالًا، وَقَبَضَتْ مِنْهُمَا أَشْيَاءَ مِنْ مَهْرِهَا، وَزُوِّجَتْ مِنْ ثَالِثٍ، فَقَالَ لَهَا أَبُوهَا: لَا أُدْخِلُكِ عَلَيْهِ حَتَّى تُقِرِّي بِجَمِيعِ مَا تَمْلِكِينَهُ لِي، فَقَالَتْ: كُلُّ مَا فِي يَدِي لِوَالِدِي، هَلْ يَصِحُّ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: قَالَ فِي (الْبَزَّازِيَّةِ) فِي الدَّعْوَى فِي نَوْعٍ آخَرَ فِي الدَّفْعِ فِي قَوْلِ الشَّخْصِ: كُلُّ مَا فِي يَدِي لِفُلَانٍ، هَذَا الْكَلَامُ مَحْمُولٌ عَلَى الْبِرِّ وَالْكَرَامَةِ عَلَى اخْتِيَارِ مَشَايِخِ خَوَارِزْمَ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى فَلَا يَتَأَتَّى النِّزَاعُ، وَقَالَ فِي الْإِقْرَارِ: قَالَ فِي صِحَّتِهِ: كُلُّ شَيْءٍ فِي يَدِي أَوْ جَمِيعُ مَا أَمْلِكُهُ لِوَلَدِي هِبَةٌ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الْعُرْفَ فِي بِلَادِنَا عَلَى خِلَافِهِ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْبِرِّ وَالْكَرَامَةِ. اهـ.

وَعَلَى تَقْدِيرِ الْعَمَلِ بِأَصْلِ الرِّوَايَةِ وَجَعْلِ ذَلِكَ هِبَةً؛ فَشَرْطُهَا فِي الْمَوْهُوبِ أَنْ يَكُونَ مَقْبُوضًا غَيْرَ مُشَاعٍ مُمَيَّزًا غَيْرَ مَشْغُولٍ، فَلَا يَمْلِكُ الْمُقَرُّ لَهُ مَالَ بِنْتِهِ بِمُجَرَّدِ هَذِهِ الْمَقُولَةِ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ادَّعَتْ بَعْدَ الْإِقْرَارِ لِابْنَتِهَا بِكَذَا أَنَّهَا كَاذِبَةٌ لَهَا أَنْ تَحْلِفَ ابْنَتُهَا أَنَّ الْإِقْرَارَ حَقٌّ

١٧٩٨ = سُئِلَ فِي امْرَأَةٍ، أَبَى أَقْرِبَاؤُهَا تَزْوِيجَهَا إِلَّا أَنْ تُقِرَّ لِبِنْتِهَا بِكَذَا وَتَشْهَدَ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ، وَالْآنَ تَدَّعِي أَنْ لَيْسَ فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ لِبِنْتِهَا شَيْءٌ فِي ذِمَّتِهَا، هَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهَا وَلَهَا تَحْلِيفُ ابْنَتِهَا؛ بِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ ثَابِتٌ بِذِمَّتِهَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، تُسْمَعُ دَعْوَاهَا أَنَّ إِقْرَارَهَا كَانَ كَاذِبًا، فَتَحْلِفُ ابْنَتُهَا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ كَاذِبَةً فِيهِ، فَإِنْ حَلَفَتْ، وَإِلَّا بَطَلَ إِقْرَارُهَا، وَامْتَنَعَ إِلْزَامُهَا بِمَا أَقَرَّتْ، عَلَى مَا عَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَقَرَّتْ أَنَّ جَمِيعَ مَا عِنْدَهَا مِنْ كَذَا وَكَذَا لِوَالِدِهَا، وَأَنَّهُ عَارِيَةٌ تَحْتَ يَدِهَا صَحَّ

١٧٩٩ = سُئِلَ فِي امْرَأَةٍ أَقَرَّتْ أَنَّ جَمِيعَ مَا عِنْدَهَا وَمَا تَحْتَ يَدِهَا مِنَ الْحُلِيِّ وَالْأَمْتِعَةِ [س٢٦٩ب/] وَالدُّورِ مِلْكٌ لِوَالِدِهَا، وَأَنَّهُ عَارِيَةٌ تَحْتَ يَدِهَا، هَلْ يَصِحُّ حَيْثُ لَمْ يَكُنِ الْمَقَامُ مَقَامَ الْكَرَامَةِ، بَلْ كُتِبَ بِهِ صَكٌّ لَدَى قَاضٍ بِإِذْنِهَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَصِحُّ ذَلِكَ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْإِكْرَاهُ يَتَحَقَّقُ فِي زَمَانِنَا مِنْ غَيْرِ السُّلْطَانِ

١٨٠٠ = سُئِلَ فِيمَا لَوْ زَوَّجَ رَجُلٌ بِنْتَهُ لِآخَرَ وَأَرَادَ الدُّخُولَ، فَمَنَعَهَا الْأَبُ عَنِ

الدُّخولِ حَتَّى تُقِرَّ لَهُ بِعقَارِهَا وَأَسْبَابِهَا، فَأَقَرَّتْ، هَلْ يَصِحُّ إِقْرَارُهَا أَمْ لَا، وَفِيمَا لَوْ أَكْرَهَ مُوَلِّيَتَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا، حَتَّى تُقِرَّ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ بِمَا وَرِثَتْهُ مِنْ أَبِيهَا فَأَقَرَّتْ، هَلْ يَصِحُّ أَمْ لَا؟ [ك٢٣٢ب/]

أَجَابَ: لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهَا وَالْحَالُ هَذِهِ، قَالَ فِي (التَّتَارْخَانِيَّةِ) نَقْلًا عَنِ (الْيَنَابِيعِ): قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: لَوْ مَنَعَ امْرَأَتَهُ عَنِ الزِّيَارَةِ حَتَّى تَهَبَ مَهْرَهَا مِنْهُ، فَفَعَلَتْ لَمْ تَصِحَّ الْهِبَةُ، وَمِثْلُهُ فِي (الْخُلَاصَةِ، وَالْبَزَّازِيَّةِ) وَغَيْرِهِمَا، وَعِبَارَةُ (الْخُلَاصَةِ) بِلَفْظِ: مَنَعَ امْرَأَتَهُ عَنِ الْمَسِيرِ إِلَى أَبَوَيْهَا، حَتَّى تَهَبَ، وَعَلَّلَ بِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْمُكْرَهَةِ، وَقَدِ اتَّفَقَ الْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى أَنَّ الْإِكْرَاهَ يَتَحَقَّقُ فِي زَمَانِنَا مِنْ غَيْرِ السُّلْطَانِ، وَأَنَّ الزَّوْجَ سُلْطَانُ زَوْجَتِهِ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو السُّعُودِ الْعِمَادِيُّ مُفْتِي الدِّيَارِ الرُّومِيَّةِ اسْتَنْبَطَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ رَجُلٍ، فَلَمَّا أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى زَوْجِهَا؛ مَنَعَهَا الْأَبُ إِلَى أَنْ تُشْهِدَ عَلَيْهَا: أَنَّهَا اسْتَوْفَتْ مِنْهُ مَا تَصَرَّفَتْ[1] فِيهِ مِنْ مِيرَاثِ أُمِّهَا، فَأَقَرَّتْ بِذَلِكَ، ثُمَّ أَذِنَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ؛ [ط٩٦، ع٢١٦ب/] عَدَمَ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ، وَقَدْ أَفْتَى بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْمَذْكُورُ، وَإِذَا عُلِمَ أَنَّ الْإِكْرَاهَ يَتَحَقَّقُ مِنْ كُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَى تَحْقِيقِ مَا هَدَّدَ بِهِ، وَعُلِمَ أَنَّ مَنْعَهَا عَنْ زَوْجِهَا إِكْرَاهٌ وَكَذَا مَنْعُهَا عَنْ أَبَوَيْهَا؛ لَمْ يُتَوَقَّفْ فِي عَدَمِ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ فِي وَاقِعَةِ الْحَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِخْبَارُ الْقَاضِي بِالْقَضَاءِ بَاطِلٌ

١٨٠١ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ شَتَمَهُ آخَرُ، وَتَكَلَّمَ فِي عِرْضِهِ، فَطَلَّقَ زَوْجَتَهُ رَجْعِيًّا، ثُمَّ تَعَرَّضَ لَهُ الشَّاتِمُ ثَانِيًا، فَقَالَ لَهُ الْمَشْتُومُ: أَلَمْ يَكْفِ أَنِّي طَلَّقْتُ زَوْجَتِي مِنْ أَجْلِكَ. وَكَرَّرَ ذَلِكَ الْقَوْلَ مِرَارًا، ثُمَّ إِنَّ الْمُطَلِّقَ تَوَجَّهَ لِنَائِبِ الْقَاضِي وَذَكَرَ لَهُ صُورَةَ الْوَاقِعَةِ[2]،

---

(١) في ع، ك: تصرف.

(٢) في ع: الواقع.

فَقَالَ لَهُ النَّائِبُ: طُلِّقَتْ مِنْكَ ثَلَاثًا، وَلَا مُرَاجَعَةَ لَكَ، وَأَخْبَرَ أَخَا الزَّوْجَةِ بِذَلِكَ، فَهَلْ قَوْلُ النَّائِبِ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟

١٨٠٢= وَهَلْ يُعْمَلُ بِإِخْبَارِهِ أَنَّهُ طَلَّقَ ثَلَاثًا أَمْ لَا؟

١٨٠١ج= أَجَابَ: قَوْلُ النَّائِبِ غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلْ خَطَأٌ صَرِيحٌ، حَيْثُ كَانَ كَلَامُ الْحَالِفِ هَكَذَا؛ إِذِ الاسْتِفْهَامُ الإِنْكَارِيُّ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَا وَقَعَ وَتَقَرَّرَ، فَالْمَعْنَى أَلَمْ يَكْفِكَ طَلَاقُ زَوْجَتِي الْمُقَرَّرُ السَّابِقُ، وَهُوَ الْمَوْصُوفُ بِأَنَّهُ وَاحِدٌ رَجْعِيٌّ، فَكَيْفَ يَصِيرُ ثَلَاثًا بِمِثْلِ ذَلِكَ إِذَا كَرَّرَهُ، وَإِنْ كَانَ بِخِلَافِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ.

١٨٠٢ج= وَلَا يَكْفِي إِخْبَارُ الْقَاضِي أَخَا الزَّوْجَةِ؛ بِأَنَّ الزَّوْجَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، بَلْ لَوْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَضَى عَلَيْهِ بِهِ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ، [س٢٧٠أ، ك١٢٣٣/أ] قَالَ فِي (الْبَحْرِ): وَالإِخْبَارُ بِالْقَضَاءِ مِنْهُ كَالإِنْشَاءِ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْحَضْرَةِ، قَالَ فِي شَهَادَاتِ (الْقِنْيَةِ): أَشْهَدَ الْقَاضِي شُهُودًا: أَنِّي حَكَمْتُ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا؛ فَهُوَ إِشْهَادٌ بَاطِلٌ، وَالْحُضُورُ شَرْطٌ، ثُمَّ قَالَ: وَفِي (تَهْذِيبِ الْقَلَانِسِيِّ): إِذَا قَالَ الْقَاضِي: حَكَمْتُ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا وَهُوَ غَائِبٌ؛ لَمْ يُصَدَّقْ. اهـ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الإِخْبَارِ بِأَنَّهُ قَضَى، فَكَيْفَ بِالإِخْبَارِ بِأَنَّ فُلَانًا وَقَعَ مِنْهُ كَذَا؟ وَالْقَاضِي فِي زَمَانِنَا مَمْنُوعٌ عَنِ الْقَضَاءِ بِعِلْمِهِ، وَقَدْ صَحَّ رُجُوعُ مُحَمَّدٍ عَنْهُ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ قَضَى فِي مَسْأَلَتِنَا بِعِلْمِهِ؛ لَا يُعْتَبَرُ هَذَا، وَقَدْ قَالَ فِي (الْبَزَّازِيَّةِ): جَرَى الْخُلْعُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَرَّتَيْنِ عِنْدَ الْقَاضِي، فَقَالَ لَهُ نَائِبُهُ: كَانَ قَدْ جَرَى عِنْدِي مَرَّةً أُخْرَى، وَالزَّوْجُ يُنْكِرُ، فَقَالَ الْقَاضِي الإِمَامُ: لَا يَقْضِي الْقَاضِي بِالْحُرْمَةِ الْغَلِيظَةِ بِكَلَامِ النَّائِبِ، أَمَّا النَّائِبُ يَقْضِي بِكَلَامِ الْقَاضِي إِذَا أَخْبَرَهُ. انْتَهَى.

فَهَذَا قَاطِعٌ لِلشَّغَبِ فِي مَسْأَلَتِنَا، وَالْفُرُوعُ الدَّالَّةُ عَلَى مَا قُلْنَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَيَطُولُ بِذِكْرِهَا الْكَلَامُ، وَفِيمَا قُلْنَا كِفَايَةٌ لِذَوِي الْأَفْهَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي الْمَكَانَيْنِ الْفُلَانِيَّيْنِ

١٨٠٣ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ، أَقَرَّ وَهُوَ بِحَالٍ تُعْتَبَرُ شَرْعًا؛ بِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي الْمَكَانَيْنِ الْفُلَانِيَّيْنِ، وَأَنَّهُمَا مِنْ حُقُوقِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ، وَتَعَوَّضَ عَنْ نَظِيرِ الْإِشْهَادِ بِذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا وَقَبَضَهُ، وَالْآنَ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ يَزْعُمُ أَنَّ الْإِشْهَادَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يُصَرِّحْ بِمِقْدَارِ الْحِصَّةِ الْمُصَالَحِ عَلَيْهَا، فَهَلْ لَا الْتِفَاتَ إِلَى زَعْمِهِ وَالْإِشْهَادُ وَقَعَ مَوْقِعًا بِحَيْثُ إِنَّهُ لَا يَمْلِكُ نَقْضَهُ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَنْصِيصِ مِقْدَارِ الْحِصَّةِ الْمُصَالَحِ عَلَيْهَا؛ إِذْ هِيَ دَاخِلَةٌ فِي الْعُمُومِ وَالْحَالَة هَذِهِ أَمْ لَا؟ [ع١٢١٧/أ]

أَجَابَ: لَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّنْصِيصِ بِمِقْدَارِ الْحِصَّةِ الْمُصَالَحِ عَلَيْهَا، بَلْ يَصِحُّ الصُّلْحُ مَعَ جَهَالَتِهِ، كَمَا ذَكَرَهُ الشُّرَّاحُ قَاطِبَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَقَرَّ الْمَرِيضُ مَرَضَ الْمَوْتِ بِاسْتِيفَاءِ ثَمَنِ مَا بَاعَهُ

١٨٠٤ = سُئِلَ فِي أَجْنَبِيٍّ، أَقَامَ بَيِّنَةً شَهِدَتْ عَلَى مَرِيضَةٍ مَرَضَ الْمَوْتِ بِوَجْهِ وَارِثِهَا بَعْدَ مَوْتِهَا؛ أَنَّهَا أَقَرَّتْ بِاسْتِيفَاءِ ثَمَنِ مَا بَاعَتْهُ لَهُ فِي مَرَضِهَا، وَالْوَارِثُ يَقُولُ: الْإِقْرَارُ وَالْبَيْعُ تَلْجِئَةٌ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الْبَاطِنِ، وَإِنَّمَا هُوَ حِيلَةٌ لِحِرْمَانِ الْوَارِثِ، وَالْمُقَرُّ لَهُ يَقُولُ: بَلْ هُوَ صَحِيحٌ بَاطِنُهُ كَظَاهِرِهِ، هَلْ يَحْلِفُ أَنَّهَا مَا كَانَتْ كَاذِبَةً فِي إِقْرَارِهَا بِالِاسْتِيفَاءِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَفْسُ الْإِقْرَارِ بِالِاسْتِيفَاءِ وَالْحَالُ هَذِهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، لَكِنَّ الرَّاجِحَ صِحَّتُهُ، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ دَيْنٌ عَلَى الْمَيِّتِ وَلَا مَالَ لَهُ سِوَاهُ أَوْ كَانَ وَلَا يُوَفَّى إِلَّا بِهِ؛ فَيُقَدَّمُ الدَّيْنُ

الْمَعْرُوفُ وَالثَّابِتُ بِمُعَايَنَةِ الشُّهُودِ، وَعَلَيْهِ إِذَا ادَّعَى الْوَارِثُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ تَلْجِئَةً يَحْلِفُ الْمُقَرُّ لَهُ؛ أَنَّهُ مَا كَانَ كَذَلِكَ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [س٢٧٠ب، ط٩٧/]

أَقَرَّ بِقَبْضِ ثَمَنِ مَا بَاعَهُ ثُمَّ مَاتَ

١٨٠٥ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ، اشْتَرَى مِنْ آخَرَ ثُلُثَيْ رَحًى بِثَمَنٍ قَدْرُهُ سِتُّونَ قِرْشًا وَأَقَرَّ بِقَبْضِهَا، وَمَاتَ فَادَّعَتْ وَرَثَتُهُ أَنَّ الإِقْرَارَ بِقَبْضِ الثَّمَنِ كَانَ تَلْجِئَةً وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْهُ شَيْئًا، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

أَجَابَ: يَلْزَمُ الْمُقَرَّ لَهُ الْحَلِفُ بِاللهِ تَعَالَى: لَقَدْ أَقَرَّ إِقْرَارًا صَحِيحًا، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ؛ مَنَعَ الْحَاكِمُ الْوَرَثَةَ عَنْهُ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ؛ لَزِمَهُ مَا ادَّعَتِ الْوَرَثَةُ، وَإِنْ أَقَامَتِ الْوَرَثَةُ الْمَذْكُورُونَ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَوْا؛ قُبِلَتْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَقَرَّ الْوَكِيلُ بِالشِّرَاءِ بِقَبْضِ الْمَبِيعِ مِنَ الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ

١٨٠٦ = سُئِلَ فِي الْوَكِيلِ بِالشِّرَاءِ؛ إِذَا أَقَرَّ بِقَبْضِ الْمَبِيعِ الْمُعَيَّنِ مِنْ وَكِيلٍ آخَرَ بِالْبَيْعِ، ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ أَنْكَرَ قَبْضَهُ بَعْدَ دَفْعِهِ بِعْضَ[1] الثَّمَنِ؛ مُدَّعِيًا أَنَّ إِقْرَارَهُ كَانَ كَاذِبًا؛ لِغَلَبَةِ الرَّجَاءِ مِنْهُ أَنْ يَقْبِضَهُ فَلَمْ يَقْبِضْهُ، هَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ عَلَى وَكِيلِ الْبَيْعِ أَمْ لا؟

أَجَابَ: يَلْزَمُ الْوَكِيلَ الْبَائِعَ الْيَمِينُ عَلَى أَنَّ وَكِيلَ الشِّرَاءِ الْمَذْكُورَ مَا كَانَ كَاذِبًا فِي إِقْرَارِهِ بِالْقَبْضِ، عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى لِتَغَيُّرِ أَحْوَالِ النَّاسِ، وَكَثْرَةِ الْخِدَاعِ وَالْخِيَانَاتِ، وَالْمَسْأَلَةُ فِي غَالِبِ الْكُتُبِ، وَمِنَ الْمُقَرَّرِ أَنَّ وَكِيلَ الشِّرَاءِ وَوَكِيلَ الْبَيْعِ تَرْجِعُ الْحُقُوقُ إِلَيْهِمَا، لا إِلَى الْمُوَكِّلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ك٢٣٣ب /]

---

(١) في س، ك: بقبض.

أَقَرَّتِ الْوَرَثَةُ بِأَنَّ جَمِيعَ التَّرِكَةِ لِأَحَدِهِمْ خَوْفًا مِنَ الظَّلَمَةِ

١٨٠٧ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنْ وَرَثَةٍ صِغَارٍ وَكِبَارٍ وَخَلَّفَ تَرِكَةً، فَاتَّفَقُوا فِي السِّرِّ عَلَى أَنْ يُقِرُّوا ظَاهِرًا بِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ الْمَالِ لِفُلَانٍ: أَحَدِ أَبْنَاءِ الْمَيِّتِ؛ خَوْفًا مِنْ ظَلَمَةِ الْوُلَاةِ، وَأَشْهَدَ الْمُقَرُّ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ شُهُودًا فِي السِّرِّ: أَنَّ الْمَالَ تَرِكَةٌ عَنِ الْمَيِّتِ، يَجْرِي عَلَى فَرَائِضِ اللهِ تَعَالَىٰ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّ إِقْرَارَهُمْ بِهِ تَلْجِئَةٌ خَوْفًا مِنَ الظَّلَمَةِ، هَلْ إِذَا شَهِدَ لَهُمْ شُهُودُ السِّرِّ بِذَلِكَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، وَيَبْطُلُ إِقْرَارُهُمُ الَّذِي فِي الْعَلَانِيَةِ لَهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، وَيَبْطُلُ إِقْرَارُهُمُ الَّذِي فِي الْعَلَانِيَةِ، وَهَذِهِ مِنْ مَسَائِلِ التَّلْجِئَةِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَائِنَا فِي بَابِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهَا فِي بَابِ الْإِقْرَارِ، وَهِيَ فِي (الْخَانِيَّةِ، وَالِاخْتِيَارِ، وَالْبَزَّازِيَّةِ، وَجَامِعِ الْفَتَاوِي) وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ، وَقَدْ صَرَّحُوا؛ بِأَنَّ مُدَّعِي التَّلْجِئَةِ إِذَا أَقَامَ بَيِّنَةً [ع٢١٧ب، س٢٧١/] عَلَيْهَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ -أَيِ: الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ذَلِكَ- إِذَا عَايَنَّاهُ يَعْتَرِفُ بِهَا؛ أَلْزَمْنَاهُ بِمُوجَبِهَا، فَكَذَا إِذَا بَرْهَنَ عَلَيْهِ خَصْمُهُ بِذَلِكَ؛ إِذِ الثَّابِتُ بِالْبَيِّنَةِ كَالثَّابِتِ عِيَانًا، وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْأَئِمَّةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْقِيَاسِ وَالِاسْتِحْسَانِ، وَكَثِيرًا مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ خَشْيَةً مِنَ الظَّلَمَةِ، لَا سِيَّمَا فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ادَّعَى عَلَى آخَرَ أَنَّهُ دَفَعَ لَهُ خَمْسِينَ قِرْشًا عَلَى زَيْتٍ فَادَّعَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنَّمَا وَكَّلَهُ بِقَبْضِ خَمْسِينَ قِرْشًا

١٨٠٨ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ، ادَّعَى عَلَى آخَرَ أَنَّهُ دَفَعَ لَهُ خَمْسِينَ قِرْشًا عَلَى زَيْتٍ، كُلُّ جَرَّةٍ بِقِرْشٍ وَنِصْفٍ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَادَّعَى أَنَّهُ إِنَّمَا وَكَّلَهُ فِي خَلَاصِ خَمْسِينَ قِرْشًا مِنْ زَيْدٍ، قَائِلًا: مَهْمَا صَرَفْتَهُ عَلَى الْحُكَّامِ أُحَاسِبُكَ بِهِ، وَأَنَّهُ اسْتَخْلَصَ مِنْ زَيْدٍ الْمَبْلَغَ

الْمَذْكُورَ، وَصَرَفَ مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ قِرْشًا مَحْصُولًا، وَدَفَعَ لَهُ عِشْرِينَ قِرْشًا، فَأَنْكَرَ الْمُدَّعِي الْمَذْكُورُ ذَلِكَ، فَمَا الْحُكْمُ؟

أَجَابَ: جَوَابُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِنْكَارٌ لِأَخْذِ الْخَمْسِينَ قِرْشًا عَلَى زَيْتٍ كُلُّ جَرَّةٍ بِكَذَا، وَدَعْوَى وِكَالَةٍ فِي خَلَاصِ خَمْسِينَ نَكِرَةٌ، فَكَانَتْ دَعْوَى مُسْتَقِلَّةً مِنْهُ، فَيُطْلَبُ مِنَ الْمُدَّعِي الْأَوَّلِ - وَهُوَ مُدَّعِي دَفْعِ الْخَمْسِينَ عَلَى زَيْتٍ - الْبَيِّنَةُ، فَإِنْ أَقَامَهَا؛ أُلْزِمَ بِالْقُرُوشِ الْخَمْسِينَ: إِنْ كَانَ السَّلَمُ فَاسِدًا، وَإِنْ لَمْ يُقِمْهَا؛ طُلِبَ الْيَمِينُ مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ مَا اسْتَلَمَ مِنْهُ ذَلِكَ، ثُمَّ هُوَ عَلَى دَعْوَاهُ، وَلَا تَمْنَعُ يَمِينُهُ الدَّعْوَى، فَمَتَى أَقَامَهَا؛ قُبِلَتْ، ثُمَّ دَعْوَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْوِكَالَةَ وَقَبْضَ الْمَبْلَغِ وَأَنَّهُ صَرَفَ مِنْهُ كَذَا وَبَقِيَ مَعَهُ مِنْهُ كَذَا إِقْرَارٌ مِنْهُ بِشَيْءٍ آخَرَ، لَكِنْ رُدَّ بِرَدِّ الْمُقَرِّ لَهُ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِقْرَارِ بَعْدَ تَكْذِيبِ الْمُقَرِّ لَهُ ثَانِيًا وَصَدَّقَهُ فِيهِ بَعْدَهُ؛ لَزِمَهُ، وَيَكُونَانِ قَدْ تَوَافَقَا عَلَيْهِ، وَمَا دَامَ عَلَى تَكْذِيبِهِ كُلَّمَا أَقَرَّ فَلَا شَيْءَ لَهُ مِمَّا أَقَرَّ بِهِ أَنَّهُ بَاقٍ لَهُ عِنْدَهُ مِنَ الْخَمْسِينَ الْمُوَكَّلِ فِي قَبْضِهَا، فَلْيُتَنَبَّهْ لِذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَقَرَّتْ بِأَنَّ جَمِيعَ مَا فِي الْبَيْتِ مِلْكٌ لِلزَّوْجِ إِلَّا أَسْبَابًا عَيَّنَتْهَا

١٨٠٩ = سُئِلَ فِي امْرَأَةٍ أَقَرَّتْ أَنَّ جَمِيعَ مَا هُوَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا مِلْكٌ لَهُ، سِوَى أَسْبَابٍ عَيَّنَتْهَا وَكُتِبَ بِذَلِكَ حُجَّةٌ، ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ، فَادَّعَتِ الزَّوْجَةُ أَسْبَابًا لَمْ تَكُنْ مِمَّا عُيِّنَ لَهَا فِي الْحُجَّةِ؛ زَاعِمَةً أَنَّهَا جَدَّدَتْهَا بَعْدَ الْإِقْرَارِ، وَبَقِيَّةُ وَرَثَةِ الزَّوْجِ يَقُولُونَ: إِنَّهَا كَانَتْ مَوْجُودَةً وَقْتَ الْإِقْرَارِ، هَلِ الْقَوْلُ قَوْلُهَا بِيَمِينِهَا وَالْبَيِّنَةُ عَلَيْهِمْ؟ أَمْ قَوْلُهُمْ وَالْبَيِّنَةُ عَلَيْهَا؟

أَجَابَ: [ك٢٣٤أ، س٢٧١ب /]

الْحَمْدُ لِلهِ وَلِيِّ الْحَمْدِ أَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ فِيمَا أُبْدِي

الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجَةِ الْمَذْكُورَةِ وَهَـذِهِ مَسْأَلَةٌ مَشْهُورَةْ
نَصَّ عَلَيْهَا صَاحِبُ الْخَانِيَّةِ مُعَلِّلًا بِعِلَّةٍ جَلِيَّةِ
كَوْنُ الْمُقِرِّ أَنْكَرَ الدُّخُولا فِيمَا أَقَرَّ فَاغْتَدَى مَقْبُولا
فَإِنْ أَتَوْا بِحُجَّةٍ انْدَفَعَتْ لِأَنَّ دَعْوَاهُمْ بِهَا تَنَوَّرَتْ
ثُمَّ هُنَا دَقِيقَةٌ تُسَامُ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ تُقَامُ
وَكَانَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلرِّجَالِ فَهُوَ مِنَ الْمِيرَاثِ عَنْهُ لَا مُحَالَ
إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ لَهَا بِهِ وَالْعَكْسُ فِي الْعَكْسِ وَفِي الْمُشْتَبِهِ
قَدْ قَالَهُ الْفَقِيرُ خَيْرُ الدِّينِ مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ الْأَمِينِ
الْحَنَفِيُّ الْأَزْهَرِيُّ الرَّمْلِيُّ عَامَلَهُ الْمَوْلَى بِمَحْضِ الْفَضْلِ
يَا رَبِّ وَاخْتِمْ يَا إِلَهِي عَمَلَهُ بِالْخَيْرِ يَا رَبَّاهُ حَقِّقْ أَمَلَهُ

وَصُورَةُ مَا فِي (الْخَانِيَّةِ) فِي الْإِقْرَارِ: قَالَ مَا فِي يَدِي مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ أَوْ مَتَاعٍ لِفُلَانٍ؛ صَحَّ إِقْرَارُهُ؛ لِأَنَّهُ عَامٌّ وَلَيْسَ بِمَجْهُولٍ، فَإِنْ جَاءَ الْمُقَرُّ لَهُ لِيَأْخُذَ عَبْدًا [ع١٢١٨/] مِنْ يَدِ الْمُقِرِّ وَاخْتَلَفَا، فَقَالَ الْمُقَرُّ لَهُ: كَانَ فِي يَدِكَ وَقْتَ الْإِقْرَارِ فَهُوَ لِي، وَقَالَ الْمُقِرُّ: لَا بَلْ مَلَكْتُ هَذَا بَعْدَ الْإِقْرَارِ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُقِرِّ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْمُقَرُّ لَهُ الْبَيِّنَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي يَدِ الْمُقِرِّ وَقْتَ الْإِقْرَارِ؛ لِأَنَّ الْمُقِرَّ يُنْكِرُ دُخُولَ هَذَا الْعَبْدِ فِي الْإِقْرَارِ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ. انْتَهَى.

وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ إِذَا قُبِلَ قَوْلُ الْمَرْأَةِ أَنَّهُ حَادِثٌ بَعْدَ الْإِقْرَارِ؛ رَجَعَتِ الْمَسْأَلَةُ إِلَى مَسْأَلَةِ اخْتِلَافِ الزَّوْجَيْنِ، وَقَدْ نَصُّوا فِيهَا عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْحَيِّ مِنْهُمَا فِيمَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا لَهُ وَفِي الْمُشْتَبِهِ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ وَتَنَبَّهْ لِئَلَّا تَقَعَ فِي الشُّبَهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِبْرَاءُ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ وَارِثَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ

١٨١٠ = سُئِلَ فِي مَرِيضَةٍ مَرَضَ الْمَوْتِ أَبْرَأَتْ بِنْتَهَا مِنْ دَيْنِهَا الثَّابِتِ لَهَا عَلَيْهَا، أَوْ أَشْهَدَتْ بِأَنَّهَا قَبَضَتْهُ، هَلْ يَصِحُّ أَمْ لَا يَصِحُّ؟

أَجَابَ: لَا يَصِحُّ، قَالَ فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ): مَرِيضٌ أَبْرَأَ وَارِثَهُ مِنْ دَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ أَصْلًا أَوْ كَفَالَةً؛ بَطَلَ، وَكَذَا إِقْرَارُهُ بِقَبْضِهِ وَاحْتِيَالُهُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَكَذَا فِي غَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِقْرَارُ الرَّجُلِ لِوَارِثِهِ فِي حَالِ الصِّحَّةِ صَحِيحٌ

١٨١١ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ قَالَ فِي صِحَّتِهِ: إِنَّ الأُرْزَ الَّذِي بِيَدِي بِأَسْكِلَةِ يَافَا وَغَيْرِهَا وَسَائِرِ مَا بِيَدِي مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ لِبَنِيَّ الأَرْبَعَةِ وَسَمَّاهُمْ، سَوِيَّةً بَيْنَهُمْ لَا مِلْكَ لِي فِيهِ وَلَا حَقَّ، وَإِنَّمَا أَنَا مُسْتَقْرِضٌ وَعَامِلٌ مُتَبَرِّعٌ بِعَمَلِي لِأَوْلَادِي الْمَذْكُورِينَ، هَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ وَيُقْضَى بِهِ لَهُمْ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَصِحُّ، وَلِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِهِ وَالْحَالُ هَذِهِ، فَقَدْ صَرَّحُوا؛ بِأَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ: جَمِيعُ مَا بِيَدِي لِفُلَانٍ، أَوْ جَمِيعُ مَا يُعْرَفُ بِي وَيُنْسَبُ إِلَيَّ فَهُوَ لِفُلَانٍ، أَوْ جَمِيعُ مَا بِيَدِي مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنْ عَبِيدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لِفُلَانٍ؛ إِقْرَارٌ صَحِيحٌ، وَإِقْرَارُ الصَّحِيحِ لِوَارِثِهِ كَإِقْرَارِهِ لِلأَجْنَبِيِّ فَيُقْضَى بِهِ، وَفِي (الْخَانِيَّةِ): وَلَوْ قَالَ يَعْنِي فِي صِحَّتِهِ: جَمِيعُ مَا هُوَ دَاخِلٌ فِي مَنْزِلِي لِامْرَأَتِي غَيْرَ مَا عَلَيَّ مِنَ الثِّيَابِ، ثُمَّ مَاتَ، فَادَّعَى ابْنُهُ أَنَّ ذَلِكَ تَرِكَةُ أَبِيهِ، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ هَاهُنَا حُكْمٌ وَفَتْوَى، فِي الْحُكْمِ: إِذَا ثَبَتَ هَذَا الإِقْرَارُ؛ وَجَبَ الْقَضَاءُ لَهَا بِمَا كَانَ فِي الدَّارِ يَوْمَ الإِقْرَارِ، وَفِي الْفَتْوَى: إِذَا عَلِمَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ الزَّوْجَ صَادِقٌ فِي إِقْرَارِهِ وَأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ كَانَ لَهَا بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَهِيَ فِي سَعَةٍ مِنْ أَنْ تَمْنَعَ ذَلِكَ عَنِ الْوَارِثِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ مِلْكًا لَهَا؛ لَا يَصِيرُ مِلْكًا لَهَا بِالإِقْرَارِ

الْبَاطِلِ. انْتَهَى، وَهِيَ صَرِيحَةٌ فِي وَاقِعَةِ الْحَالِ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا الإِقْرَارُ؛ وَجَبَ الْقَضَاءُ لَهُمْ [س٢٧٢أ، ك٢٣٤ب /] بِمَا أَقَرَّ بِهِ فِي صِحَّتِهِ وَالِدُهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَقَرَّ لابْنِهِ وَابْنِ ابْنِهِ بِعَقَارٍ وَأَمْتِعَةٍ مَعْلُومَةٍ

١٨١٢ = سُئِلَ فِي مَرِيضٍ أَقَرَّ بِعَقَارٍ وَأَمْتِعَةٍ مَعْلُومَةٍ: أَنَّهَا لِابْنِهِ وَابْنِ ابْنِهِ فُلَانٍ شَرِكَةً بَيْنَهُمَا، وَأَنَّهَا مِلْكُهُمَا لَا حَقَّ لَهُ فِيهَا، وَمَاتَ فَادَّعَتْ بِنْتُهُ فِيهَا إِرْثًا عَنْهُ، هَلْ تُسْمَعُ بَعْدَهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: حَيْثُ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِهِ وَلَيْسَ مِلْكُهُ فِيهَا ظَاهِرًا؛ لَا تُسْمَعُ لِصِحَّةِ إِقْرَارِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ فِي يَدِهِ أَوْ كَانَ مِلْكُهُ فِيهَا ظَاهِرًا؛ فَإِقْرَارُهُ لَهُمَا بَاطِلٌ، لِمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) وَغَيْرِهِ؛ بِأَنَّ إِقْرَارَهُ بِعَيْنٍ فِي يَدِهِ لِوَارِثِهِ لَا يَصِحُّ، وَلِمَا فِي (التَّتَارْخَانِيَّةِ) مِنْ أَنَّ إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بِدَيْنٍ مُشْتَرَكٍ أَوْ عَيْنٍ مُشْتَرَكٍ لِوَارِثِهِ وَلِأَجْنَبِيٍّ؛ بَاطِلٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَقَرَّ اثْنَانِ بِأَنَّهُمَا لَا حَقَّ لَهُمَا قِبَلَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ لَا يَسْرِي عَلَى أَخِيهِمَا السَّاكِتِ

١٨١٣ = سُئِلَ فِي أَيْتَامٍ ثَلَاثَةٍ [ع٢١٨ب، ط٩٩/] أَشْهَدَ اثْنَانِ مِنْهُمْ بَعْدَ بُلُوغِهِمَا أَنَّهُمَا لَا يَسْتَحِقَّانِ قِبَلَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ الْيَهُودِيَّيْنِ وَلَا قِبَلَ كُفَلَائِهِمَا حَقًّا مُطْلَقًا، هَلْ يَمْنَعُ إِشْهَادُهُمَا السَّاكِتَ مِنَ الدَّعْوَى عَلَيْهِمَا أَمْ لَا؟

١٨١٤ = وَهَلْ إِذَا كُتِبَ فِي صَكٍّ فِيهِ دَعْوَاهُمْ عَلَيْهِمَا بِمَبْلَغٍ مُعَيَّنٍ مَا صُورَتُهُ: فَبِمُوجَبِ ذَلِكَ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُمَا وَذِمَّةُ كُفَلَائِهِمَا مِنَ الْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ وَثَبَتَ لَدَى مَوْلَانَا إِلَخْ يَمْنَعُهُ مِنَ الدَّعْوَى فِيمَا عَدَا الْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ أَمْ لَا؟

١٨١٥ = وَهَلْ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْ أَحَدِ الْيَهُودِيَّيْنِ إِقْرَارٌ فِي مَجْلِسَيْنِ، أَحَدُهُمَا صُورَتُهُ: أَقَرَّ بِأَنَّ فِي ذِمَّتِهِ لَهُمْ أَرْبَعَمِائَةٍ وَخَمْسَةً وَسِتِّينَ. وَالثَّانِي: أَقَرَّ هُوَ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِأَنَّ

بِذِمَّتِهِمْ لَهُمْ سَوِيَّةً عَلَيْهِمْ خَمْسَمِائَةٍ وَخَمْسَةٌ وَثَلَاثِينَ، أَصْلُ مَا لَهُمُ الْمُرَتَّبُ بِذِمَّتِهِمْ أَرْبَعْمِائَةٍ وَخَمْسَةٌ وَسِتُّونَ ثَمَنُ مَبِيعٍ عَيْنٍ، فَادَّعَى السَّاكِتُ الْمَذْكُورُ أَوْ وَكِيلُهُ أَنَّهُمَا دَيْنَانِ. أَحَدُهُمَا خَاصٌّ بِهِ كَمَا كُتِبَ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي مُشْتَرَكٌ كَمَا كُتِبَ عَلَيْهِمْ، وَادَّعَى الْمُقِرُّ أَنَّ الْأَرْبَعَمِائَةٍ وَخَمْسَةٌ وَسِتِّينَ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الْمُشْتَرَكِ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الْخَاصِّ. يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ السَّاكِتِ عَنِ الْإِشْهَادِ الْمُتَقَدِّمِ، أَمْ قَوْلَ الْيَهُودِيِّ الْمُقِرِّ، مَا الْحُكْمُ؟

١٨١٣ج= أَجَابَ: لَا يَمْنَعُ إِشْهَادُهُمَا السَّاكِتَ عَنِ الدَّعْوَى عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ، وَهُوَ حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ عَلَى الْمُقِرِّ لَا تَتَعَدَّاهُ.

١٨١٤ج= وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ لَا تَمْنَعُ الدَّعْوَى بِغَيْرِهِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

١٨١٥ج= وَإِذَا تَعَدَّدَ الْإِقْرَارُ بِمَوْضِعَيْنِ؛ لَزِمَهُ الشَّيْئَانِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي (الْأَشْبَاهِ) فِي الْإِقْرَارِ، وَعَلَى الْخُصُوصِ إِذَا كَانَ بِكُلِّ إِقْرَارٍ صَكٌّ، فَقَدْ نَصَّ فِي (الْخَانِيَّةِ، وَالتَّتَارْخَانِيَّةِ) وَغَيْرِهِمَا: أَنَّ اخْتِلَافَ الصَّكِّ بِمَنْزِلَةِ اخْتِلَافِ السَّبَبِ، قَالَ فِي (الْخَانِيَّةِ) وَإِنْ عَقَدَ عَلَى نَفْسِهِ صَكَّيْنِ: كُلُّ صَكٍّ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ؛ لَزِمَهُ الْمَالَانِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَاخْتِلَافُ الصَّكِّ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ اخْتِلَافِ السَّبَبِ. انْتَهَى.

وَوَاقِعَةُ الْحَالِ أَوْلَوِيَّةٌ، فَإِنَّ الدَّيْنَ الْخَاصَّ خِلَافُ الْمُشْتَرَكِ، وَقَدْ كُتِبَ بِكُلِّ صَكٌّ وَهُمَا فِي مَوْضِعَيْنِ - أَيْ مَجْلِسَيْنِ - مُخْتَلِفَيْنِ، وَمَنْ طَالَعَ فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ وَفَهِمَ الْمُرَادَ مِنْ كَلَامِهِمْ؛ ظَهَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَتْ: لَا أَسْتَحِقُّ فِي مَتْرُوكَاتِ أَبِي حَقًّا

١٨١٦= سُئِلَ فِي امْرَأَةٍ قَالَتْ: لَا أَسْتَحِقُّ فِي مَتْرُوكَاتِ أَبِي حَقًّا، ثُمَّ مَاتَتْ، هَلْ تَصِحُّ دَعْوَى وَرَثَتِهَا بِاسْتِحْقَاقِهَا فِيهَا أَمْ لَا؟

أَجَـابَ: إِنْ كَانَ صَـدَرَ مِنْهَـا هَـذَا الْقَـوْلُ [س٢٧٢ب، ك٢٣٥أ، ع٢١٩أ/] مَعَ وُجُودِ الْمُنَازِعِ الشَّرْعِيِّ؛ صَحَّ، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُمْ فِيهِ، وَإِنْ صَدَرَ مَعَ عَدَمِهِ؛ لَا يَصِحُّ، فَتُسْمَعُ كَسَـمَاعِهَا مِنْهَا لَوْ كَانَتْ حَيَّةً، وَذَلِكَ لِمَا صَرَّحَ بِهِ فِـي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) مِنْ أَنَّ نَفْيَ الْمَالِـكِ مِلْكَهُ عَنْ نَفْسِـهِ مِنْ غَيْرِ إِثْبَاتِهِ لِغَيْرِهِ لَا يَجُـوزُ، وَإِذَا كَانَ مَعَ النِّزَاعِ؛ فَهُوَ إِقْرَارٌ دَلَالَةً بِقَرِينَةِ النِّزَاعِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَغْوٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِقْرَارُهَا بِقَبْضِ الْمَهْرِ قَبْلَ الْعَقْدِ صَحِيحٌ

١٨١٧= سُئِلَ فِيمَا إِذَا أَقَرَّتِ امْرَأَةٌ بَالِغَةٌ عَاقِلَةٌ بِقَبْضِ كَذَا - يَعْنِي: مَهْرَهَا - قَبْلَ عَقْدِ النِّكَاحِ، هَلْ يَصِحُّ إِقْرَارُهَا أَمْ لَا؟

١٨١٨= وَهَلْ إِقْرَارُ وَكِيلِ النِّكَاحِ بِقَبْضِ مَهْرِ الْمَنْكُوحَةِ يَصِحُّ عَلَيْهَا، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ عقد النِّكَاحِ أَوْ بَعْدَهُ أَمْ لَا؟

١٨١٧ج= أَجَابَ: إِقْرَارُ الْمَرْأَةِ الْعَاقِلَةِ بِقَبْضِهَا كَذَا عَلَى جِهَةِ النِّكَاحِ قَبْلَ وُقُوعِهِ؛ صَحِيحٌ، وَتُلْزَمُ بِرَدِّهِ إِنْ لَمْ يَتِمَّ النِّكَاحُ، وَإِنْ تَمَّ حُسِبَ مِنَ الْمَهْرِ.

١٨١٨ج= وَأَمَّـا إِقْرَارُ وَكِيلِ النِّكَاحِ بِقَبْضِ مَهْـرِ الْمَنْكُوحَةِ؛ فَلَا يَنْعَقِدُ[1] عَلَيْهَا بِإِجْمَاعِ عُلَمَائِنَا، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ سَفِيرٌ وَمُعَبِّرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُ الْوَارِثِ: لَا أَسْتَحِقُّ إِرْثًا غَيْرُ صَحِيحٍ

١٨١٩= سُـئِلَ فِـي رَجُـلٍ مَـاتَ عَـنْ أُمٍّ وَأَوْلَادٍ وَزَوْجَـةٍ، وَتَـرَكَ مِيرَاثًـا، فَقَبْلَ قِسْـمَتِهِ أَشْـهَدَتِ الْأُمُّ عَلَى نَفْسِهَا: أَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ قِبَلَهُمْ حَقًّا وَلَا إِرْثًا، وَأَبْرَأَتْ ذِمَّتَهُمْ وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِإِسْـقَاطِ مَا تَسْـتَحِقُّهُ مِنَ التَّرِكَةِ، فَهَلْ هَذَا الْإِبْرَاءُ يَشْـمَلُ مَا تَسْتَحِقُّ مِنَ التَّرِكَةِ قَبْلَ قِسْمَتِهَا؟

---

(١) في ع، ك: ينفذ.

أَجَابَ: صَرَّحَ عُلَمَاؤُنَا بِأَنَّ الْإِرْثَ لَا يَصِحُّ إِسْقَاطُهُ؛ إِذْ هُوَ جَبْرِيٌّ لَا سِيَّمَا فِي الْأَعْيَانِ، فَقَوْلُهَا: لَا أَسْتَحِقُّ إِرْثًا. مُعَارَضٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] فَبَطَلَ بِهِ قَوْلُهَا: لَا أَسْتَحِقُّ إِرْثًا، وَفِي (الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ): لَوْ قَالَ وَارِثٌ: تَرَكْتُ حَقِّي؛ لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ، وَفِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ): لَوْ قَالَ أَحَدُ وَرَثَتِهِ: بَرِئْتُ مِنْ تَرِكَةِ أَبِي؛ يَبْرَأُ الْغُرَمَاءُ عَنِ الدَّيْنِ بِقَدْرِ حَقِّهِ؛ لِأَنَّ هَذَا إِبْرَاءٌ عَنِ الْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ حَقِّهِ، فَيَصِحُّ، وَلَوْ كَانَتِ التَّرِكَةُ عَيْنًا؛ لَمْ يَصِحَّ، وَلَوْ قَبَضَ أَحَدُهُمْ شَيْئًا مِنْ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ وَبَرِئَ مِنَ التَّرِكَةِ وَفِيهَا دُيُونٌ عَلَى النَّاسِ لَوْ أَرَادَ الْبَرَاءَةَ مِنْ حِصَّةِ الدَّيْنِ؛ صَحَّ، لَا لَوْ أَرَادَ تَمْلِيكَ حِصَّةٍ مِنَ الْوَرَثَةِ لِتَمْلِيكِ الدَّيْنِ مِمَّنْ لَا عَلَيْهِ، وَلَوْ قَالَ وَارِثٌ: تَرَكْتُ حَقِّي لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ لَا يَبْطُلُ بِالتَّرْكِ، فَهُوَ صَرِيحٌ بِأَنَّهَا - أَيِ: الْأُمَّ - لَوْ تَعَرَّضَتْ لِإِسْقَاطِ مَا تَسْتَحِقُّهُ مِنَ التَّرِكَةِ؛ لَا يَبْطُلُ حَقُّهَا مِنَ الْإِرْثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ط١٠٠، س٢٧٣/أ]

لَا يَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِ الْأَمَةِ بِقَوْلِ السَّيِّدِ وَطِئْتُهَا

١٨٢٠ = سُئِلَ فِي أَمَةٍ اعْتَرَفَ سَيِّدُهَا بِأَنَّهُ وَطِئَهَا، فَأَتَتْ بِبِنْتٍ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِالْوَطْءِ، هَلْ يَثْبُتُ نَسَبُهَا مِنْهُ وَتَرِثُ فِي تَرِكَتِهِ مَعَ بَقِيَّةِ وَرَثَتِهِ أَمْ لَا يَثْبُتُ نَسَبُهَا مِنْهُ وَلَا تَرِثُ؟

أَجَابَ: لَا يَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِ الْأَمَةِ مِنْ سَيِّدِهَا بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ: قَدْ وَطِئْتُهَا، إِلَّا إِذَا ادَّعَاهُ لِنَفْسِهِ، فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ لَا تَرِثُ الْبِنْتُ الْمَذْكُورَةُ مِنْ مَالِهِ، إِلَّا إِذَا أَثْبَتَتْ بَيِّنَةٌ شَرْعِيَّةٌ مُعَدَّلَةٌ دَعْوَى السَّيِّدِ لَهَا، وَإِذَا لَمْ تَثْبُتْ؛ فَالْبِنْتُ مِنْ جُمْلَةِ مَالِهِ الْمَوْرُوثِ عَنْهُ لِوَرَثَتِهِ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِقْرَارُهَا بِأَنَّ الَّذِي قَبَضَهُ أَخُوهَا مِنَ الدُّيُونِ الْمُخَلَّفَةِ عَنْ وَالِدِهَا وَصَلَهَا لَا يَمْنَعُهَا مِنَ الدَّعْوَى عَلَى أَحَدِ الْمَدْيُونِينَ

١٨٢١ = سُئِلَ فِي امْرَأَةٍ أَشْهَدَتْ عَلَى نَفْسِهَا: أَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ قِبَلَ أَخِيهَا حَقًّا مِنْ مَتْرُوكَاتِ وَالِدِهَا، وَأَنَّ الَّذِي قَبَضَهُ أَخُوهَا مِنَ الدُّيُونِ [ك٢٣٥ب /] الْمُخَلَّفَةِ عَنْ وَالِدِهَا وَصَلَهَا اسْتِحْقَاقُهَا مِنْهُ، وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ قِرْشًا، فَهَلْ يَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنَ الدَّعْوَى بِحِصَّتِهَا عَلَى مَدْيُونٍ مَا مِنْ مَدَايِينَ وَالِدِهَا؟

١٨٢٢ = وَإِذَا اعْتَرَفَ أَخُوهَا أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ مَا قَبَضَهُ وَأَشْهَدَتْ بِهِ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي حَقِّهَا أَمْ لَا؟

١٨٢٣ = وَهَلْ إِذَا اعْتَرَفَتْ أَنَّهَا اقْتَرَضَتْ مِنْهُ كَذَا، ثُمَّ ادَّعَتْ أَنَّهَا أَقَرَّتْ بِهِ وَلَمْ تَكُنْ قَبَضَتْهُ يَحْلِفُ لَهَا أَمْ لَا؟

١٨٢١ج= أَجَابَ: لَا يَمْنَعُهَا الْإِشْهَادُ الْمَذْكُورُ عَنِ الدَّعْوَى بِدَيْنٍ عَلَى مَدْيُونٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِوَالِدِهَا.

١٨٢٢ج= وَلا يُصَدَّقُ أَخُوهَا أَنَّهُ قَبَضَ مِنْهُ وَشَمِلَهُ إِشْهَادُهَا، قَالَ فِي آخِرِ الْفَصْلِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) [ع٢١٩ب /] مُسْتَشْهِدًا أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ: قَدِ اسْتَوْفَيْتُ جَمِيعَ مَا تَرَكَ وَالِدِي مِنْ دَيْنٍ عَلَى النَّاسِ وَقَبَضْتُ كُلَّهُ، ثُمَّ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا لِأَبِيهِ أَنِّي أَقْبَلُ بَيِّنَتَهُ وَأَقْضِي لَهُ بِالدَّيْنِ. اهـ. وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ وَاقِعَةَ الْحَالِ أَوْلَوِيَّةٌ.

١٨٢٣ج= وَإِذَا قَالَتْ: أَقْرَرْتُ بِالْمَالِ وَلَكِنْ مَا قَبَضْتُهُ؛ يَحْلِفُ أَخُوهَا أَنَّهَا مَا أَقَرَّتْ كَاذِبَةً، كَمَا أَفْتَى بِهِ الْمُتَأَخِّرُونَ وَاسْتَقَرَّتْ كَلِمَتُهُمْ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ادَّعَى رَجُلٌ بِالْوِكَالَةِ عَنْ آخَرَ عَلَى أَحَدِ الْوَرَثَةِ دَيْنًا عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَقَرَّ بِالْوِكَالَةِ وَأَنْكَرَ الدَّيْنَ

١٨٢٤ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ ادَّعَى بِالْوِكَالَةِ عَنْ آخَرَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ، فَأَقَرَّ لَهُ بِالْوِكَالَةِ وَأَنْكَرَ الدَّيْنَ، ثُمَّ أَثْبَتَهُ فِي وَجْهِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ، هَلْ يُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِ التَّرِكَةِ، أَمْ يَلْزَمُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَقَطْ؟

أَجَابَ: إِنْ شَهِدَ مَعَ الْمُقِرِّ بِالْوِكَالَةِ رَجُلٌ آخَرُ يُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِ التَّرِكَةِ وَإِلَّا لَا، قَالَ فِي (مَجْمُوعَةِ مُؤَيَّدِ زَادَهْ) نَقْلًا عَنِ (الزِّيَادَاتِ): إِنْ أَنْكَرَ الْوَارِثُ الدَّيْنَ عَلَى أَبِيهِ وَأَقَامَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً؛ يُقْضَى بِالدَّيْنِ وَيُسْتَوْفَى مِنْ جَمِيعِ التَّرِكَةِ، لَا مِنْ نَصِيبِ هَذَا الْوَارِثِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْقَضَاءَ عَلَى الْوَارِثِ يَكُونُ قَضَاءً عَلَى الْكُلِّ، فَإِنْ أَقَرَّ هَذَا الْوَارِثُ بِالدَّيْنِ وَكَذَّبَهُ سَائِرُ الْوَرَثَةِ، فَلَمْ يَقْضِ الْقَاضِي بِإِقْرَارِهِ حَتَّى شَهِدَ هَذَا الْوَارِثُ وَأَجْنَبِيٌّ بِالدَّيْنِ عَلَى الْمَيِّتِ؛ جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا وَيُقْضَى بِالدَّيْنِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ قَضَاءً عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ. انْتَهَى.

وَهُنَا إِقْرَارُهُ بِالْوِكَالَةِ يَنْفُذُ عَلَى نَفْسِهِ، لَا عَلَى بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ، فَهُوَ خَصْمٌ فِي حَقِّهِ لَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ؛ إِذْ إِقْرَارُهُ لَهُ بِالْوِكَالَةِ نَافِذٌ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْبَقِيَّةِ، فَيُؤْخَذُ مِنَ الْمُصَدِّقِ مَا يَخُصُّهُ مِنَ الدَّيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الْفَقِيهِ الشَّعْبِيِّ، وَالْبَصْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: وَهَذَا أَعْدَلُ وَأَحْسَنُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [س٢٧٣ب /]

أَقَرَّ لِزَوْجَتِهِ فِي مَرَضِهِ بِكَذَا مَهْرًا مُؤَجَّلًا وَبَاعَهَا نِصْفَ دَارٍ لَهُ بِهِ

١٨٢٥ = سُئِلَ فِيمَا إِذَا أَقَرَّ بِحَضْرَةِ بَيِّنَةٍ شَرْعِيَّةٍ فِي مَرَضِهِ؛ بِأَنَّ فِي ذِمَّتِهِ لِزَوْجَتِهِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ دِينَارًا ذَهَبًا مَهْرًا مُؤَجَّلًا، وَصَدَّقَتْهُ فِيهِ، وَبَاعَهَا نِصْفَ دَارٍ لَهُ بِهِ، وَصَدَّقَ

عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ بَعْضُ وَرَثَتِهِ، وَكَذَّبَ الْبَعْضُ، فَهَلِ الْإِقْرَارُ وَالْبَيْعُ الْمَذْكُورَانِ صَحِيحَانِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: أَمَّا الْإِقْرَارُ بِالْمَهْرِ؛ فَصَحِيحٌ، حَيْثُ كَانَتْ مِمَّنْ يُؤَجَّلُ لَهَا مِثْلُ الْمُقَرِّ بِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) وَغَيْرِهِ مُعَلِّلًا بِقَوْلِهِ: إِذْ يُقْبَلُ قَوْلُهَا إِلَى تَمَامِ مَهْرِ مِثْلِهَا بِلَا إِقْرَارِ الزَّوْجِ، وَأَمَّا الْبَيْعُ؛ فَلَا يَجُوزُ، قَالَ فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ): أَعْطَاهَا بَيْتًا عِوَضَ مَهْرِ مِثْلِهَا؛ لَمْ يَجُزْ؛ إِذِ الْبَيْعُ مِنَ الْوَارِثِ لَمْ يَجُزْ فِي الْمَرَضِ، وَلَوْ بِثَمَنِ الْمِثْلِ، إِلَّا إِذَا أَجَازَ وَارِثُهُ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْإِقْرَارَ لَهَا بِالدَّنَانِيرِ الْمَذْكُورَةِ مَهْرًا صَحِيحٌ، حَيْثُ لَا زِيَادَةَ فِيهِ عَلَى مَا يُؤَجَّلُ لِمِثْلِهَا، وَلَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى تَصْدِيقِ الْوَرَثَةِ، وَإِنْ كَانَ [ك١٢٣٦/أ] فِيهِ زِيَادَةٌ لَا يَصِحُّ بِهَا إِلَّا بِهِ، وَيَصِحُّ فِيمَا هُوَ مَهْرُ مِثْلِهَا، وَأَنَّ الْبَيْعَ لَهَا لَا يَصِحُّ إِلَّا بِرِضَا الْوَرَثَةِ، فَإِنْ رَضِيَ الْبَعْضُ وَرَدَّ الْبَعْضُ؛ جَازَ فِي حِصَّةِ مَنْ رَضِيَ، وَلَمْ يَجُزْ فِي حِصَّةِ مَنْ لَمْ يَرْضَ، وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ كُلُّهَا صَرَّحَ بِهَا فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) فِي أَحْكَامِ الْمَرْضَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَقَرَّ لِزَوْجَتِهِ بِكَذَا مَهْرًا مُعَجَّلًا وَبَاعَهَا بِهِ زَيْتُونًا

١٨٢٦ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ أَقَرَّ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ [ط١٠١، ع١٢٢٠/أ] بِعِشْرِينَ قِرْشًا مِنَ الْمَهْرِ الْمَشْرُوطِ تَعْجِيلُهُ لِزَوْجَتِهِ الْمَدْخُولَةِ: أَنَّهَا بَاقِيَةٌ لَهَا فِي ذِمَّتِهِ وَبَاعَهَا بِهِ زَيْتُونًا مَرْهُونًا عِنْدَهُ لِغَيْرِهِ، هَلْ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ وَبَيْعُهُ لِلزَّيْتُونِ الرَّهْنِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ لَهَا بِبَقَاءِ شَيْءٍ مِنْ مَهْرِهَا الْمَشْرُوطِ عَلَيْهِ تَعْجِيلُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا؛ إِذْ دَعْوَاهَا بِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ لَا تُسْمَعُ مِنْهَا، فَإِقْرَارُهُ لَهَا بِهِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ

إِقْـرَارٌ لِوَارِثٍ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، وَبَيْعُـهُ الزَّيْتُونَ الْمَرْهُونَ عَدَمُ صِحَّتِهِ أَظْهَرُ مِنَ الشَّمْسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِقْرَارُ مَنْ بِوَجْهِهِ اصْفِرَارٌ وَبِجَسَدِهِ تَغَيُّرٌ صَحِيحٌ

١٨٢٧ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ يَذْهَبُ وَيَجِيءُ فِي حَوَائِجِهِ الدَّاخِلَةِ وَالْخَارِجَةِ، غَيْرَ أَنَّ فِي وَجْهِهِ اصْفِرَارًا وَفِي جَسَدِهِ تَغَيُّرًا، لَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ عَنِ الْخُرُوجِ لِمَآرِبِهِ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، أَقَرَّ وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ غَيْرَ ذِي فِرَاشٍ: أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي يَدِهِ لِأَخِيهِ فُلَانٍ، هَلْ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ وَيُعْمَلُ بِهِ شَرْعًا أَمْ لَا؟

أَجَـابَ: نَعَمْ، يَصِحُّ إِقْرَارُهُ، وَيُعْمَلُ بِهِ شَـرْعًا، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الصَّحِيحِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنِ اصْفِرَارِ الْوَجْهِ وَتَغَيُّرِ الْجَسَـدِ إِلْحَاقُهُ بِالْمَرِيضِ الَّذِي تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهُ عَنْ أَحْكَامِ الصَّحِيحِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَخْلُو عَنْ مَرَضٍ، مَا فَمَا دَامَ يَخْرُجُ فِي مَصَالِحِهِ لَا يُعَدُّ مَرِيضًا عَـادَةً، قَالَ فِي (**الْجَامِعِ الصَّغِيرِ**): صَاحِبُ السِّـلِّ وَالدِّقِّ مَا لَـمْ يَصِرْ صَاحِبَ فِرَاشٍ؛ فَهُـوَ كَالصَّحِيحِ، فَإِذَا عُلِمَ ذَلِكَ؛ عُلِمَ أَنَّهُ كَإِقْرَارِ الصَّحِيحِ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الصَّحِيحَ إِذَا قَـالَ: جَمِيعُ مَا فِي يَدِي أَوْ جَمِيعُ مَا يُعْرَفُ بِي أَوْ جَمِيعُ [س١٢٧٤/أ] مَا يُنْسَـبُ إِلَيَّ لِفُلَانٍ؛ يَكُونُ إِقْرَارًا لَا هِبَةً حَتَّى لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ شَـرَائِطُ الْهِبَةِ، قَالَ فِي (**الْخَانِيَّةِ**) قَالَ: مَـا فِي يَدِي مِـنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيـرٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ مَتَاعٍ لِفُـلَانٍ؛ صَحَّ إِقْرَارُهُ؛ لِأَنَّـهُ عَامٌّ، وَلَيْسَ بِمَجْهُولٍ. انْتَهَى. فَكُلُّ شَـيْءٍ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ بِيَدِهِ يَحْكُمُ لَهُ بِهِ الْحَاكِمُ الشَّـرْعِيُّ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ كَلَامِ عُلَمَائِنَا وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِلْمُدَّعِيَيْنِ أَنَا قَتَلْتُ أَبَاكُمَا وَأَخَاكُمَا يَعْنِي بِذَلِكَ غَايَةَ الْإِنْكَارِ؛ غَيْرُ إِقْرَارٍ

١٨٢٨ = سُـئِلَ فِـي أَخَوَيْنِ كَثُرَتْ مِنْهُمَا الدَّعَـاوَى وَالْمُخَاصَمَاتُ لِقَرِيبٍ لَهُمَا

نَدَى نَائِبِ الْحُكْمِ، فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى الْقَاضِي الْكَبِيرِ الْمُسْتَنِيبِ، فَنَهَى نَائِبَهُ عَنْ سَمَاعِهِ دَعْوَاهُمَا عَلَيْهِ قَائِلًا: وَإِنْ أَرَادَا الدَّعْوَى عَلَيْهِ؛ تُرْسِلُهُ إِلَى هَذَا الْجَانِبِ، وَلَا تَسْمَعْ عَلَيْهِ دَعْوَى، فَادَّعَيَا عَلَيْهِ لَدَى النَّائِبِ فَقَالَ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ مِنْهُمَا وَاسْتِبْعَادِهِ ذَلِكَ عَنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ أَبَاكُمَا وَأَخَاكُمَا؟ يَعْنِي بِذَلِكَ غَايَةَ الِاسْتِنْكَارِ وَالِاسْتِبْعَادِ، هَلْ يَكُونُ إِقْرَارًا مِنْهُ بِقَتْلِ أَبِيهِمَا وَأَخِيهِمَا أَمْ لَا؟

وَلَوْ أَعَادَ ذَلِكَ وَأَقَرَّ بِهِ وَشَهِدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ بِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِقْرَارًا بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِبْعَادٌ مِنْهُ لِصُدُورِ الْمُخَاصَمَةِ لَهُ مِنْهُمَا، وَالدَّعَاوِي عَلَيْهِ وَإِيصَالِ الْأَذِيَّةِ إِلَيْهِ، كَمَا هُوَ جَارٍ عَلَى [ك٢٣٦ب/] الْأَلْسِنَةِ عِنْدَ أَذِيَّةِ مَنْ هُوَ مُحْسِنٌ لِغَيْرِهِ لِمُقَابَلَتِهِ بِضِدِّ مَا يُتَأَمَّلُ مِنْهُ مِنْ مُجَازَاةِ الْمُحْسِنِ بِالْإِحْسَانِ لَا بِالْإِسَاءَةِ وَهَذَا مِمَّا هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ أَيْ عَدَمُ كَوْنِهِ إِقْرَارًا بِالْقَتْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَجُلٌ دَفَعَ لِآخَرَ صَابُونًا عَلَى يَدِ وَلَدِهِ لِيَبِيعَهُ فِي الْمِصْرِ، فَمَاتَ الْوَالِدُ بَعْدَ مَوْتِ وَلَدِهِ

١٨٢٩ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ لَهُ آخَرُ عَلَى يَدِ وَلَدِهِ صَابُونًا وَثِيَابًا وَنَقْدًا وَدِيعَةً، وَأَذِنَ لَهُ فِي بَيْعِ الصَّابُونِ وَالثِّيَابِ بِمِصْرَ، فَفَعَلَ وَدَفَعَ ثَمَنَهَا لَهُ [ع٢٢٠ب/] وَتُوُفِّيَ الْآخَرُ بَعْدَ وَفَاةِ وَلَدِهِ الْمَذْكُورِ، فَادَّعَى وَكِيلُ زَوْجَةِ الْوَلَدِ عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنَ الصَّابُونِ وَالثِّيَابِ وَالنَّقْدِ مِلْكٌ لِلْوَلَدِ دُونَ وَالِدِهِ، وَطَالَبَهُ بِمَا خَصَّهَا، يَعْنِي: زَوْجَةَ الْوَلَدِ بِالْإِرْثِ مِنْهُ، فَأَجَابَ الْمَدْفُوعُ لَهُ بِإِنْكَارِ كَوْنِهَا مِلْكًا لِلْوَلَدِ قَائِلًا: هِيَ لِلْوَالِدِ، سَلَّمَهَا لِي وَلَدُهُ الْمَذْكُورُ، يَعْنِي: كَانَ مَأْمُورَهُ فِي ذَلِكَ، هَلْ تَكُونُ لِلْوَالِدِ فَتَجْرِيَ عَلَى فَرَائِضِ اللهِ تَعَالَى إِرْثًا عَنْهُ، أَمْ لِلْوَلَدِ فَتَجْرِيَ عَلَى فَرَائِضِ اللهِ تَعَالَى إِرْثًا عَنْهُ؟

١٨٣٠ = وَإِذَا قُلْتُمْ هِيَ لِلْوَالِدِ، هَلْ لَوْ قَسَمَهَا حَاكِمٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْوَلَدِ وَالْحَالُ هَذِهِ تَبْطُلُ قِسْمَتُهُ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْمَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ أَمْ لَا؟

١٨٢٩ج= أَجَابَ: هِيَ لِلْوَالِدِ لَا لِلْوَلَدِ، فَقَدْ صَرَّحُوا قَاطِبَةً بِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: هَذَا لِزَيْدٍ دَفَعَهُ لِي أَوْ سَلَّمَهُ لِي عَمْرٌو؛ فَهُوَ لِزَيْدٍ، صَرَّحَ بِهِ فِي (الْخُلَاصَةِ، وَالْبَزَّازِيَّةِ، وَالتَّتَارْخَانِيَّةِ) وَغَيْرِهَا.

١٨٣٠ج= وَلَا شُبْهَةَ فِي وُجُوبِ إِبْطَالِ الْقِسْمَةِ وَالْحَالُ هَذِهِ؛ لِمَا ذُكِرَ؛ إِذْ هُوَ قِسْمَةُ مَالِ الْغَيْرِ عَلَى الْغَيْرِ، فَلَا يَجُوزُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط١٠٢/]



كِتَابُ الصُّلْحِ

اتَّهَمَ قَوْمٌ أَهْلَ قَرْيَةٍ بِإِغْرَاقِ آدَمِيٍّ فِي بِئْرٍ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى مَنْعِهِمْ

١٨٣١ = سُئِلَ فِي قَوْمٍ لَهُمْ قُوَّةٌ وَمَنَعَةٌ اتَّهَمُوا أَهْلَ قَرْيَةٍ بِإِغْرَاقِ آدَمِيٍّ فِي بِئْرٍ، وَعَجَزَ [س ٢٧٤ ب /] أَهْلُ الْقَرْيَةِ عَنْ رَدِّهِمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، إِلَّا بِبَذْلِ شَيْءٍ مِنَ الْمَالِ، فَفَعَلَ رُؤَسَاءُ الْقَرْيَةِ وَجَعَلُوا لَهُمْ مَالًا لِأَجْلِ انْتِظَامِ حَالِ الْقَرْيَةِ، فَهَلْ يَلْزَمُ الْجَمِيعَ، يَسْتَوِي فِيهِ أَهْلُ الْبِئْرِ وَغَيْرُهُمْ فِي ذَلِكَ؟ أَمْ يَخْتَصُّ بِأَهْلِ الْبِئْرِ؟

أَجَابَ: حَيْثُ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ قُدْرَةٌ عَلَى مَنْعِهِمْ، وَكَانَ أَخْذُهُمْ لِذَلِكَ قَسْرًا عَلَى وَجْهِ التَّغْرِيمِ؛ فَالْغَرَامَةُ عَلَى الْجَمِيعِ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَلَا عِبْرَةَ لِكَرَاهَةِ بَعْضِهِمْ وَامْتِنَاعِهِ، وَفِي مِثْلِهِ قَالَ الْفَارُوقُ: لَوْ تَرَكْتُمْ لَبِعْتُمْ أَوْلَادَكُمْ[1]. وَهَذَا مُسْتَنْبَطٌ مِنْ فُرُوعٍ مُتَعَدِّدَةٍ، ذُكِرَتْ فِي الْإِجَارَةِ وَالْقِسْمَةِ وَالْكَفَالَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

النُّزُولُ عَنِ التِّيمَارَاتِ بِمَالٍ غَيْرُ صَحِيحٍ

١٨٣٢ = سُئِلَ فِي النُّزُولِ عَنِ التِّيمَارَاتِ بِمَالٍ يُعْطَى لِصَاحِبِهَا، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي زَمَانِنَا، هَلْ يَجُوزُ؟

١٨٣٣ = وَأَنَّهُ لَوْ نَزَلَ لَهُ وَقَبَضَ مِنْهُ الْمَبْلَغَ، ثُمَّ أَرَادَ الرُّجُوعَ عَلَيْهِ بِهِ، هَلْ يَمْلِكُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

١٨٣٢ج = أَجَابَ: الِاسْتِحْقَاقُ لِلتِّيمَارَاتِ بِإِعْطَاءِ السُّلْطَانِ لَا دَخْلَ لِرِضَا الْغَيْرِ وَجَعْلِهِ، فَالِاعْتِيَاضُ عَنْهُ لَا يَجُوزُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا قَالَهُ فِي (الْبَزَّازِيَّةِ) وَغَيْرِهَا

---

(١) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٢٤٦): لم أجده. وقال الزيلعي في «نصب الراية لأحاديث الهداية» (٤/ ٢٩٤): غريب.

فِي كِتَابِ الصُّلْحِ: لَهُ عَطَاءٌ فِي الدِّيوَانِ مَاتَ عَنِ ابْنَيْنِ، فَاصْطَلَحَا عَلَى أَنْ يُكْتَبَ فِي الدِّيوَانِ اسْمُ أَحَدِهِمَا، وَيَأْخُذَ الْعَطَاءَ هُوَ، وَالْآخَرُ لَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الْعَطَاءِ، وَيَبْذُلَ لَهُ مَنْ كَانَ لَهُ الْعَطَاءُ مَالًا مَعْلُومًا، فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ، وَيُرَدُّ بَدَلُ الصُّلْحِ، وَالْعَطَاءُ لِلَّذِي جَعَلَ الْإِمَامُ الْعَطَاءَ لَهُ؛ لِأَنَّ الِاسْتِحْقَاقَ بِالْعَطَاءِ بِإِثْبَاتِ الْإِمَامِ لَا دَخْلَ لِرِضَا الْغَيْرِ وَجَعْلِهِ. انْتَهَى. فَهُوَ صَرِيحٌ فِي عَدَمِ جَوَازِ النُّزُولِ عَنِ التِّيمَارَاتِ. [ك٢٣٧أ، ع٢٢١أ]

١٨٣٣ج= وَأَنَّ الْمَنْزُولَ لَهُ يَرْجِعُ بِمَا بَذَلَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَ نُزُولُهُ عَزْلًا لِنَفْسِهِ مِنْهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ الشَّيْخِ عَلِيٍّ الْمَقْدِسِيِّ عِنْدَ قَوْلِ صَاحِبِ الْأَشْبَاهِ فِي النُّزُولِ عَنِ الْوَظَائِفِ مَا نَصُّهُ: وَالْفَتْوَى عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الِاعْتِيَاضِ عَنِ الْوَظَائِفِ. وَقَوْلُهُمْ: الْحُقُوقُ الْمُجَرَّدَةُ لَا يَجُوزُ الِاعْتِيَاضُ عَنْهَا كَحَقِّ الشُّفْعَةِ وَغَيْرِهَا؛ صَرِيحٌ فِي رَدِّ قَوْلِ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ النُّزُولِ عَنِ الْوَظَائِفِ. فَالْحَاصِلُ: أَنَّ التِّيمَارَ هُوَ عَطَاءُ الْمُقَاتِلِ وَجَامِكِيَّتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَوِلَايَةُ الْإِعْطَاءِ وَالْمَنْعِ فِي ذَلِكَ لِلسُّلْطَانِ، لَا لِمَنْ هُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، فَبَيْعُهُ وَالنُّزُولُ عَنْهُ بِمَالٍ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَلِمَنْ دَفَعَ الْمَالَ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ، وَيَسْتَرِدَّهُ مِمَّنْ دُفِعَ لَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَخَاصَمَ رَجُلَانِ عَلَى حِسْبَةِ بَلْدَةٍ فَبَذَلَ أَحَدُهُمَا دَرَاهِمَ لِلْآخَرِ لِتُكْتَبَ بِاسْمِهِ فَلِلْبَاذِلِ الرُّجُوعُ

١٨٣٤= سُئِلَ فِي رَجُلَيْنِ تَخَاصَمَا عَلَى حِسْبَةِ بَلْدَةٍ بِالْمُقَاطَعَةِ مِمَّنْ يَلِي إِعْطَاءَ الْحِسْبَةِ كَذَلِكَ، ثُمَّ اصْطَلَحَا عَلَى أَنْ يَبْذُلَ أَحَدُهُمَا مَالًا لِلْآخَرِ، وَتُكْتَبَ عَلَى اسْمِهِ فِي الدِّيوَانِ، وَلَا يَتَعَرَّضَ لَهُ فِيهَا، هَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

١٨٣٥= وَيَسْتَرِدُّ مَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ؟

١٨٣٤ج= أَجَابَ: لَا يَصِحُّ ذَلِكَ.

١٨٣٥ج= وَلَـهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ مَا دَفَعَهُ، وَعَلَى الآخِذِ رَدُّهُ، وَالصُّلْحُ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ بَاطِلٌ، كَمَسْأَلَةِ مَنْ مَاتَ وَلَهُ عَطَاءٌ فِي الدِّيوَانِ، فَاصْطَلَحَ ابْنَاهُ عَلَى كَتْبِ اسْمِ [س٥/١٢٧أ] أَحَدِهِمَا فِي الدِّيوَانِ، وَيَبْذُلُ لِأَخِيهِ مَالًا فِي مُقَابَلَتِهِ، وَكَمَسْأَلَةِ السَّارِقِ إِذَا أَخَذَهُ شَخْصٌ فَدَفَعَ لَهُ مَالًا لِيَكُفَّ عَنْهُ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَيُرَدُّ الْبَذْلُ إِلَى السَّارِقِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٨٣٦= وَسُئِلَ عنه مَرَّةً (أُخْرَى)(١) بِمَا صُورَتُهُ: فِي رَجُلَيْنِ تَخَاصَمَا عَلَى حِسْبَةِ بَلْدَةٍ بِالْمُقَاطَعَةِ بِمَالٍ، ضَجِرًا مِنَ الْمُخَاصَمَةِ، فَدَفَعَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ مَبْلَغًا عَلَى أَنَّهُ مَتَى طَلَبَ الْحِسْبَةَ الْمَذْكُورَةَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَائِبِهِ؛ فَالْمَبْلَغُ الْمَدْفُوعُ فِي نَظِيرِ إِسْقَاطِهِ حَقَّهِ مِنَ الْحِسْبَةِ الْمَرْقُومَةِ يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ لَهُ يَرْجِعُ بِهِ، تَصَالَحَا عَلَى ذَلِكَ، وَأَبْرَأَ كُلٌّ الْآخَرَ إِبْرَاءً عَامًّا، وَأَشْهَدَ كُلٌّ عَلَى نَفْسِهِ: أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ قِبَلَ الْآخَرِ حَقًّا وَلَا اسْتِحْقَاقًا، كَمَا جَرَتِ الْعَادَةُ فِي الصُّكُوكِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ تَعَرَّضَ لَهُ فِي الْحِسْبَةِ الْمَرْقُومَةِ، فَهَلْ لِمَنْ دَفَعَ الْمَبْلَغَ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ وَالْحَالُ أَنَّهُ مُقِرٌّ بِأَنَّهُ أَخَذَهُ فِي نَظِيرِ تَرْكِهِ لِلْحِسْبَةِ الْمَذْكُورَةِ وَعَدَمِ تَعَرُّضِهِ لَهُ فِيهَا؟

أَجَابَ: لِلدَّافِعِ الرُّجُوعُ بِمَا دَفَعَ وَالْحَالُ هَذِهِ؛ إِذِ الصُّلْحُ عَلَى مِثْلِ هَذَا بَاطِلٌ إِجْمَاعًا؛ إِذِ الْمُقَاطَعَةُ عَلَى الِاحْتِسَابِ لَا تَجُوزُ شَرْعًا، وَلِلْبَزَّازِيِّ فِي الْمُكَفِّرَاتِ عَلَى فَاعِلِي ذَلِكَ كَلِمَاتٌ تَقُومُ بِهَا الْقِيَامَةُ عَلَيْهِمْ، وَالْإِبْرَاءُ الْعَامُّ الْوَاقِعُ فِي ضِمْنِ صُلْحٍ فَاسِدٍ؛ فَاسِدٌ لَا يَمْنَعُ الدَّعْوَى، صَرَّحُوا بِهِ قَاطِبَةً، وَخُصُوصًا مَعَ إِقْرَارِهِ بَعْدَهُ أَنَّهُ أَخَذَ الْمَبْلَغَ الْمَذْكُورَ فِي نَظِيرِ إِسْقَاطِهِ حَقَّهُ مِنَ الْحِسْبَةِ الْمَذْكُورَةِ وَلَا حَقَّ لَهُ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ حَقٌّ فِي ذَلِكَ؛ فَقَدْ قَالُوا: الْحُقُوقُ الْمُجَرَّدَةُ لَا يَجُوزُ [ط١٠٣/] الِاعْتِيَاضُ عَنْهَا، كَحَقِّ الشُّفْعَةِ، فَلَوْ صَالَحَ عَنْهُ بِمَالٍ لِيَخْتَارَهُ؛ بَطَلَ وَلَا شَيْءَ لَهُ، وَلَوْ صَالَحَ إِحْدَى

(١) في ع: ثانية.

زَوْجَتَيْهِ بِمَالٍ لِتَتْرُكَ نَوْبَتَهَا؛ لَمْ يَلْزَمْ وَلَا شَيْءَ لَهَا، وَكَذَلِكَ الصُّلْحُ عَنْ حَقِّ الْمُرُورِ فِي الطَّرِيقِ وَالشُّرْبِ عَلَى الْمُخْتَارِ فِي هَذَيْنِ لَا يَجُوزُ، فَمَا بَالُكَ فِي الْمُكُوسِ وَالضَّرَائِبِ وَالْمُقَاطَعَةِ عَلَيْهِمَا؟ وَخُصُوصًا عَلَّقَ الْإِبْرَاءَ بِشَرْطٍ، وَتَعْلِيقُ الْإِبْرَاءِ غَيْرُ صَحِيحٍ كَمَا فِي الْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ وَالْفَتَاوِي، وَأَصْلُ تَنَاوُلِ الْمَبْلَغِ الْمَرْقُومِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَسْطُورِ حَرَامٌ لَا وَجْهَ لِحِلِّهِ، فَهُوَ [ك٢٣٧ب، ع٢٢١ب/] وَالرِّبَا سَوَاءٌ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْإِبْرَاءَ عَنِ الرِّبَا لَا يَصِحُّ، وَتُسْمَعُ الدَّعْوَى بِهِ، وَتُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ.

هَذَا وَإِقْرَارُهُ بَعْدَ الْإِبْرَاءِ الْعَامِّ؛ بِأَنَّهُ أَخَذَهُ نَظِيرَ تَرْكِهِ لِلْحِسْبَةِ بِمَنْزِلَةِ إِقْرَارِهِ بَعْدَهُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ، وَقَدْ أَفْتَى ابْنُ نَجِيمٍ فِي ذَلِكَ بِسَمَاعِ الدَّعْوَى وَقَبُولِ الْبَيِّنَةِ، وَعَدَمِ مَنْعِ الْإِبْرَاءِ الْعَامِّ لِذَلِكَ؛ أَخْذًا مِنْ كَلَامِ قَاضِي خَانْ فِي الصُّلْحِ، صَرَّحَ بِهِ فِي (الْأَشْبَاهِ) فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ، وَمِمَّا صَرَّحُوا بِهِ أَنَّ كُلَّ صُلْحٍ حَلَّلَ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا؛ فَهُوَ بَاطِلٌ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمَبْلَغَ الَّذِي تَنَاوَلَهُ الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ فِي مُقَابَلَةِ التَّرْكِ الْمَزْبُورِ لَا قَائِلَ بِحِلِّهِ، [س٢٧٥ب/] وَلَا مُسَوِّغَ لَهُ شَرْعًا، فَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ بَسَطَ اللهُ لَهُ يَدًا فِي الْحُكْمِ؛ رَدُّهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اعْتَرَفَ الْوَرَثَةُ: بِأَنَّ مَا فِي ذِمَّةِ فُلَانٍ لِمُوَرِّثِهِمْ كَذَا أَوْ كَذَا لَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ دَعْوَى

١٨٣٧ = سُئِلَ فِيمَا لَوِ اعْتَرَفَتِ الْوَرَثَةُ: بِأَنَّ مَا فِي ذِمَّةِ فُلَانٍ لِمُوَرِّثِهِمْ مِنَ الْمَبْلَغِ كَذَا وَكَذَا؛ لِعَدَمِ اطِّلَاعِهِمْ عَلَى مَا لِمُوَرِّثِهِمْ مِنْ مِقْدَارِ الدَّيْنِ، وَكُتِبَ بِذَلِكَ حُجَّةٌ، وَقَبَضُوا الْمَبْلَغَ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ بِذِمَّتِهِ لِمُوَرِّثِهِمْ أَزْيَدَ مِنْهُ، هَلْ لَهُمُ الدَّعْوَى بِمَا ظَهَرَ وَإِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

١٨٣٨= وَهَلْ إِذَا جَرَى الصُّلْحُ بَيْنَهُمْ، وَكُتِبَ بِهِ صَكٌّ، وَفِيهِ: أَبْرَأَ كُلٌّ مِنْهُمَا الْآخَرَ عَنْ دَعْوَاهُ، ثُمَّ ظَهَرَ فَسَادُ الصُّلْحِ بِفَتْوَى الْأَئِمَّةِ، وَأَرَادَتِ الْوَرَثَةُ الْعَوْدَ إِلَى دَعْوَى الزَّائِدِ، هَلْ تَصِحُّ دَعْوَاهُمْ أَمْ لَا؟

١٨٣٧ج= أَجَابَ: نَعَمْ لَهُمُ الدَّعْوَى بِمَا ظَهَرَ وَإِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى الزَّائِدِ الْمُدَّعَى، وَمَنْ لَهُ أَلْفٌ لَهُ أَنْ يَدَّعِيَ مِنْهَا بِأَرْبَعِمائة، ثُمَّ إِذَا ادَّعَى بَعْدَ ذَلِكَ بِبَقِيَّتِهَا أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ وَعَيَّنَهُ لَا يُمْنَعُ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ تَنَاقُضٌ، وَلَا رَائِحَةُ تَعَارُضٍ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

١٨٣٨ج= وَأَمَّا الْعَوْدُ إِلَى (الدَّعْوَى)[1] بَعْدَ الْإِبْرَاءِ تِلْوَ الصُّلْحِ؛ فَفِي (الْبَزَّازِيَّةِ) فِي آخِرِ التَّاسِعِ مِنْ كِتَابِ الدَّعْوَى: جَرَى الصُّلْحُ بَيْنَ الْمُتَدَاعِيَيْنِ وَكُتِبَ الصَّكُّ، وَفِيهِ: أَبْرَأَ كُلٌّ مِنْهُمَا الْآخَرَ عَنْ دَعْوَاهُ، أَوْ كُتِبَ: وَأَقَرَّ الْمُدَّعِي أَنَّ الْعَيْنَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ظَهَرَ فَسَادُ الصُّلْحِ بِفَتْوَى الْأَئِمَّةِ، وَأَرَادَ الْمُدَّعِي الْعَوْدَ إِلَى دَعْوَاهُ، قِيلَ: لَا يَصِحُّ لِلْإِبْرَاءِ السَّابِقِ. وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ تَصِحُّ الدَّعْوَى، وَالْإِبْرَاءُ وَالْإِقْرَارُ بِضِمْنِ عَقْدٍ فَاسِدٍ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّ بُطْلَانَ الْمُتَضَمِّنِ يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ الْمُتَضَمَّنِ، وَلِدَفْعِ هَذَا اخْتَارَ أَئِمَّةُ خَوَارِزْمَ أَنْ يُحَرَّرَ الْإِبْرَاءُ الْعَامُّ فِي وَثِيقَةِ الصُّلْحِ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِئْنَافِ بِأَنْ يُقِرَّ الْخَصْمُ بَعْدَ الصُّلْحِ وَيَقُولَ: أَبْرَأْتُهُ إِبْرَاءً عَامًّا غَيْرَ دَاخِلٍ تَحْتَ الصُّلْحِ، أَوْ يُقِرَّ بِأَنَّ الْعَيْنَ لَهُ إِقْرَارًا غَيْرَ دَاخِلٍ تَحْتَ الصُّلْحِ وَيَكْتُبُهُ كَذَلِكَ، فَإِنَّ حَاكِمًا لَوْ حَكَمَ بِبُطْلَانِ هَذَا الصُّلْحِ لَا يَتَمَكَّنُ الْمُدَّعِي مِنْ إِعَادَةِ دَعْوَاهُ. انْتَهَى.

وَمِثْلُهُ فِي غَيْرِ (الْبَزَّازِيَّةِ) وَاللهُ أَعْلَمُ.

اسْتِغْرَاقُ التَّرِكَةِ بِالدَّيْنِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصُّلْحِ عَنْهَا

١٨٣٩= سُئِلَ فِي تَرِكَةِ الْمَيِّتِ إِذَا كَانَتْ مُسْتَغْرَقَةً بِالدَّيْنِ، فَصُولِحَتِ الزَّوْجَةُ عَنْ إِرْثِهَا وَمَهْرِهَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّرِكَةِ، هَلْ يَصِحُّ الصُّلْحُ أَمْ لَا؟ [ع١٢٢أ/]

(١) في س، ك: الذي.

أَجَابَ: اسْتِغْرَاقُ التَّرِكَةِ بِالدَّيْنِ يَمْنَعُ الْوَرَثَةَ مِنَ الْمِلْكِ فِي التَّرِكَةِ، فَلَا يَصِحُّ صُلْحُهُمْ وَلَا قِسْمَتُهُمْ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (الْهِدَايَةِ) وَغَيْرِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَيْسَ لِأَحَدِ الْمُتَخَارِجَيْنِ الرُّجُوعُ

١٨٤٠ = سُئِلَ عَنِ الْمُتَخَارِجَيْنِ هَلْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَرْجِعَ بَعْدَهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ حَيْثُ وَقَعَ صَحِيحًا، وَالْأَصْلُ صِحَّتُهُ، فَفِي (الْبَزَّازِيَّةِ): لَوْ سُئِلَ عَنْ [ك١٢٣٨أ/] صِحَّتِهِ يُفْتَى بِصِحَّتِهِ؛ حَمْلًا عَلَى اسْتِيفَاءِ الشَّرَائِطِ؛ إِذِ الْمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى الْكَمَالِ الْخَالِي عَنِ الْمَوَانِعِ لِلصِّحَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا صَالَحَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ صَاحِبَهُ لَيْسَ لِأَوْلَادِ الْمُصَالِحِ أَنْ يَدَّعُوا شَيْئًا كَانَ ظَاهِرًا وَقْتَ الصُّلْحِ

١٨٤١ = سُئِلَ فِي تَرِكَةٍ بَيْنَ زَوْجَةٍ وَأَخٍ، صَالَحَتِ الزَّوْجَةُ الْأَخَ، وَأَخْرَجَتْهُ مِنَ التَّرِكَةِ عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ، وَكُتِبَ صَكُّ [س١٢٧٦أ/] التَّخَارُجِ بَيْنَهُمَا، وَمَاتَ الْأَخُ، هَلْ لِأَوْلَادِهِ أَنْ يَدَّعُوا فِي التَّرِكَةِ شَيْئًا كَانَ ظَاهِرًا وَقْتَ الصُّلْحِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَيْسَ لِأَوْلَادِ الْأَخِ أَنْ يَدَّعُوا فِي التَّرِكَةِ شَيْئًا بَعْدَ التَّخَارُجِ الْمَذْكُورِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَجُلٌ أَخَذَ عَنْ آخَرَ كِتَابَةَ وَقْفٍ، فَادَّعَى الْآخِذُ عَلَى الْمَأْخُوذِ مِنْهُ أَنَّهُ أَخَذَ عَوَائِدَ الْكِتَابَةِ فِي زَمَنِهِ

١٨٤٢ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَنْ آخَرَ كِتَابَةَ وَقْفٍ بِأَمْرٍ سُلْطَانِيٍّ، فَادَّعَى الْآخِذُ عَلَى الْمَأْخُوذِ مِنْهُ: أَنَّهُ أَخَذَ عَوَائِدَ الْكِتَابَةِ فِي زَمَنِهِ، فَصَالَحَهُ عَلَى مَالٍ دَفَعَهُ لَهُ، هَلْ يَصِحُّ الصُّلْحُ وَيَسْتَحِقُّ الْمَالَ أَمْ لَا يَصِحُّ؟

١٨٤٣ = وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ لِكَوْنِ الْعَوَائِدِ إِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ يَدْفَعُهُ الْمُزَارِعُونَ مِنْ مَالِهِمْ لِلْكَاتِبِ لَا مِنْ مَالِ الْوَقْفِ؟ [ط١٠٤/]

١٨٤٢ج= أَجَابَ: الدَّعْوَى الْمَذْكُورَةُ دَعْوَى بَاطِلَةٌ، وَالصُّلْحُ عَنِ الدَّعْوَى الْبَاطِلَةِ بَاطِلٌ.

١٨٤٣ج= وَيَرْجِعُ بِمَا دَفَعَهُ لَهُ وَالْحَالُ هَذِهِ، كَالصُّلْحِ عَنْ تَحْلِيلِ الْحَرَامِ أَوْ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَائِنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا ظَهَرَ فَسَادُ الصُّلْحِ؛ فَلِلْمُدَّعِي الْعَوْدُ إِلَى الدَّعْوَى

١٨٤٤ = سُئِلَ فِي مُتَدَاعِيَيْنِ جَرَى بَيْنَهُمَا عَقْدُ صُلْحٍ، وَكُتِبَ صَكُّ الْإِشْهَادِ وَالتَّبَارِئِ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ بَانَ فَسَادُ الصُّلْحِ، وَأَرَادَ الْمُدَّعِي الْعَوْدَ إِلَى دَعْوَاهُ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، لَهُ ذَلِكَ فِي الْمُخْتَارِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْبَزَّازِيُّ فِي الدَّعْوَى فِي التَّاسِعِ فِي دَعْوَى الصُّلْحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تُسْمَعُ دَعْوَى الْوَارِثِ فِي شَيْءٍ ظَهَرَ مِنَ التَّرِكَةِ بَعْدَ الصُّلْحِ، وَلَوْ حَصَلَ الْإِبْرَاءُ الْعَامُّ

١٨٤٥ = سُئِلَ فِي وَرَثَةٍ تَقَاسَمُوا الْإِرْثَ، وَأَشْهَدَ كُلٌّ مِنْهُمْ: أَنَّهُ وَصَلَهُ حَقُّهُ مِنَ التَّرِكَةِ، ثُمَّ ظَهَرَ شَيْءٌ مِنَ التَّرِكَةِ لَمْ يَكُنْ وَقْتَ الصُّلْحِ، هَلْ تَصِحُّ دَعْوَى الْوَارِثِ الْمُشْهِدِ عَلَى نَفْسِهِ فِي حِصَّتِهِ مِنْهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، تَصِحُّ دَعْوَاهُ فِي حِصَّتِهِ مِمَّا ظَهَرَ، وَلَا يَضُرُّهُ فِي ذَلِكَ تَقَدُّمُ الْإِشْهَادِ الْمَرْقُومِ، قَالَ فِي (الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ) فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ وَالدَّعَاوِي:

صَالَحَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ وَأَبْرَأَ عَامًّا، ثُمَّ ظَهَرَ شَيْءٌ مِنَ التَّرِكَةِ لَمْ يَكُنْ وَقْتَ الصُّلْحِ؛ الْأَصَحُّ جَوَازُ دَعْوَاهُ فِي حِصَّتِهِ، كَذَا فِي صُلْحِ (الْبَزَّازِيَّةِ) انْتَهَى. وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ مِثْلُهُ، فَإِذَا كَانَ هَذَا مَعَ الْإِبْرَاءِ الْعَامِّ، فَكَيْفَ لَا تَصِحُّ دَعْوَاهُ بِهِ مَعَ عَدَمِهِ؟ فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٨٤٦= سُئِلَ فِيمَا إِذَا صَالَحَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ عَنِ التَّرِكَةِ وَأَبْرَأَ عَامًّا، ثُمَّ ظَهَرَ فِي التَّرِكَةِ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ وَقْتَ الصُّلْحِ، هَلْ تَجُوزُ دَعْوَى حِصَّتِهِ مِنْهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ذَكَرَهَا كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَائِنَا وَمِمَّنْ ذَكَرَهَا صَاحِبُ **الْخُلَاصَةِ وَالْبَزَّازِيَّةِ**، وَقَالَا: لَا رِوَايَةَ فِيهَا، وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: تَجُوزُ دَعْوَى حِصَّتِهِ منه. وَفِي (الْبَزَّازِيَّةِ): وَهُوَ الْأَصَحُّ. وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَا. انْتَهَى.

وَحَيْثُ ثَبَتَ الْأَصَحُّ؛ لَا يُعْدَلُ عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

صَالَحَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولَيْنِ الْمُتَّهَمِينَ عَلَى مَبْلَغ

١٨٤٧= سُئِلَ فِي قَوْمٍ قُتِلَ بَيْنَهُمْ قَتِيلَانِ، فَصَالَحَ أَوْلِيَاؤُهُمَا الْمُتَّهَمِينَ بِهِمَا عَلَى قَدْرٍ مِنَ الْمَالِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَخْذِ بِنْتَيْنِ بِهِ، فَعُقِدَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، وَلَمْ يُعْقَدْ عَلَى الْأُخْرَى، هَلْ يُجْبَرُونَ عَلَى نِكَاحِ الثَّانِيَةِ بِالْمَبْلَغِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ [س٢٧٦ب، ع٢٢٢ب، ك٢٣٨ب /]

١٨٤٨= وَلَهُمُ الْمُطَالَبَةُ بِالْمَبْلَغِ مِنَ الْمَالِ الَّذِي وَقَعَ الصُّلْحُ عَلَيْهِ؟

١٨٤٧ج= أَجَابَ: لَا يُجْبَرُونَ عَلَى ذَلِكَ.

١٨٤٨ج= وَالصُّلْحُ عَنِ الْجِنَايَةِ بِالْمَالِ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يَجُوزُ بِالْحُرَّةِ وَلَا بِمَا لَيْسَ بِمَالٍ بِالْإِجْمَاعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَاتَ رَجُلٌ وَبِذِمَّتِهِ قَدْرٌ مِنَ الزَّيْتِ فَصَالَحَ أَخُوهُ رَبَّ الزَّيْتِ عَلَى مَبْلَغ

١٨٤٩ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ لَهُ عِنْدَ آخَرَ قَدْرٌ مَعْلُومٌ مِنْ زَيْتِ الزَّيْتُونِ، مَرِضَ الآخَرُ وَمَاتَ بَعْدَ أَنْ أَعْلَمَ أَخَا لَهُ بِمَا لَهُ عِنْدَهُ، فَصَالَحَهُ عَنْهُ بِمَبْلَغٍ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ، سَلَّمَهُ لَهُ صُلْحًا عَمَّا بِذِمَّةِ أَخِيهِ، وَمَضَتْ مُدَّةٌ تَزِيدُ عَلَى سَنَةٍ أَوْ أَزْيَدَ، مَاتَ رَبُّ الزَّيْتِ الْمُصَالَحُ، وَالآنَ يُرِيدُ الأَخُ الْمُصَالِحُ الرُّجُوعَ عَلَى وَرَثَةِ الأَخِ الْمُصَالِحِ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَالْحَالُ هَذِهِ، وَقَدْ مَضَى الصُّلْحُ لِحَمْلِ الْعُقُودِ عَلَى الصِّحَّةِ مَا أَمْكَنَ، وَقَدْ أَمْكَنَ، فَيُحْمَلُ عَلَى الصِّحَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَجُلٌ لَهُ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ فَطَالَبَهُ بِهِ فَقَالَ: لَا أُقِرُّ لَكَ بِهِ

١٨٥٠ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ مُكْتَتَبٌ فِي مَحْكَمَةٍ، طَالَبَهُ بِهِ فَقَالَ: لَا أُقِرُّ لَكَ بِمَا لَكَ حَتَّى تُؤَخِّرَهُ عَنِّي؛ فَفَعَلَ، هَلْ يَلْزَمُ التَّأْخِيرُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: إِنْ قَالَهُ عَلَانِيَةً بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ؛ يُؤْخَذُ بِهِ فِي الْحَالِ، وَإِنْ قَالَهُ سِرًّا؛ صَحَّ التَّأْخِيرُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَهُ حَتَّى يَحِلَّ أَجَلُهُ الَّذِي أَجَّلَهُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (الْهِدَايَةِ، وَالْكَافِي، وَالدُّرَرِ، وَمُلْتَقَى الأَبْحُرِ) وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا صَالَحَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ الْقَاتِلَ عَلَى أَقَلَّ مِنَ الدِّيَةِ بَعْدَ الْقَضَاءِ بِهَا

١٨٥١ = سُئِلَ فِيمَا لَوْ أَقَامَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ عَلَى الْقَاتِلِ بَيِّنَةً بِقَتْلٍ، يُوجِبُ الدِّيَةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، فَقُضِيَ بِهَا، ثُمَّ اصْطَلَحَا عَلَى أَقَلَّ مِنَ الدِّيَةِ مِنْ جِنْسِ الدَّرَاهِمِ، هَلْ

يَصِحُّ الصُّلْحُ عَنْ ذَلِكَ؟ وَيَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَالْقَاتِلُ كَأَحَدِهِمْ، أَمْ يَكُونُ الْكُلُّ عَلَى الْقَاتِلِ وَحْدَهُ؟

أَجَابَ: يَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَا يُتَحَوَّلُ عَنْهَا بِالصُّلْحِ الْمَذْكُورِ بَعْدَ تَقَرُّرِهِ؛ لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ لِلْبَعْضِ مِنَ الدِّيَةِ الْمُقَرَّرَةِ، وَالْبَاقِي عَلَى حَالِهِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ مَسْأَلَةَ مَا وَجَبَ صُلْحًا فَهُوَ عَلَى الْقَاتِلِ الْمُصَالِحِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا تَقَرَّرَ بِقَضَاءِ الْقَاضِي لَا بِصُلْحِ الْمُصَالِحِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

وَمَسْأَلَةُ مَا وَجَبَ صُلْحًا صُورَتُهَا: صَالَحَ ابْتِدَاءً قَبْلَ الْقَضَاءِ بِهَا، فَفِيهَا لَا تَتَحَمَّلُهَا، لِأَنَّ صُلْحَهُ لَا يَسْرِي عَلَيْهِمْ. أَمَّا قَضَاءُ الْقَاضِي فَهُوَ سَارٍ عَلَيْهِمْ لِوِلَايَتِهِ الْعَامَّةِ، وَلَا وِلَايَةَ [ط١٠٥/] لِلْقَاتِلِ عَلَيْهِمْ، وَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ وِلَايَةُ الْتِزَامِ[1]، فَيَنْفُذُ عَلَيْهِ خَاصَّةً، فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



(١) في ع: الالتزام.

كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ

إِذَا صَارَ مَالُ الْمُضَارَبَةِ عَرَضًا فَاشْتَرَى رَبُّ الْمَالِ بَعْضَ الْعَرَضِ بِغَيْرِ عَيْنِهِ وَنَقَضَ الْمُضَارَبَةَ

١٨٥٢ = سُئِلَ فِي مُضَارِبٍ بِالرُّبُعِ فِي مِائَتَيْنِ، اشْتَرَى بِهِمَا حَلِيجًا، وَأَوْعَاهُ فِي اثْنَيْ عَشَرَ عِدْلًا وَكَسَدَ، فَقَوَّمَهُ رَبُّ الْمَالِ بِمَا زَادَ عَلَيْهِمَا، وَاشْتَرَى مِنَ الْمُضَارِبِ ثَلَاثَةً مِنْهَا بِغَيْرِ عَيْنِهَا، وَنَقَضَ الْمُضَارَبَةَ، هَلْ يَصِحُّ الشِّرَاءُ وَالنَّقْضُ أَمْ لَا؟ وَالْمُضَارَبَةُ بَاقِيَةٌ؟

أَجَابَ: لَا يَصِحُّ الشِّرَاءُ، وَلَا تُنْتَقَضُ الْمُضَارَبَةُ، أَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَلِجَهَالَةِ الْمَبِيعِ كَبَيْعِ ثَوْبٍ مِنْ ثَوْبَيْنِ، وَإِلَّا فَأَصْلُ الْبَيْعِ مِنْ رَبِّ الْمَالِ إِذَا اسْتَوْفَى الشُّرُوطَ جَائِزٌ، وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَلِمَا صَرَّحُوا بِهِ أَنَّ رَأْسَ الْمَالِ إِذَا صَارَ عَرَضًا لَا تُنْتَقَضُ الْمُضَارَبَةُ بِصَرِيحِ النَّقْضِ وَلَا بِبَيْعِ الْعَرَضِ. [ع٢٢٣أ، ك٢٣٩أ/] وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْقَوْلُ لِلْمُضَارِبِ فِي هَلَاكِ مَالِ الْمُضَارَبَةِ

١٨٥٣ = سُئِلَ فِي مُضَارِبٍ ادَّعَى هَلَاكَ مَالِ الْمُضَارَبَةِ، هَلِ الْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: الْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [س٢٧٧أ/]



كِتَابُ الْوَدِيعَةِ

أُكْرِهَ الْمُودَعُ عَلَى دَفْعِ الْوَدِيعَةِ لِغَيْرِ مَالِكِهَا

١٨٥٤ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ أَوْدَعَ عِنْدَهُ أَهْلُ قَرْيَةٍ أَمْتِعَتَهُمْ وَإِبِلَهُمْ زَمَنَ الْفِتْنَةِ؛ إِذْ قَصَدَهُمْ بَاغٍ جَائِرٌ؛ رَجَاءَ أَنْ تَسْلَمَ مِنْ يَدِهِ، فَلَمَّا حَضَرَ ذَلِكَ الْبَاغِي؛ سَمِعَ بِإِبِلِ الْوَدِيعَةِ فَطَلَبَهَا مِنَ الْمُودَعِ طَلَبًا حَثِيثًا، وَأَمَرَهُ بِإِحْضَارِهَا بِحَيْثُ لَوْ لَمْ يَدْفَعْهَا لَأَوْقَعَ فِيهِ قَتْلًا أَوْ إِتْلَافَ عُضْوٍ أَوْ أَخْذَ جَمِيعِ مَالِهِ، فَدَفَعَهَا الْمُودَعُ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ مَعَ جَمَلٍ لَهُ، هَلْ يَضْمَنُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَضْمَنُ الْمُودَعُ بِالدَّفْعِ، حَيْثُ عَلِمَ بِدَلَالَةِ الْحَالِ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَمْتَثِلْ أَمْرَهُ يَقْتُلُهُ، أَوْ يَقْطَعُ عُضْوًا مِنْهُ، أَوْ يَضْرِبُهُ ضَرْبًا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عُضْوِهِ، أَوْ يُتْلِفُ جَمِيعَ مَالِهِ وَلَا يَتْرُكُ لَهُ قَدْرَ كِفَايَتِهِ، كَمَا عُلِمَ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمُودَعُ الْمَأْمُورُ بِإِيصَالِ الْوَدِيعَةِ تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ بِدَعْوَى الْإِيصَالِ

١٨٥٥ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ أَوْدَعَ آخَرَ مِنَ النَّقْدِ قَدْرًا مَعْلُومًا، وَمِنَ الْعَبِيِّ كَذَلِكَ، وَأَمَرَهُ بِأَنْ يُوصِلَهُمَا لِزَيْدٍ، فَأَوْصَلَهُ النَّقْدَ، وَتَأَخَّرَتِ الْعَبِيُّ عِنْدَهُ لِعُذْرِ الْمَرَضِ أَيَّامًا، فَأَمَرَ أَخَاهُ بِإِيصَالِهَا إِلَيْهِ لِعُذْرِ الْمَرَضِ، فَأَرْسَلَهَا وَمَاتَ الْمُرْسَلُ إِلَيْهِ، فَادَّعَى الْمُودِعُ أَنَّ الْعَبِيَّ لَمْ تَصِلْ إِلَى زَيْدٍ، هَلِ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُودَعِ بِيَمِينِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُودَعِ فِي بَرَاءَةِ نَفْسِهِ عَنِ الضَّمَانِ، وَلَا يَضْمَنُ بِالْإِرْسَالِ مَعَ أَخِيهِ الَّذِي يَحْفَظُ بِهِ مَالَهُ، كَمَا هُوَ الْمُفْتَى بِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي (النِّهَايَةِ)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا قَبَضَ الْأَبُ مَهْرَ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ
ثُمَّ مَاتَ لَا رُجُوعَ لَهَا فِي تَرِكَتِهِ

١٨٥٦ = سُئِلَ فِي بِكْرٍ صَغِيرَةٍ، زَوَّجَهَا وَالِدُهَا مِنْ رَجُلٍ بِالْوِلَايَةِ وَقَبَضَ مَهْرَهَا،

وَمَاتَ الْأَبُ، ثُمَّ إِنَّ الصَّغِيرَةَ كَبِرَتْ وَطَالَبَتِ الزَّوْجَ بِالْمَهْرِ، فَأَثْبَتَ الزَّوْجُ أَنَّهُ دَفَعَ مَهْرَهَا لِأَبِيهَا، وَقَبَضَهُ أَبُوهَا وَهِيَ بِكْرٌ قَاصِرٌ، فَهَلْ لَهَا الرُّجُوعُ بِنَظِيرِ مَا قَبَضَهُ أَبُوهَا مِنَ الْمَهْرِ مِنْ مُخَلَّفَاتِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ رَاجِعَةٌ إِلَى مَوْتِ الْأَمِينِ عَنْ تَجْهِيلٍ، وَقَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ الْأَمَانَاتِ تَنْقَلِبُ مَضْمُونَةً بِالْمَوْتِ عَنْ تَجْهِيلٍ، إِلَّا فِي مَسَائِلَ مِنْهَا: الْأَبُ إِذَا مَاتَ مُجَهِّلًا مَالَ ابْنِهِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا فِي (الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ) نَاقِلًا عَنْ (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) وَذَكَرَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ مَوْلَانَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ التَّمُرْتَاشِيُّ الْغَزِّيُّ نَاقِلًا عَنِ (الْفُصُولِ الْعِمَادِيَّةِ) وَأَنَّهُ ذَكَرَ فِيهَا قَوْلَيْنِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَصِيِّ، فَقَالَ: وَفِي (الْفُصُولِ الْعِمَادِيَّةِ): وَالْوَصِيُّ إِذَا مَاتَ مُجَهِّلًا لَا يَضْمَنُ، وَإِذَا خَلَطَهُ بِمَالٍ يَضْمَنُ، وَالْأَبُ إِذَا مَاتَ مُجَهِّلًا يَضْمَنُ، وَقِيلَ: لَا يَضْمَنُ. انْتَهَى. فَتَحَرَّرَ أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَرْجَحِيَّةُ عَدَمِ الضَّمَانِ؛ لِأَنَّ الْأَبَ أَقْوَى مَرْتَبَةً مِنَ الْوَصِيِّ، فَإِذَا لَمْ يَضْمَنِ الْوَصِيُّ؛ فَأَنْ لَا يَضْمَنَ الْأَبُ أَوْلَى، وَقَدْ نُقِلَ فِي الْوَصِيِّ أَيْضًا قَوْلٌ بِالضَّمَانِ، وَاقْتَصَرَ عَلَى عَدَمِ الضَّمَانِ فِي الْأَبِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا الرُّجُوعُ عَلَى هذا الرَّاجِحِ فِي مُخَلَّفَاتِ أَبِيهَا؛ مَا لَمْ تُثْبِتْ بِالْبُرْهَانِ الشَّرْعِيِّ أَنَّهُ اسْتَهْلَكَهُ عَيْنًا وَصَارَ دَيْنًا مُتَرَتِّبًا[1] بِذِمَّتِهِ بِسَبَبِ الِاسْتِهْلَاكِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بُرْهَانٌ؛ فَالْقَوْلُ [ط١٠٦، س٢٧٧ب، ك٢٣٩ب، ع٢٢٣ب/] قَوْلُ الْوَرَثَةِ بِيَمِينِهِمْ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِاسْتِهْلَاكِهِ، وَلَا يُطَالَبُونَ بِدَفْعِهِ مِنْ تَرِكَتِهِ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا قَبَضَ الْأَبُ مُعَجَّلَ صَدَاقِ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ ثُمَّ مَاتَ فَأَرَادَتِ الرُّجُوعَ فِي تَرِكَتِهِ

١٨٥٧= سُئِلَ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ وَقَبَضَ مُعَجَّلَ صَدَاقِهَا، وَمَاتَ

(١) في ك: مرتبا.

بِلَا بَيَانٍ، فَطَلَبَتْهُ مِنْ تَرِكَتِهِ، فَادَّعَى بَقِيَّةُ وَرَثَتِهِ أَنَّ أَبَاهَا جَهَّزَهَا بِهِ، هَلْ يُقْبَلُ مُجَرَّدُ قَوْلِهِمْ؟ أَمْ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ بَيِّنَةٍ عَلَى ذَلِكَ؟

أَجَابَ: لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُمْ بِلَا بَيِّنَةٍ لِصَيْرُورَتِهِ[1] دَيْنًا لَهَا بِذَلِكَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (جَامِعِ الْفَتَاوِي) وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ (الْخَانِيَّةِ، وَجَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) وَكَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ، أَمَّا كَلَامُ (الْخَانِيَّةِ) فَلِعَدَمِ اسْتِثْنَاءِ الْأَبِ فِي مَسْأَلَةِ الْمَوْتِ عَنْ تَجْهِيلٍ، وَتَغْلِيطِ مَنِ اسْتَثْنَى أَحَدَ الْمُتَفَاوِضَيْنِ، وَأَمَّا كَلَامُ (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) فَلِأَنَّهُ قَالَ بَعْدَ أَنْ رَمَزَ (مي) لِـ(الْمُنْتَقَى) وَضَمِنَ الْأَبُ بِمَوْتِهِ مُجَهِّلًا، قِيلَ: لَا، كَوَصِيٍّ، فَسَاقَهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ، وَقَالَ فِي الثَّالِثِ وَالثَّلَاثِينَ رَامِزًا لِـ(الْمُخْتَصَرِ) مَاتَ الْمُودَعُ مُجَهِّلًا وَلَمْ تُدْرَ الْوَدِيعَةُ بِعَيْنِهَا؛ صَارَ دَيْنًا فِي مَالِهِ، وَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ أَصْلُهُ أَمَانَةٌ. انْتَهَى. وَلَا سِيَّمَا فِي بِلَادِنَا، فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ خُصُوصًا مِنْ بَنِي الْفِلَاحَةِ يَأْكُلُونَ مُهُورَ مُوَلِّيَاتِهِمْ، وَلَوْ نُهُوا عَنْ ذَلِكَ لَا يَنْتَهُونَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ فِيمَا عَدَا نَاظِرَ الْوَقْفِ وَالسُّلْطَانَ وَالْقَاضِيَ وَالْوَصِيَّ: الضَّمَانُ بِالْمَوْتِ عَنْ تَجْهِيلٍ؛ لِأَنَّ عَدَمَهُ فِي هَؤُلَاءِ لِئَلَّا يُتَوَقَّفَ عَنِ الْوِلَايَةِ بِسَبَبِ الضَّمَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَجُلٌ أَرْسَلَ إِلَى آخَرَ حِمْلَ قُمَاشٍ فَأَصَابَهُ مَاءٌ فَنَشَرَهُ الْمُرْسَلُ إِلَيْهِ فَالْقَوْلُ لَهُ إِذَا اتَّهَمَهُ الْمُرْسِلُ بِأَخْذِ شَيْءٍ

١٨٥٨ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ أَرْسَلَ إِلَى بَوَّابِ وِكَالَةِ الرَّمْلَةِ حِمْلًا مِنَ الثِّيَابِ الْقُدْسِيَّةِ، فَوَقَعَ الْحِمْلُ فِي مَاءٍ فَغَرِقَ، فَتَحَقَّقَ الْبَوَّابُ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَهُ فِي الْهَوَاءِ بِلَا نَشْرٍ تَلِفَ، فَنَشَرَهُ حَتَّى يَجِفَّ[2]، وَأَعَادَهُ كَمَا كَانَ، فَادَّعَى رَبُّهُ عَلَى الْبَوَّابِ أَنَّهُ نَقَصَ مِنْهُ كَذَا، فَمَا الْحُكْمُ؟

---

(١) فِي ع: لصيرورته.

(٢) فِي ع: جف.

أَجَابَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَوَّابِ بِيَمِينِهِ: أَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ عَلَى الْأَثْوَابِ بِأَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا يَكُونُ مُتَعَدِّيًا بِنَشْرِهَا لِإِصْلَاحِ أَمْرِهَا؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ جَمِيلٌ، مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حَرَّاثٌ دَفَعَ ثَوْرًا إِلَى بَقَّارٍ فَضَاعَ فِي يَدِهِ لَا يَضْمَنُ

١٨٥٩ = سُئِلَ فِي حَرَّاثٍ سَلَّمَ الثَّوْرَ لِلْبَقَّارِ، فَضَاعَ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ، هَلْ يَضْمَنُ أَمْ لَا؟ لِجَرَيَانِ الْعَادَةِ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الطِّرَادِ[1] الَّذِي لَا يَتَخَلَّفُ مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْبِلَادِ؟

أَجَابَ: لَا يَضْمَنُ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

دَفَعَ لِآخَرَ دَرَاهِمَ لِيُوصِلَهَا إِلَى أُمِّ مَخْطُوبَتِهِ لَا يَلْزَمُهُ اسْتِرْدَادُهَا إِذَا لَمْ يَتَزَوَّجْهَا

١٨٦٠ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ لِآخَرَ ثَلَاثَةَ قُرُوشٍ قِطَعًا مِصْرِيَّةً لِيُوصِلَهَا إِلَى فُلَانَةٍ الَّتِي خَطَبَ بِنْتَهَا، فَدَفَعَهَا ثُمَّ اخْتَلَفَا، هَلْ يَلْزَمُ الدَّافِعَ اسْتِرْدَادُهَا مِنَ الْأُمِّ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَلْزَمُ الدَّافِعَ اسْتِرْدَادُهَا وَالْحَالُ هَذِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ، وَقَدْ أَدَّى أَمَانَتَهُ بِالدَّفْعِ لِمَنْ أُمِرَ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ وَتَمَّ عَمَلُهُ، فَلَا يُكَلَّفُ إِلَى الِاسْتِرْدَادِ مِمَّنْ دَفَعَ إِلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَوْ أَوْدَعَ الْمُودَعُ الْوَدِيعَةَ: ضَمِنَ

١٨٦١ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ أَوْدَعَ آخَرَ ثَوْرًا، ثُمَّ إِنَّ الْمُودَعَ أَوْدَعَهُ عِنْدَ آخَرَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُودِعِ وَهَلَكَ، هَلْ يَضْمَنُ الْمُودَعُ الْأَوَّلُ قِيمَةَ الثَّوْرِ يَوْمَ الْإِيدَاعِ مِنَ الثَّانِي أَمْ لَا؟

[س ٢٧٨أ /]

(١) في ع: الاطراد. وفي س (الاضطرار).

أَجَابَ: نَعَمْ، يَضْمَنُ قِيمَةَ الثَّوْرِ يَوْمَ تَعَدَّى عَلَيْهِ بِالْإِيدَاعِ، وَغَابَ عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَضَعَ صَاحِبُ السَّفِينَةِ أَكْيَاسًا فِيهَا أَقْمِشَةٌ عِنْدَ أَمِينِ السَّاحِلِ وَأَمَرَهُ بِدَفْعِهَا لِأَرْبَابِهَا عِنْدَ مَجِيءِ أَحَدٍ مِنْهُمْ

١٨٦٢ = سُئِلَ فِي أَمِينٍ بِفُرْضَةٍ[١] سُلْطَانِيَّةٍ، تَرِدُ إِلَيْهَا السُّفُنُ فَيُلْقَى وَسْقُهَا[٢] بِسَاحِلِهَا، [ك٢٤٠أ، ع٢٢٤أ/] أَرْسَتْ سَفِينَةٌ بِهَا، وَمِنْ جُمْلَةِ وَسْقِهَا أَكْيَاسٌ بِهَا أَقْمِشَةٌ، قَالَ سَفَّانُهَا لِأَمِينِ الْفُرْضَةِ: إِذَا حَضَرَ أَهْلُ الْأَكْيَاسِ أَوْ وَرَدَ مَكْتُوبٌ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَطْلُبُ مَا هُوَ لَهُ مِنْهَا؛ فَمَكِّنْهُ مِنْ أَخْذِهِ. فَحَضَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْأَكْيَاسِ وَأَخَذُوا مَا لَهُمْ، وَبَقِيَ كِيسَانِ فَحَضَرَ رَجُلٌ وَمَعَهُ مَكْتُوبٌ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا بِمَعْرِفَةِ الْأَمِينِ، وَأَوْسَقَهُمَا فِي مَرْكِبٍ، فَانْكَسَرَتِ الْمَرْكِبُ، وَغَرِقَ مَا فِيهَا، وَهُمَا مِنْ جُمْلَتِهِ، هَلْ إِذَا ظَهَرَ أَنَّ آخِذَهُمَا غَيْرُ الْمَالِكِ يَضْمَنُ الْأَمِينُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَضْمَنُ الْأَمِينُ؛ إِذْ لَا وَجْهَ لِضَمَانِهِ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ ظَنَّ الْآخِذَ لَهُمَا لَهُ حَقُّ الْأَخْذِ لَمْ يَكُنْ مُفَرِّطًا فِي الْحِفْظِ، كَمَسْأَلَةِ الْحَمَّامِيِّ يَظُنُّ أَنَّ رَافِعَ الثِّيَابِ مَالِكُهَا لَا يَضْمَنُ؛ إِذْ لَمْ يَتْرُكِ الْحِفْظَ لَمَّا ظَنَّ أَنَّ الرَّافِعَ مَالِكُهَا، فَكَذَلِكَ هُنَا لَمَّا ظَنَّ الْأَمِينُ أَنَّ الْآخِذَ لَهُ حَقُّ الْأَخْذِ، فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَوْدَعَ الْوَدِيعَةَ فَضَاعَتْ؛ ضَمِنَ

١٨٦٣ = سُئِلَ فِي مُودَعٍ أَوْدَعَ الْوَدِيعَةَ عِنْدَ رَجُلٍ [فَأَوْدَعَهَا الرَّجُلُ عِنْدَ آخَرَ][٣] وَفَارَقَهُ، فَضَاعَتْ مِنَ الْمُودَعِ الثَّانِي، هَلْ يَضْمَنُهَا الْمُودَعُ الْأَوَّلُ بِمُفَارَقَتِهِ؟ أَمْ يَضْمَنُهَا الْمُودَعُ الثَّانِي؟

---

(١) فُرْضَةُ الْبَحْرِ: مَحَطُّ السُّفُنِ. «مختار الصحاح» مادة (فرض).

(٢) أي: حملها. (٣) أضفناها لضرورة استقامة المعنى.

أَجَابَ: يَضْمَنُهَا الْمُودَعُ الأَوَّلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، لَا الثَّانِي؛ لِتَعَدِّيهِ بِمُفَارَقَتِهِ، كَمَا ذُكِرَ فِي السُّؤَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

يَضْمَنُ الْمُودَعُ إِنْ كَذَّبَهُ الْمُودِعُ

١٨٦٤ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ أَوْدَعَ آخَرَ دَرَاهِمَ، فَطَلَبَهَا الْمُودِعُ، فَقَالَ لَهُ الْمُودَعُ: أَوْدَعْتُهَا عِنْدَ فُلَانٍ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيَّ فَضَاعَتْ عِنْدِي، وَكَذَّبَهُ الْمُودِعُ، فَمَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ؟ [ط١٠٧/]

أَجَابَ: يَضْمَنُ إِذَا كَذَّبَهُ الْمُودِعُ وَلَمْ يُبَرْهِنِ الْمُودَعُ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِوُجُوبِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ ثُمَّ ادَّعَى الْبَرَاءَةَ، فَلَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا سُرِقَتِ الْوَدِيعَةُ وَالْمُودَعُ يَحْفَظُهَا بِمَا يَحْفَظُ بِهِ مَالَهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ

١٨٦٥ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ أَوْدَعَ عِنْدَهُ آخَرُ دَابَّةً، وَرَبَطَهَا تِجَاهَ بَيْتِهِ وَحَفِظَهَا بِمَا يَحْفَظُ بِهِ مَالَهُ، كَمَا هُوَ الْعَادَةُ الْمُسْتَمِرَّةُ بَيْنَهُمْ، فَخُلِعَ رِبَاطُهَا مِنْ رَأْسِهَا وَسُرِقَتْ، هَلْ يَكُونُ مُتَعَدِّيًا فَيَضْمَنَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَضْمَنُ حَيْثُ حَفِظَهَا بِمَا يَحْفَظُ بِهِ مَالَهُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ حِفْظُهَا كَذَلِكَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

دَفَعَتِ الْوَدِيعَةَ إِلَى رَبِّهَا مَعَ أَخِ زَوْجِهَا فَالْقَوْلُ لِرَبِّهَا فِي عَدَمِ الْوُصُولِ

١٨٦٦ = سُئِلَ فِي امْرَأَةٍ دَفَعَتْ وَدِيعَةً لِرَجُلٍ مَعَ أَخِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْ رَبِّهَا لِيُوصِلَهَا لَهُ، فَطَلَبَهَا وَادَّعَى عَدَمَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ، هَلِ الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ؟

١٨٦٧= وَتَضْمَنُ حَيْثُ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا بِالدَّفْعِ لَهُ أَمْ لَا؟

١٨٦٧ج= أَجَابَ: نَعَمْ، تَضْمَنُ بِإِرْسَالِهَا مَعَ أَخِ زَوْجِهَا.

١٨٦٦ج= وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ: أَنَّهَا مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ ضَامِنَةً بِإِرْسَالِهَا مَعَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْقَوْلُ لِلْمُودَعِ فِي أَنَّهُ رَدَّهَا لِرَبِّهَا عِنْدَ طَلَبِ وَارِثِهِ

١٨٦٨= سُئِلَ فِي رَجُلٍ أَوْدَعَ آخَرَ سِوَارًا، ثُمَّ مَاتَ الْمُودِعُ، فَطَلَبَ الْوَارِثُ السِّوَارَ مِنَ الْمُودَعِ، فَادَّعَى دَفْعَهَا لِلْمُودِعِ، هَلِ الْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُودَعِ أَنَّهُ رَدَّ الْوَدِيعَةَ إِلَى الْمُودِعِ بِيَمِينِهِ، [س٢٧٨ب، ك٢٤٠ب، ع٢٢٤ب/] وَلَيْسَتْ مَسْأَلَةُ الْأَمَانَاتِ تَنْقَلِبُ مَضْمُونَةً عَنْ تَجْهِيلٍ، فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا بَيَّتَ الْأَكَّارُ الثَّوْرَ فِي بَيْتِ غَيْرِ صَاحِبِهِ فَهَلَكَ يَضْمَنُ

١٨٦٩= سُئِلَ فِي رَجُلٍ سَلَّمَ ثَوْرَهُ لِأَكَّارِهِ لِيَحْفَظَهُ وَيَحْرُثَ عَلَيْهِ، فَصَارَ يُبَيِّتُهُ فِي دَارِ غَيْرِهِ وَلَا يَبِيتُ عِنْدَهُ، فَأَصْبَحَ مَقْطُوعَ الْعَصَبَيْنِ، هَلْ يَضْمَنُ الْأَكَّارُ أَمْ صَاحِبُ الدَّارِ؟ أَمْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا؟

أَجَابَ: يَضْمَنُ الْأَكَّارُ لَا صَاحِبُ الدَّارِ، لِأَنَّ الْأَكَّارَ أَمِينٌ كَالْمُودَعِ، وَوَضْعُهُ فِي دَارِ الْأَجْنَبِيِّ إِيدَاعٌ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُهُ، فَيَضْمَنُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اسْتَهْلَكَ الْمُودَعُ الْحِنْطَةَ الْوَدِيعَةَ يَجِبُ عَلَيْهِ مِثْلُهَا

١٨٧٠= سُئِلَ فِي مُودَعٍ اسْتَهْلَكَ الْحِنْطَةَ الْوَدِيعَةَ فِي زَمَنِ الْغَلَاءِ، فَطَالَبَهُ الْمُودِعُ فِي زَمَنِ الرَّخَاءِ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ الِاسْتِهْلَاكِ، هَلْ يَلْزَمُهُ قِيمَتُهَا يَوْمَهُ أَوْ يَلْزَمُهُ حِنْطَةٌ مِثْلُهَا؟

أَجَابَ: يَضْمَنُ مِثْلَهَا لَا قِيمَتَهَا يَوْمَ الِاسْتِهْلَاكِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَتِ الْمُودَعَةُ: إِنَّ زَوْجِي أَخَذَ مِنَ الْوَدِيعَةِ فِي حَيَاتِهِ

١٨٧١ = سُئِلَ فِي مُودَعَةٍ رَدَّتِ الْوَدِيعَةَ لِرَبِّهَا، فَوَجَدَهَا نَاقِصَةً، فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي أَخَذَ مِنْهَا فِي حَيَاتِهِ مِنْ غَيْرِ عِلْمِي، فَمَا الْحُكْمُ؟

أَجَابَ: إِقْرَارُهَا يَنْفُذُ فِي حِصَّتِهَا مِنْ تَرِكَتِهِ، وَلَا يَنْفُذُ عَلَى بَقِيَّةِ وَرَثَتِهِ، فَإِنْ وَفَّتْ حِصَّتُهَا بِهَا فِيهَا وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُهَا فِيمَا زَادَ عَنْهَا، وَلَا يَلْزَمُ بَقِيَّةَ الْوَرَثَةِ شَيْءٌ بِإِقْرَارِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

يُصَدَّقُ الْمُودَعُ فِي قَوْلِهِ: رَدَدْتُ الْوَدِيعَةَ عَلَى رَبِّهَا فِي حَيَاتِهِ

١٨٧٢ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ أَوْدَعَ آخَرَ بَارُودَةً وَمَاتَ الْمُودِعُ - بِكَسْرِ الدَّالِ - فَادَّعَى وَارِثُهُ بِهَا عَلَى الْمُودَعِ - بِفَتْحِ الدَّالِ - فَقَالَ: دَفَعْتُهَا لِرَبِّهَا. هَلِ الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الدَّفْعِ بِيَمِينِهِ وَيَبْرَأُ عَنِ الضَّمَانِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: الْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ وَيَبْرَأُ عَنِ الضَّمَانِ، قَالَ فِي (الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ) فِي كِتَابِ الْأَمَانَاتِ: كُلُّ أَمِينٍ ادَّعَى إِيصَالَ الْأَمَانَةِ إِلَى مُسْتَحِقِّهَا قُبِلَ قَوْلُهُ، وَالْمُودَعُ أَمِينٌ ادَّعَى إِيصَالَ الْأَمَانَةِ إِلَى مُسْتَحِقِّهَا، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ضَيَاعُ مَا فِي يَدِ الدَّلَّالِ

١٨٧٣ = سُئِلَ فِي دَلَّالٍ ادَّعَى ضَيَاعَ الْمَتَاعِ، هَلْ يَضْمَنُ أَمْ لَا؟

١٨٧٤ = وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ؟

١٨٧٣ج= أَجَابَ: هُوَ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ بِالضَّيَاعِ.

١٨٧٤ج= وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قِيلَ لِلدَّلَّالِ: إِنْ لَمْ تَبِعِ الثِّيَابَ فِي يَوْمِهَا فَرُدَّهَا

١٨٧٥ = سُئِلَ فِي امْرَأَةٍ دَفَعَتْ إِلَى دَلَّالٍ ثِيَابًا[1] يَبِيعُهَا، وَإِنْ لَمْ تُبَعْ فِي يَوْمِهَا يَرُدَّهَا عَلَيْهَا، فَحَبَسَهَا عِنْدَهُ أَيَّامًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الرَّدِّ فِي يَوْمِهِ، فَهَلَكَتْ، هَلْ يَضْمَنُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَضْمَنُ لِمُخَالَفَتِهِ الشَّرْطَ الَّذِي شُرِطَ عَلَيْهِ مَعَ قُدْرَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٨٧٦ = سُئِلَ فِي مُودَعِ الْغَاصِبِ إِذَا رَدَّ الْمَغْصُوبَ عَلَى الْغَاصِبِ، هَلْ يَبْرَأُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَبْرَأُ كَمَا يَبْرَأُ غَاصِبُ الْغَاصِبِ بِالرَّدِّ عَلَى الْغَاصِبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لِلْمَالِكِ أَنْ يُضَمِّنَ الْمُودَعَ الثَّانِيَ

١٨٧٧ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ أَوْدَعَ آخَرَ قَوْسًا، فَأَوْدَعَهُ الْمُودَعُ لِرَجُلٍ آخَرَ، وَتَصَرَّفَ فِيهِ الْمُودَعُ الثَّانِي بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ، هَلْ لِمَالِكِ الْقَوْسِ أَنْ يُضَمِّنَ الثَّانِيَ قِيمَةَ الْقَوْسِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، لَهُ أَنْ يُضَمِّنَ الثَّانِيَ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَضَعَ الْمُودَعُ الْوَدِيعَةَ فِي جِذْرِ شَجَرَةٍ حِينَ قَامَتْ عَلَيْهِ اللُّصُوصُ

١٨٧٨ = سُئِلَ فِي مُودَعٍ قَامَتْ عَلَيْهِ لُصُوصٌ مَعَ جُمْلَةِ الْقَافِلَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَلَمَّا تَوَجَّهَتِ اللُّصُوصُ نَحْوَهُ؛ وَضَعَ الْوَدِيعَةَ فِي جِذْرِ شَجَرَةٍ، وَأَخْفَاهَا عَنِ الْأَعْيُنِ؛ حَذَرًا عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَجَعَ فِي وَقْتٍ أَمْكَنَهُ فِيهِ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا؛ لَمْ يَجِدْهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهَا [س١٢٧٩/] فِيهِ، هَلْ يَضْمَنُ أَمْ لَا؟

(١) في ع: ثيابها.

١٨٧٩= وَهَـلْ حَيْثُ عُلِمَ قِيَامُ اللُّصُـوصِ عَلَى تِلْكَ الْقَافِلَةِ يَكُـونُ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُودَعِ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا؟

١٨٧٨ج= أَجَابَ: وَضْعُ الْوَدِيعَةِ وَإِخْفَاؤُهَا فِي جِذْرِ شَـجَرَةٍ مُمْتَازَةٍ فِي الْمَفَازَةِ عِنْـدَ تَوَجُّهِ اللُّصُوصِ إِلَى الْمُودَعِ غَيْرُ مُوجِبٍ لِلضَّمَانِ قَطْعًا، إِذَا رَجَعَ إِلَيْهَا فِي وَقْتٍ أَمْكَنَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ؛ إِذْ تَعَيَّنُ الْحِفْظِ فِيهَا كَدَفْعِهَا الْأَجْنَبِيَّ عِنْدَ وُقُوعِ ضَرُورَةٍ، كَحَرْقٍ.

١٨٧٩ج= وَإِذَا عُلِمَ خُرُوجُ اللُّصُوصِ عَلَى الْقَافِلَةِ؛ قُبِلَ قَوْلُ الْمُودَعِ فِي ذَلِكَ، كَمَـا قُبِلَ فِي وَضْعِهَا عِنْدَ أَجْنَبِـيٍّ [ط١٠٨، ك٢٤١أ، ع٢٢٥أ/] إِذَا عُلِمَ وُقُوعُ الْحَرِيقِ فِي بَيْتِهِ، كَمَا هُوَ مَفَادُ كَلَامِ الْمَشَايِخِ قَاطِبَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَنْفَقَ بَعْضَ دَرَاهِمِ الْوَدِيعَةِ وَضَاعَ الْبَاقِي

١٨٨٠= سُـئِلَ فِي رَجُلٍ أَوْدَعَ آخَرَ دَرَاهِمَ، فَأَنْفَقَ الْمُودَعُ بَعْضَهَا، وَهَلَكَ الْبَاقِي مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ هَلْ يَضْمَنُهُ أم لا؟

١٨٨١= وَهَلِ الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي مِقْدَارِ مَا أَنْفَقَ مِنْهَا وَمَا بَقِيَ بِيَمِينِهِ أَمْ لَا؟

١٨٨٠ج= أَجَابَ: يَضْمَنُ مَا أَنْفَقَ فَقَطْ.

١٨٨١ج= وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيهِ بِيَمِينِهِ.

أَذِنَ الْمَالِكُ لِرَاعٍ أَنْ يُوصِلَ شَاةً لِزَيْدٍ فَأَرْسَلَهَا

١٨٨٢= سُئِلَ فِي رَاعٍ أَذِنَ لَهُ مَالِكُ شَاةٍ أَنْ يُوصِلَهَا مَنُوحَةً إِلَى زَيْدٍ، فَأَرْسَلَهَا مَعَ رَاعٍ فَأَكَلَهَا الذِّئْبُ وَلَمْ يَتَعَدَّ، هَلْ يَضْمَنُ هَذَا الثَّانِي أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَضْمَنُ وَهُوَ كَمُودَعِ الْمُودَعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَجُلٌ أَوْدَعَ مُكَارِيًا حِمَارًا عَلَيْهِ عَجْوَةٌ يُوصِلُهَا لِأَخِيهِ فَعَجَزَ الْحِمَارُ فَحَمَلَهَا الْمُكَارِي عَلَى حِمَارٍ لَهُ

١٨٨٣ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ أَوْدَعَ مُكَارِيًا حِمَارًا عَلَيْهِ عَجْوَةٌ يُوصِلُهَا لِأَخِيهِ بِمَكَانِ كَذَا، فَعَجَزَ الْحِمَارُ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ عَنْ حَمْلِهَا، فَحَمَلَهَا الْمُكَارِي عَلَى حِمَارٍ لَهُ، وَسَقَطَ لَهُ حِمَارٌ آخَرُ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ فَاشْتَغَلَ بِهِ، فَذَهَبَ الْحِمَارُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَجْوَةُ وَضَاعَتِ الْعَجْوَةُ، هَلْ يَضْمَنُهَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَضْمَنُهَا وَالْحَالُ هَذِهِ، فَفِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) وَكَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ وَاقِعَةُ الْفَتْوَى: اسْتَأْجَرَ حِمَارًا وَحَمَلَ عَلَيْهِ، وَلَهُ آخَرُ فَسَقَطَ حِمَارُهُ فِي الطَّرِيقِ، فَاشْتَغَلَ بِهِ، فَذَهَبَ الْحِمَارُ الْمُسْتَأْجَرُ وَهَلَكَ، فَلَوْ بِحَالٍ لَوِ اتَّبَعَ الْحِمَارَ الْمُسْتَأْجَرَ يَهْلَكُ حِمَارُهُ وَمَتَاعُهُ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِلَّا ضَمِنَ اسْتِدْلَالًا بِمَا ذَكَرَهُ فِي (الذَّخِيرَةِ): أَنَّ الْأَمِينَ إِنَّمَا يَضْمَنُ بِتَرْكِ الْحِفْظِ لَوْ كَانَ بِلَا عُذْرٍ، أَمَّا لَوْ بِعُذْرٍ فَلَا يَضْمَنُ. اهـ. فَإِذَا كَانَتْ وَاقِعَةُ الْحَالِ هَذِهِ بِحَيْثُ لَوِ اتَّبَعَ حِمَارَ الْعَجْوَةِ يَخَافُ ضَيَاعَ بَقِيَّةِ الْحُمُرِ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ فِي (الذَّخِيرَةِ) وَغَيْرِهَا: إِنَّ الْأَمِينَ إِنَّمَا يَضْمَنُ بِتَرْكِ الْحِفْظِ لَوْ كَانَ بِلَا عُذْرٍ، أَمَّا بِعُذْرٍ فَلَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

طَلَبَ الْوَدِيعَةَ صَاحِبُهَا فَقَالَ لَهُ الْمُودَعُ: أَمْهِلْنِي ثُمَّ ادَّعَى الضَّيَاعَ

١٨٨٤ = سُئِلَ فِي امْرَأَةٍ أَوْدَعَتْ أُخْرَى سِوَارًا، فَلَمَّا طَلَبَتْهُ قَالَتْ: عِنْدِي أَمْهِلِي عَلَيَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأُحْضِرُهُ لَكِ، فَلَمَّا مَضَتْ؛ ادَّعَتْ أَنَّهُ ضَاعَ قَبْلَ قَوْلِهَا عِنْدِي، وَإِنَّمَا اسْتَمْهَلَتْ؛ رَجَاءَ أَنْ تَجِدَهُ، هَلْ تَضْمَنُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: تَضْمَنُ، قَالَ فِي (البَزَّازِيَّةِ): اسْتَعَارَ كِتَابًا فَضَاعَ، فَجَاءَ مَالِكُهُ فَلَمْ يُخْبِرْهُ بِالضَّيَاعِ إِنْ لَمْ يَكُنْ آيِسًا مِنْ وُجُودِهِ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ آيِسًا مِنْ وُجُودِهِ؛ يَضْمَنُ، قَالَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ: هَذَا التَّفْصِيلُ خِلَافُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ فَإِنَّهُ إِذَا وَعَدَهُ الرَّدَّ ثُمَّ ادَّعَى الضَّيَاعَ؛ يَضْمَنُ لِلتَّنَاقُضِ إِذَا كَانَ دَعْوَى الضَّيَاعِ قَبْلَ الْوَعْدِ، كَمَا مَرَّ، وَبِهِ يُفْتَى. اهـ. وَحُكْمُ الْوَدِيعَةِ حُكْمُ الْعَارِيَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [س٢٧٩ب، ك١ ٢٤١ب، ع٥ ٢٢٥ب/]

١٨٨٥ = سُئِلَ فِي امْرَأَةٍ أَوْدَعَتْ عِنْدَ أُخْرَى دَرَاهِمَ، ثُمَّ طَلَبَتْهَا فَوَعَدَتْهَا بِالرَّدِّ، ثُمَّ طَلَبَتْهَا فَوَعَدَتْهَا بِهِ، ثُمَّ طَلَبَتْهَا فَقَالَتْ: ضَاعَتْ. هَلْ تَضْمَنُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: تَضْمَنُ وَالْحَالُ هَذِهِ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْفَتْوَى، حَيْثُ ادَّعَتْهُ قَبْلَ الطَّلَبِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

يَضْمَنُ الْمُودَعُ الْوَدِيعَةَ إِذَا وَضَعَهَا فِي مَضْيَعَةٍ

١٨٨٦ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ أَوْدَعَ بُرًّا مُوجَّهًا إِلَى سِمَاطِ سَيِّدِنَا الْخَلِيلِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ صَلَاةُ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ، فَوَضَعَهُ فِي مَكَانٍ مَضْيَعَةٍ بِبَيْتٍ خَرَابٍ، وَعَرَّضَهُ لِلْهَلَاكِ حَتَّى هَلَكَ بِوُقُوعِ الْأَمْطَارِ عَلَيْهِ، فَهَلْ يَضْمَنُ مِثْلَهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَضْمَنُ وَالْحَالُ هَذِهِ إِجْمَاعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اشْتَرَيَا جَامُوسًا وَأَوْدَعَاهُ مِنَ الْبَائِعِ فَدَفَعَهُ لِأَحَدِهِمَا بِغَيْبَةِ الْآخَرِ

١٨٨٧ = سُئِلَ فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَيَا جَامُوسًا وَأَوْدَعَاهُ مِنَ الْبَائِعِ بَعْدَ قَبْضِهِ وَغَابَا، ثُمَّ حَضَرَ أَحَدُهُمَا وَأَخَذَ الْجَامُوسَ مِنَ الْبَائِعِ، وَنَقَلَهُ إِلَى قَرْيَةٍ أُخْرَى، وَأَوْدَعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ فَسُرِقَ، هَلْ يَضْمَنُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَضْمَنُ، قَالَ فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) رَامِزًا لِـ (السِّيَرِ الْكَبِيرِ): سُئِلَ مَوْلَانَا عَنْ مَوَاشٍ لَهُمَا، فَغَابَ أَحَدُهُمَا، فَدَفَعَ الشَّرِيكُ الْآخَرُ كُلَّهَا إِلَى الرَّاعِي، هَلْ يَضْمَنُ نَصِيبَ شَرِيكِهِ؟ أَجَابَ: أَنَّهُ يَضْمَنُ؛ إِذْ يُمْكِنُهُ حِفْظُهَا بِيَدِ أَجِيرِهِ، فَلَا يَصِيرُ مُودِعًا غَيْرَهُ، إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ وَمَسْأَلَتُنَا بِالْأَوْلَى؛ إِذِ الشَّرِيكُ فِيهَا لَيْسَ بِمُودَعٍ فِيهَا، وَفِي مَسْأَلَةِ (السِّيَرِ) مُودَعٌ، فَضَمِنَ بِالْإِيدَاعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اشْتَرَوْا بَزْرًا وَأَوْدَعُوهُ عِنْدَ أَحَدِهِمْ وَأَمَرُوهُ أَنْ يَدْفَعَهُ لِقَيِّمِ سَاقِيَتِهِمْ

١٨٨٨= سُئِلَ فِي أَرْبَعَةِ شُرَكَاءَ فِي سَاقِيَةٍ، اشْتَرَوْا أَرْبَعَةَ أَرْبَاعٍ مِنْ بَزْرِ النِّيلَةِ، وَأَوْدَعُوهُ عِنْدَ أَحَدِهِمْ، وَأَذِنُوا لَهُ بِدَفْعِهِ لِقَيِّمِ السَّاقِيَةِ، وَصَارَ يَزْرَعُ مِنْهُ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَالْآنَ قَيِّمُ الساقية يَقُولُ: مَا زَرَعْتُ إِلَّا رُبُعًا وَنِصْفَ رُبُعٍ، وَالشَّرِيكُ الْمُودَعُ يَقُولُ: سَلَّمْتُكَ الْجَمِيعَ وَلَا أَدْرِي مَا صَنَعْتَ بِهِ؟ فَهَلْ يَلْزَمُ الشَّرِيكَ الْمُودَعَ مَا نَقَصَ الْبَزْرُ أَمْ لَا؟ [ط١٠٩/]

١٨٨٩= وَهَلِ الْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ أَمْ لَا؟

١٨٨٨ج= أَجَابَ: لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ.

١٨٨٩ج= وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ: أَنَّهُ دَفَعَ الْجَمِيعَ لِلْقَيِّمِ، وَلَا يُلْزَمُ الْقَيِّمُ بِقَوْلِ الْمُودَعِ. حَاصِلُهُ: الْقَوْلُ قَوْلُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي نَفْيِ الضَّمَانِ عَنْ نَفْسِهِ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَعَارَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الدَّابَّةَ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ

١٨٩٠= سُئِلَ فِي فَرَسٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَعَارَهَا أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ

لِرَجُلٍ لِيَرْكَبَهَا إِلَى مَكَانٍ مُعَيَّنٍ، فَرَكِبَهَا وَتَجَاوَزَهُ وَهَلَكَتْ تَحْتَهُ، وَكَانَ الْمُعِيرُ أَرْسَلَهَا مَعَ رَجُلٍ وَدِيعَةً لِيُوصِلَهَا إِلَى الْمُسْتَعِيرِ فَأَوْصَلَهَا، فَاخْتَارَ الشَّرِيكُ الَّذِي لَمْ يَأْذَنْ تَضْمِينَ شَرِيكِهِ؛ لِكَوْنِهِ أَعَارَهَا بِلَا إِذْنِهِ، وَالْمُعِيرُ ضَمَّنَ الْمُسْتَعِيرَ بِسَبَبِ الْمُجَاوَزَةِ عَمَّا عَيَّنَ لَهُ، وَالْمُسْتَعِيرُ يُرِيدُ أَنْ يُضَمِّنَ رَسُولَ الْمُعِيرِ هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَيْسَ عَلَى الرَّسُولِ ضَمَانٌ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



كِتَابُ الْعَارِيَةِ

اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنْ صَاحِبِ سَطْحٍ أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهِ سَاتِرًا

١٨٩١ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ، سَطْحُ بَيْتِهِ لَصِيقُ بُيُوتِ آخَرَ، [س ١٢٨٠أ/] اسْتَأْذَنَ الثَّانِي الْأَوَّلَ أَنْ يَبْنِيَ سَاتِرًا عَلَى بَيْتِهِ يَمْنَعُهُ إِذَا طَلَعَ عَنِ الِاطِّلَاعِ عَلَى عَوْرَةِ الْآخَرِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَمَاتَ رَبُّ الْبَيْتِ، هَلْ لِوَرَثَتِهِ رَفْعُ بِنَاءِ الثَّانِي عَنْهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، لِوَرَثَتِهِ رَفْعُ بِنَائِهِ عَنْ مِلْكِهِمْ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ مُوَرِّثُهُمْ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْعَارِيَةِ، وَالْمُعِيرُ إِذَا مَاتَ لِوَرَثَتِهِ اسْتِرْدَادُهَا، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

رَجُلٌ اسْتَعَارَ سَيْفًا ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ حَالَ السَّيْفِ

١٨٩٢ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ اسْتَعَارَ مِنْ آخَرَ سَيْفًا، وَهَلَكَ الْمُسْتَعِيرُ وَلَمْ يُبَيِّنْ حَالَ السَّيْفِ، وَالْوَرَثَةُ تَقُولُ: لَا نَعْلَمُ مَا فُعِلَ بِالسَّيْفِ؟ هَلْ يَكُونُ السَّيْفُ مَضْمُونًا، وَتُؤْخَذُ قِيمَتُهُ مِنْ تَرِكَتِهِ أَمْ لَا؟ [ك٢٤٢أ/]

أَجَابَ: حَيْثُ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ حَالَ السَّيْفِ وَلَا يُعْلَمُ أَنَّ وَارِثَهُ يَعْلَمُهُ؛ فَهُوَ مَضْمُونٌ فِي التَّرِكَةِ، فَتَجِبُ قِيمَتُهُ فِيهَا وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

إِذَا خَالَفَ الْمُسْتَعِيرُ بِإِعَارَتِهَا فَهَلَكَتْ فِي يَدِ الثَّانِي فَالْمَالِكُ بِالْخِيَارِ فِي التَّضْمِينِ

١٨٩٣ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى فَرَسًا وَتَسَلَّمَهَا، ثُمَّ أَرْكَبَهَا لِرَجُلٍ عَارِيَةً، وَأَمَرَهُ بِمُجَرَّدِ وُصُولِهَا إِلَى مَكَانِ كَذَا يَرُدُّهَا عَلَيْهِ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى ذلك الْمَكَانِ الْمُعَيَّنِ؛ دَفَعَهَا إِلَى وَلَدِ الْبَائِعِ لِيَرْكَبَهَا إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، فَرَكِبَهَا فَهَلَكَتْ تَحْتَهُ، هَلْ تُضَمَّنُ قِيمَتُهَا لِلْمُشْتَرِي، وَلَهُ الْخِيَارُ فِي تَضْمِينِ الْمُسْتَعِيرِ الْأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي الَّذِي هُوَ [ع٢٢٦أ/] وَلَدُ الْبَائِعِ مَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يُضَمَّنُ، وَلِلْمَالِكِ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمُسْتَعِيرَ الأَوَّلَ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الثَّانِيَ، وَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْأَوَّلِ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

انْحَلَّ قَيْدُ الْبَهِيمَةِ الْعَارِيَةِ فَذَهَبَتْ

١٨٩٤ = سُئِلَ فِي مُسْتَعِيرٍ، انْحَلَّ قَيْدُ بَهِيمَةِ الْعَارِيَةِ مَعَهُ، فَذَهَبَتْ وَهُوَ يُبْصِرُهَا حَتَّى غَابَتْ عَنْ عَيْنِهِ ثُمَّ تَبِعَهَا، هَلْ يَضْمَنُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَضْمَنُ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اخْتِلَافُ الْمُعِيرِ وَالْمُسْتَعِيرِ فِي الْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ

١٨٩٥ = سُئِلَ فِي الْمُعِيرِ وَالْمُسْتَعِيرِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ وَلَا بَيِّنَةَ، فَلِأَيِّهِمَا الْقَوْلُ مَعَ يَمِينِهِ؟

أَجَابَ: الِاخْتِلَافُ فِي الْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ مُتَنَوِّعٌ إِلَى أَنْوَاعٍ شَتَّى، فَفِي الْأَيَّامِ أَوْ فِي الْمَكَانِ أَوْ فِيمَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الدَّابَّةِ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِذَا قَالَ: أَعَرْتَنِي دَابَّتَكَ وَهَلَكَتْ. وَقَالَ الْمَالِكُ: غَصَبْتَهَا مِنِّي. فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَكِبَهَا، فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكِبَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ. وَإِنْ قَالَ: أَعَرْتَنِي. وَقَالَ الْمَالِكُ آجَرْتُكَهَا. وَهَلَكَتْ مِنْ رُكُوبِهِ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاكِبِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، كَذَا ذَكَرَهُ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَائِنَا، وَبَابُ الِاخْتِلَافِ فِي الْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ وَاسِعٌ، فَلَا نُطْلِقُ عَنَانَ الْقَلَمِ فِيهِ، إِلَّا إِذَا رُفِعَ إِلَيْنَا الْوَاقِعُ، فَتَظْهَرُ بِهِ الْعِلَّةُ الْمُوجِبَةُ لِلضَّمَانِ وَغَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْبِنَاءُ فِي دَارِ زَوْجَتِهِ

١٨٩٦ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ بَنَى بِنَاءً فِي دَارِ زَوْجَتِهِ بِإِذْنِهَا وَرِضَاهَا، فَهَلْ يَسُوغُ لَهُ الْبِنَاءُ فِي مِلْكِهَا وَيَصِيرُ الْبِنَاءُ لَهَا أَمْ لَهُ[1]؟

---

(١) في ع: لا.

أَجَابَ: نَعَمْ، يَسُوغُ فَقَدْ صَرَّحَ عُلَمَاؤُنَا وَغَيْرُهُمْ بِأَنَّ الإِذْنَ مِنَ الْمَالِكِ بِالْبِنَاءِ لِغَيْرِ الْمَالِكِ يُبِيحُ الْبِنَاءَ، وَقَالُوا: كُلُّ مَنْ بَنَى فِي دَارِ غَيْرِهِ بِأَمْرِهِ؛ فَالْبِنَاءُ لِآمِرِهِ، وَلَوْ بَنَى لِنَفْسِهِ بِلَا أَمْرِهِ؛ فَهُوَ لَهُ، [س٢٨٠ب، ط١١٠، ع٢٢٦ب، ك٢٤٢ب/] وَلَهُ رَفْعُهُ. قَالُوا: لَوْ عَمَّرَهَا لَهَا بِلَا إِذْنِهَا، قَالَ النَّسَفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الْعِمَارَةُ لَهَا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا مِنَ النَّفَقَةِ، فَإِنَّهُ مُتَبَرِّعٌ. وَعَلَى هَذَا سَائِرُ أَمْلَاكِهَا، وَلَوِ اتَّفَقَتْ مَعَهُ عَلَى أَنْ يُعَمِّرَ وَيَسْكُنَ، فَعَمَّرَ وَسَكَنَ مُدَّةً؛ يَسْقُطُ مِمَّا أَنْفَقَ قَدْرُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ، وَإِنْ لَمْ يَقَعِ الِاتِّفَاقُ عَلَى ذَلِكَ؛ فَهُوَ مُتَبَرِّعٌ بِمَا أَنْفَقَ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ بَنَى مُتَبَرِّعًا؛ كَانَ مُتَبَرِّعًا، وَأَنَّهُ إِنْ أَقَرَّتْ أَنَّهُ بَنَى لِيَسْكُنَ نَظِيرَ بِنَائِهِ: أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِمَا سَكَنَ؛ لِأَنَّهَا مَا رَضِيَتْ مُتَبَرِّعَةً، حَيْثُ جَعَلَتْ ذَلِكَ لِيَسْكُنَ، أَيْ: نَظِيرَ عِمَارَتِهِ، وَإِنْ أَنْكَرَتِ الإِذْنَ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَإِنْ قَالَ هُوَ: مَا أَذِنَتْ لِي. وَقَالَتْ: أَذِنْتُ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الإِذْنِ، وَإِذَا ثَبَتَ عَدَمُ الإِذْنِ يُرْفَعُ بِنَاؤُهُ وَيُلْزَمُ بِهِ، وَإِنْ ثَبَتَ الإِذْنُ لَهُ وَتَصَادَقَا عَلَى أَنَّهُ لَهُ؛ كَانَ كَالْمُسْتَعِيرِ يَرْفَعُهُ بِطَلَبِهَا، وَإِنْ تَصَادَقَا عَلَى أَنَّهُ بَنَى لَهَا لِيَرْجِعَ بِمَا أَنْفَقَ؛ يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ، وَقَدْ حَصَلَ الْجَوَابُ فِي كُلِّ فَرْعٍ مِنْ فُرُوعِ الْمَسْأَلَةِ بِمَا قَالَهُ عُلَمَاؤُنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا اسْتَرَدَّ الْمُعِيرُ الأَرْضَ وَفِيهَا شَجَرُ قُطْنٍ؛ فَهُوَ لِلْمُسْتَعِيرِ

١٨٩٧ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ اسْتَعَارَ مِنْ آخَرَ أَرْضًا لِيَزْرَعَهَا مَا شَاءَ، فَزَرَعَهَا قُطْنًا ثُمَّ أَتَى حَوْلٌ، فَاسْتَرَدَّ الْمُعِيرُ الأَرْضَ وَفِيهَا شَجَرُ الْقُطْنِ، وَحَرَثَ عَلَيْهِ وَاسْتَمَرَّ بَاقِيًا فِي الأَرْضِ حَتَّى أَثْمَرَ، فَهَلِ الثَّمَرُ لِصَاحِبِ الأَرْضِ أَمْ لِلْمُسْتَعِيرِ الَّذِي أَصْلُ الْبَزْرِ مِنْهُ؟

أَجَابَ: ثَمَرُ الْقُطْنِ وَشَجَرَتُهُ لِلْمُسْتَعِيرِ الَّذِي بَذَرَ حَبَّهُ، وَلَا شَيْءَ لِلْمُعِيرِ فِيهِ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا سُرِقَ مُصْحَفُ الْعَارِيَةِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ؛ فَلَا ضَمَانَ

١٨٩٨ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ اسْتَعَارَ مِنْ آخَرَ مُصْحَفًا، وَتَرَكَهُ فِي بَيْتِهِ وَخَرَجَ إِلَى بَعْضِ أَشْغَالِهِ، فَسُرِقَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ، هَلْ يَضْمَنُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَضْمَنُ، حَيْثُ لَمْ تَكُنِ الْعَارِيَةُ مُؤَقَّتَةً، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُؤَقَّتَةً وَهَلَكَتْ قَبْلَ مُضِيِّ الْوَقْتِ؛ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ بَعْدَهُ يَضْمَنُ حَيْثُ أَمْسَكَهَا بَعْدَ مُضِيِّهِ مَعَ إِمْكَانِ الرَّدِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَدَّ الْمُسْتَعِيرُ الْفَرَسَ بَعْدَ أَنْ ظَفِرَتْ وَقَطَعَ لَهَا ثُمَّ مَاتَتْ، فَاخْتَلَفَا

١٨٩٩ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ اسْتَعَارَ مِنْ آخَرَ فَرَسًا، وَرَدَّهَا عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ ظَفِرَتْ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ، وَقَطَعَ لَهَا ثُمَّ مَاتَتْ عِنْدَ الْمُعِيرِ، وَيَدَّعِي أَنْ مَوْتَهَا بِسَبَبِ الْقَطْعِ الَّذِي وُجِدَ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ، وَالْمُسْتَعِيرُ يُنْكِرُ، فَهَلِ الْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، أَمْ قَوْلُ الْمُعِيرِ؟

أَجَابَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَعِيرِ أَنَّهَا لَمْ تَمُتْ بِسَبَبِ الْقَطْعِ بِيَمِينِهِ، وَعَلَى الْمُعِيرِ الْبَيِّنَةُ، وَلَوْ مَاتَتْ بِسَبَبِ الظَّفَرِ، لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ لِعَدَمِ التَّعَدِّي مِنْهُ كَمَوْتِهَا حَتْفَ أَنْفِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَمَرَ الْمُعِيرُ الْمُسْتَعِيرَ أَنْ يَرُدَّهَا بِمُجَرَّدِ الْوُصُولِ

١٩٠٠ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ اسْتَعَارَ حِمَارَةً لِحِمْلٍ مُعَيَّنٍ، وَأَمَرَهُ مَالِكُهَا بِرَدِّهَا حَالَ وُصُولِهَا وَعَدَمِ بَيَاتِهَا، فَأَمْسَكَهَا بَعْدَ الْوُصُولِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَبَيَّتَهَا عِنْدَهُ فَضَاعَتْ، هَلْ يَضْمَنُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَضْمَنُ بِالْإِمْسَاكِ عِنْدَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [س ١٢٨١أ/]

اخْتَلَفُوا فِي مِلْكِ الْمُسْتَعِيرِ اسْتِعَارَةً مُطْلَقَةً

١٩٠١ = سُئِلَ فِي الْمُسْتَعِيرِ اسْتِعَارَةً مُطْلَقَةً، هَلْ يَمْلِكُ الْإِيدَاعَ عِنْدَ أَجْنَبِيٍّ أَمِينٍ أَمْ لَا؟

وَإِذَا كَانَ يَمْلِكُ وَضَاعَ الْمُسْتَعَارُ بِلَا تَعَدٍّ مِنَ الْمُودَعِ يَضْمَنُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا عُلَمَاؤُنَا فَمِنْ قَائِلٍ بِأَنَّهُ يَمْلِكُ ذَلِكَ وَلَا يَضْمَنُ، وَهُمْ مَشَايِخُ الْعِرَاقِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَبِهِ أَخَذَ أَبُو اللَّيْثِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ، فَيَرَى الْقَاضِي رَأْيَهُ؛ لِأَنَّ التَّرْجِيحَ مُتَسَاوٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



كِتَابُ الْهِبَةِ

مَلَّكَ زَوْجَتَهُ نِصْفَ جَمَلٍ وَنِصْفَ بَقَرَةٍ وَقَبَضَتْ ثُمَّ مَاتَ فَأَرَادَ الْوَارِثُ جَعْلَهَا إِرْثًا

١٩٠٢ = سُئِلَ فِيمَا إِذَا مَلَّكَ زَوْجَتَهُ نِصْفَ جَمَلٍ وَنِصْفَ بَقَرَةٍ وَنِصْفَ غِرَاسِ زَيْتُونٍ وَرُبُعَ بَدٍّ[1] وَشَاةً تَمْلِيكًا شَرْعِيًّا بِإِيجَابٍ مِنْهُ وَقَبُولٍ مِنْهَا، وَقَبَضَتِ الزَّوْجَةُ الْأَنْعَامَ الْمَذْكُورَاتِ بِوَضْعِ يَدِهَا عَلَيْهَا، كَمَا قَبَضَتِ الْعَقَارَ، وَتَسَلَّمَتْ ذَلِكَ كُلَّهُ بَعْدَ التَّخْلِيَةِ مِنْ زَوْجِهَا، ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ، وَيُرِيدُ وَارِثُهُ أَنْ يَجْعَلَ الْمُمَلَّكَاتِ مِيرَاثًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّوْجَةِ، فَهَلْ حَيْثُ خَرَجَتِ الْمَذْكُورَاتُ عَنْ مِلْكِهِ بِتَمْلِيكٍ صَحِيحٍ لَا تَكُونُ مِيرَاثًا عَنْهُ، بَلْ هِيَ لِلزَّوْجَةِ بِالتَّمْلِيكِ الْمَذْكُورِ؟

أَجَابَ: هِيَ مِلْكٌ لِلزَّوْجَةِ الْمَذْكُورَةِ بِالتَّمْلِيكِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ، وَلَيْسَتْ مِيرَاثًا عَنِ الْمَيِّتِ، هَذَا وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ هِبَةَ الْمُشَاعِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ صَحِيحَةٌ، وَمَا ذُكِرَ مِنْهُ سِوَى الْغِرَاسِ إِنِ احْتَمَلَهَا؛ بِأَنْ أَمْكَنَ التَّسَاوِي فِيهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مِمَّا لَا يُقَسَّمُ، فَتَصِحُّ هِبَةُ النِّصْفِ مِنْهُ وَالْحَالُ هَذِهِ وَالْبَدُّ مِمَّا لَا يُقَسَّمُ كَالطَّاحُونَةِ وَالْحَمَّامِ، فتصحُّ هِبَةُ الْمُشَاعِ فِيهِ، وَكَذَا الْجَمَلُ وَالْبَقَرَةُ وَالشَّاةُ مِمَّا لَا يُمْكِنُ قِسْمَةُ الْوَاحِدِ مِنْهَا، فَصَحَّتْ فِيهَا الْهِبَةُ الْمَذْكُورَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ع٢٢٧أ، ك٢٤٣أ/]

وَهَبَ ابْنَهُ وَابْنَ ابْنِهِ مَحْدُودًا أَوْ غَيْرَهُ

١٩٠٣ = سُئِلَ[2] فِي شَخْصٍ وَهَبَ ابْنَهُ وَابْنَ ابْنِهِ مَحْدُودًا وَغَيْرَهُ مِنْ جَمِيعِ مَا يَمْلِكُ مِمَّا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ وَمِمَّا لَا يَقْبَلُ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ، هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟

---

(١) البد بفتح الباء وتشديد الدال بلغة الشام معصرة الزيتون.

(٢) في هامش ع: كتب المؤلف على الهامش بعد الترتيب ما صورته وفي الخانية: ولو وهب دارًا لاثنين =

أَجَابَ: إِنْ حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ بِوَجْهِهِ؛ جَازَ وَإِلَّا لَا عِنْدَ الْإِمَامِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ هِبَةِ الْوَاحِدِ مِنَ الِاثْنَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

دَفَعَ الْأَبُ مَا قَبَضَهُ مِنَ الزَّوْجِ مِنَ الْمَهْرِ لِيُطَلِّقَهَا

١٩٠٤ = سُئِلَ فِي امْرَأَةٍ جُنَّتْ بَعْدَ دُخُولِ زَوْجِهَا بِهَا، فَطَلَبَ زَوْجُهَا مِنْ [ط/١١١] أَبِيهَا مَا دَفَعَ مِنْ مَهْرِهَا وَيُطَلِّقُهَا فَدَفَعَهُ، هَلْ لَهُ اسْتِرْدَادُهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، لَهُ اسْتِرْدَادُهُ مِنْهُ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْأَبَ لَا يَمْلِكُ هِبَةَ مَالِ وَلَدِهِ وَلَوْ بِعِوَضٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مَالُ الْغَيْرِ دَفَعَهُ الْغَيْرُ لِلْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَيُسْتَرَدُّ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فِيمَا يَدْفَعُهُ الشَّخْصُ لِغَيْرِهِ فِي الْأَعْرَاسِ

١٩٠٥ = سُئِلَ فِيمَا يُرْسِلُهُ الشَّخْصُ إِلَى غَيْرِهِ فِي الْأَعْرَاسِ وَنَحْوِهَا، هَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْقَرْضِ، فَيَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: إِنْ كَانَ الْعُرْفُ قَاضِيًا بِأَنَّهُمْ يَدْفَعُونَهُ عَلَى وَجْهِ الْبَدَلِ؛ يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ، إِنْ مِثْلِيًّا فَبِمِثْلِهِ، وَإِنْ قِيمِيًّا فَبِقِيمَتِهِ، وَإِنْ كَانَ الْعُرْفُ بِخِلَافِ[1] ذَلِكَ؛ بِأَنْ كَانُوا يَدْفَعُونَهُ عَلَى وَجْهِ الْهِبَةِ وَلَا يَنْظُرُونَ فِي ذَلِكَ إِلَى إِعْطَاءِ الْبَدَلِ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْهِبَةِ فِي سَائِرِ [س/٢٨١ب] أَحْكَامِهِ، فَلَا رُجُوعَ فِيهِ بَعْدَ الْهَلَاكِ وَالِاسْتِهْلَاكِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الْمَعْرُوفَ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

= أحدهما صغير في عياله كانت الهبة فاسدة عند الكل بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم إليهما جملة فإن الهبة جائزة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، لأن في الكبيرين لم يوجد الشيوع لا وقت العقد ولا وقت القبض. هكذا وجد على هامش نسخة جامعها المرحوم إبراهيم بخطه.

(١) في ع: خلاف.

١٩٠٦ = سُئِلَ فِيمَا اعْتَادَهُ النَّاسُ فِي الْأَعْرَاسِ وَالْأَفْرَاحِ وَالرُّجُوعِ مِنَ الْحَجِّ مِنْ إِعْطَاءِ الثِّيَابِ وَالدَّرَاهِمِ، وَيَنْتَظِرُونَ بَدَلَهُ عِنْدَمَا يَقَعُ لَهُمْ مِثْلُ ذَلِكَ، مَا حُكْمُهُ؟

أَجَابَ: إِنْ كَانَ الْعُرْفُ شَائِعًا فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ أَنَّهُمْ يُعْطُونَ ذَلِكَ لِيَأْخُذُوا بَدَلَهُ؛ كَانَ حُكْمُهُ كَحُكْمِ الْقَرْضِ، فَاسِدُهُ كَفَاسِدِهِ، وَصَحِيحُهُ كَصَحِيحِهِ؛ إِذِ الْمَعْرُوفُ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا، فَيُطَالَبُ بِهِ وَيُحْبَس عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهَبَتْ لِابْنَيْهَا الصَّغِيرَيْنِ بُيُوتًا عَلى السَّوَاءِ

١٩٠٧ = سُئِلَ فِي أُمٍّ وَهَبَتْ لابْنَيْهَا الصَّغِيرَيْنِ بُيُوتًا: لِهَذَا النِّصْفُ، وَلِهَذَا النِّصْفُ، وَلَهُمَا جَدٌّ أَبُ أَبٍّ، وَهِيَ سَاكِنَةٌ بِهَا، هَلْ تَصِحُّ أَمْ لَا؟

١٩٠٨ = وَلا تُفِيدُ الْمِلْكَ؟

١٩٠٧ج= أَجَابَ: لَا تَصِحُّ.

١٩٠٨ج= وَلا تُفِيدُ الْمِلْكَ لِلشُّيُوعِ وَالشُّغْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا يَجُوزُ هِبَةُ مَا هُوَ مَشْغُولٌ بِمَتَاعِ الْوَاهِبِ

١٩٠٩ = سُئِلَ فِي مَرِيضٍ مَرَضَ الْمَوْتِ، مَلَّكَ مِعْتُوقَهُ دَارًا وَحَاصِلًا فِيهِمَا مَتَاعُ الْوَاهِبِ وَإِصْطَبْلًا فِيهِ دَوَابُّهُ، وَمَا يَتَحَصَّلُ مِنْ مَحْصُولِ قَرْيَتَي كَذَا، وَمَاتَ هَلْ تَصِحُّ هَذِهِ الْهِبَةُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا تَصِحُّ، قَالَ فِي (الْخَانِيَّةِ): رَجُلٌ وَهَبَ دَارًا لِرَجُلٍ وتَسَلَّمَ، وَفِيهَا مَتَاعُ الْوَاهِبِ، لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْمَوْهُوبَ مَشْغُولٌ بِمَا لَيْسَ بِهِبَةٍ. وَمِثْلُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ، وَبِهَذَا عُلِمَ عَدَمُ صِحَّةِ هِبَةِ مَا سَيَتَحَصَّلُ[1] مِنْ مَحْصُولِ الْقَرْيَتَيْنِ بِالْأَوْلَى؛ لِأَنَّ الْوَاهِبَ نَفْسَهُ لَمْ يَقْبِضْهُ بَعْد، فَكَيْفَ يَمْلِكُهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَفِي (الْخَانِيَّةِ): مَرِيضٌ

---

(١) في ع: سيحصل.

وَهَبَ شيئًا وَلَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى مَاتَ بَطَلَتْ هِبَتُهُ؛ لِأَنَّ هِبَةَ الْمَرِيضِ هِبَةٌ حَقِيقِيَّةٌ، فَلَا تَتِمُّ بِدُونِ الْقَبْضِ، وَقَدْ صَرَّحُوا قَاطِبَةً: بِأَنَّهُ إِذَا وَهَبَ لِرَجُلٍ دَارًا وَالْوَاهِبُ سَاكِنٌ فِيهَا لَا تَصِحُّ الْهِبَةُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا وَهَبَتِ الزَّوْجَةُ لِزَوْجِهَا وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهَا، لِأَنَّهَا وَمَا فِي يَدِهَا فِي يَدِهِ، وَبِخِلَافِ الِابْنِ الصَّغِيرِ إِذَا وَهَبَ أَبُوهُ لَهُ دَارًا وَهُوَ سَاكِنٌ؛ لِأَنَّ قَبْضَ [ك٢٤٣ب، ع٢٢٧ب/] أَبِيه قَبْضٌ لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَيْسَ لِوَاهِبِ الزَّرْعِ أَنْ يَرْجِعَ بَعْدَ دَوْسِهِ وَتَنْقِيَتِهِ

١٩١٠ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ وَهَبَ رَجُلًا زَرْعًا مَحْصُودًا بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَكِيلِه، فَدَاسَهُ وَنَقَّاهُ وَخَزَّنَ حِنْطَتَهُ وتِبْنَهُ، هَلْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ رُجُوعٌ فِي هِبَتِهِ أَمْ لَا لِزِيَادَةِ قِيمَتِه؟

أَجَابَ: لَا يَصِحُّ رُجُوعُهُ فِي هِبَتِهِ وَالْحَالُ هَذِهِ؛ إِذِ الْمَوْهُوبُ زَرْعٌ وَقَدْ صَارَ بِفِعْلِه حِنْطَةً وَتِبْنًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا تَصِحُّ هِبَةُ الشَّجَرِ بِدُونِ الْأَرْضِ

١٩١١ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ يَزْعُمُ أَنَّ صِهْرَهُ وَالِدَ زَوْجَتِهِ مَلَّكَهُ شَجَرًا مَعْلُومًا فِي حَيَاتِهِ، وَحَبَسَ الشَّجَرَ عَنْ مُسْتَحِقِّيهِ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ هِبَةَ الشَّجَرِ بِدُونِ الْأَرْضِ كَهِبَةِ الْمُشَاعِ الْمُحْتَمِلِ الْقِسْمَةِ، وَهِيَ لَا تَصِحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ لَهَا بَعْدَ طَلَاقِهَا: لَا أَتَزَوَّجُكِ حَتَّى تَهَبِينِي

١٩١٢ = سُئِلَ فِي امْرَأَةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا الَّذِي طَلَّقَهَا قَائِلًا لَهَا: لَا أَتَزَوَّجُكِ حَتَّى تَهَبِينِي مَا لَكِ عَلَيَّ مِنَ الْمَهْرِ، وَهُوَ عَشَرَةُ قُرُوشٍ، فَوَهَبَتْهُ فَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا بَائِنًا، هَلْ يَبْرَأُ [س٢٨٢أ/] عَنِ الْعَشَرَةِ قُرُوشٍ الَّتِي بِذِمَّتِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَبْرَأُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (الْخَانِيَّةِ) وَنَقَلَهُ عَنْهَا فِي (الْبَحْرِ) وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا وَهَبَ حِصَّةً مِنْ أَفْرَاسٍ مَعْلُومَةٍ لِابْنَيْ بِنْتِهِ الصَّغِيرَيْنِ، صَحَّ

١٩١٣= سُئِلَ فِي أَفْرَاسٍ مَعْلُومَةٍ لِشَخْصٍ فِي كُلِّ فَرَسٍ مِنْهَا حِصَّةٌ مَعْلُومَةُ الْمِقْدَارِ، وَهَبَهَا لِابْنَيْ بِنْتِهِ الصَّغِيرَيْنِ، وَقَبِلَ لَهُمَا أَبُوهُمَا وَتَسَلَّمَ، وَالْأَفْرَاسُ مُخْتَلِفَةُ الْقِيمَةِ، هَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ وَيَلْزَمُ شَرْعًا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَصِحُّ قَالَ فِي (الْمَبْسُوطِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ شَمْسِ الْأَئِمَّةِ الْسَّرَخْسِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى): وَلَوْ وَهَبَ رَجُلٌ لِاثْنَيْنِ نِصْفَ عَبْدَيْنِ أَوْ نِصْفَ ثَوْبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، أَوْ نِصْفَ عَشَرَةِ أَثْوَابٍ مُخْتَلِفَةٍ: زُطِّيٍّ وَمَرْوِيٍّ وَهَرَوِيٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ جَازَ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الثِّيَابِ لَا تُقَسَّمُ قِسْمَةً وَاحِدَةً، فَكَانَ وَاهِبًا لِنَصِيبِهِ مِنْ كُلِّ ثَوْبٍ، وَكُلُّ ثَوْبٍ لَيْسَ بِمُحْتَمِلٍ لِلْقِسْمَةِ فِي نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ الدَّوَابُّ الْمُخْتَلِفَةُ عَلَى هَذَا، وَالْأَفْرَاسُ الْمَذْكُورَةُ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط١١٢/]

لَا تَصِحُّ هِبَةُ مُشَاعٍ يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ

١٩١٤= سُئِلَ فِي هِبَةِ مُشَاعٍ يُقَسَّمُ هَلْ تَصِحُّ، وَلَوْ صَدَّقَ الْخَصْمِ عَلَى صُدُورِهَا مِنَ الْمُوَرِّثِ، أَمْ لَا تَصِحُّ؟

١٩١٥= وَلَا تُوجِبُ الْمِلْكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ؟

١٩١٦= وَلَوْ حَكَمَ بِهَا نَائِبُ الْحَكَمِ الْمَأْمُورُ بِالْقَضَاءِ بِالْأَصَحِّ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ؟

١٩١٤ج= أَجَابَ: لَا تَصِحُّ هِبَةُ الْمُشَاعِ الَّذِي يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ كَالدَّارِ وَالْأَرْضِ،

وَلَوْ صَدَّقَ الْوَارِثُ عَلَى صُدُورِهَا مِنَ الْمُوَرِّثِ فِيهِ؛ لِأَنَّ تَصْدِيقَهُ لَا يُصَيِّرُ الْفَاسِدَ صَحِيحًا، وَكَمَا لَا تَصِحُّ هِبَتُهُ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ؛ لَا تَصِحُّ مِنَ الشَّرِيكِ، كَمَا فِي أَغْلَبِ الْكُتُبِ، وَلَا عِبْرَةَ بِمَنْ شَذَّ بِمُخَالَفَتِهِمْ.

١٩١٥ج= وَلَا تُفِيدُ الْمِلْكَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ. قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: وَلَوْ سَلَّمَهُ شَائِعًا؛ لَا يَمْلِكُهُ حَتَّى لَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ، فَيَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ، وَيَنْفُذُ فِيهِ تَصَرُّفُ الْوَاهِبِ، ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ وَقَاضِي خَانْ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ رُسْتُمَ مِثْلُهُ، وَذَكَرَ عِصَامٌ: أَنَّهَا تُفِيدُ الْمِلْكَ، وَبِهِ أَخَذَ بَعْضُ الْمَشَايِخِ، انْتَهَى.

وَمَعَ إِفَادَتِهَا لِلْمِلْكِ عِنْدَ هَذَا الْبَعْضِ؛ أَجْمَعَ الْكُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْوَاهِبِ اسْتِرْدَادَهَا مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ، وَلَوْ كَانَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنَ الْوَاهِبِ، قَالَ فِي [ع٢٢٨أ، ك٢٤٤أ/] (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) رَامِزًا (لِفَتَاوَى الْفَضْلِيِّ): ثُمَّ إِذَا هَلَكَتْ أَفْتَيْتُ بِالرُّجُوعِ لِلْوَاهِبِ هِبَةً فَاسِدَةً لِذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ؛ إِذِ الْفَاسِدَةُ مَضْمُونَةٌ عَلَى مَا مَرَّ، فَإِذَا كَانَتْ مَضْمُونَةً بِالْقِيمَةِ بَعْدَ الْهَلَاكِ كَانَتْ مُسْتَحِقَّةَ الرَّدِّ قَبْلَ الْهَلَاكِ. انْتَهَى.

وَكَمَا يَكُونُ لِلْوَاهِبِ الرُّجُوعُ فِيهَا؛ يَكُونُ لِوَارِثِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لِكَوْنِهَا مُسْتَحِقَّةَ الرَّدِّ، وَتُضْمَنُ بَعْدَ الْهَلَاكِ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ إِذَا مَاتَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعَيْنِ؛ فَلِوَرَثَتِهِ نَقْضُهُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِقُّ الرَّدِّ وَمَضْمُونٌ بِالْهَلَاكِ.

١٩١٦ج= ثُمَّ مِنَ الْمُقَرَّرِ أَنَّ الْقَضَاءَ يَتَخَصَّصُ، فَإِذَا وَلَّى السُّلْطَانُ قَاضِيًا لِيَقْضِي بِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَنْفُذُ قَضَاؤُهُ بِمَذْهَبِ غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ مَعْزُولٌ عَنْهُ بِتَخْصِيصِهِ، فَالْتَحَقَ فِيهِ بِالرَّعِيَّةِ. نَصَّ عَلَى ذَلِكَ عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، وَاللهُ أَعْلَمُ. [س٢٨٢ب/]

إذا ملَّكَ أوْلادَ ابْنِهِ سِتَّةَ قَرارِيطٍ فِي دارَيْنِ وَحَكَمَ الشَّافِعِيُّ بذَلِكَ فلِلْحَنَفِيِّ نَقْضُهُ

١٩١٧ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ: أَنَّهُ مَلَّكَ أَوْلَادَ ابْنِهِ - وَسَمَّاهُم فِي حُجَّةٍ - جَمِيعَ السِّتَّةِ قَرَارِيطَ فِي الدَّارَيْنِ الْفُلَانِيَّتَيْنِ، اللَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِنَابُلُسَ، وَالْأُخْرَى بِالْقُدْسِ لَدَى الْحَاكِمِ الشَّافِعِيِّ بِحُضُورِ الْحَاكِمِ الْحَنَفِيِّ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ لَدَى الْحَاكِمِ الْحَنَفِيِّ، وَحَكَمَ لِلْوَاهِبِ بِالْحِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ، هَلْ حُكْمُ الْحَنَفِيِّ صَحِيحٌ وَاقِعٌ فِي مَحَلِّهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، حُكْمُ الْحَنَفِيِّ صَحِيحٌ وَاقِعٌ فِي مَحَلِّهِ، وَحُكْمُ الشَّافِعِيِّ غَيْرُ وَاقِعٍ فِي مَحَلِّهِ؛ إِذْ هُوَ حُكْمٌ بِلَا خَصْمٍ شَرْعِيٍّ، فَلَمْ يُرْفَعِ الْخِلَافُ، وَالْحَنَفِيُّ لَا يَرَى جَوَازَ هِبَةِ الْمُشَاعِ، فَكَانَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ تَرْكٍ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْوَاهِبِ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

امْرَأَةٌ وَهَبَتْ أَحَدَ ابْنَيْهَا دَارًا، وَسَلَّمَتْهَا لَهُ، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَعَنْ شَقِيقِهِ

١٩١٨ = سُئِلَ فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ أَحَدَ ابْنَيْهَا دَارًا وَسَلَّمَتْهَا لَهُ، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَعَنْ شَقِيقِهِ الْمَذْكُورِ، ثُمَّ وَهَبَتْهَا لِلشَّقِيقِ الْمَذْكُورِ وَسَلَّمَتْهَا لَهُ، وَمَاتَ عَنْهَا، وَعَنْ زَوْجَةٍ وَأَرْبَعِ بَنَاتٍ مِنْهَا، وَابْنٍ مِنْ غَيْرِهَا، فَمَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِي ذَلِكَ؟

أَجَابَ: أَمَّا هِبَتُهَا لِابْنِهَا الْأَوَّلِ؛ فَصَحِيحَةٌ لِاسْتِيفَاءِ شَرَائِطِهَا، وَأَمَّا هِبَتُهَا لِابْنِهَا الثَّانِي قَبْلَ تَمْيِيزِ نَصِيبِهَا مِنْ نَصِيبِهِ بِالْقِسْمَةِ؛ فَغَيْرُ جَائِزَةٍ؛ لِأَنَّ هِبَةَ الْمُشَاعِ وَلَوْ مِنَ الشَّرِيكِ لَا تَجُوزُ، كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ، فَيَكُونُ نَصِيبُهَا الْمَوْرُوثُ لَهَا عَنِ ابْنِهَا الْأَوَّلِ بَاقِيًا عَلَى مِلْكِهَا بِالْوِرَاثَةِ عَنْهُ، لَمْ يَدْخُلْ فِي مِلْكِ ابْنِهَا الثَّانِي لِفَسَادِ الْهِبَةِ، وَانْقَسَمَ

مَا أَصَابَهُ مِنْ ثُلُثَي الدَّارِ إِرْثًا عَنْ أَخِيهِ عَلَى زَوْجَتِهِ وَابْنِهِ وَبَنَاتِهِ الْأَرْبَعِ وَأُمِّهِ الْمَذْكُورَةِ، فَكَانَ مَا اجْتَمَعَ لَهَا مِنَ ابْنَيْهَا عَشَرَةَ قَرَارِيطَ وَثُلُثَي قِيرَاطٍ، وَلِزَوْجَةِ الِابْنِ قِيرَاطَان ثُمُنُ مَا كَانَ لَهُ، وَلِابْنِهِ ثَلَاثَةُ قَرَارِيط وَسَبْعَةُ أَتْسَاعِ قِيرَاطٍ، وَلِكُلِّ بِنْتٍ مِنْ بَنَاتِهِ الْأَرْبَعِ قِيرَاطٌ وَثَمَانِيَةُ أَتْسَاعِ قِيرَاطٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

هِبَةُ الْأَبِ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ تَتِمُّ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ

١٩١٩ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ وَهَبَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ بَيْتًا مَعْلُومًا مَحْدُودًا، هَلْ تَصِحُّ الْهِبَةُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ وَتَلْزَمُ، أَمْ تَحْتَاجُ إِلَى قَبُولِه؟

أَجَابَ: نَعَمْ، تَصِحُّ الْهِبَةُ وَتَلْزَمُ وَتَتِمُّ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، قَالَ فِي (الْبَزَّازِيَّةِ): هِبَتُهُ مِنْ ابْنِهِ الصَّغِيرِ تَتِمُّ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، وَيَكُونُ الْأَبُ قَابِضًا؛ [ع٢٢٨ب/] لِكَوْنِهِ فِي يَدِهِ أَوْ فِي يَدِ مُودِعِهِ أَوْ مُسْتَعِيرِهِ لَا بِكَوْنِهِ فِي يَدِ غَاصِبِهِ أَوْ مُرْتَهِنِهِ، أَوِ الْمُشْتَرِي مِنْهُ شِرَاءً فَاسِدًا، وَهَذَا إِذَا أَعْلَمُه وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ، وَالْإِشْهَادُ لِلتَّحَرُّزِ عَنِ الْجُحُودِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَالْإِعْلَامُ لَازِمٌ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْقَبْضِ، وَالْوَصِيُّ كَالْأَبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

هِبَةُ أُمِّ الْأُمِّ لِابْنِ ابْنَتِهَا تَتِمُّ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ

١٩٢٠ = سُئِلَ فِي الْجَدَّةِ أُمِّ الْأُمِّ إِذَا كَانَت بِنْتُ بِنْتِهَا فِي حَضَانَتِهَا، فَوَهَبَتْهَا أَمْتِعَةً مَعْلُومَةً، وَوَضَعَتْهَا فِي صُنْدُوقٍ، ثُمَّ مَاتَتْ تِلْكَ الْجَدَّةُ، فَهَل تَمَّتْ هِبَتُهَا بِمُجَرَّدِ الْإِيجَابِ، كَمَا فِي هِبَةِ الْأَبِ لِطِفْلِهِ، أَمْ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِقَبْضِ وَلِيِّهَا؟ [س٢٨٣أ، ط١١٣، ك٢٤٤ب/]

أَجَابَ: نَعَمْ، تَتِمُّ الْهِبَةُ بِعَقْدِ كُلِّ مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ عَلَى الطِّفْلِ فِي الْجُمْلَةِ، كَالْأُمِّ وَالْجَدَّةِ أُمِّ الْأُمِّ، وَكُلِّ مَنْ يَعُولُهُ لِوُجُود الْوِلَايَةِ فِي التَّأْدِيبِ وَالتَّسْلِيمِ فِي الصِّنَاعَةِ، صَرَّحَ بِهِ فِي (الْبَحْرِ، وَتَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ) وَغَيْرِهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَخَذَ شَيْخُ الْقَرْيَةِ مِنْ جَمَاعَةٍ مَالًا لِيَدْفَعَهُ لِقَسَّامِ الْقَرْيَةِ عَلَى شَرْطٍ

١٩٢١ = سُئِلَ فِي شَيْخِ قَرْيَةٍ طَلَبَ مِنْ جَمَاعَةٍ مَالًا لِيَدْفَعَهُ لِقَسَّامِ الْقَرْيَةِ عَلَى شَرْطِ أَنَّ مَا يُجَازِيهِ عَلَيْهِ بِهِ يَكُونُ بَيْنَهُمْ سَوِيَّةً، فَدَفَعُوا عَلَى الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ، هَلْ إِذَا دَفَعَ الْقَسَّامُ شيئًا يَكُونُ بَيْنَهُمْ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: حُكْمُ ذَلِكَ حُكْمُ الْهِبَةِ الْفَاسِدَةِ، وَهِيَ مَضْمُونَةٌ بِالْقَبْضِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (الْخُلَاصَةِ، وَالْبَزَّازِيَّةِ) وَكَثِيرٍ مِنْ الْكُتُبِ، وَيَضْمَنُ شَيْخُ الْقَرْيَةِ مَا تَنَاوَلَهُ مِنَ الْجَمَاعَةِ، وَلَا يَصِحُّ الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا وَهَبَ ابْنَه نِصْفَ مَا يَمْلِكُهُ وَأَوْلَادَ ابْنِه النِّصْفَ الْآخَرَ؛ فَالْهِبَةُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ

١٩٢٢ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ وَهَبَ ابْنًا لَهُ بَالِغًا نِصْفَ مَا يَمْلِكُ، وَأَوْلَادَ ابْنِهِ الْمُتَوَفَّى قَبْلَهُ الْقَاصِرِينَ النِّصْفَ الْآخَرَ، وَأَحْرَمَ[١] ابْنًا لَهُ آخَرَ، هَلْ تَصِحُّ هَذِهِ الْهِبَةُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: الْهِبَةُ بَاطِلَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، قَالَ فِي (مُشْتَمِلِ الْأَحْكَامِ) نَقْلًا عَنْ (تَتِمَّةِ الْفَتَاوَى): إِنَّ هِبَةَ الْمُشَاعِ بَاطِلَةٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، انْتَهَى. وَإِذَا قُلْنَا بِبُطْلَانِهَا عَلَى الْأَصَحِّ، فَمَا تَرَكَهُ الْوَاهِبُ الْمَذْكُورُ يَجْرِي عَلَى فَرَائِضِ اللهِ تَعَالَى، وَوَجْهُهُ الشُّيُوعُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا وَهَبَ لِابْنِهِ حِصَّةً شَائِعَةً فِي كَرْمٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ الْوَاهِبِ وَغَيْرِهِ لَا تَصِحُّ

١٩٢٣ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ وَهَبَ لِابْنِهِ حِصَّةً شَائِعَةً فِي كَرْمٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ الْوَاهِبِ

---

(١) قال في «مختار الصحاح» مادة (حرم): (أَحْرَمَهُ الشَّيْءَ) إِذَا مَنَعَهُ إِيَّاهُ.

وَبَيْنَ غَيْرِهِ، هَلْ تَصِحُّ هِبَتُهُ لَهُ وَيَمْلِكُ الْمَوْهُوبُ أَمْ لَا يَمْلِكُ الْمَوْهُوبُ؟

١٩٢٤= وَلَوْ بَاعَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ لَا يَصِحُّ؟

١٩٢٣ج= أَجَابَ: هِبَةُ الْمُشَاعِ فِيمَا هُوَ مُحْتَمِلٌ لِلْقِسْمَةِ، وَهُوَ مَا يُجْبَرُ الْقَاضِي فِيه الْأَبِيَّ على الْقِسْمَةِ عِنْدَ طَلَبِ شَرِيكِهِ لَهَا لَا تُفِيدُ الْمِلْكَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ فِي الْمُخْتَارِ مُطْلَقًا شَرِيكًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، ابْنًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

١٩٢٤ج= فَلَوْ بَاعَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ لَا يَصِحُّ؛ لِعَدَمِ الْمِلْكِ وَالْحَالُ هَذِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ كُلِّهِ صَاحِبُ الْبَحْرِ نَقْلًا عَنْ (الْمُبْتَغَى) بِالْمُعْجَمَةِ، وَغَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَيْسَ لِوَاهِبِ الدَّيْنِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ

١٩٢٥= سُئِلَ فِي هِبَةِ الدَّيْنِ مِمَّنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ هَلْ لِلْوَاهِبِ الرُّجُوعُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (التَّتَارْخَانِيَّة) نَقْلًا عَنِ (السِّرَاجِيَّةِ) وَنَصُّ الْعِبَارَةِ فِي (السِّرَاجِيَّةِ): وَهَبَ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ لَمْ يَرْجِعْ. انْتَهَى.

أَقُولُ: وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ إِبْرَاءٌ فِي الْحَقِيقَةِ، وَلَا رُجُوعَ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَبْتُوتَةٌ أَبْرَأَتْ زَوْجَهَا بِشَرْطِ أَنْ تُمْسِكَ ابْنَتِهَا مِنْهُ، فَالْإِبْرَاءُ غَيْرُ صَحِيحٍ

١٩٢٦= سُئِلَ فِي مَبْتُوتَةٍ [ع١٢٢٩/] أَبْرَأَتْ بَاتَّهَا مِنْ مَهْرِهَا وَدَيْنِهَا عَلَيْهِ؛ بِشَرْطِ إِمْسَاكِ بِنْتِهَا مِنْهُ عِنْدَهَا إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ الْبِنْتُ أَوْ تَمُوتَ، وَلَمْ يُوَفِّ بِالشَّرْطِ هَلْ يَبْرَأُ مِنْهُ أَمْ لَا؟



أَجَابَ: لَا يَبْرَأُ، وَلَهَا مُطَالَبَتُهُ، فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْإِبْرَاءَ عَنِ الدَّيْنِ لَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ، وَيَبْطُلُ(١) بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ الْكَنْزِ وَغَيْرُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ الرُّجُوعُ فِيمَا وَهَبَهُ الْمُوَرِّثُ لِابْنِ أُخْتِهِ

١٩٢٧ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ وَهَبَ لِابْنِ أُخْتِهِ بَيْتًا وَسَلَّمَهُ لَهُ، ثُمَّ مَاتَ الْوَاهِبُ، هَلْ لِوَرَثَتِهِ الرُّجُوعُ فِيمَا وَهَبَهُ لِابْنِ أُخْتِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَيْسَ لَهُمُ الرُّجُوعُ فِيمَا وَهَبَهُ الْمَيِّتُ لِمَانِعَيْنِ لَوْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا [س٢٨٣ب، ك١٢٤٥/] لَكَفَى فِي الْمَنْعِ، الْأَوَّلُ: الرَّحِمُ الْمَحْرَمُ، وَالثَّانِي: مَوْتُ الْوَاهِبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



(١) في ع: ويبرأ.

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

لَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِ الْمُتَوَلِّي

١٩٢٨= سُئِلَ فِي مُتَوَلٍّ عَلَى وَقْفٍ أَهْلِيٍّ، عَقَدَ إِجَارَةً عَلَى حَانُوتِ الْوَقْفِ ثُمَّ مَاتَ، هَلْ تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ عُلَمَاؤُنَا قَاطِبَةً، وَقَدْ قَالَ فِي (**الْأَجْنَاسِ**) بِمَوْتِ الْمُتَوَلِّي لَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَوَلِّي هُوَ الَّذِي آجَرَ، وَكَذَا الْقَاضِي لَوْ آجَرَ وَمَاتَ، وَكَذَا الْأَبُ أَوِ الْوَصِيُّ إِذَا أَجَّرَ دَارَ الصَّغِيرِ وَمَاتَ لَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ، وَكَذَا كُلُّ مَنْ عَقَدَ الْإِجَارَةَ لِغَيْرِهِ إِذَا آجَرَ الْوَقْفَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ مَاتَ؛ لَا تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ عَلى الْأَصَحِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا اسْتَأْجَرَ حَمَّامًا فَنَفَرَ النَّاسُ تَسْقُطُ الْأُجْرَةُ

١٩٢٩= سُئِلَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ حَمَّامًا فِي نَابُلُسَ فَوَقَعَ الْجَلَاءُ بِهَا، فَنَفَرَ مَعَ جُمْلَةِ النَّاسِ، فَهَلْ تَسْقُطُ الْأُجْرَةُ عَنْهُ فِي مُدَّةِ الْجَلَاءِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، تَسْقُطُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (**لِسَانِ الْحُكَّامِ**) وَغَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اسْتَأْجَرَ ثَلَاثَةٌ حَمَّامًا فِي قَرْيَةٍ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُلُثًا فِيهِ

١٩٣٠= سُئِلَ فِي ثَلَاثَةٍ اسْتَأْجَرُوا حَمَّامًا فِي قَرْيَةٍ [ط١١٤/] عَلَى أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُلُثًا فِيهِ، وَوَقَعَ فِي الْقَرْيَةِ طَاعُونٌ، وَانْقَطَعَ أَهْلُهَا عَنْ دُخُولِهِ لِاشْتِغَالِهِم بِالْأَمْوَاتِ، وَرَفَعُوا أَمْرَهُمْ إِلَى الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ، فَحَكَمَ بِفَسَادِ الْإِجَارَةِ عَلَى قَاعِدَةِ

مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِسَبَبِ الشُّيُوعِ؛ مُرَاعِيًا لِشَرَائِطِ الْحُكْمِ، هَلْ تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِالْحُكْمِ الْمَذْكُورِ أَمْ لَا؟

١٩٣١ = وَهَلْ إِذَا أُجِّرَ بَعْدَهُ بِأَنْقَصَ مِنَ الْأُجْرَةِ السَّابِقَةِ وَكَانَتْ أُجْرَةُ الْمِثْلِ تَصِحُّ إِجَارَتُهُ بِذَلِكَ، وَلَو عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْأُولَى أَمْ لَا؟

١٩٣٢ = وَهَلْ تَلْزَمُ أُجْرَتُهُ زَمَنَ انْقِطَاعِ النَّاسِ عَنْهُ أَمْ لَا؟

١٩٣٠ج= أَجَابَ: نَعَمْ، تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِسَبَبِ مَا ذُكِرَ، فَقَدْ صَرَّحَ فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) فِي الْفَصْلِ الْحَادِي وَالثَّلَاثِينَ فِي مَسَائِلِ الشُّيُوعِ رَامِزًا لِلصَّدْرِ الشَّهِيدِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِأَنَّهُ - أَعْنِي الْمُؤَجِّرَ - سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ أَوْ لَا لَوْ كَانَ كُلُّهُ لِلْمُؤَجِّرِ فَأَجَّرَهُ مِنِ اثْنَيْنِ، فَإِنْ أَجْمَلَ وَقَالَ: أَجَّرْتُ الدَّارَ مِنْكُمَا؛ جَازَ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَوْ فَصَّلَ بِقَوْلِهِ: نِصْفُهُ مِنْكَ، وَنِصْفُهُ مِنْكَ أَوْ نَحْوُهُ كَثُلُثٍ وَرُبُعٍ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى اخْتِلَافٍ مَرَّ فِيمَا إِذَا كَانَ كُلُّهُ بَيْنَهُمَا، وَأَجَّرَ أَحَدُهُمَا [ع٢٢٩ب، س١٢٨٤/] النِّصْفَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ يَنْبَغِي أَنْ يُجَوِّزَ فِي رِوَايَةٍ لَا فِي رِوَايَةٍ، ثُمَّ رَمَزَ لِلْإِسْبِيجَابِيِّ وَقَالَ: أَجَّرَ دَارَهُ مِنِ اثْنَيْنِ؛ جَازَ لِتَوَحُّدِ الْعَقْدِ حَتَّى لَوِ انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِالْقَبُولِ؛ لَم يَصِحَّ، انْتَهَى.

وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ أَنَّ إِطْلَاقَ الْمُتُونِ قَاطِبَةً فَسَادَ إِجَارَةِ الْمُشَاعِ إِلَّا مِنَ الشَّرِيكِ مَدْخَلٌ لِلْمَسْؤُولِ عَنْهُ، وَإِطْلَاقُ بَعْضِهِم صِحَّتَهَا مِنِ اثْنَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى حَالَةِ (الْإِجْمَاعِ)[1] لِتَعْلِيلِهِم الصِّحَّةَ بِتَوَحُّدِ الْعَقْدِ، فَحُكْمُ الْحَاكِمِ بِفَسَادِ الْإِجَارَةِ الْمَذْكُورَةِ وَاقِعٌ مَوْقِعَهُ الشَّرْعِيَّ فَيَنْفُذُ.

---

(١) في س: الإجمال.

١٩٣١ج= وَحَيْثُ وَقَعَ كَذَلِكَ؛ فَإِجَارَتُهُ بَعْدَهُ بِأُجْرَةِ مِثْلِهِ وَقْتَئِذٍ وَلَو عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْأُجْرَةِ السَّابِقَةِ، سَوَاءٌ قُلْنَا بِأَنَّهَا صَحِيحَةٌ أَوْ فَاسِدَةٌ؛ يَجِبُ فِيهَا الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً؛ فَهُوَ وَاضِحٌ، وَإِنْ كَانَتْ فَاسِدَةً؛ فَمُوجِبُهَا أُجْرَةُ الْمِثْلِ، وَقَدْ سُمِّيَ وَلَا يُقَاسُ وَقْتُ الرَّغْبَةِ وَزِيَادَةُ الْأُجْرَةِ بِسَبَبِهَا عَلَى وَقْتٍ قَلَّتْ فِيهِ وَنَزَلَت الْأُجْرَةُ بِسَبَبِ ذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

١٩٣٢ج= وَأَمَّا انْقِطَاعُ النَّاسِ عَنْهُ [ك٢٤٥ب/] بِسَبَبِ الطَّاعُونِ: فَإِنِ امْتَنَعَ النَّاسُ عَنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ؛ سَقَطَ الْأَجْرُ بِقَدْرِهِ، كَمَسْأَلَةِ الْجَلَاءِ الْمُصَرَّحِ بِهَا فِي كَلَامِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا اسْتَعْمَلَ الْيَتِيمَ زَوْجُ أُمِّهِ فِي أَعْمَالٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ بِأُجْرَتِهِ

١٩٣٣= سُئِلَ فِي يَتِيمٍ اسْتَعْمَلَهُ زَوْجُ أُمِّهِ فِي أَعْمَالٍ شَتَّى، مِنْ جُمْلَتِهَا الْحَرْثُ عَلَى فَدَّانِهِ، وَالزَّرْعُ فِي أَرْضِهِ مُدَّةَ سِنِينَ بِلَا إِجَارَةٍ، وَبِلَا إِذْنِ الْقَاضِي، هَلْ لَهُ مُطَالَبَتُهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ إِنْ كَانَ حَيًّا، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا يَتْبَعُ تَرِكَتَهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَهُ ذَلِكَ كَالدَّيْنِ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا ذَكَرُوهُ فِي الْإِجَارَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اسْتَخْدَمَ يَتِيمًا ثُمَّ بَعْدَ بُلُوغِهِ دَفَعَ لَهُ نِصْفَ فَرَسٍ

١٩٣٤= سُئِلَ فِي يَتِيمٍ اسْتَخْدَمَهُ رَجُلٌ مُدَّةَ سِنِينَ، وَكَانَ مَا يُطْعِمُهُ وَيَكْسُوهُ لَا يُسَاوِي أَجْرَ مِثْلِهِ، وَلَمَّا بَلَغَ دَفَعَ لَهُ نِصْفَ فَرَسٍ فِي مُقَابَلَةِ خِدْمَتِهِ وَتَسَلَّمَهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اسْتَخْدَمَ يَتِيمًا مُدَّةً لَهُ أَجْرُ مِثْلِ عَمَلِهِ وَلَيْسَ لِغَيْرِ الأَبِ وَالْجَدِّ وَالْوَصِيِّ اسْتِعْمَالُهُ بِلَا عِوَضٍ

١٩٣٥ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ اسْتَخْدَمَ يَتِيمًا مُدَّةً عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ أُجْرَةَ خِدْمَتِهِ، وَلَمْ يُعَيِّنْ لَهُ شيئًا، هَلْ لَهُ أُجْرَةُ مِثْلِ عَمَلِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، لَهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ. قَالَ فِي (الْقِنْيَةِ): يَتِيمٌ لَيْسَ لَهُ أَبٌ وَلَا أُمٌّ وَلَا عَمٌّ، اسْتَعْمَلَهُ أَقْرِبَاؤُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْقَاضِي وَبِغَيْرِ إِجَارَةٍ عَشْرَ سِنِينَ، فَلَهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ أَنْ يُطَالِبَهُم بِأَجْرِ مِثْلِهِ فِيمَا انْتَهَى. وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَيْسَ لِغَيْرِ الأَبِ وَالْجَدِّ وَالْوَصِيِّ اسْتِعْمَالُ الصَّغِيرِ بِلَا عَوَضٍ، وَمَسْأَلَةُ السَّائِلِ لَا كَلَامَ فِيهَا، حَيْثُ أَجَّرَهُ مَنْ هُوَ فِي حِجْرِهِ، وَإِنْ كَانَتْ إِجَارَةً فَاسِدَةً؛ فَفِيهَا أَجْرُ الْمِثْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَجَّرَهُ مَنْ هُوَ فِي حِجْرِهِ وَاسْتَعْمَلَهُ بِغَيْرِ إِجَارَةٍ؛ يَجِبُ أَيْضًا أُجْرَةُ مِثْلِهِ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ كَلَامِ (الْقِنْيَةِ)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

يُحْبَسُ الْمُؤَجِّرُ عَلَى تَسْلِيمِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ

١٩٣٦ = سُئِلَ فِي مُؤَجِّرٍ امْتَنَعَ عَنْ تَسْلِيمِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ إِجَارَةً صَحِيحَةً، هَلْ يُحْبَسُ حَتَّى يُسَلِّمَهَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يُحْبَسُ فِي كُلِّ حَقٍّ امْتَنَعَ الْمَطْلُوبُ عَنْ تَسْلِيمِهِ، عَيْنًا كَانَ أَوْ دَيْنًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَسْقُطُ عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ الأُجْرَةُ بِحَبْسِ الْمُؤَجِّرِ الْعَيْنَ

١٩٣٧ = سُئِلَ فِي مُؤَجِّرٍ حَبَسَ الْعَيْنَ الْمُؤَجَّرَةَ عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ حَتَّى مَضَتْ مُدَّةٌ مِنَ الإِجَارَةِ، فَمَا الْحُكْمُ؟ [ع١٢٣٠/]

أَجَابَ: يَسْقُطُ عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ أُجْرَةُ مَا مَضَى بِحِسَابِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اتَّفَقَ الْعَامِلُونَ فِي بَدٍّ عَلَى أَخْذِ أُجْرَتِهِمْ مِنَ الزَّيْتِ الْخَارِجِ بِعَمَلِهِمْ

١٩٣٨= سُئِلَ فِي بَدٍّ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ، يَعْمَلُونَ فِيهِ بِزَيْتٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الزَّيْتُونِ بِعَمَلِهِمْ، عَمِلَ كُلٌّ فِي زَيْتُونِ الْآخَرِ بِالْأُجْرَةِ الْمُعْتَادَةِ مِنَ الزَّيْتِ الْخَارِجِ بِعَمَلِهِمْ، هَلْ ذَلِكَ صَحِيحٌ أَمْ فَاسِدٌ؟ [س٢٨٤ب، ط١١٥/] وَلَا يَسْتَحِقُّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِعَمَلِهِ زَيْتًا بَلْ لَهُ أُجْرَةُ مِثْلِ عَمَلِهِ دَرَاهِمَ؟

أَجَابَ: لِكُلٍّ فِيمَا عَمِلَ لِلْآخَرِ فِي زَيْتُونِهِ الْخَاصِّ بِهِ أُجْرَةُ مِثْلِ عَمَلِهِ مِنْ جِنْسِ الدَّرَاهِمِ، لَا مِنَ الزَّيْتِ الْخَارِجِ بِعَمَلِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى قَفِيزِ الطَّحَّانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُ الْإِجَارَةِ بِانْهِدَامِ أَحَدِ الْبَيْتَيْنِ

١٩٣٩= سُئِلَ فِي رَجُلٍ آجَرَ آخَرَ بَيْتَيْنِ، فَانْهَدَمَ أَحَدُهُمَا، هَلْ لَهُ فَسْخُ الْإِجَارَةِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، لَهُ فَسْخُ الْإِجَارَةِ، قَالَ عُلَمَاؤُنَا: الدَّارُ إِذَا انْهَدَمَ بَعْضُ بِنَائِهَا فَلِلْمُسْتَأْجِرِ الْخِيَارُ بِعَيْبٍ يُنْقِصُ السُّكْنَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ أَرْضًا وَقْفًا مِنْ مُتَوَلِّيهِ تِسْعِينَ سَنَةً وَحَكَمَ الشَّافِعِيُّ بِلُزُومِهَا ثُمَّ بَعْدَهُ حَكَمَ الْحَنَفِيُّ بِفَسْخِهَا

١٩٤٠= سُئِلَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا وَقْفًا مِنْ مُتَوَلِّيهِ تِسْعِينَ سَنَةً بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ لَدَى قَاضٍ شَافِعِيٍّ حَكَمَ بِلُزُومِهَا، وَمَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ، هَلْ لِلْحَنَفِيِّ فَسْخُ الْإِجَارَةِ؟ [ك٢٤٦/أ]

١٩٤١= وَهَلْ تُعْتَبَرُ التَّنَافِيذُ بِلَا دَعْوَى وَلَا حَادِثَةٍ أَمْ لَا؟

١٩٤٠ج= أجاب: نَعَمْ، لِلْحَنَفِيِّ فَسْخُ الإِجَارَةِ؛ إِذْ حُكْمُ الشَّافِعِيِّ بِلُزُومِ الإِجَارَةِ لَا يَكُونُ حُكْمًا بِعَدَمِ انْفِسَاخِهَا؛ لِعَدَمِ حَادِثَةِ الْفَسْخِ وَقْتَ الْحُكْمِ.

١٩٤١ج= وَأَمَّا أَمْرُ الِاتِّصَالَاتِ وَالتَّنَافِيذِ الْوَاقِعَةِ فِي زَمَانِنَا الْمُجَرَّدَةِ عَنِ الدَّعَاوَى لَيْسَتْ حُكْمًا، وَإِنَّمَا هِيَ إِفْتَاءٌ، وَفَائِدَتُهَا تَسْلِيمُ الثَّانِي لِلْأَوَّلِ قَضَاءً، صَرَّحَ بِذَلِكَ الشيخُ زَيْنٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ أَرْضَ وَقْفٍ مِنَ الْمُتَوَلِّي بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ لِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لِيَبْنِيَ وَيَغْرِسَ فِيهَا

١٩٤٢= سُئِلَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضَ وَقْفٍ مِنَ الْمُتَوَلِّي بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ لِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لِيَبْنِيَ وَيَغْرِسَ مَا شَاءَ، هَلْ إِذَا ظَهَرَ بُطْلَانُهَا لَدَى حَاكِمٍ شَرْعِيٍّ يُؤْمَرُ بِالْقَلْعِ أَمْ لَهُ الِاسْتِبْقَاءُ بِأَجْرِ الْمِثْلِ، وَإِنْ أَبَى الْمُتَوَلِّي إِلَّا الْقَلْعَ؟

أَجَابَ: نَعَمْ، لَهُ الِاسْتِبْقَاءُ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ، وَإِنْ أَبَى الْمُتَوَلِّي إِلَّا الْقَلْعَ، لِأَنَّ ابْتِدَاءَ الْفِعْلِ لَيْسَ ظُلْمًا، قَالَ فِي (مَجْمَعِ الْفَتَاوَى) وَفِي (كِتَابِ الْفَضْلِيِّ): وَصِيٌّ أَوْ مُتَوَلٍّ أَجَّرَ مَنْزِلَ الْيَتِيمِ أَوْ مَنْزِلَ الْوَقْفِ بِدُونِ أَجْرِ الْمِثْلِ، أَيَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ أَجْرُ الْمِثْلِ أَمْ يَصِيرُ غَاصِبًا بِالسُّكْنَى فَلَا يَلْزَمُهُ أَجْرٌ بِالسُّكْنَى؟ ذَكَرَ هَاهُنَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى أُصُولِ عُلَمَائِنَا أَنْ يَصِيرَ غَاصِبًا وَلَا يَلْزَمُهُ الْأَجْرُ، قَالَ: وَذَكَرَ الْخَصَّافُ فِي (كِتَابِهِ): أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لَا يَكُونُ غَاصِبًا، وَيَلْزَمُهُ أَجْرُ الْمِثْلِ، وَجَعَلَ حُكْمَهُ حُكْمَ الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتُفْتِي بِمَا ذَكَرَهُ الْخَصَّافُ؟ قَالَ: نَعَمْ. انْتَهَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اسْتَأْجَرَ أَرْضًا وَقْفًا وَبَنَى فِيهَا ثُمَّ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ

١٩٤٣= سُئِلَ فِيمَا لَوِ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا وَقْفًا وَبَنَى فِيهَا، وَانْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ، هَلْ لِلْمُسْتَأْجِرِ اسْتِبْقَاؤُهَا بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ؟

أَجَابَ: بِأَنَّ إِطْلَاقَ الْمُتُونِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَيُكَلَّفُ بِالْقَلْعِ، وَنَقَلَ فِي (الْبَحْرِ) عَنِ (الْقِنْيَةِ، وَأَوْقَافِ الْخَصَّافِ) بِأَنَّ لَهُ ذَلِكَ حَيْثُ لَا ضَرَرَ، وَإِنْ أَبَى الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. فَرَاجِعْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

عَلَّمَ صَغِيرًا مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ أُجْرَةٍ

١٩٤٤= سُئِلَ فِي رَجُلٍ عَلَّمَ صَغِيرًا الْقُرْآنَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ لَهُ أَبُوهُ أُجْرَةً، هَلْ يُقْضَى لَهُ بِالْأُجْرَةِ أَمْ لَا لِعَدَمِ تَسْمِيَتِهَا؟ [ع٢٣٠ب، س٢٨٥أ، ك٢٤٦ب/]

أَجَابَ: لَا يُقْضَى لَهُ بِالْأُجْرَةِ حَيْثُ لَمْ تُعْقَدْ بِشُرُوطِهَا، وَلَكِنَّ مُجَازَاةَ الْإِحْسَانِ بِالْإِحْسَانِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ مُرُوءَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

دَفَع وَلَدِه إِلَى الْمُؤَدِّبِ لِيُعَلِّمَه فَعَلَّمَه إِلَى أَنْ قَارَبَ النِّصْفَ فَاسْتَخْلَصَهُ فِرَارًا مِمَّا تُعُورِفَ إِعْطَاؤُهُ

١٩٤٥= سُئِلَ فِي رَجُلٍ، دَفَعَ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ إِلَى مُؤَدِّبِ الْأَطْفَالِ لِيُعَلِّمَهُ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ، فَعَلَّمَه ذَلِكَ الْمُؤَدِّبُ حَتَّى إِذَا قَارَبَ النِّصْفَ مَثَلًا اسْتَخْلَصَهُ أَبُوهُ مِنْهُ فِرَارًا مِنْ إِعْطَائِهِ مَا تُعُورِفَ عِنْدَ وُصُولِ الطِّفْلِ إِلَى النِّصْفِ أَوْ إِلَى تَمَامِ الْقُرْآنِ، فَمَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ؟

أَجَابَ: ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مَوْلَانَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ التَّمُرْتَاشِيُّ الْغَزِّيُّ فِي مَتْنِهِ الْمُسَمَّى بِـ(تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ): أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى الْحَلْوَى الْمَرْسُومَةِ، قَالَ فِي (شَرْحِهِ مِنَحِ الْغَفَّارِ) الْحَلْوَى بِفَتْحِ الْحَاءِ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ: هَدِيَّةٌ تُهْدَى إِلَى الْمُعَلِّمِينَ عَلَى رُؤُوسِ بَعْضِ سُوَرِ الْقُرْآنِ، قَالَ قُلْتُ: وَهِيَ الْمُسَمَّاةُ فِي عُرْفِ دِيَارِنَا بِالصَّرَافَةِ، فَإِنَّ الْمُؤَدِّبَ فِي يَوْمِ أَخْذِهَا يَصْرِفُ الْمُتَعَلِّمِينَ عِنْدَهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَيَفْرَحُونَ بِذَلِكَ الْيَوْمِ

رَغْبَةً فِي الرَّاحَةِ وَالْبَطَالَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَمَشَايِخُ بَلْخَ جَوَّزُوا هَذِهِ الإِجَارَةِ حَتَّى حُكِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنُ سَلامٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْضِي بِتَسْمِيرِ بَابِ الْوَالِدِ لِأُجْرَةِ الْمُعَلِّمِ.

وَفِيهِ: وَفِي زَمَانِنَا انْقَطَعَتْ عَطِيَّاتُهُم وَنَقَصت رَغَبَاتُ النَّاسِ فِي الْآخِرَةِ، فَلَوِ اشْتَغَلُوا بِالتَّعْلِيمِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى مَصَالِحِ الْمَعَاشِ؛ لَاخْتَلَّ مَعَاشُهُمْ، فَقُلْنَا بِصِحَّةِ الْإِجَارَةِ وَوُجُوبِ الْأُجْرَة لِلْمُعَلِّم، بِحَيْثُ لَوِ امْتَنَعَ الْوَالِدُ عَنْ إِعْطَاءِ الْأُجْرَةِ[1] يُحْبَسُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ يُؤْمَرُ الْوَالِدُ بِتَطْيِيبِ قَلْبِ الْمُعَلِّمِ وَإِرْضَائِهِ. انْتَهَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَكَثَ الْأَطْفَالُ مُدَّةً عِنْدَ مُؤَدِّبِهِمْ ثُمّ خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ

١٩٤٦ = سُئِلَ فِي مُؤَدِّبِ أَطْفَالٍ نَصَّبَ نَفْسَهُ لِلتَّعْلِيمِ بِالْأُجْرَةِ، فَمَكَثَ مُدَّةً يُعَلِّمُهُمْ، ثُمّ خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ، فَهَلْ لَهُ عَلَى آبَائِهِمْ أُجْرَةٌ أَمْ لَا؟ [ط١١٦، ع١٢٣١/أ]

أَجَابَ: قَالَ فِي (الْبَزَّازِيَّةِ): يُؤْمَرُ الْوَالِدُ بِتَطْيِيبِ قَلْبِ الْمُعَلِّمِ وإِرْضَائِهِ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي (التَّتَارْخَانِيَّةِ) نَقْلًا عَنِ (الْمُحِيطِ) بِأَنَّهُ عِنْدَ عَدَمِ الِاسْتِئْجَارِ أَصْلًا يَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مُؤَدِّبٌ عَلَّمَ صَغِيرًا الْقُرْآنَ وَالْخَطَّ فَطَلَبَ الْأَجْرَ مِنْ أَبِيهِ فَلَمْ يُعْطَ

١٩٤٧ = سُئِلَ:

يَا خَيْرَ دِينِ اللهِ أَفْتِي سَائِلا	بِجَمِيلِ فَضْلِكَ دُمْتَ بِالْإِحْسَانِ
يَا عَامِلًا بِالْعِلْمِ يَا مَنْ قَدْ حَوَى	كُلَّ الْعُلُومِ مِنَ الْعَظِيمِ الشَّانِ
يَا عَالِمًا يَا فَاضِلًا شَهِدَتْ لَهُ	كُلُّ الْخَلَائِقِ إِنْسُهَا وَالْجَانِ

(١) في ع: الأجر.

يَا أَفْضَلَ الْعُلَمَاءِ يَا مَنْ فَضْلُهُ ... خُرِقَتْ بِهِ الْعَادَاتُ فِي الْأَكْوَانِ
أَصْلُ السُّؤَالِ وَمَا جَرَى فِي قِصَّتِي ... سَأُصَرِّحَنَّ بِهِ بِلَا كِتْمَانِ
فَصَرِيحُهُ أَنِّي فَقِيرٌ عَاجِزٌ ... وَأُعَلِّمُ الْأَطْفَالَ لِلْقُرْآنِ
عَلَّمْتُ طِفْلًا مِنْ أَهَالِي جِبْرَةَ ... لِلْخَطِّ وَالْقُرْآنِ وَالْإِتْقَانِ
وتَعِبْتُ فِي تَعْلِيمِهِ يَا سَيِّدِي ... حَتَّى انْتَهَى فِي الْخَطِّ (وَالْعِرْفَانِ)(١)
وَطَلَبْتُ أَجْرِي مِنْ أَبِيهِ وَالْجَزَا ... فَأَبَى وَلَمْ يُعْطِ جَزَاءَ الْإِحْسَانِ
فَإِذَا أَتَيْتَ الشَّرْعَ يَا مُفْتِي الْوَرَى ... وَطَلَبْتُ مِنْهُ عَادَةَ الصِّبْيَانِ
هَلْ ذَاك يَلْزَمُ لِي عَلَيْهِ سَيِّدِي ... أَمْ لَا أَفِدْنِي بِالنَّبِيِّ الْعَدْنَانِ
وَأَبِنْ وَأَوْضِحْ لِي جَوَابًا شَافِيًا ... لَا زِلْتَ فِي مَدَدٍ مِنَ الرَّحْمَنِ
وكُفِيتَ مِنْ سُوءِ الْحِسَابِ وَشَرِّهِ ... وَحُشِرْتَ فِي الْأُخْرَى مَعَ الْأَعْيَانِ
وَصَلَاةُ رَبِّ الْعَرْشِ ثُمَّ سَلَامُهُ ... دَوْمًا عَلَى مَنْ خُصَّ بِالْقُرْآنِ(٢)
وَالْآلِ وَالْأَصْحَابِ أَرْبَابِ الْوَلَا ... مَنْ أَبْهَرُوا الْأَعْدَاءَ فِي الْمَيْدَانِ
مَا لَاحَ مِنْ قَبْرِ الْمُمَجَّدِ نُورُهُ ... وَتَرَنَّمَ الْقُمْرِيُّ عَلَى الْأَغْصَانِ

أَجَابَ: [س٢٨٥ب، ك٢٤٧أ/]

لِلَّهِ حَمْدٌ دَائِمُ الْأَزْمَانِ ... وَصَلَاةُ رَبِّي لِلنَّبِيِّ الْعَدْنَانِ
خُذْ عِلْمَ مَا قَدْ رُمْتَهُ بِتَمَامِهِ ... مِمَّنْ لَدَيْهِ عِلْمُهُ بِبَيَانِ
نَصَّ الْأَفَاضِلُ فِيهِ عِنْدَ أَئِمَّةٍ ... سَادُوا وَشَادُوا مَذْهَبَ النُّعْمَانِ
سَوْقَ الْخِلَافِ عَلَى الْجَوَازِ وَنَفْيِهِ ... والْأَقْدَمُونَ عَلَى اعْتِمَادِ الثَّانِي
وَالْآخِرُونَ عَلَى الْجَوَازِ؛ لِأَنَّهُ ... فِي عَصْرِهِمْ قَدْ بَانَ مَحْضُ تَوَانِ
وَعَلَيْهِ فَتْوَى النَّاسِ؛ إِذْ فِي تَرْكِهِ ... خَوْفُ الضَّيَاعِ وَغَايَةُ الْخُسْرَانِ
وَعَلَيْهِ إِنْ صَحَّتْ بِكُلِّ شُرُوطِهَا ... يَجِبُ الَّذِي سُمِّيَ بِلَا نُقْصانِ
أَوْلَا فَأَجْرُ الْمِثْلِ مِثْلُ سِوَاهُ مِنْ ... كُلِّ الْعُقُودِ كِلَاهُمَا سِيَّانِ

---

(١) في س: والقرآن.
(٢) في ع: بالفرقان.

وَعَلَى الْوَلِيِّ الدَّفْعُ حَتْمًا لَازِمًا ... فَإِذَا أَبَى فَالْحَقُّ حَبْسُ الْجَانِ
وَكَذَا عَلَى الْعِيدِي وَيَوْم خَمِيسِهِ ... وَالْحَلْوَةُ الْمَوْسُومَةُ التِّبْيَانِ
وَإِذَا أُرِيدَ عَلَى الْوِفَاقِ جَوَازُهَا ... يُسْتَأْجَرُ الْقُرَّاءُ لِقَدْرِ زَمَانِ
فَيُعَلِّمُونَ بِأَمْرِ صَاحِبِ أَمْرِهِمْ ... نَوْعَ الْقِرَاءَةِ جُمْلَةَ الصِّبْيَانِ
فَخُذْ الْجَوَابَ مُفَصَّلًا فِي نَظْمِهِ ... مُسْتَوْفِيَ الأَحْكَامِ فِي ذَا الشَّانِ
وَاخْتِمْ إِلَهِي بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ... أَعْمَالَ خَيْرِ الدِّينِ بِالْإِحْسَانِ

دَفَعَ وَلَدَهُ لِفَقِيهٍ يُعَلِّمُهُ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَذْكُرَا مُدَّةً وَشَرَطَ لَهُ كَذَا

١٩٤٨ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ، دَفَعَ وَلَدَهُ لِفَقِيهٍ يُعَلِّمُهُ الْقُرْآنَ، وَلَمْ يَذْكُرَا مُدَّةً، وَشَرَطَ لَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ قِرْشًا عَلَى تَعْلِيمِهِ الْقُرْآنَ، وَدَفَعَ لَهُ بَعْضَهَا، وَبَقِيَ بَعْضُهَا، فَتَقَيَّدَ بِتَعْلِيمِهِ، فَوَصَلَ إِلَى النَّازِعَاتِ، فَتَنَازَعَ مَعَ وَالِدِهِ فِيمَا دَفَعَ مِنْ الْأُجْرَةِ وَمَا بَقِيَ مِنْهَا، فَمَا حُكْمُ هَذِهِ الْإِجَارَةِ؟ [ط١١٧، ع٢٣١ب، س١٢٨٦/أ]

١٩٤٩ = وَمَا حُكْمُ الَّذِي دَفَعَهُ مِنَ الْأُجْرَةِ الْمُسَمَّاةِ وَالَّذِي بَقِيَ مِنْهَا؟

١٩٤٨ج = أَجَابَ: يَجِبُ لَهُ أَجْرُ مِثْلِ عَمَلِهِ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ وَالْحَالُ هَذِهِ فَاسِدَةٌ.

١٩٤٩ج = وَالْحُكْمُ فِي كُلِّ مَا هُوَ كَذَلِكَ مِنْهَا: أَنَّ فِيهِ أَجْرَ الْمِثْلِ، فَإِنْ سَاوَى الْمَدْفُوعَ خَرَجَا سَوَاءً، وَإِنْ زَادَ أَجْرُ الْمِثْلِ عَلَيْهِ يُكْمِلُ لَهُ، وَإِنْ نَقَصَ عَنْهُ يَسْتَرِدُّ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْعَمَلِ؛ فَالْقَوْلُ لِأَبِي الْوَلَدِ بِيَمِينِهِ، وَعَلَى الْفَقِيهِ الْبَيِّنَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اسْتَأْجَرَ رَحَى مَاءٍ بِشَرْطِ دَوَرَانِ الْحَجَرِ الْخُمَاسِيِّ وَلَمْ يَدُرْ لِقِلَّةِ الْمَاءِ

١٩٥٠ = سُئِلَ فِي مُسْتَأْجِرِ رَحَى مَاءٍ سَنَةً تَحْتَ الزِّيَادَةِ؛ بِشَرْطِ دَوَرَانِ الْحَجَرِ

الْخُمَاسِيِّ الَّذِي بِهَا، وَشَرَطَ الْآجِرُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مَحْصُولَ الْأَفَنْدِيِّ، فَأَدَارَهَا الْمُسْتَأْجِرُ مُدَّةً وَلَمْ يَدُرْ الْحَجَرُ الْخُماسِيُّ وَقَلَّ الْمَاءُ، فَمَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ؟

أَجَابَ: الْإِجَارَةُ الْمَشْرُوحَةُ فَاسِدَةٌ بِإِجْمَاعِ عُلَمَائِنَا، وَالْحُكْمُ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ أَجْرُ مِثْلِهَا لَا الْمُسَمَّى عَلَى حَسَبِ الِاسْتِعْمَالِ، فَيُنْظَرُ أَجْرُ الْمِثْلِ لِاسْتِعْمَالِ مَا عَدَا الْحَجَرَ الْخُمَاسِيَّ بِإِخْبَارِ عَدْلَيْنِ فَيَدْفَعُ، وَلَا يَلْزَمُ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى، وَلَهُ - أَعْنِي: الْمُسْتَأْجِرَ - فَسْخُ الْإِجَارَةِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ لِحُرْمَةِ الِاسْتِعْمَالِ فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اسْتَأْجَرَ حَمَّامًا ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ ثُمَّ تَحَوَّلَ عَنْ هَذِهِ الْحِرْفَةِ إِلَى غَيْرِهَا

١٩٥١ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ حَمَّامًا ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ، فَتَحَوَّلَ عَنْ هَذِهِ الْحِرْفَةِ إِلَى غَيْرِهَا، هَلْ يَكُونُ عُذْرًا، وَلَهُ رَدُّ الْحَمَّامِ بِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: يَكُونُ عُذْرًا وَلَهُ رَدُّ الْحَمَّامِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى) فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ الْإِجَارَةِ، وَصَرَّحَ كَثِيرٌ بِمَا يُعَضِّدُهُ كَالْوَلْوَالِجِيِّ وَالْبَزَّازِيِّ وَالْخَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اتَّفَقَ مَعَ طَبِيبٍ عَلَى مُدَاوَاتِهِ وَجَعَلَ لَهُ أُجْرَةً مِنْ غَيْرِ بَيَانِ مُدَّةٍ

١٩٥٢ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ بِهِ دَاءٌ فِي أَنْفِهِ، اتَّفَقَ مَعَ طَبِيبٍ عَلَى مُدَاوَاتِهِ، وَجَعَلَ لَهُ أُجْرَةً، وَلَمْ يَضْرِبْ لِذَلِكَ مُدَّةً وَدَاوَاهُ، فَمَا الْحُكْمُ؟

أَجَابَ: لِلطَّبِيبِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ، وَمَا أَنْفَقَ فِي ثَمَنِ الْأَدْوِيَةِ لِفَسَادِ الْإِجَارَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ك٢٤٧/ب]



إِذَا كَانَ فِي أَرْضِ التِّيمَارِيِّ بِئْرٌ مُنْهَدِمٌ يَجُوزُ لَهُ إِجَارَتُهَا

١٩٥٣ = سُئِلَ فِي تِيمَارِيٍّ مِنْ جُمْلَةِ تِيمَارِهِ أَرْضٌ بِهَا بِئْرٌ مُنْهَدِمٌ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ إِجَارَةُ الْأَرْضِ مَعَ الْبِئْرِ لِمَنْ يَرْغَبُ فِي اسْتِئْجَارِهَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَجُوزُ لَهُ إِجَارَتُهَا، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَرْجِعُ إِلَى إِجَارَةِ الْمُقْطَعِ، وَفِيهَا لِلشَّيْخِ قَاسِمِ بْنِ قُطْلُوبُغَا تِلْمِيذِ الْكَمَالِ بْنِ الْهُمَامِ رِسَالَةٌ مُخْتَصَرَةٌ مِنْ أُخْرَى لِغَيْرِهِ فِيهَا، وَكَذَا لِلشَّيْخِ زَيْنِ بْنِ نُجَيْمٍ رِسَالَةٌ فِيهَا، وَحَاصِلُ الْكُلِّ جَوَازُ الْإِجَارَةِ، وَسُئِلَ الشَّيْخُ قَاسِمٌ، وَقَدْ أُرْسِلَ لَهُ مِنْ مَدِينَةِ غَزَّةَ: هَلْ يَجُوزُ لِلْجُنْدِيِّ أَنْ يُؤَجِّرَ مَا أَقْطَعَهُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ مِنْ أَرَاضِي بَيْتِ الْمَالِ أَمْ لَا يَجُوزُ؟ أَجَابَ: نَعَمْ، لَهُ أَنْ يُؤَجِّرَ مَا أَقْطَعَهُ الْإِمَامُ، وَلَا أَثَرَ لِجَوَازِ إِخْرَاجِ الْإِمَامِ لَهُ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ، كَمَا لَا أَثَرَ لِجَوَازِ مَوْتِ الْمُؤَجِّرِ فِي أَثْنَاءِ مُدَّةِ مَا أَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: وَإِذَا مَاتَ الْمُؤَجِّرُ أَوْ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ عَنِ الْأَرْضِ؛ تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى جَوَابٍ لِبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ؛ أَنَّهَا لَا تَنْفَسِخُ بِالْمَوْتِ وَلَا بِإِقْطَاعِهِ غَيْرَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ جَعَلَهُ كَالْوَكِيلِ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، وَتَبَقَّى بِالْمُسَمَّى الَّذِي وُجِدَ فِيهِ شَرْطُ اللُّزُومِ، وَيَشْهَدُ [س٢٨٦ب، ع١٢٣٢/أ] لِذَلِكَ قَوَاعِدُ عُلَمَائِنَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ، ثُمَّ نَازَعَ فِي عَدَمِ الِانْفِسَاخِ بِهِمَا وَاسْتَظْهَرَ لِلِانْفِسَاخِ بِأَشْيَاءَ، وَالْحَاصِلُ: أَنَّ صِحَّةَ الْإِجَارَةِ لَا كَلَامَ فِيهَا، وَأَمَّا لُزُومُهَا فَفِيهِ كَلَامٌ قَدْ عَرَفْتَهُ مِمَّا سُقْتُهُ بِهَذَا الِاخْتِصَارِ الْعَجِيبِ، فَإِنَّ فِيهِ مُعْظَمَ مَا فِي الرَّسَائِلِ، فَلْيُعْلَمْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مُفِيدٌ جِدًّا، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

قَرْيَةُ وَقْفٍ أَجَرَ الْمُتَكَلِّمُ عَلَيْهَا نِصْفَهَا لِرَجُلٍ لِيَكُونَ لَهُ مَا يَتَحَصَّلُ مِنْهُ مِنَ الْغِلَالِ

١٩٥٤ = سُئِلَ فِي قَرْيَةٍ، نِصْفُهَا وَقْفٌ عَلَى جِهَةِ بِرٍّ، وَنِصْفُهَا وَقْفٌ عَلَى جِهَةِ

بِرٍّ أُخْرَى، أَجَرَ الْمُتَكَلِّمُ عَلَيْهَا ثُلُثَهَا[1] شَائِعًا لِرَجُلٍ سَنَةً بِمَالٍ، يَكُونُ مَا يَتَحَصَّلُ مِنَ الثُّلُثِ الْمَذْكُورِ مِنَ الْغِلَالِ صَيْفِيِّهَا وَشِتْوِيِّهَا، هَلْ هَذِهِ الإِجَارَةُ صَحِيحَةٌ أَمْ بَاطِلَةٌ لَا يَجُوزُ مَعَهَا لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَتَنَاوَلَ شيئًا مِنَ الْغِلَالِ، مَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ؟

أَجَابَ: الإِجَارَةُ الْمَذْكُورَةُ بَاطِلَةٌ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ، لِمَا صَرَّحَ بِهِ عُلَمَاؤُنَا قَاطِبَةً مِنْ أَنَّ الإِجَارَةَ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى إِتْلَافِ الأَعْيَانِ قَصْدًا لَا تَنْعَقِدُ، وَلَا تُفِيدُ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ الإِجَارَةِ، فَإِذَا عُلِمَ ذَلِكَ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَتَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الْغِلَالِ، بَلْ ذَلِكَ لِلْمُتَكَلِّمِ عَلَى الْوَقْفِ إِنْ كَانَ حَاضِرًا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا يُخْشَى عَلَى الْغَلَّةِ الضَّيَاعُ بِانْتِظَارِهِ؛ يَنْصِبُ الْقَاضِي رَجُلًا يَقْبِضُ حِصَّةَ وَقْفِهِ، وَيَحْفَظُهُ إِلَى حُضُورِهِ، فَيُدْفَعُ لَهُ لِيَصْرِفَهُ فِي وُجُوهِهِ الْمُعَيَّنَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

شَرَطَ لِخَالَةِ ابْنَتِهِ نِصْفَ مَهْرِهَا لِأَجْلِ تَرْبِيَتِهَا

١٩٥٥ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ مَاتَتْ زَوْجَتُهُ عَنْ رَضِيعَةٍ، فَأَتَى بِهَا لِخَالَتِهَا وَقَالَ لَهَا: أَرْضِعِيهَا [ط ١١٨/] وَتَعَهَّدِي أَمْرَهَا وَرَبِّيهَا عَلَى أَنَّ لَكِ نِصْفَ مَهْرِهَا، فَفَعَلَتْ مَعَهَا ذَلِكَ مُدَّةً، فَمَا الْحُكْمُ؟

أَجَابَ: لَهَا أَجْرُ الْمِثْلِ، كَمَا فِي الإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَحْدُودٌ بَعْضُهُ وَقْفٌ وَبَعْضُهُ مِلْكٌ لِجَمَاعَةٍ أَذِنَ الْمُتَوَلِّي لِرَجُلٍ بِالْعِمَارَةِ

١٩٥٦ = سُئِلَ فِي مَحْدُودٍ بَعْضُهُ وَقْفٌ وَبَعْضُهُ مِلْكٌ لِجَمَاعَةٍ، اسْتَرَمَّ فَأَذِنَ مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ عَلَى الْوَقْفِ وَمَنْ لَهُ الْمِلْكُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ يُعَمِّرَهُ، وَيَصْرِفَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ وَيَرْجِعَ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَفَعَلَ وَاسْتَمَرَّ مَا صَرَفَهُ دَيْنًا عَلَيْهِمْ، وَسَكَنَهُ مُدَّةَ سِنِينَ بِغَيْرِ إِجَارَةٍ

(١) في ع: ثلثا.

سِوَى السَّنَةِ [ك٢٤٨أ/] الأُولَى، فَإِنَّه اسْتَأْجَرَهَا بِأُجْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ، ثُمَّ آجَرَ الْجَمِيعَ حِصَصَهُمْ ما عَدَاهُ لِامْرَأَةٍ بِأُجْرَةٍ زَائِدَةٍ عَنْ سَنَةِ إِجَارَتِهِ بِغَيْرِ إِجَارَتِهِ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ أُجْرَةَ تِلْكَ السِّنِينَ بِحِسَابِهَا، هَل لَهُم ذَلِكَ أَمْ لَا؟

١٩٥٧= وَهَلْ إِجَارَةُ الْمَرْأَةِ صَحِيحَةٌ أَمْ لَا؟

١٩٥٨= وَهَلْ لَهُ مُطَالَبَتُهُم بِمَا أَنْفَقَ عَلَى الْعِمَارَةِ حَالًا، وَلَو وَعَدَهُم بِأَنْ يَحْسُبَهَا مِنَ الأُجْرَةِ فِيمَا سَيَسْكُنُ؟

وَهَل إِذَا ادَّعَوْا أَنَّ أُجْرَةَ الْمِثْلِ كَذَا يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ أَم قَوْلَهُم؟

١٩٥٩= مَا الْحُكْمُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ؟

١٩٥٦ج= أَجَابَ: أَمَّا أَصْحَابُ الْمِلْكِ فَلَا أُجْرَةَ لَهُمْ أَصْلًا فِيمَا سَكَنَ الشَّرِيكُ بِغَيْرِ إِجَارَةٍ، فَإِن عُلَمَاءَنَا صَرَّحُوا قَاطِبَةً بِأَنَّ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا سَكَنَ فِي الْمُشْتَرَكِ لَا أُجْرَةَ عَلَيْهِ فِي الْمِلْكِ، أَمَّا الْوَقْفُ فَيَلْزَمُ الشَّرِيكَ أُجْرَةُ الْمِثْلِ عَلَى اخْتِيَارِ الْمُتَأَخِّرِينَ، قَالَ فِي (الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ) مِنْ كِتَابِ الْغَصْبِ: مَنَافِعُ الْمُعَدِّ لِلِاسْتِغْلَالِ مَضْمُونَةٌ، إِلَّا إِذَا سَكَنَ بِتَأْوِيلِ مِلْكٍ أَوْ عَقْدٍ [س٢٨٧أ، ع٢٣٢ب/] كَبَيْتٍ سَكَنَهُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْمِلْكِ، أَمَّا الْوَقْفُ إِذَا سَكَنَهُ أَحَدُهُمَا بِالْغَلَبَةِ بِدُونِ إِذْنِ الْآخَرِ، سَوَاءٌ كَانَ مَوْقُوفًا لِلسُّكْنَى أَوْ لِلِاسْتِغْلَالِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْأَجْرُ. انْتَهَى، يُرِيدُ أَجْرَ الْمِثْلِ، وَصَرَّحُوا قَاطِبَةً بِأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ بِيَمِينِهِ لِإِنْكَارِهِ الزِّيَادَةَ.

١٩٥٧ج= وَلَا يَلْزَمُ مِنَ اسْتِئْجَارِ الْمَرْأَةِ بِالزِّيَادَةِ أَنْ تَكُونَ أُجْرَةُ الْمِثْلِ فِي نَفْسِهَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ قَدْ تَقَعُ بِالْمِثْلِ، وَالزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ كَالْبَيْعِ فَلَا يُحْكَمُ ذَلِكَ - أَعْنِي فِيمَا وَجَبَ لِلْوَقْفِ - وَلَا بُدَّ فِيهِ لِمُدَّعِي الزِّيَادَةِ عَلَى مَا يَدَّعِي الْمُسْتَأْجِرُ أَوِ الْغَاصِبُ

مِنْ الْبَيِّنَةِ، وَإِجَارَةُ الْمَرْأَةِ فِيمَا عَدَا حِصَّةِ الرَّجُل إِجَارَةُ الْمُشَاعِ لِغَيْرِ الشَّرِيكِ، وَإِطْبَاقُ الْمُتُونِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِهَا، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَدْ جَعَلَ قَاضِي خَانْ فِي (فَتَاوَاهُ) الْفَتْوَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ الْعَلَّامَةُ قَاسِمٌ فِي (تَصْحِيحِهِ) بِأَنَّ مَا فِي (الْمُغْنِي) مِنْ تَرْجِيحِ قَوْلِهِمَا شَاذٌّ، مَجْهُولُ الْقَائِلِ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

١٩٥٨ج= وَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَى الْعِمَارَةِ حَالًا، وَإِنْ وَعَدَهُمْ؛ يَحْسُبُهَا مِنَ الْأُجْرَةِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْقَرْضِ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَهُوَ لَا يَتَأَجَّلُ بِالتَّأْجِيلِ وَلَا يَلْزَمُ بِالْوَفَاءِ بِهَذَا الْوَعْدِ، وَلَوْ شَرَطَهُ فِي الْإِجَارَةِ؛ فَسَدَتْ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ، وَفِيهِ مَنْفَعَةٌ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ.

١٩٥٩ج= وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحْكَامِ مُصَرَّحٌ بِهَا فِي غَالِبِ كُتُبِ أَئِمَّتِنَا الْأَعْلَامِ، جَزَاهُمُ اللهُ تَعَالَى أَحْسَنَ الْجَزَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَجُلٌ يُخْرِجُ الْمَاءَ مِنْ بِئْرٍ وَيَسْقِي بَقَرَ الْقَرْيَةِ شَارِطًا عَلَى كُلِّ رَأْسٍ مِقْدَارًا مِنَ الْحِنْطَةِ

١٩٦٠= سُئِلَ فِي رَجُلٍ يُخْرِجُ الْمَاءَ مِنْ بِئْرٍ عَمِيقٍ بِآلَاتٍ وَرِجَالٍ، وَيَسْقِي بَقَرَ الْقَرْيَةِ وَمَا يَحْتَاجُونَه فِي بُيُوتِهِمْ وأُكَرَتِهِمْ سَنَةً كَامِلَةً، شَارِطِينَ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ مِنَ الْبَقَرِ مِقْدَارًا مَعْلُومًا مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالْآنَ يُرِيدُونَ دَفْعَ الْمَشْرُوطِ، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ شَرْعًا؟

أَجَابَ: اللَّازِمُ قِيمَةُ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ قِيمِيٌّ عَلَى الْأَصَحِّ، فَيُنْظَرُ إِلَى مَا يَأْخُذُهُ الْآخِذُ مِنْهُ وَيُقَوَّمُ، فَيُعْطَى آخِذُهُ الْمُنْتَفِعُ بِهِ قِيمَتَهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَلَا يَصِحُّ الشَّرْطُ الْمَذْكُورِ لِلْجَهْلِ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَجُلٌ أَقْرَضَ آخَرَ دَرَاهِمَ لِيَحْمِلَهُ عَلَى دَابَّتِهِ

١٩٦١ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ أَقْرَضَ آخَرَ بِطَرِيقِ الْحَجِّ مَبْلَغًا عَلَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى دَابَّتِهِ وَيُطْعِمَهُ مِنْ خُبْزِهِ وَمَرَقَتِهِ نَظِيرَ فَائِدَتِهِ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

أَجَابَ: يَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ لِرُكُوبِهِ وَقِيمَةِ خُبْزِهِ وَمَرَقَتِهِ وَالْحَالُ هَذِهِ؛ إِذْ مَا جَعَلَهُ مِنَ الرِّبْحِ أُجْرَةً غَيْرُ صَالِحٍ لَهَا شَرْعًا، وَقَدْ نُهِيَ عَنْ كُلِّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ك٢٤٨ب/]

قَاطَعَ وَكِيلُ السُّلْطَانِ زَيْدًا عَلَى مَكَانٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ بِكَذَا، فَزَادَ عَلَيْهِ بَكْرٌ فَاشْتَرَكَا فِي الزِّيَادَةِ

١٩٦٢ = سُئِلَ فِيمَا لَوْ قَاطَعَ وَكِيلُ السُّلْطَانِ زَيْدًا عَلَى مَكَانٍ مُتَعَلِّقٍ بِمُوَكِّلِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ بِمَبْلَغٍ مَعْلُومٍ، فَزَادَ عَلَيْهِ فِي الْمُقَاطَعَةِ الْمَزْبُورَةِ بَكْرٌ، وَاقْتَضَى الْحَالُ أَنَّهُ اشْتَرَكَ زَيْدٌ مَعَهُ بِالزِّيَادَةِ الْمَزْبُورَةِ مُدَّةً مِنَ الزَّمَانِ، ثُمَّ إِنَّ بَكْرًا زَادَ زِيَادَةً أُخْرَى، ثُمَّ زَادَ زِيَادَةً أُخْرَى قَاصِدًا بِذَلِكَ الْحِيلَةَ فِي رَفْعِ يَدِ زَيْدٍ، هَلْ إِذَا قَبِلَهَا زَيْدٌ بِالزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ الْأَخِيرَةِ يُجَابُ إِلَى ذَلِكَ أَمْ لَا؟

وَهَلْ إِذَا كَانَ بَكْرٌ تَصَرَّفَ فِي ذَلِكَ مُدَّةً مِنَ السِّنِينَ قَبْلَ اشْتِرَاكِهِ مَعَ زَيْدٍ، وَكَانَ يُؤَدِّي الْمُقَاطَعَةَ الْمَزْبُورَةَ بِالنُّقْصَانِ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا أَمْ لَا؟ [س٢٨٧ب، ع٢٣٣أ، ط١١٩/]

أَجَابَ: إِنْ كَانَتِ الْمُقَاطَعَةُ بِمَالٍ وَاقِعَةً عَلَى خَرَاجِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ وَثِمَارِ الْأَشْجَارِ وَمَا يَسْتَحِقُّ لِجِهَةِ بَيْتِ الْمَالِ مِنْ عُشْرٍ وَزَكَاةٍ وَنَحْوِهَا؛ فَهِيَ بَاطِلَةٌ مِنْ أَصْلِهَا، وَإِنْ كَانَتْ لِلِاسْتِغْلَالِ وَالْمَنْفَعَةِ، وَشُرِطَ فِي مُقَابَلَتِهَا الْمَالُ؛ رُوعِيَ فِيهَا شُرُوطُ الْإِجَارَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا فِي السُّؤَالِ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ الْمُعْتَادُ الْجَارِي فِي هَذِهِ الْبِلَادِ، وَلَا صِحَّةَ لِذَلِكَ شَرْعًا، لَا لِلْأَوَّلِ وَلَا لِلثَّانِي، فَلَا يُنَاطُ بِهِ حُكْمٌ مِنْ

الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْجَارِيَةِ فِي الْعُقُودِ الصَّحِيحَةِ الشَّرْعِيَّةِ حَتَّى يُجَابَ بِالْإِجَابَةِ؛ إِذْ لَا صِحَّةَ وَلَا لُزُومَ؛ إِذِ الِانْعِقَادُ مُنْتَفٍ بِوَصْفِهِ[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِجَارَةُ الْقُرَى وَالْأَرَاضِي الَّتِي فِي أَيْدِي الْمُزَارِعِينَ لِيَأْخُذَ الْمُسْتَأْجِرُ الْخَرَاجَ الْحَاصِلَ مِنْهَا بِالْمُقَاسَمَةِ بَاطِلَةٌ

١٩٦٣ = سُئِلَ فِي إِجَارَةِ الْقُرَى وَالْأَرَاضِي الَّتِي فِي أَيْدِي الْمُزَارِعِينَ لِيَأْخُذَ الْمُسْتَأْجِرُ الْخَرَاجَ الْحَاصِلَ بِالْمُقَاسَمَةِ مِنْهَا وَالْعَوَائِدَ الظُّلْمِيَّةَ كَالْعِيدِيَّةِ وَالْخَمِيسِيَّةِ وَنَحْوِهَا، هَلْ هِيَ جَائِزَةٌ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: اعْلَمْ أَنَّ الْإِجَارَةَ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى إِتْلَافِ الْأَعْيَانِ قَصْدًا؛ كَانَتْ بَاطِلَةً، فَلَا يَمْلِكُ الْمُسْتَأْجِرُ مَا وَجَدَ مِنْ تِلْكَ الْأَعْيَانِ، بَلْ هِيَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ الْإِجَارَةِ فَتُؤْخَذُ مِنْ يَدِهِ إِذَا تَنَاوَلَهَا وَيَضْمَنُهَا بِالِاسْتِهْلَاكِ؛ لِأَنَّ الْبَاطِلَ لَا يُؤَثِّرُ شَيْئًا، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ فِيهِ؛ لِعَدَمِ مِلْكِهِ، وَذَلِكَ كَاسْتِئْجَارِ بَقَرَةٍ لِيَشْرَبَ لَبَنَهَا، أَوْ بُسْتَانٍ لِيَأْكُلَ ثَمَرَتَهُ، وَمِثْلُهُ اسْتِئْجَارُ مَا فِي يَدِ الْمُزَارِعِينَ لِأَكْلِ خَرَاجِهِ الَّذِي يَحْصُلُ بِالْمُقَاسَمَةِ؛ فَإِنَّهُ عَيْنٌ وَقَعَ عَلَيْهَا الِاسْتِئْجَارُ قَصْدًا، وَمِثْلُه بَاطِلٌ كَمَا عَلِمْتَ، لَاسِيَّمَا وَقَدْ أُضِيفَ إِلَيْهِ مَا لَا يَسُوغُ شَرْعًا لِلْمُؤَجِرِ قَبْلَ الْمُسْتَأْجِرِ، وَهُوَ تَنَاوُلُ الْعَوَائِدِ الظُّلْمِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ إِعْدَامُهَا لَا تَقْرِيرُهَا، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اشْتَرَى رَجُلٌ جُلُودًا بِمَالِهِ وَدَفَعَهَا لِشَرِيكَيْ عَمَلٍ لِيَتَّخِذَاهَا قِرَبًا وَشَرَطَ لَهُمَا نِصْفَ الرِّبْحِ

١٩٦٤ = سُئِلَ فِي شَرِيكَيْ عَمَلٍ، اشْتَرَى لِنَفْسِهِ رَجُلٌ بِمَالِهِ جُلُودًا لِيَتَّخِذَاهَا قِرَبًا، وَاشْتَرَى جَمِيعَ مَا تَحْتَاجُهُ حِرْفَتُهُمَا، وَلَهُ نِصْفُ الرِّبْحِ الزَّائِدِ عَلَى الثَّمَنِ

(١) في ع: بوصفيه.



بِمَالِهِ، وَلَهُمَا النِّصْفُ مِنْهُ بِعَمَلِهِمَا، وَبِيعَتِ الْقِرَبُ، فَهَلْ لَهُ وَلَهُمَا مِنَ الرِّبْحِ مَا شَرَطَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَيْسَ لِلْعَامِلَيْنِ إِلَّا أُجْرَةُ عَمَلِهِمَا بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ، وَالْبَاقِي جَمِيعُهُ لِرَبِّ الْمَالِ؛ إِذْ هَذِهِ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ، وَفِيهَا وُجُوبُ أَجْرِ الْمِثْلِ بَالِغًا مَا بَلَغَ، حَيْثُ فَسَدَتِ التَّسْمِيَةُ كَمَا هُنَا، وَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

آجَرَ الْوَصِيُّ عَقَارَ الْيَتِيمِ بِدُونِ أَجْرِ الْمِثْلِ

١٩٦٥ = سُئِلَ فِي وَصِيٍّ آجَرَ حِصَّةَ الْيَتِيمِ مِنْ شَرِيكِهِ بِدُونِ أَجْرِ الْمِثْلِ، مَا الْحُكْمُ؟

أَجَابَ: اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالْفَتْوَى عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ تَمَامُ أَجْرِ الْمِثْلِ، وَبِهِ أَفْتَى صَاحِبُ الْبَحْرِ وَمِنَحِ الْغَفَّارِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مَوْلَانَا الشَّيْخ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ التُّمُرْتَاشِيِّ الْغَزِّيِّ، وَعَلَيْهِ الْمُتَأَخِّرُونَ؛ صِيَانَةً لِمَالِ الْيَتِيمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[س ٢٨٨أ، ك ٢٤٩أ، ع ٢٣٣ب/]

١٩٦٦ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ سَكَنَ دَارَ أَيْتَام بِلَا إِجَارَةٍ مُدَّةَ سِنِينَ، وَلَمْ يَكُنْ شَرِيكًا فِيهَا، هَلْ يَلْزَمُهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِلْمُدَّةِ الَّتِي سَكَنَهَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَلْزَمُ السَّاكِنَ أُجْرَةُ الْمِثْلِ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بِئْرٌ بَيْنَ بَالِغ وَيَتِيم أَجَرَهُ الْبَالِغ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ يَلْزَمُهُ دَفْعُ الْأُجْرَةِ لِلْوَلِيِّ

١٩٦٧ = سُئِلَ فِي بِئْرٍ مُعَدٍّ لِخَزْنِ الْغِلَالِ بِالْإِجَارَة بَيْن يَتِيمٍ وَبَالِغٍ، أَجَرَهُ الْبَالِغُ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ، هَلْ يَلْزَمُ دَفْعُ حِصَّةِ الْيَتِيمِ مِنَ الْأُجْرَةِ لِوَلِيِّهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَلْزَمُ، بَلْ لَوِ اسْتَعْمَلَهُ الشَّرِيكُ لِنَفْسِهِ بِلَا إِجَارَةٍ يَلْزَمُهُ مِثْلُ أُجْرَةِ حِصَّةِ الْيَتِيمِ، كَمَا أَفْتَى بِهِ الْمُتَأَخِّرُونَ إِلْحَاقًا لَهُ بِالْوَقْفِ؛ صِيَانَةً لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَجُلٌ لَهُ جَمَلٌ دَفَعَه لِآخَرَ لِيَرْفَعَ عَلَيْهِ الزَّرْعَ وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا

١٩٦٨ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ لَهُ جَمَلٌ، فَدَفَعَه لِرَجُلٍ لِيَرْفَعَ عَلَيْهِ الزَّرْعَ مِنَ الْمَزَارِعِ إِلَى الْبَيَادِرِ بِالْأُجْرَةِ، عَلَى أَنَّ مَا يَتَحَصَّلُ مِنَ الزَّرْعِ بَيْنَهُمَا، هَلْ يَصِحُّ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَصِحُّ ذَلِكَ، وَجَمِيعُ الْمُتَحَصِّلِ لِصَاحِبِ الْجَمَلِ، وَلِلْآخَرِ أَجْرُ مِثْلِهِ، قَالَ فِي (الْبَحْرِ) مَعْزِيًّا إِلَى (الْمُحِيطِ): دَفَعَ دَابَّتَهُ إِلَى رَجُلٍ يُؤَاجِرُهَا عَلَى أَنَّ الْأُجْرَةَ بَيْنَهُمَا، فَالشَّرِكَةُ فَاسِدَةٌ، وَالْأَجْرُ لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ، وَلِلْآخَرِ أَجْرُ مِثْلِهِ، وَكَذَلِكَ فِي السَّفِينَةِ وَالْبَيْتِ. اهـ.

وَمِثْلُهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا دَفَعَ جِمَالَهُ إِلَى آخَرَ لِيُؤَاجِرَهَا عَلَى أَنَّ لَهُ ثُلُثَ الْأُجْرَةِ؛ فَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ

١٩٦٩ = سُئِلَ فِي جَمَّالٍ[1] دَفَعَ جِمَالَهُ إِلَى جَمَّالٍ لِيُؤَاجِرَهَا، وَثُلُثُ الْأُجْرَةِ لِلْجَمَّالِ، وَالْبَاقِي لِصَاحِبِ الْجِمَالِ، فَقَامَ الْجَمَّالُ عَلَيْهَا مُدَّةً، وَانْتَزَعَهَا بَعْدَهَا مِنْهُ صَاحِبُهَا، فَهَلْ لِلْجَمَّالِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ لَا ثُلُثُ الْأُجْرَةِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، لِلْجَمَّالِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ، وَلَا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ بِالثُّلُثِ وَنَحْوِهِ فِي ذَلِكَ، وَالْمُتَحَصِّلُ مِنَ الْمُكَارَاةِ لِصَاحِبِ الْجِمَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) فِي ع: رجل.

أَرَادَ الْعَامِلُ عَلَى جِمَالِ آخَرَ الِاخْتِصَاصَ بِمَا تَحَصَّلَ

١٩٧٠ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ يَعْمَلُ بِالثُّلُثِ عَلَى جِمَالِ آخَرَ، فَحَصَّلَ مِنْ أُجْرَتِهَا حِنْطَةً وَشَعِيرًا يُسَمَّى عَلِيقَ الْجِمَالِ، وَيُرِيدُ الْجَمَّالُ الِاخْتِصَاصَ بِهِ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ [ظ١٢٠/]

أَجَابَ: لَيْسَ لِلْجَمَّالِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، بَلِ الْكُلُّ لِرَبِّ الْجِمَالِ، وَلِلْجَمَّالِ أَجْرُ مِثْلِهِ، صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ الْبَحْرِ نَقْلًا عَنِ (الْمُحِيطِ)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَبْضُ أُجْرَةِ مَا أَجَّرَهُ الْمَعْزُولُ لِلْمُتَوَلِّي لَا لَهُ

١٩٧١ = سُئِلَ: هَلْ قَبْضُ الْأُجْرَةِ لِلْمُتَوَلِّي الْمَنْصُوبِ، أَوْ لِلْمَعْزُولِ فِيمَا أَجَّرَهُ الْمَعْزُولُ؟

١٩٧٢ = وَهَلْ إِذَا دَفَعَ الْمُسْتَأْجِرُ لِلْمَعْزُولِ يُطَالَبُ ثَانِيًا أَمْ لَا؟

١٩٧١ج = أَجَابَ: نَعَم، قَبْضُ الْأُجْرَةِ لِلْمَنْصُوبِ، لَا لِلْمَعْزُولِ، وَإِنْ آجَرَ الْمَعْزُولُ عَلَى الْأَصَحِّ.

١٩٧٢ج = وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ قَبْضُهُ؛ يُطَالَبُ الْمُسْتَأْجِرُ بِالْأُجْرَةِ، وَيَرْجِعُ عَلَى الْمَعْزُولِ بِهَا؛ لِكَوْنِ أَخْذِهِ مِنْهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَجُلٌ عُرِفَ بِالْحِرَاسَةِ، فَأَمَرَهُ رَجُلٌ بِحِفْظِ مَكَانٍ؛ اسْتَحَقَّ الْأَجْرَ عَلَيْهِ

١٩٧٣ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ انْتَصَبَ لِعَمَلِ الْحِرَاسَةِ، وَحِفْظِ الْأَمَاكِنِ بِأَجْرٍ، وَعُلِمَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: احْفَظْ هَذَا الْمَكَانَ وَاحْرُسْهُ، وَلَمْ يُسَمِّ لَهُ شَيْئًا، هَلْ يَلْزَمُ لَهُ أُجْرَةٌ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، حَيْثُ انْتَصَبَ لِذَلِكَ؛ (لَهُ أُجْرَةُ)(١) الْمِثْلِ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، كَمَا فِي (الْبَزَّازِيَّةِ، وَالْجَوْهَرَةِ) وَغَيْرِهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ لِآخَرَ: اعْمَلْ مَعِي بِبَقَرِكَ فِي أَرْضِي عَلَى أَنْ أَصْنَعَ مَعَكَ الْمَعْرُوفَ الْفُلَانِيَّ

١٩٧٤ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ: اعْمَلْ مَعِي بِبَقَرِكَ فِي أَرْضِي عَلَى أَنْ أَصْنَعَ مَعَكَ الْمَعْرُوفَ الْفُلَانِيَّ، فَعَمِلَ بِبَقَرِهِ مَعَهُ وَلَمْ يَفْعَلْ مَعَهُ الْمَعْرُوفَ الْمَشْرُوطَ، هَلْ لَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، لَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، حَيْثُ لَمْ يَكُنِ الْمَعْرُوفُ الَّذِي عَيَّنَهُ يَصْلُحُ أُجْرَةً، أَوْ جُهِلَتْ مُدَّةُ الْعَمَلِ الْمُسْتَأْجَرِ عَلَيْهِ، أَوْ حَصَلَ الْفَسَادُ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِهِ، وَمَتَى حَصَلَ الْفَسَادُ لِجَهَالَةِ الْأُجْرَةِ؛ يَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ بَالِغًا مَا بَلَغَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْإِفْلَاسُ عُذْرٌ تُفْسَخُ بِهِ الْإِجَارَةُ

١٩٧٥ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دُكَّانًا مُدَّةَ سَنَةٍ مَثَلًا، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ أَفْلَسَ وَيُرِيدُ فَسْخَ [س٢٨٨ب، ك٢٤٩ب، ع١٢٣٤/] الْإِجَارَةِ لِعُذْرِ الْإِفْلَاسِ، فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِمُجَرَّدِهِ فِي ذَلِكَ؟ أَمْ يَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ بَيِّنَةٍ تَشْهَدُ بِإِفْلَاسِهِ، وَالْحَالُ أَنَّ رَبَّ الدُّكَّانِ لَا يُصَدِّقُهُ فِي دَعْوَى الْإِفْلَاسِ؟

أَجَابَ: الْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الْإِفْلَاسِ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَقَدْ قَالُوا: لَوْ قَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: أُرِيدُ السَّفَرَ. وَكَذَّبَهُ الْآجِرُ؛ حَلَفَ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى أَنَّهُ عَزَمَ عَلَى السَّفَرِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْكَرْخِيُّ وَالْقُدُورِيُّ، وَقَالُوا: الِانْتِقَالُ مِنَ الْبَلْدَةِ عُذْرٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْخُرُوجُ

---

(١) في ع: يلزم أجر.

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حِيلَةَ التَّوَصُّلِ إِلَى الْفَسْخِ، فَيَحْلِفُ الْمُسْتَأْجِرُ، وَمَسْأَلَتُنَا أَوْلَوِيَّةٌ بِالْحُكْمِ الْمَذْكُورِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اسْتَأْجَر جَمَاعَةٌ رَجُلًا سَنَةً لِيَرْعَى لَهُم بَقَرَهُمْ شَارِطِينَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُتِمَّ سَنَتَهُ فَلَا أَجْرَ لَهُ

١٩٧٦ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَهُ جَمَاعَةٌ؛ لِيَرْعَى لَهُم بَقَرَهُمْ، كُلُّ رَأْسٍ بِكَذَا، سَنَةً شَارِطِينَ عَلَيْهِ سَنَتَهُ بِيَوْمٍ وَيَوْمَهُ بِسَنَتِهِ، يَعْنُونَ إِنْ لَمْ تُتِمَّ[1] سَنَتَكَ فَلَا أَجْرَ لَك، وَإِنْ تَمَّمْتَهَا فَلَكَ الأَجْرُ. وَعَمِلَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، وَعَجَزَ عَنِ الْعَمَلِ بَقِيَّةَ السَّنَةِ، هَلْ لَهُ أُجْرَةٌ لِمَا عَمِلَ أَمْ لَا أُجْرَةَ لَهُ؟

أَجَابَ: لَهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ لِمَا عَمِلَ فِي الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ بِحِسَابِهِ، وَلَا يَتَجَاوَزُ بِهِ حِسَابَ الْمُسَمَّى لَهَا وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ أَرْضَ الْوَقْفِ إِجَارَةً طَوِيلَةً، وَغَرَسَ فِيهَا ثُمَّ مَاتَ

١٩٧٧ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا وَقْفًا مِنْ مُتَوَلٍّ عَلَيْهِ إِجَارَةً طَوِيلَةً وَغَرَسَ فِيهَا، ثُمَّ مَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ، فَهَلْ تَنْفَسِخُ بِمَوْتِهِ عَلَى قَوْلِ مَنْ جَوَّزَهَا فِي الْوَقْفِ لِلضَّرُورَةِ.

١٩٧٨ = وَإِذَا قُلْتُمْ: نَعَمْ، فَمَا حُكْمُ الْغَرْسِ؟

١٩٧٧ج = أَجَابَ: قَالَ فِي (الْهِدَايَةِ) فِي الأَوْقَافِ: لَا تَجُوزُ الإِجَارَةُ الطَّوِيلَةُ كَيْ لَا يَدَّعِي الْمُسْتَأْجِرُ مِلْكَهَا، وَهِيَ مَا زَادَ عَلَى ثَلَاثِ سِنِينَ وَهُوَ الْمُخْتَارُ. انْتَهَى. وَإِذَا قُلْنَا بِجَوَازِهَا عَلَى الْقَوْلِ الْمُقَابِلِ لِهَذَا؛ تَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ بِمَوْتِ الْمُسْتَأْجِرِ وَالْحَالُ هَذِهِ.

---

(١) في ع: تتمم.

١٩٧٨ج= فَيُكَلَّفُ وَارِثُهُ قَلْعَ الْأَشْجَارِ إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِأَرْضِ الْوَقْفِ، فَإِذَا ضَرَّ يَتَمَلَّكُهُ النَّاظِرُ بِقِيمَتِهِ مُسْتَحِقَّ الْقَلْعِ لِلْوَقْفِ، هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الْأَخْيَارُ، وَعَلَيْهِ أَصْحَابُ الْمُتُونِ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي (الْقِنْيَةِ): أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَبْقِيَهَا بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ، وَإِنْ أَبَى الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ، وَبِمِثْلِهِ صَرَّحَ الْخَصَّافُ، وَهُوَ خِلَافُ مَا فِي الْمُتُونِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَجَّرَ نَائِبُ الشَّرْعِ حَيْثُ لَا نَاظِرَ وَأَذِنَ لَهُ بِأَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا إِنْ احْتَاجَتْهُ وَيُحْسَبُ مِنَ الْأُجْرَةِ

١٩٧٩= سُئِلَ فِي دَارٍ مَوْقُوفَةٍ عَلَى مَسْجِدٍ، أَجَّرَهَا نَائِبُ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لِرَجُلٍ؛ إِذْ لَا نَاظِرَ لَهَا بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَأَذِنَ لَهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى عِمَارَتِهَا إِنِ احْتَاجَتْ إِلَى التَّعْمِيرِ، وَيُحْسَبُ لَهُ مِنَ الْأُجْرَةِ، فَهَلْ يُحْسَبُ لَهُ مَا أَنْفَقَ حَيْثُ عَمَّرَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: يُحْسَبُ لَهُ مَا أَنْفَقَهُ مِنَ الْأُجْرَةِ، وَإِنِ اخْتَلَفَ مَعَ مَنْ لَهُ خُصُومَةٌ فِي أَصْلِ الْبِنَاءِ، فَقَالَ: بَنَيْتُ. وَأَنْكَرَ الْخَصْمُ، فَالْقَوْلُ لِلْخَصْمِ وَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، وَإِنْ وَقَعَ الِاخْتِلَافُ فِي قَدْرِ مَا أَنْفَقَ يَرْجِعُ لِأَهْلِ الصَّنْعَةِ، فَإِنِ اتَّفَقَ جَمِيعُهُمْ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ فَالْقَوْلُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ الْبَعْضُ وَالْبَعْضُ يُعْتَبَرُ الدَّعْوَى وَالْإِنْكَارُ كَمَا أَفَادَهُ الْبَزَّازِيُّ فِي (الْبَزَّازِيَّةِ)، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط١٢١، ع٢٣٤ب، س٢٨٩أ/]

أَجَّرَ مُتَوَلِّي الْوَقْفِ دَارَ الْوَقْفِ مِنْ رَجُلٍ عُقُودًا مُتَعَدِّدَةً بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ وَأَمَرَهُ بِرَمِّهَا

١٩٨٠= سُئِلَ فِي دَارٍ مَوْقُوفَةٍ عَلَى مَصَالِحِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى اسْتَرَمَّتْ، فَاسْتَأْجَرَهَا يَهُودِيٌّ مِنْ مُتَوَلِّي الْوَقْفِ بِثَمَانِيَةِ قُرُوشٍ كُلَّ سَنَةٍ عُقُودًا مُتَعَدِّدَةً مَعْلُومَةً

بِإِذْنِ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ، فَرَمَّهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ مَا يَصْرِفُهُ عَلَى الْعِمَارَةِ دَيْنًا عَلَى رَقَبَةِ الْوَقْفِ، فَبَلَغَتِ الْمَصَارِفُ عَلَى الْوَقْفِ بِإِخْبَارِهِ قَدْرًا مَعْلُومًا، وَكُتِبَ بِجَمِيعِ ذَلِكَ حُجَّةٌ، فَصَارَتْ أُجْرَتُهَا [ك١٢٥٠/أ] الَّتِي هِيَ أُجْرَةُ مِثْلِهَا بِذَلِكَ التَّرْمِيمِ أَضْعَافَ الْأُجْرَةِ الْمُعَيَّنَةِ لَهَا، وَسَكَنَ بِهَا مُدَّةَ سِنِينَ، وَهُوَ يَدْفَعُ كُلَّ سَنَةٍ تِلْكَ الثَّمَانِيَةَ قُرُوشٍ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ أُجْرَةُ مِثْلِهَا بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ فَيُطَالَبُ بِمَا نَقَصَ عَنْهَا، أَمْ تَسْتَمِرُّ بِالْأُجْرَةِ الْمُسَمَّاةِ لَهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ بِسَبَبِ الدَّيْنِ الْمَذْكُورِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: اعْلَمْ أَوَّلًا أَنَّ مَا صُرِفَ فِي الْعِمَارَةِ يَكُونُ دَيْنًا يُوَفَّى مِنْ مَالِ الْوَقْفِ لِلْإِذْنِ الْمُوجِبِ لَهُ لِصَيْرُورَتِهَا لِلْوَقْفِ بِذَلِكَ، وَإِذَا صَارَتْ لِلْوَقْفِ وَبَلَغَتْ أُجْرَةُ مِثْلِهَا أَضْعَافَ الْأُجْرَةِ الْمُسَمَّاةِ؛ لَزِمَ الْيَهُودِيَّ أُجْرَةُ مِثْلِهَا، لَا سِيَّمَا مَعَ فَسَادِ الْإِجَارَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِكَوْنِهَا طَوِيلَةً، وَلَئِنْ وَقَعَتْ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ عُلَمَاؤُنَا فِي كُتُبِهِمْ: أَنْ تُجْعَلَ عُقُودًا مُتَرَادِفَةً، كَمَا ذُكِرَ فِي السُّؤَالِ، فَالْعَقْدُ اللَّازِمُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَالْبَاقِي غَيْرُ لَازِمٍ، قَالَ فِي (جَوَاهِرِ الْفَتَاوِي) فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ الْإِجَارَةِ: رَجُلٌ آجَرَ ضَيْعَةً ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَكُتِبَ فِي الصَّكِّ أَنَّهُ آجَرَ ثَلَاثِينَ عَقْدًا، كُلُّ عَقْدٍ عُقَيْبَ الْآخَرِ، وَالضَّيْعَةُ وَقْفٌ؛ فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ. هَكَذَا ذَكَرَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَذَكَرَ فِي (النَّوَازِلِ) اخْتِلَافَ الْمَشَايِخِ وَقَوْلَ الْهِنْدَوَانِيِّ: وَاخْتَارَ[1] الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ لِصِيَانَةِ الْأَوْقَافِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. وَفِي الْبَابِ السَّادِسِ مِنْهَا قَالَ مَلِكُ الْمُلُوكِ أَبُو الْعَلَاءِ فِيمَنْ آجَرَ دَارًا مَوْقُوفَةً مِائَةَ سَنَةٍ لِوَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، هَلْ يَجُوزُ؟ فَأَجَابَ:

أَفْتَى بِبُطْلَانِ الْإِجَارَةِ مَعْشَرٌ	مِنْ زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ قَطْعًا لَازِمًا
وَبِذَاكَ أُفْتِي لِلتَّدَيُّنِ حِسْبَةً	كَيْ لَا أَكُونَ بِمَا أُحَرِّرُ ظَالِمًا

---

(١) في ع: واختيار.

وَقَدْ صَرَّحَ عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، وَمِنْهُمْ صَاحِبُ الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ بِأَنَّهُ يُفْتَى بِكُلِّ مَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْوَقْفِ فِيمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ حَتَّى نَقْضِ الإِجَارَةِ عِنْدَ الزِّيَادَةِ الْفَاحِشَةِ؛ نَظَرًا لِلْوَقْفِ، وَصِيَانَةً لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى، وَإِبْقَاءً لِلْخَيْرَاتِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْيَهُودِيِّ الْمَذْكُورِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ؛ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ قَبْلَ الْعِمَارَةِ وَبَعْدَهَا، وَلَهُ الرُّجُوعُ بِمَا صَرَفَ، وَلَا يُعْمَلُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ إِلَّا إِذَا اتَّفَقَ أَهْلُ الضَّيْعَةِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْقُصُ عَنْهُ، وَالرُّجُوعُ لَهُ فِي غَلَّةِ الْوَقْفِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ؛ فَلْيَتَرَبَّصْ إِلَى دُخُولِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَفَ دَارَهُ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ فَسَكَنَتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْوَاقِفِ مَعَ زَوْجِهَا فَغَيَّرَ مَعَالِمَ الْوَقْفِ

١٩٨١ = سُئِلَ فِي دَارٍ وَقْفٍ عَلَى ذُرِّيَّةِ شَخْصٍ، سَكَنَتْ بِهَا امْرَأَةٌ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْوَاقِفِ مَعَ زَوْجِهَا، وَقَدْ غَيَّرَ زَوْجُهَا [س٢٨٩ب/] طَائِفَةً مِنْ مَعَالِمِ الْوَقْفِ، فَأَذْهَبَ الْحَشَّ وَجَعَلَ مَكَانَهُ حَمَّامًا، وَحَصَلَ بِذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى السُّكَّانِ، فَهَلْ يُؤْمَرُ بِإِعَادَةِ مَا كَانَ إِلَى مَا كَانَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: مَا غَيَّرَهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُ الإِسْلَامِ الشَّيْخُ شِهَابُ الدِّينِ الْحَلَبِيُّ، وَقَدْ ذَكَرْتُ وَجْهَهُ فِي حَاشِيَةٍ كَتَبْتُهَا عَلَى جَوَابِهِ، فَرَاجِعْهُ، وَتَأَمَّلْ فِيمَا كَتَبْتُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَصُورَةُ مَا كَتَبْتُهُ قَوْلُهُ: يُرْفَعُ أَمْرُ الشَّخْصِ الْمَذْكُورِ إِلَى وَلِيِّ الأَمْرِ، فَيَأْمُرُهُ بِهَدْمِ بِنَائِهِ وَإِعَادَةِ الْوَقْفِ إِلَى مَا كَانَ. وَقَوْلُهُ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ الَّذِي عَلَى هَذَا: جَمِيعُ مَا غَيَّرَهُ يَلْزَمُ إِعَادَتُهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ الَّذِي بَعْدَهُمَا يَلْزَمُ الشَّخْصَ الْمَذْكُورَ إِعَادَةُ الْحَائِطِ الَّتِي هَدَمَهَا؛ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَلْزَمُ بِهَدْمِ حَائِطِ الْوَقْفِ الإِعَادَةُ لَا النُّقْصَانُ، وَهُوَ مُخَالِفٌ

لِلْقِيَاسِ؛ إِذِ الْحَائِطُ لَيْسَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ، قَالَ فِي (الْبَزَّازِيَّةِ): هَدَمَ حَائِطَ غَيْرِهِ؛ خُيِّرَ مَالِكُهُ بَيْنَ تَضْمِينِ قِيمَةِ الْحَائِطِ وَتَسْلِيمِ النَّقْضِ لَهُ، وَبَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ وَيُضَمِّنَهُ قِيمَةَ النُّقْصَانِ، وَلَيْسَ لَهُ الْجَبْرُ عَلَى الْبِنَاءِ كَمَا كَانَ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ صُنْعِ الْعَبِيدِ لَا يُمْكِنُهُمْ فِيهِ الْمُمَاثَلَةُ لِتَفَاوُتِهِمْ فِي الْحَذَاقَةِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْحَائِطُ جَدِيدًا؛ أُمِرَ بِإِعَادَتِهِ. انْتَهَى.

فَيَكُونُ وُجُوبُ الْإِعَادَةِ اسْتِحْسَانًا، كَمَا فِي هَدْمِ حَائِطِ الْمَسْجِدِ، وَقَوْلُ الْبَزَّازِيِّ: خُيِّرَ مَالِكُهُ؛ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْحَائِطَ مِلْكٌ، وَقَدْ قَالَ فِي (الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ) [ط١٢٢/] فِي الْغَصْبِ: مَنْ هَدَمَ حَائِطَ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ نُقْصَانَهَا، وَلَا يُؤْمَرُ بِالْعِمَارَةِ إِلَّا فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ، كَمَا فِي كَرَاهَةِ (الْخَانِيَّةِ)، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ التَّمُرْتَاشِيُّ الْغَزِّيُّ: أَقُولُ لَمْ أَقِفْ عَلَى ذَلِكَ فِي كَرَاهَةِ (الْخَانِيَّةِ) لَكِنْ وَقَفْتُ عَلَيْهِ فِي فَصْلٍ فِي الْمَسْجِدِ مِنْهَا، وَلَفْظُهُ ثَمَّةَ: رَجُلٌ حَفَرَ بِئْرًا فِي فِنَاءِ الْمَسْجِدِ، أَوْ هَدَمَ حَائِطَ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِالتَّسْوِيَةِ وَلَا يُقْضَى بِالنُّقْصَانِ، وَكَذَا لَوْ حَفَرَ بِئْرًا فِي فِنَاءِ قَوْمٍ؛ يُؤْمَرُ بِالتَّسْوِيَةِ، وَلَوْ هَدَمَ حَائِطَ دَارِ رَجُلٍ مِلْكًا لَهُ، أَوْ حَفَرَ فِيهَا بِئْرًا، يَضْمَنُ النُّقْصَانَ. انْتَهَى كَلَامُ (الْخَانِيَّةِ) وَنَقْلُ الشَّيْخِ.

وَأَقُولُ: قَوْلُهُ عَلَى هَذَا مِلْكًا لَهُ قَيْدٌ احْتِرَازِيٌّ عَنْ حَائِطِ الْوَقْفِ، فَقَوْلُهُ فِي (الْأَشْبَاهِ): إِلَّا فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ؛ إِمَّا قَاصِرٌ لِكَوْنِ حَائِطِ الْوَقْفِ كَذَلِكَ، أَوِ الْمُرَادُ بِحَائِطِ الْمَسْجِدِ مُطْلَقُ حَائِطِ الْوَقْفِ، وَالْمَسْجِدُ مِثَالُهُ، وَلَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَ حَائِطَ الْوَقْفِ صَرِيحًا مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السَّابِقَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الْفَتَاوِي ذَكَرَ ذَلِكَ تَفَقُّهًا، وَهُوَ تَفَقُّهٌ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ - وَهُوَ وُجُوبُ صِيَانَتِهِ مِنَ الْهَدْمِ وَحِفْظِهِ مِنَ الضَّيَاعِ - مَوْجُودَةٌ فِي حَائِطِ الْوَقْفِ لِوُجُوبِ صِيَانَتِهِ وَحِفْظِهِ، فَتَأَمَّلْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَجُلٌ آجَرَ بَيْتًا كُلَّ شَهْرٍ بِكَذَا ثُمَّ بَاعَهُ لِآخَرَ فَسَكَنَهُ الْمُسْتَأْجِرُ مُدَّةً

١٩٨٢= سُئِلَ فِي رَجُلٍ آجَرَ بَيْتًا كُلَّ شَهْرٍ بِكَذَا وَسَلَّمَهُ، ثُمَّ بَاعَهُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ لِآخَرَ، فَسَكَنَهُ الْمُسْتَأْجِرُ مُدَّةً، هَلْ يَجِبُ الْأَجْرُ لِتِلْكَ الْمُدَّةِ أَمْ لَا؟ [ع٢٣٥أ، س٢٩٠أ، ك٢٥٠ب/]

أَجَابَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ تَقَاضَاهُ لَا يَجِبُ لَهُ أُجْرَةٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ، وَالِاسْتِنْبَاطُ مِنْ كَلَامِهِمْ وَاضِحٌ، لَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ، فَرَاجِعْ إِنِ اسْتَرَبْتَ، وَتَأَمَّلْ إِنِ اسْتَدْرَكْتَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ أَرْضَ بُسْتَانٍ مَوْقُوفٍ عُقُودًا مُتَرَادِفَةً وَتَسَلَّمَ الْمُؤَجَّرَ وَاسْتَمَرَّ سِنِينَ، ثُمَّ عَجَزَ عَنِ الِانْتِفَاعِ بِهِ

١٩٨٣= سُئِلَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضَ بُسْتَانٍ مَوْقُوفٍ عَلَى جِهَةِ بِرٍّ عُقُودًا مُتَرَادِفَةً، وَتَسَلَّمَ الْمُؤَجَّرَ وَاسْتَمَرَّ فِي يَدِهِ سِنِينَ، ثُمَّ عَجَزَ عَنِ الِانْتِفَاعِ بِهِ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى إِدَارَتِهِ لِفَقْرِهِ، فَهَلْ وَالْحَالَةُ هَذِهِ يَكُونُ ذَلِكَ عُذْرًا مُقْتَضِيًا لِفَسْخِهَا فِي الْمُدَّةِ الْبَاقِيَةِ مِنْ عُقُودِ إِجَارَتِهِ أَمْ لَا؟

١٩٨٤= وَمَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ؟

١٩٨٣ج= أَجَابَ: الْإِجَارَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فِيهَا اخْتِلَافُ الْمَشَايِخِ، وَاخْتَارَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ: أَنَّهَا لَا تَصِحُّ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَذَكَرَ فِي (جَوَاهِرِ الْفَتَاوِي): إِذَا قَضَى الْقَاضِي بِصِحَّتِهَا؛ يَجُوزُ. وَفِي (فَتَاوِي قَاضِي خَانْ): فَإِنِ احْتَاجَ الْقَيِّمُ أَنْ يُؤَاجِرَ الْوَقْفَ إِجَارَةً طَوِيلَةً، قَالُوا: الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ يَعْقِدَ عُقُودًا مُتَرَادِفَةً، كُلُّ عَقْدٍ عَلَى سَنَةٍ،

وَيَكْتُبَ فِي الصَّكِّ: اسْتَأْجَرَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَرْضَ كَذَا أَوْ دَارَ كَذَا ثَلَاثِينَ سَنَةً بِثَلَاثِينَ عَقْدًا، كُلُّ عَقْدٍ سَنَةً بِكَذَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهَا شَرْطًا فِي بَعْضٍ، فَيَكُونُ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ لَازِمًا لِأَنَّهُ نَاجِزٌ، وَالْبَاقِي غَيْرَ لَازِمٍ؛ لِأَنَّهُ مُضَافٌ. انْتَهَى.

١٩٨٤ج= فَإِذَا عُلِمَ ذَلِكَ؛ عُلِمَ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى الْعُذْرِ فِي فَسْخِهَا؛ لِأَنَّهَا إِمَّا غَيْرُ صَحِيحَةٍ أَصْلًا، كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ، فَهِيَ وَاجِبَةُ الْإِعْدَامِ لَا التَّقْرِيرِ، وَإِمَّا أَنَّهَا صَحِيحَةٌ عَلَى طَرِيقِ تَصْحِيحِ الْإِجَارَةِ الْمُضَافَةِ، وَهِيَ غَيْرُ لَازِمَةٍ عَلَى الْمُفْتَى بِهِ، بَلْ لِكُلٍّ مِنَ الْمُتَآجِرَيْنِ نَقْضُهَا فِي أَوَّلِ دُخُولِ الْعَقْدِ وَقَبْلَهُ، نَعَمْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ: لَوْ دَخَلَ الْعَقْدُ وَلَزِمَ (بِعَدِمِ)[1] نَقْضِهَا فِي أَوَّلِهِ يُفْسَخُ بِالْعُذْرِ، وَفَقْرُ الْمُسْتَأْجِرِ وَعَدَمُ قُدْرَتِهِ عَلَى الْأَرْضِ عُذْرٌ فِي فَسْخِهَا، كَمَا فِي (الْبَزَّازِيَّةِ) وَغَيْرِهَا، وَأَمَّا بَقِيَّةُ عُقُودِ الْإِجَارَةِ فَهِيَ غَيْرُ لَازِمَةٍ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

آجَرَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ الْمَشْرُوطُ لَهُ النَّظَرُ دَارَ الْوَقْفِ لِرَجُلٍ عِشْرِينَ عَقْدًا كُلُّ عَقْدٍ ثَلَاثَ سِنِينَ

١٩٨٥= سُئِلَ فِيمَا إِذَا آجَرَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ الْمَشْرُوطُ لَهُ النَّظَرُ مِنْ قِبَلِ الْوَاقِفِ دَارَ الْوَقْفِ لِرَجُلٍ عِشْرِينَ عَقْدًا، كُلُّ عَقْدٍ ثَلَاثَ سِنِينَ، وَأَقَرَّ بِقَبْضِ أُجْرَةِ جَمِيعِ الْعُقُودِ، وَمَاتَ الْآجِرُ وَانْتَقَلَ الِاسْتِحْقَاقُ لِغَيْرِهِ، فَمَا حُكْمُ الْإِجَارَةِ السَّابِقَةِ وَالْأُجْرَةِ الْمَقْبُوضَةِ؟

١٩٨٦= وَهَلْ تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِ الْآجِرِ الْمَذْكُورِ إِذَا قُلْتُمْ بِصِحَّتِهَا؟

١٩٨٧= وَهَلْ إِذَا ادَّعَى الْمُتَكَلِّمُ عَلَى الْوَقْفِ وَهُوَ ابْنُ الْمُؤَجِّرِ أَنَّ الْإِقْرَارَ بِالْقَبْضِ كَانَ تَلْجِئَةً؛ يَحْلِفُ الْمُقَرُّ لَهُ مَا كَانَ إِقْرَارُهُ كَاذِبًا؟

---

(١) في س: بعد.

١٩٨٨= وَإِذَا كَانَ أَحْدَثَ بِنَاءً فِي الْوَقْفِ هَلْ يُهْدَمُ أَمْ لَا؟

١٩٨٩= وَهَلِ الْوَاجِبُ الْمُسَمَّى مِنَ الْأُجْرَةِ أَمْ أُجْرَةُ الْمِثْلِ؟

١٩٨٥ج= أَجَابَ: الْفَتْوَى عَلَى أَنَّ إِجَارَةَ دَارِ الْوَقْفِ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ لَا تَصِحُّ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (مُلْتَقَى الْأَبْحُرِ) وَغَيْرِهِ، وَأَفْتَى بِهِ قَارِئُ الْهِدَايَةِ، فَتَجِبُ[1] لِمَا مَضَى مِنَ الْعُقُودِ أُجْرَةُ مِثْلِهَا بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ.

١٩٨٦ج= وَيَرْجِعُ الْمُسْتَأْجِرُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْأُجْرَةِ الْمَدْفُوعَةِ عَلَى تَرِكَةِ الْآجِرِ؛ إِنْ كَانَ لَهُ تَرِكَةٌ، وَإِلَّا تَأَخَّرَتِ الْمُطَالَبَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [س٢٩٠ب، ط١٢٣، ع٢٣٥ب/]

١٩٨٧ج= وَإِذَا ادَّعَى ابْنُ الْآجِرِ أَنَّ الْإِقْرَارَ كَانَ تَلْجِئَةً؛ لَزِمَ الْمُسْتَأْجِرَ يَمِينٌ بِأَنَّهُ غَيْرُ تَلْجِئَةٍ، فَإِذَا نَكَلَ؛ لَزِمَهُ دَعْوَى الْمُدَّعِي.

١٩٨٨ج= وَلِلْمُتَكَلِّمِ عَلَى الْوَقْفِ انْتِزَاعُهُ مِنْ يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَإِلْزَامُهُ بِهَدْمِ بِنَائِهِ وَتَفْرِيغِ الْوَقْفِ مِنَ الْمِلْكِ وَتَسْلِيمِهِ فَارِغًا مِنْهُ؛ إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِأَرْضِ الْوَقْفِ، فَإِنْ ضَرَّ يَتَمَلَّكُهُ النَّاظِرُ بِقِيمَتِهِ مَقْلُوعًا لِلْوَقْفِ.

١٩٨٩ج= وَعَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ إِجَارَةِ الدُّورِ ثَلَاثَ سِنِينَ وَبِصِحَّةِ الْعُقُودِ الْمُتَعَدِّدَةِ؛ لَا تَلْزَمُ الْإِجَارَةُ إِلَّا فِي الْعَقْدِ الْأَوَّلِ؛ إِذْ مَا عَدَاهُ مُضَافٌ وَلَا [ك١٥١أ/] تَلْزَمُ الْمُضَافَةُ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَفِي (جَوَاهِرِ الْفَتَاوِي) مِنْ كِتَابِ الْإِجَارَةِ: رَجُلٌ آجَرَ ضَيْعَةً ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَكُتِبَ فِي الصَّكِّ: أَنَّهُ آجَرَ ثَلَاثِينَ عَقْدًا، كُلُّ عَقْدٍ عُقَيْبَ الْآخَرِ، وَالضَّيْعَةُ وَقْفٌ؛ فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ، هَكَذَا ذَكَرَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَذَكَرَ فِي (النَّوَازِلِ) اخْتِلَافَ الْمَشَايِخِ وَقَوْلَ الْهِنْدَوَانِيِّ: وَاخْتَارَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ: أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ لِصِيَانَةِ الْأَوْقَافِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَأَمَّا انْفِسَاخُهَا بِمَوْتِ الْآجِرِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا وَقَعَتْ

(١) في ع: فتحسب.

صَحِيحَةً، فَذَكَرَ فِي (الْقِنْيَةِ) أَنَّهَا تُفْسَخُ بِمَوْتِهِ؛ إِذَا كَانَ هُوَ الْمُصَرِّفُ فَقَطْ، وَذَكَرَ قَارِئُ الْهِدَايَةِ خِلَافَهُ، وَالْوَاجِبُ فِي الْوَقْفِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ عَلَى تَقْدِيرِ الْفَسَادِ، وَمِنْ جُمْلَتِهِ الْإِجَارَةُ بِدُونِ أَجْرِ الْمِثْلِ، وَإِنْ وَقَعَتْ بِهِ ثُمَّ غَلَتْ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ وَكَانَتْ صَحِيحَةً؛ فَلِلْمُتَوَلِّي فَسْخُهَا عَلَى مَا عَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَمَا لَمْ يُفْسَخْ كَانَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الْمُسَمَّى، كَمَا فِي (الصُّغْرَى)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

عَيَّنَ رَبُّ الْأَحْمَالِ لِلْمُكَارِي وَزْنًا فَحَمَلَ الْمُكَارِي بِنَفْسِهِ وَعَطِبَتْ

١٩٩٠= سُئِلَ فِي الْمُكَارِي إِذَا عَيَّنَ لَهُ رَبُّ الْأَحْمَالِ وَزْنًا، وَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ كَذَا، فَحَمَلَهُ الْمُكَارِي بِنَفْسِهِ وَعَطِبَتْ بَعْضُ دَوَابِّهِ، وَوَزَنَهُ عِنْدَ انْتِهَاءِ الْحَمْلِ فَوَجَدَهُ زَائِدًا، هَلْ يَضْمَنُ؟

١٩٩١= وَيَقَعُ طَلَاقُهُ أَمْ لَا؟

١٩٩٠ج= أَجَابَ: لَا يَضْمَنُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (الْعِمَادِيَّةِ) لِأَنَّهُ بَاشَرَ الْحَمْلَ بِيَدِهِ، وَكَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَزِنَ أَوَّلًا، فَهُوَ مُغْتَرٌّ لَا مَغْرُورٌ.

١٩٩١ج= وَلَا يَقَعُ طَلَاقُهُ؛ لِلِاحْتِمَالَاتِ النَّافِيَةِ عَنْهُ الْوُقُوعَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا أَجْرَ لِلْمُكَارِي إِذَا حَمَلَ الْمَتَاعَ بَعْضَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ

١٩٩٢= سُئِلَ فِي مُكَارٍ، حَمَلَ الْمَتَاعَ بَعْضَ الطَّرِيقِ، وَخُوِّفَتِ الْقَافِلَةُ، فَأَعَادَ الْمُكَارِي الْمَتَاعَ إِلَى الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ، هَلْ لَهُ أُجْرَةُ حَمْلِ الْمَتَاعِ لِذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي أَعَادَهُ مِنْهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا أَجْرَ لَهُ، فَقَدْ قَالَ فِي (الْبَزَّازِيَّةِ) الْمُكَارِي إِذَا حَمَلَ بَعْضَ الطَّرِيقِ وَخَوَّفُوهُ، فَأَعَادَ الْحِمْلَ إِلَى الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ؛ لَا أَجْرَ لَهُ. انْتَهَى. وَاللهُ أَعْلَمُ.

اسْتَأْجَرَ مُكَارِيًا يَحْمِلُ لَهُ حُمُولَاتٍ

١٩٩٣= سُئِلَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مُكَارِيًا يَحْمِلُ لَهُ حُمُولَاتٍ مِنْ مَكَانِ كَذَا إِلَى مَكَانِ كَذَا، عَلَى أَنْ يُعْطِيَ الْمُكَارِي مَا يَنُوبُ الْأَحْمَالَ مِنَ الْأَغْفَارِ مِنْ مَالِهِ، هَلْ تَجُوزُ الْإِجَارَةُ أَمْ لَا؟

١٩٩٤= وَلِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُهَا؟

١٩٩٣ج= أَجَابَ: الْإِجَارَةُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فَاسِدَةٌ.

١٩٩٤ج= وَلِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُهَا وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اسْتَأْجَرَ بَهِيمًا فَضَاعَ مِنْهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ

١٩٩٥= سُئِلَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ بَهِيمًا لِيَرْكَبَهُ مِنْ غَزَّةَ إِلَى دِمَشْقَ ذِهَابًا وَإِيَابًا، فَضَاعَ مِنْهُ حَالَ سَفَرِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ فِي حِفْظِهِ، هَلْ يَضْمَنُ وَلَوْ كَانَ ضَيَاعُهُ حَالَةَ نَوْمِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَضْمَنُ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَلَوْ كَانَ ضَيَاعُهُ حَالَةَ نَوْمِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ مُضْطَجِعًا أَوْ جَالِسًا فِي السَّفَرِ، كَمَا صُرِّحَ بِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا اسْتَأْجَرَ بِأَرْطَالِ قُطْنٍ مَعْلُومَةٍ مُؤَجَّلَةٍ إِلَى خُرُوجِ الْقُطْنِ فَالْإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ

١٩٩٦= سُئِلَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ آخَرَ لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ بِأَرْطَالٍ مُسَمَّاةٍ قُطْنًا فِي قِشْرِهِ مُؤَجَّلَةٍ إِلَى خُرُوجِ الْقُطْنِ، ثُمَّ بَعْدَ مَجِيءِ الْمَحَلِّ؛ طَالَبَهُ فَاسْتَمْهَلَهُ فَلَمْ يُمْهِلْهُ،

فَاشْـتَرَى مِنْـهُ الْقُطْنَ الَّذِي جُعِلَ أُجْرَةً فِي الذِّمَّةِ بِثَمَنٍ مَعْلُـومٍ، هَلْ يَصِحُّ وَيَلْزَمُ الثَّمَنُ أَمْ لَا؟ [س ٢٩١أ، ع٢٣٦أ، ك٣٥١ب/]

١٩٩٧= وَيَلْزَمُهُ الْقُطْنُ أَمْ لَا يَلْزَمُهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَإِنَّمَا لَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ؟

١٩٩٦ج= أَجَابَ: لَا يَلْزَمُهُ الْقُطْنُ وَلَا ثَمَنُهُ.

١٩٩٧ج= وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ أَجْرُ الْمِثْلِ، وَلَا يَتَجَاوَزُ بِهِ الْمُسَمَّى؛ إِذِ الْجَهَالَةُ الْمُؤَثِّرَةُ فِـي الْبَيْـعِ مُؤَثِّـرَةٌ فِي الْإِجَارَةِ، سَـوَاءٌ كَانَتْ فِـي الْعَيْنِ أَوِ الْمُـدَّةِ أَوِ الْأُجْـرَةِ، كَمَا فِي (الْبَزَّازِيَّةِ) وَغَيْرِهَا، فَهِيَ فَاسِدَةٌ، وَحُكْمُ الْفَاسِدَةِ مَا ذُكِرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اسْتَأْجَرَ أَكَّارًا كُلَّ شَهْرٍ بِكَذَا، فَطَلَبَ الْأُجْرَةَ بَعْدَ شَهْرَيْنِ فَعَجَزَ الْمُسْتَأْجِرُ عَنْهَا فَقَالَ لَهُ لَكَ رُبُعُ الزَّرْعِ

١٩٩٨= سُئِلَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَكَّارًا كُلَّ شَهْرٍ بِقِرْشَيْنِ، فَاشْتَغَلَ شَهْرَيْنِ وَبَعْضًا مِـنَ الثَّالِثِ، وَطَالَبَـهُ بِأُجْرَتِهِ فَعَجَزَ عَنْهَا، فَقَالَ لَهُ: يَكُونُ لَـكَ الرُّبُعُ فِي الزَّرْعِ عَلَى أَنْ تُكْمِلَ الْعَمَلَ بَقِيَّةَ سَنَتِكَ، فَأَخَذَ فِي الْعَمَلِ وَعَشَّبَ وَحَصَدَ، وَنَقَلَ الزَّرْعَ وَدَاسَهُ وَذَرَاهُ، وَعَمِلَ جَمِيعَ الْعَمَلِ الْمُعْتَادِ عَلَى الْأَكَرَةِ، فَهَلْ يَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ لِعَمَلِهِ، أَمْ يَسْتَحِقُّ رُبُعَ الْخَارِجِ؟

أَجَابَ: يَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ لِجَمِيعِ عَمَلِهِ السَّابِقِ عَلَى (جَعْلِ)[1] الرُّبُعِ وَاللَّاحِقِ لَهُ، وَلَا شَـيْءَ لَهُ فِي الْخَارِجِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ لِرُبُعِ الْخَارِجِ بِمَا فِي ذِمَّةِ الْمُسْـتَأْجِرِ بِشَـرْطِ الْعَمَلِ بَقِيَّـةَ السَّـنَةِ، وَهُوَ يُوجِبُ الْفَسَـادَ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ الْهَـادِي لِطَرِيقِ الرَّشَـادِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ط١٢٤/]

---

(١) في س: جميع.

مُرْتَهِنٌ سَكَنَ دَارَ الرَّهْنِ فِي حَيَاةِ الرَّاهِنِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ سِنِينَ وَفِي الْوَرَثَةِ يَتِيمٌ

١٩٩٩= سُئِلَ فِي مُرْتَهِنٍ سَكَنَ دَارَ الرَّهْنِ مُدَّةَ سِنِينَ، ثُمَّ تُوُفِّيَ الرَّاهِنُ عَنْ وَرَثَةٍ فِيهِمْ يَتِيمٌ، فَاسْتَمَرَّ الْمُرْتَهِنُ سَاكِنًا بِدَارِ الرَّهْنِ مُدَّةَ سِنِينَ، هَلْ تَلْزَمُهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِسَكَنِهِ مُدَّةَ حَيَاةِ الرَّاهِنِ وَبَعْدَهُ لِلْوَرَثَةِ الْكِبَارِ وَلِلْيَتِيمِ بِقَدْرِ حِصَصِهِمْ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ لِسَكَنِهِ حَالَ حَيَاةِ الرَّاهِنِ، وَلَا لِسَكَنِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، أَمَّا حَالَ حَيَاتِهِ وَلِلْكِبَارِ مِنْ وَرَثَتِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ فَبِإِجْمَاعِ عُلَمَائِنَا، وَسَوَاءٌ أَذِنَ الْمَيِّتُ وَالْكِبَارُ بَعْدَهُ أَوْ لَمْ يَأْذَنُوا، وَأَمَّا فِي حِصَّةِ الْيَتِيمِ فَلِاخْتِلَافِ التَّرْجِيحِ، وَالْإِفْتَاءِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَمَذْهَبُ الْمُتَقَدِّمِينَ عَدَمُ وُجُوبِ الْأُجْرَةِ حَتَّى قِيلَ لِنَجْمِ الْأَئِمَّةِ: مَا تَخْتَارُ فِيمَنْ سَكَنَ دَارَ الْيَتِيمِ غَيْرُ الشَّرِيكِ بِغَيْرِ عَقْدٍ؟ قَالَ: أَخْتَارُ عَدَمَ لُزُومِ الْأَجْرِ، بِخِلَافِ الْوَقْفِ. وَالْإِمَامُ ظَهِيرُ الدِّينِ أَفْتَى بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ فِي دُورِ الْوَقْفِ، لَا فِي دُورِ الْيَتِيمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضَ الْوَقْفِ لِيَغْرِسَ فِيهَا وَيَكُونَ الْغَرْسُ لَهُ؛ فَهُوَ لَهُ

٢٠٠٠= سُئِلَ فِيمَا إِذَا آجَرَ نَاظِرُ وَقْفٍ قِطْعَةَ أَرْضٍ مِنْهُ بِحَقِّ شُرْبِهَا مِنَ الْمَاءِ لِزَيْدٍ؛ إِجَارَةً لِلزِّرَاعَةِ وَالْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ وَالتَّعَلِّي؛ عَلَى أَنْ يَكُونَ مَا سَيَغْرِسُهُ زَيْدٌ لَهُ، وَالْحَالُ أَنَّ فِي تِلْكَ النَّاحِيَةِ مَنْ يُغَارِسُ عَلَى الْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى أَنْ يَكُونَ النِّصْفُ لِجِهَةِ الْوَقْفِ تَبَعًا لِأَرْضِهِ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ لِلْغَارِسِ نَظِيرَ غَرْسِهِ وَعَمَلِهِ، فَآجَرَ زَيْدٌ الْأَرْضَ الْمَوْقُوفَةَ لِعَمْرٍو كَذَلِكَ [س٢٩١ب/] عَلَى أَنْ يَكُونَ حِصَّةٌ مُعَيَّنَةٌ مِنَ الْغِرَاسِ

لِزَيْدٍ تَبَعًا لِلأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ، وَحِصَّةٌ مُعَيَّنَةٌ لِلْغَارِسِ نَظِيرَ غَرْسِهِ وَعَمَلِهِ، فَمَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ؟

أَجَابَ: حَيْثُ اسْتَأْجَرَ زَيْدٌ لِيَكُونَ مَا يَغْرِسُهُ لَهُ فَالْغِرَاسُ كُلُّهُ لَهُ، بَلْ لَوْ غَصَبَ الأَرْضَ وَغَرَسَهَا كَانَ لَهُ أَيْضًا، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الإِجَارَةُ صَحِيحَةً أَوْ [ع٢٣٦ب، ك١٣٥٢/] فَاسِدَةً، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْفُ وَالْمِلْكُ، وَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِي الْقَلْعِ وَعَدَمِهِ، (فَالْعِرْقُ)[1] الظَّالِمُ لَيْسَ لَهُ قَرَارٌ، وَمَا وُضِعَ بِحَقٍّ فَلَهُ الاِسْتِقْرَارُ، وَلاَ دَخْلَ لِلْعُرْفِ مَعَ مَا ذُكِرَ فِي صَدْرِ السُّؤَالِ مِنْ قَوْلِهِ: عَلَى أَنْ يَكُونَ مَا سَيَغْرِسُهُ زَيْدٌ لَهُ، وَأَمَّا إِجَارَتُهُ لِعَمْرٍو عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ كَذَا وَلَهُ كَذَا؛ فَالْغِرَاسُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا اتَّفَقَا كَالْمُزَارَعَةِ؛ إِذْ مَالِكُ الْمَنْفَعَةِ فِي الإِجَارَةِ لَهُ أَنْ يُمَلِّكَهَا لِغَيْرِهِ، وَهَذَا الْحُكْمُ فِي الْغِرَاسِ، وَأَمَّا حُكْمُ الاِسْتِبْقَاءِ وَغَيْرِهِ، فَلَيْسَ فِي السُّؤَالِ طَلَبُ الْجَوَابِ عَنْهُ، وَهُوَ طَوِيلُ الذَّيْلِ، فَلاَ نَشْتَغِلُ بِالْجَوَابِ عَنْهُ لِعَدَمِ طَلَبِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اسْتَأْجَرَ ذِمِّيًّا لِتَعْمِيرِ مَا انْهَدَمَ مِنَ الْبِئْرِ

٢٠٠١ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ذِمِّيًّا لِتَعْمِيرِ مَا انْهَدَمَ، وَتَرْمِيمِ مَا اسْتَرَمَّ مِنَ الْبِئْرِ الْفُلاَنِيِّ بِكَذَا مِنَ الأُجْرَةِ؛ عَلَى أَنْ يَسْتَأْجِرَ فَعُولاً مِنْهَا؛ بِشَرْطِ أَنَّهُ مَهْمَا حَدَثَ فِي الْبِئْرِ مِنْ شَيْءٍ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَهُوَ قَائِمٌ بِهِ، وَكَفَلَهُ فِي ذَلِكَ ذِمِّيٌّ أَيْضًا، وَفَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ مِنَ التَّعْمِيرِ وَالتَّرْمِيمِ، هَلْ إِذَا انْهَدَمَ الْبِئْرُ أَوْ شَيْءٌ مِنْهُ أَوْ حَدَثَ فِيهِ - لاَ بِفِعْلِهِ - حَادِثٌ يَضْمَنُ الأَصِيلُ أَوِ الْكَفِيلُ، وَيُؤَاخَذُ بِعِمَارَتِهِ أَمْ لاَ لِعَدَمِ صِحَّةِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ؟

أَجَابَ: لاَ ضَمَانَ عَلَى الأَصِيلِ وَلاَ عَلَى الْكَفِيلِ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ؛ إِذْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الإِنْسَانِ لِغَيْرِهِ: إِنِ انْهَدَمَ بِنَاؤُكَ فَأَنَا ضَامِنٌ لَهُ، وَهَذَا الْتِزَامُ مَا لاَ يَلْزَمُ،

---

(١) في س: فالعرف.

فَإِنَّهُ لَوِ انْهَدَمَ لَا يَلْزَمُهُ شَرْعًا، فَإِذَا كَفَلَ بِهِ شَخْصٌ فَقَدْ كَفَلَ شَيْئًا لَا يَلْزَمُ الأَصِيلَ، فَكَيْفَ يَلْزَمُ الْكَفِيلَ؟ وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ حَمَّامًا وَقْفًا وَزَادَ عَلَيْهِ آخَرُ زِيَادَةً تَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ لَا تُقْبَلُ

٢٠٠٢= سُئِلَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ حَمَّامًا وَقْفًا؛ بِاثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ قِطْعَةً مِصْرِيَّةً إِجَارَةً صَحِيحَةً شَرْعِيَّةً مِنْ نَاظِرِ الْوَقْفِ بِمَعْرِفَةِ حَاكِمِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ، فَزَادَ عَلَيْهِ رَجُلٌ قِطْعَةً أَوْ قِطْعَتَيْنِ، هَلْ تَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ وَيُؤَجَّرُ لِلَّذِي زَادَ أَمْ لَا؟ لِكَوْنِهَا إِضْرَارًا وَتَعَنُّتًا وَمِمَّا يَدْخُلُ[1] تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ؛ لأَنَّهَا دُونَ الْخُمُسِ الَّذِي يُعَدُّ فِي الْعَقَارِ غَبْنًا فَاحِشًا؟

أَجَابَ: لَا تُقْبَلُ مِنْهُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الْمَزْبُورِ، فَلَا تُفْسَخُ إِجَارَتُهُ بِهَذِهِ[2] الزِّيَادَةِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ مِنْ عُلَمَائِنَا الْجُمْهُورُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

دَفَعَ لِآخَرَ بَيْتًا يَسْكُنُهُ وَيَرُمُّهُ، فَفَعَلَ ثُمَّ أَخَذَهُ

٢٠٠٣= سُئِلَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ لِآخَرَ بَيْتًا يَسْكُنُهُ وَيَرُمُّهُ، فَرَمَّهُ وَسَقَفَهُ بِخَشَبٍ مِنْ عِنْدِهِ عَلَى طَرِيقَةِ[3] سَقَائِفِ الْفَلَّاحِينَ، وَسَكَنَ مُدَّةً وَأَخْرَجَهُ مَالِكُهُ مِنْهُ، هَلْ لَهُ أَخْذُ خَشَبِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، لَهُ أَخْذُ خَشَبِهِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعِيرٌ لَا مُسْتَأْجِرٌ؛ إِذْ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ بَدَلًا وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: تدخل.

(٢) في ع: بمثل هذه.

(٣) في ع: طريق.

إذَا دَفَعَ الْمُكَارِي لِمَنْ مَشَى مَعَهُ مَالًا لِلْحِمَايَةِ لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَكْرِي

٢٠٠٤= سُئِلَ فِي الْمُكَارِي إِذَا دَفَعَ عَنْ حُمُولَاتِ مُسْتَكْرِيهِ مَالًا لِمَنْ مَشَى مَعَهُ حَتَّى يَحْمِيَهَا مِنَ اللُّصُوصِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، هَلْ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُهُ أَمْ لَا فَيَلْزَمُهُ؟ [س٢٩٢أ، ط١٢٥، ع١٢٣٧أ/]

أَجَابَ: يَكُونُ مُتَبَرِّعًا، وَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَكْرِي مَا أَدَّى الْمُكَارِي لِمَنْ مَشَى مَعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَبَرَّعَ لَهُ بِشَيْءٍ بِحُسْنِ اخْتِيَارِهِ عَلَى وَجْهِ مُجَازَاةِ الْإِحْسَانِ (بِالْإِحْسَانِ)(١)، وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا وَقَعَتِ الْإِجَارَةُ عَلَى حِصَّةٍ غَيْرِ مَعْلُومَةٍ كَانَتْ فَاسِدَةً

٢٠٠٥= سُئِلَ فِي امْرَأَةٍ لَهَا حِصَّةٌ فِي عَقَارٍ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ عِنْدَهَا، أَجَرَتْهَا لِأَخِيهَا مُدَّةً بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ مَقْبُوضَةٍ دُونَ أُجْرَةِ مِثْلِهَا، هَلْ تَكُونُ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً أَمْ فَاسِدَةً؟

٢٠٠٦= وَإِذَا قُلْتُمْ فَاسِدَةً، هَلْ يَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ بَالِغًا مَا بَلَغَ، أَمْ لَا يُزَادُ عَلَى قَدْرِ الْمُسَمَّى؟

٢٠٠٥ج= أَجَابَ: حَيْثُ لَمْ يَتَبَيَّنْ نَصِيبُهَا؛ فَالْإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ؛ إِذْ شَرْطُهَا بَيَانُ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ.

٢٠٠٦ج= وَيَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ بَالِغًا مَا بَلَغَ لِفَسَادِ الْمُسَمَّى، وَهُوَ عَدَمُ بَيَانِ الْقَدْرِ الْمُؤَجَّرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ط: بِالْإِحْسَانِ بِالْمُكَافَأَةِ.
وفي ع: بِالْمُكَافَأَةِ.

إِذَا آجَرَ مَحْدُودَاتٍ مُشْتَرَكَةً وَتَنَاوَلَ أُجْرَتَهَا لَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِحِصَّةِ الشُّرَكَاءِ

٢٠٠٧= سُئِلَ فِي رَجُلٍ آجَرَ مَحْدُودَاتٍ مَمْلُوكَةً مُشْتَرَكَةً، وَتَنَاوَلَ أُجْرَتَهَا مُدَّةَ سِنِينَ، وَالْآنَ الشُّرَكَاءُ يُطَالِبُونَهُ[1] بِحِصَّتِهِمْ مِنْهَا، هَلْ يَحْكُمُ الْقَاضِي عَلَيْهِ بِهَا لَهُمْ أَمْ لَا؟ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِوِكَالَةٍ سَابِقَةٍ عَلَى الْعَقْدِ، وَلَا إِجَازَةٍ لَاحِقَةٍ بَعْدَهُ؟

أَجَابَ: لَا يُقْضَى الْقَاضِي عَلَيْهِ لَهُمْ بِحِصَّتِهِ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ لَا تَتَقَوَّمُ إِلَّا بِالْعَقْدِ، وَهُوَ صَادِرٌ مِنْهُ بِلَا وِكَالَةٍ سَابِقَةٍ وَلَا إِجَازَةٍ لَاحِقَةٍ، فَمَلَكَهَا [ك٣٥٢ب/] الشَّرِيكُ الْعَاقِدُ لَكِنَّ مِلْكَهُ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ مِلْكٌ خَبِيثٌ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّصَدُّقُ بِهِ، أَوْ دَفْعُهُ لِشُرَكَائِهِ؛ خُرُوجًا مِنَ الْإِثْمِ، وَالثَّانِي أَفْضَلُ لِخُرُوجِهِ مِنَ الْخِلَافِ، أَيْضًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

آجَرَ الشُّرَكَاءُ فِي دَارٍ مَا لَهُمْ فِيهَا لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ كُلَّ سَنَةٍ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ

٢٠٠٨= سُئِلَ فِي شُرَكَاءَ فِي دَارٍ، آجَرُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ مَا لَهُمْ فِيهَا سَنَةً بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ قَائِلِينَ: كُلُّ سَنَةٍ سَكَنْتَهَا بَعْدَهَا فَأُجْرَتُهَا مِثْلُهَا، فَسَكَنَهَا سِنِينَ، هَلْ يَلْزَمُهُ الْمُسَمَّى لِتِلْكَ السِّنِينَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَلْزَمُ الْمُسَمَّى لِتِلْكَ السِّنِينَ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ: مَنْ آجَرَ دَارًا، كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ صَحَّ فِي شَهْرٍ فَقَطْ، إِلَّا أَنْ يُسَمَّى الْكُلُّ، وَكُلُّ شَهْرٍ سَكَنَ سَاعَةً مِنْهُ؛ صَحَّ فِيهِ، وَهِيَ دَوَّارَةٌ فِي الْكُتُبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: يطالبون.

إِذَا اسْتَأْجَرَ بَغْلًا لِيَحْمِلَ عَلَيْهِ فَدَفَعَهُ لِرَفِيقِهِ لِاشْتِغَالِهِ بِحِمَارِهِ فَهَلَكَ

٢٠٠٩= سُئِلَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ بَغْلًا وَحَمَلَ عَلَيْهِ، وَلَهُ حِمَارٌ فَسَقَطَ حِمَارُهُ فِي الطَّرِيقِ فَاشْتَغَلَ بِهِ، فَدَفَعَ الْبَغْلَ لِرَفِيقِهِ خَوْفًا عَلَيْهِ وَلِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى حِفْظِهِ مَعَ الِاشْتِغَالِ بِحِمَارِهِ، وَلَوِ اتَّبَعَ الْبَغْلَ هَلَكَ حِمَارُهُ وَمَتَاعُهُ، فَهَلَكَ الْبَغْلُ، هَلْ يَضْمَنُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَضْمَنُ وَالْحَالُ هَذِهِ. ارْجِعْ إِلَى (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) وَغَيْرِهِ؛ يَظْهَرْ لَكَ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا اسْتَأْجَرَ دَارَ الْوَقْفِ وَعَمَّرَ مَا اسْتَرَمَّ فِيهَا ثُمَّ آجَرَهَا بِزِيَادَةٍ عَمَّا اسْتَأْجَرَ فَالزِّيَادَةُ لَهُ

٢٠١٠= سُئِلَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنْ نَاظِرٍ دَارًا مُسْتَرَمَّةً، وَعَمَّرَ مَا اسْتَرَمَّ مِنْهَا وَآجَرَهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَ، هَلِ الزِّيَادَةُ لَهُ أَمْ لِلْوَقْفِ؟

٢٠١١= وَهَلْ إِذَا ادَّعَى النَّاظِرُ أَنَّ الْأُجْرَةَ الْأُولَى دُونَ أُجْرَةِ الْمِثْلِ، وَأَنْكَرَ الْمُسْتَأْجِرُ يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ؟ وَلَا تَكُونُ إِجَارَتُهُ بِأَكْثَرَ حُجَّةً لِلنَّاظِرِ؟

٢٠١٠ج= أَجَابَ: الزِّيَادَةُ لَهُ لَا لِلْوَقْفِ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ إِذَا آجَرَ بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَ بَعْدَ أَنْ عَمِلَ بِهَا عَمَلًا كَبِنَاءٍ؛ تَطِيبُ لَهُ الزِّيَادَةُ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِهِ الْبَزَّازِيُّ فِي (جَامِعِهِ) وَكَثِيرٌ مِنْ عُلَمَائِنَا. [س٢٩٢ب/]

٢٠١١ج= وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ أَنَّ الْأُجْرَةَ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِإِنْكَارِهِ الزِّيَادَةَ، وَعَلَى النَّاظِرِ الْبَيِّنَةُ، وَلَا تَكُونُ إِجَارَتُهُ بِأَكْثَرَ حُجَّةً لِلنَّاظِرِ عَلَى دَعْوَاهُ لِلْعَمَلِ الْمَذْكُورِ، وَلِأَنَّ

عَقْدَ الْإِجَارَةِ يَقَعُ بِالْمِثْلِ وَبِالزِّيَادَةِ وَبِالنُّقْصَانِ، فَلَا دَلِيلَ فِي ذَلِكَ لِمُدَّعَاهُ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ جُمْلَةِ الدَّعَاوَى الَّتِي فِيهَا الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُنْكِرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُؤَجِّرَ وَتَطِيبُ لَهُ الزِّيَادَةُ

٢٠١٢= سُئِلَ فِي الْمُسْتَأْجِرِ إِذَا آجَرَ الْمُسْتَأْجَرَ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَجُوزُ بِالْمِثْلِ وَبِالْأَقَلِّ وَبِالْأَكْثَرِ، وَلَا تَطِيبُ الزِّيَادَةُ، بَلْ يَجِبُ التَّصَدُّقُ بِمَا [ع٢٣٧/ب] زَادَ إِلَّا إِذَا كَانَ بِخِلَافِ الْجِنْسِ، أَوْ عَمِلَ بِهِ عَمَلًا كَبِنَاءٍ فَتَطِيبُ. صَرَّحَ بِهِ فِي (الْأَشْبَاهِ) نَقْلًا عَنِ (الْبَزَّازِيَّةِ)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا سَكَنَ الْمُسْتَأْجِرُ زِيَادَةً عَلَى الْمُدَّةِ لَا يَجِبُ الْأَجْرُ لِلزَّائِدِ

٢٠١٣= سُئِلَ فِي دَارٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ اسْتَأْجَرَ أَحَدُهُمَا حِصَّةَ الْآخَرِ سَنَةً بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ، فَسَكَنَهَا سَنَتَيْنِ، هَلْ لَا أُجْرَةَ لِلسَّنَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي لَمْ يُعْقَدْ لَهَا عَقْدُ إِجَارَةٍ؟

أَجَابَ: لَا أُجْرَةَ لَهَا بِلَا شُبْهَةٍ؛ إِذْ سُكْنَاهُ بِهَا بِتَأْوِيلِ الْمِلْكِ، وَفِي (الْخُلَاصَةِ، وَالْبَزَّازِيَّةِ) مِثْلُهُ فِي الْأَجْنَبِيِّ؛ خِلْفَةٌ عَنِ الشَّرِيكِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

سَكَنَ الشَّرِيكُ بِغَيْرِ عَقْدٍ فَدَفَعَ الْأُجْرَةَ لِشَرِيكِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا تَلْزَمُهُ لَهُ الرُّجُوعُ

٢٠١٤= سُئِلَ فِيمَا إِذَا سَكَنَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ مِلْكًا مُدَّةً بِغَيْرِ عَقْدِ إِجَارَةٍ، فَزَعَمَ لُزُومَ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ، فَدَفَعَ شَيْئًا بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَازِمٌ عَلَيْهِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ عَلَى شَرِيكِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



إذَا الْتَزَمَ مَالًا عَلَى احْتِسَابِ قَرْيَةٍ لَا يُطَالَبُ بِهِ

٢٠١٥= سُئِلَ فِي رَجُلٍ قَاطَعَ عَلَى مَالٍ مَعْلُومٍ احْتِسَابَ قَرْيَةٍ، هَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَمَا الْحُكْمُ فِيهِ؟

أَجَابَ: لَا يَصِحُّ ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُطَالَبُ الْمُحْتَسِبُ بِمَا الْتَزَمَهُ مِنَ الْمَالِ، وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى فِي ذَلِكَ، وَلَا تُقَامُ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ وَلَا [ط١٢٦، ك٣٥٣/أ] يَحِلُّ لِلْقَاضِي سَمَاعُ مِثْلِ هَذِهِ الدَّعْوَى، وَسَوَاءٌ وَقَعَتْ بِلَفْظِ الْمُقَاطَعَةِ أَوِ الِالْتِزَامِ أَوِ الْإِجَارَةِ كَمَا رَأَيْنَاهُ بِخَطِّ الْجَهَلَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي (الْبَزَّازِيَّةِ): وَقَعَتْ بِسَرَايِ الْجَدِيدَةِ وَاقِعَةٌ، وَهِيَ أَنَّ وَاحِدًا قَاطَعَ عَلَى مَالٍ مَعْلُومٍ احْتِسَابَهَا، أَعْنِي الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَضَرَبُوا عَلَى بَابِهِ طُبُولَاتٍ وَبُوقَاتٍ وَنَادَوْا: مُبَارَكْ بَادْ لِمُقَاطَعَتِهِ الِاحْتِسَابَ، وَكَانَ إِمَامُ الْجَامِعِ فَامْتَنَعْنَا عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ حَتَّى عَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الْإِسْلَامَ وَانْتَهَى، وَهَذَا مِمَّا انْعَقَدَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْكَفَالَةِ كَوْنُ الْمَكْفُولِ بِهِ دَيْنًا لَازِمًا

٢٠١٦= سُئِلَ فِي رَجُلٍ قَاطَعَ عَلَى مَالٍ مَعْلُومٍ احْتِسَابَ قَرْيَةٍ وَكَفَلَهُ بِهِ شَخْصٌ، فَهَلْ هَذِهِ الْمُقَاطَعَةُ صَحِيحَةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَالْكَفَالَةُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَيْهَا كَذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: كُلٌّ مِنْهُمَا بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، فَلَا يُطَالَبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِشَيْءٍ، بَلْ إِذَا دَفَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئًا؛ لَهُ الرُّجُوعُ بِهِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ [س٢٩٣/أ] لِكَوْنِهِ دَفَعَ مَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِذِمَّتِهِ شَرْعًا عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِهَا، وَقَد صَرَّحُوا بِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْكَفَالَةِ كَوْنَ الْمَكْفُولِ بِهِ دَيْنًا لَازِمًا، فَلَا تَجُوزُ بِبَدَلِ الْكِتَابَةِ لِعَدَمِ لُزُومِهِ، مَعَ أَنَّهُ دَيْنٌ شَرْعِيٌّ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ فَكَيْفَ بِمَا لَيْسَ بِشَرْعِيٍّ وَلَا جَائِزٍ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ النَّوَائِبِ الَّتِي قَالَ بَعْضُهُمْ بِصِحَّةِ الْكَفَالَةِ بِهَا، أَمَّا عَلَى تَفْسِيرِهَا بِأَنَّهَا مَا يَكُونُ بِحَقٍّ، كَأُجْرَةِ

الْحَرَّاثِ وَكَرْيِ النَّهْرِ الْمُشْتَرَكِ، وَالْمَالِ الْمُوَظَّفِ لِتَجْهِيزِ الْجَيْشِ وَفِدَاءِ الْأَسْرَى؛ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا عَلَى تَفْسِيرِهَا بِأَنَّهَا مَا يَأْخُذُهُ الظَّلَمَةُ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَالْمُرَادُ مَا يَنُوبُ كُلَّ شَخْصٍ مِنَ النَّوَائِبِ الْمُرَتَّبَةِ عَلَى النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَيْسَ مَالُ الْمُقَاطَعَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الِالْتِزَامُ وَالْمُقَاطَعَةُ عَلَى مَا يَتَحَصَّلُ مِنْ قَرْيَةِ الْوَقْفِ مِنْ خَرَاجٍ وَعِدَادِ شَجَرٍ وَغَنَمٍ لَا يَجُوزُ

٢٠١٧= سُئِلَ فِي الِالْتِزَامِ وَالْمُقَاطَعَةِ عَلَى مَا يَتَحَصَّلُ مِنْ قَرْيَةِ الْوَقْفِ مِنْ خَرَاجِ مُقَاسَمَةٍ وَعِدَادِ شَجَرٍ وَغَنَمٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِمَالٍ مَعْلُومٍ مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ، يَدْفَعُهُ الْمُلْتَزِمُ وَيَكُونُ لَهُ مَا يَتَحَصَّلُ مِنْهَا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟

٢٠١٨= وَإِذَا قُلْتُمْ لَا يَجُوزُ، هَلْ إِذَا فَعَلَ [ع٢٣٨أ، ك٣٥٣ب/] ذَلِكَ وَكِيلُ النَّاظِرِ عَلَى الْوَقْفِ وَقَبَضَ الْمَالَ الْمُقَاطَعَ عَلَيْهِ يُطَالَبُ بِهِ النَّاظِرُ، أَمْ يُطَالَبُ بِهِ الْقَابِضُ؟

٢٠١٧ج= أَجَابَ: لَا تَجُوزُ الْمُقَاطَعَةُ عَلَى ذَلِكَ؛ إِذْ لَا وَجْهَ لَهَا شَرْعًا؛ لِكَوْنِهَا لَا تُتَصَوَّرُ شَرْعًا أَنْ تَكُونَ بَيْعًا؛ إِذْ بَعْضُ الْمُقَاطَعِ عَلَيْهِ مَعْدُومٌ، وَبَعْضُهُ مَجْهُولٌ، وَبَعْضُهُ مَمْنُوعٌ شَرْعًا كَالرُّسُومِ الْخَارِجَةِ عَنِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ وَالدِّينِ الْمُنِيفِ، وَلَا أَنْ تَكُونَ إِجَارَةً؛ لِأَنَّهَا بَيْعُ الْمَنَافِعِ، وَالْوَاقِعُ عَلَيْهِ فِي الْمُقَاطَعَةِ الْمَشْرُوحَةِ أَعْيَانٌ لَا مَنَافِعُ، فَهِيَ بَاطِلَةٌ بِالْإِجْمَاعِ.

٢٠١٨ج= وَإِذَا وَقَعَتْ بَاطِلَةً؛ كَانَتْ كَالْعَدَمِ، وَإِذَا كَانَتْ كَالْعَدَمِ فَالْمُطَالَبُ بِالْمَالِ الْمَقْبُوضِ فِيهَا نَفْسُ الْقَابِضِ، لَا نَاظِرُ الْوَقْفِ لَا سِيَّمَا إِذَا بَاشَرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ النَّاظِرِ؛ إِذْ إِذْنُهُ بِالتَّصَرُّفِ فِي الْوَقْفِ إِنَّمَا هُوَ بِمَا يَسُوغُ لَهُ شَرْعًا، لَا فِيمَا هُوَ مَمْنُوعٌ مَحْظُورٌ مِنْ سَائِرِ الْأُمُورِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اسْتِئْجَارُ مُتَحَصِّلَاتِ الْوَقْفِ مِنْ غَلَّةِ كُرُومٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ

٢٠١٩= سُئِلَ فِي اسْتِئْجَارِ مُتَحَصِّلَاتِ الْوَقْفِ النَّبَوِيِّ مِنْ غَلَّةِ كُرُومٍ وَأَرَاضٍ وَمُسَقَّفَاتٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ (مَصْرِفُ)[1] التَّرْمِيمِ لِمُسْتَحِقِّ التَّرْمِيمِ مِنْهَا عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ لَهَا، هَلْ هُوَ صَحِيحٌ شَرْعِيٌّ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: هُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ وَالْحَالُ هَذِهِ؛ إِذِ الْإِجَارَةُ بَيْعُ الْمَنَافِعِ فَيُفْسِدُهَا مَا يُفْسِدُهُ، فَفِي (الْفُصُولِ الْعِمَادِيَّةِ) وَذَكَرَ ما فِي (التَّجْرِيدِ الْبُرْهَانِيِّ) فِي كُلِّ جَهَالَةٍ تُؤَثِّرُ فِي الْبَيْعِ تُؤَثِّرُ فِي الْإِجَارَةِ، وَيَفْسُدُ الْعَقْدُ بِهَا، سَوَاءٌ كَانَتِ الْجَهَالَةُ فِي الْأُجْرَةِ أَوْ فِي الْمُدَّةِ أَوْ فِي الْعَمَلِ الْمُسْتَأْجَرِ عَلَيْهِ، ثُمَّ صَرَّحَ بِمَسْأَلَةِ اشْتِرَاطِ الْمَرَمَّةِ، وَأَنَّهَا تُفْسِدُ الْإِجَارَةَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا شَرَطَ الْمَرَمَّةَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ صَارَتِ الْمَرَمَّةُ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ مِنَ الْأَجْرِ، فَيَصِيرُ الْأَجْرُ مَجْهُولًا، فَتَفْسُدُ الْإِجَارَةُ وَحُكْمُهَا - أَعْنِي: الْإِجَارَةَ الْفَاسِدَةَ - فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِنْ بَاشَرَ تَرْمِيمًا يُحْسَبُ لَهُ، وَعَلَيْهِ الْخُرُوجُ مِمَّا قَبَضَهُ مِنَ الْغَلَّةِ، وَأُجْرَةُ الْمِثْلِ لِمَا انْتَفَعَ بِهِ بَالِغًا مَا بَلَغَ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَجْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [س٢٩٣ب/]

اسْتَأْجَرَ زَيْدٌ مِنْ نَاظِرِ الْوَقْفِ الْأَهْلِيِّ جِهَاتِ الْوَقْفِ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ

٢٠٢٠= سُئِلَ فِيمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ زَيْدٌ مِنْ نَاظِرِ وَقْفٍ أَهْلِيٍّ جِهَاتِ الْوَقْفِ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى قُرًى وَمَزَارِعَ وَحَوَانِيتَ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً؛ بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ مُعَجَّلَةٍ، وَسَلَّمَ النَّاظِرُ لِزَيْدٍ الْمَأْجُورَ تَسَلُّمَ مِثْلِهِ شَرْعًا، فَوَضَعَ زَيْدٌ يَدَهُ عَلَى الْمَأْجُورِ وَقَبَضَ (بَعْضَ غَلَّتِهِ)[2] وَسَافَرَ قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ [ط١٢٧، ع٢٣٨ب/] التَّوَاجُرِ، فَفَسَخَ النَّاظِرُ الْإِجَارَةَ

(١) في س: مصروف.

(٢) في ع: غلة بعضه.

بِالزِّيَادَةِ، وَآجَرَ الْمَأْجُورَ مِنْ بَكْرٍ، ثُمَّ عَادَ زَيْدٌ فِي أَثْنَاءِ مُدَّةِ التَّوَاجُرِ، وَتَرَافَعَ مَعَ بَكْرٍ لَدَى قَاضٍ، فَرَفَعَ يَدَ بَكْرٍ عَنِ الْمَأْجُورِ، وَحَكَمَ لِزَيْدٍ بِالتَّصَرُّفِ وَحَبْسِ الْمَأْجُورِ تَحْتَ يَدِ زَيْدٍ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ لِاسْتِيفَاءِ أُجْرَتِهِ الْمُعَجَّلَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَرَافَعَ النَّاظِرُ مَعَ زَيْدٍ لَدَى قَاضٍ آخَرَ، فَمَنَعَ النَّاظِرُ مِنْ مُعَارَضَةِ[1] زَيْدٍ، وَأَكَّدَ حَبْسَ الْمَأْجُورِ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ، ثُمَّ عُزِلَ النَّاظِرُ الْمَذْكُورُ وَتَوَلَّى عَلَى الْوَقْفِ غَيْرُهُ، وَيُرِيدُ الثَّانِي أَنْ يَرْفَعَ يَدَ زَيْدٍ عَنِ الْمَأْجُورِ؛ مُتَعَلِّلًا بِأَنَّ زَيْدًا قَبَضَ بَعْضَ الْمَأْجُورِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ الْمَأْجُورَ، فَهَلْ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ؟ وَيُعْمَلُ بِحُجَّةِ حَبْسِ الْمَأْجُورِ وَحُكْمِ الْقَاضِي وَالْحَالَةُ مَا ذُكِرَ أَمْ لَا؟

٢٠٢١= وَهَلْ إِذَا كَانَ لِلنَّاظِرِ شُرَكَاءُ فِي الِاسْتِحْقَاقِ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ، وَيُرِيدُونَ رَفْعَ يَدِ زَيْدٍ عَنْ قَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِمْ مِنْ غَلَّةِ الْمَأْجُورِ؛ زَاعِمِينَ بِأَنَّ لِزَيْدٍ حَقَّ حَبْسِ حِصَّةِ النَّاظِرِ الْمُؤَجِّرِ لِلْوَقْفِ، هَلْ يُمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ؟

وَلِزَيْدٍ حَبْسُ جَمِيعِ الْمَأْجُورِ لِاسْتِيفَاءِ أُجْرَتِهِ الْمُعَجَّلَةِ وَلَيْسَ لَهُمْ مُطَالَبَةُ الْمُسْتَأْجِرِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

٢٠٢٠ج= أَجَابَ: إِنْ كَانَتِ الْإِجَارَةُ وَقَعَتْ عَلَى إِتْلَافِ الْأَعْيَانِ قَصْدًا؛ فَهِيَ بَاطِلَةٌ، كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ عُلَمَاؤُنَا قَاطِبَةً، وَصَارَ كَمَنِ اسْتَأْجَرَ بَقَرَةً لِيَشْرَبَ لَبَنَهَا لَا تَنْعَقِدُ، فَإِذَا اسْتَأْجَرَ زَيْدٌ الْقُرَى وَالْمَزَارِعَ وَالْحَوَانِيتَ لِأَجْلِ تَنَاوُلِ خَرَاجِ الْمُقَاسَمَةِ أَوْ خَرَاجِ الْوَظِيفَةِ [ك٤٢٥/أ] أَوْ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ مِنْ أُجْرَةِ الْحَوَانِيتِ، أَوْ لِأَجْلِ تَنَاوُلِ ثَمَرَةِ الْأَشْجَارِ مِنْ بَسَاتِينِ الْقُرَى وَحِصَّةِ الْوَقْفِ مِنَ الزَّرْعِ الْخَارِجِ؛ فَالْإِجَارَةُ بَاطِلَةٌ بِإِجْمَاعِ عُلَمَائِنَا لَا فَرْقَ بَيْنَ زَيْدٍ وَبَكْرٍ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا بَاطِلَةٌ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَالْبَاطِلُ يَجِبُ إِعْدَامُهُ لَا تَقْرِيرُهُ، فَتُرْفَعُ يَدُ زَيْدٍ وَعَمْرٍو عَنِ الْقُرَى وَالْمَزَارِعِ وَالْحَوَانِيتِ، وَإِنْ كَانَتِ الْإِجَارَةُ وَقَعَتْ عَلَى الْمَنَافِعِ كَزَرْعِ الْأَرْضِ وَسُكْنَى الْحَوَانِيتِ، وَاسْتُوفِيَتْ

(١) في ع: معارضته.

شَرَائِطُهَا؛ فَلَا سَبِيلَ إِلَى نَقْضِ إِجَارَةِ زَيْدٍ وَرَفْعِ يَدِهِ وَإِجَارَتِهَا إِلَى بَكْرٍ بِمُجَرَّدِ الزِّيَادَةِ، وَيَجِبُ إِبْقَاءُ يَدِهِ عَلَى اسْتِيفَاءِ مُدَّتِهِ، وَلَوْ عُزِلَ النَّاظِرُ الْمُؤَجِّرُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْفَسِخُ بِعَزْلِهِ وَلَا بِمَوْتِهِ، وَلَا الْتِفَاتَ إِلَى مَا تَعَلَّلَ بِهِ النَّاظِرُ الثَّانِي بِالْإِجْمَاعِ. [س٢٩٤أ/]

٢٠٢١ج= وَلَيْسَ لِلْمُسْتَحِقِّينَ مَعَ النَّاظِرِ الَّذِي هُوَ مُسْتَحِقٌّ مَعَهُمْ دَخْلٌ فِي رَفْعِ يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا طَلَبُ اسْتِحْقَاقِهِمْ فِي غَلَّةِ الْوَقْفِ، وَلَا مَدْخَلَ لَهُمْ فِي الْإِجَارَةِ أَصْلًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ضُمِّنَ رَجُلٌ قَرْيَةَ بَيْتِ الْمَالِ مِمَّنْ لَهُ وِلَايَتُهَا ثُمَّ مَاتَ وَوُلِّيَ غَيْرُهُ يَبْرَأُ أَهْلُ الْقَرْيَةِ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ

٢٠٢٢= سُئِلَ فِي قَرْيَةٍ لِبَيْتِ الْمَالِ ضَمَّنَهَا مَنْ لَهُ وِلَايَتُهَا لِرَجُلٍ بِمَالٍ مَعْلُومٍ لِيَكُونَ لَهُ خَرَاجُ مُقَاسَمَتِهَا، مَاتَ الْمُضَمِّنُ وَوُلِّيَ غَيْرُهُ، فَأَخَذَ خَرَاجَهَا مِنْ أَهْلِهِ، هَلْ يَبْرَءُونَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: التَّضْمِينُ الْمَذْكُورُ بَاطِلٌ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ إِجَارَةً لِوُقُوعِهِ عَلَى إِتْلَافِ الْأَعْيَانِ قَصْدًا وَلَا بَيْعًا؛ لِأَنَّهُ مَعْدُومٌ، فَوُجُودُهُ وَعَدَمُهُ سَوَاءٌ، فَصَحَّ الدَّفْعُ لِلثَّانِي، وَلَيْسَ لِلْمُضَمَّنِ عَلَيْهِمْ مُطَالَبَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَجُلٌ قَاطَعَ رَجُلًا عَلَى مَا فِي مُقَاطَعَتِهِ لِجِهَةِ الْمِيرَى مِنْ قُرًى وَمَزَارِعَ سَنَةً بِمَبْلَغٍ مَعْلُومٍ

٢٠٢٣= سُئِلَ فِي رَجُلٍ قَاطَعَ رَجُلًا مَا فِي مُقَاطَعَتِهِ لِجِهَةِ (الْمِيرَى)[1] مِنَ الْقُرَى وَالْمَزَارِعِ بِمُوجَبِ حُجَّةٍ بِيَدِهِ سَنَةً كَامِلَةً بِمَبْلَغٍ مَعْلُومٍ قَبَضَهُ مِنْهُ، ثُمَّ اسْتَحَقَّ مَا فِي مُقَاطَعَتِهِ مُسْتَحِقٌّ لَهَا بِالْأَمْرِ الشَّرِيفِ السُّلْطَانِيِّ بَعْدَ أَنْ قَبَضَ الْغَلَّةَ وَالْوَاجِبَ شَرْعًا،

(١) في س: المسير.

وَكَانَ الْمُزَارِعُونَ بِالْقُرَى تَخْدِمُ الْمُقَاطِعَ بِخَدَمٍ وَتَحْمِلُ لَهُ عِيدِيَّاتٍ وَخَمِيسِيَّاتٍ، وَشَيْئًا يُقَالُ لَهُ فَتْحُ الْمِنْجَلِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا تَطِيبُ بِهِ نُفُوسُهُمْ أَوْ لَا تَطِيبُ، فَهَلْ لَهُ الرُّجُوعُ بِالْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ الَّذِي دَفَعَهُ لِمُقَاطِعِهِ؟

٢٠٢٤= وَلَيْسَ لِلْمُسْتَحِقِّ الرُّجُوعُ إِلَّا بِمَا تَنَاوَلَهُ مِنَ الْغَلَّةِ وَبِمَا هُوَ وَاجِبٌ شَرْعًا أَمْ لَا؟

٢٠٢٣ج= أَجَابَ: نَعَمْ لِلْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ عَلَى الْمُقَاطِعِ بِمَا تَنَاوَلَهُ مِنَ الْمَبْلَغِ لِعَدَمِ [ع٢٣٩أ، ط١٢٨/] سَلَامَةِ الْمُبْدَلِ فَيَرْجِعُ بِالْبَدَلِ.

٢٠٢٤ج= وَأَمَّا الْمُسْتَحِقُّ فَيَرْجِعُ عَلَى الْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ وَاجِبٌ شَرْعًا فِي مِثْلِهِ، وَهُوَ الْغَلَّةُ الْمُسْتَحَقَّةُ، وَمَا يَسُوغُ لَهُ أَخْذُهُ شَرْعًا، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيهِ، وَأَمَّا مَا عَدَاهُ فَلَا طَلَبَ لَهُ بِهِ شَرْعًا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ شَرْعِ اللهِ؛ إِذْ هُوَ مَالُ الْغَيْرِ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِ مَالِكِهِ بِمُجَرَّدِ الْأَخْذِ، فَكَيْفَ يُطَالَبُ بِهِ وَهُوَ أَجْنَبِيٌّ عَنْهُ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ تَعَاطِيهِ.

فَلَيْسَ لَهُ مَا لَيْسَ فِي الشَّرْعِ حِلُّهُ ... وَمَا لَمْ يُجِزْهُ عَالِمٌ وَفَقِيهُ
وَمَا كَانَ بِدْعًا فَهُوَ مَحْضُ ضَلَالَةٍ ... وَطَالِبُهَا بَيْنَ الْأَنَامِ سَفِيهُ

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي سُمِّيَتْ مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، وَمَا لَمْ يَشَإِ اللهُ لَمْ يَكُنْ، وَمَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الْمُتَحَصِّلِ مِنَ التِّيمَارَاتِ

٢٠٢٥= وَسُئِلَ أَيْضًا فِي تِيمَارِيٍّ، آجَرَ الْمُتَحَصِّلُ مِنْ تِيمَارِهِ لِآخَرَ بِمَبْلَغٍ مَعْلُومٍ، هَلْ تَصِحُّ أَمْ لَا؟ [ك٢٥٤ب/]

أَجَابَ: لَا تَصِحُّ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَدُّ مَا تَنَاوَلَهُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ كُلِّ وَاحِدٍ فِيمَا قَبَضَ بِيَمِينِهِ، وَعَلَى الْآخَرِ الْبَيِّنَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِ الْمُسْتَأْجِرِ

٢٠٢٦= سُئِلَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنْ آخَرَ نِصْفَ أَرْضِ بُسْتَانٍ مِلْكٍ وَنِصْفَ بُسْتَانٍ وَقْفٍ، جَارٍ فِي الِاسْتِحْكَارِ بِمَا اشْتَمَلَا عَلَيْهِ مِنْ آبَارٍ وَشَجَرٍ وَبِرْكَةٍ مُعَدَّةٍ لِجَمْعِ الْمَاءِ، وَإِصْطَبْلٍ وَآلَاتٍ ثَلَاثِينَ عَقْدًا، كُلُّ عَقْدٍ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ بِأُجْرَةٍ لِكُلِّ سَنَةٍ تَمْضِي أَرْبَعَةُ قُرُوشٍ، ثُمَّ مَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ هَلْ تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ[1]، وَإِنْ وَقَعَتْ صَحِيحَةً أَمْ لَا؟ [س ٢٩٤ب/]

أَجَابَ: نَعَمْ، تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَلَوْ كُتِبَ فِي صَكِّ الْإِجَارَةِ الْحُكْمُ بِعَدَمِ انْفِسَاخِهَا بِمَوْتِهِ؛ لِعَدَمِ صَيْرُورَتِهَا حَادِثَةً تُقَامُ عَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ، وَيَجْرِي عَلَيْهَا الْقَضَاءُ مِنْ حَاكِمٍ يَرَاهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا اتَّفَقَا عَلَى الزَّرْعِ بِعَمَلِهِمَا وَبَقَرِهِمَا وَبَذْرِهِمَا سَوِيَّةً لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ زِيَادَةً عَنْ ذَلِكَ

٢٠٢٧= سُئِلَ فِي رَجُلَيْنِ اتَّفَقَا عَلَى الزَّرْعِ بِعَمَلِهِمَا وَبَقَرِهِمَا وَبَذْرِهِمَا سَوِيَّةً، فَلَمَّا خَرَجَتِ الْغَلَّةُ؛ طَلَبَ أَحَدُهُمَا مِنْهَا زِيَادَةً عَنْ حِصَّتِهِ الَّتِي هِيَ النِّصْفُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ بِسَبَبِ حَرْثِهِ الزَّائِدِ عَنْهُ أَيَّامًا، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ مُطْلَقًا لِعَمَلِهِ فِي الْمُشْتَرَكِ، وَمَنْ عَمِلَ فِي الْمُشْتَرَكِ لَا يَسْتَحِقُّ بِعَمَلِهِ شَيْئًا، وَلَوِ اسْتَأْجَرَهُ الشَّرِيكُ لِلْعَمَلِ فِيهِ، فَكَيْفَ يَسْتَحِقُّ مَعَ عَدَمِ الِاسْتِئْجَارِ لَهُ، قَالَ فِي (الْكَنْزِ) فِي بَابِ الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ: وَإِنِ اسْتَأْجَرَهُ لِحَمْلِ طَعَامٍ بَيْنَهُمَا فَلَا أَجْرَ

(١) في ع: إجارته.

لَـهُ، وَمِثْلُهُ فِي (مِنَحِ الْغَفَّـارِ) وَأَكْثَرِ الْكُتُبِ، وَحَمْلُ الطَّعَامِ مِثَـالٌ، وَمِثْلُهُ حَصْدُ الزَّرْعِ الْمُشْتَرَكِ، وَحَمْلُهُ وَتَذْرِيَتُهُ وَتَنْقِيَتُهُ، وَالْحَرْثُ عَلَيْهِ أَوْلَى، فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اتَّفَقَ إِمَامَانِ فِي مَسْجِدٍ عَلَى أَنَّ مَنْ غَابَ مِنْهُمَا يَسُدُّ الْآخَرُ مَسَدَّهُ

٢٠٢٨= سُئِلَ فِي إِمَامَيْ مَسْجِدٍ، لِهَذَا نِصْفُ مَعْلُومِهِمَا، وَلِلْآخَرِ النِّصْفُ، اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ مَنْ غَابَ مِنْهُمَا يَسُـدُّ صَاحِبُهُ عَنْهُ، غَابَ أَحَدُهُمَا مُدَّةً فَسَـدَّ الْآخَرُ عَنْهُ وَرَجَعَ الْغَائِبُ، وَيُرِيدُ صَاحِبُهُ أَنْ يَخْتَصَّ بِالْمُعَيَّنِ جَمِيعِهِ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ شَرْعًا؛ إِذْ لَا وَجْهَ لَهُ يُوجِبُ اسْتِحْقَاقَهُ الْجَمِيعَ وَالْحَالُ هَذِهِ؛ لِأَنَّـهُ مُتَبَرِّعٌ بِعَمَلِهِ وَنَائِـبٌ عَنْهُ فِيهِ، وَأَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى الْإِمَامَـةِ لَا يَقُولُ بِهِ الْمُتَقَدِّمُونَ أَصْلًا، [ع٢٣٩ب/] وَاسْتَحْسَـنَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ لِاشْتِغَالِ النَّاسِ بِمَعَاشِهِمْ وَقِلَّةِ مَنْ يَعْمَلُ حِسْـبَةً لِوَجْـهِ اللهِ تَعَالَى، وَعَلَيْهِ الْعَامِلُ مُتَبَرِّعٌ بِهِ عَلَى صَاحِبِهِ، فَانْعَدَمَ وَجْهُ اسْـتِحْقَاقِهِ حِصَّةَ صَاحِبِهِ الْغَائِبِ، وَهَذَا بَدِيهِيُّ الْحُكْمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْإِجَارَةُ الْوَاقِعَةُ عَلَى الْأَرْضِ الْمَشْغُولَةِ بِالْأَشْجَارِ بَاطِلَةٌ

٢٠٢٩= سُـئِلَ فِي صَكِّ إِجَارَةٍ، حَاصِلُهُ لَدَى الشَّـرْعِ: حَضَرَ فُلَانٌ وَأَقَرَّ أَنَّهُ قَبْلَ تَارِيخِهِ آجَرَ فُلَانًا مَا هُوَ لَهُ، وَهُوَ الرُّبُعُ فِي الْبُسْتَانِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى أَشْجَارٍ مُتَنَوِّعَةٍ تِسْعِينَ سَـنَةً بِثَلَاثِينَ عَقْدًا، بِمِائَةٍ وَثَلَاثِينَ قِرْشًـا، وَصَدَّقَهُ الْمُسْـتَأْجِرُ وَحُكِمَ بِصِحَّةِ الْإِجَارَةِ (غِـبَّ اعْتِبَـارِ مَا وَجَـبَ)[١]، ثُمَّ رُفِعَ إِلَى نَائِـبِ حُكْمٍ حَنْبَلِيٍّ فَكَتَبَ مَـا حَاصِلُهُ: هَذَا مَا أَشْـهَدَ عَلَى نَفْسِـهِ أَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَهُ مَا نُسِـبَ إِلَى الْحَاكِمِ مِنَ الثُّبُـوتِ وَالْحُكْمِ، وَنَفَذَ كُلٌّ[٢] مِنْهُمَـا عَلَى وَجْهِ فُلَانٍ لِرَجُلٍ طَلَبَ الْمُؤَجِّرِ بِزِيَادَةٍ، فَادَّعَى الْمُسْـتَأْجِرُ عَلَيْهِ أَنَّهُ

(١) في س: فباعتبار ما يوجب.
(٢) في ع: كلا.

يُعَارِضُهُ فِيهِ بِغَيْرِ طَرِيقٍ، طَالِبًا فَسْخَ إِجَارَتِهِ، وَأَخَذَ الْمُؤَجِّرُ بِالزِّيَادَةِ، فَعَرَّفَهُ أَنَّهُ حَيْثُ اسْتَأْجَرَ كَذَلِكَ فَالزِّيَادَةُ لَا مَحَلَّ لَهَا؛ لِكَوْنِ الْعَقْدِ صَحِيحًا لَا يَنْفَسِخُ [ك٢٥٥أ، س٢٩٥أ، ط١٢٩/] بِالزِّيَادَةِ وَلَا بِغَيْرِهَا، وَحَكَمَ بِصِحَّتِهِ وَعَدَمِ انْفِسَاخِهِ وَلَوْ بِمَوْتِ الْمُتَآجِرَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، وَمَكَّنَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ، وَحَكَمَ بِذَلِكَ فِي وَجْهِ الطَّالِبِ لِلْفَسْخِ، وَوَجْهِ الْمُؤَجِّرِ بِالْتِمَاسِ الْمُسْتَأْجِرِ، فَهَلْ يُعْمَلُ بِالصَّكِّ الْمَذْكُورِ مَعَ أَنَّ الْإِجَارَةَ وَاقِعَةٌ عَلَى مَا يَخُصُّ الْحِصَّةَ مِمَّا سَيَخْرُجُ مِنْ ثِمَارِ الْبُسْتَانِ، وَمَعَ كَوْنِهَا وَقْفًا مَحْكُومًا بِهِ؟

٢٠٣٠= وَهَلْ يَضْمَنُ الْمُسْتَأْجِرُ جَمِيعَ مَا أَكَلَهُ مِنَ الثِّمَارِ مُدَّةَ وَضْعِ يَدِهِ أَمْ لَا؟

٢٠٢٩ج= أَجَابَ: لَا يُعْمَلُ بِهِ؛ إِذِ الْإِجَارَةُ إِنْ وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ؛ فَهِيَ فَاسِدَةٌ لِشَغْلِهَا بِالْأَشْجَارِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الثِّمَارِ؛ فَهِيَ بَاطِلَةٌ، فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ عَقْدَ الْإِجَارَةِ عَلَى إِتْلَافِ الْأَعْيَانِ مَقْصُودًا، كَمَنِ اسْتَأْجَرَ بَقَرَةً لِيَشْرَبَ لَبَنَهَا لَا يَنْعَقِدُ، وَكَذَلِكَ لَوِ اسْتَأْجَرَ بُسْتَانًا لِيَأْكُلَ ثَمَرَهُ، وَالْمَسْأَلَةُ مُصَرَّحٌ بِهَا فِي (مِنَحِ الْغَفَّارِ) وَكَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ، وَفِي الْإِجَارَةِ الْمَذْكُورَةِ أُمُورٌ أُخَرُ تُوجِبُ فَسَادَهَا خُصُوصًا عِنْدَنَا، كَالشُّيُوعِ وَطُولِ الْمُدَّةِ فِي الْوَقْفِ، وَلَا شُبْهَةَ فِي عَدَمِ اعْتِبَارِ حُكْمِ الْحَنْبَلِيِّ وَالْحَالُ هَذِهِ؛ إِذْ طَلَبُ الْفَسْخِ وَأَخْذُ الْمُؤَجِّرِ لَا يُصَيِّرُهُ خَصْمًا شَرْعِيًّا، فَبَقِيَ حُكْمُهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ لِعَدَمِ الْخَصْمِ، وَالْمُؤَجِّرُ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ وَلَا عَلَيْهِ دَعْوَى لِيَنْتَصِبَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ، وَهَذَا عَلَى تَقْدِيرِ مُخَالَفَةِ الْحَنْبَلِيِّ لَنَا فِي الْإِجَارَةِ الْوَاقِعَةِ عَلَى الْأَعْيَانِ وَالْأَرْضِ الْمَشْغُولَةِ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاضِحٌ لِلْفَقِيهِ، وَفِيمَا ذُكِرَ لِمَنْ لَهُ أَدْنَى إِلْمَامٍ بِالْفِقْهِ كِفَايَةٌ.

٢٠٣٠ج= وَلَا شَكَّ فِي ضَمَانِ الْمُسْتَأْجِرِ لِجَمِيعِ مَا اسْتَهْلَكَهُ مِنَ الثِّمَارِ؛ إِذِ الْإِجَارَةُ بَاطِلَةٌ وَالْحَالُ هَذِهِ، فَوُجُودُهَا وَعَدَمُهَا سِيَّانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مُدَرِّسُ مَدْرَسَةٍ وَضَعَ عَرَضًا مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ فِي خَلْوَةٍ مِنْهَا مُدَّةً ثُمَّ عُزِلَ وَوُلِّيَ غَيْرُهُ

٢٠٣١= سُئِلَ فِي مُدَرِّسِ مَدْرَسَةٍ وَضَعَ فِي خَلْوَةٍ مِنْ خَلَاوِيهَا عَرَضًا مُشْتَرَكًا شَرِكَةَ مِلْكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، وَمَكَثَ مُدَّةً وَعُزِلَ عَنْهَا وَغَابَ وَوُلِّيَ غَيْرُهُ، فَطَلَبَ الْغَيْرُ مِنَ الشَّرِيكِ الْآخَرِ أُجْرَةَ الْمَكَانِ الَّذِي وَضَعَ الشَّرِيكُ فِيهِ الْمُدَّةَ الْمَذْكُورَةَ، هَلْ يَلْزَمُهُ دَفْعُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ لَهُ مُدَّةَ وَضْعِهِ أَمْ لَا؟ [ع٢٤٠/أ]

أَجَابَ: لَا يَلْزَمُ الشَّرِيكَ أُجْرَةٌ بِإِجْمَاعِ عُلَمَائِنَا قَاطِبَةً؛ لِعَدَمِ مُبَاشَرَتِهِ وَضْعَهُ، انْظُرْ مَا ذَكَرَ فِي (الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ) وَغَيْرِهَا فِي الْقَاعِدَةِ الْعَاشِرَةِ: الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ، وَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

آجَرَا أَرْضًا عِشْرِينَ عَقْدًا كُلُّ عَقْدٍ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَشَرَطَا الْخَرَاجَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ ثُمَّ مَاتَا

٢٠٣٢= سُئِلَ فِي رَجُلَيْنِ آجَرَا أَرْضًا مَعْلُومَةً بِمَبْلَغٍ مَعْلُومٍ عِشْرِينَ عَقْدًا، كُلُّ عَقْدٍ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَشَرَطَا الْخَرَاجَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، وَمَاتَ الْآجِرَانِ وَالْمُسْتَأْجِرُ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ، فَمَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ؟

أَجَابَ: الْإِجَارَةُ مِنْ أَصْلِهَا وَقَعَتْ فَاسِدَةً، وَلَوْ وَقَعَتْ صَحِيحَةً تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ، وَإِذَا قُلْنَا بِفَسَادِهَا؛ فَالْوَاجِبُ فِيمَا مَضَى أُجْرَةُ الْمِثْلِ لَا الْمُسَمَّى، وَمَا بَقِيَ لَا حُكْمَ لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَا يَلْزَمُ وَرَثَةَ الْمُبَاشِرَيْنِ أُجْرَةٌ وَلَا إِجَارَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اسْتَأْجَرَ قُرًى مِمَّنْ لَهُ وِلَايَتِهَا فَمَنَعَهُ ظَالِمٌ عَنْهَا لَهُ الرُّجُوعُ بِالأَجْرِ

٢٠٣٣= سُئِلَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قُرًى مِمَّنْ لَهُ وِلَايَةُ إِجَارَتِهَا. فَمَنَعَهُ ظَالِمٌ مُتَغَلِّبٌ عَنْ تَسَلُّمِهَا، وَاخْتَصَّ هُوَ بِهَا، هَلْ يَلْزَمُهُ أُجْرَتُهَا أَمْ لَا؟

٢٠٣٤= وَهَلْ لَهُ الرُّجُوعُ بِمَا دَفَعَ لِلْمُؤَجِّرِ شَرْعًا أَمْ لَا؟

٢٠٣٣ج= أَجَابَ: لَا تَلْزَمُهُ أُجْرَتُهَا بِإِجْمَاعِ عُلَمَائِنَا.

٢٠٣٤ج= فَإِنْ كَانَ قَدْ دَفَعَ الأُجْرَةَ أَوْ شَيْئًا مِنْهَا رَجَعَ الْمُسْتَأْجِرُ بِهِ عَلَى الْمُؤَجِّرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [س٢٩٥ب، ك٢٥٥ب/]

إِصْلَاحُ بِئْرِ الْمَاءِ وَالْبَالُوعَةِ عَلَى الْمَالِكِ أَوِ الْوَاقِفِ

٢٠٣٥= سُئِلَ فِي أَمَاكِنَ مَوْقُوفَةٍ مُعَدَّةٍ لِلدِّبَاغَةِ آجَرَهَا الْمُتَوَلِّي مِنْ أُنَاسٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ، وَلَهَا بَالُوعَةٌ يَجْرِي فِيهَا الْمَاءُ، وَقَدْ مَنَعَ فَضَلَاتُ الدِّبَاغَةِ وَنَجَاسَاتُهَا جَرَيَانَ الْمَاءِ، فَهَلْ يَكُونُ أُجْرَةُ التَّعْزِيلِ عَلَيْهِمْ كَمَا فِي الْكُنَاسَةِ وَالرَّمَادِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: فِي (فَتَاوِي قَاضِي خَانْ): وَإِصْلَاحُ بِئْرِ الْمَاءِ وَالْبَالُوعَةِ وَالْمَخْرَجِ يَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ، وَإِنْ كَانَ امْتَلَأَ مِنْ قِبَلِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَفِي (الْجَوْهَرَةِ): وَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ امْتَلَأَ مِنْ فِعْلِ الْمُسْتَأْجِرِ أَيْضًا يَعْنِي أَنَّهُ عَلَى الْمَالِكِ، وَلَا يُجْبَرُ الْمَالِكُ عَلَى إِصْلَاحِ مِلْكِهِ، وَفِي (التَّتَارْخَانِيَّةِ): وَإِنِ امْتَلَأَ خَلَاهَا وَمَجَارِيهَا مِنْ فِعْلِهِ، فَالْقِيَاسُ أَنْ يَلْزَمُهُ نَقْلُهُ، يَعْنِي: الْمُسْتَأْجِرَ، فَأَثْبَتَ فِيهِ قِيَاسًا وَاسْتِحْسَانًا، وَمِنَ الْمُقَرَّرِ الْعَمَلُ بِالِاسْتِحْسَانِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ لَيْسَتْ هَذِهِ مِنْهَا، فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ؛ فَأُجْرَةُ تَعْزِيلِهَا عَلَى

الْوَقْفِ، وَلِلْمُسْتَأْجِرِينَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا إِذَا لَمْ يَفْعَلِ الْمُتَوَلِّي ذَلِكَ؛ لِتَصْرِيحِهِمْ بِأَنَّهُ عُذْرٌ، كَمَا هُوَ الِاسْتِحْسَانُ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

جَمَاعَةٌ لَهُمْ عَطَاءٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ يُحَالُونَ بِهِ عَلَى قُرًى لِيَأْخُذُوهُ مِنْ مُتَحَصِّلِهَا مِنْ قُسُوم

٢٠٣٦= سُئِلَ فِي نَفَرِ قَلْعَةٍ، لَهُمْ عَطَاءٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ يُحِيلُهُمْ وَكِيلُ بَيْتِ الْمَالِ عَلَى قُرًى لِيَأْخُذُوا عَطَاءَهُمْ مِنْ مُتَحَصِّلِهَا، فَآجَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ مَا يَتَحَصَّلُ مِنْ تِلْكَ الْقُرَى مِنْ قُسُومٍ وَرُسُومٍ وَزَيْتِ زَيْتُونٍ بِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا جَرَتِ الْعَادَةُ بِتَنَاوُلِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى بِمَبْلَغٍ. فَأَتَى الْجَرَادُ عَلَى الزَّرْعِ وَشَجَرِ الزَّيْتُونِ وَغَيْرِهِ، فَلَمْ يَبْلُغِ الْمُتَحَصَّلُ نِصْفَ مَا عُيِّنَ عَلَيْهِ مِنَ الْأُجْرَةِ، هَلْ يَضْمَنُ مَا بَقِيَ أَمْ لَا يَضْمَنُ شَيْئًا؟

٢٠٣٧= وَمَا الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْإِجَارَةِ؟

٢٠٣٧ج= أَجَابَ: هَذِهِ الْإِجَارَةُ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ بَيْعُ الْمَنَافِعِ، وَهَذِهِ وَقَعَتْ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَهُوَ الْمُتَحَصَّلُ مِنَ الْقُسُومِ وَالرُّسُومِ، وَقَدِ اتَّفَقَتْ عُلَمَاؤُنَا عَلَى أَنَّ الْإِجَارَةَ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى تَنَاوُلِ الْأَعْيَانِ أَوْ إِتْلَافِهَا فَهِيَ بَاطِلَةٌ، قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى: عَقْدُ الْإِجَارَةِ عَلَى إِتْلَافِ الْأَعْيَانِ مَقْصُودًا، كَمَنِ [ع٢٤٠ب، ط١٣٠/] اسْتَأْجَرَ بَقَرَةً لِيَشْرَبَ لَبَنَهَا لَا يَنْعَقِدُ[1]، وَكَذَلِكَ لَوِ اسْتَأْجَرَ بُسْتَانًا لِيَأْكُلَ ثَمَرَتَهُ، فَإِذَا عُلِمَ ذَلِكَ؛ عُلِمَ الْحُكْمُ فِي إِجَارَةِ الْقُرَى لِتَنَاوُلِ الْخَرَاجِ مُقَاسَمَةً كَانَ أَوْ وَظِيفَةً، وَأَنَّهُ بَاطِلٌ، وَقَدْ أَفْتَيْتُ بِذَلِكَ مِرَارًا، وَصُورَةُ مَا رُفِعَ إِلَيَّ فِي قَرْيَةٍ آجَرَهَا الْمُتَكَلِّمُ عَلَيْهَا لِآخَرَ يَتَنَاوَلُ مَا يَتَحَصَّلُ مِنْ خَرَاجِهَا وَرُسُومِ أَنْكِحَتِهَا وَزَكَاةِ مَوَاشِيهَا، هَلْ يَجُوزُ؟ فَأَجَبْتُ بِأَنَّهَا بَاطِلَةٌ لَا تَجُوزُ.

---

(١) في ع: تنعقد.

٢٠٣٦ج= وَالْقَـوْلُ قَوْلُ الْمُسْـتَأْجِرِ فِيمَـا وَصَلَ إِلَى يَدِهِ مِنْ ذَلِـكَ، وَلَا يَضْمَنُ مَا جُعِلَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا اسْتَأْجَرَ عَقَارَ الْوَقْفِ بِأَقَلَّ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ مُدَّةً

٢٠٣٨= سُئِلَ فِي عَقَارٍ مَوْقُوفٍ عَلَى جِهَةِ بِرٍّ، آجَرَهُ مَنْ لَهُ وِلَايَةُ إِيجَارِهِ لِرَجُلٍ مُـدَّةَ ثَمَانِي سَـنَوَاتٍ بِأُجْرَةٍ مُسَـمَّاةٍ، فَآجَـرَ الْمُسْـتَأْجِرُ الْمَذْكُورُ مَا فِي إِيجَـارِهِ الْمُدَّةَ الْمُعَيَّنَـةَ مِنْ آخَرَ، وَمَضَـى عَلَى ذَلِكَ نِصْفُ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ، وَالْحَالُ [س ٢٩٧أ، ك٢٥٦/١٢أ] أَنَّ الْمُؤَجِّرَ الْأَوَّلَ آجَرَهُ بِدُونِ أَجْرِ مِثْلِهِ، فَهَلْ لَهُ طَلَبُ أَجْرِ الْمِثْلِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ أَمْ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ الثَّانِي؟

أَجَـابَ: لَهُ طَلَبُ أَجْـرِ الْمِثْلِ مِنَ الْمُسْـتَأْجِرِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ الْمُبَاشِـرُ لِعَقْدِ الْإِجَارَةِ الْفَاسِـدَةِ، وَسَـوَاءٌ قُلْنَا بِصِحَّةِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ بِفَسَادِهِ لِجَرَيَانِ أَحْكَامِ الصَّحِيحِ فِـي الْفَاسِـدِ، كَمَـا صَرَّحُوا بِهِ قَاطِبَـةً، وَإِنَّمَـا قُلْنَا سَـوَاءٌ قُلْنَا بِصِحَّـةِ الْإِجَـارَةِ الثَّانِيَةِ أَمْ لَا لِلِاخْتِلَافِ الْوَاقِعِ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَأَفْتَى بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ إِجَارَةً فَاسِدَةً لَوْ آجَرَ مِنْ غَيْرِهِ إِجَارَةً صَحِيحَةً تَجُوزُ فِي الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: لَا يَمْلِكُ، قَالَ فِي (الْمُضْمَرَاتِ): الْأَصَـحُّ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ، يَعْنِي فَلَا تَكُونُ صَحِيحَةً، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ الْمُطَالَبَةُ لِلنَّاظِرِ عَلَى الْعَاقِدِ مَعَهُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لَا يَتَوَقَّفُ فِيهِ فَقِيهٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

نَجَّارَيْنِ تَقَبَّلَا فَدَادِينَ أَهْلِ قَرْيَةٍ فَاسْتَأْجَرَا آخَرَ عَلَى فَدَادِينَ مَعْلُومَةٍ

٢٠٣٩= سُئِلَ فِي نَجَّارَيْـنِ تَقَبَّلَا فَدَادِينَ أَهْلِ قَرْيَةٍ، فَسَـأَلَهُمَا آخَـرُ أَنْ يُدْخِلَاهُ مَعَهُمَا، فَأَبَيَا فَاسْتَأْجَرَاهُ عَلَى فَدَادِينَ مَعْلُومَةٍ، فَادَّعَى أَنَّهُ شَرَطَ عَلَيْهِمَا فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ

أَنَّهُمَا مَتَى غَابَا عَنِ الْقَرْيَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ يَكُنْ لَهُ الثُّلُثُ مَعَهُمَا، فَهَلِ اسْتِئْجَارُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟

٢٠٤٠= وَكَذَلِكَ دَعْوَاهُ؟

٢٠٣٩ج= أَجَابَ: اسْتِئْجَارُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ فَاسِدٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

٢٠٤٠ج= فَالدَّعْوَى مِنْهُ لَا تَصِحُّ، وَالْوَاجِبُ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِعَمَلِهِ دَرَاهِمُ، فَإِذَا اخْتَلَفَ مَعَ الْمُسْتَأْجِرَيْنِ فِي مِقْدَارِهَا؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمَا فِيهِ، وَلَا يَصِحُّ التَّعْلِيقُ الصَّادِرُ مِنْهُ، فَلَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الثُّلُثَ، وَإِنْ غَابَا عَنِ الْقَرْيَةِ، وَلَا قَائِلَ بِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اسْتَأْجَرَ أَرْضًا بِشُرْبِهَا مِنْ صِهْرِيجِ مَاءٍ بِهَا فَانْهَدَمَ الصِّهْرِيجُ

٢٠٤١= سُئِلَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِزَرْعِ التِّبْنِ بِشُرْبِهَا مِنْ صِهْرِيجِ مَائِهَا، فَانْهَدَمَ الصِّهْرِيجُ وَغَارَ مَاؤُهُ، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

أَجَابَ: لَا شَيْءَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَالْحَالُ هَذِهِ مِنَ الْأَجْرِ، حَيْثُ فَاتَ التَّمَكُّنُ مِنَ الِانْتِفَاعِ بِهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ عَجَّلَ لَهُ شَيْئًا مِنَ الْأُجْرَةِ يَرْجِعْ بِهِ عَلَيْهِ، فَانْظُرِ (**الْخَانِيَّةَ، وَالْوَلْوَالِجِيَّةَ، وَمِنَحَ الْغَفَّارِ**)؛ يَتَّضِحْ لَكَ الْأَمْرُ، وَيَرْتَفِعْ عَنْ عَيْنِ يَقِينِكَ الْغُبَارُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ وَقِيلَ تُفْسَخُ بِانْهِدَامِ الْمَكَانِ

٢٠٤٢= سُئِلَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ سَقِيفَةً مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ، فَانْهَدَمَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ بَعْضِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ بِتَرَادُفِ الْأَمْطَارِ، هَلْ لِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُ الْإِجَارَةِ وَالرُّجُوعُ بِمَا دَفَعَ مُعَجَّلًا عَنْهَا أَمْ لَا؟ [ع١٢٤١/]

أَجَابَ: صَرَّحَ الْقُدُورِيُّ بِأَنَّ الإِجَارَةَ تَنْفَسِخُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى الْفَسْخِ، وَصَرَّحَ فِي (الْكَنْزِ) بِأَنَّهَا تَنْفَسِخُ، قَالَ فِي (الْجَوْهَرَةِ) وَفِيهِ: أَيْ قَوْلِ الْقُدُورِيِّ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْفَسْخِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنَّ الْعَقْدَ لَا يَنْفَسِخُ، يَعْنِي بَلْ [س٢٩٦ب/] يَفْسَخُ الْمُسْتَأْجِرُ، وَفِي (تَصْحِيحُ الْقُدُورِيِّ لِلشَّيْخِ قَاسِم) قَالَ أَبُو نَصْرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: مَنْ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ فَسْخَ الْعَقْدِ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الأَوَّلُ. انْتَهَى.

وَعَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ حَيْثُ فَسَخَ الْمُسْتَأْجِرُ لَهُ طَلَبُ مَا عَجَّلَ مِنَ الأُجْرَةِ لِمَا بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ بِحِسَابِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَاعَ كِرْدَارًا فِي أَرْضٍ وَقْفٍ وَسَلَّمَهُ لِلْمُشْتَرِي فَاسْتَحَقَّتْهُ زَوْجَةُ الْبَائِعِ بَعْدَ مَوْتِهِ

٢٠٤٣= سُئِلَ فِي رَجُلٍ بَاعَ كِرْدَارًا فِي أَرْضٍ وَقْفٍ وَسَلَّمَهُ لِلْمُشْتَرِي، فَاسْتَحَقَّتْهُ زَوْجَةُ الْبَائِعِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَتَطْلُبُ لَهُ أُجْرَةً خَارِجَةً عَنْ أُجْرَةِ الْبُقْعَةِ مِنَ الْمُشْتَرِي مُدَّةَ وَضْعِ يَدِهِ، هَلْ لَهَا ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: يَلْزَمُ الْمُشْتَرِيَ مُدَّةَ وَضْعِ يَدِهِ عَلَى أَرْضِ الْوَقْفِ وَالْكِرْدَارِ الَّذِي اسْتَحَقَّ بِهِ حَقَّ الْقَرَارِ فِيهَا؛ أُجْرَةُ الْوَقْفِ، لَا حَقَّ الْقَرَارِ الَّذِي يَصِحُّ بَيْعُهُ حَيْثُ كَانَ مَعْلُومًا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (الْخُلَاصَةِ، وَالْبَزَّازِيَّةِ) وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْكُتُبِ، فَيُنْظَرُ إِلَى أُجْرَةِ الْمِثْلِ لِلْبُقْعَةِ مُجَرَّدَةً عَنْهُ، فَتَجِبُ لِلْوَقْفِ، وَأَمَّا الْكِرْدَارُ فَلَا؛ لِأَنَّهُ سَكَنَهُ بِتَأْوِيلِ الْمِلْكِ، وَوُجُوبُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ لِلْوَقْفِ صِيَانَةً لَهُ: اخْتَارَهَا الْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ اسْتِحْسَانًا، فَلَا يَلْزَمُ أُجْرَةُ غَيْرِهِ بِالِاسْتِحْقَاقِ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْمَمْلُوكَ الْمُعَدَّ لِلِاسْتِغْلَالِ إِنَّمَا تَجِبُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ عَلَى السَّاكِنِ فِيهِ بِغَيْرِ عَقْدِ إِجَارَةٍ؛ إِذَا سَكَنَهُ عَلَى وَجْهِ الإِجَارَةِ

دَلَالَـةً، أَمَّـا إِذَا سَـكَنَهُ بِتَأْوِيـلِ مِلْـكٍ أَوْ عَقْـدٍ لَا شَـيْءَ عَلَيْـهِ، بِخِلَافِ الْوَقْـفِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَاتَ وَلَهُ عَلُوفَةٌ مُنْكَسِرَةٌ عِنْدَ مُتَوَلِّي وَقْفٍ

٢٠٤٤= سُئِلَ فِي رَجُلٍ مَاتَ [ك٢٥٦ب، ط١٣١/] وَلَهُ عَلُوفَةٌ مُنْكَسِرَةٌ عِنْدَ مُتَوَلِّي وَقْفٍ مِنَ الْأَوْقَافِ، مِنْ جِهَةِ قِرَاءَةٍ مُرَتَّبَةٍ عَلَيْهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، وَأَقَامَ الْقَاضِي وَلَدَهُ مَقَامَهُ، فَهَلْ لِوَلَدِ الْمَيِّتِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِعَلُوفَةِ أَبِيهِ الْمُنْكَسِرَةِ؟ وَيُجْبِرُهُ الْقَاضِي عَلَى إِعْطَائِهِ عَلُوفَةَ وَالِدِهِ أَمْ لَا؟

أَجَـابَ: نَعَمْ، لَـهُ ذَلِكَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (أَنْفَعِ الْوَسَـائِلِ) وَجَعَلَهُ الْأَشْـبَهَ بِالْفِقْهِ وَالْأَعْـدَلَ، وَعَلَّـلَ بِأَنَّهُ عَمَلٌ لَيْسَ بِوَاجِـبٍ عَلَيْهِ فِعْلُهُ، فَكَانَ مَا يَأْخُـذُهُ فِي مُقَابَلَتِهِ فِي مَعْنَى الْأُجْرَةِ، وَقِيلَ: لَا. وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْأَوَّلَ أَشْبَهُ بِالْفِقْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَرْضٌ سُلْطَانِيَّةٌ أَوْ وَقْفٌ مُعَدَّةٌ لِغِرَاسٍ مِنَ الْعِنَبِ وَالتِّينِ

٢٠٤٥= سُئِلَ فِي أَرْضٍ سُلْطَانِيَّةٍ أَوْ وَقْفٍ مُعَدَّةٍ لِغِرَاسِ الْعِنَبِ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْجَارِ، وَتَبْقَى فِي أَيْدِي غَارِسِهَا بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ مَا دَامَتِ الْأَشْجَارُ بِهَا، وَتُدْفَعُ أُجْرَةُ مِثْلِهَا، أَنْشَأَ رَجُلٌ بِطَائِفَةٍ مِنْهَا غِرَاسًا بَعْدَ أَنِ اسْتَأْجَرَهَا مِمَّنْ لَهُ وِلَايَةُ ذَلِكَ مُـدَّةَ سِنِينَ عَيَّنَهَا بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ، هِيَ أُجْـرَةُ مِثْلِهَا، وَمَاتَ الْمُؤَجِّـرُ قَبْلَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ، هَـلْ لِلْمُسْـتَأْجِرِ اسْـتِبْقَاؤُهَا حَيْثُ لَا ضَـرَرَ عَلَى الْجِهَـةِ الَّتِي تُصْرَفُ الْأُجْـرَةُ عَلَيْهَا، وَيَعْظُـمُ ضَـرَرُهُ بِقَلْعِ غَرْسِـهِ وَلَا تُؤَجَّرُ بَعْدَ قَلْعِـهِ بِأَكْثَرَ مِنَ الْأُجْـرَةِ الْمُعَيَّنَةِ لَهَا أَمْ لَا؟ [ع٢٤١ب/]

أَجَابَ: نَعَمْ، لَهُ الِاسْتِبْقَاءُ حَيْثُ لَا ضَرَرَ عَلَى الْجِهَةِ وَلُزُومِ الضَّرَرِ عَلَى الْغَارِسِ، هَـذَا وَفِي (مِنَحِ الْغَفَّـارِ) نَقْلًا عَنِ (الْبَحْرِ) وَفِي (الْقِنْيَةِ): اسْـتَأْجَرَ أَرْضًا وَقْفًا، فَغَرَسَ

فِيهَا وَبَنَى، ثُمَّ مَضَتْ مُدَّةُ الإِجَارَةِ، فَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَسْتَبْقِيَهَا بِأَجْرِ الْمِثْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي [س١٢٩٧/] ذَلِكَ ضَرَرٌ، وَلَوْ أَبَى الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ إِلَّا الْقَلْعَ؛ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، قَالَ مَوْلَانَا فِي (شَرْحِ الْكَنْزِ) وَبِهَذَا يُعْلَمُ مَسْأَلَةُ الْأَرْضِ الْمُحْتَكَرَةِ، وَهِيَ مَنْقُولَةٌ أَيْضًا فِي (أَوْقَافِ الْخَصَّافِ) انْتَهَى.

وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ أَنَّ الشَّرْعَ يَأْبَى الضَّرَرَ خُصُوصًا وَالنَّاسُ عَلَى هَذَا، وَفِي الْقَلْعِ ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ، وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عَنِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اسْتَأْجَرَ بَهِيمًا لِحَمْلِ قَدْرٍ مُعَيَّنٍ ثُمَّ زَادَ عَلَيْهِ فَهَلَكَ

٢٠٤٦= سُئِلَ فِي رَجُلٍ آجَرَ آخَرَ بَهِيمًا لِحَمْلِ قَدْرٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْعِنَبِ، فَزَادَ عَلَى الْقَدْرِ الْمُعَيَّنِ، فَهَلَكَ مَعَهُ، فَمَا الْحُكْمُ؟

أَجَابَ: إِنْ أَطَاقَ الْبَهِيمُ حَمْلَ الزَّائِدِ وَهَلَكَ بَعْدَ بُلُوغِ الْمَكَانِ الْمَشْرُوطِ فَلِصَاحِبِهِ الْأَجْرُ كَامِلًا، وَضَمِنَ مِنْ قِيمَتِهِ بِقَدْرِ الزِّيَادَةِ، وَإِنْ لَمْ يُطِقْ ضَمِنَ قِيمَتَهُ كُلَّهَا، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ لِإِنْكَارِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اسْتَأْجَرَ جَمَلًا لِحَمْلِ عِنَبٍ عَلَى أَنَّ مَا بِيعَ بِهِ فَنِصْفُهُ أُجْرَةُ حَمْلِهِ، فَمَاتَ الْجَمَلُ

٢٠٤٧= سُئِلَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ جَمَلًا لِحَمْلِ عِنَبٍ عَلَى أَنَّ مَا[2] بِيعَ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ فَنِصْفُهُ أُجْرَةُ حَمْلِهِ، فَمَاتَ الْجَمَلُ، وَادَّعَى رَبُّهُ أَنَّهُ مَاتَ بِسَبَبِهِ، فَهَلْ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ مَوْتِهِ يَضْمَنُ أَمْ لَا؟

---

(١) ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (٢٨٦٧).

(٢) في ع: مهما.

أَجَابَ: لَا يَضْمَنُ، فَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ يُسْلَكُ بِفَاسِدِ الْعُقُودِ مَسْلَكًا صَحِيحًا فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا مَاتَ الْمُؤَجِّرُ وَالزَّرْعُ بَقْلٌ يَبْقَى بِأَجْرِ الْمِثْلِ

٢٠٤٨= سُئِلَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِلزَّرْعِ فَزَرَعَ، وَمَاتَ الْمُؤَجِّرُ، وَهُوَ بَقْلٌ هَلْ يُقْلَعُ، أَمْ يَبْقَى إِلَى إِدْرَاكِهِ؟

أَجَابَ: يَبْقَى إِلَى إِدْرَاكِهِ بِأَجْرِ الْمِثْلِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي (الْخَانِيَّةِ) وَغَيْرِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اسْتَأْجَرَ أَرْضَ الْوَقْفِ سَنَةً لِزَرْعِ الْبَاذِنْجَانِ وَمَضَتِ الْمُدَّةُ يُقْلَعُ وَتُسَلَّمُ الْأَرْضُ لِنَاظِرِ الْوَقْفِ

٢٠٤٩= سُئِلَ فِيمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ أَرْضَ بُسْتَانٍ لِوَقْفٍ مُدَّةَ سَنَةٍ، لِزَرْعِ الْبَاذِنْجَانِ وَالرَّطْبَةِ وَالْبُقُولِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لِانْتِهَائِهِ وَقْتٌ مَعْلُومٌ، وَمَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ، هَلْ يُقْلَعُ مِنْ أَرْضِ الْوَقْفِ وَتُسَلَّمُ أَرْضُ الْبُسْتَانِ لِنَاظِرِهِ أَمْ لَا؟

٢٠٥٠= وَهَلْ إِذَا كَانَ فِي الْبُسْتَانِ شَجَرُ تِينٍ يُبَاحُ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَكْلُهُ أَمْ لَا يُبَاحُ لَهُ؟ وَيَضْمَنُ قِيمَةَ مَا أَكَلَهُ مِنْهُ؟ [ك١٢٥٧/أ]

٢٠٤٩ج= أَجَابَ: نَعَمْ يُقْلَعُ وَتُسَلَّمُ الْأَرْضُ لِنَاظِرِ الْوَقْفِ، كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ الْمُتُونُ قَاطِبَةً فِي الرَّطْبَةِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا كَالْبَاذِنْجَانِ، وَكُلِّ مَا لَيْسَ لِانْتِهَائِهِ وَقْتٌ مَعْلُومٌ.

٢٠٥٠ج= وَلَا شُبْهَةَ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ ضَامِنٌ لِمَا أَكَلَ مِنْ ثَمَرَةِ التِّينِ؛ لِعَدَمِ دُخُولِهِ فِي الْإِجَارَةِ، بَلْ لَوْ أَدْخَلَهُ فِي الْإِجَارَةِ لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا تَصِحُّ إِجَارَةُ بُسْتَانٍ لِيَأْكُلَ ثَمَرَةَ شَجَرِهِ لِوُقُوعِهَا عَلَى إِتْلَافِ الْأَعْيَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إذَا اسْتَأْجَرَتْ رَجُلًا لِيَسْتَخْلِصَ لَهَا مَا يَخُصُّهَا مِنْ إرْثِ أَبِيهَا وَلِمُبَاشَرَةِ نِكَاحِهَا صَحَّ

٢٠٥١= سُئِلَ فِي امْرَأَةٍ، وَكَّلَتْ رَجُلًا وِكَالَةً شَرْعِيَّةً بِمُوجَبِ وَثِيقَةٍ شَرْعِيَّةٍ فِي اسْتِخْلَاصِ مَا يَخُصُّهَا بِالْإِرْثِ مِنْ وَالِدِهَا، وَفِي السَّعْيِ عَلَى نِكَاحِهَا مِمَّنْ يَشَاءُ، وَجَعَلَتْ لَهُ مَبْلَغًا مَعْلُومًا نَظِيرَ ذَلِكَ، وَأَحَالَتْهُ بِهِ عَلَى الزَّوْجِ مِنْ صَدَاقِهَا، ثُمَّ حَصَلَتْ مُقَارَضَةٌ شَرْعِيَّةٌ بَيْنَ الْوَكِيلِ وَالزَّوْجِ فِيهِ، ثُمَّ مَاتَتْ وَمَاتَ الزَّوْجُ بَعْدَهَا وَلَمْ يَدْفَعْ مَا قُورِضَ فِيهِ، وَادَّعَى وَرَثَةُ الزَّوْجِ أَنَّ الْمُوَكِّلَةَ رَجَعَتْ عَمَّا جَعَلَتْهُ لِلْوَكِيلِ، وَأَخَذَتْهُ مِنْ زَوْجِهَا، فَهَلْ لَهَا الرُّجُوعُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِخْلَاصِ مَا خَصَّهَا مِنَ الْإِرْثِ وَتَسْلِيمِهِ لَهَا وَبَعْدَ مُبَاشَرَةِ عَقْدِ نِكَاحِهَا؟ [ع٢٤٢أ، ط١٣٢، س٢٩٧ب/]

٢٠٥٢= وَهَلْ تَصِحُّ دَعْوَى الْوَرَثَةِ الرُّجُوعَ وَاسْتِخْلَاصَهَا الْمَبْلَغَ مِنْ زَوْجِهَا أَمْ لَا؟

٢٠٥١ج= أَجَابَ: اعْلَمْ أَنَّهُ إذَا كَانَ الْعَمَلُ فِي الِاسْتِخْلَاصِ مَعْلُومًا وَذُكِرَ وَذُكِرَتْ لَهُ مُدَّةٌ، وَالسَّعْيُ عَلَى النِّكَاحِ كَذَلِكَ (ذُكِرَ)[1] لَهُ عَمَلٌ مَعْلُومٌ وَمُدَّةٌ؛ وَجَبَ الْمَبْلَغُ الْمُعَيَّنُ لَهُ.

٢٠٥٢ج= وَلَا يَصِحُّ رُجُوعُهَا عَنْهُ، وَلَا دَعْوَى وَرَثَتِهَا بِهِ لِعَدَمِ صِحَّتِهِ، وَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِهِ شَرْعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اسْتَأْجَرَ أَرْضَ وَقْفٍ مُدَّةَ سِنِينَ لِلْغَرْسِ وَانْتَهَتِ الْمُدَّةُ وَالْغَرْسُ بَاقٍ

٢٠٥٣= سُئِلَ فِي أَرْضِ وَقْفٍ آجَرَهَا النَّاظِرُ عَلَيْهَا مُدَّةَ سِنِينَ لِلْغَرْسِ، وَانْتَهَتِ الْمُدَّةُ وَالْغَرْسُ بَاقٍ، فَمَا الْحُكْمُ؟

---

(١) فِي س: (جعل).

أَجَابَ: يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ قَلْعُ الْغِرَاسِ وَتَسْلِيمُ الْأَرْضِ فَارِغَةً؛ إِنْ لَمْ تَنْقُصِ الْأَرْضُ بِالْقَلْعِ، فَإِنْ نَقَصَتْ فَلِلنَّاظِرِ أَنْ يَتَمَلَّكَ الشَّجَرَ لِلْوَقْفِ بِقِيمَتِهِ حَالَ كَوْنِهِ مَقْلُوعًا جَبْرًا عَلَى صَاحِبِ الشَّجَرِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَنْقُصُ لَا يَتَمَلَّكُهُ جَبْرًا، وَيَلْزَمُ بِالْقَلْعِ وَتَسْلِيمِ الْأَرْضِ لِلنَّاظِرِ، وَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى تَجْدِيدِ الْإِجَارَةِ وَإِبْقَاءِ الْغَرْسِ؛ جَازَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

اسْتَأْجَرَ مِنْ جَمَاعَةٍ قَبْوَ مَعْصَرَةٍ وَجَمِيعَ دُكَّانٍ مُلَاصِقٍ لَهَا بِشَرْطِ أَنْ يُعَمِّرَهَا طَاحُونَ بَغْلٍ

٢٠٥٤= سُئِلَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنْ جَمَاعَةٍ قَبْوَ مَعْصَرَةٍ وَجَمِيعَ دُكَّانٍ مُلَاصِقٍ لَهَا مِنْ جَمَاعَةٍ؛ بِشَرْطِ أَنْ يُعَمِّرَهَا طَاحُونَ بَغْلٍ، وَيُزِيلَ آلَةَ الْمَعْصَرَةِ وَيَضَعَ بِهَا آلَةَ الطَّاحُونِ. وَأَنْ يَسُدَّ بَابَ الدُّكَّانِ، وَيَفْتَحَ له بَابَهَا، وَيَنْتَفِعَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ مُدَّةَ ثَلَاثِينَ سَنَةً مُتَوَالِيَةً؛ عَشَرَةَ عُقُودٍ، يَلِي كُلُّ عَقْدٍ مَا قَبْلَهُ بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ لِكُلِّ سَنَةٍ، وَمَهْمَا حَدَثَ مِنْ تَرْمِيمٍ فَعَلَى الْمُؤَجِّرِينَ، وَمَهْمَا احْتِيجَ مِنْ آلَةِ الطَّاحُونِ كَأَخْشَابٍ وَحَدِيدٍ وَأَحْجَارِ رَحًى فَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، وَكُتِبَ صَكُّ الْإِجَارَةِ كَمَا شُرِحَ، وَحَكَمَ الْحَنْبَلِيُّ بِمُوجَبِهَا، وَفِيهِ: وَمِنْ مُوجَبِهَا لُزُومُ عَقْدِ التَّوَاجِرِ، وَعَدَمُ الْفَسْخِ بِمَوْتِ الْمُسْتَأْجِرِينَ أَوْ أَحَدِهِما إِلَى انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ. وَلَمْ يَبْقَ مِنَ الْمُؤَجِّرِينَ إِلَّا وَاحِدٌ، فَهَلْ حُكْمُ الْحَنْبَلِيِّ بِعَدَمِ الْفَسْخِ بِمَوْتِ الْمُسْتَأْجِرِينَ أَوْ أَحَدِهِمْ يَرْفَعُ الْخِلَافَ، فَيُمْنَعُ [ك٢٥٧ب/] الْفَسْخُ أَمْ لَا يَرْفَعُ الْخِلَافَ فَلَا يُمْنَعُ الْفَسْخُ لِعَدَمِ وُقُوعِهِ فِي حَادِثَةٍ انْصَبَّ الْحُكْمُ فِيهَا بَعْدَ خُصُومَةٍ شَرْعِيَّةٍ؟

٢٠٥٥= وَهَلِ الْإِجَارَةُ مِنْ أَصْلِهَا وَقَعَتْ صَحِيحَةً أَمْ لَا؟

٢٠٥٥ج= أَجَابَ: الْإِجَارَةُ الْمَذْكُورَةُ مِنْ أَصْلِهَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ لِلشَّرْطِ الْمَذْكُورِ، الَّذِي هُوَ تَعْمِيرُهَا طَاحُونًا، وَيُزِيلُ آلَةَ الْمَعْصَرَةِ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ كَالْبَيْعِ يُفْسِدُهَا الشَّرْطُ

الْفَاسِدُ، وَهُوَ كُلُّ شَرْطٍ يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ وَلَا يُلَائِمُهُ، وَفِيهِ مَنْفَعَةٌ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينِ أَوِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَالشَّرْطُ الْمَذْكُورُ دَاخِلٌ تَحْتَ التَّعْرِيفِ الْمَزْبُورِ، وَإِنْ كَانَتْ فَاسِدَةً؛ فَعَلَى تَقْدِيرِ حَيَاةِ الْمُتَعَاقِدِينِ جَمِيعِهِمْ؛ يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَسْخُهَا، فَكَيْفَ وَقَدْ مَاتَ الْكُلُّ إِلَّا وَاحِدًا.

٢٠٥٤ج= وَحُكْمُ الْحَنْبَلِيِّ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى خَصْمٍ عَلَى خَصْمٍ لَا يَرْفَعُ الْخِلَافَ، فَلَا يُمْنَعُ الْفَسْخُ، سَوَاءٌ صَحَّ أَنَّ مَذْهَبَهُ كَذَلِكَ أَوْ لَا، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَذْهَبُهُ [س٢٩٨أ، ع٢٤٢ب/]كَذَلِكَ؛ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَذْهَبُهُ كَذَلِكَ؛ فَلِتَخَلُّفِ شَرْطِ كَوْنِهِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ، وَهُوَ كَوْنُهُ فِي حَادِثَةٍ شَرْعِيَّةٍ صَدَرَتْ مِنْ خَصْمٍ عَلَى خَصْمٍ، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ قَاطِبَةً، فَتُفْسَخُ بِالْفَسَادِ، وَتَنْفَسِخُ بِالْمَوْتِ كَالصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ فَاسِدَ الْعُقُودِ يَجْرِي مَجْرَى صَحِيحِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢٠٥٦= سُئِلَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ حَمَّامًا بِرُبُعِ قِرْشٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَا دَامَ الْمَاءُ مُنْقَطِعًا عَنْهُ، وَبِقِرْشٍ إِذَا جَرَى الْمَاءُ بَعْدَ أَنْ أَذِنَ لَهُ الْقَاضِي بِتَعْمِيرِ مَا تَتَوَقَّفُ إِدَارَتُهُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ وَالرُّجُوعِ بِهِ، فَعَمَّرَ وَتَصَرَّفَ فِيهِ مُدَّةً قَبْلَ جَرْيِ الْمَاءِ وَمُدَّةً بَعْدَهُ، وَزَادَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ وَأُخْرِجَ مِنْهُ، فَمَا الْحُكْمُ فِي كُلٍّ مِنَ الْإِجَارَةِ وَالْأَمْرِ بِالتَّعْمِيرِ مَعَ الرُّجُوعِ؟

٢٠٥٧= وَهَلْ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ الزِّيَادَةُ فِي مُدَّةِ جَرْيِ الْمَاءِ، وَتَكُونُ قَاضِيَةً عَلَيْهِ بِأَنَّهَا أُجْرَةُ مِثْلِهِ فِي زَمَنِ إِدَارَتِهِ؟

٢٠٥٧ج= أَجَابَ: عَقْدُ الْإِجَارَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ فَاسِدٌ، وَالْحُكْمُ فِي الْفَاسِدِ وَقْفًا أَوْ مِلْكًا أُجْرَةُ الْمِثْلِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ فِي قَدْرِهَا؛ إِذِ الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ فِيمَا زَادَ مَا لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، وَلَا تَكُونُ الزِّيَادَةُ مِنَ الْجَمَاعَةِ الْمَذْكُورِينَ قَاضِيَةً بِشَيْءٍ فِي مُدَّتِهِ، إِذِ الْإِجَارَةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ تَقَعُ بِأَزْيَدَ وَأَنْقَصَ وَبِأُجْرَةِ الْمِثْلِ، فَلَا يَكُونُ

لَهَا اعْتِبَارٌ فِي تَحْكِيمِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ إِجْمَاعًا، وَالْعِبْرَةُ فِي ذَلِكَ لِلْبَيِّنَةِ الَّتِي هِيَ إِحْدَى حُجَجِ الشَّرْعِ الثَّلَاثِ.

٢٠٥٦ج= وَلا شَكَّ أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ بِمَا صَرَفَهُ فِي التَّعْمِيرِ وَالْحَالُ هَذِهِ، كَمَا هُوَ غَنِيٌّ عَنِ التَّقْرِيرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اسْتُؤْجِرَ رَجُلٌ لِيَسْتَخْلِصَ تَرِكَةَ الْمَيِّتِ فِي مَدِينَةِ كَذَا وَلَمْ تُسَمَّ التَّرِكَةُ وَلَمْ يَأْتِ بِهَا

٢٠٥٨= سُئِلَ فِي رَجُلٍ سَاكِنٌ فِي مَدِينَةِ بُقْرَاصَ [ط١٣٣، ك١٢٥٨/أ] وَلَهُ فِيهَا زَوْجَةٌ وَابْنٌ صَغِيرٌ مِنْهَا، سَافَرَ إِلَى مَدِينَةِ مِصْرَ، وَمَاتَ فِيهَا عَنِ الزَّوْجَةِ وَالصَّغِيرِ، فَنَصَّبَ قَاضِي بُقْرَاصَ وَصِيًّا عَلَى الصَّغِيرِ، فَاسْتَأْجَرَ هُوَ وَالزَّوْجَةُ رَجُلًا بِأَجْرٍ مُسَمًّى لِيَذْهَبَ إِلَى مِصْرَ، وَيَسْتَخْلِصَ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ هُنَاكَ، وَيَأْتِيَ بِهِ إِلَى بُقْرَاصَ، فَذَهَبَ فَوَجَدَ الْمَيِّتَ قَدْ نَصَّبَ وَصِيًّا عَلَى ابْنِهِ وَسَلَّمَهُ مَا يَمْلِكُهُ بِهَا، فَطَلَبَ الْأَجِيرُ ذَلِكَ مِنْهُ لِيُوصِلَهُ إِلَى بُقْرَاصَ، فَأَبَى وَحَمَلَهَا هُوَ إِلَى بُقْرَاصَ، هَلِ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةٌ؟

٢٠٥٩= وَيُؤْخَذُ مَا سُمِّيَ لِلْأَجِيرِ مِنَ الزَّوْجَةِ وَالصَّغِيرِ بِحَسَبِ إِرْثِهِمَا أَوْ مُنَاصَفَةً؟

٢٠٥٩ج= أَجَابَ: إِنْ لَمْ تُسَمَّ التَّرِكَةُ؛ فَهِيَ فَاسِدَةٌ، وَإِنْ سُمِّيَتْ فَهِيَ صَحِيحَةٌ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ قُسِّمَ أَجْرُ الْمِثْلِ عَلَى ذَهَابِهِ لِمِصْرَ وَاسْتِخْلَاصِهِ التَّرِكَةَ وَالْإِتْيَانِ بِهَا إِلَى بُقْرَاصَ، وَلَزِمَ لَهُ أَجْرُ الذَّهَابِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ تَجَاوُزٍ عَنْ قِسْطِ الْمُسَمَّى، وَإِنْ كَانَ الثَّانِيَ قُسِّمَ الْمُسَمَّى نَفْسُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَزِمَ قِسْطُ الذَّهَابِ مِنْهُ وَمَا وَجَبَ عَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ بِحَسَبِ مَا لَهُمَا مِنَ التَّرِكَةِ، عَلَى الزَّوْجَةِ الثُّمُنُ مِنْهُ وَالْبَاقِي عَلَى الْيَتِيمِ؛ إِذِ الْقِسْمَةُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ عَلَى مِقْدَارِ الْمِلْكِ، نَصُّوا عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْقِسْمَةِ.

٢٠٥٨ج= أَمَّا صِحَّةُ الِاسْتِئْجَارِ مِنَ الزَّوْجَةِ؛ فَلِمَا لَهَا مِنَ الْوِلَايَةِ عَلَى مَالِهَا وَنَصِيبِهَا، وَأَمَّا صِحَّتُهَا مِنْ وَصِيِّ الصَّغِيرِ؛ فَلِمَا لَهُ مِنَ الْوِلَايَةِ بِالْوِصَايَةِ الْمُسْتَفَادَةِ بِنَصْبِ الْقَاضِي؛ إِذْ لَهُ وِلَايَةُ نَصْبِ الْوَصِيِّ حَيْثُ كَانَ الْيَتِيمُ [س٢٩٨ب، ع١٢٤٣/أ] فِي وِلَايَتِهِ، لَا سِيَّمَا مَعَ غَيْبَةِ وَصِيِّ الْمَيِّتِ، فَإِنْ قُلْتَ: أَقِمْ شَاهِدًا عَلَى مَا ذَكَرْتَ. قُلْتُ: أَمَّا مَنْ كَرَعَ مِنْ حِيَاضِ الْفِقْهِ فَهُوَ غَنِيٌّ عَنْ إِقَامَةِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُسَاوِيَ لِهَذَا مِنَ الْفُرُوعِ لَا يَكَادُ يُعَدُّ، فَنَذْكُرُ مِنْهُ مَا لَا غُبَارَ عَلَيْهِ، فَفِي (الْبَزَّازِيَّةِ) وَكَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ: اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَحْمِلَ لَهُ غَلَّةً مِنْ مَطْمُورَةٍ عَيَّنَاهَا، فَذَهَبَ فَلَمْ يَجِدْهُ وَرَجَعَ؛ قُسِّمَ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى عَلَى ذَهَابِهِ وَحَمْلِهِ وَرُجُوعِهِ بِهِ، وَلَزِمَ أَجْرُ الذَّهَابِ؛ لِأَنَّ الذَّهَابَ كَانَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُسَمِّ الْمَطْمُورَةَ؛ لَا يَتَجَاوَزْ عَنْ قِسْطِ الْمُسَمَّى لِلذَّهَابِ أَجْرَ الْمِثْلِ.

وَفِي (مَجْمَعِ الْفَتَاوِي) وَكَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ صَارَتْ وَاقِعَةُ الْفَتْوَى: رَجُلٌ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ أَشْجَارًا لِيَقْطَعَهَا، وَذَهَبَ بِالْأُجَرَاءِ، ثُمَّ إِنَّهُمَا تَقَايَلَا الْبَيْعَ فِي الْأَشْجَارِ، هَلْ لِلْأُجَرَاءِ شَيْءٌ؟

أَجَابَ: يُنْظَرُ إِنِ اسْتَأْجَرَهُمْ لِيَذْهَبُوا مَعَهُ إِلَى مَوْضِعِ الْأَشْجَارِ؛ فَلَهُمْ أَجْرُ الذَّهَابِ، وَإِنِ اسْتَأْجَرَهُمْ لِيَقْطَعُوا الْأَشْجَارَ فِي مَوْضِعِ كَذَا وَلَمْ يَذْكُرِ الذَّهَابَ؛ فَلَا أَجْرَ لَهُمْ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ قَطْعُ الْأَشْجَارِ. انْتَهَى.

وَفِي (الْخُلَاصَةِ) بَعْدَ ذِكْرِ مَسْأَلَةِ قَطْعِ الْأَشْجَارِ نَاقِلًا عَنْ (مَجْمُوعِ النَّوَازِلِ) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَجَدْتُ الْمَسْأَلَةَ فِي (النَّوَازِلِ) وَالْجَوَابُ عَلَى خِلَافِ هَذَا، صُورَتُهَا: رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يَقْطَعَ لَهُ أَشْجَارًا بَعِيدَةً عَنِ الْمِصْرِ، عَلَى أَنَّ أَجْرَ الذَّهَابِ وَالرُّجُوعِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ. قَالَ: لَا أَرَى لَهُ أَجْرَ الذَّهَابِ وَلَا أَجْرَ الرُّجُوعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا. انْتَهَى.

قَوْلُـهُ: لَا أَرَى. ظَاهِرُهُ (التَّفَقُّهُ)[1] فَتَأَمَّلْهُ، وَكُتُبُ الْمَذْهَبِ طَافِحَةٌ بِخِلَافِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَجُلٌ رَبَّى شَخْصًا وَصَارَ الشَّخْصُ يَخْدِمُهُ وَيَتَّجِرُ لَهُ فَيُكَافِئُهُ الْمُرَبِّي فَمَاتَ وَطَلَبَتْ وَرَثَتُهُ الْأُجْرَةَ مِنَ الْمُرَبِّي

٢٠٦٠= سُئِلَ فِي رَجُلٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، رَبَّى شَخْصًا وَعَلَّمَهُ شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ، وَكَانَ الشَّخْصُ يَخْدِمُهُ وَيَتَّجِرُ لَـهُ، فَيُكَافِئُهُ الْعَالِمُ الْمُرَبِّي فِي مُقَابَلَـةِ عَمَلِهِ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ، وَالْكِسْـوَةِ وَالسُّـكْنَى وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ اللَّوَازِمِ، وَزَوَّجَهُ زَوْجَةً وَقَـامَ بِلَوَازِمِهِ وَلَوَازِمِهَا، وَلَـمْ يَجْرِ بَيْنَهُمَا عَقْدُ تَوَاجُرٍ فِي خِدْمَتِهِ لَهُ، وَمَاتَ الشَّـخْصُ الْمَذْكُورُ عَنْ وَرَثَةٍ، يُرِيدُ بَعْضُهُمْ مُطَالَبَةَ الْعَالِمِ بِأُجْرَةٍ لِخِدْمَتِهِ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ أَئِمَّتِنَا؛ إِذْ لَا عَقْدَ يُوجِبُ الْأُجْرَةَ لَهُ، وَلَا قَرِينَةَ حَالٍ تَـدُلُّ عَلَـى وُجُوبِهَا، وَالْمَنَافِعُ أَعْرَاضٌ لَا تَقُومُ إِلَّا بِوَاحِـدٍ مِنْهُمَا، وَالْوَاقِعُ مِنَ التِّلْمِيذِ الْمَذْكُـورِ [ك٢٥٨ب، س٢٩٩أ، ط١٣٤/] مُكَافَـأَةٌ، وَقَدْ قَالَ الْعَلَّامَةُ فِي (الْأَسْـرَارِ): أَمَرَ رَجُـلًا بِأَنْ يَعْمَلَ لَهُ عَمَلَ كَذَا، وَلَـمْ يَنْطِقَا شَـيْئًا مِنَ الْأَجْـرِ وَعَدَمِهِ؛ إِنْ كَانَ الْعَامِلُ مِنْ قِبَـلِ مِمَّنْ يَعْمَلُ لَهُ أَوْ لِلنَّـاسِ مِثْلَ هَذَا الْعَمَلِ بِغَيْرِ أَجْـرٍ؛ كَانَ مُتَبَرِّعًا، وَإِنْ كَانَ يَعْمَلُ بِأَجْرٍ؛ فَهُوَ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ، فَلَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ بَالِغًا مَا بَلَغَ، وَكَذَا لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَخْذٌ وَإِعْطَاءٌ لِمِثْلِ هَذَا الْعَمَلِ بِمَا دُونَ الْأَجْرِ؛ يَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ بَالِغًا مَا بَلَغَ عِنْدَ أَبِي يُوسُـفَ وَعِنْدَ مُحَمَّـدٍ كَذَلِكَ، وَإِنْ لَـمْ يُوجَـدْ بَيْنَهُمَا ذَلِكَ مِنْ قَبْلُ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَلْزَمُهُ شَـيْءٌ، وَلَـوْ خَدَمَهُ أَوْ فَعَلَ لَهُ فِعْلًا مِمَّا لَا بُدَّ لَـهُ بِغَيْرِ أَمْرٍ: إِنْ كَانَ قَرِيبًا لَهُ؛ فَلَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ وَإِنْ كَانَ مِـنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ فِي مِثْلِهِ مِنْ قَبْلُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يُسَـمِّ الْأَجْرَ رَجَاءَ الزِّيَادَةِ عَلَى أَجْرِ

---

(١) في س: (النفقة).

الْمِثْلِ، وَإِنْ كَانَ أَجْنَبِيًّا؛ كَانَ مُتَبَرِّعًا إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِلَّا فَلَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ بَالِغًا مَا بَلَغَ، وَفِي (الْفَتَاوِي الْوَاقِعَاتِ) مِثْلُهُ. انْتَهَى.

وَفِيمَا قَالَهُ الْعَلَّامَةُ الْمَذْكُورُ جَوَابُ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ عَدَمُ وُجُوبِ الْأَجْرِ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُشَكُّ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ع٢٤٣ب/]

إِذَا اسْتَحْكَرَ جَمَاعَةٌ أَرْضَ الْوَقْفِ وَعَمَّرُوهَا لَيْسَ لِلنَّاظِرِ طَلَبُ أُجْرَتِهَا عَامِرَةً

٢٠٦١ = سُئِلَ فِي طَاحُونَةِ مَاءٍ وَقْفٍ خَرِبَتْ، وَعُطِّلَتْ مُدَّةَ أَعْوَامٍ لِخَرَابِهَا وَعَدَمِ الِانْتِفَاعِ بِهَا، فَاسْتَحْكَرَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَيْهَا بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ وَعَمَّرُوهَا، ثُمَّ مَاتُوا وَأَخْلَفَهُمْ غَيْرُهُمْ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ أَوْ (غَيْرِهِمْ فَآجَرُوهَا بِأَجْرِ)[1] الْمِثْلِ عَامِرَةً، وَالْآنَ الْمُتَكَلِّمُونَ عَلَى الْوَقْفِ يَدَّعُونَ عَلَى مُتَقَبِّلِيهَا أُجْرَةَ الْمِثْلِ عَامِرَةً رَغْمًا عَلَى مَالِكِي الْعِمَارَةِ، هَلْ لَهُمْ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَيْسَ لِلْمُتَكَلِّمِ عَلَيْهَا الدَّعْوَى عَلَى مُتَقَبِّلِيهَا بِأُجْرَتِهَا عَامِرَةً؛ لِأَنَّ الْعِمَارَةَ مِلْكٌ لِلْمُعَمِّرِ، وَطَلَبُهُ عَلَى الْمُحْتَكِرِ بِأُجْرَةِ مِثْلِهَا حَالَ كَوْنِهَا خَرَابًا، حَيْثُ لَمْ تَكُنِ الْمُدَّةُ قَدْ مَضَتْ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَشْبَهُ بِمَسْأَلَةِ الْحَانُوتِ الَّتِي ذَكَرَهَا قَاضِي خَانْ بِقَوْلِهِ فِي إِجَارَةِ الْوَقْفِ: حَانُوتٌ أَصْلُهُ وَقْفٌ وَعِمَارَتُهُ لِرَجُلٍ، فَأَبَى صَاحِبُ الْعِمَارَةِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ أَصْلَ الْحَانُوتِ بِأَجْرِ الْمِثْلِ، قَالُوا: إِنْ كَانَتِ الْعِمَارَةُ لَوْ رُفِعَتْ يُسْتَأْجَرُ الْأَصْلُ بِأَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَأْجِرُهُ صَاحِبُ الْبِنَاءِ؛ يُكَلَّفُ صَاحِبُ الْبِنَاءِ بِرَفْعِ الْبِنَاءِ وَيُؤَجَّرِ الْأَصْلُ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُسْتَأْجَرُ بِذَلِكَ؛ يُتْرَكُ فِي يَدِ صَاحِبِ الْبِنَاءِ بِذَلِكَ الْأَجْرِ[2]. انْتَهَى.

وَمِنْهُ عُلِمَ الْحُكْمُ فِي مَسْأَلَةِ الطَّاحُونَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) في ع: (غيرها فآجروها بأجرة).

(٢) «فتاوى قاضي خان» (٣/ ١٩٧).

أَجَّرَ طَاحُونًا لِرَجُلٍ ثُمَّ أَجَّرَهَا لِآخَرَ قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْأُولَى

٢٠٦٢= سُئِلَ فِي رَجُلٍ آجَرَ نَصْرَانِيًّا طَاحُونًا تَدُورُ بِمَاءِ نَهْرٍ بِمَبْلَغٍ مَعْلُومٍ، وَلَمْ يُعَيِّنْ مُدَّةَ الْإِجَارَةِ هَلْ هِيَ سَنَةٌ أَوْ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ، وَكَانَتْ أُوجِرَتْ لِغَيْرِهِ بِدُونِ الْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ أَعْلَاهُ، وَلَمْ تَقَعِ الْمُفَاسَخَةُ عَلَى الْإِجَارَةِ الْأُولَى، هَلْ تَلْزَمُ الثَّانِيَةُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا تَلْزَمُ الْإِجَارَةُ الثَّانِيَةُ بِالْإِجْمَاعِ، سَوَاءٌ كَانَتِ الْإِجَارَةُ الْأُولَى صَحِيحَةً أَوْ فَاسِدَةً. أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْأُولَى صَحِيحَةً؛ فَلِأَنَّ مُسْتَأْجِرَهَا أَحَقُّ مِنَ الثَّانِي بِهَا لِلُزُومِهَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ فَاسِدَةً فَلِأَنَّ الْفَاسِدَ يَجْرِي مَجْرَى الصَّحِيحِ فِي الْأَحْكَامِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْمُفَاسَخَةِ بِالْقَضَاءِ أَوِ الرِّضَا فِيهَا، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَرْضَ وَقْفٍ وَأَدْخَلَ مَعَهُ مُزَارِعًا، فَالْأُجْرَةُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ

٢٠٦٣= سُئِلَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قِطْعَةَ أَرْضٍ مِنْ مُتَوَلِّي الْوَقْفِ سَنَةً بِثَلَاثَةِ قُرُوشٍ، فَأَدْخَلَ الْمُسْتَأْجِرُ رَجُلًا يَعْمَلُ مَعَهُ مُزَارَعَةً بِالنِّصْفِ، فَاسْتَأْصَلَ الْمُدْخَلُ سَائِرَ الْغَلَّةِ وَمَنَعَ الْمُسْتَأْجِرَ عَنْهَا، فَعَلَى مَنْ أُجْرَةُ أَرْضِ الْوَقْفِ؟

٢٠٦٤= وَمَا الْحُكْمُ فِي الْمُزَارَعَةِ بَيْنَهُمَا؟ [س٢٩٩ب، ك١٢٥٩/]

٢٠٦٣ج= أَجَابَ: طَلَبُ الْأُجْرَةِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ لَا عَلَى الْمُسْتَغِلِّ، إِذِ الْمُسْتَأْجِرُ أَدْخَلَهُ بِاخْتِيَارِهِ.

٢٠٦٤ج= وَيُنْظَرُ إِلَى صِحَّةِ الْمُزَارَعَةِ وَإِلَى فَسَادِهَا، فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ فِي كِلَيْهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا اسْتَأْجَرَ مِنْ شَرِيكِهِ حِصَّةً فِي شَجَرِ الزَّيْتُونِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا؛ فَالْإِجَارَةُ بَاطِلَةٌ

٢٠٦٥ = سُئِلَ فِي شَجَرِ زَيْتُونٍ فِي أَرْضٍ مَوْقُوفَةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، آجَرَ أَحَدُهُمَا لِشَرِيكِهِ الْآخَرِ نِصْفَهُ فِيهِ عَشْرَ سِنِينَ بِخَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ؛ لِيَأْكُلَ ثَمَرَتَهُ مُدَّةَ الْعَشْرِ سِنِينَ، فَأَكَلَ الْمُسْتَأْجِرُ ثَمَرَتَهُ سِتَّ سَنَوَاتٍ، وَهَلَكَ الْمُؤَجِّرُ بَعْدَ أَنْ أَخَذَ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ ثَلَاثَمِائَةِ قِرْشٍ، وَبَعْدَ بَيْعِ النِّصْفِ لِرَجُلٍ، فَاسْتَمَرَّ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى أَكْلِ الثَّمَرَةِ أَرْبَعَ سَنَوَاتٍ، وَالْآنَ يُطَالِبُهُ الْمُشْتَرِي بِمِائَتَيْ قِرْشٍ لِسِنِيهِ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ [ع٢٤٤/أ]

أَجَابَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَلَا لِمَنْ قَبْلَهُ، فَإِنَّ إِجَارَةَ الشَّجَرِ وَالْكَرْمِ بِأَجْرٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ الثَّمَرُ لَهُ؛ لَا تَنْعَقِدُ، بَلْ تَقَعُ بَاطِلَةً؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ عَلَى إِتْلَافِ الْأَعْيَانِ، وَمَتَى وَقَعَتْ عَلَى إِتْلَافِهَا؛ لَا تَنْعَقِدُ، كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ عُلَمَاؤُنَا قَاطِبَةً، وَكَذَلِكَ بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ وُجُودِهَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ الْمَعْدُومِ، وَلَا قَائِلَ بِجَوَازِهِ، وَفَاعِلُ ذَلِكَ مُغْتَمِطٌ فِي الْجَهْلِ الْمُظْلِمِ الَّذِي يَبْعُدُ تَعَاطِيهِ عَلَى الْمُسْلِمِ، فَإِذَا عُلِمَ ذَلِكَ؛ عُلِمَ وُجُوبُ رَدِّ مَا تَنَاوَلَهُ الْمَالِكُ بِعَيْنِهِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا، وَضَمَانِ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ هَالِكًا أَوْ مُسْتَهْلَكًا، وَعَلَى الشَّرِيكِ الْمُسْتَأْجِرِ ضَمَانُ مَا أَكَلَ مِنَ الثَّمَرَةِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي مِقْدَارِ ذَلِكَ، وَعَلَى مُدَّعِي الزِّيَادَةِ الْبَيِّنَةُ الشَّرْعِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْقَابِضِ ضَمِينًا كَانَ أَوْ أَمِينًا فِيمَا قَبَضَ، وَالنَّقْلُ فِي جَمِيعِ مَا قُلْنَاهُ مُسْتَفِيضٌ، فَنَذْكُرُ مِنَ النَّقْلِ مَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي أَيْدِي النَّاسِ غَالِبًا مِنَ الْكُتُبِ، فَفِي (الْهِدَايَةِ): عَقْدُ الْإِجَارَةِ لَا يَنْعَقِدُ عَلَى إِتْلَافِ الْأَعْيَانِ مَقْصُودًا، كَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَ بَقَرَةً لِيَشْرَبَ لَبَنَهَا. [ط١٣٥/]

وَفِي (الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ): وَلَا تَجُوزُ إِجَارَةُ الشَّجَرِ وَالْكَرْمِ بِأَجْرٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ الثَّمَرُ لَهُ، وَكَذَا أَلْبَانُ الْغَنَمِ وَصُوفُهَا.

وَفِي (مَبْسُوطِ السَّرَخْسِيِّ): وَالْعَيْنُ لَا تُسْتَحَقُّ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ.

وَفِي (الْبَزَّازِيَّةِ): الْإِجَارَةُ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْعَيْنِ لَا تَجُوزُ.

وَفِي (الْخُلَاصَةِ): الِاسْتِئْجَارُ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِمَنْفَعَةٍ مَقْصُودَةٍ فِي الْعَيْنِ.

وَالْمُتُونُ وَالشُّرُوحُ وَالْفَتَاوِي مُطْبِقَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِجَارَةَ بَيْعُ الْمَنَافِعِ، فَكَيْفَ تَجُوزُ إِجَارَةُ نِصْفِ شَجَرِ الزَّيْتُونِ عَشْرَ سِنِينَ لِأَكْلِ ثَمَرَتِهِ عَشْرَ سِنِينَ بِخَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ، وَأَبْلَغُ مِنْ هَذَا مُطَالَبَةُ الْمُشْتَرِي مِنَ الْمُؤَجِّرِ لِلشَّرِيكِ الْمُسْتَأْجِرِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَقَعْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْتَأْجِرِ عَقْدٌ لَا صَحِيحٌ وَلَا فَاسِدٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

اسْتَأْجَرَتْ جَمَّالًا يَحْمِلُ أَدَوَاتَهَا لِلْحَجِّ وَأَشْهَدَتْ أَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ بِذِمَّتِهِ حَقًّا فَمَاتَتْ أَثْنَاءَ الطَّرِيقِ

٢٠٦٦= سُئِلَ فِي امْرَأَةٍ عَزَمَتْ عَلَى الْحَجِّ، فَاسْتَأْجَرَتْ جَمَّالًا يَحْمِلُهَا، وَيَحْمِلُ أَدَوَاتِهَا الْمَعْلُومَةَ بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ ذَهَابًا وَإِيَابًا عَجَّلَتْهَا لَهُ، فَمَاتَتْ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ، هَلْ لِوَرَثَتِهَا الرُّجُوعُ بِحِصَّةِ مَا بَقِيَ مِنَ الِاسْتِيفَاءِ أَوْ لَا؟

٢٠٦٧= وَإِذَا كَانَتْ قَبْلَ خُرُوجِهَا أَشْهَدَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ بِذِمَّتِهِ حَقًّا يَدْخُلُ مَا تَجَدَّدَ فِي ذِمَّتِهِ بِمَوْتِهَا أَمْ لَا؟ [ك٢٥٩ب، س١٣٠٠/أ]

٢٠٦٦ج= أَجَابَ: نَعَمْ لِوَرَثَتِهَا الرُّجُوعُ بِحِصَّةِ مَا بَقِيَ مِنِ اسْتِيفَاءِ الْمَشْرُوطِ بِمَوْتِهَا فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ بِلَا شُبْهَةٍ.

٢٠٦٧ج= إِذِ الْإِشْهَادُ صَدَرَ بِمَا كَانَ فِي ذِمَّتِهِ، لَا بِمَا تَجَدَّدَ بِمَوْتِهَا، كَمَا لَا يَخْفَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ جَمَّالًا يَحْمِلُهُ إِلَى الْحَجِّ ذَهَابًا وَإِيَابًا، فَرَمَاهُ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ وَامْتَنَعَ مِنْ حَمْلِهِ

٢٠٦٨= سُئِلَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ جَمَّالًا يَحْمِلُهُ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى الْحَجِّ ذَهَابًا وَإِيَابًا، وَعَجَّلَ لَهُ الْأُجْرَةَ بِتَمَامِهَا، فَرَمَاهُ فِي الذَّهَابِ مُمْتَنِعًا عَنْهُ، فَحَمَلَهُ غَيْرُهُ فَمَا الْحُكْمُ فِيمَا قَبَضَ مِنَ الْأُجْرَةِ؟ [ع٢٤٤ب/]

أَجَابَ: لِلْجَمَّالِ أُجْرَةُ حَمْلِهِ إِلَى الْمَرْحَلَةِ الَّتِي حَمَلَهُ إِلَيْهَا، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ مَا قَابَلَ الْمَرَاحِلَ الَّتِي امْتَنَعَ عَنْ حَمْلِهِ فِيهَا ذَهَابًا وَإِيَابًا، كُلٌّ بِحِسَابِهِ عَلَى قَدْرِ الْمَرَاحِلِ، وَلَا مُعْتَبَرَ بِالسُّهُولَةِ وَالْوُعُورَةِ فِيهَا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الطَّرَابُلُسِيُّ فِي (مَنَاسِكِهِ) وَغَيْرُهُ، وَفِي إِجَارَاتِ (الظَّهِيرِيَّةِ) مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اسْتَأْجَرَ سَفِينَةً لِحَمْلِ غِلَالٍ إِلَى مَحَلٍّ مَعْلُوم

٢٠٦٩= سُئِلَ فِي (شَخْصٍ)[1] اسْتَأْجَرَ سَفِينَةً لِحَمْلِ غِلَالٍ مَعْلُومٍ إِلَى مَحَلٍّ مَعْلُومٍ بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ، فَوَضَعَ الْغِلَالَ بِهَا وَسَارَتْ، وَلَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْغِلَالِ وَلَا وَكِيلُهُ فِيهَا فَانْكَسَرَتْ، وَكَانَ دَفَعَ لَهُ بَعْضَ الْأُجْرَةِ هَلْ يَسْتَرِدُّهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، لَهُ اسْتِرْدَادُ مَا دَفَعَ مِنَ الْأُجْرَةِ؛ إِذْ لَا أُجْرَةَ لَهُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ قَارِئُ الْهِدَايَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِجَارَةُ قَرْيَةِ الْوَقْفِ بَاطِلَةٌ

٢٠٧٠= سُئِلَ بِمَا صُورَتُهُ فِيمَا سَبَقَ مِنْ جَنَابِكُمُ الشَّرِيفِ مِنْ إِفْتَائِكُمُ الْمُنِيفِ فِي الْمَحْضَرَيْنِ اللَّذَيْنِ حَاصِلُهُمَا: اسْتَأْجَرَ عَمْرٌو قَرْيَةً مِنَ الْوَقْفِ مِنْ مُتَوَلِّيهِ الْعَامِّ

---

(١) في س: (رجل).

مَـعَ وُجُودِ مُتَوَلِّيهِ الْخَـاصِّ مِنْ جِهَةِ السُّـلْطَانِ، وَدَفَعَ الأُجْرَةَ لِلْمُتَوَلِّـي الْعَامِّ مَعَ مَنْعِ السُّلْطَانِ لَهُ، بِالتَّفْصِيلِ فِي الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ كَوْنِ الإِجَارَةِ صَحِيحَةً فَيَجِبُ الْمُسَمَّى بِعَيْنِهِ، أَوْ فَاسِـدَةً فَيَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ، أَوْ بِعَقْدِ فُضُولِـيٍّ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ الْمُتَوَلِّي الْخَاصِّ وَغَيْـرِ ذَلِكَ مِنَ الأَحْكَامِ لِإِطْلَاقِ اسْـمِ الإِجَـارَةِ فِيمَا رُفِعَ لَكُـمْ، وَحَقِيقَتُهَا مَقْصُورَةٌ عِنْـدَ الإِطْلَاقِ عَلَى ذَلِكَ، وَالصَّحِيحَةُ هِيَ الْمُرَادُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ غَالِبًا، وَأَفَدْتُمُ الْحُكْمَ الشَّـرْعِيَّ فِي ذَلِكَ حَسْبَمَا أُنْهِيَ إِلَيْكُمْ، فَهَلْ إِذَا كَانَتِ الإِجَارَةُ لِتَنَاوُلِ مَحْصُولِهَا مِنْ خَـرَاجٍ وَعِدَادِ أَشْـجَارٍ تَكُونُ مِنْ هَذِهِ الأَقْسَـامِ تَقَـعُ بَاطِلَةً مِنْ أَصْلِهَـا وَتَكُونُ عَدَمًا؛ إِذْ لَا يُسْلَكُ بِالْبَاطِلِ مَسْلَكَ الصَّحِيحِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ؟

٢٠٧١= وَإِذَا كَانَـتْ بَاطِلَـةً، فَمَـا الْحُكْمُ فِيمَا تَنَاوَلَهُ الْمُسْـتَأْجِرُ مِـنْ مَحْصُولِ الْقَرْيَـةِ، وَفِيمَا دَفَعَـهُ لِلْمُتَوَلِّي الْعَـامِّ مِنَ الْمَبْلَغِ؟ الْجَـوَابُ مُوَضَّحًا مُعَلَّـلًا مَعَ النَّقْلِ الصَّرِيحِ فِي ذَلِكَ.

٢٠٧٠ج= أَجَابَ: الْمُقَرَّرُ فِي كَلَامِ مَشَايِخِنَا بِأَجْمَعِهِمْ أَنَّ الإِجَارَةَ تَمْلِيكُ نَفْعٍ(١) بِعِوَضٍ، وَأَنَّهَا إِذَا وَقَعَتْ عَلَى اسْـتِهْلَاكِ الأَعْيَـانِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ، وَمِمَّا صَرَّحُوا بِهِ أَنَّ مَنِ اسْتَأْجَرَ [س٣٠٠/ب] بَقَرَةً لِيَشْرَبَ لَبَنَهَا، أَوْ كَرْمًا لِيَأْكُلَ ثَمَرَتَهُ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَمِمَّا يَقْطَعُ الشَّـغْبَ قَوْلُهُمْ: جَعْلُ الْعَيْنِ مَنْفَعَةً غَيْرُ مُتَصَوَّرٍ، فَإِذَا عُلِمَ أَنَّ الإِجَارَةَ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى اسْـتِهْلَاكِ الأَعْيَـانِ قَصْدًا؛ وَقَعَتْ بَاطِلَـةً؛ فَعَقْدُ الإِجَارَةِ الْمَذْكُورُ حَيْـثُ لَمْ يَقَعْ عَلَى الِانْتِفَـاعِ بِالأَرْضِ بِالزَّرْعِ وَنَحْوِهِ، بَلْ عَلَى أَخْذِ الْمُتَحَصَّلِ مِنَ الْخَرَاجِ بِنَوْعَيْهِ، أَعْنِي: الْخَرَاجَ الْمُوَظَّفَ وَالْمُقَاسَـمَةَ وَمَا عَلَى الأَشْـجَارِ مِنَ الدَّرَاهِمِ الْمَضْرُوبَةِ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ أَئِمَّتِنَا، وَالْبَاطِلُ لَا حُكْمَ لَهُ بِإِطْبَاقِ عُلَمَائِنَا.

---

(١) في ع: يقع.

٢٠٧١ج= وَإِذَا قُلْنَا بِبُطْلَانِهِ؛ لَزِمَ الْمُسْتَأْجِرَ أَنْ يَرُدَّ جَمِيعَ مَا تَنَاوَلَهُ مِنَ الْمُزَارِعِينَ مِنْ غِلَالٍ وَنُقُودٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَوِلَايَةُ قَبْضِ ذَلِكَ [ك٢٦٠أ، ط١٣٦، ع٢٤٥أ/] لِلْمُتَوَلِّي الْخَاصِّ، وَلَا دَخْلَ لِلْمُتَوَلِّي الْعَامِّ فِيهِ، وَالْحَالُ مَا شُرِحَ وَالسُّؤَالُ الْأَوَّلُ لَمْ يُذْكَرْ لَنَا فِيهِ أَنَّ الْإِجَارَةَ وَقَعَتْ عَلَى تَنَاوُلِ الْخَرَاجِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَعْيَانِ، وَسُئِلْنَا فِيهِ عَنِ الْإِجَارَةِ مُطْلَقًا، فَانْصَرَفْتُ إِلَى تَمَلُّكِ الْمَنْفَعَةِ وَقَسَّمْنَا الْأَحْكَامَ عَلَى الصَّحِيحَةِ وَحُكْمِهَا مِنْ وُجُوبِ الْمُسَمَّى، وَعَلَى الْفَاسِدَةِ وَحُكْمِهَا مِنْ وُجُوبِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَأَمَّا حَيْثُ كَانَ الْوَاقِعُ أَنَّهَا عَلَى إِتْلَافِ الْأَعْيَانِ الَّتِي سَتُوجَدُ، فَهِيَ بَاطِلَةٌ يَرُدُّ الْمُسْتَأْجِرُ جَمِيعَ مَا تَنَاوَلَهُ بِعَيْنِهِ إِنْ كَانَ قَائِمًا، وَضَمَانُهُ إِنْ كَانَ مُسْتَهْلَكًا أَوْ هَالِكًا؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ عَلَى جِهَةِ التَّمْلِيكِ بِعَقْدٍ بَاطِلٍ لَا حُكْمَ لَهُ، إِذْ هُوَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ بِأَصْلِهِ وَوَصْفِهِ، وَيَسْتَرِدُّ مِنْ مُؤَجِّرِهِ مَا دَفَعَهُ لَهُ، وَالْجَوَابُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَوْضُوعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اسْتَأْجَرَ مُكَارِيًا لِيَحْمِلَ لَهُ قُطْنًا فَحَمَلَ بَعْضَهُ لِعَدَمِ تَأَتِّي حَمْلِ الْكُلِّ؛ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ لِغَيْرِهِ

٢٠٧٢= سُئِلَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مُكَارِيًا لِحَمْلِ قُطْنٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الرَّمْلَةِ إِلَى الْقُدْسِ، بِأُجْرَةٍ مُسَمَّاةٍ عَجَّلَ بَعْضَهَا، وَلَا يَتَأَتَّى لَهُ حَمْلُهُ جُمْلَةً، فَحَمَلَ بَعْضَهُ، ثُمَّ اشْتَغَلَ عَنْ بَقِيَّتِهِ بِالْمُكَارَاةِ مَعَ غَيْرِهِ، فَطَالَبَهُ بِحَمْلِ مَا بَقِيَ، فَقَالَ: لَا أَحْمِلُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا لَمْ أَجِدْ كِرْوَةً غَيْرَ هَذِهِ الْكِرْوَةِ. هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَيُجْبَرُ عَلَى حَمْلِهِ قَبْلَ غَيْرِهِ؟

أَجَابَ: حَيْثُ لَمْ يَتَأَتَّ لَهُ حَمْلُهُ مَعًا؛ يَجِبُ عَلَيْهِ حَمْلُ السَّابِقِ؛ لِتَقَدُّمِهِ عَلَى الْأَخِيرِ، وَمَتَى الْتَقَى الْحَقَّانِ؛ قُدِّمَ أَوَّلُ الْحَقَّيْنِ إِجْمَاعًا بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

آجَرَ أَرْضًا ثُمَّ بَاعَهَا فَالْإِجَارَةُ صَحِيحَةٌ وَالْبَيْعُ مَوْقُوفٌ

٢٠٧٣= سُئِلَ فِي رَجُلٍ آجَرَ آخَرَ مَارَسَيْنِ مِنْ أَرْضٍ بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ مُدَّةَ سِنِينَ، ثُمَّ بَاعَهُمَا لِآخَرَ، هَلْ تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ بِهَذَا الْبَيْعِ؟

أَجَابَ: لَا تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ بِهَذَا الْبَيْعِ بِالْإِجْمَاعِ، وَحُكْمُ الْبَيْعِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ يَصِحُّ وَلَا يَنْفُذُ، وَلَيْسَ لِغَيْرِ الْمُشْتَرِي فَسْخُهُ، وَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فِي الْأَصَحِّ، وَفِي (الْخَانِيَّةِ): يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ الْمُسْتَأْجِرِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اسْتَأْجَرَ بُسْتَانًا لِيَزْرَعَ فِيهِ مَا شَاءَ فَأَكَلَهُ الْجَرَادُ وَبَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ مَا يُمْكِنُ الزَّرْعُ فِيهِ يَجِبُ الْمُسَمَّى

٢٠٧٤= سُئِلَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ بُسْتَانًا وَقْفًا؛ لِيَزْرَعَ مَا شَاءَ فِيهِ سَنَةً كَامِلَةً بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ إِجَارَةً صَحِيحَةً، وَتَسَلَّمَهُ وَزَرَعَ فِيهِ مَا شَاءَ، فَأَكَلَهُ الْجَرَادُ، وَبَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ مَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الزَّرْعِ فِيهِ، هَلْ يَجِبُ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى بَالِغًا مَا بَلَغَ أَمْ لَا؟ [س١٣٠١/أ]

أَجَابَ: نَعَمْ يَجِبُ الْمُسَمَّى مِنَ الْأُجْرَةِ بَالِغَةً(١) مَا بَلَغَتْ وَالْحَالُ هَذِهِ؛ لِأَنَّهَا فِي الصَّحِيحَةِ تَعْتَمِدُ التَّمَكُّنَ مِنَ الِاسْتِيفَاءِ، لَا حَقِيقَةَ الِاسْتِيفَاءِ، فَيَجِبُ الْأَجْرُ بَالِغًا مَا بَلَغَ، وَإِنْ أَكَلَهُ الْجَرَادُ بِالْإِجْمَاعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا مُدَّةَ سِنِينَ وَكَرَبَهَا فَتَعَدَّى الْمُؤَجِّرُ عَلَيْهَا وَزَرَعَهَا يَسْقُطُ بِقَدْرِهِ وَلَا تَنْفَسِخُ فِيمَا بَقِيَ

٢٠٧٥= سُئِلَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا بُورًا بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ مُدَّةَ سِنِينَ مَعْلُومَةً، فَكَرَبَهَا وَزَرَعَهَا صَيْفِيًّا فَلَمْ يَنْبُتْ، وَدَخَلَتْ سَنَةٌ ثَانِيَةٌ فَتَعَدَّى عَلَيْهَا الْمُؤَجِّرُ مَكْرُوبَةً، وَزَرَعَهَا شِتْوِيًّا مَعَ بَقَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

---

(١) في ع: بالغا.

أَجَابَ: الْمُؤَجِّرُ مُتَعَدٍّ آثِمٌ بِفِعْلِهِ مُسْتَحِقٌّ لِلتَّعْزِيرِ؛ إِذْ هُوَ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا مُقَدَّرٌ، وَهَذِهِ الْمَعْصِيَةُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَيَسْقُطُ عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ مِنَ الْأَجْرِ بِقَدْرِهِ، وَلَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ، بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ وَالزَّرْعُ لِلزَّارِعِ بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّهُ نَمَاءُ بَذْرِهِ، [ك٢٦٠ب، ع٢٤٥أ، ط١٣٧/] وَهُوَ خَالِصُ (مِلْكِهِ)[١]، وَقَدْ صَرَّحَ عُلَمَاؤُنَا بِأَنَّ الْمَنَافِعَ لَا تُضْمَنُ بِالْإِتْلَافِ، وَقَدْ أَتْلَفَ الْمُؤَجِّرُ مَنْفَعَةَ الْأَرْضِ مَكْرُوبَةً، وَالْكِرَابُ وَصْفٌ فِي الْأَرْضِ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ بِانْفِرَادِهِ كَلَوْنِ الدَّابَّةِ، فَلَوْ ضَمَّنَّا؛ ضَمَّنَّا مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَةِ الْأَرْضِ، وَذَلِكَ لِمَالِكِهَا الْمُؤَجِّرِ لَهَا، وَتَضْمِينُ الْمَالِكِ مَا نَقَصَ مِنْ مِلْكِهِ بِفِعْلِهِ مُحَالٌ، فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢٠٧٦= سُئِلَ فِي جَمَاعَةٍ اسْتَأْجَرُوا إِبِلًا مِنْ جَمَّالَةٍ؛ لِحَمْلِ مَمَالِيكَ لَهُمْ مَعْلُومَةٍ وَحُمُولَاتٍ لَهُمْ مَخْصُوصَةٍ مِنْ دِمَشْقَ الشَّامِ إِلَى الْقَاهِرَةِ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ، عَلَى أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ مَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الْأَخْفَارِ عَلَى الْجَمَّالَةِ، فَحَمَلُوا مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الِاسْتِئْجَارُ لِبَعْضِ الْمَسَافَةِ، فَكَانُوا إِذَا طُلِبَتِ الْأَخْفَارُ مِنْهُمْ دَفَعُوهَا إِلَى الْجَمَّالَةِ[٢] لِيُوصِلُوهَا إِلَى الْخَفَرِيَّةِ، فَهَلِ الْإِجَارَةُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ صَحِيحَةٌ أَمْ فَاسِدَةٌ؟

٢٠٧٧= وَإِذَا قُلْتُمْ فَاسِدَةٌ هَلْ يَلْزَمُ الْجَمَّالَةَ[٣] أَنْ يَمْضُوا بِهِمْ بَقِيَّةَ الْمَسَافَةِ أَمْ لَا؟

٢٠٧٨= وَهَلْ يَكُونُ جَمِيعُ مَا دَفَعُوهُ بِإِذْنِهِمْ لِلْخَفَرِيَّةِ مِنْ مَالِهِمْ أَمْ مِنْ مَالِ الْجَمَّالَةِ يُحْسَبُ عَلَيْهِمْ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ اللَّازِمَةِ لَهُمْ لِلْمَسَافَةِ الَّتِي حَمَلُوا إِلَيْهَا أَمْ لَا؟

٢٠٧٦ج= أَجَابَ: الْإِجَارَةُ عَلَى هَذَا النَّمَطِ فَاسِدَةٌ، يَلْزَمُ فِيهَا أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِلْمَسَافَةِ الَّتِي قُطِعَتْ، وَلَا يُتَجَاوَزُ بِهَا عَنْ حِصَّتِهَا مِنَ الْمُسَمَّى.

---

(١) في ك: حقه. (٢) في ع: الجماعة. (٣) في ع: الجماعة.

٢٠٧٧ج= وَلا يَلْـزَمُ الْمُضِـيُّ عَلَيْهَا بَقِيَّةَ الْمَسَـافَةِ، لِأَنَّ الْفَاسِـدَ يَجِـبُ إِعْدَامُهُ لَا تَقْرِيرُهُ.

٢٠٧٨ج= وَجَمِيـعُ مَا دَفَعُوهُ بِإِذْنِهِمْ لِلْخَفَرِيَّةِ، لَا شَـيْءَ مِنْهُ عَلَى الْجَمَّالَةِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مَالِ الْمُسْتَأْجِرِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

امْرَأَةٌ رَهَنَتْ بَيْتًا عِنْدَ آخَرَ عَلَى عَشَرَةِ قُرُوشٍ فَآجَرَهُ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِهَا

٢٠٧٩= سُئِلَ فِي امْرَأَةٍ، رَهَنَتْ بَيْتًا عِنْدَ آخَرَ عَلَى عَشَرَةِ قُرُوشٍ، فَآجَرَهُ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِهَا وَقَبَضَ الْأُجْرَةَ، فَهَلِ الْمَقْبُوضُ مِنَ الْأُجْرَةِ لَهُ، أَمْ لِلْمَرْأَةِ الرَّاهِنَةِ؟ [س٣٠١ب/]

أَجَـابَ: الْمَقْبُوضُ مِنَ الْأُجْرَةِ لِلْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهَا الْمَالِكَـةُ، وَقَدْ آجَرَ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِهَا، فَبَطَلَ الرَّهْنُ وَصَحَّتِ الْإِجَارَةُ، وَنَفَذَتْ وَلَزِمَتِ الْأُجْرَةُ لِلْمَرْأَةِ الرَّاهِنَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

يُشْتَرَطُ فِي الْأَجْرِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَيْلِيِّ مَا يُشْتَرَطُ فِي السَّلَمِ

٢٠٨٠= سُـئِلَ فِي شَـيْخِ قَرْيَةٍ اسْـتَأْجَرَ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ لِيَحْفُرُوا بِئْرَهَـا بِكَذَا وَكَذَا مِنَ الْحِنْطَةِ، فَحَفَرُوهُ حَتَّى أَيِسُوا مِنْ خُرُوجِ الْمَاءِ، هَلْ تَجِبُ الْأُجْرَةُ الْمُعَيَّنَةُ لَهُمْ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: الَّذِي يَجِبُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ مِنْ جِنْسِ التَّقْدِيرِ، لَا الْمُسَمَّى بِعَيْنِهِ مِنَ الْحِنْطَةِ؛ إِذِ الْأَجْرُ حَيْثُ كَانَ كَيْلِيًّا؛ يُشْتَرَطُ لِلصِّحَّةِ بَيَانُ الْقَدْرِ وَالصِّفَةِ وَمَكَانِ الْإِيفَاءِ، كَمَا فِي السَّلَمِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (الْبَزَّازِيَّةِ) وَغَيْرِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ لَهُ عَمِّرْ هَذَا الْبَيْتَ وَاسْكُنْهُ بِعِمَارَتِهِ وَلَمْ يَسْكُنْهُ

٢٠٨١= سُـئِلَ فِي رَجُلٍ قَـالَ لَهُ آخَرُ: عَمِّرْ هَذَا الْبَيْتَ وَاسْـكُنْهُ بِعِمَارَتِهِ. فَعَمَّرَهُ وَلَمْ يَسْكُنْهُ، هَلْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَقَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَقَ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذْنُ الْمُتَوَلِّي لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُعَمِّرَ لِنَفْسِهِ

٢٠٨٢= سُئِلَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ حَانُوتًا مِنْ مُتَوَلِّي الْوَقْفِ مُدَّةً، وَبَنَى بِهَا بُنْيَانًا بِإِذْنِ الْمُتَوَلِّي لَهُ بِذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا زَادَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الْمَزْبُورِ، وَأَخَذَ الدُّكَّانَ مِنْهُ، وَالْحَالُ أَنَّ رَفْعَ الْبِنَاءِ يَضُرُّ بِالْوَقْفِ، وَأَبَى الْمُتَوَلِّي الْآذِنُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ قِيمَةَ ذَلِكَ وَيَتَمَلَّكَ الْبِنَاءَ لِلْوَقْفِ، فَهَلْ حَيْثُ كَانَ الْبِنَاءُ بِإِذْنِهِ يُجْبَرُ الْمُتَوَلِّي عَلَى دَفْعِ الْقِيمَةِ أَمْ لَا؟ [ك١٢٦١أ/]

٢٠٨٣= وَهَلْ إِذَا قُلْتُمْ بِعَدَمِ لُزُومِ الْمُتَوَلِّي دَفْعَ قِيمَةِ الْبِنَاءِ لَهُ يَبْقَى بِنَاؤُهُ وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ بِالْمِلْكِ، وَيَدْفَعُ أُجْرَةَ أَرْضِ الْوَقْفِ الْمُشْتَغِلَةِ بِبِنَائِهِ أَمْ لَا؟

٢٠٨٢ج= أَجَابَ: إِنْ أَذِنَ لَهُ الْمُتَوَلِّي فِي عِمَارَةِ الْحَانُوتِ لِيَرْجِعَ بِمَا أَنْفَقَ عَلَى الْوَقْفِ، أَوْ قَالَ لَهُ الْمُتَوَلِّي: أَذِنْتُ لَكَ فِي عِمَارَتِهَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ؛ كَانَتِ الْعِمَارَةُ لِلْوَقْفِ، وَيَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ، فَإِنِ اخْتَلَفَا فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: أَنْفَقْتُ كَذَا. وَقَالَ الْمُتَوَلِّي: كَذَا دُونَ مَا ادَّعَاهُ الْمُسْتَأْجِرُ، فَإِنْ كَانَ أَهْلُ الصَّنْعَةِ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَإِنِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الصَّنْعَةِ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُتَوَلِّي وَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ، وَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الْبَيِّنَةُ؛ لِأَنَّهَا دَعْوَى وَإِنْكَارٌ، فَيُعْتَبَرُ فِيهَا مَا يُعْتَبَرُ فِي الدَّعْوَى وَالْإِنْكَارِ، كَمَا ذَكَرَهُ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَائِنَا فِي الْإِجَارَةِ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ الْمُتَوَلِّي بِالْعِمَارَةِ لِنَفْسِهِ، فَعَمَّرَ فِي عَرْصَةِ الْوَقْفِ، وَبَنَى حَانُوتًا لِنَفْسِهِ فَقَدْ قَالَ فِي (**الْخَانِيَّةِ، وَالْإِسْعَافِ**) وَغَيْرِهِمَا: رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا مَوْقُوفَةً وَبَنَى فِيهَا حَانُوتًا، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ وَزَادَ فِي غَلَّةِ الْأَرْضِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الثَّانِيَ مِنَ الْحَانُوتِ، يُنْظَرُ إِنْ كَانَ آجَرَهُ الْمُتَوَلِّي مُشَاهَرَةً، فَإِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ كَانَ لِلْمُتَوَلِّي أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ إِذَا كَانَتْ مُشَاهَرَةً يَتَجَدَّدُ انْعِقَادُهَا عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ شَهْرٍ،

فَإِذَا فَسَخَ الْإِجَارَةَ إِنْ كَانَ رَفْعُ الْبِنَاءِ لَا يَضُرُّ بِالْأَرْضِ؛ كَانَ لِصَاحِبِ الْبِنَاءِ أَنْ يَرْفَعَ بِنَاءَهُ، وَإِنْ كَانَ رَفْعُ الْبِنَاءِ يَضُرُّ بِالْأَرْضِ؛ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ الْبِنَاءَ، فَبَعْدَ ذَلِكَ إِنْ رَضِيَ الْمُسْتَأْجِرُ [س٢٠٣أ، ط١٣٨، ك٢٦١ب/] أَنْ يَأْخُذَ قِيمَةَ الْبِنَاءِ وَيَتْرُكَ الْبِنَاءَ عَلَى الْمُتَوَلِّي؛ كَانَ لِلْمُتَوَلِّي أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الْقِيمَةَ، يُنْظَرُ إِلَى قِيمَةِ الْبِنَاءِ مَبْنِيًّا وَإِلَى قِيمَتِهِ مَنْزُوعًا، أَيُّهُمَا كَانَ أَقَلَّ يَتَمَلَّكُهُ الْمُتَوَلِّي بِذَلِكَ، فَيَصِيرُ الْبِنَاءُ وَقْفًا مَعَ الْأَرْضِ، وَإِنْ كَانَ رَفْعُ الْبِنَاءِ يَضُرُّ بِالْأَرْضِ وَأَبَى الْمُتَوَلِّي أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الْقِيمَةَ وَيَتَمَلَّكَ الْبِنَاءَ؛ لَا يُجْبَرِ الْمُتَوَلِّي، بَلْ يَتَرَبَّصُ صَاحِبُ الْبِنَاءِ إِلَى أَنْ يَتَخَلَّصَ مَالُهُ، فَيَأْخُذُهُ. انْتَهَى كَلَامُ (الْخَانِيَّةِ).

فَهُوَ كَمَا تَرَى صَرِيحٌ فِي أَنَّ كُلًّا مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُتَوَلِّي لَا يُجْبَرُ إِذَا أَبَى، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ، وَهِيَ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى التَّرَاضِي، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

٢٠٨٣ج= وَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ أُجْرَةُ أَرْضِ الْوَقْفِ بِلَا شُبْهَةٍ؛ لِأَنَّ إِبْقَاءَ الْبِنَاءِ لِمَصْلَحَةِ الْوَقْفِ لَا لِمَصْلَحَتِهِ، وَلَوْ لَزِمَتْهُ الْأُجْرَةُ؛ لَزِمَهُ ضَرَرُ أَنَّ أَحَدَهُمَا الْتَزَمَ بِهِ بِفِعْلِهِ، وَالْآخَرَ لَمْ يَلْتَزِمْ بِهِ، وَهُمَا ضَرَرُ التَّرَبُّصِ إِلَى وَقْتِ التَّخَلُّصِ، وَقَدِ الْتَزَمَ بِهِ بِفِعْلِهِ؛ إِذْ بَنَى فِي أَرْضِ الْوَقْفِ بِحُسْنِ اخْتِيَارِهِ بِنَاءً لَا يَتَخَلَّصُ إِلَّا بِضَرَرِ الْوَقْفِ فَيَلْزَمُهُ، وَضَرَرُ لُزُومِ الْأُجْرَةِ مِنْ غَيْرِ انْتِفَاعٍ بِالْأَرْضِ وَلَمْ يَلْتَزِمْ بِهِ فَلَا يَلْزَمُهُ، فَتَحَرَّرَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْبِنَاءَ مِلْكُهُ، وَأَنَّ الْعَرْصَةَ لِلْوَقْفِ، وَقَدْ قَالَ فِي (الْبَزَّازِيَّةِ) وَغَيْرِهَا: وَلَوْ كَانَ الْبِنَاءُ مِلْكًا وَالْعَرْصَةُ وَقْفًا، وَآجَرَ الْمُتَوَلِّي بِإِذْنِ مَالِكِ الْبِنَاءِ؛ فَالْأَجْرُ يَنْقَسِمُ عَلَى الْبِنَاءِ وَالْعَرْصَةِ، وَيُنْظَرُ بِكَمْ يُسْتَأْجَرُ كُلٌّ، فَمَا أَصَابَ الْبِنَاءَ؛ فَهُوَ لِمَالِكِ الْبِنَاءِ. انْتَهَى.

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا أَنْشَأَ الْحَانُوتَ مِنْ أَصْلِهِ، وَأَمَّا إِذَا اسْتَرَمَّ، فَأَذِنَ لَهُ بِمَرَمَّتِهِ أَوْ تَطْيِينِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيُنْظَرُ إِنْ زَادَ فِيهِ مِنْ مَالِهِ حَجَرًا أَوْ خَشَبَةً أَوْ شَيْئًا لَهُ قِيمَةٌ بَعْدَ الرَّفْعِ يَدْفَعُ لَهُ الْمُتَوَلِّي قِيمَتَهُ مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ؛ إِنْ ضَرَّ الْوَقْفَ رَفْعُهُ، فَإِنْ زَادَ فِيهِ شَيْئًا لَا قِيمَةَ لَهُ

بَعْدَ الرَّفْعِ كَالتُّرَابِ مَثَلًا؛ لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ، وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى نَحْوِ تَطْيِينِهِ وَمَرَمَّتِهِ أُجْرَةً لِلْأَجْرَاءِ بِإِذْنِ الْمُتَوَلِّي؛ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَقَ فِي غَلَّةِ الْوَقْفِ؛ لِأَنَّ عَيْنَ الْحَانُوتِ كَانَتْ مَوْجُودَةً [ع٢٤٦ب/] فَأَذِنَ لَهُ بِمَرَمَّتِهَا، وَإِصْلَاحِ حِيطَانِهَا وَسُقُفِهَا، وَالْإِذْنُ مُوجِبٌ لِلرُّجُوعِ، فَيَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ فِي ذَلِكَ، فَتَنَبَّهْ لِمَا حَرَّرْتُهُ فَإِنَّهُ مُفْرَدٌ، وَاغْتَنِمْهُ فَإِنَّهُ أَوْحَدُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اسْتَأْجَرَ سَاحَةَ وَقْفٍ لِلْبِنَاءِ بِهَا عَلَى أَنَّهَا كَذَا مِنَ الْأَذْرُعِ فَظَهَرَ أَنَّهَا أَزْيَدُ

٢٠٨٤= سُئِلَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ سَاحَةً مُسْتَحْكَرَةً[١] لِلْبِنَاءِ بِهَا؛ بِأُجْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ عَلَى أَنَّهَا كَذَا مِنَ الْأَذْرُعِ، وَحُدِّدَتْ بِحُدُودٍ أَرْبَعَةٍ مَعْلُومَةٍ، فَظَهَرَ أَنَّهَا أَزْيَدُ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا الْحُكْمُ؟

أَجَابَ: الذَّرْعُ وَصْفٌ زِيَادَتُهُ أَوْ نُقْصَانُهُ لَا يُوجِبُ فَسَادًا فِي الْعَقْدِ، وَلَا قِسْطَ لِلزَّائِدِ مِنْهُ وَلَا لِلْفَائِتِ، فَالْإِجَارَةُ وَاقِعَةٌ عَلَى الْمَحْدُودِ بِتَمَامِهِ وَلَا قِسْطَ لِلزَّائِدِ، قَالَ فِي (الْبَزَّازِيَّةِ) وَكَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ: اسْتَأْجَرَ أَرْضًا عَلَى أَنَّهَا عَشَرَةُ جَرَائِبَ بِكَذَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ أَوْ تِسْعَةٌ؛ لَهُ -يَعْنِي: لِلْمُؤَجِّرِ- الْمُسَمَّى، يَعْنِي: لَا يُزَادُ فِي صُورَةِ الزِّيَادَةِ، وَلَا يُنْقَصُ فِي صُورَةِ النُّقْصَانِ، وَلَوْ قَالَ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ: كُلُّ جَرِيبٍ بِكَذَا؛ لَزِمَهُ كُلُّ جَرِيبٍ بِدِرْهَمٍ. وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْبَيْعِ، وَمُسَطَّرَةٌ فِي الْإِجَارَةِ، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ لَا يُتَوَقَّفُ فِيهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ. [س٢٠٣ب/]

يَدْخُلُ الصِّهْرِيجُ فِي اسْتِئْجَارِ السَّاحَةِ

٢٠٨٥= سُئِلَ فِي رَجُلٍ اسْتَحْكَرَ سَاحَةً بِدَاخِلِ الْبَلْدَةِ لِلْبِنَاءِ بِهَا بِحُدُودِهَا

---

(١) في ع: مستحكرا.

وَمَنَافِعِهَا، وَمَرَافِقِهَا وَمَا يُعْرَفُ بِهَا وَيُنْسَبُ إِلَيْهَا مُدَّةً مُعَيَّنَةً بِأُجْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَظَهَرَ بِهَا صِهْرِيجٌ، هَلْ يَدْخُلُ فِي اسْتِحْكَارِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَدْخُلُ الصِّهْرِيجُ؛ إِذْ هُوَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهَا وَيُنْسَبُ إِلَيْهَا، وَهَذَا مِمَّا لَا شُبْهَةَ فِيهِ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الِاسْتِحْكَارَ عَقْدُ إِجَارَةٍ يُقْصَدُ بِهِ اسْتِيفَاءُ[1] الْأَرْضِ مُقَرَّرَةً لِلْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ أَوْ لِأَحَدِهِمَا، وَالْإِجَارَةُ بَيْعُ الْمَنَافِعِ حَتَّى يَدْخُلُ الطَّرِيقُ وَالشِّرْبُ، وَإِنْ لَمْ تُذْكَرِ الْحُقُوقُ وَالْمَنَافِعُ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُشَكُّ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَجُلٌ اسْتَحْكَرَ أَرْضًا وَأَحْكَرَ آخَرَ قِطْعَةً مِنْهَا فَبِمَوْتِ الْأَوَّلِ يَنْفَسِخُ كُلٌّ مِنَ الْإِحْكَارَيْنِ

٢٠٨٦= سُئِلَ فِي رَجُلٍ (احْتَكَرَ مِنْ)[2] آخَرَ أَرْضًا بِمَبْلَغٍ لِلْبِنَاءِ بِهَا، فَأَحْكَرَ الْمُسْتَحْكِرُ قِطْعَةً مِنْهَا لِرَجُلٍ، وَمَاتَ الْمُسْتَحْكِرُ الْأَوَّلُ، فَهَلْ يَبْطُلُ الْإِحْكَارُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي بِمَوْتِهِ؟

٢٠٨٧= وَلِلْقَيِّمِ أَنْ يُطَالِبَ بِرَفْعِ الْبِنَاءِ وَتَسْلِيمِ الْأَرْضِ فَارِغَةً حَيْثُ لَا ضَرَرَ عَلَى الْأَرْضِ بِالرَّفْعِ أَمْ لَا؟

٢٠٨٦ج= أَجَابَ: نَعَمْ بِمَوْتِ الْمُسْتَحْكِرِ يَنْفَسِخُ الْإِحْكَارُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي.

٢٠٨٧ج= وَلِلْقَيِّمِ أَنْ يُطَالِبَ بِرَفْعِ الْبِنَاءِ وَتَسْلِيمِ الْأَرْضِ فَارِغَةً، كَمَا هُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ إِطْلَاقِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا يَصِحُّ الِاسْتِئْجَارُ عَلَى الْكَفَالَةِ

٢٠٨٨= سُئِلَ فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى آخَرَ: أَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى أَنْ يَكْفُلَ لَهُ مَا عَلَى

---

(١) في ع: استبقاء.

(٢) في ع: أحكر. وفي س (احتكر)

فُلَانٍ وَفُلَانٍ مِنْ قَرْضٍ بِكَذَا، فَأَنْكَرَ الِاسْتِئْجَارَ، فَأَقَامَ بَيِّنَةً شَهِدَتْ عَلَى إِقْرَارِهِ لَهُ بِكَذَا، هَلْ تَصِحُّ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا تَصِحُّ الدَّعْوَى وَلَا الشَّهَادَةُ الْمَذْكُورَةُ لِعَدَمِ صِحَّةِ الِاسْتِئْجَارِ عَلَى الْكَفَالَةِ؛ إِذْ هِيَ تَمْلِيكُ نَفْعٍ بِعِوَضٍ، وَالْكَفَالَةُ ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ، وَإِذَا فَسَدَتِ الدَّعْوَى؛ فَسَدَتِ الشَّهَادَةُ؛ لِأَنَّ شَرْطَ صِحَّتِهَا الدَّعْوَى الصَّحِيحَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ك٢٦٢أ، ع٢٤٧أ، ط١٣٩/]

إِذَا أَجَّرَ الْمُتَوَلِّي بِدُونِ أَجْرِ الْمِثْلِ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ تَمَامُ أَجْرِ الْمِثْلِ

٢٠٨٩= سُئِلَ فِيمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ زَيْدٌ حِصَّةً مَوْقُوفَةً مِنْ بُسْتَانٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ عَلَيْهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأُجْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِيهَا غَبْنٌ فَاحِشٌ، ثُمَّ آجَرَ زَيْدٌ الْحِصَّةَ الْمَزْبُورَةَ مُدَّةً تَسْتَوْعِبُ الْمُدَّةَ الْجَارِيَةَ فِي تَوَاجُرِهِ لِرَجُلٍ بِأَضْعَافِ الْأُجْرَةِ الَّتِي اسْتَأْجَرَهَا بِهَا فِي الْمُدَّةِ الْمَزْبُورَةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزِيدَ فِي الْمَأْجُورِ الْمَرْقُومِ شَيْئًا، فَهَلْ يَلْزَمُ زَيْدًا دَفْعُ تَمَامِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ لِجِهَةِ الْوَقْفِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَلْزَمُهُ تَمَامُ أَجْرِ الْمِثْلِ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْفَتْوَى، كَمَا ذَكَرَهُ فِي (مَجْمَعِ الْفَتَاوِي، وَالْبَحْرِ) نَاقِلًا عَنْ (تَلْخِيصِ الْفَتَاوى الْكُبْرَى) وَعِبَارَتُهُ: مُتَوَلِّي أَرْضِ الْوَقْفِ أَجَّرَهَا بِغَيْرِ أَجْرِ الْمِثْلِ، يَلْزَمُ مُسْتَأْجِرَهَا تَمَامُ أَجْرِ الْمِثْلِ عِنْدَ بَعْضِ عُلَمَائِنَا، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. انْتَهَى.

وكذلك فِي (مِنَحِ الْغَفَّارِ) وَكَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ، وَقَدْ قَالُوا: يُفْتَى بِمَا هُوَ الْأَنْفَعُ لِجِهَةِ الْوَقْفِ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ) وَنَقَلَهُ عَنْهُ فِي (مِنَحِ الْغَفَّارِ)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اسْتَأْجَرَ ظِئْرًا تُرْضِعُ وَلَدَهُ إِلَى أَنْ يَمْشِيَ

٢٠٩٠= سُئِلَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظِئْرًا تُرْضِعُ وَلَدَهُ إِلَى أَنْ يَمْشِيَ، وَعَجَّلَ الْأُجْرَةَ، وَمَاتَ الْوَلَدُ بَعْدَ شَهْرَيْنِ، فَمَا الْحُكْمُ؟

أَجَابَ: الْإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ لِجَهَالَةِ الْمُدَّةِ، يَجِبُ فِيهَا أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِلشَّهْرَيْنِ، وَيَسْتَرِدُّ مَا زَادَ عَنْهَا مِمَّا عَجَّلَ لَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ. [س١٣٠٣/أ]

إِذَا انْقَطَعَ مَاءُ الرَّحَى لَا أُجْرَةَ عَلَيْهِ لِمُدَّةِ الِانْقِطَاعِ

٢٠٩١= سُئِلَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ رَحَى مَاءٍ، فَطَغَى الْمَاءُ وَزَادَ زِيَادَةً مَنَعَتْهُ عَنِ التَّمَكُّنِ مِنَ الِانْتِفَاعِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَصَدَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، هَلْ تَلْزَمُهُ الْأُجْرَةُ لَهَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا تَلْزَمُهُ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢٠٩٢= سُئِلَ فِيمَا إِذَا انْقَطَعَ مَاءُ الرَّحَى، وَلَمْ يَتَمَكَّنِ الْمُسْتَأْجِرُ مِنَ الِانْتِفَاعِ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَصَدَهُ بِالِاسْتِئْجَارِ، هَلْ عَلَيْهِ أُجْرَةٌ مُدَّةَ الِانْقِطَاعِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا أُجْرَةَ عَلَيْهِ لِمُدَّةِ الِانْقِطَاعِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الزَّيْلَعِيُّ وَغَيْرُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



بَابُ ضَمَانِ الْأَجِيرِ

دَفَعَ رَجُلٌ لِلرَّاعِي ثَلَاثَةً مِنَ الْبَقَرِ، فَرَدَّ اثْنَيْنِ

٢٠٩٣= سُئِلَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ لِلرَّاعِي الْمُشْتَرَكِ ثَلَاثَةً مِنَ الْبَقَرِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ اثْنَيْنِ، وَسَأَلَهُ عَنِ الثَّالِثِ فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَيْنَ ضَاعَ؟ هَلْ يَضْمَنُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَضْمَنُ، قَالَ الْبَزَّازِيُّ فِي (جَامِعِهِ): دَفَعَ إِلَى الْمُشْتَرَكِ ثَوْرًا لِلرَّعْيِ فَقَالَ -يَعْنِي الرَّاعِي-: لَا أَدْرِي أَيْنَ ذَهَبَ الثَّوْرُ، فَهُوَ إِقْرَارٌ بِالتَّضْيِيعِ فِي زَمَانِنَا. انْتَهَى. يَعْنِي: فَيَضْمَنُ عَلَى قَوْلِهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْقَوْلُ قَوْلُ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ فِي الْهَلَاكِ

٢٠٩٤= سُئِلَ فِي الرَّاعِي إِذَا أَخَذَ الْغَنَمَ إِلَى الْمَرْعَى، فَهَلَكَتْ وَاحِدَةٌ بِقَوْلِهِ: إِنَّهَا وَقَعَتْ فِي بِئْرٍ، أَوْ أَكَلَهَا الذِّئْبُ، هَلْ يَضْمَنُ قِيمَتَهَا؟

٢٠٩٥= أَمِ الْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ: إِنَّهَا ضَاعَتْ مِنْهُ، وَلَوْ قَالَ ضَاعَتْ مِنِّي وَلَا أَعْلَمُ كَيْفَ ضَاعَتْ؟

٢٠٩٤ج= أَجَابَ: عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ أَمِينٌ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الْهَلَاكِ، وَعِنْدَهُمَا ضَامِنٌ، فَلَا يَنْدَفِعُ عَنْهُ الضَّمَانُ بِقَوْلِهِ.

٢٠٩٥ج= وَإِذَا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَالْقَاضِي أَفْتَى بِقَوْلِ الْإِمَامِ، وَكَذَا الْإِمَامُ الظَّهِيرِيُّ.

وَفِي (تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ): وَلَا يَضْمَنُ مَا هَلَكَ فِي يَدِهِ، وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ الضَّمَانَ، وَبِهِ يُفْتَى، وَلَا يَضْمَنُ بِقَوْلِهِ: ضَاعَتْ، وَلَا أَدْرِي كَيْفَ ضَاعَتْ عَلَى قَوْلِهِ، وَمِنَ النَّاسِ

مَنْ أَفْتَى بِقَوْلِهِمَا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْتَى بِالتَّنْصِيفِ، وَأَبُو اللَّيْثِ ذَكَرَ أَنَّ الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ، وَعَلَيْهِ أَصْحَابُ الْمُتُونِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا ضَاعَتْ بَقَرَةٌ مِنَ الرَّاعِي فِي مَحَلٍّ لَا يُمْكِنُهُ النَّظَرُ إِلَى كُلِّ بَقَرَةٍ لَا يَضْمَنُ

٢٠٩٦= سُئِلَ فِي رَاعٍ يَرْعَى بَاقُورَةً، ضَاعَ مِنْهَا بَقَرٌ فِي مَرْعًى مُلْتَفٍّ بِالْأَشْجَارِ، هَلْ يَضْمَنُ أَمْ لَا؛ إِذْ لَا يُمْكِنُهُ النَّظَرُ إِلَى كُلِّ بَقَرَةٍ؟

أَجَابَ: لَا يَضْمَنُ وَالْحَالُ هَذِهِ، فَقَدْ صَرَّحَ عُلَمَاؤُنَا [ك٢٦٢ب، ع٢٤٧ب/] أَنَّ رَاعِيَ الْبَقَرِ إِذَا كَانَ مَرْعَاهُ مُلْتَفًّا بِالْأَشْجَارِ وَلَا يُمْكِنُهُ النَّظَرُ إِلَى كُلِّ بَقَرَةٍ، فَضَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ لَا يَضْمَنُ، وَمِثْلُ الْأَشْجَارِ الْأَكَمَاتُ وَالْأَحْجَارُ وَنَحْوُهَا مِمَّا لَا يُمْكِنُهُ[1] النَّظَرُ إِلَى كُلِّ بَقَرَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَبِعَ الْفُحُولُ بَقَرَةً، فَنَدَّتْ بِهَا وَلَمْ يَرُدَّهَا الرَّاعِي

٢٠٩٧= سُئِلَ فِي بَقَرَةٍ صَرَفَتْ فِي الْبَاقُورَةِ، فَتَبِعَهَا الْفُحُولُ، فَنَدَّتْ بِهِمْ وَلَمْ يَرُدَّهَا رُعَاةُ الْبَاقُورَةِ مَعَ قُدْرَتِهِمْ عَلَى رَدِّهَا، فَضَاعَ عِدَّةٌ مِنَ الْفُحُولِ، هَلْ يَضْمَنُونَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَضْمَنُونَ؛ لِأَنَّهُمْ فِي الْحِفْظِ الْمُتَعَيِّنِ عَلَيْهِمْ مُفَرِّطُونَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا تَبِعَ الْفُحُولُ بَقَرَةً وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهَا؛ لَا يَضْمَنُ

٢٠٩٨= سُئِلَ فِي رَاعٍ نَدَّتْ مِنْ بَاقُورَتِهِ بَقَرَةٌ صَارِفٌ، [س٣٠٣ب/] فَتَبِعَهَا فَغَلَبَتْ عَلَيْهِ، وَفُقِدَ مِنَ الْفُحُولِ الَّتِي كَانَتْ مَعَهَا فَحْلٌ، وُجِدَ عِنْدَ رَجُلٍ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ الْيَدُ، فَطَلَبَهُ مِنْهُ فَقَالَ: أَدِّ إِلَيَّ مَا دَفَعْتُهُ مِنْ ثَمَنِهِ. هَلْ يَلْزَمُ الرَّاعِيَ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

---

(١) في ع: يمكن معه.

أَجَابَ: الرَّاعِي أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّقْصِيرِ، وَحَيْثُ غَلَبَتِ الْبَقَرَةُ عَلَيْهِ وَفُحُولُهَا؛ لَا يَضْمَنُ مَا ضَاعَ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى رَدِّهَا كَالْفَارَّةِ، فَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ ضَمَانٌ، وَلَا دَفْعُ مَا طَلَبَ الرَّجُلُ الَّذِي لَا تَصِلُ إِلَيْهِ الْيَدُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا نَدَّتْ بَقَرَةٌ وَلَمْ يَرُدَّهَا مَعَ قُدْرَتِهِ؛ يَضْمَنُ

٢٠٩٩= سُئِلَ فِي ثَلَاثَةِ رُعَاةٍ تَرْعَى بَقَرًا لِقَرْيَةٍ، غَابَ اثْنَانِ مِنْهُمْ لِعَمَلٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمْ، فَنَدَّ مِنَ الْبَقَرِ بَقَرَةٌ، وَلَمْ يَرُدَّهَا إِلَى الْبَاقُورَةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الرَّدِّ فَضَاعَتْ، فَمَا الْحُكْمُ؟

أَجَابَ: الْحُكْمُ ضَمَانُ قِيمَتِهَا لِرَبِّهَا حَيْثُ تَرَكَ الرَّاعِي رَدَّهَا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى رَدِّهَا، وَعَدَمِ الْخَوْفِ عَلَى ضَيَاعِ الْبَاقِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا تَرَكَ الْبَقَرَ فَسُرِقَ مِنْهَا ثَوْرٌ؛ يَضْمَنُ

٢١٠٠= سُئِلَ فِي بَقَّارٍ تَرَكَ الْبَقَرَ تَرْعَى، وَذَهَبَ إِلَى بَعْضِ الْمُقَاتِ[1]، فَسُرِقَ مِنْهَا ثَوْرٌ هَلْ يَضْمَنُهُ أَمْ لَا؟ [ط١٤٠/١]

أَجَابَ: نَعَمْ، يَضْمَنُ لِكَثْرَةِ اللُّصُوصِ وَتَرَقُّبِهِمْ لِدَوَابِّ النَّاسِ فِي بِلَادِنَا، وَفَتْوَى عَدَمِ الضَّمَانِ فِي بِلَادٍ يُؤْمَنُ عَلَيْهَا فِي غَيْبَتِهِ هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا ادَّعَى الرَّاعِي هَلَاكَ الْبَقَرَةِ بَعْدَ إِنْكَارِ تَسَلُّمِهَا؛ لَا تُسْمَعُ

٢١٠١= سُئِلَ فِي بَقَّارٍ يَرْعَى بَقَرَ قَرْيَةٍ، طَالَبَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ بِرَدِّ بَقَرَتِهِ، فَأَنْكَرَ تَسَلُّمَهَا أَصْلًا، هَلْ إِذَا أَقَامَ رَبُّهَا بَيِّنَةً عَلَى تَسْلِيمِهِ إِيَّاهَا ثُمَّ ادَّعَى الْبَقَّارُ الْهَلَاكَ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ أَمْ لَا؟

---

(١) لعله يقصد الطعام، من القوت.

أَجَابَ: لَا تُسْمَعُ دَعْوَى الْبَقَّارِ الْهَلَاكَ، حَيْثُ أَنْكَرَ التَّسْلِيمَ أَصْلًا لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّوْفِيقِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْأَجِيرُ لَوْ ضَرَبَ بَقَرَةً فَكَسَرَهَا؛ يَجِبُ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا يَوْمَ كَسْرِهَا

٢١٠٢= سُئِلَ فِي بَقَّارٍ ضَرَبَ بَقَرَةً فَكَسَرَهَا، وَمَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ، هَلْ يَضْمَنُ قِيمَتَهَا يَوْمَ كَسْرِهَا، أَوْ يَوْمَ مَوْتِهَا؟

أَجَابَ: لَا شُبْهَةَ فِي أَنَّهُ يَضْمَنُ قِيمَتَهَا يَوْمَ كَسْرِهَا، وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ أَجِيرِ الْوَاحِدِ وَالْمُشْتَرَكِ، وَلَوْ رَدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا مَكْسُورَةً فَمَاتَتْ عِنْدَهُ بِسَبَبِ الْكَسْرِ؛ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ لَا يَبْرَأُ إِلَّا بِالرَّدِّ عَلَى الْمَالِكِ سَلِيمًا، وَقَدْ صَرَّحُوا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ بِفُرُوعٍ كَثِيرَةٍ دَالَّةٍ عَلَى ذَلِكَ، مِنْهَا مَا فِي (الْخَانِيَّةِ) فِي كِتَابِ الْإِجَارَةِ: رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ حِمَارًا وَقَبَضَهُ، فَأَرْسَلَهُ فِي كَرْمِهِ فَسُرِقَتْ بَرْذَعَتُهُ، فَأَصَابَهُ بَرْدٌ فَمَرِضَ، فَرَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ، قَالُوا: إِنْ لَمْ يَكُنِ الْكَرْمُ حَصِينًا وَكَانَ الْبَرْدُ بِحَالٍ يَضُرُّ بِالْحِمَارِ مَعَ الْبَرْذَعَةِ؛ يَضْمَنْ قِيمَتَهَا؛ لِأَنَّهُ ضَيَّعَ الْبَرْذَعَةَ بِتَرْكِهَا فِي غَيْرِ الْحِصْنِ، وَضَيَّعَ الْحِمَارَ بِالتَّرْكِ فِي الْبَرْدِ الْمُهْلِكِ، وَإِذَا دَخَلَ الْحِمَارُ فِي ضَمَانِهِ؛ لَا يَبْرَأُ إِلَّا بِالرَّدِّ عَلَى الْمَالِكِ سَلِيمًا. انْتَهَى. [ك٢٦٣أ، ع١٢٤٨أ]

فَكَذَلِكَ نَقُولُ: دَخَلَتِ الْبَقَرَةُ فِي ضَمَانِهِ بِالْكَسْرِ، فَلَا يَبْرَأُ إِلَّا بِالرَّدِّ سَلِيمًا، وَضَمَانُ الْعُدْوَانِ يُعْتَبَرُ الْقِيمَةُ فِيهِ يَوْمَ التَّعَدِّي، وَفِي (الْجَوْهَرَةِ) فِي كِتَابِ الْغَصْبِ: فَإِنْ زَنَتِ الْجَارِيَةُ الْمَغْصُوبَةُ عِنْدَ الْغَاصِبِ أَوْ سَرَقَتْ، فَرَدَّهَا عَلَى الْمَوْلَى، فَأُخِذَتْ بِذَلِكَ فِي يَدِهِ، فَعَلَى الْغَاصِبِ قِيمَتُهَا لِأَنَّهَا تَلِفَتْ بِسَبَبٍ كَانَ فِي يَدِهِ. انْتَهَى.

فَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ: لأَنَّهَا تَلِفَتْ بِسَبَبٍ كَانَ فِي يَدِهِ، وَبِهِ عُلِمَ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَرُدَّهَا الرَّاعِي إِلَى الْمَالِكِ أَوْ لَمْ يَرُدَّهَا؛ لِدُخُولِهَا فِي ضَمَانِهِ وَعَدَمِ بَرَاءَتِهِ عَنِ الضَّمَانِ بِالرَّدِّ مَعَ السَّبَبِ الْمَذْكُورِ. تَأَمَّلْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ضَرَبَ الْبَقَّارُ بَقَرَةً، فَأَمَرَ مَالِكُهَا رَجُلًا بِذَبْحِهَا وَادَّعَى الْإِيَاسَ مِنْ حَيَاتِهَا، يُرِيدُ تَضْمِينَ قِيمَتِهَا لِلْبَقَّارِ

٢١٠٣= سُئِلَ فِي بَقَّارٍ ضَرَبَ بَقَرَةً فَسَقَطَتْ، [س ١٣٠٤/أ] فَتَعَجَّلَ مَالِكُهَا وَأَمَرَ رَجُلًا بِذَبْحِهَا، وَطَرَحَهَا عَلَى الْبَقَّارِ قَائِلًا لَهُ: عَلَيْكَ ضَمَانُهَا. وَتَوَلَّى وَادَّعَى أَنَّهُ أَيِسَ مِنْ حَيَاتِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَضْمَنَهُ قِيمَتَهَا حَيَّةً، وَالرَّاعِي يُنْكِرُ إِيَاسَ حَيَاتِهَا، وَكَانَ تَنَاوَلَ مِنْ لَحْمِهَا، فَهَلِ الْقَوْلُ قَوْلُهُ، أَمْ قَوْلُ الْمَالِكِ؟ وَمَا الْحُكْمُ؟

أَجَابَ: لَا يَضْمَنُ الرَّاعِي شَيْئًا بِمُجَرَّدِ دَعْوَى الْمَالِكِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي عَدَمِ الْإِيَاسِ، وَلَا يَضْمَنُ سِوَى مَا تَنَاوَلَهُ مِنَ اللَّحْمِ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيهِ مِقْدَارًا وَقِيمَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ادَّعَى أَنَّ بَقَرَةً ضَاعَتْ مَعَ الْبَقَّارِ، وَالْبَقَّارُ يُنْكِرُ

٢١٠٤= سُئِلَ فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى بَقَّارٍ أَنَّ بَقَرَتَهُ ضَاعَتْ مَعَهُ، وَالْبَقَّارُ يُنْكِرُ ضَيَاعَهَا مَعَهُ، هَلِ الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَقَّارِ بِيَمِينِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: الْبَقَّارُ لَا يَضْمَنُ مَا ضَاعَ مَعَهُ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ عَلَى مَا هُوَ الْمَذْهَبُ، فَلَمْ تَصِحَّ الدَّعْوَى، فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ (دَعْوَى صَحِيحَةٍ)[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: صحة الدعوى.

إذَا تَرَكَ الْحَرَّاثُ الْبَقَرَ الْفَاضِلَةَ تَرْعَى فَضَاعَتْ؛ لَا يَضْمَنُ

٢١٠٥= سُئِلَ فِي حَرَّاثٍ بِيَدِهِ بَقَرُ الْمَالِكِ، تَرَكَ مَا مَعَهُ مِنَ الْبَقَرِ الْفَاضِلَةِ تَرْعَى بِجَنْبِ الأَرْضِ الَّتِي يَحْرُثُ بِهَا حَتَّى تَأْتِيَ نَوْبَتُهَا، فَيَحْرُثُ عَلَيْهَا، كَمَا هِيَ عَادَةُ أَهْلِ الْبَلَدِ، فَضَاعَ مِنْهَا ثَوْرٌ، هَلْ يَضْمَنُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَضْمَنُ وَالْحَالُ[1] هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ذَبَحَ الْحَرَّاثُ ثَوْرًا، فَاخْتَلَفَ مَعَ مَالِكِهِ فَالْقَوْلُ لِلْمَالِكِ فِي عَدَمِ الإِيَاسِ مِنَ الْحَيَاةِ وَالْحَرَّاثِ فِي الْقِيمَةِ

٢١٠٦= سُئِلَ فِي حَرَّاثٍ ذَبَحَ ثَوْرًا أَيِسَ مِنْ حَيَاتِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْ صَاحِبِهِ، هَلْ يَضْمَنُ أَمْ لَا؟

٢١٠٧= وَإِذَا أَنْكَرَ صَاحِبُ الثَّوْرِ الإِيَاسَ مِنْ حَيَاتِهِ هَلْ يَحْلِفُ؟

٢١٠٨= وَإِذَا حَلَفَ يَلْزَمُ الذَّابِحَ قِيمَتُهُ يَوْمَ ذَبْحِهِ، وَالْقَوْلُ لَهُ فِي مِقْدَارِ قِيمَتِهِ أَمْ لِمَالِكِهِ؟

٢١٠٦ج= أَجَابَ: حَيْثُ كَانَ لَا تُرْجَى حَيَاتُهُ؛ لَا يَضْمَنُ الذَّابِحُ بِالذَّبْحِ قِيمَتَهُ.

٢١٠٧ج= وَإِذَا اخْتَلَفَا، فَقَالَ الْمَالِكُ: كَانَتْ حَيَاتُهُ تُرْجَى، وَقَالَ الذَّابِحُ: لَا تُرْجَى؛ فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الذَّابِحِ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمَالِكِ.

٢١٠٨ج= فَإِذَا عَجَزَ الذَّابِحُ عَنِ الْبَيِّنَةِ، وَحَلَفَ الْمَالِكُ؛ ضَمِنَ الذَّابِحُ قِيمَتَهُ يَوْمَ الذَّبْحِ، وَالْقَوْلُ لَهُ فِي قَدْرِ الْقِيمَةِ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا ادَّعَى الْمَالِكُ زِيَادَةً عَمَّا يَقُولُ الذَّابِحُ؛ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: والحالة.

اشْتَغَلَ الْحَرَّاثُ بِالتَّعْشِيبِ فَضَاعَتِ الْبَقَرُ

٢١٠٩= سُئِلَ فِي حَرَّاثٍ اشْتَغَلَ عَنِ الْبَقَرِ فِي التَّعْشِيبِ حَتَّى غَابَتْ عَنْ بَصَرِهِ وَضَاعَتْ بِتَفْرِيطِهِ، هَلْ يَضْمَنُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَضْمَنُ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا اكْتَرَى الْمُكَارِي غَيْرَهُ فَضَاعَ الْحِمْلُ يَضْمَنُ

٢١١٠= سُئِلَ فِي مُكْتَرٍ سَلَّمَ الْمُكَارِيَ الْحِمْلَ الْمَكْرِيَّ، فَاكْتَرَى الْمُكَارِي مُكَارِيًا آخَرَ، وَسَلَّمَهُ الْحِمْلَ وَفَارَقَهُ، وَضَاعَ الْحِمْلُ مِنْهُ، هَلْ يَضْمَنُ الْمُكَارِي الْأَوَّلُ أَمْ لَا؟ [ظ١٤١، ك٢٦٣ب، ع٢٤٨ب/]

أَجَابَ: نَعَمْ، يَضْمَنُ الْمُكَارِي الْأَوَّلُ وَالْحَالُ هَذِهِ؛ إِذْ رَبُّ الْحِمْلِ رَضِيَ بِيَدِهِ لَا بِيَدِ غَيْرِهِ، وَصَارَ كَمُودَعٍ أُودِعَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا تَرَكَ الْمُكَارِي دَوَابَّهُ عَلَى أَصْحَابِهِ وَسَبَقَهَا فَضَاعَ حِمْلٌ، يَضْمَنُ

٢١١١= سُئِلَ فِي مُكَارٍ سَبَقَ الْقَافِلَةَ، وَلَيْسَ مَعَ الْأَحْمَالِ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى حَمْلِهَا مَالِكُهَا، وَغَابَ الْمُكَارِي عَنِ الْأَحْمَالِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِسَوْقِهَا إِلَى الْمَحَلِّ، فَضَاعَ مِنْ دَوَابِّهِ دَابَّةٌ مَعَ حِمْلِهَا فِي تِلْكَ الْغَيْبَةِ، وَبَعْدَ أَيَّامٍ وُجِدَتِ الدَّابَّةُ دُونَ الْحِمْلِ، هَلْ يَضْمَنُ الْمُكَارِي أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَضْمَنُ الْمُكَارِي وَالْحَالُ هَذِهِ؛ إِذْ هُوَ مُودَعٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُودِعَ فَيَكُونُ مُتَعَدِّيًا بِهِ، فَيَضْمَنُ مِثْلَهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَقِيمَتَهُ إِنْ كَانَ قِيمِيًّا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اسْتَأْجَرَ بَنَّاءً لِيَبْنِيَ لَهُ، فَانْهَدَمَ جَانِبٌ مِنْهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ

٢١١٢= سُئِلَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ بَنَّاءً، فَانْهَدَمَ جَانِبٌ مِنْ بِنَائِهِ بَعْدَمَا بَنَاهُ، هَلْ يَضْمَنُهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِصْلَاحُهُ أَمْ لَا؟ [س٣٠٤ب/]

٢١١٣= وَهَلْ إِذَا كَانَ خَلَعَ عَلَيْهِ خِلْعَةً عَلَى وَجْهِ التَّمْلِيكِ بِالْهِبَةِ الْمُسَلَّمَةِ لِيَدِهِ وَقَبَضَهَا بِحَضْرَةِ ابْنِهِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ، فَلَمَّا انْهَدَمَ الْبِنَاءُ ادَّعَى الِابْنُ أَنَّهَا مِلْكُهُ، هَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ مَعَ حُضُورِهِ الْهِبَةَ وَالتَّسْلِيمَ أَمْ لَا؟

٢١١٢ج= أَجَابَ: لَا يَضْمَنُ، وَلَهُ أُجْرَتُهُ الْمُسَمَّاةُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا انْهَدَمَ مِمَّا بَنَاهُ.

٢١١٣ج= وَسُكُوتُ الِابْنِ مَعَ حُضُورِهِ لِلْهِبَةِ وَالتَّسْلِيمِ مَانِعٌ لَهُ مِنْ دَعْوَى الْمِلْكِ، كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الْبَيْعِ الَّتِي أَطْبَقَتْ عَلَيْهَا الْمُتُونُ، وَقُوبِلَتْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ بِالتَّسْلِيمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اسْتَأْجَرَ صَبِيًّا مِنْ وَلِيِّهِ لِيَرْعَى بَقَرَهُ فَضَاعَ مِنْهَا ثَوْرٌ

٢١١٤= سُئِلَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ صَبِيًّا مِنْ وَلِيِّهِ لِيَرْعَى بَقَرَهُ خَاصَّةً، فَضَاعَ مِنْهَا ثَوْرٌ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ، هَلْ يَضْمَنُهُ أَمْ لَا، وَلَا يُنْقَصُ مِنْ أَجْرِهِ؟

أَجَابَ: لَا يَضْمَنُ، وَلَا يُنْقَصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا وَجَدَتِ الْبَقَرَةُ بَيْتَ صَاحِبِهَا مُقْفَلًا فَرَجَعَتْ لَيْلًا إِلَى مَسَارِحِهَا، فَبَقَرَ بَطْنَهَا ذِئْبَانِ؛ لَا يَضْمَنُ الرُّعَاةُ

٢١١٥= سُئِلَ فِي بَقَرَةٍ ضَوَتْ إِلَى بَيْتِ صَاحِبِهَا، فَوَجَدَتْ بَابَهُ مُقْفَلًا، فَرَجَعَتْ

لَيْلًا إِلَى مَسَارِحِهَا أَوْ مَوَارِدِهَا، فَبَقَرَ بَطْنَهَا ذِئْبَانِ ضَارِيَانِ، هَلْ عَلَى رُعَاةِ الْبَاقُورَةِ ضَمَانٌ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا ضَمَانَ عَلَى الرُّعَاةِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْعُرْفُ جَارِيًا بِأَنَّ الرَّاعِيَ إِذَا أَدْخَلَ الْبَاقُورَةَ إِلَى الْبَلْدَةِ كَمَا هُوَ فِي قَرْيَتَيْ لُدَّ وَالرَّمْلَةِ؛ يَبْرَأُ وَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ، إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ جَاءَ بِهَا إِلَى الْقَرْيَةِ وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُدْخِلَ كُلَّ بَقَرَةٍ فِي مَنْزِلِ رَبِّهَا، قَالَ فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ): زَعَمَ الْبَقَّارُ أَنَّهُ أَدْخَلَ الْبَقَرَةَ فِي الْقَرْيَةِ وَلَمْ يَجِدْ رَبَّهَا، ثُمَّ وَجَدَهَا بَعْدَ أَيَّامٍ قَدْ نَفَقَتْ فِي نَهْرٍ، قَالُوا: إِنْ[1] كَانَ عُرْفُهُمْ أَنْ يَأْتِيَ بِالْبَاقُورَةِ إِلَى الْقَرْيَةِ وَلَا يُكَلِّفُوهُ أَنْ يُدْخِلَ كُلَّ بَقَرَةٍ فِي مَنْزِلِ رَبِّهَا؛ صُدِّقَ الْبَقَّارُ مَعَ يَمِينِهِ: أَنَّهُ جَاءَ بِهَا إِلَى الْقَرْيَةِ. انْتَهَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا أَتْلَفَتِ الْبَاقُورَةُ مَبْطَخَةَ إِنْسَانٍ لَا ضَمَانَ عَلَى الْبَقَّارِ إِلَّا إِذَا كَانَ بِصُنْعِهِ

٢١١٦= سُئِلَ فِي بَقَّارٍ انْتَشَرَتْ بَاقُورَتُهُ فِي الْمَرْعَى، فَوَقَعَتْ فِي مَبْطَخَةِ إِنْسَانٍ، فَأَتْلَفَتْ جَانِبًا مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تَرَاخَى عَنْ سَوْقِهَا لِتَرْعَى، هَلْ يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَتْ أَمْ لَا؟

٢١١٧= وَهَلْ إِذَا ظَنَّ الْبَقَّارُ أَنَّهُ ضَامِنٌ، فَاتَّفَقَ مَعَ رَبِّهَا عَلَى أَنْ يَزْرَعَهَا بِبَذْرِهِ مِنْ عِنْدِهِ، فَإِنْ نَبَتَتْ مِثْلَ مَا كَانَتْ أَوْ أَحْسَنَ؛ بَرِئَ مِنْ ضَمَانِهَا، وَإِلَّا يَضْمَنُ لَهُ مِقْدَارَ مَا كَانَتْ تُثْمِرُ لَوْ بَقِيَتْ وَيَكُونُ النَّابِتُ لِلْبَقَّارِ، فَمَا الْحُكْمُ؟ [ك١٢٦٤/أ]

٢١١٧ج= أَجَابَ: الِاتِّفَاقُ الْمَذْكُورُ لَا عِبْرَةَ بِهِ شَرْعًا، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

---

(١) في ع: لو.

٢١١٦ج= وَلا يَضْمَنُ الْبَقَّارُ إِلَّا بِإِرْسَالِ الْبَاقُورَةِ فِي الزَّرْعِ أَوْ بَسْوِقِهَا، وَقَدْ أَصَابَتِ الزَّرْعَ فِي مِشْيَتِهَا[١]، وَإِلاَّ فَهِيَ عَجْمَاءُ (وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ)[٢] بِنَصِّ حَدِيثِ الْمُخْتَارِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَخْيَارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا دَفَعَتْ فِضَّةً لِصَائِغٍ يَعْمَلُ لِغَيْرِ وَاحِدٍ فَادَّعَى أَنَّهَا سُرِقَتْ؛ فَفِي ضَمَانِهِ وَعَدَمِهِ أَقْوَالٌ

٢١١٨= سُئِلَ فِي صَائِغٍ يَعْمَلُ لِغَيْرِ وَاحِدٍ، دَفَعَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فِضَّةً يَتَّخِذُهَا حِيَاصَةً، فَادَّعَى أَنَّهَا سُرِقَتْ، هَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ وَلَا يَضْمَنُ، أَمْ هُوَ ضَامِنٌ لِمَا سُرِقَ مِنْ يَدِهِ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ؟ [ع٢٤٩أ، س١٣٠٥أ/]

أَجَابَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ رَاجِعَةٌ إِلَى مَسْأَلَةِ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ، وَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ بَلْ أَرْبَعَةُ أَقْوَلٍ، عَدَمُ الضَّمَانِ مُطْلَقًا، وَأَنَّهُ أَمِينٌ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِالْيَمِينِ، وَالضَّمَانُ مُطْلَقًا وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِهِ، وَاخْتَارَ الْمُتَأَخِّرُونَ الْفَتْوَى بِالصُّلْحِ عَلَى النِّصْفِ جَبْرًا عَمَلًا بِالْقَوْلَيْنِ، وَفِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) رَامِزًا لِفَوَائِدِ صَاحِبِ الْمُحِيطِ: لَوْ كَانَ الْأَجِيرُ صَالِحًا؛ يَبْرَأُ بِيَمِينِهِ، وَلَوْ كَانَ بِخِلَافِهِ؛ يَضْمَنُ، وَلَوْ كَانَ مَسْتُورًا؛ يُؤْمَرُ بِالصُّلْحِ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ كُلُّهَا مُصَحَّحَةٌ مُفْتًى بِهَا، وَمَا أَحْسَنَ التَّفْصِيلَ الْأَخِيرَ، وَالْأَوَّلُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَطَاوُوسَ، وَهُمَا مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَقَوْلُهُمَا قَوْلُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ، وَبِهِ يُفْتَى احْتِشَامًا لِعُمَرَ وَعَلِيٍّ، وَصِيَانَةً لِأَمْوَالِ النَّاسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: سننها.

(٢) البخاري: (٢٣٥٥، ٦٩١٢)، مسلم: (١٧١٠)، أبو داود: (٤٥٩٣)، الترمذي: (٦٤٢)، والنسائي: (٢٤٩٥)، وابن ماجه (٢٦٧٣)، وأحمد: (٧٤٥٦)، مالك: (١٨٥٩).

إِذَا نَشَرَتِ الْغَسَّالَةُ ثَوْبًا فَضَاعَ: تَضْمَنُ جَمِيعَ قِيمَتِهِ إِنْ غَابَ عَنْ بَصَرِهَا وَإِلَّا فَنِصْفُ الْقِيمَةِ

٢١١٩= سُئِلَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ لِغَسَّالَةٍ ثَوْبًا لِتَغْسِلَهُ بِأَجْرٍ، فَغَسَلَتْهُ وَنَشَرَتْهُ عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَدَخَلَتِ الدَّارَ وَتَرَكَتْهُ مَنْشُورًا فَضَاعَ، هَلْ تَضْمَنُ حَيْثُ غَابَ بَصَرُهَا عَنْهُ أَمْ لَا؟ [ط١٤٢/]

وَهَلْ إِذَا كَانَتْ تَغْسِلُ لِغَيْرِ وَاحِدٍ وَأَعَدَّتْ نَفْسَهَا لِذَلِكَ فَصَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهَا تَفْرِيطٌ، هَلْ تَضْمَنُ مَعَ هَذَا التَّقْدِيرِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: إِذَا غَابَ عَنْ بَصَرِهَا تَضْمَنُ جَمِيعَ قِيمَتِهِ اتِّفَاقًا، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مُوجِبُ الضَّمَانِ وَضَاعَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ فِي الْحِفْظِ فَالْوَاجِبُ عَلَى التَّقْدِيرِ الصُّلْحُ عَلَى النِّصْفِ جَبْرًا، كَمَا أَفْتَى بِهِ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

عَيَّنَ الْبَقَّارُ رَجُلًا مَكَانَهُ بِإِذْنِ رَبِّ الْبَقَرِ ثُمَّ الثَّانِي ثَالِثًا بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَضَاعَ ثَوْرٌ

٢١٢٠= سُئِلَ فِي رَاعِي بَقَرٍ بِقَرْيَةٍ، اسْتَأْذَنَ أَهْلَهَا فِي إِقَامَةِ رَجُلٍ مُعَيَّنٍ مَكَانَهُ فَأَذِنُوا لَهُ، ثُمَّ إِنَّ الثَّانِيَ أَقَامَ ثَالِثًا يَرْعَى بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْ أَرْبَابِهَا، فَضَاعَ ثَوْرٌ مِنْهَا، فَعَلَى مَنْ ضَمَانُهُ؟

أَجَابَ: لَا ضَمَانَ عَلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ مِنْ أَهْلِهَا فِيمَا فَعَلَ، وَصَاحِبُ الثَّوْرِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الثَّانِي، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الثَّالِثُ، لِتَعَدِّي الثَّانِي[1] بِالدَّفْعِ، وَالثَّالِثِ بِالْأَخْذِ، وَلَا يَرْجِعُ الثَّالِثُ إِذَا ضَمِنَ عَلَى الثَّانِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: الأول.

كِتَابُ الْوَلَاءِ

مَاتَ عَنِ ابْنِ مُعْتِقِهِ وَأَبْنَاءِ بَنِي مُعْتِقِهِ وَأَوْلَادٍ لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ مُسْتَوْلَدَةٍ

٢١٢١= سُئِلَ فِي مُعْتَقٍ، مَاتَ عَنِ ابْنِ مُعْتِقِهِ وَأَبْنَاءِ بَنِي مُعْتِقِهِ وَأَوْلَادٍ لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ لَهُ مُسْتَوْلَدَةٍ لِرَجُلٍ حَيٍّ، فَهَلْ إِرْثُهُ لِابْنِ الْمُعْتِقِ أَوْ لَهُ وَلِأَبْنَاءِ بَنِيهِ سَوِيَّةٌ، أَمْ لِأَوْلَادِهِ وَزَوْجَتِهِ؟

أَجَابَ: إِرْثُهُ لِابْنِ الْمُعْتِقِ، لَا لِأَبْنَاءِ بَنِيهِ؛ لِكَوْنِهِمْ مَحْجُوبِينَ بِهِ، وَلَا لِلزَّوْجَةِ وَلَا أَوْلَادِهَا الْمَذْكُورِينَ؛ لِأَنَّهَا أُمُّ وَلَدٍ لَمْ تُعْتَقْ بَعْدُ، وَحُكْمُ أَوْلَادِهَا حُكْمُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ك٢٦٤ب، س٣٠٥ب، ع٢٤٩ب/]

مَاتَ رَقِيقٌ عَنِ ابْنٍ مِنْ صُلْبِهِ وَعَنْ زَوْجَتِهِ وَعَنِ ابْنِ ابْنِ سَيِّدِهِ ثُمَّ مَاتَ

٢١٢٢= سُئِلَ فِيمَا إِذَا مَاتَ رَقِيقٌ عَنِ ابْنٍ مِنْ صُلْبِهِ، وَعَنْ زَوْجَةٍ، وَعَنِ ابْنِ ابْنِ سَيِّدِهِ، ثُمَّ مَاتَ ابْنُ الرَّقِيقِ عَنْ أُمٍّ، وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ، وَعَنِ ابْنِ ابْنِ سَيِّدِ وَالِدِهِ، ثُمَّ مَاتَ ابْنُ ابْنِ سَيِّدِ وَالِدِهِ عَنْ شَقِيقَةٍ قَبْلَ أَنْ يَتَنَاوَلَ تَرِكَةَ الرَّقِيقِ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ لِلرَّقِيقِ عَقَارًا، وَظَهَرَ الْآنَ لِلرَّقِيقِ عَقَارٌ، فَهَلْ لِشَقِيقَةِ ابْنِ ابْنِ سَيِّدِهِ الْمُتَوَفَّى مُطَالَبَةٌ بِمَا خَصَّ أَخَاهَا مِنْ تَرِكَةِ الرَّقِيقِ، وَالدَّعْوَى عَلَى ذِي الْيَدِ عَلَى مُخَلَّفَاتِ الرَّقِيقِ إِنْ كَانَ مُعْتَقًا أَوْ بَاقِيًا فِي الرِّقِّ، وَلَوْ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَمْ لَا؟

أَجَابَ: الرَّقِيقُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، وَإِنْ مَلَكَ فَكُلُّ شَيْءٍ حَصَّلَهُ مِنَ الْمَالِ لِمَالِكِهِ[1]، وَإِنْ ثَبَتَ عِتْقُهُ فَكُلُّ شَيْءٍ حَصَّلَهُ بَعْدَ عِتْقِهِ؛ فَهُوَ مَوْرُوثٌ عَنْهُ، فَيُقَسَّمُ عَلَى فَرَائِضِ اللهِ

---
(١) في ع: لمالكيه.

تَعَالَى لِزَوْجَتِهِ الثُّمُنُ وَالْبَاقِي لِابْنِهِ، وَبِمَوْتِ ابْنِهِ اسْتَحَقَّ وَرَثَتُهُ مَا تَرَكَ هَذَا الِابْنُ لِلْأُمِّ سُدُسُهُ، وَلِإِخْوَتِهِ لِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَالْبَاقِي وَهُوَ النِّصْفُ لِابْنِ ابْنِ الْمُعْتِقِ، وَبِمَوْتِ ابْنِ ابْنِ الْمُعْتِقِ جَرَى مَا وَرِثَهُ مِنْهُ عَلَى وَرَثَتِهِ، فَيَكُونُ نِصْفُهُ لِشَقِيقَتِهِ[1] وَمَا فَضَلَ فَلِأَقْرَبِ عَصَبَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ يُرَدُّ عَلَى شَقِيقَتِهِ الْمَذْكُورَةِ.

وَأَمَّا الدَّعْوَى بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَعَدَمُ سَمَاعِهَا لِعَارِضِ الْأَمْرِ السُّلْطَانِيِّ لِقَبُولِ الْقَاضِي التَّخْصِيصَ بِالْحَوَادِثِ، فَإِنْ وَقَعَتْ وَكَانَتْ غَيْرَ مُسْتَثْنَاةٍ مِنَ الْأَمْرِ السُّلْطَانِيِّ بِالْمَنْعِ؛ لَا تُسْمَعُ، وَإِلَّا تُسْمَعُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



(١) في ع: للشقيقة.

كِتَابُ الْإِكْرَاهِ

أَشْهَدَ الْوَلَدُ أَنَّهُ قَبَضَ جَمِيعَ تَرِكَةِ وَالِدِهِ مِنَ الْوَصِيِّ

٢١٢٣= سُئِلَ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ وَصَغِيرٍ مِنْهُ، وَعَنْ أَبَوَيْنِ، أُكْرِهَ الزَّوْجُ بَعْدَ وَضْعِ الْأَبَوَيْنِ يَدَهُمَا عَلَى مُخَلَّفَاتِهَا عَلَى أَنْ يُقِرَّ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ قِبَلَ نَسِيبِهِ مِنْهَا حَقًّا، هَلْ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ مَعَ الْإِكْرَاهِ أَمْ لَا؟ وَتُقَسَّمُ تَرِكَتُهَا عَلَى فَرَائِضِ اللهِ تَعَالَىٰ؟

أَجَابَ: لَا يَصِحُّ الْإِقْرَارُ مَعَ الْإِكْرَاهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَيْضًا الْإِرْثُ جَبْرِيٌّ، فَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُ: لَا يَسْتَحِقُّ قِبَلَ نَسِيبِهِ مِنْ مُخَلَّفَاتِهَا شَيْئًا، فَفِي (الْبَزَّازِيَّةِ) وَكَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ لَوْ قَالَ: تَرَكْتُ حَقِّي مِنَ الْمِيرَاثِ، أَوْ بَرِئْتُ مِنْهُ، أَوْ مِنْ حِصَّتِي لَا يَصِحُّ، وَهُوَ عَلَى حَقِّهِ؛ لِأَنَّ الْإِرْثَ جَبْرِيٌّ لَا يَصِحُّ تَرْكُهُ.

وَفِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) فِي الْفَصْلِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ: دَفَعَ جَمِيعَ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ إِلَى وَارِثِهِ، وَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ قَبَضَ مِنْهُ جَمِيعَ تَرِكَةِ وَالِدِهِ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ تَرِكَتِهِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ إِلَّا اسْتَوْفَاهُ، ثُمَّ ادَّعَى دَارًا فِي يَدِ الْوَصِيِّ أَنَّهَا مِنْ تَرِكَةِ وَالِدِي وَلَمْ أَقْبِضْهَا، قَالَ: أَلَمْ أَقْبَلْ بَيِّنَتَهُ وَأَقْضِي لَهُ بِهَا، أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ [ط١٤٣/] قَدِ اسْتَوْفَيْتُ جَمِيعَ مَا تَرَكَ وَالِدِي مِنْ دَيْنٍ عَلَى النَّاسِ وَقَبَضْتُ كُلَّهُ، ثُمَّ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا لِأَبِيهِ، أَلَمْ أَقْبَلْ بَيِّنَتَهُ وَأَقْضِي لَهُ بِالدَّيْنِ. انْتَهَى.

فَقَدْ عَلِمْتَ بِذَلِكَ صِحَّةَ دَعْوَى الزَّوْجِ بِشَيْءٍ رَآهُ أَوْ عَلِمَ بِهِ عِنْدَ نَسِيبِهِ أَنَّهُ مِمَّا تَرَكَتْ زَوْجَتُهُ، فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا أَكْرَهَ الْحَاكِمُ أَهْلَ قَرْيَةٍ أَنْ يَكْفُلُوهُ فِي مَالٍ لَزِمَهُ مِنَ السَّلْطَنَةِ لَا يَلْزَمُهُمْ

٢١٢٤= سُئِلَ فِي أَهْلِ قَرْيَةٍ أَلْزَمَهُمُ الْحَاكِمُ؛ بِأَنْ يَكْفُلُوهُ فِي مَالٍ لَزِمَهُ مِنْ جَانِبِ

السَّلْطَنَةِ الْعَلِيَّةِ، وَلَهُ يَدٌ عَادِيَةٌ وَقُدْرَةٌ عَلَى قَتْلِهِمْ وَنَهْبِ أَمْوَالِهِمْ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ إِيقَاعُ ذَلِكَ بِهِمْ إِنْ لَمْ يَكْفُلُوهُ، فَكَفَلُوهُ خَشْيَةَ إِيقَاعِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، هَلْ يَلْزَمُهُمُ الْمَالُ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟ [ك٢٦٥أ، س٣٠٦أ، ع٢٥٠/أ]

أَجَابَ: لَا يَلْزَمُهُمُ الْمَالُ بِذَلِكَ، وَلَهُمُ الْفَسْخُ إِذَا زَالَ الْإِكْرَاهُ كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ، إِذَا عُلِمَ بِدَلَالَةِ الْحَالِ؛ أَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَمْتَثِلُوا أَمْرَهُ يَقْتُلُهُمْ أَوْ يَقْطَعُ أَيْدِيَهُمْ أَوْ يَضْرِبُهُمْ ضَرْبًا يَخَافُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَوْ تَلَفِ عُضْوٍ لِهِمْ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ إِكْرَاهًا مِنْهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْآمِرُ سُلْطَانًا، عَلَى مَا عَلَيْهِ الْفَتْوَى، صَرَّحَ بِهِ غَالِبُ عُلَمَائِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا أَكْرَهَ صَاحِبُ الْوِلَايَةِ رَجُلًا عَلَى بَيْعِ عَقَارٍ لَهُ؛ فَالْبَيْعُ غَيْرُ نَافِذٍ

٢١٢٥= سُئِلَ فِي ذِي وِلَايَةٍ عَلَى قَرْيَةٍ قَادِرٍ عَلَى إِيقَاعِ ضَرْبٍ وَحَبْسٍ مُلْجِئَيْنِ بِأَهْلِهَا، طَلَبَ مِنْ رَجُلٍ مِنْهَا بَيْعَ عَقَارٍ لَهُ بِهَا، فَبَاعَ خَائِفًا مِنْهُ إِيقَاعَ ذَلِكَ بِهِ، وَأَقَرَّ أَنَّهُ قَبَضَ ثَمَنَهُ كَذَلِكَ مَعَ أَنَّ قِيمَةَ الْمَبِيعِ أَضْعَافُ أَضْعَافِ الثَّمَنِ، هَلْ يَنْفُذُ هَذَا الْبَيْعُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَمْ لَا؟

٢١٢٦= وَإِنْ كُتِبَ صَكُّهُ لَدَى قَاضٍ عَلَى صِفَةِ الطَّوْعِ وَالِاخْتِيَارِ وَعَدَمِ الْمُفْسِدِ، وَيَكُونُ الِاعْتِبَارُ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا لِمَا كُتِبَ؟

٢١٢٥ج= أَجَابَ: حَيْثُ عُلِمَ بِدَلَالَةِ الْحَالِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَبِعْهُ يُوقِعُ بِهِ ضَرْبًا شَدِيدًا أَوْ حَبْسًا مَدِيدًا؛ فَالْبَيْعُ غَيْرُ نَافِذٍ وَالْإِقْرَارُ غَيْرُ صَحِيحٍ فَلِلْمُكْرَهِ فَسْخُهُ.

٢١٢٦ج= وَالِاعْتِبَارُ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لَا لِمَا كُتِبَ فِي الصَّكِّ.

هَذَا وَأَمَّا الرَّدُّ بِالْغَبْنِ الْفَاحِشِ؛ فَقَدْ أَفْتَى بِهِ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَائِنَا مُطْلَقًا، وَمَعَ الْغُرُورِ؛

أَجْمَعَ الْمُتَأَخِّرُونَ عَلَيْهِ، وَعَلَّلُوا الأَوَّلَ بِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِالنَّاسِ، فَلَوْ رَآهُ الْقَاضِي وَحَكَمَ بِهِ؛ نَفَذَ؛ إِذْ هُوَ قَوْلٌ مُصَحَّحٌ، أَفْتَى بِهِ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَائِنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا أَكْرَهَهُ أَنْ يُقِرَّ لَهُ بِكَذَا فَأَقَرَّ وَكَفَلَهُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ رَجُلٌ؛ فَالإِقْرَارُ غَيْرُ صَحِيحٍ

٢١٢٧= سُئِلَ فِي رَجُلٍ وَكَّلَ آخَرَ فِي بَيْعِ صَابُونٍ مُعَيَّنٍ وِكَالَةً شَرْعِيَّةً، فَبَاعَ الْوَكِيلُ مَا أَمَرَهُ الْمُوَكِّلُ بِهِ بِمِائَتَيْنِ وَخَمْسَةٍ وَتِسْعِينَ قِرْشًا، وَسَلَّمَهُ لِلْمُشْتَرِي، ثُمَّ إِنَّ الْمُوَكِّلَ أَرْغَمَ الْوَكِيلَ وَأَكْرَهَهُ وَهَدَّدَهُ بِالْحُكَّامِ، وَتَحَقَّقَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُطِعْهُ فِيمَا يَأْمُرُهُ بِهِ أَوْقَعَ فِيهِ مَا هَدَّدَهُ بِهِ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، فَكَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ مَا أَمَرَهُ بِهِ مُوَكِّلُهُ الْمُومَأُ إِلَيْهِ؛ بِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ فِي ذِمَّتِهِ خَمْسُمِائَةَ قِرْشٍ وَعِشْرِينَ قِرْشًا إِقْرَارًا كَذِبًا لَا وَجْهَ لَهُ شَرْعًا مِنَ الْخَوْفِ، وَكَفَلَهُ بِهِ رَجُلٌ، هَلْ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ إِقْرَارَهُ كَانَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ يَبْطُلُ إِقْرَارُهُ وَلَا يَسْتَحِقُّ عِنْدَهُ إِلَّا الْمِائَتَيْنِ وَالْخَمْسَةَ وَالتِّسْعِينَ الَّتِي بَاعَ بِهَا، وَلَا يَلْزَمُ الْكَفِيلَ شَيْءٌ؟

أَجَابَ: الإِكْرَاهُ يُعْدِمُ الاخْتِيَارَ، فَلَا صِحَّةَ لِلإِقْرَارِ مَعَ الإِكْرَاهِ؛ لِأَنَّ صِحَّتَهُ تَعْتَمِدُ قِيَامَ الْمُجِيزِ[(١)]، وَقَدْ قَامَتْ دَلَالَةٌ عَلَى عَدَمِهِ، وَالإِكْرَاهُ فِيهِ يَكُونُ بِأَشْيَاءَ، مِنْهَا إِذَا قَالَ الْمُتَغَلِّبُ لِرَجُلٍ: إِمَّا أَنْ تُقِرَّ لِي بِكَذَا، وَإِلَّا أَقُولُ لِلظَّالِمِ الْفُلَانِيِّ لَقِيَ مَالًا أَوْ وَجَدَ كَنْزًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، قَالَ فِي (الْحَاوِي الزَّاهِدِيِّ) فِي كِتَابِ الإِكْرَاهِ بَعْدَ أَنْ رَمَزَ لِنَجْمِ[(٢)] الأَئِمَّةِ، قَالَ الْمَدْيُونُ لِدَائِنِهِ: ادْفَعْ إِلَيَّ الْقَبَالَةَ، وَأَقِرَّ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَكَ عَلَيَّ، وَإِلَّا أَقُولُ أَنَّ فِي يَدِكَ ذَهَبُ شَمْسِ الْمُلْكِ، فَدَفَعَ وَأَقَرَّ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ، فَهَذَا فِي مَعْنَى الإِكْرَاهِ وَلَهُ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ. انْتَهَى. [س٣٠٦ب، ك٢٦٥ب/]

---

(١) في ع: المجز به.

(٢) في ع، س: نجد.

أَقُولُ: فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَهُ جَرَاءَةٌ وَهَدَّدَهُ بِمَنْ يَسْمَعُ كَلَامَ الْغَمَّازِ، وَقَالَ: إِنْ لَمْ تُقِرَّ لِي بِكَذَا - أَيْ بِشَيْءٍ لَا أَصْلَ لَهُ - أَسْعَ بِكَ إِلَى مَنْ يَأْخُذُكَ بِمُجَرَّدِ كَلَامِي، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمُهَدَّدِ ذَلِكَ فَأَقَرَّ كَاذِبًا؛ لَا يَلْزَمُهُ مَا أَقَرَّ بِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ كَلَامِ أَئِمَّتِنَا، وَإِذَا بَطَلَ بِثُبُوتِ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ عَنِ الْأَصِيلِ؛ بَطَلَ عَنِ الْكَفِيلِ؛ إِذْ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ لَا دَيْنَ عَلَى الْأَصِيلِ يَصْلُحُ أَنْ يُطَالَبَ بِهِ، وَلَا صِحَّةَ لِلْكَفَالَةِ مِنَ الْكَفِيلِ بِدُونِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا أَكْرَهَ الْحَاكِمُ كَاتِبَهُ عَلَى أَنْ يُقِرَّ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ أَوْدَعَهَا عِنْدَهُ سُوبَاشِي فَأَقَرَّ لَا يَنْفُذُ إِقْرَارُهُ

٢١٢٨ = سُئِلَ فِي (ذِمِّيٍّ)[١] حِرْفَتُهُ الْكِتَابَةُ عَلَى مَحَلٍّ يَكْتُبُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِمَّا يَتَحَصَّلُ، أَوْقَعَ الْقَبْضَ عَلَيْهِ حَاكِمُهُ الْمُتَكَلِّمُ عَلَيْهِ، وَاتَّهَمَهُ بِأَنَّ سُوبَاشِي أَوْدَعَ عِنْدَهُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ مِنَ الْقُرُوشِ، فَهَدَّدَهُ بِالضَّرْبِ الْفَاحِشِ حَتَّى أَقَرَّ لَدَى قَاضٍ بِذَلِكَ فَكَتَبَ عَلَيْهِ ذلك، هَلْ يَنْفُذُ إِقْرَارُهُ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟ [ع٢٥٠ب، ط١٤٤/]

أَجَابَ: لَا يَنْفُذُ إِقْرَارُهُ؛ إِذِ الرِّضَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْإِقْرَارِ، فَيَفْسُدُ الْإِقْرَارُ عِنْدَ فَوَاتِ الرِّضَا، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَهُ الِامْتِنَاعُ عَنْ دَفْعِ الْمُقَرِّ بِهِ لِلْمُقَرِّ لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَفَعَهُ، وَلَهُ اسْتِرْدَادُهُ مِنْهُ إِنْ كَانَ دَفَعَهُ لَهُ مُكْرَهًا، وَالْإِكْرَاهُ يُعْدِمُ الرِّضَا، وَيُفْسِدُ كُلَّ أَمْرٍ تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ رُفِعَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[٢] وَمَسَائِلُ الْإِكْرَاهِ لَا تَخْفَى عَلَى مَنِ اتَّقَى اللهَ تَعَالَى

---

(١) في س: (ذي).

(٢) ابن ماجه (٢٠٤٥) وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٢٦): هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع. والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٨٧١) وقال: جود إسناده بشر بن بكر، وهو من الثقات.

وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ، وَعَمِلَ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَنْعُ الْوَلِيِّ الزَّوْجَةَ عَنْ زَوْجِهَا إِكْرَاهٌ

٢١٢٩= سُئِلَ فِي بِكْرٍ مَنَعَهَا عَمُّهَا الْحَاجِرُ عَلَيْهَا عِنْدَ إِرَادَةِ دُخُولِ زَوْجِهَا بِهَا، إِلَّا أَنْ تَبِيعَهُ مَا لَهَا مِنْ عَقَارٍ وَكُرُومٍ، فَفَعَلَتْ حِينَ لَمْ تَجِدْ بُدًّا مِنْ ذَلِكَ، هَلْ يَنْفُذُ بَيْعُهَا أَمْ لَا؟

٢١٣٠= وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمُكْرَهَةِ فِي ذَلِكَ؟

٢١٢٩ج= أَجَابَ: لَا يَنْفُذُ بَيْعُهَا.

٢١٣٠ج= وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمُكْرَهَةِ، قَالَ عُلَمَاؤُنَا: مَنْعُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ مِنْ أَهْلِهَا حَتَّى تَهَبَ لَهُ الْمَهْرَ تَكُونُ مُكْرَهَةً، وَالْهِبَةُ بَاطِلَةٌ، قَالَ فِي (مَجْمَعِ الْفَتَاوِي) وَفِي (مُلْتَقَطِ السَّيِّدِ الْإِمَامِ) عَنِ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ: مَنْ مَنَعَ امْرَأَتَهُ عَنِ الْمَسِيرِ إِلَى أَبَوَيْهَا، إِلَّا أَنْ تَهَبَ مَهْرَهَا فَوَهَبَتْ، فَالْهِبَةُ بَاطِلَةٌ، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي (الْخُلَاصَةِ، وَالْبَزَّازِيَّةِ) وَكَذَلِكَ ذَكَرَ فِي (التَّتَارْخَانِيَّةِ) نَقْلًا عَنِ (الْيَنَابِيعِ)، وَنَظَمَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ صَاحِبُ التَّنْوِيرِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ التَّمُرْتَاشِيُّ الْغَزِّيُّ فِي مَنْظُومَتِهِ الْمُسَمَّاةِ بِـ(تُحْفَةِ الْأَقْرَانِ) فِي ثَلَاثَةِ أَبْيَاتٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى الْحَشْوِ، فَقَالَ:

وَمَنْعُهُ لِعُرْسِهِ أَنْ تَذْهَبَا ... لِأَهْلِهَا يَا صَاحِ تَقْضِي مَأْرَبَا

إِلَّا إِذَا تُسْقِطُ عَنْهُ الْمَهْرَا ... فَفِعْلُهَا لَاغٍ وَذَا قَدْ ذُكِرَا

لِأَنَّهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي الْحُكْمِ ... مَنْزِلَةَ الْمُكْرَهِ هَذَا فَاعْلَمْ

وَنَظَمْتُهَا وَنَظِيرَتَهَا فِي بَيْتَيْنِ خَالِيَيْنِ عَنْهُ بِقَوْلِي: [س١٣٠٧، ك١٢٦٦/]

وَمَانِعُ زَوْجَتِهِ عَنْ أَهْلِهَا ... لِتَهَبَ الْمَهْرَ يَكُونُ مُكْرِهًا

كَـذَاكَ مَنْـعُ وَالِـدٍ لِبِنْتِهِ خُـرُوجَهَـا لِبَعْلِهَا مِن بَيْتِهِ

وَفِي (شَرْحِ تُحْفَةِ الأَقْرَانِ) قَالَ قُلْتُ: وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا جَوَابُ حَادِثَةِ الْفَتْوَى، وَهِيَ مَا لَوْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ الْبِكْرَ مِنْ رَجُلٍ، فَلَمَّا أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى زَوْجِهَا مَنَعَهَا الأَبُ، إِلَّا أَنْ تُشْهِدَ عَلَيْهَا أَنَّهَا اسْتَوْفَتْ مِنْهُ مَا تَصَرَّفَ فِيهِ مِنْ مِيرَاثِ أُمِّهَا، فَأَقَرَّتْ بِذَلِكَ؛ ثُمَّ أَذِنَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْحُكْمَ فِيهِ عَدَمُ صِحَّةِ الإِقْرَارِ؛ لِكَوْنِهَا فِي مَعْنَى الْمُكْرَهَةِ لِمَا ذُكِرَ مِنَ الْمَنْعِ، لَا سِيَّمَا وَالْحَيَاءُ يَغْلِبُ فِي الأَبْكَارِ، وَبِهِ أَفْتَى شَيْخُ الإِسْلَامِ أَبُو السُّعُودِ الْعِمَادِيُّ. انْتَهَى.

وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ أَنَّ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ وَالإِجَارَةَ كَالإِقْرَارِ وَالْهِبَةِ، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الأَوْلِيَاءِ غَيْرِ الأَبِ كَالأَبِ؛ لِلْعِلَّةِ الشَّامِلَةِ، فَلَيْسَ الأَبُ قَيْدًا، وَكَذَلِكَ لَفْظَةُ الْبِكْرِ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ فِي دِيَارِنَا مِنْ أَخْذِ مُهُورِهِنَّ كَرْهًا عَلَيْهِنَّ وَجَبْرًا حَتَّى مِنِ ابْنِ ابْنِ الْعَمِّ وَإِنْ بَعُدَ، وَمَتَى مَا وُجِدَ مِنْهَا مَنْعٌ؛ ضَرَبَهَا(١) وَرُبَّمَا قَتَلَهَا، وَأَهْلُ الرَّسَاتِيقِ يَعُدُّونَ النِّسَاءَ تَرِكَةً حَتَّى يَطْلُبُونَ فِيهِنَّ الْقِسْمَةَ، كَمَا يَطْلُبُونَ الْقِسْمَةَ فِي الأَمْوَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ، نَسْأَلُهُ صَلَاحَ الأَحْوَالِ.

بَاعَتْ فِي مَرَضِ مَوْتِهَا مُكْرَهَةً وَخَلَّفَتِ ابْنًا صَغِيرًا

٢١٣١= سُئِلَ فِي مَرِيضَةٍ بَاعَتْ فِي مَرَضِ مَوْتِهَا كَرْمًا لِأَخِيهَا كَرْهًا(٢) عَلَيْهَا وَمَاتَتْ عَنِ ابْنٍ صَغِيرٍ، هَلْ يَنْفُذُ بَيْعُهَا أَمْ لَا؟ [ع١٢٥١أ/]

أَجَابَ: لِوَصِيِّ ابْنِهَا فَسْخُ الْبَيْعِ الْوَاقِعِ عَلَى جِهَةِ الإِكْرَاهِ، وَإِنْ تَدَاوَلَتْهُ الأَيْدِي بِخِلَافِ سَائِرِ الْبِيَاعَاتِ؛ إِذْ هُوَ حَقُّ الْعَبْدِ دُونَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: أضر بها.
(٢) في ع: إكراها.

كِتَابُ الْحَجْرِ

إِذَا ادَّعَتِ الْبُلُوغَ تُصَدَّقُ بِلَا يَمِينٍ

٢١٣٢= سُئِلَ فِي صَغِيرَةٍ لَهَا وَصِيٌّ، ادَّعَتِ الْبُلُوغَ فِي سِنٍّ يُمْكِنُ تَصْدِيقُهَا فِيهِ، فَهَلْ تُصَدَّقُ بِلَا يَمِينٍ أَمْ لَا؟

٢١٣٣= وَهَلْ يُشْتَرَطُ حَضْرَةُ الْوَصِيِّ عِنْدَ دَعْوَاهَا الْبُلُوغَ أَمْ لَا؟ [ط١٤٥، س٣٠٧ب/]

٢١٣٤= وَهَلْ تُصَدَّقُ فِي دَعْوَى الرُّشْدِ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهَا، وَيُؤْمَرُ الْوَصِيُّ بِدَفْعِ مَالِهَا، أَمْ لَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَخْفَى؟

٢١٣٢ج= أَجَابَ: الظَّاهِرُ مِنْ عِبَارَاتِهِمْ؛ أَنَّهُ لَا يَمِينَ عَلَيْهَا لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِي التَّحْلِيفِ، لِأَنَّ الْبُلُوغَ وَالْحَالُ هَذِهِ ثَبَتَ بِقَوْلِهَا وَالتَّحْلِيفَ لِرَجَاءِ النُّكُولِ، وَهِيَ لَوْ أَقَرَّتْ بِهِ ثُمَّ قَالَتْ: كُنْتُ كَاذِبَةً لَا يَصِحُّ رُجُوعُهَا لِتَنَاقُضِهَا حَيْثُ كَانَتْ فِي سِنٍّ يُحْتَمَلُ الْبُلُوغُ فِيهِ، كَمَا فِي (الزَّيْلَعِيِّ، وَالْخُلَاصَةِ، وَالتَّاتَارْخَانِيَّةِ، وَالْخَانِيَّةِ، وَجَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) وَغَيْرِهَا، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ جَعْلُهُ إِقْرَارًا وَإِخْبَارًا، وَقَدْ كَتَبَ صَاحِبُ الْبَحْرِ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: وَمَا لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْهَا فَالْقَوْلُ (لَهَا)[1] فِي حَقِّهَا مَا صُورَتُهُ: وَلَمْ أَرَ صَرِيحًا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا قُبِلَ قَوْلُهَا فِي حَقِّهَا فِي الْحَيْضِ وَالْمَحَبَّةِ، فَهَلْ يَكُونُ بِيَمِينِهَا أَمْ[2] بِلَا يَمِينٍ. ٠

وَوَقَعَ فِي (الْوِقَايَةِ) أَنَّهُ قَالَ: صُدِّقَتْ فِي حَقِّهَا خَاصَّةً. وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَمِينَ عَلَيْهَا وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ: إِنَّ الطَّلَاقَ مُعَلَّقٌ بِإِخْبَارِهَا وَقَدْ وُجِدَ، وَلَا فَائِدَةَ فِي التَّحْلِيفِ؛ لِأَنَّهُ

---

(١) في س: (قولها).

(٢) في ع: أو.

وَقَعَ بِقَوْلِهَا وَالتَّحْلِيفُ لِرَجَاءِ النُّكُولِ، وَهِيَ لَوْ أَخْبَرَتْ ثُمَّ قَالَتْ: كُنْتُ كَاذِبَةً؛ لَا يَرْتَفِعُ الطَّلَاقُ لِتَنَاقُضِهَا، كَمَا سَيَأْتِي نَقْلُهُ عَنِ (الْكَافِي) قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. انْتَهَى.

٢١٣٣ج= وَبِهِ يُعْلَمُ أَيْضًا عَدَمُ اشْتِرَاطِ حَضْرَةِ الْوَصِيِّ عِنْدَ دَعْوَاهَا الْبُلُوغَ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَذَّبَهَا فِيهِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

٢١٣٤ج= وَأَمَّا دَعْوَاهَا الرُّشْدَ؛ فَقَدْ قَالَ شَيْخُ مَشَايِخِنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ شِهَابُ الدِّينِ الْحَلَبِيُّ فِي (فَتَاوِيهِ) الَّتِي أَفْتَى فيها بِمَا هُوَ الثَّابِتُ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ عِنْدَهُ لَا يَثْبُتُ الرُّشْدُ إِلَّا بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَهِيَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، فَإِنْ بَلَغَتْ رَشِيدَةً؛ سُلِّمَ إِلَيْهَا مَالُهَا، وَإِلَّا لَا يُسَلَّمُ إِلَيْهَا حَتَّى يُؤْنَسَ مِنْهَا الرُّشْدُ. انْتَهَى، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ك٢٦٦ب/]

يَبِيعُ الْمَدْيُونُ كُلَّ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْحَالِ جَبْرًا عَلَيْهِ

٢١٣٥= سُئِلَ فِي الْمَدْيُونِ: هَلْ يُبَاعُ عَرَضُهُ وَعَقَارُهُ إِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْوَفَاءُ بِعَرَضِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَهُ دَسْتَانِ مِنْ ثِيَابٍ يُبَاعُ دَسْتٌ مِنْهُمَا، وَيَبْقَى لَهُ دَسْتٌ وَاحِدٌ، وَإِذَا كَانَ لَهُ ثِيَابٌ يَلْبَسُهَا وَيَكْتَفِي بِدُونِهَا تُبَاعُ ثِيَابُهُ، وَيُقْضَى الدَّيْنُ بِبَعْضِ ثَمَنِهَا وَيَشْتَرِي بِمَا بَقِيَ ثَوْبًا يَلْبَسُهُ؟

٢١٣٦= وَهَلْ إِذَا كَانَ لَهُ ابْنٌ كَفَلَ مَا بِذِمَّتِهِ لِرَبِّ الدَّيْنِ يُطَالَبُ بِهِ وَيُحْبَسُ مَعَ أَبِيهِ الْأَصِيلِ؟

٢١٣٧= وَإِذَا كَانَ لَهُ مَسْكَنٌ يُمْكِنُهُ أَنْ يَجْتَزِئَ بِمَا دُونَهُ يَبِيعُ ذَلِكَ الْمَسْكَنَ وَيَشْتَرِي بِالْبَاقِي مَسْكَنًا يَكْفِيهِ؟

٢١٣٨= وَهَلْ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، الْقَاضِي يَبِيعُهُ بِنَفْسِهِ لِيُوَفِّيَ بِهِ دَيْنَهُ أَمْ لَا؟

٢١٣٥ج= أَجَابَ: أَكْثَرَ عُلَمَاؤُنَا النَّقْلَ فِي هَذِهِ [ع٢٥١ب/] الْمَسْأَلَةِ وَوَجَدْتُنِي

أَفْتَيْتُ فِيهَا مِرَارًا لِتَكَرُّرِ وُقُوعِهَا وَزِيَادَتِهَا إِكْثَارًا لِغَلَبَةِ الْمُمَاطِلِينَ وَضَعْفِ الدِّينِ وَعَدَمِ الِاعْتِنَاءِ بِوَفَاءِ الدَّيْنِ وَالتَّهَاوُنِ فِي الِاجْتِهَادِ عَلَى خَلَاصِ الذِّمَّةِ مِنْهُ مَعَ أَنَّهُ مَحْجُوبٌ عَنِ الْجَنَّةِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، فَمِمَّا أَفْتَيْتُ بِهِ أَوَّلًا أَنَّهُ يُحْبَسُ الْمَدْيُونُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ إِلَّا عَقَارٌ حَتَّى يَبِيعَهُ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

٢١٣٨ج= وَعِنْدَهُمَا يَبِيعُ الْقَاضِي وَيُوَفِّي الدَّيْنَ بِثَمَنِهِ، قَالُوا وَبِقَوْلِهِمَا يُفْتَى، وَفِي (تَصْحِيحِ الشَّيْخِ قَاسِمٍ): قَوْلُ الصَّاحِبَيْنِ يَبِيعُ مَنْقُولَهُ وَلَا يَبِيعُ عَقَارَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ يَبِيعُ الْعَقَارَ كَمَا يَبِيعُ الْمَنْقُولَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَمِمَّا أَفْتَيْتُ بِهِ ثَانِيًا قَالَ أَصْحَابُ الْمُتُونِ: يَحْبِسُهُ الْقَاضِي لِيَبِيعَ مَا لَهُ لِدَيْنِهِ، قَالَ الشُّرَّاحُ: لِأَنَّ قَضَاءَهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ وَمَبْرَأَةٌ فِي دِينِهِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ صَاحِبَاهُ: يَبِيعُهُ الْقَاضِي؛ جَزَاءً لِظُلْمِهِ بِالِامْتِنَاعِ، وَعَجْزِ خَصْمِهِ لِقِصَرِ الْبَاعِ، وَالْقَاضِي نُصِّبَ لِخَلَاصِ الْعَاجِزِ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى حَقِّهِ، لَا سِيَّمَا مِنْ خَصْمٍ لَا يُبَالِي بِالْمَطْلِ الْحَرَامِ وَلَا يَكْتَرِثُ بِلَوْمِ اللُّوَّامِ، قَالُوا: وَبِقَوْلِهِمَا يُفْتَى.

٢١٣٥ج= وَقَالُوا: إِذَا كَانَ لَهُ ثِيَابٌ يَلْبَسُهَا وَيَكْتَفِي بِدُونِهَا يَبِيعُ ثِيَابَهُ، وَيَقْضِي الدَّيْنَ بِبَعْضِ ثَمَنِهَا، وَيَشْتَرِي بِمَا بَقِيَ ثَوْبًا يَلْبَسُهُ، لِأَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ فَرْضٌ عَلَيْهِ فَكَانَ أَوْلَى مِنَ التَّجَمُّلِ. [س١٣٠٨/أ]

٢١٣٧ج= قَالُوا: وَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ لَهُ مَسْكَنٌ وَيُمْكِنُهُ أَنْ يَجْتَزِئَ بِمَا دُونَهُ يَبِيعُ ذَلِكَ الْمَسْكَنَ، وَيَقْضِي الدَّيْنَ بِبَعْضِ ثَمَنِهِ، وَيَشْتَرِي بِالْبَاقِي مَسْكَنًا يَكْفِيهِ، وَعَنْ هَذَا قَالَ مَشَايِخُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ: يَبِيعُ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْحَالِ حَتَّى يَبِيعَ اللِّبْدَ فِي الصَّيْفِ، وَالنَّطْعَ فِي الشِّتَاءِ.

٢١٣٦ج= وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ يُحْبَسُ بِالْأَصَالَةِ، وَابْنُهُ بِالْكَفَالَةِ، وَفِي (الْبَزَّازِيَّةِ)

مِنْ كِتَابِ الْقَاضِي مِنَ الْعَاشِرِ فِي الْحَبْسِ: يَتَمَكَّنُ الْمَكْفُولُ لَهُ مِنْ حَبْسِ الْأَصِيلِ وَالْكَفِيلِ، وَكَفِيلِ الْكَفِيلِ وَإِنْ كَثُرُوا.

أَقُولُ: وَأَمْرُ الدَّيْنِ بِالْفَتْحِ أَثْقَلُ الْأَحْمَالِ، وَأَضَرُّ فِي الدِّينِ مِنْ خَبَائِثِ الْأَعْمَالِ، وَعَلَى اللهِ تَعَالَى إِصْلَاحُ الْأَحْوَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْجَدَّةُ أَحَقُّ بِحِفْظِ مَالِ الصَّغِيرَةِ إِذَا كَانَ الْأَبُ مُسْرِفًا

٢١٣٩= سُئِلَ فِي صَغِيرَةٍ لَهَا جَدَّةٌ أُمُّ أُمٍّ تَحْرِصُ عَلَى مَالِهَا وَاضِعَةٌ يَدَهَا عَلَيْهِ، وَلَهَا أَبٌ مُسْرِفٌ مُبَذِّرٌ يُخْشَى عَلَى مَالِهَا مِنْهُ؛ إِذَا نَزَعَهُ مِنْ يَدِ جَدَّتِهَا؛ لِإِسْرَافِهِ وَتَبْذِيرِهِ، هَلْ هِيَ أَحَقُّ بِحِفْظِ مَالِهَا مِنْهُ أَمْ لَا؟ [ط١٤٦، ك٢٦٧أ/]

أَجَابَ: نَعَمْ (هِيَ أَحَقُّ بِذَلِكَ)[1]؛ إِذِ الْمُتَّصِفُ بِذَلِكَ يُمْنَعُ عَنْ مَالِ نَفْسِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ صَاحِبَيْهِ: لَا يُدْفَعُ لَهُ مَالُهُ حَتَّى يُؤْنَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ، وَلَا يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ، فَكَيْفَ مَالُ وَلَدِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ادَّعَى الْبُلُوغَ فَتَزَوَّجَ وَلَا وَلِيَّ لَهُ ثُمَّ ادَّعَى عَدَمَهُ

٢١٤٠= سُئِلَ فِي شَخْصٍ لَا وَلِيَّ لَهُ ادَّعَى الْبُلُوغَ فَتَزَوَّجَ، ثُمَّ ادَّعَى الْآنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَالِغًا إِذْ ذَاكَ، وَلَمْ يُثْبِتْ أَنَّهُ حِينَئِذٍ كَانَ مُرَاهِقًا، فَهَلْ يَصِحُّ رُجُوعُهُ عَنِ الْإِقْرَارِ بِالْبُلُوغِ فَيَنْبَنِي عَلَيْهِ بُطْلَانُ عَقْدِ النِّكَاحِ لِكَوْنِهِ عَقْدًا لَا مُجِيزَ لَهُ حِينَ[2] صُدُورِهِ؟

أَجَابَ: إِنْ كَانَ حِينَ ذَلِكَ بَلَغَ سِنُّهُ ثِنْتَيْ[3] عَشْرَةَ سَنَةً؛ فَلَا يَنْفُذُ رُجُوعُهُ، وَلَا يُصَدَّقُ فِي أَقَلَّ مِنْهَا، فَلَا يَنْفُذُ نِكَاحُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ع٢٥٢أ/]

---

(١) في ع: لها ذلك.

(٢) في ع: عند.

(٣) في ع: اثنا. وفي س (اثنتي)

كِتَابُ الْمَأْذُونِ

إِذَا أَمَرَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ بِشِرَاءِ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ لَا يَكُونُ إِذْنًا

٢١٤١= سُئِلَ فِي السَّيِّدِ إِذَا أَمَرَ عَبْدَهُ بِشِرَاءِ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ كَالطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ، هَلْ يَكُونُ مَأْذُونًا؟

٢١٤٢= حَتَّى إِذَا تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ دَيْنٌ يُبَاعُ فِيهِ إِنْ لَمْ يَفْدِهِ السَّيِّدُ؟

٢١٤٣= وَإِذَا رَآهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فَسَكَتَ، يَكُونُ مَأْذُونًا؟

٢١٤٤= وَهَلْ يَكُونُ مَأْذُونًا قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْإِذْنِ أَمْ لَا؟

٢١٤١ج= أَجَابَ: إِذَا أَمَرَهُ بِشِرَاءِ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ كَالطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ لَا يَكُونُ مَأْذُونًا لَهُ لِأَنَّهُ اسْتِخْدَامٌ، وَلَوْ صَارَ مَأْذُونًا لَهُ لَتَضَرَّرَ.

٢١٤٢ج= وَإِذَا لَمْ يَصِرْ مَأْذُونًا بِذَلِكَ وَتَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ دَيْنٌ لَا يُبَاعُ فِيهِ.

٢١٤٣ج= وَأَمَّا إِذَا رَآهُ السَّيِّدُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فَسَكَتَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَأْذُونًا لَهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَوْلَى قَاضِيًا كَمَا فِي (الظَّهِيرِيَّةِ).

٢١٤٤ج= وَلا يَكُونُ مَأْذُونًا قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْإِذْنِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ مَا إِذَا قَالَ السَّيِّدُ لِأَهْلِ السُّوقِ: بَايِعُوا عَبْدِي وَلَمْ يَعْلَمِ الْعَبْدُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



كِتَابُ الْغَصْبِ

أَخَذَ لِآخَرَ سِكِّينًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَانْقَطَعَتْ

٢١٤٥ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ أَخَذَ لِآخَرَ سِكِّينًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَانْقَطَعَتْ عِنْدَهُ وَنَقَصَتْ نَقْصًا كَثِيرًا فَاحِشًا، فَمَا الْحُكْمُ؟ [س٣٠٨ب/]

أَجَابَ: مَالِكُهَا مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا مَقْطُوعَةً وَضَمَّنَهُ نُقْصَانَهَا، وَإِنْ شَاءَ طَرَحَهَا عَلَى الْغَاصِبِ وَأَخَذَ جَمِيعَ قِيمَتِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا اسْتَهْلَكَ مَصَاغًا مُشْتَرَكًا يَضْمَنُ قِيمَتَهُ

٢١٤٦ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ اسْتَهْلَكَ مَصَاغًا مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ بِنْتِهِ وَأُخْتِ زَوْجَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنَ الْأُخْتِ، فَمَاذَا يَلْزَمُهُ؟

أَجَابَ: يَضْمَنُ قِيمَتَهُ مِنْ خِلَافِ جِنْسِهِ: إِنْ كَانَ مِنَ الْفِضَّةِ يَضْمَنُ قِيمَتَهُ مِنَ الذَّهَبِ، وَإِنْ كَانَ بِعَكْسِهِ فَبِعَكْسِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَضْمَنَ قِيمَتَهُ مِنْ جِنْسِهِ إِلَّا إِذَا سَاوَتْهُ وَزْنًا فِرَارًا مِنَ الرِّبَا، وَقَدِ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً بِالِاسْتِهْلَاكِ بِغَيْرِ الْإِذْنِ، فَيُعَزَّرُ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنْ مَهْرِ بِنْتِ عَمِّهِ ثُمَّ مَاتَ يُؤْخَذُ مِنْ تَرِكَتِهِ

٢١٤٧ = سُئِلَ فِي بِكْرٍ صَغِيرَةٍ، زَوَّجَهَا ابْنُ عَمِّهَا بِالْوِلَايَةِ عَلَيْهَا، وَقَبَضَ مِنْ مَهْرِهَا شَيْئًا وَاسْتَهْلَكَهُ، وَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا وَبَلَغَتْ عِنْدَهُ، وَمَاتَ ابْنُ الْعَمِّ الْمُزَوِّجُ، وَبَرَزَ شَخْصٌ يَطْلُبُ مِنَ الزَّوْجِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَهْرِ وَيَقُولُ: وَكَّلَنِي ابْنُ عَمِّهَا قَبْلَ مَوْتِهِ فِي قَبْضِ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَهْرِ، وَذَلِكَ عَلَى عَادَةِ الْفَلَّاحِينَ وَجَوْرِهِمْ عَلَى حُرَمِهِمْ

وَأَكْلِهِمْ لِمُهُورِهِنَّ، فَهَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَرْجِعَ عَلَى تَرِكَةِ ابْنِ عَمِّهَا بِمَا تَنَاوَلَهُ مِنْ مَهْرِهَا وَاسْتَهْلَكَهُ، وَيُمْنَعُ هَذَا الْمُتَعَرِّضُ عَنِ الزَّوْجِ؟

أَجَابَ: مَا قَبَضَهُ ابْنُ الْعَمِّ وَاسْتَهْلَكَهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ؛ [ك٢٦٧ب، ط١٤٧، ع٢٥٢ب/] لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ، فَيُؤْخَذُ مِنْ تَرِكَتِهِ إِنْ كَانَتْ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ: وَكَّلَنِي ابْنُ الْعَمِّ قَبْلَ مَوْتِهِ كَلَامٌ مُهْمَلٌ بَاطِلٌ صَادِرٌ عَنْ جَهْلٍ مُفْرِطٍ، إِذْ لَا وِلَايَةَ لِابْنِ الْعَمِّ عَلَى الْمَهْرِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، فَكَيْفَ يُوَكِّلُ بِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ؟ فَالْوَاجِبُ عَلَى الْحُكَّامِ زَجْرُ الْجُهَّالِ عَنْ مُبَاشَرَةِ مِثْلِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَخْرَجَ فَرَسًا مِنْ زَرْعِهِ فَافْتَرَسَهَا ذِئْبٌ

٢١٤٨= سُئِلَ فِي رَجُلٍ أَخْرَجَ فَرَسًا مِنْ زَرْعِهِ، فَافْتَرَسَهَا ذِئْبٌ، هَلْ يَضْمَنُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: إِنْ سَاقَهَا بَعْدَ إِخْرَاجِهَا ضَمِنَ، وَإِنْ لَمْ يَسُقْهَا بَعْدَهُ لَا، عَلَى مَا هُوَ الْمُخْتَارُ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى كَمَا فِي (الْخُلَاصَةِ، وَالْبَزَّازِيَّةِ، وَجَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) وَغَيْرِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا يُضَمِّنُ مُسْتَحِقُّ الثَّوْرِ الْمُشْتَرِيَ إِنْ رَدَّهُ عَلَى بَائِعِهِ بِعَيْبٍ

٢١٤٩= سُئِلَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْرًا وَقَبَضَهُ، ثُمَّ ظَهَرَ فِيهِ عَيْبٌ، فَرَدَّهُ عَلَى بَائِعِهِ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ مُسْتَحِقٌّ، هَلْ لَهُ أَنْ يُضَمِّنَ الْمُشْتَرِيَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَمِّنَهُ؛ لِأَنَّهُ بَرِئَ بِالرَّدِّ عَلَى الْبَائِعِ الْغَاصِبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَاعَ حِصَّةً فِي فَرَسٍ مُشْتَرَكَةٍ فَرَدَّهَا الْمُشْتَرِي ثُمَّ بَاعَهَا لِآخَرَ وَسَلَّمَهَا فَهَلَكَتْ

٢١٥٠= سُئِلَ فِي رَجُلٍ بَاعَ (حِصَّةً فِي)[1] فَرَسٍ مُشْتَرَكَةٍ وَسَلَّمَهَا، ثُمَّ رَدَّهَا الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ، فَبَاعَهَا لِآخَرَ وَسَلَّمَهَا لَهُ، فَهَلَكَتْ عِنْدَهُ، هَلْ لِبَقِيَّةِ الشُّرَكَاءِ أَنْ يُضَمِّنُوا الَّذِي اشْتَرَى وَتَسَلَّمَ ثُمَّ رَدَّ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَيْسَ لَهُمْ تَضْمِينُهُ، وَهُمْ مُخَيَّرُونَ بَيْنَ تَضْمِينِ الْبَائِعِ أَوِ الَّذِي هَلَكَتْ عِنْدَهُ حَيْثُ لَمْ يَأْذَنُوا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ذَبَحَ نَاقَةَ آخَرَ مُدَّعِيًا الْإِيَاسَ مِنْ حَيَاتِهَا

٢١٥١= سُئِلَ فِي أَجْنَبِيٍّ ذَبَحَ نَاقَةَ آخَرَ مُدَّعِيًا الْإِيَاسَ مِنْ حَيَاتِهَا، هَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَمْ لَا؟ وَيَضْمَنُ؟ [س٣٠٩/١]

أَجَابَ: فِي الْأَجْنَبِيِّ اخْتِلَافُ تَصْحِيحٍ وَفَتْوَى فِي الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ، صَحَّحَ صَاحِبُ الْخُلَاصَةِ عَدَمَهُ، وَنَقَلَ فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) رَامِزًا لِـ(النَّوَازِلِ، وَفَوَائِدِ صَدْرِ الْإِسْلَامِ طَاهِرِ بْنِ مَحْمُودٍ) أَنَّهُ الِاسْتِحْسَانُ، فَعَلَيْهِ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ فِي نَفْيِ الْإِيَاسِ بِيَمِينِهِ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الذَّابِحِ، فَإِذَا لَمْ يُقِمْ وَحَلَفَ الْمَالِكُ؛ ضَمِنَ قِيمَتَهَا يَوْمَ الذَّبْحِ، وَالْقَوْلُ فِي الْقِيمَةِ لِلذَّابِحِ بِيَمِينِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَخَذَ الْجَمَلَ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ وَحَمَّلَهُ فَعَرَجَ بِسَبَبِ ذَلِكَ

٢١٥٢= سُئِلَ فِي رَجُلٍ تَعَدَّى عَلَى جَمَلِ آخَرَ، وَأَخَذَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَحَمَّلَهُ حِمْلًا مِنَ الْحِنْطَةِ فَعَثَرَ بِهِ، فَعَرَجَ بِسَبَبِ ذَلِكَ، هَلْ لِصَاحِبِهِ أَنْ يُمْسِكَ الْجَمَلَ، وَيُضَمِّنَ الْمُتَعَدِّيَ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ أَمْ لَا؟

---

(١) في س: (ما خصه من).

أَجَابَ: نَعَمْ، لَهُ أَنْ يُمْسِكَهُ، وَيُضَمِّنَ الْمُتَعَدِّيَ النُّقْصَانَ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

غَصَبَا ثَوْرًا وَاسْتَهْلَكَاهُ

٢١٥٣ = سُئِلَ فِي رَجُلَيْنِ، اجْتَمَعَا عَلَى غَصْبِ ثَوْرٍ وَاسْتَهْلَكَاهُ، فَضَمَّنَ الْمَالِكُ أَحَدَهُمَا قِيمَتَهُ، هَلْ لَهُ أَنْ يُضَمِّنَ صَاحِبَهُ الَّذِي اسْتَهْلَكَ النِّصْفَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، لَهُ أَنْ يُضَمِّنَهُ ذَلِكَ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا اسْتَعْمَلَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْبَهِيمَةَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ ثُمَّ مَاتَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ

٢١٥٤ = سُئِلَ فِي بَهِيمَةٍ بَيْنَ شَخْصَيْنِ، تَعَدَّى عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا، وَحَرَّثَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ، ثُمَّ أَزَالَ التَّعَدِّيَ، وَمَكَثَتْ أَيَّامًا صَحِيحَةً ثُمَّ مَاتَتْ حَتْفَ أَنْفِهَا، هَلْ يَضْمَنُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ أَمْ لَا، وَيَكُونُ كَالْمُودَعِ تَعَدَّى عَلَى الْوَدِيعَةِ ثُمَّ أَزَالَ التَّعَدِّي؟

أَجَابَ: حَيْثُ كَانَتْ فِي يَدِهِ عَلَى وَجْهِ الْحِفْظِ لِحِصَّةِ الشَّرِيكِ؛ يَزُولُ الضَّمَانُ بِزَوَالِ التَّعَدِّي كَالْوَدِيعَةِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِهِ عَلَى وَجْهِ الْعَارِيَةِ لَهَا؛ لَا يَزُولُ مَا لَمْ يَرُدَّهَا إِلَى الشَّرِيكِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَاتَ الْأَبُ مُجَهِّلًا لِمَهْرِ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ

٢١٥٥ = سُئِلَ فِي أَبٍ قَبَضَ مَهْرَ بِنْتِهِ الصَّغِيرَةِ، وَمَاتَ مُجَهِّلًا، هَلْ لَهَا أَنْ تُطَالِبَ الْوَرَثَةَ بِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَضْمَنُ الْأَبُ بِمَوْتِهِ مُجَهِّلًا، فَلَا مُطَالَبَةَ لَهَا فِي التَّرِكَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

غَصَبَ فَرَسًا حَامِلًا مُشْتَرَكَةً مِنْ يَدِ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ ثُمَّ وَلَدَتْ، وَمَاتَ الْوَلَدُ وَنَقَصَتْ قِيمَةُ الأُمِّ

٢١٥٦= سُئِلَ فِي رَجُلٍ تَعَدَّى عَلَى [ك٢٦٨أ، ع١٢٥٣/] فَرَسٍ مُشْتَرَكَةٍ حَامِلٍ، وَغَصَبَهَا مِنْ يَدِ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ مُدَّعِيًا أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنًا، وَأَوْثَقَهَا عَلَى عَادَةِ الْجُهَّالِ فَوَلَدَتْ وَمَاتَ الْوَلَدُ عِنْدَهُ، فَهَلْ يَضْمَنُ نُقْصَانَ قِيمَةِ الأُمِّ، أَمْ قِيمَةِ الْوَلَدِ، أَمْ كِلَيْهِمَا، أَمْ لَا يَضْمَنُ وَاحِدًا مِنْهُمَا؟

أَجَابَ: يَضْمَنُ نُقْصَانَ قِيمَةِ الْفَرَسِ بِالْوِلَادَةِ، وَلَا يَضْمَنُ عِنْدَنَا قِيمَةَ الْوَلَدِ حَيْثُ لَمْ يَتَعَدَّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ بَعْدَ طَلَبِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَوْسَقَ رَجُلٌ فَرَسًا مُشْتَرَكًا بِدَيْنٍ لَهُ عِنْدَ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ، فَقَالَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ: إِنْ ضَاعَتْ فَعَلَيَّ

٢١٥٧= سُئِلَ فِي رَجُلٍ أَوْسَقَ فَرَسًا مُشْتَرَكًا عَلَى دَيْنٍ لَهُ عِنْدَ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ، فَطَلَبَ الشُّرَكَاءُ مِنَ الشَّرِيكِ رَدَّهَا مِنْهُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: عَلَيَّ رَدُّهَا، لَا تُطَالِبُوهُ، إِنْ ضَاعَتْ عِنْدَهُ فَعَلَيَّ، هَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ وَيَلْزَمُهُ ضَمَانُ حِصَصِهِمْ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَصِحُّ وَيَضْمَنُ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ وَضَمَانُهَا صَحِيحٌ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ، تَأَمَّلْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَهُ فِي فَرَسٍ عَشَرَةُ قَرَارِيطَ بَاعَ مِنْهَا خَمْسَةً لِآخَرَ فَبَاعَ الْمُشْتَرِي الْعَشَرَةَ لِآخَرَ وَسَلَّمَهَا مَعَ وَاحِدٍ مِنْ نِتَاجِهَا ثُمَّ هَلَكَتْ

٢١٥٨= سُئِلَ فِي رَجُلٍ لَهُ فِي فَرَسٍ عَشَرَةُ قَرَارِيطَ، بَاعَ مِنْهَا خَمْسَةً لِآخَرَ وَسَلَّمَهَا، فَبَاعَ هَذَا الآخَرُ لِآخَرَ الْعَشَرَةَ قَرَارِيطَ وَسَلَّمَهَا مَعَ وَاحِدٍ مِنْ نِتَاجِهَا، ثُمَّ

هَنَكَتْ عِنْدَ هَذَا الْآخِرِ[1]، فَهَلْ يَضْمَنُ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ قِيمَةَ حِصَّةِ الْبَائِعِ الَّتِي هِيَ الْخَمْسَةُ قَرَارِيطَ، وَعَلَى مَنْ عِنْدَهُ النِّتَاجُ رَدُّ حِصَّتِهِ فِي الْمَوْجُودِ مِنْهُ، وَضَمَانُ مَا هَلَكَ مِنْهُ بِالتَّعَدِّي أَمْ لَا؟ [س٣٠٩ب، ظ١٤٨/١]

أَجَابَ: الْبَائِعُ الْأَوَّلُ يُضَمِّنُ مَنْ شَاءَ مِنَ الْمُشْتَرِينَ قِيمَةَ حِصَّتِهِ الْبَاقِيَةِ لَهُ فِي الْفَرَسِ؛ لِتَعَدِّي الْكُلِّ بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ، وَحَقُّ الْبَائِعِ الْمَذْكُورِ فِي النِّتَاجِ بِقَدْرِ الْقَرَارِيطِ الْخَمْسَةِ فِي الْأُمِّ بَاقٍ؛ يُطَالِبُ بِهِ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ: إِنْ بَاقِيًا فَبِعَيْنِهِ، وَإِنْ هَالِكًا فَبِضَمَانِ قِيمَتِهِ مِمَّنْ شَاءَ مِمَّنِ اشْتَرَى وَتَسَلَّمَ، أَوْ بَاعَ وَسَلَّمَ، لِوُجُودِ الْقَبْضِ الْمُوجِبِ لِلضَّمَانِ، وَإِنْ كَانَ الزَّوَائِدُ فِي بَابِ الْغَصْبِ غَيْرَ مَضْمُونَةٍ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا غَصْبٌ، أَمَّا إِذَا غَصَبَهَا مِنْ يَدِ الْغَاصِبِ غَاصِبٌ؛ فَهِيَ مَضْمُونَةٌ عَلَى غَاصِبِ الْغَاصِبِ، كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي بَعْضِ الْحَوَاشِي، فَتَأَمَّلْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَنْ خَدَعَ امْرَأَةَ رَجُلٍ يُحْبَسْ حَتَّى يَرُدَّهَا

٢١٥٩= سُئِلَ فِي رَجُلٍ خَدَعَ امْرَأَةَ رَجُلٍ زَاعِمًا أَنَّهُ قَرِيبُهَا، وَفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، فَهَلْ يُجْبَرُ عَلَى رَدِّهَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: يُجْبَرُ عَلَى رَدِّهَا لِبَعْلِهَا، قَالَ عُلَمَاؤُنَا: مَنْ خَدَعَ امْرَأَةَ رَجُلٍ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا؛ يُحْبَسُ حَتَّى يَرُدَّهَا أَوْ يَمُوتَ فِي الْحَبْسِ، نَقَلَهُ فِي (مِنَحِ الْغَفَّارِ) عَنِ (الْخُلَاصَةِ) وَغَيْرِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢١٦٠= سُئِلَ فِي رَجُلَيْنِ خَدَعَا امْرَأَةَ رَجُلٍ، وَفَرَّقَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَمَاذَا يَلْزَمُهُمَا؟

أَجَابَ: يُحْبَسَانِ حَتَّى يَرُدَّاهَا عَلَيْهِ أَوْ يَمُوتَا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (الْخُلَاصَةِ) وَغَيْرِهَا،

---

(١) فِي ع: الأخير.

ذَكَرَهُ فِي (مِنَحِ الْغَفَّارِ) فِي كِتَابِ الْجِنَايَاتِ، وَلَا شُبْهَةَ فِي وُجُوبِ التَّعْزِيرِ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ، وَهَذَا[1] مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا أَمَرَ الْقَاضِي تُرْجُمَانَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ آخَرَ مَالًا بِغَيْرِ وَجْهٍ؛ فَالضَّمَانُ عَلَى التُّرْجُمَانِ

٢١٦١= سُئِلَ فِي قَاضٍ ظَالِمٍ، أَمَرَ تُرْجُمَانَهُ الْمُوَكَّلَ بِأَخْذِ مَا يُسَمُّونَهُ مَحْصُولًا، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا، لَا وَجْهَ لِأَخْذِهِ، فَأَخَذَهُ، هَلْ يَضْمَنُ الْآخِذُ أَمِ الْقَاضِي؟

أَجَابَ: يَضْمَنُ التُّرْجُمَانُ الْآخِذُ لِعَدَمِ صِحَّةِ الْأَمْرِ، وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَمْ يَصِحَّ الْأَمْرُ؛ لَمْ يَضْمَنِ الْآمِرُ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْمَأْمُورُ لَا يَخَافُ مِنْهُ لَوْ لَمْ يَمْتَثِلْ أَمْرَهُ، أَوْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى التَّخَلُّصِ مِنْ عُقُوبَتِهِ بِوَجْهٍ يُبَاحُ لَهُ شَرْعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ك٢٦٨ب/]

إِذَا اسْتَهْلَكَ حِنْطَةً فَصَالَحَ رَبَّهَا عَلَى دَرَاهِمَ

٢١٦٢= سُئِلَ فِي رَجُلٍ غَصَبَ حِنْطَةً وَاسْتَهْلَكَهَا، ثُمَّ صَالَحَهُ رَبُّهَا عَلَى دَرَاهِمَ مُعَيَّنَةٍ قَبَضَهَا فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، ثُمَّ أَقْرَضَهَا لِلْغَاصِبِ، فَهَلْ يَجُوزُ الصُّلْحُ الْمَذْكُورُ وَالْقَرْضُ الْمَزْبُورُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَصِحُّ الصُّلْحُ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَيُطَالَبُ الْغَاصِبُ بِمَا اسْتَقْرَضَهُ وَيُحْبَسُ إِذَا امْتَنَعَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لِلْمُودِعِ أَنْ يُخَاصِمَ غَاصِبَ الْوَدِيعَةِ

٢١٦٣= سُئِلَ فِي رَجُلٍ غَصَبَ الْوَدِيعَةَ مِنَ الْمُودِعِ، هَلْ لِلْمُودِعِ أَنْ يُخَاصِمَهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ؛ لَهُ أَنْ يُخَاصِمَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: وهذه.

تِيمَارِيٌّ أَقْرَضَ مُزَارِعًا حُبُوبًا فَزَرَعَهَا ثُمَّ اسْتَأْسَرَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ فَوَضَعَ التِّيمَارِيُّ يَدَهُ عَلَى بَقَرِهِ وَزَرْعِهِ

٢١٦٤ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ تِيمَارِيٍّ أَقْرَضَ مُزَارِعًا حِنْطَةً وَشَعِيرًا وَذُرَةً قُوَّةً، فَزَرَعَ ذَلِكَ فِي أَرْضِهِ وَسَافَرَ الْمُزَارِعُ، فَاسْتَأْسَرَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ وَوَضَعَ التِّيمَارِيُّ يَدَهُ عَلَى بَقَرِهِ وَحِمَارَتِهِ وَزَرْعِهِ، وَصَارَ يَسْتَعْمِلُ الْبَقَرَ فِي الْحَرْثِ وَالدِّيَاسِ مُدَّةَ سِتِّ سَنَوَاتٍ، [ع٢٥٣ب، س١٣١٠/] حَتَّى مَاتَ الْبَعْضُ وَنَقَصَتْ قِيمَةُ الْبَعْضِ، فَهَلْ يَضْمَنُ التِّيمَارِيُّ قِيمَةَ الْهَالِكِ، وَنُقْصَانَ قِيمَةِ الْبَاقِي وَمَا تَنَاوَلَهُ مِنْ غَلَّتِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ سِوَى مِثْلِ مَا اقْتَرَضَهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَضْمَنُ التِّيمَارِيُّ قِيمَةَ مَا هَلَكَ مِنَ الْبَقَرِ، وَمَا نَقَصَ مِنْ قِيمَةِ مَا بَقِيَ يَوْمَ غَصْبِهِ، وَعَلَيْهِ رَدُّ مَا تَنَاوَلَهُ لَهُ مِنَ الْغِلَالِ، وَعَلَى الْمُزَارِعِ مِثْلُ مَا اقْتَرَضَهُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَجُلٌ لَهُ عَالُولُ بَقَرٍ وَضَعَ فِيهِ قَرْمِيَّةً فَحَلَّهَا آخَرُ

٢١٦٥ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ لَهُ عَالُولُ بَقَرٍ وَضَعَ فِيهِ قَرْمِيَّةً[1] فَحَلَّهَا مِنْهُ رَجُلٌ، هَلْ يَضْمَنُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَضْمَنُ، فَقَدْ ذَكَرَ فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) وَغَيْرِهِ أَنَّ مَنْ حَلَّ رِبَاطَ دَابَّةٍ لَا يَضْمَنُ لِعَدَمِ الْإِضَافَةِ إِلَى فِعْلِهِ، وَهَذَا بِمَنْزِلَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَلْقَى تُرَابَ مَصْبَنَتِهِ فِي أَرْضِ رَجُلٍ

٢١٦٦ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ أَلْقَى تُرَابَ مَصْبَنَتِهِ فِي أَرْضِ رَجُلٍ حَتَّى صَارَ كَوْمًا، هَلْ يَفْتَرِضُ عَلَيْهِ رَفْعَهُ مِنْهُ أَمْ لَا؟

(١) في ع: قرمة. وفي س (قزمة).

أَجَابَ: يَفْتَرِضُ عَلَيْهِ رَفْعَهُ وَتَخْلِيَتَهُ مِنْ مِلْكِ الْغَيْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا أَمَرَ جَمَاعَةٌ رَجُلًا أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُمْ مَالَ الْمُصَادَرَةِ يَرْجِعُ عَلَيْهِمْ

٢١٦٧ = سُئِلَ فِيمَا إِذَا صَادَرَ الْوَالِي جَمَاعَةً، فَقَالُوا لِرَجُلٍ: خَلِّصْنَا مِنْ مُصَادَرَتِهِ، فَدَفَعَ عَنْهُمْ مَالًا، هَلْ يَرْجِعُ عَلَيْهِمْ بِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَرْجِعُ عَلَيْهِمْ إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ دَفَعَ عَنْهُمْ لَهُ مَالًا لَا خَلَاصَ لَهُمْ إِلَّا بِهِ عَلَى قَدْرِ رُؤُوسِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا بَاعَ الْمُسْتَبْضِعُ الْبَضَائِعَ وَخَلَطَ ثَمَنَهَا بِمَالِهِ فَتَعَلَّلَ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ وَأَخَذَ مِنْهُ بَعْضَ دَرَاهِمَ يَكُونُ مِنْ مَالِهِ

٢١٦٨ = سُئِلَ فِي مُسْتَبْضِعٍ بَاعَ بَضَائِعَ النَّاسِ وَقَبَضَ ثَمَنَهَا وَخَلَطَهُ، ثُمَّ إِنَّ مُشْتَرِيَهَا تَعَلَّلَ عَلَى الْمُسْتَبْضِعِ بَعْدَ خَلْطِ الْبَضَائِعِ؛ بِأَنَّ فِيهَا (غَلَثًا)[1] وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ بِشُرْطِيٍّ مُتَغَلِّبٍ، أَخَذَ لَهُ مِنْهُ أَرْبَعِينَ قِرْشًا قَهْرًا، فَهَلْ هِيَ مِنْ مَالِهِ، أَمْ مِنْ مَالِ أَصْحَابِ الْبَضَائِعِ بِقَدْرِ بَضَائِعِهِمْ؟

أَجَابَ: هِيَ مِنْ مَالِهِ، لَا مِنْ مَالِهِمْ؛ لِأَنَّهُ بِخَلْطِ الثَّمَنِ صَارَ مُسْتَهْلِكًا لَهُ، وَثَبَتَ الضَّمَانُ فِي ذِمَّتِهِ، فَالْمَأْخُوذُ مِنْ مَالِهِ، وَالضَّمَانُ مُقَرَّرٌ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا أَخَذَ مُتَغَلِّبٌ مِنَ التَّرِكَةِ مَالًا يَكُونُ عَلَى الْكُلِّ

٢١٦٩ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنْ وَرَثَةٍ وَتَرِكَةٍ، وَبَعْضُهُمْ غَائِبٌ، فَأَخَذَ ذُو قَهْرٍ وَغَلَبَةٍ مِنَ التَّرِكَةِ مَالًا غَصْبًا عَلَيْهِمْ، هَلْ يَخْتَصُّ بِهِ الْحَاضِرُ فَيَضْمَنُ لِلْغَائِبِ حِصَّتَهُ، أَمْ يَكُونُ عَلَى الْكُلِّ؟

---

(١) الغَلَثُ يَدُلُّ عَلَى الخَلْطِ وَالمُخَالَطَةِ. وغَلَثْتُ الطَّعَامَ: خَلَطْتُ حِنْطَةً وَشَعِيرًا. «مقاييس اللغة» (٤/ ٣٨٩).

أَجَابَ: هُوَ عَلَى الْكُلِّ، وَلَا يَخْتَصُّ بِهِ الْحَاضِرُ، حَيْثُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ مَا يُوجِبُ الضَّمَانَ لِحِصَّةِ الْغَائِبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ك٢٦٩أ، ط١٤٩/]

لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْرُثَ مِنْ أَرْضِ الْوَقْفِ إِلَّا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ

٢١٧٠= سُئِلَ فِي رَجُلٍ لَهُ فِي أَرْضِ وَقْفٍ حِصَّةٌ جُزْئِيَّةٌ نَحْوَ قِيرَاطَيْنِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَحْرُثَهَا جَمِيعَهَا وَيَسْتَغِلَّهَا دُونَ أَصْحَابِ الْبَقِيَّةِ، أَمْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ؟

أَجَابَ نَظْمًا:

نَعَمْ مَا لَهُ إِلَّا الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ ... وَذَلِكَ نِصْفُ السُّدْسِ لَا غَيْرَ ذَلِكَا
وَيُمْنَعُ شَرْعًا أَنْ يَضُمَّ زِيَادَةً ... لَهُ حَيْثُ كَانَ الْأَمْرُ مَا فِي سُؤَالِكَا
وَيَا رَبُّ خَيْرُ الدِّينِ رَاهِنُ خَطِّهِ ... يُرَجِيكَ إِمْدَادًا يَقِيهِ الْمَهَالِكَا
وَإِلْهَامَ مَا فِيهِ الصَّوَابُ لِطَالِبِ الْـ ... ـجَوَابِ فَيَمْضِي بِالْهِدَايَةِ سَالِكَا
سَلِيمًا مِنَ الْآفَاتِ يُرْضِيكَ فِعْلُهُ ... وَمَا لَمْ تَكُنْ تَرْضَاهُ فِي الدِّينِ تَارِكَا

أَجَّرَ الْمَالِكُ الْمُعَدَّ لِلِاسْتِغْلَالِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ سِنِينَ مِنْ غَيْرِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ

٢١٧١= سُئِلَ فِي مَنَافِعِ الْمُعَدِّ لِلِاسْتِغْلَالِ؛ إِذَا مَاتَ الْمَالِكُ بَعْدَ مُدَّةِ سِنِينَ، هَلْ تَبْطُلُ أُجْرَةُ تِلْكَ السِّنِينَ بِمَوْتِهِ أَمْ لَا؟ [ع٢٥٤أ، س٣١٠ب/]

أَجَابَ: لَا تَبْطُلُ، بَلْ وَارِثُهُ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي طَلَبِهَا، وَإِنْ قُلْنَا بِمَوْتِهِ يَبْطُلُ الْإِعْدَادُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَنْ بَنَى فِي سَاحَةِ الْغَيْرِ يَلْزَمُهُ الرَّفْعُ إِنْ لَمْ يَضُرَّ

٢١٧٢= سُئِلَ فِي ذِمِّيٍّ ثَبَتَ عَلَيْهِ أَنَّهُ بَنَى فِي سَاحَةٍ لِلْغَيْرِ مُجَاوِرَةٍ لِمِلْكِهِ بِغَيْرِ

إِذْنِ مَالِكِهَا[١]، فَمَاذَا يَلْزَمُهُ شَرْعًا؟

أَجَابَ: يَلْزَمُهُ رَفْعُ بِنَائِهِ حَيْثُ أَمْكَنَ بِلَا ضَرَرٍ يَضُرُّ بِنَاءَ غَيْرِهِ، بِأَنْ لَا يَكُونَ مُرَكَّبًا عَلَيْهِ فَيَنْقُضُهُ، وَيُسَلِّمُ السَّاحَةَ لِمَالِكِهَا[٢] فَارِغَةً عَنْ بِنَائِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

شَجَرَةُ زَيْتُونٍ هَلَكَتْ وَنَبَتَ مِنْ عُرُوقِهَا أَغْصَانٌ فَتَعَهَّدَهَا رَجُلٌ وَرَكَزَهَا فَأَثْمَرَتْ فَالثَّمَرَةُ لِلرَّاكِزِ

٢١٧٣= سُئِلَ فِي شَجَرَةِ زَيْتُونٍ هَلَكَتْ، وَنَبَتَ مِنْ عُرُوقِهَا أَغْصَانٌ، فَتَعَهَّدَهَا رَجُلٌ فَغَلَظَتْ فَرَكَّبَهَا، فَأَثْمَرَتْ مِمَّا رَكَزَهَا بِهَا، هَلِ الثَّمَرَةُ لِلَّذِي رَكَزَ أَمْ لِرَبِّ الْعُرُوقِ، أَمْ لَهُمَا؟

أَجَابَ: الثَّمَرَةُ لِلرَّاكِزِ لِأَنَّهَا نَمَاءُ مِلْكِهِ، قَالَ فِي (**الْحَاوِي الزَّاهِدِيِّ**) (بخ): وَصَلَ غُصْنَهُ بِشَجَرَةِ غَيْرِهِ، وَهُوَ مَا يُقْطَعُ مِنْ غُصْنِهِ أَوْ يُقَشَّرُ مِنْ لِحَافَتِهِ لِتُوصَلَ بِهِ الشَّجَرَةُ، فَأَثْمَرَ الْوَصْلُ؛ فَهُوَ لَهُ، وَالشَّجَرَةُ لِصَاحِبِهَا. انْتَهَى.

وَذَكَرَ أَقْوَالًا أُخَرَ، لَكِنَّ الْقَلْبَ يَطْمَئِنُّ لِهَذَا الْقَوْلِ؛ إِذِ الْأَصْلُ بَقَاءُ مِلْكِ الْمَالِكِ، وَلَا وَجْهَ لِتَمَلُّكِ مَالِ الْغَيْرِ بِمِثْلِ هَذَا، وَنُقِلَ عَنْ (**أَسْرَارُ نَجْم**[٣] **الدِّينِ الْعَلَّامَةِ**) مَا لَفْظُهُ: غَصَبَ شَجَرَةَ غَيْرِهِ وَقَطَعَ رَأْسَهَا، فَرَكَزَ غُصْنَهُ فِي لِحَافَتِهِ، أَوْ شَقَّهَا وَرَكَزَهُ فِي نَفْسِهَا فِي مَوْضِعِ الْقَطْعِ، فَأَثْمَرَ يَعْنِي: الْغُصْنَ، فَالثَّمَرُ لِلرَّاكِزِ الْغَاصِبِ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا غَيْرُ مَقْطُوعَةٍ وَقِيمَةُ ثَمَرِهَا بِدُونِ الرَّكْزِ إِنْ صَلَحَ لِتَنَاوُلِ بَنِي آدَمَ، وَقِيمَةُ أَرْضِهَا إِنْ ضَرَّهَا قَلْعُهَا[٤]، وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا تَطْمَئِنُّ بِهِ النَّفْسُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: مالكيها.

(٢) في ع: لمالكيها.

(٣) في س: (شمس).

(٤) في ع: قطعها.

مُزَارِعَانِ فِي أَرْضٍ سُلْطَانِيَّةٍ وَبِهَا شَجَرُ خَرْنُوبٍ مِنْ غَيْرِ إِنْبَاتِ أَحَدٍ، رَكَزَ أَحَدُهُمَا لِحَافَةَ خَرْنُوبٍ فَأَثْمَرَتْ

٢١٧٤ = سُئِلَ فِي مُزَارِعَيْنِ فِي أَرْضٍ سُلْطَانِيَّةٍ مِنْ عَادَتِهِمَا زَرْعُ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِنَ الْحُبُوبِ، وَبِالأَرْضِ شَجَرُ خَرْنُوبٍ وَنَحْوِهِ نَابِتٌ مِنْ غَيْرِ إِنْبَاتِ أَحَدٍ، رَكَزَ أَحَدُهُمَا لِحَافَةً مِنْ لِحَافَةِ خَرْنُوبٍ لَهُ فَأَثْمَرَ، هَلْ لِشَرِيكِهِ فِي مُزَارَعَةِ الْحُبُوبِ أَنْ يُشَارِكَهُ فِي الثَّمَرَةِ الْمَذْكُورَةِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَيْسَ لِشَرِيكِهِ فِي مُزَارَعَةِ الْحُبُوبِ شَرِكَةٌ مَعَهُ فِيمَا رَكَزَهُ مِنْ لِحَافَةِ خَرْنُوبِهِ، أَوْ غَصْبُ لِحَافَةٍ مِنْ خَرْنُوبِ الْغَيْرِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَهُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي (الْحَاوِي الزَّاهِدِيِّ)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَخَذَ رَجُلٌ بَهِيمَةَ رَجُلٍ بِلَا إِذْنِهِ ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْهُ آخَرُ وَدَفَعَهَا لِصَبِيٍّ فَهَرَبَتْ مِنْهُ فَنَخَزَهَا

٢١٧٥ = سُئِلَ فِي حَرَّاثٍ أَخَذَ بَهِيمَةَ رَجُلٍ، حَمَلَ عَلَيْهَا آلَةَ الْحَرْثِ بِلَا إِذْنِهِ، وَأَخَذَهَا حَرَّاثٌ آخَرُ، وَدَفَعَهَا لِصَبِيٍّ يَعْقِلُ مَعَهُ سِكِّينٌ قَائِلًا لَهُ: هَاتِ لَهُ فَرِيكَةً، فَأَخَذَهَا الصَّبِيُّ وَهَرَبَتْ مِنْهُ، فَنَخَزَهَا بِسِكِّينٍ فَمَاتَتْ مِنْ نَخْزَتِهِ، فَمَنِ الضَّامِنُ مِنْهُمْ لَهَا؟ [ك٢٦٩ب/]

أَجَابَ: الْيَدُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى يَدِ الضَّمَانِ يَدُ ضَمَانٍ، فَلِرَبِّ الْبَهِيمَةِ أَنْ يُضَمِّنَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، فَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الصَّبِيَّ، فَهُوَ أَيْ مَا ضَمَّنَ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَلَا يُلْزِمُ أَحَدًا مِنْ أَقَارِبِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَكِبَ فَرَسَ صَدِيقِهِ بِغَيْبَتِهِ وَرَدَّهَا عَلَيْهِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَمَاتَتْ آخِرَهُ

٢١٧٦ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ رَكِبَ فَرَسَ صَدِيقِهِ بِغَيْبَتِهِ، وَرَدَّهَا عَلَيْهِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَمَاتَتْ عِنْدَهُ آخِرَهُ، فَادَّعَى تَضْمِينَهُ بِسَبَبِ أَنَّهَا مَاتَتْ بِرُكُوبِهِ، وَهُوَ يُنْكِرُ وَيَقُولُ: مَاتَتْ بِسَبَبٍ آخَرَ، هَلِ الْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ عَلَيْهِ بِمُدَّعَى الْمُدَّعِي أَمْ لَا؟ [س٣١٣أ، ع٢٥٤ب، ط١٥٠/]

أَجَابَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ: أَنَّهَا لَمْ تَمُتْ بِسَبَبِ رُكُوبِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لِمُسْتَحِقِّي الْقَرْيَةِ الدَّعْوَى عَلَى وَكِيلِ الْمُتَغَلِّبِ عَلَيْهَا

٢١٧٧ = سُئِلَ فِي مُتَغَلِّبٍ اسْتَوْلَى عَلَى قَرْيَةٍ، وَأَخَذَهَا غَصْبًا مِنْ يَدِ مُسْتَحِقِّيهَا، وَوَكَّلَ مِنْ جَانِبِهِ رَجُلًا يَقْبِضُ غَلَّتَهَا، فَهَلْ لِمُسْتَحِقِّي الْقَرْيَةِ الدَّعْوَى عَلَى الْوَكِيلِ الْمَذْكُورِ وَأَخْذُ الْغَلَّةِ مِنْهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، لَهُمْ ذَلِكَ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مُودَعِ الْغَاصِبِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ ضَمَانُهُ بِإِجْمَاعِ عُلَمَائِنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثَارَتْ رِيحٌ بَعْدَ وُصُولِ الْمَرْكَبِ فَأَمَرَ التَّاجِرُ الْمَرَاكِبِيَّةَ بِإِخْرَاجِ وَسْقِهِ فَتَشَاغَلُوا بِأَسْبَابِهِمْ إِلَى أَنْ أَتْلَفَهُ الْمَاءُ

٢١٧٨ = سُئِلَ فِي سَفِينَةٍ دَخَلَتْ بِالصِّحَّةِ إِلَى فُرْضَةِ[1] يَافَا، وَأَظْهَرَ الْمَرَاكِبِيَّةُ شَيْئًا مِمَّا بِهَا، فَثَارَ رِيحٌ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ، وَاشْتَغَلَتِ الْمَرَاكِبِيَّةُ بِإِظْهَارِ أَسْبَابِهِمْ وَأَمْتِعَتِهِمْ،

(١) فُرْضَةُ الْبَحْرِ: مَحَطُّ السُّفُنِ. «مختار الصحاح» مادة (فرض).

وَلِرَجُلٍ تَاجِرٍ بِدَاخِلِهَا أَرُزٌّ صُبْرَةٌ، فَصَاحَ عَلَيْهِمْ أَنْ أَخْرِجُوا إِلَيَّ بَاقِيَ وَسْقِي، فَاسْتَمَرُّوا فِي إِخْرَاجِ أَسْبَابِهِمْ، وَدَخَلَ الْمَاءُ إِلَى السَّفِينَةِ مِنْ هَيَاجِ الرِّيحِ وَتَلِفَ، فَهَلْ يَلْزَمُ الْمَرَاكِبِيَّةَ ضَمَانُ مَا تَلِفَ لِلتَّاجِرِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَلْزَمُ الْمَرَاكِبِيَّةَ ضَمَانُ مَا تَلِفَ لِلتَّاجِرِ، وَكُلُّ شَيْءٍ سَلِمَ؛ فَهُوَ لِمَالِكِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَرَّطَ الرَّاعِي وَضَمِنَ الْمَرْعَى بِمَا ادَّعَى الْمَالِكُ أَنَّهُ الْقِيمَةُ ثُمَّ ظَهَرَ وَقِيمَتُهُ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ أَوْ مِثْلُ مَا ادَّعَى

٢١٧٩= سُئِلَ فِي الرَّاعِي إِذَا فَرَّطَ، وَضَمِنَ الْمَرْعَى بِمَا ادَّعَاهُ الْمَالِكُ أَنَّهُ الْقِيمَةُ، ثُمَّ ظَهَرَ وَقِيمَتُهُ مِنَ الضَّمَانِ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ أَوْ مِثْلُ مَا ادَّعَاهُ، هَلْ لِلْمَالِكِ أَخْذُهُ، أَمْ هُوَ مِلْكُ الرَّاعِي بِمَا ضَمِنَ؟

أَجَابَ: حَيْثُ ضَمِنَ الرَّاعِي؛ مَلَكَ الْمَضْمُونَ، وَلَا خِيَارَ لِلْمَالِكِ بَيْنَ رَدِّ الْعِوَضِ وَأَخْذِهِ، وَبَيْنَ إِمْضَاءِ الضَّمَانِ وَالْحَالُ هَذِهِ، لِأَنَّهُ صَارَ مِلْكًا مِنْ أَمْلَاكِهِ، وَتَمَّ مِلْكُهُ فِيهِ بِرِضَاهُ حَيْثُ سَلَّمَ لَهُ مَا ادَّعَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اسْتَعْمَلَ ثَوْرَ آخَرَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَمَرِضَ وَمَاتَ بِسَبَبِ ذَلِكَ

٢١٨٠= سُئِلَ فِي رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ ثَوْرَ آخَرَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَمَرِضَ وَمَاتَ بِسَبَبِ ذَلِكَ، هَلْ يَضْمَنْ وَيُعَزَّرُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَضْمَنُ قِيمَتَهُ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ إِنْ مَاتَ عِنْدَهُ، وَإِنْ رَدَّهُ مَرِيضًا ضَمِنَ نُقْصَانَهُ، وَيَبْرَأُ بِقَدْرِ مَا رَدَّ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (الْخَانِيَّةِ) فِي الْإِجَارَةِ مِنْ فَصْلٍ فِيمَا يَكُونُ تَضْيِيعًا لِلدَّابَّةِ، وَيَلْزَمُهُ التَّعْزِيرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا تَرَكَ الشَّرِيكُ أَوِ الْمُزَارِعُ الْبَهِيمَةَ تَرْعَى فَتَلِفَتْ أَوْ ضَاعَتْ أَوْ أَكَلَهَا ذِئْبٌ

٢١٨١= سُئِلَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ عَادَةِ أَهْلِهَا إِرْسَالُ خَيْلِهِمْ فِي الْمَرْعَى، وَصَارَ ذَلِكَ مَعْرُوفًا بَيْنَهُمْ، هَلْ يَضْمَنُ الشَّرِيكُ بِإِرْسَالِ الْفَرَسِ الْمُشْتَرَكِ أَمْ لَا لِلْإِذْنِ فِيهِ دَلَالَةً؟

أَجَابَ: إِذَا تَلِفَتْ وَكَانَ الْإِرْسَالُ مَعْرُوفًا بَيْنَهُمْ؛ لَا يَضْمَنُ، وَكَذَلِكَ لَوْ ضَاعَتْ أَوْ أَكَلَهَا ذِئْبٌ؛ إِذِ الْمَعْرُوفُ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا، وَاعْلَمْ أَنَّ حِصَّةَ الشَّرِيكِ فِي الْفَرَسِ فِي نَوْبَةِ الشَّرِيكِ أَمَانَةٌ كَالْوَدِيعَةِ، قَالَ فِي (جَامِعُ الْفُصُولَيْنِ) رَامِزًا لِفَوَائِدِ صَاحِبِ الْمُحِيطِ: سَيَّبَ دَابَّةَ الْوَدِيعَةِ فِي الصَّحْرَاءِ هَلْ يَضْمَنُ إِذَا تَلِفَتْ؟ لَا رِوَايَةَ لَهَا فِي الْكُتُبِ، فَقِيلَ يَضْمَنُ لِتَعَدِّيهِ بِالْإِرْسَالِ، وَقِيلَ لَا؛ إِذْ لَوْ مَاتَتْ فِي الْإِصْطَبْلِ لَمْ يَضْمَنْ، كَذَا هَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ ضَاعَتْ أَوْ أَكَلَهَا ذِئْبٌ؛ ضَمِنَ لِلتَّضْيِيعِ. انْتَهَى.

[ك٢٧٠أ، س٣١١ب/]

وَمَوْضُوعُ مَا فِيهِ فِيمَا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ فِيهِ، وَلِذَا قَالَ فِي ضَمَانِ الْمُزَارِعِ: وَلَوْ تَرَكَ الْبَقَرَ تَرْعَى فَضَاعَ، اخْتَلَفَ فِيهِ الْمَشَايِخُ، وَيُفْتَى بِأَنَّهُ لَا يَضْمَنُ، وَالْفِقْهُ فِيهِ أَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ دَلَالَةً، فَاعْلَمْ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ لَا يَضْمَنُ بِالضَّيَاعِ وَأَكْلِ الذِّئْبِ أَيْضًا، كَمَا لَا يَضْمَنُ بِالتَّلَفِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْهُودًا؛ فَالضَّمَانُ بِالضَّيَاعِ وَأَكْلِ الذِّئْبِ مُقَرَّرٌ، وَبِالتَّلَفِ فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ مَا سَلَفَ، وَالظَّاهِرُ فِي عِبَارَاتِهِمْ: تَرْجِيحُ عَدَمِ الضَّمَانِ لِتَعْلِيلِهِمْ لَهُ دُونَ الضَّمَانِ، فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا شَيْءَ فِي جَنِينِ الْبَهِيمَةِ بَلْ يَجِبُ نُقْصَانُ الْأُمِّ

٢١٨٢= سُئِلَ فِي شَرِيكٍ تَرَكَ فَرَسَ الشَّرِكَةِ تَرْعَى فِي الْمَرْعَى، كَمَا هُوَ عَادَةُ

أَهْـلِ الْقُـرَى فَضَاعَتْ، ثُـمَّ وَجَدَهَا أَحَدُ الشُّـرَكَاءِ بَعْدَ أَشْـهُرٍ وَزَعَمَ أَنَّهَـا أَلْقَتْ جَنِينًا بِسَبَبِ ضَيَاعِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يُضَمِّنَهُ حِصَّتَهُ فِيهِ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَـابَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِـكَ وَالْحَالُ هَـذِهِ، هَـذَا وَالْمُصَرَّحُ بِهِ فِـي جَنِيـنِ الْبَهِيمَةِ إِذَا لَمْ تَنْتَقِصْ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

يَضْمَنُ الْمَالِكُ مَا أَتْلَفَتِ الْغَنَمُ مِنَ الزَّرْعِ لَوْ سَائِقًا

٢١٨٣= سُئِلَ فِي غَنَمٍ أَتْلَفَتْ زَرْعًا، هَلْ يَضْمَنُ مَالِكُهَا قِيمَةَ مَا رَعَتْهُ أَمْ لَا؟

أَجَـابَ: نَعَمْ، يَضْمَنُ لَوْ سَـائِقًا، وَلَوْ قَرَّبَهَا لِلزَّرْعِ بِحَيْثُ لَوْ شَـاءَتْ تَنَاوَلَتْ مِنْهُ؛ يَضْمَنُ الْقِيمَةَ؛ لِأَنَّهُ قِيمِيٌّ، وَالْقَوْلُ فِيهَا قَوْلُ السَّائِقِ بِيَمِينِهِ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ فِي دَعْوَى الزَّائِدِ عَمَّا يَقُولُ الضَّامِنُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

لَوْ زَرَعَ أَرْضًا لِآخَرَ يَمْلِكُ مَنَافِعَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٢١٨٤= سُـئِلَ فِـي رَجُلٍ حَرَثَ أَرْضًا لِآخَـرَ يَمْلِكُ مَنَافِعَهَا بِغَيْـرِ إِذْنِهِ، وَزَرَعَهَا قُطْنًا وَأَكَلَ غَلَّتَهَا، وَيُرِيدُ صَاحِبُهَا الِانْتِفَاعَ بِهَا، فَيَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ مُعْتَلًّا بِأَنَّ أُصُولَ قُطْنِهِ بَاقِيَةٌ فِيهَا، هَلْ يُجْبَرُ عَلَى قَلْعِهَا وَتُرْفَعُ يَدُهُ عَنْهَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: تُرْفَعُ يَدُ الْمُتَعَدِّي، وَسَبَبُ كَوْنِهِ مُتَعَدِّيًا أَنَّ السَّابِقَ إِلَيْهَا أَحَقُّ بِمَنَافِعِهَا مِنَ الطَّارِئِ الْمُتَعَدِّي عَلَيْهَا، وَمَنْ سَبَقَتْ يَدُهُ إِلَى مُبَاحٍ؛ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ، وَقَدْ أُبِيحَتْ مَنَافِعُهَا لِلزَّارِعِ، وَسَبَقَتْ يَدُهُ لِهَذَا الْمُبَاحِ، فَكَانَ أَوْلَى بِهِ مِنْ ذِي الْيَدِ الْمُتَعَدِّيَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ذُو شَوْكَةٍ خَسَفَ سَقْفًا لِرَحًى وَقْفٍ وَعَطَّلَهَا

٢١٨٥= سُئِلَ فِي ذِي شَوْكَةٍ وَتَغَلُّبٍ، خَسَفَ سَقْفًا لِرَحًى وَقْفٍ وَعَطَّلَ مَنَافِعَهَا، وَلَا قُدْرَةَ لِأَرْبَابِ الْوَقْفِ عَلَى مَنْعِهِ[1] لِشِـدَّةِ تَجَبُّرِهِ وَشَـقَاوَتِهِ، يَعْلَمُ ذَلِكَ جَمِيعُ أَهْلِ

---

(١) في ع: دفعه.

وِلَايَتِهِ، وَانْتَسَبَ أَيْضًا إِلَى بَعْضِ الْجُورْبَجِيَّةِ وَعَطَّلَهَا، وَاسْتَمَرَّتْ فِي أَيْدِي ذَوِي [ط١٥١، ك٢٧٠ب، س٣١٢أ، ع٢٥٥ب/] الشَّوْكَةِ إِلَى الْآنَ، وَزَهَقَ الْبَاطِلُ وَبِيَدِهِمْ حُجَّةٌ حَاصِلُهَا: تَصَادَقَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ النَّاظِرُ الشَّرْعِيُّ مَعَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ مِنَ الْيِنْكِجَرِيَّةِ عَلَى أَنْ يُعَمِّرُوهَا مِنْ مَالِهِمْ وَيَنْتَفِعُوا بِهَا، وَعَلَيْهِمْ فِي كُلِّ سَنَةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ قِرْشًا، وَفِي ذَلِكَ غَايَةُ الْغَبْنِ الْفَاحِشِ، فَمَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ؟

أَجَابَ: أَمَّا خَسْفُ بَعْضِ السَّقْفِ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الظُّلْمِ وَالْعَسْفِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَعَادَهُ كَمَا كَانَ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الضَّمَانِ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ إِثْمُ الْعُدْوَانِ، وَيُلْزَمُ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ مِنْ تَارِيخِ وَضْعِ يَدِهِ الْعَادِيَةِ إِلَى الْآنَ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَ الْوَقْفِ مَضْمُونَةٌ عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْمُحَقِّقُونَ، وَكَذَلِكَ مَنَافِعُ مَالِ الْيَتِيمِ تَكُونُ،

وَأَمَّا الْحُجَّةُ الَّتِي بِيَدِ الْمُتَغَلِّبِينَ؛ فَلَا عِبْرَةَ بِهَا، حَيْثُ كَذَبَهَا الظَّاهِرُ الْعِيَانُ، وَمَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ وَقَبِيحُ الْبُهْتَانِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى حُكَّامِ الْإِسْلَامِ رَفْعُ يَدِ أَهْلِ الِاعْتِدَاءِ، وَتَقْرِيرُ يَدِ أَهْلِ الِاهْتِدَاءِ، وَلَوْ بِالْإِهَانَةِ وَالْإِيلَامِ، فَإِنَّ رَدَّ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ، وَأَوْجَبَ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ لِصَاحِبِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَرَسٌ مَنَعَهَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ عَنِ الْآخَرِ، فَغَصَبَهَا مِنْهُ مُتَغَلِّبٌ

٢١٨٦= سُئِلَ فِي فَرَسٍ مَنَعَهَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ عَنِ الْآخَرِ فِي نَوْبَتِهِ، فَغَصَبَهَا مِنْهُ غَاصِبٌ مُتَغَلِّبٌ، هَلْ يَضْمَنُ قِيمَةَ حِصَّتِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ ظَالِمٌ بِمَنْعِهِ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَرَأَيْتَنِي سَابِقًا سُئِلْتُ لَوْ قَالَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ: هَلَكَتْ فِي نَوْبَتِي وَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَيْهِ؛ لَا يَضْمَنُ وَلَا يَحْلِفُ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ مَنْعُهُ فِي نَوْبَتِهِ؛ ضَمِنَ بِمَنْعِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَرْيَةٌ لِبَيْتِ الْمَالِ، مَنْ سَبَقَتْ يَدُهُ إِلَى مَسْكَنٍ أَوْ مُفْتَلَحٍ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا

٢١٨٧= = سُئِلَ فِي قَرْيَةٍ بُيُوتُهَا وَأَرَاضِيهَا لِبَيْتِ الْمَالِ، وَمَنْ سَبَقَتْ يَدُهُ مِنَ الزُّرَّاعِ عَلَى مَسْكَنٍ أَوْ مُفْتَلَحٍ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، هَلْ إِذَا رَحَلَ مِنْهَا أَحَدُ مُزَارِعِيهَا وَتَرَكَهَا مُدَّةَ سِنِينَ اخْتِيَارًا مِنْهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَرَأَى غَيْرَهُ فِي مَسْكَنِهِ[1] أَوْ مُفْتَلَحِهِ الَّذِي كَانَ فِي تَصَرُّفِهِ سَابِقًا لَهُ (إِزْعَاجُهُ)[2] عَنْهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا، وَالْحَالُ هَذِهِ، لِسُقُوطِ حَقِّهِ بِالتَّرْكِ الِاخْتِيَارِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: إِنْ خَدَمْتُ إِنْسَانًا فَعَلَيَّ خَمْسُونَ قِرْشًا لِوَقْفِ الْخَاصِكِيَّةِ

٢١٨٨= سُئِلَ فِي شَخْصٍ طُلِبَ مِنْهُ أَنْ يَخْدِمَ إِنْسَانًا فَامْتَنَعَ، فَأُلِحَّ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ خَدَمْتُ إِنْسَانًا فَعَلَيَّ لِوَقْفِ الْخَاصِكِيَّةِ خَمْسُونَ قِرْشًا، ثُمَّ خَدَمَ إِنْسَانًا، هَلْ تَلْزَمُهُ الْخَمْسُونَ؟

٢١٨٩= وَفِيمَا تَأْخُذُهُ الظَّلَمَةُ وَيُسَمُّونَهُ كَسْرَ الْفَدَّانِ، هَلْ هُوَ حَرَامٌ يَكْفُرُ مُسْتَحِلُّهُ أَمْ لَا؟

٢١٨٨ج= أَجَابَ: لَا تَلْزَمُهُ الْخَمْسُونَ.

٢١٨٩ج= وَأَمَّا مَا يُسَمَّى كَسْرَ الْفَدَّانِ فَحَرَامٌ قَطْعِيٌّ يَكْفُرُ مُسْتَحِلُّهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا أَخَذَ الْمَالِكُ الشَّاةَ مَذْبُوحَةً لَيْسَ لَهُ إِلَّا تَضْمِينُ النُّقْصَانِ

٢١٩٠= سُئِلَ فِي رَجُلٍ ذَبَحَ شَاةَ غَيْرِهِ، فَأَخَذَهَا الْمَالِكُ مَذْبُوحَةً، وَيُرِيدُ أَخْذَ بَقَرَةِ الذَّابِحِ فِي نَظِيرِ نُقْصَانِ الشَّاةِ بِالذَّبْحِ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

---

(١) في ع: سكنه. (٢) في س: (إزاحة).

أَجَابَ: لَيْسَ لِمَالِكِ الشَّاةِ بَعْدَ أَخْذِهَا مَذْبُوحَةً إِلَّا تَضْمِينُ الذَّابِحِ نُقْصَانَهَا بِالذَّبْحِ، فَيُنْظَرُ كَمْ كَانَتْ قِيمَتُهَا وَهِيَ حَيَّةٌ، وَيُنْظَرُ إِلَى قِيمَتِهَا وَهِيَ مَذْبُوحَةٌ، فَيُضَمِّنُهُ مَا نَقَصَتْهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢١٩١= سُئِلَ فِي رَجُلٍ غَصَبَ شَاةَ آخَرَ، فَذَبَحَهَا، ثُمَّ إِنَّ آخَرَ أَخَذَهَا مَذْبُوحَةً وَاسْتَهْلَكَهَا، هَلْ لِصَاحِبِهَا أَنْ يُضَمِّنَ الَّذِي أَخَذَهَا مَذْبُوحَةً قِيمَتَهَا يَوْمَ غَصَبَهَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ لِمَالِكِ الشَّاةِ أَنْ يُضَمِّنَ الَّذِي اسْتَهْلَكَ الشَّاةَ بَعْدَ غَصْبِهَا قِيمَتَهَا مَذْبُوحَةً يَوْمَ غَصَبَهَا هُوَ، وَيُضَمِّنَ الْغَاصِبَ الْأَوَّلَ مَا نَقَصَهَا الذَّبْحُ، وَلَا يَرْجِعُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمَا ضَمِنَهُ عَلَى الْآخَرِ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْغَاصِبَ الْأَوَّلَ قِيمَتَهَا حَيَّةً يَوْمَ غَصْبِهَا، وَيَرْجِعُ عَلَى الْمُسْتَهْلِكِ بِقِيمَتِهَا مَذْبُوحَةً يَوْمَ غَصَبَهَا الْمُسْتَهْلِكُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[س ٣١٢ب، ك ١٢٧١/أ]

إِذَا أَتْلَفَ سَيْلُ الْمَطَرِ نَفْسًا أَوْ مَالًا لَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدٍ

٢١٩٢= سُئِلَ فِي سَيْلٍ جَرَى مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ، فَدَخَلَ فِي فَاخُورَةِ شَخْصٍ، فَأَتْلَفَ بَعْضَ فُخَّارِهِ، هَلْ يَضْمَنُ جِيرَانُهُ مَا تَلِفَ مِنْهُ أَوْ مَا انْهَدَمَ مِنَ الْفَاخُورَةِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يُضْمَنُ شَيْءٌ هَلَكَ بِسَيْلٍ جَرَى مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ نَفْسًا كَانَ أَوْ مَالًا؛ إِذْ لَا صُنْعَ لِأَحَدٍ فِيهِ، فَكَيْفَ يُضْمَنُ مَا حَدَثَ بِهِ[1] لَا قَائِلَ بِضَمَانٍ بِسَبَبِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا رَدَّ الْغَاصِبُ الْمَغْصُوبَ إِلَى بَيْتِ الْمَالِكِ أَوْ إِلَى مَنْ فِي عِيَالِهِ؛ لَا يَبْرَأُ مِنَ الضَّمَانِ

٢١٩٣= سُئِلَ فِي رَجُلٍ أَوْسَقَ بَقَرَةَ آخَرَ مُتَوَهِّمًا أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنًا، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى بَيْتِهِ وَلَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَى أَحَدٍ، فَخَرَجَتْ مِنْهُ وَضَاعَتْ، هَلْ يَضْمَنُ أَمْ لَا؟

---

(١) في س: (بل).

أَجَابَ: نَعَمْ، يَضْمَنُ وَالْحَالُ هَذِهِ، قَالَ فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ): رَدَّهَا - أَيِ الْوَدِيعَةَ - إِلَى بَيْتِ الْمُودِعِ أَوْ إِلَى مَنْ فِي عِيَالِهِ، قِيلَ: ضَمِنَ، وَبِهِ يُفْتَى إِذْ لَمْ يَرْضَ بِغَيْرِهِ، وَقِيلَ: لَا، وَبِهِ يُفْتَى؛ إِذِ الرَّدُّ إِلَى مَنْ فِي عِيَالِ الْمَالِكِ رَدٌّ إِلَى الْمَالِكِ مِنْ وَجْهٍ لَا مِنْ وَجْهٍ، وَالضَّمَانُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا؛ فَلَا يَجِبُ بِشَكٍّ بِخِلَافِ الْغَاصِبِ، وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبْرَأُ؛ إِذِ الضَّمَانُ ثَمَّةَ كَانَ لَازِمًا، فَلَا يَبْرَأُ بِشَكٍّ، وَمَسْأَلَتُنَا مَسْأَلَةُ الْغَاصِبِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى كُلِّ الْأَقْوَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط١٥٢/]



فَصْلٌ فِي السُّعَاةِ وَالْأَعْوِنَةِ

رَجُلٌ سَعَى فِي أَخْذِ مَالِ الْغَيْرِ

٢١٩٤= سُئِلَ فِي رَجُلٍ أَرَى مَنْ يَأْخُذُ كُلَّ بَغْلَةٍ [ع٢٥٦/١أ] أَوْ فَرَسٍ غَصْبًا عَنْ صَاحِبِهَا مَحَلَّ رَجُلٍ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ لِمُسْلِمٍ، وَقَالَ لَهُ: بِهَذَا الْمَحَلِّ كَذَا وَكَذَا، فَخُذْهُ. فَأَخَذَهُ بِقَوْلِهِ، فَمَاذَا يَلْزَمُهُ بِذَلِكَ شَرْعًا؟

أَجَابَ: يَلْزَمُهُ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا التَّعْزِيرُ الْبَلِيغُ لِارْتِكَابِهِ مَعْصِيَةً مِنْ مَعَاصِي اللهِ تَعَالَى، وَهِيَ أَذِيَّةُ الْمُسْلِمِ، وَظُلْمُ الدَّابَّةِ، وَظُلْمُهَا أَشَدُّ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ، وَالثَّانِي الضَّمَانُ إِذَا تَلِفَ الْمَأْخُوذُ، كَمَا أَفْتَى بِهِ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ؛ قَطْعًا لِفَسَادِ السُّعَاةِ وَالْأَعْوِنَةِ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا تَحَقَّقَ أَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ إِيقَاعُ الْفِعْلِ وَأَخْذُ الْمَالِ بِالسِّعَايَةِ وَالْعِوَانِ؛ صَارَ كَأَنَّهُ الْمُتْلِفُ مُبَاشَرَةً، فَوَجَبَ الضَّمَانُ، وَلِظُهُورِ ذَلِكَ كَانَ فِي غَايَةِ الِاسْتِحْسَانِ لَدَى مَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ سَلِيمٌ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا سَعَى بِآخَرَ إِلَى الْحَاكِمِ فَغَرَّمَهُ الْحَاكِمُ يُعَزَّرُ السَّاعِي وَيَضْمَنُ الْمَالَ

٢١٩٥= سُئِلَ فِي رَجُلٍ دَخَلَ بَيْنَ ابْنَيْ عَمٍّ مُتَضَارِبَيْنِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمَا، فَافْتَرَى عَلَيْهِ بِالْكَذِبِ أَحَدُهُمَا لِمَنْ يُغَرِّمُ، وَنَسَبَهُ إِلَى أَنَّهُ جَرَحَهُ فَأَدْمَاهُ، فَأَخَذَهُ الْحَاكِمُ وَضَرَبَهُ ضَرْبًا مُؤْلِمًا، وَحَبَسَهُ وَأَخَذَ مِنْهُ مَالًا وَآذَاهُ، فَمَاذَا يَلْزَمُ السَّاعِي؟

أَجَابَ: يَلْزَمُهُ التَّعْزِيرُ لِارْتِكَابِهِ بِمَا ذَكَرَ فِيهِ مَعْصِيَةَ اللهِ، وَضَمَانُ مَا غَرِمَ مِنَ الْمَالِ اسْتِحْسَانًا؛ إِذْ هُوَ بِسِعَايَتِهِ وَشَكْوَاهُ كَأَنَّهُ أَلْقَاهُ فِي النَّارِ الْمُحْمَاةِ، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ الْفَتْوَى لِقَطْعِ فَسَادِ الْأَعْوِنَةِ وَالسُّعَاةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

يَضْمَنُ السَّاعِي

٢١٩٦= سُئِلَ:

يَا أَيُّهَا الْعَالِمُ الْمَرْضِيُّ سِيرَتُهُ ... مَاذَا الْجَوَابُ عَنِ السَّاعِي الشَّقِيِّ الْجَلْحِ
يَسْعَى بِشَخْصٍ لِذِي ظُلْمٍ لِيُهْلِكَهُ ... فَيَأْخُذُ الْمَالَ قَسْرًا مِنْهُ بِالزَّلْحِ

أَجَابَ: [س٣١٣أ، ك٢٧١ب، ع٢٥٦ب/]

أَفْتَى بِتَضْمِينِهِ حُذَّاقُ مَذْهَبِنَا ... لِمَا رَأَوْا وَجْهَهُ أَضْوَأَ مِنَ الْوَضَحِ
لِأَنَّهُ مِثْلُ مَنْ أَلْقَى بِصَاحِبِهِ ... عَمْدًا لِيَهْلَكَ فِي أَسْوَإِ الْبَرَحِ
كَمَا يُشَاهَدُ فِي الْأَقْطَارِ أَجْمَعِهَا ... وَفِيهِ مِنْ أَبْلَغِ الْأَضْرَارِ وَالتَّرَحِ
قَدْ قَالَهُ الْعَبْدُ خَيْرُ الدِّينِ مُعْتَرِفًا ... بِالذَّنْبِ لَكِنْ يُرْجَى الْخَتْمُ بِالنُّجحِ

٢١٩٧= سُئِلَ فِي رَجُلٍ اتَّهَمَ آخَرَ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى امْرَأَتِهِ بِقَصْدِ الْفَاحِشَةِ، وَسَعَى بِهِ لِحَاكِمِ سِيَاسَةٍ كَاذِبًا، فَغَرِمَ مَالًا بِسَبَبِهِ، هَلْ يَضْمَنُ السَّاعِي مَا غَرِمَهُ الْمَسْعِيُّ بِهِ بِسَبَبِ السِّعَايَةِ الْمَذْكُورَةِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَضْمَنُ السَّاعِي وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَنْ سَعَى بِآخَرَ إِلَى ذِي سِيَاسَةٍ قَائِلًا: إِنَّهُ خَطَبَ عَلَى خِطْبَتِي. فَغَرَّمَهُ مَالًا يَضْمَنُ

٢١٩٨= سُئِلَ فِي رَجُلٍ سَعَى بِآخَرَ إِلَى ذِي سِيَاسَةٍ عُرْفِيَّةٍ قَائِلًا: إِنَّهُ خَطَبَ عَلَى خِطْبَتِي، فَغَرِمَ مَالًا بِسَبَبِ هَذِهِ السِّعَايَةِ، هَلْ يَلْزَمُهُ ضَمَانُ مَا غَرِمَهُ وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِهِ شَرْعًا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ بِالسِّعَايَةِ الْمَذْكُورَةِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ قَصَدَ إِضْرَارَهُ وَأَذِيَّتَهُ بِالرَّفْعِ لِمَنْ يُغَرِّمُ بِمِثْلِ ذَلِكَ؛ ضَارِبًا فِي نَحْرِ الرَّفْعِ إِلَى أَهْلِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَّاءِ

وَالْمِلَّةِ الزَّهْرَاءِ؛ لِمَحْضِ مَرَضٍ فِي قَلْبِهِ، وَخُبْثٍ فِي فُؤَادِهِ، وَمَا كُلُّ خِطْبَةٍ تَمْنَعُ غَيْرَهَا، بَلْ إِذَا اسْتُوْفِيَتْ بِشُرُوطِهَا، وَمِنْ جُمْلَتِهَا: تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ، وَرِضَا الْمَخْطُوبَةِ، وَالْكَفَاءَةُ، وَأُمُورٌ أُخَرُ، وَشُرُوطٌ يَطُولُ الْكَلَامُ عَلَيْهَا حَتَّى يَسْتَوْجِبَ الْخَاطِبُ الثَّانِي ارْتِكَابَ الْمَحْظُورِ، وَمَعَ اسْتِيفَائِهَا الشُّرُوطَ إِذَا رَفَعَ إِلَى مَنْ يُغَرِّمُ مَعَ تَحَقُّقِهِ أَوْ غَلَبَةِ ظَنِّهِ بِالتَّغْرِيمِ؛ يَحْرُمُ الرَّفْعُ، وَيَسْتَوْجِبُ الرَّافِعُ بِهِ التَّعْزِيرَ؛ لِارْتِكَابِهِ الْحُرْمَةَ وَإِضْرَابِهِ عَنِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ زِيدَ مِنَ الشَّرَفِ وَالْحُرْمَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

سَعَى بِآخَرَ لِرَجُلٍ مِنْ أَشْقِيَاءِ الْبَادِيَةِ فَغَرَّمَهُ مَالًا

٢١٩٩= سُئِلَ فِي رَجُلٍ سَعَى بِآخَرَ لِرَجُلٍ مِنْ أَشْقِيَاءِ الْبَادِيَةِ الْقَادِرِينَ عَلَيْهِ سِعَايَةً خَارِجَةً عَنِ الشَّرْعِ، فَغَرَّمَهُ مَالًا، هَلْ يَضْمَنُ أَمْ لَا؟ [ط١٥٣/]

أَجَابَ: نَعَمْ، لَهُ أَنْ يُضَمِّنَهُ؛ لِأَنَّهُ سَعَى بِهِ إِلَى ظَالِمٍ يَأْخُذُ بِمُجَرَّدِ كَلَامِهِ، فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِمْ: سَعَى بِهِ إِلَى ظَالِمٍ فَغَرَّمَهُ؛ يَضْمَنُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ذِمِّيٌّ سَعَى بِذِمِّيٍّ إِلَى حَاكِمِ سِيَاسَةٍ فَغَرَّمَهُ

٢٢٠٠= سُئِلَ فِي ذِمِّيٍّ سَعَى بِذِمِّيٍّ إِلَى حَاكِمِ سِيَاسَةٍ يُغَرِّمُ بِمِثْلِ سِعَايَتِهِ، فَغَرَّمَهُ بِسَبَبِ سِعَايَتِهِ مَالًا، هَلْ يَلْزَمُهُ ضَمَانُ مَا غَرِمَهُ بِسَبَبِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ بِالسِّعَايَةِ الْكَاذِبَةِ، كَمَا أَفْتَى بِهِ فُحُولُ عُلَمَائِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ حَسْمًا لِلْفَسَادِ، قَالَ فِي (الْبَزَّازِيَّةِ): قَالَ مُحَمَّدٌ: يَضْمَنُ. وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، ذَكَرَهُ الْبَزَّازِيُّ فِي آخِرِ كِتَابِ الْجِنَايَاتِ وَغَيْرِهِ.

وَأَقُولُ: مَا أَقْرَبَهُ إِلَى الصَّوَابِ لِمَا نُشَاهِدُهُ مِنْ عَدَمِ التَّخَلُّفِ عَنْ أَخْذِ الْمَالِ، لَا سِيَّمَا فِي هَذَا الزَّمَانِ الْعَجِيبِ الْحَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَجُل لَهُ دِيَانَةٌ سَعَى بِهِ رَجُلٌ إِلَى الْحَاكِمِ وَثَلَمَ عِرْضَهُ: يُعَزَّرُ السَّاعِي

٢٢٠١= سُئِلَ فِي رَجُلٍ لَهُ دِيَانَةٌ وَعِرْضٌ، وَيَأْوِي إِلَيْهِ الضَّيْفُ وَالْمُسَافِرُ [س٣١٣ب، لـ١٢٧٢/أ] وَيُؤَمِّنُهُ النَّاسُ عَلَى أَشْيَائِهِمْ، أَوْدَعَ عِنْدَهُ مُبَاشِرُ قَرْيَتِهِ حِنْطَةً، فَسَعَى بِهِ بَعْضُ مَنْ لَا يَخَافُ اللهَ تَعَالَىٰ، وَكَتَبَ إِلَى الْحَاكِمِ أَنَّ الْمُبَاشِرَ أَكَلَ حِنْطَتَكَ، وَأَطْعَمَ مُودَعَهُ أَيْضًا مِنْهَا كَذَا وَكَذَا كَذِبًا وَافْتِرَاءً، وَأَضَرَّهُ بِذَلِكَ إِضْرَارًا عَظِيمًا، وَثَلَمَ عِرْضَهُ بِذَلِكَ، فَمَاذَا يَلْزَمُهُ؟

أَجَابَ: يَلْزَمُهُ أَبْلَغُ أَنْوَاعِ التَّعْزِيرِ، وَقَدْ جَوَّزَ السَّيِّدُ أَبُو شُجَاعٍ مِنْ عُلَمَائِنَا قَتْلَهُ، قَالَ: لِأَنَّهُ مِمَّنْ يَسْعَى بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَفِي حَدِيثِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنْبِئْنِي مَا الْمُثَلِّثُ؟ فَقَالَ: وَمَا الْمُثَلِّثُ لَا أَبَا لَكَ؟ فَقَالَ: شَرُّ النَّاسِ الْمُثَلِّثُ يَعْنِي السَّاعِيَ بِأَخِيهِ إِلَى السُّلْطَانِ، يُهْلِكُ ثَلَاثَةً: نَفْسَهُ، وَأَخَاهُ، وَإِمَامَهُ بِالسَّعْيِ إِلَيْهِ(١).

وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ فِي قُبْحِهِ وَمَذَمَّتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

جَمَاعَةٌ سَعَوْا إِلَى الْحَاكِمِ بِرَجُلٍ فَأَخَذَ جَمِيعَ مَا فِي حَاصِلِهِ

٢٢٠٢= سُئِلَ فِي رَجُلٍ مِنْ دِمْيَاطَ، وُجِدَ مَيِّتًا فِي حَاصِلٍ بِعَكَّا، وَلَيْسَ بِهِ أَثَرٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَتِيلٌ، فَأَوْقَعَ حَاكِمُ الْعُرْفِ الْقَبْضَ عَلَى أَهْلِ بَلَدِهِ وَغَرَّمَهُمْ مَالًا، فَسَعَى جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَهُ بِغَائِبٍ أَنَّهُ شَرِيكٌ لَهُ، وَلَهُ حَاصِلٌ بِعَكَّا فِيهِ كَذَا، فَعَمَدَهُ وَأَخَذَ جَمِيعَ مَا هُوَ بِهِ، هَلْ يَضْمَنُونَ بِسِعَايَتِهِمْ مَا أَخَذَهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَضْمَنُونَ بِسِعَايَتِهِمْ لِظُهُورِ أَنَّ الْحَاكِمَ الْعُرْفِيَّ يَأْخُذُ مَا فِي الْحَاصِلِ،

---

(١) ذكره ابن الجوزي في «غريب الحديث» (١/ ١٢٧) وابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢١٩) مادة (ثلث).

كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ مِثْلِهِ فِي مَسَائِلِ السِّعَايَةِ، يَفْهَمُهُ مَنْ لَهُ أَدْنَى فَهْمٍ فِي الْفِقْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

سَعَى بِآخَرَ إِلَى مَنْ يُغَرِّمُ بِالسِّعَايَةِ فَغَرَّمَهُ

٢٢٠٣= سُئِلَ فِي رَجُلٍ سَعَى بِآخَرَ إِلَى مَنْ يُغَرِّمُ بِالسِّعَايَةِ الْكَاذِبَةِ، قَائِلًا لَهُ: ضَرَبَنِي وَتَعَدَّى عَلَيَّ. فَغَرَّمَهُ مَالًا بِسِعَايَتِهِ الْكَاذِبَةِ، هَلْ يَضْمَنُ السَّاعِي أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَضْمَنُ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ الْمُتَأَخِّرُونَ؛ قَطْعًا لِلسِّعَايَةِ الْكَاذِبَةِ، وَاخْتَارَهُ النَّاسُ لِقُوَّةِ وَجْهِهِ الِاسْتِحْسَانِيِّ الَّذِي هُوَ الْقِيَاسُ الْخَفِيُّ، وَأَنْعِمْ بِهِ وَجْهًا لِمَا فِيهِ مِنْ حَسْمِ مَادَّةِ الْفَسَادِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ع١٢٥٧/أ]

سَعَى بِآخَرَ قَائِلًا: إِنَّهُ يَزْنِي بِحَرِيمِ الْمُسْلِمِينَ فَغَرَّمَهُ الْمَسْعِيُّ إِلَيْهِ مَالًا

٢٢٠٤= سُئِلَ فِي رَجُلٍ سَعَى بِآخَرَ كَاذِبًا عِنْدَ مَنْ يُغَرِّمُ بِمِثْلِ سِعَايَتِهِ، قَائِلًا لَدَيْهِ: إِنَّهُ يَزْنِي فِي حَرِيمِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَسْرِقُ أَمْوَالَهُمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَغَرِمَ بِسَبَبِ سِعَايَتِهِ مَالًا، فَهَلْ وَالْحَالُ هَذِهِ يَضْمَنُ مَا غَرِمَهُ الْمَسْعِيُّ بِهِ؟ وَيَلْزَمُهُ التَّعْزِيرُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَضْمَنُ ذَلِكَ، وَيَجِبُ تَعْزِيرُهُ، فَفِي (الْبَزَّازِيَّةِ): كَانَ السَّيِّدُ الْإِمَامُ أَبُو شُجَاعٍ يَقُولُ: يُثَابُ قَاتِلُ الْأَعْوِنَةِ، وَكَانَ يُفْتِي بِكُفْرِهِمْ، قَالَ مَشَايِخُنَا: وَاخْتَارَ(١) الْمَشَايِخُ؛ أَنَّهُ لَا يُفْتَى بِكُفْرِهِمْ، وَجَوَازُ الْقَتْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْكُفْرِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآيَةَ[المائدة: ٣٣]، وَالْأَعْوِنَةُ مِنَ الْمُحَارِبِينَ اللهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ. انْتَهَى.

---

(١) في ع: واختيار. وفي س (واختلاف).

وَمِثْلُهُ فِي (مُشْتَمِلِ الْأَحْكَامِ، وَمَجْمَعِ الْفَتَاوِي) وَغَيْرِهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ رَجُلٌ لِحَاكِمِ السِّيَاسَةِ: فُلَانٌ قَتَلَ قَتِيلا

٢٢٠٥= سُئِلَ فِي رَجُلٍ مَسَكَهُ حَاكِمُ سِيَاسَةٍ يُغَرِّمُ بِالسِّعَايَةِ، فَقَالَ: فُلَانٌ قَتَلَ قَتِيلا. فَإِنَّهُ كَاذِبًا، هَلْ يُعَدُّ سِعَايَةً وَيَضْمَنُ مَا غَرِمَهُ فُلَانٌ أَمْ لَا؟ [س١٤/١٣١]

أَجَابَ: نَعَمْ، يَضْمَنُ، وَيُعَدُّ سِعَايَةً، قَالَ فِي (الْبَزَّازِيَّةِ): قَالَ الْأُسْتَاذُ: سَعَى وَاشٍ إِلَى خَلِيفَةٍ بِأَنَّ فُلَانًا مَاتَ عَنْ وَلَدٍ صَغِيرٍ وَمَالٍ، فَقَالَ الْخَلِيفَةُ: الْوَلَدُ أَنْبَتَهُ اللهُ، وَالْمَالُ كَثَّرَهُ اللهُ، وَالسَّاعِي دَمَّرَهُ اللهُ، فَقَالَ السَّامِعُونَ: الْخَلِيفَةُ يَرْحَمُهُ اللهُ. انْتَهَى.

فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ قَوْلَهُ: مَاتَ عَنْ وَلَدٍ صَغِيرٍ وَمَالٍ؛ سِعَايَةٌ، فَكَيْفَ بِقَوْلِهِ: فُلَانٌ قَتَلَ قَتِيلًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.



كِتَابُ الشُّفْعَةِ

تَرْكُهُ طَلَبَ الْإِشْهَادِ مَعَ إِمْكَانِهِ؛ مُبْطِلٌ لِلشُّفْعَةِ

٢٢٠٦= سُئِلَ فِي شَفِيعٍ سَمِعَ بِبَيْعِ الْمَشْفُوعِ فَعَمَدَ إِلَى الْمَحْكَمَةِ، وَطَلَبَ الشُّفْعَةَ عِنْدَ الْقَاضِي بَعْدَ طَلَبِ [ط١٥٤، ك٢٧٢ب، ع٢٥٧ب/] الْمُوَاثَبَةِ قَبْلَ طَلَبِ الْإِشْهَادِ عَلَى أَحَدِ الْمُتَبَايِعَيْنِ، أَوْ عِنْدَ الْمَبِيعِ، فَهَلْ حَيْثُ أَضْرَبَ عَنْ طَلَبِ الْإِشْهَادِ مَعَ تَمَكُّنِهِ إِلَى الطَّلَبِ عِنْدَ الْقَاضِي تَبْطُلُ شُفْعَتُهُ أَمْ لَا؟

٢٢٠٧= وَهَلِ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي فِي عَدَمِ طَلَبِ الْإِشْهَادِ أَمْ قَوْلُ الشَّفِيعِ؟

٢٢٠٦ج= أَجَابَ: صَرَّحَ عُلَمَاؤُنَا قَاطِبَةً: أَنَّهُ مَتَى تَمَكَّنَ مِنْ طَلَبِ الْإِشْهَادِ عَلَى الْبَائِعِ إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ فِي يَدِهِ بَعْدُ أَوْ عَلَى الْمُشْتَرِي، لَوْ كَانَ قَدْ قَبَضَهُ أَوْ عِنْدَ الْعَقَارِ الْمَبِيعِ، وَلَمْ يُشْهِدْ؛ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ، فَلَوْ أَضْرَبَ عَنْهُ وَمَضَى إِلَى الْمَحْكَمَةِ ابْتِدَاءً وَطَلَبَ عِنْدَ الْقَاضِي؛ بَطَلَتْ، حَتَّى قَالُوا: لَوْ كَانَ الشَّفِيعُ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ، فَطَلَبَ طَلَبَ الْمُوَاثَبَةِ، وَعَجَزَ عَنْ طَلَبِ الْإِشْهَادِ يُوَكِّلُ وَكِيلًا بِهِ إِنْ وَجَدَ، وَإِلَّا يُرْسِلُ رَسُولًا، أَوْ كِتَابًا إِنْ أَمْكَنَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مَعَ إِمْكَانِ مَا ذُكِرَ؛ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْهُمْ حِرْصًا عَلَى طَلَبِ الْإِشْهَادِ، وَإِعْلَامًا بِأَنَّهُ مَتَى أَضْرَبَ عَنْهُ مَعَ إِمْكَانِهِ؛ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ، وَالطَّلَبُ عِنْدَ الْقَاضِي مُتَأَخِّرٌ عَنِ الطَّلَبَيْنِ، أَيْ: طَلَبِ الْمُوَاثَبَةِ وَالْإِشْهَادِ، فَإِذَا قَدَّمَهُ عَلَيْهِمَا أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا؛ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ، وَلَيْسَ فِي هَذَا خلاف بَيْنَ أَئِمَّتِنَا فِيمَا عَلِمْتُ.

٢٢٠٧ج= وَلَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي: إِنَّهُ لَمْ يَطْلُبِ الشُّفْعَةَ حِينَ لَقِيَنِي. وَقَالَ الشَّفِيعُ: طَلَبْتُ؛ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُشْتَرِي يَحْلِفُ بِاللهِ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُبْ حِينَ لَقِيَكَ، صَرَّحَ بِهِ فِي (مِنَحِ الْغَفَّارِ) نَقْلًا عَنِ (الْخَانِيَّةِ)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تُؤْخَذُ الشُّفْعَةُ فِي الأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ

٢٢٠٨= سُئِلَ فِي إِخْوَةٍ لَهُمْ أَرْضٌ[1] مَغْرُوسَةٌ، وَلِرَجُلٍ أَرْضٌ مَغْرُوسَةٌ مُجَاوِرَةٌ لَهَا وَطَرِيقُ الْكُلِّ وَاحِدٌ، بَاعَ الرَّجُلُ أَرْضَهُ، هَلْ لَهُمْ أَخْذُهَا بِالشُّفْعَةِ؟ وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ كَوْنُهَا خَرَاجِيَّةً؟

أَجَابَ: نَعَمْ، لَهُمُ الأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ، وَكَوْنُهَا خَرَاجِيَّةً لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ؛ إِذِ الْخَرَاجُ لَا يُنَافِي الْمِلْكَ، فَفِي (التَّاتَارْخَانِيَّةِ) وَكَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ: وَأَرْضُ الْخَرَاجِ مَمْلُوكَةٌ، وَكَذَلِكَ أَرْضُ الْعُشْرِ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَإِيقَافُهَا، وَتَكُونُ مِيرَاثًا كَسَائِرِ أَمْلَاكِهِ، فَتَثْبُتُ فِيهَا الشُّفْعَةُ، وَأَمَّا الأَرَاضِي الَّتِي حَازَهَا السُّلْطَانُ لِبَيْتِ الْمَالِ وَيَدْفَعُهَا لِلنَّاسِ مُزَارَعَةً لَا تُبَاعُ؛ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا، فَإِذَا ادَّعَى وَاضِعُ الْيَدِ الَّذِي تَلَقَّاهَا شِرَاءً أَوْ إِرْثًا أَوْ غَيْرَهُمَا مِنْ أَسْبَابِ [س٣١٤ب/] الْمِلْكِ أَنَّهَا مِلْكُهُ وَأَنَّهُ يُؤَدِّي خَرَاجَهَا؛ فَالْقَوْلُ لَهُ، وَعَلَى مَنْ يُخَاصِمُهُ فِي الْمِلْكِ الْبُرْهَانُ إِنْ صَحَّتْ دَعْوَاهُ عَلَيْهِ شَرْعًا وَاسْتُوفِيَتْ شُرُوطُ الدَّعْوَى، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِكَثْرَةِ وُقُوعِهِ فِي بِلَادِنَا؛ حِرْصًا عَلَى نَفْعِ هَذِهِ الأُمَّةِ بِإِفَادَةِ هَذَا الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ كُلَّ حِينٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَرَاضِي بَيْتِ الْمَالِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا

٢٢٠٩= سُئِلَ فِي الأَرَاضِي[2] الَّتِي حَازَهَا السُّلْطَانُ لِبَيْتِ الْمَالِ وَيَدْفَعُهَا مُزَارَعَةً بِالْحِصَّةِ لِلْمُزَارِعِينَ مِنَ الْخَارِجِ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ غَرْسٍ وَيَتَوَارَثُونَهَا، هَلْ تُبَاعُ وَتُؤْخَذُ بِالشُّفْعَةِ أَمْ لَا؟

٢٢١٠= وَإِذَا بِيعَ الْبِنَاءُ أَوِ الشَّجَرُ يَجُوزُ أَمْ لَا؟

٢٢٠٩ج= أَجَابَ: بَيْعُهَا بَاطِلٌ، وَالْبَاطِلُ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ شُفْعَةٌ.

---

(١) في ع: أراض.

(٢) في ع: الأرض.

٢٢١٠ج= وَإِذَا بِيعَ الْبِنَاءُ أَوِ الشَّجَرُ وَحْدَهُ؛ جَازَ وَلَا شُفْعَةَ فِيهِ، وَلَا يَصِيرُ لِلْبَائِعِ فِيهَا حَقٌّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ بِتَرْكِ طَلَبِ الْمُوَاثَبَةِ أَوِ التَّقْرِيرِ

٢٢١١= سُئِلَ فِي بَيْتٍ بِيعَ وَلَهُ شَفِيعٌ، أَشْهَدَ عَلَى طَلَبِ الشُّفْعَةِ فَوْرًا، ثُمَّ تَرَكَهَا شَهْرًا، فَمَا الْحُكْمُ؟

أَجَابَ: اعْلَمْ أَنَّ الشَّفِيعَ إِذَا أَتَى بِطَلَبِ الْمُوَاثَبَةِ وَالتَّقْرِيرِ، وَأَخَّرَ طَلَبَ الْأَخْذِ؛ لَا تَسْقُطُ شُفْعَتُهُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَإِنْ أَخَّرَ أَحَدَ الطَّلَبَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ أَوَّلًا؛ سَقَطَتْ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الشَّفِيعِ إِذَا عَلِمَ بِالْبَيْعِ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى الطَّلَبِ فَوْرًا، فَإِنْ أَشْهَدَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوْ عِنْدَ الْعَقَارِ أَوْ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمَبِيعُ فِي يَدِهِ لَمْ يُسَلِّمْهُ لِلْمُشْتَرِي بَعْدُ؛ صَحَّ وَنَابَ مَنَابَ الطَّلَبَيْنِ، ثُمَّ لَا تَسْقُطُ بَعْدَهُمَا عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَإِنْ أَفْتَى بَعْضُ عُلَمَائِنَا بِسُقُوطِهَا بِالتَّأْخِيرِ شَهْرًا لِخُرُوجِهِ عَنْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ك١٢٧٣/أ]

لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ أَخْذُ السُّفْلِ بِالشُّفْعَةِ

٢٢١٢= سُئِلَ فِي سُفْلٍ فَوْقَهُ عُلُوٌّ بِيعَ السُّفْلُ، هَلْ لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ أَخْذُهُ بِالشُّفْعَةِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، لَهُ أَخْذُهُ بِالشُّفْعَةِ، قَالَ فِي (الْخَانِيَّةِ) عُلُوٌّ لِرَجُلٍ وَسُفْلٌ لِآخَرَ وَطَرِيقُ الْعُلُوِّ فِي السِّكَّةِ الْعُلْيَا لَا فِي السُّفْلِ، بَاعَ صَاحِبُ السُّفْلِ سُفْلَهُ، كَانَ لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ أَنْ يَأْخُذَ السُّفْلَ بِالشُّفْعَةِ؛ لِأَنَّ السُّفْلَ مُتَّصِلٌ بِالْعُلُوِّ، فَكَانَا جَارَيْنِ. انْتَهَى. وَاللهُ أَعْلَمُ.

صَاحِبُ السُّفْلِ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ الْعُلُوِّ مِنَ الْجَارِ

٢٢١٣= سُئِلَ فِي عُلُوٍّ مُشْتَرَكٍ مَعَ سُفْلِهِ، بَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ ثُلُثَيِ الْعُلُوِّ، فَهَلْ لِلشَّرِيكِ الْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ أَمْ لَا؟ [ع١٢٥٨أ، ط١٥٥، س١٣١٥أ/]

أَجَابَ: نَعَمْ، لَهُ ذَلِكَ، قَالَ فِي (الْخَانِيَّةِ): صَاحِبُ السُّفْلِ بِشُفْعَةِ الْعُلُوِّ أَحَقُّ مِنَ الْجَارِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْجَارِ شَرِكَةٌ فِي الطَّرِيقِ. انْتَهَى. فَكَيْفَ مَعَ شَرِكَتِهِ فِي نَفْسِ الْعُلُوِّ، وَعَلَّلُوا الشُّفْعَةَ فِي السُّفْلِ بِالْعُلُوِّ بِأَنَّ لَهُ حَقَّ التَّعَلِّي، وَفِي عَكْسِهِ بِالِاتِّصَالِ، وَبِهِ تُعْلَمُ الْأَحْكَامُ، فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشُّفْعَةُ عَلَى قَدْرِ رُؤُوسِ الشُّرَكَاءِ لَا عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمْ

٢٢١٤= سُئِلَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ أَخِيهِ مَا يَخُصُّهُ مِنْ عَقَارٍ، هَلْ لِإِخْوَتِهِ الْمُشَارِكِينَ لَهُ فِيهِ الْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ مَعَهُ أَمْ لَا؟

٢٢١٥= وَإِذَا قُلْتُمْ لَهُمُ الْأَخْذُ هَلْ تَكُونُ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ أَمْ عَلَى قَدْرِ رُؤُوسِهِمْ؟

٢٢١٦= وَهَلْ إِذَا طَلَبَ الْبَعْضُ وَلَمْ يَطْلُبِ الْبَعْضُ الْآخَرِ لِعَدَمِ رَغْبَتِهِ أَوْ لِغَيْبَتِهِ تُقَسَّمُ عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِ الطَّالِبِينَ فَقَطْ أَمْ لَا؟

٢٢١٥ج= أَجَابَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ذَكَرَهَا ابْنُ وَهْبَانَ فِي نَظْمِهِ بِقَوْلِهِ:

وَمَنْ يَشْتَرِي دَارًا شَفِيعًا وَغَيْرُهُ ... شَفِيعٌ عَلَى قَدْرِ الرُّؤُوسِ تُقَدَّرُ

وَهِيَ مُسْتَفَادَةٌ مِنَ الْمُتُونِ حَيْثُ قَالُوا: إِذَا اجْتَمَعَ الشُّفَعَاءُ؛ فَالشُّفْعَةُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ.

٢٢١٦ج= وَمَنْ لَا يَطْلُبُ؛ عُدَّ عَدَمًا فَلَا يُحْسَبُ، وَمَنْ كَانَ غَائِبًا؛ لَا يُنْتَظَرُ

وَلَا يُوقَفُ لَهُ نَصِيبٌ؛ إِذِ الْغَائِبُ لَيْسَ لَهُ نَائِبٌ. وَإِذَا حَضَرَ وَطَلَبَ مُسْتَوْفِيًا شُرُوطَ الطَّلَبِ؛ يُحْكَمُ لَهُ بِحَقِّهِ، حَيْثُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ مُسْقِطٌ لَهُ.

٢٢١٤ج= وَفِي (الظَّهِيرِيَّةِ): رَجُلٌ اشْتَرَى دَارًا، وَهُوَ شَفِيعُهَا بِالْجِوَارِ، فَطَلَبَ جَارٌ آخَرُ فِيهَا الشُّفْعَةَ، فَسَلَّمَ الْمُشْتَرِي الدَّارَ كُلَّهَا إِلَيْهِ، كَانَ نِصْفُ الدَّارِ لَهُ بِالشُّفْعَةِ وَالنِّصْفُ بِالشِّرَاءِ، قَالَ ابْنُ وَهْبَانَ: مَفْهُومُهُ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَيْهِ الدَّارَ كَانَتْ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. انْتَهَى. وَاللهُ أَعْلَمُ.

يُقَسَّمُ الْمَبِيعُ عَلَى رُؤُوسِ الشُّرَكَاءِ وَالْمُشْتَرِي كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ

٢٢١٧= سُئِلَ فِي حَاكُورَةٍ بَيْنَ جَمَاعَةٍ أَرْضًا وَغِرَاسًا، بَاعَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ حِصَّتَهُ فِيهَا لِأَحَدِ الشُّرَكَاءِ، هَلْ لِبَقِيَّتِهِمُ الْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، تُقَسَّمُ الْحِصَّةُ عَلَى قَدْرِ رُؤُوسِ الشُّرَكَاءِ وَالْمُشْتَرِي كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ وَهْبَانَ:

وَمَنْ يَشْتَرِي دَارًا شَفِيعًا وَغَيْرُهُ ... شَفِيعٌ عَلَى قَدْرِ الرُّؤُوسِ تُقَدَّرُ

يَعْنِي: أَوْ أَرْضًا لَا عَلَى قَدْرِ السِّهَامِ عِنْدَنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْإِقَالَةُ لَا تَمْنَعُ الشُّفْعَةَ بَلْ تُوجِبُهَا

٢٢١٨= سُئِلَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ وَالِدِهِ وَوَكِيلِ وَالِدَتِهِ الشَّرْعِيِّ جَمِيعَ الْحِصَّةِ الشَّائِعَةِ، وَقَدْرُهَا الثُّلُثُ فِي جَمِيعِ الدَّارِ الْفُلَانِيَّةِ الْجَارِيَةِ فِي مِلْكِهِمَا بِالْإِرْثِ مِنْ وَلَدِهِمَا، الْمَعْلُومَةِ بِحُدُودِهَا الْأَرْبَعَةِ؛ اشْتِرَاءً شَرْعِيًّا بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ وَتَسَلُّمٍ وَتَسْلِيمٍ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ مِنَ الْقُرُوشِ حَالٍّ مَقْبُوضٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ حَصَلَتْ بَيْنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ إِقَالَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَتَفَاسُخٌ لِعَقْدِ الْبَيْعِ، [ك٢٧٣/ب] فَهَلْ تَمْنَعُ الْإِقَالَةُ الْمَذْكُورَةُ الشَّفِيعَ مِنْ

أَخْذِ الْحِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ بِالشُّفْعَةِ أَمْ لَا تَمْنَعُ؟ وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْإِقَالَةُ قَبْلَ قَضَاءِ الْقَاضِي بِالشُّفْعَةِ لِلشَّفِيعِ أَمْ بَعْدَ قَضَائِهِ؟

أَجَابَ: الْإِقَالَةُ لَا تَمْنَعُ الْأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ، لِأَنَّهَا بَيْعٌ فِي حَقِّ الشَّفِيعِ فَيَأْخُذُهَا بَعْدَ الْإِقَالَةِ بِالشُّفْعَةِ، وَقَدْ صَرَّحُوا جَمِيعًا فِي بَابِ الْإِقَالَةِ: أَنَّ الْمَبِيعَ لَوْ كَانَ عَقَارًا فَسَلَّمَ الشَّفِيعُ الشُّفْعَةَ، ثُمَّ تَقَايَلَا؛ بِأَنَّهُ يُقْضَى لَهُ بِالشُّفْعَةِ؛ لِكَوْنِهَا بَيْعًا جَدِيدًا فِي حَقِّهِ كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ. [س ٣١٥ب، ع ٢٥٨ب /]

الْحَاصِلُ: أَنَّ الْإِقَالَةَ تُوجِبُ لِلشَّفِيعِ حَقَّ الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، فَكَيْفَ تُبْطِلُ حَقَّهُ، فَشُفْعَتُهُ ثَابِتَةٌ فِي الْمَبِيعِ مَعَهَا بِلَا شُبْهَةٍ، حَيْثُ تَوَفَّرَتْ شَرَائِطُ الطَّلَبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اشْتَرَى شَرِيكٌ مِنْ شَرِيكِهِ بَقِيَّةَ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ وَلَهُ جَارٌ يَطْلُبُهَا بِالشُّفْعَةِ

٢٢١٩ = سُئِلَ فِي شَخْصٍ لَهُ فِي سَاحَةٍ قِيرَاطٌ وَاحِدٌ اشْتَرَى مِنْ شَرِيكِهِ بَقِيَّتَهَا، الَّتِي هِيَ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا، وَلَهُ جَارٌ يَطْلُبُهَا بِالشُّفْعَةِ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا شُفْعَةَ لَهُ مَعَ الشَّرِيكِ الْمُشْتَرِي؛ لِكَوْنِهِ شَرِيكًا فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ وَذَاكَ جَارُهُ؟

اجَابَ: لَا شُفْعَةَ مَعَ الشَّرِيكِ وَلَوْ بِأَقَلِّ سَهْمٍ وَلَوْ لَمْ يَطْلُبْ وَشِرَاؤُهُ مُغْنٍ عَنِ الطَّلَبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّغِيرِ أَبٌ وَلَا وَصِيٌّ وَلَا جَدٌّ يُنَصِّبُ الْقَاضِي لَهُ قَيِّمًا يَأْخُذُ لَهُ بِالشُّفْعَةِ

٢٢٢٠ = سُئِلَ فِي دَارٍ نِصْفُهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيْتَامٍ وَأُمِّهِمْ، وَنِصْفُهَا لِعَمِّهِمْ، بَاعَ الْعَمُّ

نِصْفَهُ لِأَجْنَبِيٍّ، وَالْأَيْتَامُ لَيْسَ لَهُمْ جَدٌّ وَلَا وَصِيٌّ وَلَا نَصَّبَ لَهُمُ الْقَاضِي وَصِيًّا، وَمَضَى عَلَى الْبَيْعِ مُدَّةُ أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ، وَبَلَغَتْ يَتِيمَةٌ مِنَ الْأَيْتَامِ، وَسَكَتَتْ عَنْ طَلَبِ الشُّفْعَةِ، فَسَقَطَتْ شُفْعَتُهَا بِالسُّكُوتِ، كَمَا سَقَطَتْ شُفْعَةُ أُمِّهَا بِهِ، فَهَلْ إِذَا نَصَّبَ الْقَاضِي وَلِيًّا لِلْيَتِيمَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ يَكُونُ لَهُ طَلَبُ الشُّفْعَةِ لَهُمَا، وَأَخْذُ النِّصْفِ الْمَبِيعِ بِهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا بَلَغَ أَحَدُ الْيَتِيمَيْنِ لَهُ أَخْذُهُ تَمَامًا بِالشُّفْعَةِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ حَتَّى يَبْلُغَ الْآخَرُ وَيُخَيَّرَ فِي طَلَبِ الشُّفْعَةِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: الصَّغِيرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَصِيٌّ وَلَا أَبٌ وَلَا جَدٌّ فَهُوَ عَلَى [ط١٥٦، ك١٢٧٤/أ] شُفْعَتِهِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ، فَإِذَا بَلَغَ لَهُ الشُّفْعَةُ، وَإِذَا نَصَّبَ الْقَاضِي لَهُ قَيِّمًا؛ فَلَهُ الْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ بُلُوغِهِ، وَلَا يَمْنَعُ مُرُورُ الْأَرْبَعِ سِنِينَ عَلَى الْمَبِيعِ مِنَ الشُّفْعَةِ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَا اشْتَرَاهُ النَّاظِرُ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ يَصِحُّ بَيْعُهُ، فَيُؤْخَذُ بِالشُّفْعَةِ

٢٢٢١= سُئِلَ فِي حَانُوتٍ، اشْتَرَاهُ مُتَوَلِّي الْوَقْفِ مِنْ غَلَّةِ الْمَسْجِدِ، انْهَدَمَ وَتَعَطَّلَتْ مَنْفَعَةُ الْوَقْفِ مِنْهُ، فَبَاعَهُ النَّاظِرُ مِنْ رَجُلٍ بِاثْنَيْ عَشَرَ قِرْشًا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ فِي ذَلِكَ، وَكُتِبَ بِهِ صَكٌّ وَفِيهِ شَهَادَةُ شُهُودِهِ أَدْنَاهُ؛ بِأَنَّهَا ضِعْفُ الْقِيمَةِ وَثُبُوتُ ذَلِكَ لَدَيْهِ وَالْحُكْمُ بِمُوجَبِ مَا ثَبَتَ عِنْدَهُ، فَحَضَرَ شَفِيعُهُ، وَطَلَبَ أَخْذَهُ بِالشُّفْعَةِ بِوَجْهِهِ الشَّرْعِيِّ، فَقَبْلَ الْحُكْمِ بِالْأَخْذِ زَادَ الْمُشْتَرِي ثَمَانِيَةَ قُرُوشٍ عَلَى الثَّمَنِ الْأَوَّلِ لِجِهَةِ الْوَقْفِ، فَقِيلَ لِلشَّفِيعِ: أَتَأْخُذُهُ بِالْعِشْرِينَ؟ فَقَالَ: لَا، فَهَلْ أَوَّلًا يَجُوزُ هَذَا الْبَيْعُ أَمْ لَا؟

٢٢٢٢= وَإِذَا قُلْتُمْ يَجُوزُ، فَهَلْ تَجِبُ فِيهِ الشُّفْعَةُ أَمْ لَا؟

٢٢٢٣= وَإِذَا قُلْتُمْ بِالشُّفْعَةِ هَلْ يُسْقِطُهَا قَوْلُهُ: لَا آخُذُهُ بِالْعِشْرِينَ. أَمْ لَا؟

٢٢٢٤= وَإِذَا قُلْتُمْ لَا، فَهَلْ تَلْزَمُ الزِّيَادَةُ الشَّفِيعَ أَمْ لَا تَلْزَمُهُ؟

٢٢٢٥= وَإِذَا قُلْتُمْ لَا، فَهَلْ تَلْزَمُ الْمُشْتَرِيَ أَمْ لَا؟ [س١٣١٦أ، ع١٢٥٩/أ]

٢٢٢١ج= أَجَابَ: صَرَّحَ قَاضِي خَانْ فِي (فَتَاوَاهُ) بِجَوَازِ بَيْعِ مَا اشْتَرَاهُ الْمُتَوَلِّي مِنْ غَلَّةِ الْمَسْجِدِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَأَنَّهُ لَا يَصِيرُ وَقْفًا، وَحَيْثُ اتَّصَلَ بِهِ حُكْمُ الْقَاضِي بِوَجْهِهِ ارْتَفَعَ الْخِلَافُ، وَقَطَعْنَا بِجَوَازِ الْبَيْعِ.

٢٢٢٢ج= وَإِذَا جَازَ الْبَيْعُ؛ ثَبَتَ حَقُّ الشُّفْعَةِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الشُّفْعَةِ يَنْبَنِي عَلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ.

٢٢٢٣ج= وَلَا تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ بِقَوْلِ الشَّفِيعِ: لَا آخُذُهُ بِالْعِشْرِينَ.

٢٢٢٤ج= إِذْ لَا تَلْزَمُهُ الزِّيَادَةُ، وَإِنَّمَا تَلْزَمُ الْمُشْتَرِيَ فَقَطْ، فَإِنَّ جَمِيعَ أَصْحَابِ الْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ وَالْفَتَاوِي صَرَّحُوا بِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الثَّمَنِ لَا تَلْزَمُ الشَّفِيعَ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ أَخْذَهَا بِالْمُسَمَّى قَبْلَ الزِّيَادَةِ، فَلَا يَمْلِكُ إِبْطَالَ حَقِّهِ الثَّابِتِ، فَلَا (يَتَغَيَّرُ)[1] الْعَقْدُ فِي حَقِّهِ، كَمَا لَا (يَتَغَيَّرُ)[2] بِتَجْدِيدِهِمَا الْعَقْدَ لِمَا يَلْحَقُهُ بِذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ.

٢٢٢٥ج= وَيَلْحَقُ[3] بِهِ فِي حَقِّ الْمُشْتَرِي، لِأَنَّ لَهُ وِلَايَةً عَلَى نَفْسِهِ دُونَ الشَّفِيعِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشَّفِيعُ يَأْخُذُ الشُّفْعَةَ بِمَا يَدَّعِيهِ مِنَ الثَّمَنِ بِلَا يَمِينٍ لَوِ احْتَالَ الْمُتَبَايِعَانِ عَلَى إِسْقَاطِ شُفْعَتِهِ

٢٢٢٦= سُئِلَ فِيمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ مِنَ الْحِيلَةِ لِإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ، كَنَحْوِ قَبْضِهِ فُلُوسٍ

---

(١) في س: يعتبر. (٢) في س: يعتبر. (٣) في ع: ويلتحق.

جُهِلَ قَدْرُهَا، وَضُيِّعَتْ بَعْدَ الْقَبْضِ، أَوْ خَاتَمٌ بِهِ فَصٌّ مَجْهُولُ الْقِيمَةِ، أَوْ صُبْرَةُ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، فَتُخْلَطُ فِي أُخْرَى قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ مَعْلُومَةً، هَلْ هِيَ مُوجِبَةٌ لِإِسْقَاطِهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَمْ لَا؟

٢٢٢٧= وَهَلْ إِذَا ادَّعَى الشَّفِيعُ الْعِلْمَ بِكَمِّيَّةِ الْفُلُوسِ عَدَدًا أَوْ بِالْقَبْضَةِ يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا؟

٢٢٢٨= وَكَذَلِكَ لَوِ ادَّعَى مَعْرِفَةَ قِيمَةِ الْخَاتَمِ وَقَدْرِ الصُّبْرَةِ كَيْلًا أَوْ غَيْرَهُ بِمَا يَقَعُ بِهِ الْعِلْمُ يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ أَمْ لَا؟

٢٢٢٩= وَإِذَا قُلْتُمُ الْقَوْلُ قَوْلُهُ، هَلْ هُوَ بِالْيَمِينِ أَمْ لَا؟

٢٢٣٠= وَهَلْ إِذَا اتَّفَقَ الْمُتَبَايِعَانِ عَلَى أَنَّهُمَا لَا يَعْلَمَانِ ذَلِكَ وَلَمْ يُوَافِقْهُمَا الشَّفِيعُ، بَلِ ادَّعَى مِقْدَارًا مُعَيَّنًا يُحْكَمُ لَهُ بِمَا يَقُولُ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى اتِّفَاقِ الْمُتَبَايِعَيْنِ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ أَمْ لَا؟

٢٢٣١= وَهَلْ إِذَا كَانَ الْخَاتَمُ مَثَلًا مَوْجُودًا يَجِبُ إِحْضَارُهُ لِيُقَوَّمَ أَمْ لَا؟

٢٢٣٢= وَهَلْ يَأْثَمُ الْحَاكِمُ بِتَرْكِ طَلَبِ إِحْضَارِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِوُجُودِهِ، خُصُوصًا وَالشَّفِيعُ يَتَضَرَّرُ بِالْمُشْتَرِي غَايَةَ الضَّرَرِ، أَوْضِحُوا لَنَا الْجَوَابَ؟

٢٢٢٦ج= أَجَابَ: هَذِهِ الْحِيلَةُ إِنَّمَا تَتِمُّ بِمُوَافَقَةِ الشَّفِيعِ عَلَى عَدَمِ الْمَعْرِفَةِ، أَمَّا لَوْ لَمْ يُوَافِقِ الشَّفِيعُ الْمُتَبَايِعَيْنِ عَلَيْهِ؛ بِأَنِ ادَّعَى ثَمَنًا مُعَيَّنًا، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْمَبِيعَ بِالشُّفْعَةِ، ثُمَّ يُعْطِي الثَّمَنَ بِزَعْمِهِ، كَمَا نَقَلَهُ فِي (شَرْحِ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ) عَنِ (الظَّهِيرِيَّةِ).

٢٢٢٧ج= وَظَاهِرُهُ عَدَمُ لُزُومِ الْيَمِينِ عَلَى الشَّفِيعِ؛ لِأَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ لَمْ يَدَّعِيَا قَدْرًا مَعْلُومًا لِيَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ بَعْدَ إِنْكَارِهِ، وَهَذَا يَقْطَعُ بِهِ الْفَقِيهُ، هَذَا وَقَدْ عَلَّلْتُ الْمَسْأَلَةَ

بِتَعَذُّرِ الْحُكْمِ عَلَى الْحَاكِمِ، وَذَلِكَ يَكُونُ بَعْدَ مُوَافَقَةِ الشَّفِيعِ لَهُمَا عَلَى الْجَهْلِ بِهِ وَعَدَمِ إِمْكَانِ إِطْلَاعِ الْحَاكِمِ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي (الْمُضْمَرَاتِ): ثُمَّ يَسْتَهْلِكُهُ مِنْ سَاعَتِهِ[1]. [س٣١٦ب، ك٢٧٤ب، ط١٥٧، ع٢٥٩ب/]

وَفِي (الدُّرَرِ وَالْغُرَرِ، وَمَتْنِ التَّنْوِيرِ): وَضَيَّعَ الْفُلُوسَ بَعْدَ الْقَبْضِ.

وَفِي (الظَّهِيرِيَّةِ): وَقَدْ هَلَكَ فِي يَدِ الْبَائِعِ بَعْدَ التَّقَابُضِ.

٢٢٣١ج= فَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَائِمًا؛ تَعَيَّنَ إِحْضَارُهُ لِإِمْكَانِ الْحُكْمِ.

٢٢٣٢ج= وَإِنَّ الْحَاكِمَ بِتَرْكِ طَلَبِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِوُجُودِهِ يَأْثَمُ لِتَرْكِهِ مَا يَتَعَرَّفُ بِهِ الْحُكْمَ.

٢٢٣٠ج= وَقَدْ قَالَ فِي (مِنَحِ الْغَفَّارِ): رَأَيْتُ مَنْقُولًا عَنِ (الظَّهِيرِيَّةِ): اشْتَرَى عَقَارًا بِدَرَاهِمَ[2] جِزَافًا، وَاتَّفَقَ الْمُتَبَايِعَانِ عَلَى أَنَّهُمَا لَا يَعْلَمَانِ مِقْدَارَ الدَّرَاهِمِ[3]، وَقَدْ هَلَكَتْ فِي يَدِ الْبَائِعِ بَعْدَ التَّقَابُضِ، فَالشَّفِيعُ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ عُمَرُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ يَأْخُذُ الدَّارَ بِالشُّفْعَةِ، ثُمَّ يُعْطِي الثَّمَنَ عَلَى زَعْمِهِ، إِلَّا إِذَا (ثَبَتَ لِلْمُشْتَرِي)[4] زِيَادَةٌ عَلَيْهِ. انْتَهَى.

(وَكَانَ قَدْ)[5] قَالَ أَوَّلًا: وَيَنْبَغِي أَنَّ الشَّفِيعَ إِذَا قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ قِيمَةَ الْفُلُوسِ، وَهِيَ كَذَا أَنْ يَأْخُذَ بِالدَّرَاهِمِ وَقِيمَتِهَا، فَقَالَ هُنَا: وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا بَحَثْتُهُ يَعْنِي وَافَقَ بَحْثُهُ الْمَنْقُولَ، وَقَدْ عَلِمْتَ الْأَحْكَامَ الْمَسْئُولَ عَنْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: ساعة.
(٢) في ع: بدرهم.
(٣) في ع: الدرهم.
(٤) في ع: أثبت المشتري.
(٥) في ع: وقد.



إِذَا كَانَتِ الْمَحِلَّةُ غَيْرَ نَافِذَةٍ وَبِيعَتْ دَارٌ فِيهَا يَشْتَرِكُ الْمُلَاصِقُ مَعَ الْمُقَابِلِ فِي الشُّفْعَةِ

٢٢٣٣= سُئِلَ فِي مَحِلَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِهَا دَارًا مِنْهَا تُقَابِلُ دَارَهُ، وَلَهَا جَارٌ مُلَاصِقٌ، فَهَلْ حَقُّ الشُّفْعَةِ لَهُ أَمْ يَشْتَرِكَانِ؟

أَجَابَ: يَشْتَرِكَانِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُلَاصِقِ مُؤَخَّرٌ عَنِ الشَّرِيكِ فِي حَقِّ الْمَبِيعِ، وَهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ، إِذِ الطَّرِيقُ مُشْتَرَكٌ، وَالْحَالُ هَذِهِ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.



كِتَابُ الْقِسْمَةِ

إِذَا تَهَايَأَ الْمُسْتَأْجِرُ لِنِصْفِ الدَّارِ الْمَوْقُوفِ مَعَ الْمَالِكِ فَالْمُهَايَأَةُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ

٢٢٣٤= سُئِلَ فِيمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ نِصْفًا مَوْقُوفًا مِنْ دَارٍ اسْتِئْجَارًا شَرْعِيًّا، ثُمَّ تَهَايَأَ مَعَ مَالِكِ النِّصْفِ الْآخَرِ لَدَى الْقَاضِي فِي سَكَنِ جَمِيعِ الدَّارِ مُسَانَهَةً، وَرَأَى الْقَاضِي أَنْ يَبْتَدِئَ الْمُسْتَأْجِرُ بِسَكَنِهِ سَنَةً، وَأَنْ يَسْكُنَ مَالِكُ النِّصْفِ السَّنَةَ الثَّانِيَةَ، فَسَكَنَ الْمُسْتَأْجِرُ السَّنَةَ، ثُمَّ اسْتَأْجَرَ النِّصْفَ الْمَوْقُوفَ عَنِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَبَقِيَ سَاكِنًا فِي جَمِيعِ الدَّارِ السَّنَةَ الثَّانِيَةَ الَّتِي كَانَ حَقُّ سُكْنَاهَا لِصَاحِبِ النِّصْفِ الْمَالِكِ بِالْمُهَايَأَةِ الْمَذْكُورَةِ، ثُمَّ سَكَنَ الْمُسْتَأْجِرُ بَعْدَ ذَلِكَ سَنَةً وَنِصْفَ سَنَةٍ بَعْدَ أَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ مُهَايَأَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَكِيلِ مَالِكِ النِّصْفِ مُشَاهَرَةً عَلَى أَنْ يَسْكُنَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَمَالِكُ النِّصْفِ بَعْدَهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَسَكَنَ الْمَذْكُورُ الْأَشْهُرَ السِّتَّةَ وَلَمْ يَسْكُنْ مَالِكُ النِّصْفِ إِلَى الْآنَ، فَمَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِيمَا خَصَّ صَاحِبَ النِّصْفِ الْمِلْكِ مِنَ السَّكَنِ بِالْمُهَايَأَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؟

أَجَابَ: الْمُهَايَأَةُ الْمَذْكُورَةُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ؛ إِذِ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَذْكُورُ لَا يَمْلِكُ الْمُهَايَأَةَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ؛ لِأَنَّ لِلْمُتَكَلِّمِ عَلَى الْوَقْفِ أَنْ يَمْنَعَ مَالِكَ النِّصْفِ عَنِ الِانْتِفَاعِ بِجَمِيعِ الدَّارِ فِي نَوْبَتِهِ، فَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ تَسْلِيمِ جَمِيعِ الْمَحَلِّ، خُصُوصًا مَعَ فَسَادِ إِجَارَتِهِ بِالشُّيُوعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَلِأَنَّ [س١٣١٧أ، ك١٣٧٥أ، ع١٢٦٠/] الْإِجَارَةَ لَازِمَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَالْمُهَايَأَةَ غَيْرُ لَازِمَةٍ مِنْهُمَا، وَالْمُهَايَأَةَ لَا تَبْطُلُ بِالْمَوْتِ، وَالْإِجَارَةَ تَبْطُلُ بِهِ، وَإِذَا كَانَتْ لَا تَبْطُلُ بِالْمَوْتِ فَكَيْفَ يَمْلِكُهَا الْمُسْتَأْجِرُ الْمَذْكُورُ، وَلَوْ مَلَكَهَا لَاسْتَدْعَى عَقْدُ الْإِجَارَةِ مَا هُوَ فَوْقَهُ وَهُوَ لَا يَجُوزُ، وَقَدْ قَالُوا فِي وَجْهِهَا: إِنَّهَا إِفْرَازٌ مِنْ وَجْهٍ، مُبَادَلَةٌ مِنْ وَجْهٍ، وَالْمُسْتَأْجِرُ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ، وَلِأَنَّهَا جُوِّزَتِ اسْتِحْسَانًا لِضَرُورَةِ

الِانْتِفَاعِ بِالْمِلْكِ الْمُشْتَرَكِ؛ إِذْ قَدْ لَا يَتَأَتَّى الِانْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا بِهَا كَبَيْتٍ صَغِيرٍ، وَمَا ثَبَتَ لِلضَّرُورَةِ يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، وَإِذَا عُلِمَ ذَلِكَ؛ عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْمَالِكُ فِيمَا مَضَى سَكَنًا وَلَا أُجْرَةً، أَمَّا السَّكَنُ فَلِعَدَمِ صِحَّةِ الْمُهَايَأَةِ بَيْنَ الْمُسْتَأْجِرِ وَبَيْنَ الْمَالِكِ، وَأَمَّا الْأُجْرَةُ فَلِعَدَمِ تَقَوُّمِ الْمَنَافِعِ بِلَا عَقْدِ إِجَارَةٍ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْإِجَارَةَ بِالْمُعْجَمَةِ تَلْحَقُ مِثْلَ هَذَا، فَشَرْطُ صِحَّتِهَا بَقَاءُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَهُوَ الِانْتِفَاعُ، وَلَمْ يُوجَدْ، نَعَمْ، إِنْ وُجِدَتْ قَبْلَ هَلَاكِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ تَلْحَقُ، وَيَلْزَمُ الْمِقْدَارُ الَّذِي وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْمُهَايَأَةُ لَا الزَّائِدُ عَلَيْهِ، قَالَ فِي (الْكَافِي): لَوِ اسْتَخْدَمَ الشَّهْرَ كُلَّهُ وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا يَزِيدُ الْآخَرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. انْتَهَى.

وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمَنَافِعَ لَا تَتَقَوَّمُ إِلَّا بِالْعَقْدِ عِنْدَنَا، وَلَا عَقْدَ فِيمَا زَادَ، وَحَاصِلُ الْجَوَابِ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَصْدُرْ إِجَازَةٌ لِلْمُهَايَأَةِ مِنْ نَاظِرِ الْوَقْفِ فَلَا شَيْءَ فِيمَا مَضَى لِلْمَالِكِ، وَإِنْ وَقَعَتْ مِنْهُ الْإِجَازَةُ بَعْدَ السَّكَنِ الْمَذْكُورِ، فَكَذَلِكَ لِانْتِفَاءِ شَرْطِ صِحَّةِ الْإِجَازَةِ بِالْمُعْجَمَةِ، وَإِنْ وَقَعَتِ الْإِجَازَةُ[١] قَبْلَهُ؛ فَلَهُ بِقَدْرِ الْمَشْرُوطِ لَا مَا زَادَ عَلَيْهِ، وَإِنْ وَقَعَتْ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ الْمَشْرُوطَةِ؛ فَلَهُ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ عَقْدَ الْإِجَارَةِ بِالْمُهْمَلَةِ يَتَجَدَّدُ شَيْئًا فَشَيْئًا عَلَى حَسَبِ حُدُوثِ الْمَنْفَعَةِ وَهَذِهِ بِمَعْنَاهُ، وَمَنْ لَهُ إِلْمَامٌ بِهَذَا الْمَذْهَبِ؛ يَظْهَرْ لَهُ صِحَّةُ الْجَوَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

دَعْوَى الْغَلَطِ بَعْدَ بِنَاءِ الشَّرِيكَيْنِ مَسْمُوعَةٌ

٢٢٣٥ = سُئِلَ فِي دَعْوَى الْغَلَطِ فِي الْقِسْمَةِ بَعْدَ بِنَاءِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ، هَلْ تُسْمَعُ أَمْ لَا لِوُجُودِ الْبِنَاءِ؟ [ط١٥٨/]

اجَابَ: تُسْمَعُ لِمَا فِي (التَّتَارْخَانِيَّةِ) نَقْلًا عَنِ (الذَّخِيرَةِ): قَاسِمٌ قَسَمَ دَارًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَأَعْطَى أَحَدَهُمَا أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ غَلَطًا، وَبَنَى أَحَدُهُمَا فِي نَصِيبِهِ، قَالَ: يَسْتَقْبِلُ

(١) في ع: إجازة.

الْقِسْـمَةَ، فَمَنْ وَقَعَ بِنَاؤُهُ فِي قِسْـمَةِ غَيْـرِهِ؛ رَفَعَ نَقْضَهُ[١]، وَلاَ يَرْجِعُونَ عَلَى الْقَاسِـمِ بِقِيمَةِ الْبِنَاءِ، وَلَكِنْ يَرْجِعُونَ عَلَيْهِ بِالْأَجْرِ الَّذِي أَخَذَهُ مِنْهُمْ. انْتَهَى. وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَصَرُّفُ الطِّفْلِ بَعْدَ بُلُوغِهِ إِجَازَةٌ لِلْقِسْمَةِ

٢٢٣٦= سُئِلَ فِي بَالِغِينَ وَطِفْلٍ اقْتَسَمُوا شَيْئًا، ثُمَّ بَلَغَ الطِّفْلُ فَتَصَرَّفَ فِي نَصِيبِ نَفْسِهِ، هَلْ يَكُونُ إِجَازَةً أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَكُونُ إِجَازَةً كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (جَوَاهِرِ الْفَتَاوِي)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا امْتَنَعَ صَاحِبُ الْأَقَلِّ عَنِ الْقِسْمَةِ؛ يُجْبَرُ عَلَيْهَا

٢٢٣٧= سُـئِلَ فِـي مَحْدُودٍ مُشْـتَمِلٍ عَلَى أَرْبَعَةِ عُقُـودٍ مُتَعَادِلَـةٍ، لِرَجُلٍ نِصْفُهُ، وَلِآخَـرَ رُبُعُـهُ، وَلِآخَرَ مِثْلُـهُ، يُرِيدُ صَاحِبُ النِّصْـفِ وَالرُّبُعِ قِسْـمَتَهُ، وَصَاحِبُ الرُّبُعِ الثَّانِي يَأْبَى، هَلْ يُجْبِرُ الْقَاضِي الْآبِيَ عَلَى الْقِسْمَةِ إِذَا طَلَبَهَا شَرِيكَاهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ نَظْمًا: [س٣١٧ب/]

نَعَمْ يُجْبِرُ الْقَاضِي الَّذِي هُوَ مُمْتَنِعٌ ... بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَالُ مَا رُفِعَ

وَلَمْ نَرَ شَخْصًا قَائِلًا بِامْتِنَاعِهِ ... لِيَجْمَعَ كُلٌّ مِلْكِهِ فِي الَّذِي جَمَعَ

وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا طَلَبَ الشُّرَكَاءُ الْمُهَايَأَةَ أُجِيبُوا

٢٢٣٨= سُـئِلَ فِي رَجُـلٍ مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ، وَثَلَاثَةِ بَنِيـنَ وَبِنْتَيْنِ، وَتَرَكَ إِصْطَبْلًا، هَلْ لِأَحَدِ الْبَنِينَ أَنْ يَخْتَصَّ بِمَنْفَعَتِهِ دُونَ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَيْسَ لَهُ الِاخْتِصَاصُ بِهِ وَمَنْعُ شُـرَكَائِهِ عَنْهُ، بَلْ إِذَا طَلَبُوا الْمُهَايَأَةَ؛ أُجِيبُوا

(١) في ع: نقصه.

إِلَى ذَلِكَ، وَإِذَا طَلَبُوا الْقِسْمَةَ وَكَانَ كَبِيرًا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ؛ أُجِيبُوا، فَإِنْ أَبَى بَعْضُهُمْ؛ يُجْبَرْ عَلَى ذَلِكَ لِيَصِلَ كُلُّ ذِي حَقٍّ إِلَى حَقِّهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَذِنَ لِوَاحِدٍ مِنْ أَبْنَائِهِ فِي حَيَاتِهِ أَنْ يَصْرِفَ عَلَى مَتْرُوكَاتِهِ ثُمَّ مَاتَ

٢٢٣٩= سُئِلَ فِي رَجُلٍ يَتَعَاطَى الْفِلَاحَةَ، تُوُفِّيَ وَتَرَكَ بَقَرًا وَأَرْضًا وَكُرُومًا وَدَارًا، وَكَانَ أَذِنَ لِوَاحِدٍ مِنْ أَبْنَائِهِ أَنْ يَتَعَاطَى أَمْرَهَا وَيَصْرِفَ عَلَيْهَا قَبْلَ وَفَاتِهِ، وَرَضِيَتْهُ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ أَنْ يَسْتَمِرَّ عَلَى تَصَرُّفِهِ [ع٢٦٠/ب] فَغَنِمَ، وَغَرِمَ وَلَحِقَهَا غُرْمٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ، هَلْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ حِصَصِهِمْ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ حِصَصِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قِسْمَةُ الْفُضُولِيِّ تَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِجَازَةِ بِالْفِعْلِ أَوْ بِالْقَوْلِ

٢٢٤٠= سُئِلَ عَنْ قِسْمَةِ الْفُضُولِيِّ، هَلْ تَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِجَازَةِ أَمْ لَا؟

٢٢٤١= وَهَلْ تَكُونُ الْإِجَازَةُ فِيهَا بِالْفِعْلِ كَمَا فِي الْبَيْعِ أَمْ لَا؟

٢٢٤٠ج= أَجَابَ: نَعَمْ تَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِجَازَةِ.

٢٢٤١ج= وَتَكُونُ بِالْفِعْلِ كَمَا تَكُونُ بِالْقَوْلِ، وَقَدْ صَرَّحَ عُلَمَاؤُنَا؛ بِأَنَّ كُلَّ عَقْدٍ يَصِحُّ التَّوْكِيلُ فِيهِ يَتَوَقَّفُ عَقْدُ الْفُضُولِيِّ فِيهِ عَلَى الْإِجَازَةِ، وَالْقِسْمَةُ مِمَّا يَصِحُّ التَّوْكِيلُ فِيهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثَلَاثَةُ بُيُوتٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ سَكَنَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ بَيْتًا فَإِذَا طَلَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْمُهَايَأَةَ فِي الثَّالِثِ تُجَابُ

٢٢٤٢= سُئِلَ فِي امْرَأَتَيْنِ بَيْنَهُمَا دَارٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى ثَلَاثَةِ بُيُوتٍ مُتَسَاوِيَةٍ سَكَنًا،

إِحْدَاهُمَا سَكَنَتْ فِي بَيْتَيْنِ وَأُخْرَى فِي بَيْتٍ، وَتُطَالِبُهَا بِحَقِّهَا فِي الْبَيْتِ الثَّالِثِ الَّذِي بِيَدِهَا، هَلْ [ك٢٧٥ب/] لَهَا ذَلِكَ بِحَيْثُ لَوْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْقَاضِي وَطَلَبَتِ التَّهَايُؤَ، هَلْ يُجِيبُهَا الْقَاضِي إِلَى ذَلِكَ فَيَجْعَلُ الْبَيْتَ الثَّالِثَ بَيْنَهُمَا مُهَايَأَةً لِهَذِهِ مُدَّةً، وَلِهَذِهِ مُدَّةً أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يُجِيبُهَا الْقَاضِي إِلَى ذَلِكَ، فَيَجْعَلُ الْبَيْتَ الثَّالِثَ لِهَذِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، وَلِهَذِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، وَيُقْرِعُ بَيْنَهُمَا تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا ادَّعَى الْغَبْنَ الْفَاحِشَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ وَالْإِقْرَارِ بِالِاسْتِيفَاءِ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ

٢٢٤٣= سُئِلَ فِي عَقَارٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ تَقَاسَمَاهُ قِسْمَةَ تَرَاضٍ، وَقَبَضَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا خَصَّهُ بِالْقِسْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَقَرَّ كُلٌّ مِنْهُمَا أَنَّهُ اسْتَوْفَى حَقَّهُ مِمَّا هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا، وَالْآنَ يُرِيدُ أَحَدُهُمَا نَقْضَهَا وَيَدَّعِي الْغَبْنَ الْفَاحِشَ، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ إِقْرَارِهِ بِالِاسْتِيفَاءِ كَمَا ذُكِرَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ بَعْدَ إِقْرَارِهِ بِالِاسْتِيفَاءِ لِلْمُنَاقَضَةِ، كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ عُلَمَاؤُنَا قَاطِبَةً، وَفِي قَوْلٍ لَا تُسْمَعُ وَلَوْ لَمْ يُقِرَّ حَيْثُ كَانَتْ بِالتَّرَاضِي كَالْبَيْعِ، فَكَيْفَ مَعَ الْإِقْرَارِ بِالِاسْتِيفَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

دَعْوَى الْغَبْنِ فِي الْقِسْمَةِ بَعْدَ الْإِقْرَارِ بِالِاسْتِيفَاءِ لَا تُسْمَعُ

٢٢٤٤= سُئِلَ فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ جَمَاعَةٍ قُسِّمَتْ بِالتَّرَاضِي بَيْنَهُمْ بِحُضُورِ جَمَاعَةٍ، وَأَشْهَدَ كُلٌّ عَلَى نَفْسِهِ بِالِاسْتِيفَاءِ، فَهَلْ تَصِحُّ هَذِهِ الْقِسْمَةُ وَلَا تُنْقَضُ بِطَلَبِ أَحَدِهِمْ نَقْضَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ الْغَبْنَ الْفَاحِشَ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، تَصِحُّ الْقِسْمَةُ بِالتَّرَاضِي، بَلْ هِيَ آكَدُ مِنْهَا بِقَضَاءِ الْقَاضِي بِشَهَادَةِ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَى الْغَبْنِ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ، إِذَا لَمْ يُقِرَّ بِالِاسْتِيفَاءِ، وَإِذَا أَقَرَّ بِالِاسْتِيفَاءِ؛ لَا تَصِحُّ دَعْوَى الْغَبْنِ بَعْدَهُ مُطْلَقًا، وَاللهُ أَعْلَمُ. [س١٣١٨/أ]

تُقَسَّمُ الْغَرَامَةُ عَلَى قَدْرِ الْمِلْكِ إِنْ كَانَتْ لِحِفْظِ الْأَمْلَاكِ

٢٢٤٥= سُئِلَ فِي دَارٍ عَلَيْهَا عَوَارِضُ سُلْطَانِيَّةٌ، وَمُلَّاكُهَا مُتَفَاوِتُونَ فِي مِقْدَارِ الْمِلْكِ فِيهَا، هَلْ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ مِلْكِهِمْ فِيهَا أَمْ عَلَى قَدْرِ رُؤُوسِهِمْ؟

أَجَابَ: الْغَرَامَةُ الْمُقَرَّرَةُ عَلَى الْخَانَاتِ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الْمِلْكِ، فَتَكُونُ بِقَدْرِهِ [ط١٥٩/أ] لِمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ) أَنَّ الْغَرَامَاتِ إِنْ كَانَتْ لِحِفْظِ الْأَمْلَاكِ؛ فَالْقِسْمَةُ عَلَى قَدْرِ الْمِلْكِ، وَإِنْ كَانَتْ لِحِفْظِ الْأَنْفُسِ؛ فَهِيَ عَلَى عَدَدِ الرُّؤُوسِ، وَفَرَّعَ عَلَيْهَا الْوَلْوَالِجِيُّ فِي الْقِسْمَةِ مَا إِذَا غَرَّمَ السُّلْطَانُ أَهْلَ قَرْيَةٍ؛ فَإِنَّهَا تُقَسَّمُ عَلَى هَذَا. انْتَهَى.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَوَارِضَ مِنَ الْقَبِيلِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ السُّلْطَانَ رَتَّبَهَا عَلَى الْخَانَاتِ، وَهِيَ الدُّورُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْعَوَارِضُ السُّلْطَانِيَّةُ الَّتِي عَلَى الْأَمْلَاكِ تَدُورُ عَلَيْهَا أَيْنَمَا دَارَتْ

٢٢٤٦= سُئِلَ فِي رَجُلٍ وَقَفَ دَارًا لَهُ عَلَيْهَا عَوَارِضُ سُلْطَانِيَّةٌ عَلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ تَعَالَى، هَلْ تَسْتَمِرُّ عَوَارِضُهَا عَلَيْهِ؟ [ع١٢٦١/أ]

٢٢٤٧= أَمْ تَدُورُ عَوَارِضُهَا عَلَيْهَا أَيْنَمَا دَارَتْ؟

٢٢٤٨= وَتُؤْخَذُ مِمَّنْ يَتَنَاوَلُ غَلَّتَهَا لِلْوَقْفِ أَمْ لَا؟

٢٢٤٦ج= أَجَابَ: قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْغَرَامَاتِ السُّلْطَانِيَّةَ حَيْثُ تَعَلَّقَتْ بِالْأَمْلَاكِ؛ فَهِيَ عَلَى حَسَبِ الْأَمْلَاكِ، وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِالْأَنْفُسِ؛ فَهِيَ عَلَى قَدْرِ الرُّؤُوسِ.

٢٢٤٧ج= وَالْعَوَارِضُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْخَانَاتِ، الَّتِي هِيَ الدُّورُ فَهِيَ دَائِرَةٌ مَعَهَا وَلَوْ وُقِفَتْ.

٢٢٤٨ج= فَإِذَا طُلِبَتْ؛ طُلِبَتْ مِمَّنْ غَلَّتُهَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ، مِلْكًا كَانَ أَوْ وَقْفًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا بِيعَ شَجَرٌ وَعَلَيْهِ غَرَامَاتٌ سُلْطَانِيَّةٌ تَتْبَعُهُ

٢٢٤٩= سُئِلَ فِي قَرْيَةٍ غَرَامَاتُهَا السُّلْطَانِيَّةُ عَلَى شَجَرِ زَيْتُونِهَا وَأَرْضِهَا، هَلْ إِذَا بِيعَ زَيْتُونٌ مِنْهَا تَتْبَعُهُ الْغَرَامَةُ(١) لِكَوْنِهَا عَلَى ذَلِكَ أَمْ لَا؟ [ك١٢٧٦/أ]

أَجَابَ: نَعَمْ، تَتْبَعُهُ الْغَرَامَةُ السُّلْطَانِيَّةُ حَيْثُ كَانَتْ بِحَسَبِهِ، فَإِنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْغَرَامَاتِ السُّلْطَانِيَّةَ إِنْ جُعِلَتْ عَلَى الْأَمْلَاكِ؛ فَهِيَ بِحَسَبِهَا، وَإِنْ جُعِلَتْ عَلَى الرُّؤُوسِ؛ فَهِيَ بِحَسَبِهَا، وَإِنْ جُعِلَتْ عَلَيْهِمَا؛ فَهِيَ بِحَسَبِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ دَفْعُهَا، فَوَجَبَ تَوْزِيعُهَا عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ، وَقَدْ صَرَّحُوا أَيْضًا بِأَنَّهُ مَنْ قَامَ بِتَوْزِيعِ النَّوَائِبِ السُّلْطَانِيَّةِ عَلَى وَجْهِ الْعَدْلِ وَالْمُسَاوَاةِ؛ كَانَ مَأْجُورًا، وَمَنْ قَامَ بِهَا عَلَى وَجْهِ الظُّلْمِ وَهَوَى النَّفْسِ؛ كَانَ مَأْزُورًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْجِبَايَاتُ تُوَزَّعُ عَلَى زَارِعِ الشِّتْوِيِّ وَالصَّيْفِيِّ بِالْمُعَادَلَةِ

٢٢٥٠= سُئِلَ فِي أَرْضٍ عَلَى زُرَّاعِهَا جِبَايَاتٌ سُلْطَانِيَّةٌ مَعْلُومَةٌ، زَرَعَ رَجُلٌ فِيهَا شِتْوِيًّا وَآخَرُ صَيْفِيًّا، وَيُرِيدُ صَاحِبُ الصَّيْفِيِّ جَعْلَ الْجِبَايَةِ كُلِّهَا عَلَى صَاحِبِ الشِّتْوِيِّ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

---

(١) في ع: الغرامات.

أَجَابَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَتَكُونُ مُوَزَّعَةً بِالْمُعَادَلَةِ بَيْنَهُمَا، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ دَفْعُهَا بِالْكُلِّيَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

يُقَسَّمُ الْبِنَاءُ وَالْغَرْسُ الَّذِي بَعْضُهُ وَقْفٌ وَبَعْضُهُ مِلْكٌ جَبْرًا إِنْ أَمْكَنَتِ الْمُعَادَلَةُ

٢٢٥١ = سُئِلَ فِي غِرَاسٍ وَبِنَاءٍ، بَعْضُهُ وَقْفٌ، وَبَعْضُهُ مِلْكٌ، هَلْ يُقَسَّمُ جَبْرًا بِطَلَبِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ؟

أَجَابَ: إِنْ أَمْكَنَتِ الْمُعَادَلَةُ قُسِّمَ جَبْرًا، أَمَّا مُطْلَقُ الْقِسْمَةِ فَلِمَا صَرَّحُوا بِهِ مِنْ أَنَّهُ يُجْبَرُ الْآبِي عَلَيْهَا فِي مُتَّحِدِ الْجِنْسِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ [س٣١٨ب/] أَمْ لَا، بِشَرْطِ عَدَمِ تَبَدُّلِ الْمَنْفَعَةِ بِالْقِسْمَةِ، فَلَا جَبْرَ فِي مُخْتَلِفِ الْجِنْسِ، وَلَا مَا تَتَبَدَّلُ مَنْفَعَتُهُ بِالْقِسْمَةِ كَالرَّحَى وَالْحَمَّامِ، وَأَمَّا الْقِسْمَةُ لِيَتَمَيَّزَ الْوَقْفُ عَنِ الْمِلْكِ، فَقَدْ كَثُرَ النَّقْلُ فِيهَا، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِهَا صَاحِبُ الْبَحْرِ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: وَلَا يُقَسَّمُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

دَعْوَى الْغَبْنِ الْفَاحِشِ فِي الْقِسْمَةِ مَسْمُوعَةٌ

٢٢٥٢ = سُئِلَ فِي أَخَوَيْنِ بَيْنَهُمَا كَرْمٌ، اقْتَسَمَاهُ مُنَاصَفَةً بِالرِّضَا بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ قَضَاءِ قَاضٍ، فَأَهْمَلَ أَحَدُهُمَا مَا وَقَعَ فِي سَهْمِهِ فَجَفَّتْ أَشْجَارُهُ وَخَفَّتْ آثَارُهُ، وَالْآخَرُ اعْتَنَى بِهِ بِإِصْلَاحِ أَرْضِهِ وَشَجَرِهِ وَالتَّرَدُّدِ إِلَيْهِ بِأَكَرَتِهِ[1] وَبَقَرِهِ، فَاسْتَغْلَظَ وَاسْتَوَى وَنَمَا بِمَشِيئَةِ فَالِقِ الْحَبِّ وَالنَّوَى، فَازْدَهَى فِي عَيْنِ أَخِيهِ، وَيُرِيدُ نَقْضَ الْقِسْمَةِ؛ لِيَأْخُذَ لِنَفْسِهِ سَهْمًا يَشْتَهِيهِ، فَهَلْ يَمْتَنِعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ شَرْعًا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَالْحَالُ كَذَلِكَ، هَذَا وَقَدْ صَرَّحُوا فِي كِتَابِ الْقِسْمَةِ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ بِقَضَاءِ الْقَاضِي وَظَهَرَ غَبْنٌ فَاحِشٌ؛ تَنْفَسِخُ عِنْدَ الْكُلِّ، وَإِذَا كَانَتْ بِالتَّرَاضِي

(١) في ع: بأكربة.

اخْتَلَفُوا، ذَكَرَ فِي أَدَبِ الْقَاضِي مِنْ (شَرْحِ الإِمَامِ الإِسْبِيجَابِيِّ) أَنَّ فِي دَعْوَى الْغَبْنِ فِي الْقِسْمَةِ إِذَا كَانَتْ بِالتَّرَاضِي؛ لَا تُسْمَعُ كَمَا فِي الْبَيْعِ، وَقَالَ بَعْضُ الْمَشَايِخِ: تُسْمَعُ، كَمَا لَوْ كَانَتِ الْقِسْمَةُ بِقَضَاءِ الْقَاضِي. انْتَهَى. [ع٢٦١ب، ط١٦٠، ك٢٧٦ب/]

وَفِي (فَتَاوِي قَاضِي خَانْ) وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: تُسْمَعُ دَعْوَاهُ فِي الْغَبْنِ، وَلَهُ أَنْ يُبْطِلَ الْقِسْمَةَ كَمَا لَوْ كَانَتْ بِقَضَاءِ الْقَاضِي. انْتَهَى. وَهُوَ الصَّحِيحُ. انْتَهَى.

كَذَا ذَكَرَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ الشُّرُوحِ وَالْفَتَاوِي، فَعُلِمَ بِهِ أَنَّ الْقِسْمَةَ بِالتَّرَاضِي أَلْزَمُ مِنْهَا بِقَضَاءِ الْقَاضِي، وَوَجْهُهُ أَنَّ الْغَبْنَ فِي الْبَيْعِ لَا يُوجِبُ الْفَسْخَ، فَكَذَا لَا يُوجِبُ فَسْخَ الْقِسْمَةِ بِالتَّرَاضِي، وَالْقَضَاءُ مُجْبِرٌ فَلَمْ يَقَعِ الرِّضَا، فَلَهُ دَعْوَى الْغَبْنِ، فَكَيْفَ تُنْقَضُ الْقِسْمَةُ فِي وَاقِعَةِ الْحَالِ؟ وَقَدْ تَغَيَّرَ الْمَقْسُومُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اتَّفَقَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ عَلَى أَنْ يُفْرَزَ لِنَصِيبِ أَحَدِهِمْ طَرِيقٌ وَوَقْتَ الْقِسْمَةِ عَلَى أَنْ يَسْلُكَ مِنَ الطَّرِيقِ الْقَدِيمَةِ

٢٢٥٣= سُئِلَ فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ جَمَاعَةٍ قُسِّمَتْ، فَأَصَابَ امْرَأَةً مِنْهَا بَيْتٌ وَجُعِلَ طَرِيقُهُ الطَّرِيقَ الْقَدِيمَةَ، فَأَرَادَتِ السُّلُوكَ مِنْهَا، فَقَالَ شُرَكَاؤُهَا: إِنَّ لَهُ طَرِيقًا مُجَدَّدَةً، اتَّفَقْنَا مَعَ وَكِيلِكِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ عَلَى أَنْ يَكُونَ السُّلُوكُ مِنْهَا[1]، وَالْحَالُ أَنَّهُ ذُكِرَ فِي صَكِّ الِاقْتِسَامِ: أَنَّ الِاسْتِطْرَاقَ مِنَ الطَّرِيقِ الْقَدِيمَةِ، وَيُرِيدُونَ مَنْعَهَا مِنَ السُّلُوكِ فِي الْقَدِيمَةِ، فَمَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ؟

---

(١) في ع: منه. وكلاهما صواب، فقد قال الفراء: الطريقُ يؤنثه أهل الحجاز، ويذكره أهل نجد، والتذكير فيه أكثرُ من التأنيث، وأجوَدُ. المذكر والمؤنث لابن الأنباري (١/ ٤٥٧).

أَجَابَ: حَيْثُ جُعِلَ طَرِيقُ الْبَيْتِ عِنْدَ الْقِسْمَةِ طَرِيقَهُ الْقَدِيمَةَ؛ لَزِمَ الِاسْتِطْرَاقُ مِنْهُ، وَبَطَلَ الِاتِّفَاقُ السَّابِقُ عَلَيْهِ مِنَ(١) الْوَكِيلِ؛ إِذْ حُكْمُ الْوَكِيلِ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْأَصِيلِ، وَهُوَ لَوْ وُجِدَ مِنْهُ ذَلِكَ؛ كَانَ كَذَلِكَ، وَصَارَ رُجُوعًا عَنِ الِاتِّفَاقِ السَّابِقِ، فَلَا يَسُوغُ لَهُمُ الْمَنْعُ مِنَ السُّلُوكِ فِي الْقَدِيمَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اقْتَسَمَا كَرْمًا مُنَاصَفَةً فَاسْتَحَقَّ رَجُلٌ نِصْفَهُ فَصَالَحَهُ عَلَى شَيْءٍ، فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا تَجْدِيدَ الْقِسْمَةِ

٢٢٥٤= سُئِلَ فِي شَرِيكَيْنِ فِي كَرْمٍ اقْتَسَمَاهُ مُنَاصَفَةً، فَاسْتَحَقَّ رَجُلٌ نِصْفَهُ شَائِعًا، [س١٣١٩/] فَصَالَحَاهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ ادَّعَى أَحَدُهُمَا بُطْلَانَ الْقِسْمَةِ، وَالشَّرِكَةُ مُنَاصَفَةٌ فِيمَا بَقِيَ، وَيُرِيدُ تَجْدِيدَ الْقِسْمَةِ، وَادَّعَى الْآخَرُ أَنَّ كُلًّا صَالَحَ عَنْ حَظِّهِ الَّذِي بِيَدِهِ، وَتَرَكَ لَهُ مَا بَقِيَ وَلَا حَظَّ لِلْآخَرِ مَعَهُ، فَمَا الْحُكْمُ؟

أَجَابَ: الْمَسْأَلَةُ عَلَى حَسَبِ الْقَوَاعِدِ الْمَذْهَبِيَّةِ أَنَّهُ:

۞ إِنْ وَقَعَ الِاسْتِحْقَاقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِجُزْءٍ شَائِعٍ، كَالنِّصْفِ مِنْ هَذَا وَمِنَ الْآخَرِ مِثْلُهُ، وَرَضِيَ كُلٌّ بِمَا بَقِيَ؛ فَالْقِسْمَةُ قَدْ مَضَتْ لِدَلَالَةِ ذَلِكَ عَلَى رِضَا كُلٍّ بِمَا (فِي)(٢) يَدِهِ، وَالِاسْتِقْرَارُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فَلَا تُنْقَضُ.

۞ وَإِنْ كَانَ قَدْ وَقَعَ الِاسْتِحْقَاقُ عَلَى الْكُلِّ دَفْعَةً وَاحِدَةً فَلَهُمَا الْخِيَارُ، فَإِنْ وَقَعَ الرِّضَا لِكُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى مَا فِي يَدِهِ؛ اسْتَمَرَّتِ الْقِسْمَةُ وَلَا تُنْقَضُ بَعْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقَعِ الرِّضَا عَلَى شَيْءٍ فَلَهُمَا فَسْخُ الْقِسْمَةِ وَإِعَادَةُ الْأَمْرِ إِلَى مَا كَانَ.

۞ فَإِنْ تَنَازَعَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: قَدِ اخْتَرْنَا الْبَقَاءَ عَلَى الْقِسْمَةِ، وَأَنْكَرَ الْآخَرُ، فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُنْكِرِ، وَإِذَا صَدَرَ مِنَ الْمُنْكِرِ الرِّضَا بِالْقِسْمَةِ صَرِيحًا أَوْ دَلَالَةً؛ امْتَنَعَ عَلَيْهِ الْفَسْخُ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) في ع: مع.
(٢) في س: بَقِيَ في.

تُسْمَعُ دَعْوَى أَحَدِ الْوَرَثَةِ الدَّيْنَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ

٢٢٥٥= سُئِلَ فِي وَرَثَةٍ اقْتَسَمُوا تَرِكَةً، ثُمَّ ادَّعَى أَحَدُهُمْ بَعْدَ الْقِسْمَةِ دَيْنًا، هَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ، وَتُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ، وَتُرَدُّ الْقِسْمَةُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، تُسْمَعُ دَعْوَاهُ، وَتُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ، وَتُرَدُّ الْقِسْمَةُ، إِلَّا إِذَا قَالَت بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ: نَقْضِي مَا يَخُصُّنَا مِنَ الدَّيْنِ مِنْ مَالِنَا، كَمَا أَفَادَهُ الْبَزَّازِيُّ فِي كِتَابِ الْقِسْمَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا اقْتَسَمَ الْوَرَثَةُ الدَّارَ الْمَرْهُونَةَ وَالْمُرْتَهِنُ مِنْ جُمْلَتِهِمْ؛ انْفَسَخَ الرَّهْنُ وَلَا يَسْقُطُ الدَّيْنُ

٢٢٥٦= سُئِلَ فِي رَجُلٍ ارْتَهَنَ عَقَارًا وَمَاتَ الرَّاهِنُ، وَالْحَالُ أَنَّ الْمُرْتَهِنَ مِنْ جُمْلَةِ وَرَثَتِهِ، فَاقْتَسَمُوا جَمِيعُهُمُ التَّرِكَةَ جَمِيعَهَا حَتَّى الدَّارَ الرَّهْنَ، هَلْ يَسْقُطُ الدَّيْنُ أَمْ لَا؟ [ع٢٦٢/أ]

٢٢٥٧= وَإِذَا قُلْتُمْ: لَا، هَلْ يَبْطُلُ الرَّهْنُ وَيَصِيرُ لَهُ الْمُطَالَبَةُ فِي التَّرِكَةِ أَمْ لَا؟

٢٢٥٦ج= أَجَابَ: لَا يَسْقُطُ الدَّيْنُ.

٢٢٥٧ج= وَلَهُ الْمُطَالَبَةُ فِي التَّرِكَةِ، وَقَدِ انْفَسَخَ الرَّهْنُ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اقْتَسَمَا عَلَى أَنْ يَدْفَعَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ دَرَاهِمَ زِيَادَةً عَلَى نَصِيبِهِ

٢٢٥٨= سُئِلَ فِي رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا بِغَالٌ اقْتَسَمَاهَا بِالتَّرَاضِي، وَجُعِلَ لِأَحَدِهِمَا دَرَاهِمُ عَلَى الْآخَرِ زِيَادَةً لِتَرَجُّحِ قِسْمَتِهِ، هَلْ تَصِحُّ الْقِسْمَةُ وَيَلْزَمُ الْمَالُ الْمَجْعُولُ مَعَ الْأَوْكَسِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، تَصِحُّ الْقِسْمَةُ وَيَلْزَمُ الْمَالُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَنَى أَحَدُ الشُّرَكَاءِ فِي الدَّارِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْبَقِيَّةِ

٢٢٥٩= سُئِلَ فِيمَا إِذَا بَنَى أَحَدُ الشُّرَكَاءِ فِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ بَقِيَّةِ الشُّرَكَاءِ، مَا حُكْمُهُ؟ [ك٢٧٧أ، س٣١٩ب/]

أَجَابَ: ذَكَرَ عُلَمَاؤُنَا: إِذَا بَنَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ، فَطَلَبَ رَفْعَ بِنَائِهِ قُسِّمَ، فَإِنْ وَقَعَ فِي نَصِيبِ الْبَانِي فَبِهَا وَإِلَّا هُدِمَ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْقِسْمَةُ أَوْ لَمْ يَرْضَيَا بِهَا؛ تَعَيَّنَ الْهَدْمُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢٢٦٠= سُئِلَ فِيمَا إِذَا بَنَى أَحَدُ الشُّرَكَاءِ فِي الدَّارِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْبَقِيَّةِ بِنَقْضٍ مُشْتَرَكٍ مِنَ الدَّارِ، مَا حُكْمُهُ؟

أَجَابَ: لَا يَمْلِكُ الْبَانِي رَفْعَهُ، وَلَا يَرْجِعُ بِقِيمَةِ مَا لَا قِيمَةَ لَهُ بَعْدَ الرَّفْعِ وَلَا بِأَجْرِ الْعُمَّالِ؛ إِذِ الْعَمَلُ لَا يَتَقَوَّمُ إِلَّا بِالْعَقْدِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي (الْبَزَّازِيَّةِ) وَفِي (التَّتَارْخَانِيَّةِ) نَقْلًا عَنِ النَّاصِرِيِّ: حَائِطٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ انْهَدَمَ، فَبَنَى أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ؛ كَانَ مُتَطَوِّعًا، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا عَلَيْهِ جُذُوعٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُمَا عَلَيْهِ جُذُوعٌ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ عَنْ وَضْعِ الْجُذُوعِ حَتَّى يَأْخُذَ نِصْفَ مَا أَنْفَقَ فِي الْجِدَارِ. انْتَهَى. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْإِقْدَامُ عَلَى الْقِسْمَةِ لَا يَمْنَعُ دَعْوَى الدَّيْنِ

٢٢٦١= سُئِلَ فِي مُتَقَاسِمِينَ، ادَّعَى أَحَدُهُمْ بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَنَّ الْمُوَرِّثَ اسْتَهْلَكَ لَهُ غَلَّةَ قَرْيَتِهِ وَسَمَّى ذَلِكَ، هَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: تُسْمَعُ دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ قِسْمِ دَعْوَى الدَّيْنِ لَا مِنْ قِسْمِ دَعْوَى الْعَيْنِ؛ إِذْ مُوجَبُ ذَلِكَ ثُبُوتُ الْقِيمَةِ فِي الذِّمَّةِ أَوِ الْمِثْلِ، وَالْإِقْدَامُ عَلَى الْقِسْمَةِ لَا يَمْنَعُ دَعْوَى الدَّيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ادَّعَى أَحَدُ الشُّرَكَاءِ الْكَرْمَ لِنَفْسِهِ بَعْدَ إِدْخَالِ الْوَصِيِّ غَلَّتَهُ فِي الْقِسْمَةِ

٢٢٦٢= سُئِلَ فِي وَصِيٍّ، أَدْخَلَ غَلَّةَ كَرْمٍ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ، ثُمَّ ادَّعَى أَحَدُهُمُ الْكَرْمَ لِنَفْسِهِ؛ زَاعِمًا أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّهَا غَلَّةُ كَرْمِهِ، هَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ أَمْ لَا؟ [ظ١٦١، ع٢٦٢ب/]

أَجَابَ: نَعَمْ، تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَالْحَالُ هَذِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا عَمَّرَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ مَا لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ بَعْدَ امْتِنَاعِ الْبَقِيَّةِ لَا يَكُونُ مُتَبَرِّعًا

٢٢٦٣= سُئِلَ فِي الْعَقَارِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ كَالطَّاحُونَةِ وَالْحَمَّامِ وَالصَّبَّانَةِ وَغَيْرِهَا، إِذَا احْتَاجَ إِلَى مَرَمَّةٍ وَأَنْفَقَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ، هَلْ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: إِذَا أَبَى الشَّرِيكُ الْعِمَارَةَ وَالْحَالُ هَذِهِ فَرَمَّهَا شَرِيكُهُ؛ لَا يَكُونُ مُتَبَرِّعًا وَيَرْجِعُ بِقِيمَةِ الْبِنَاءِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، كَمَا حَقَّقَهُ فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) وَجَعَلَ الْفَتْوَى عَلَيْهِ فِي (الْوَلْوَالِجِيَّةِ). قَالَ فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) مُعْزِيًا إِلَى (فَتَاوِي الْفَضْلِيِّ) رَامِزًا (فض): طَاحُونَةٌ لَهُمَا أَنْفَقَ أَحَدُهُمَا فِي مَرَمَّتِهَا بِلَا إِذْنِ الْآخَرِ؛ لَمْ يَكُنْ مُتَبَرِّعًا؛ إِذْ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى الِانْتِفَاعِ بِنَصِيبِ نَفْسِهِ إِلَّا بِهِ. انْتَهَى.

وَمِثْلُ الطَّاحُونَةِ الصَّبَّانَةُ؛ إِذِ الطَّاحُونَةُ مِثَالٌ لِمَا لَا يُقْسَمُ، لَا أَنَّهُ حُكْمٌ خَاصٌّ بِهَا، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَإِذَا أَرَدْتَ تَحَقُّقَ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحُكْمِ؛ فَرَاجِعْ كُتُبَ الْمَذْهَبِ، وَتَأَمَّلْ وَاحْذَرْ زَلَّةَ الْقَدَمِ، فَإِنَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَقَعَ تَحَيُّرٌ وَاضْطِرَابٌ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

لَا يُجْبَرُ الشَّرِيكُ عَلَى عِمَارَةِ الْعَقَارِ

٢٢٦٤= سُئِلَ فِي الشَّرِيكِ فِي الْعَقَارِ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ تَعْمِيرِهِ الضَّرُورِيِّ، هَلْ لِشَرِيكِهِ أَنْ يُعَمِّرَهُ وَيَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَدْفَعَ لَهُ مَا غَرِمَهُ عَلَى مَا يَخُصُّهُ فِيهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: الْمُصَرَّحُ بِهِ فِي كُتُبِ أَئِمَّتِنَا: أَنَّ الْعَقَارَ إِذَا انْهَدَمَ لَا يُجْبَرُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فَأَزْيَدُ عَلَى تَعْمِيرِهِ، وَلَكِنْ يَبْنِي الْآخَرُ بِإِذْنِ الْقَاضِي، وَيَمْنَعُهُ عَنْ شَرِيكِهِ حَتَّى يَأْخُذَ مَا يَخُصُّ حِصَّةَ شَرِيكِهِ مِمَّا أَنْفَقَ، فَإِنِ امْتَنَعَ شَرِيكُهُ عَنْ ذَلِكَ فَرَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي؛ يَحْبِسُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، كَمَسْأَلَةِ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ك٢٧٧ب، س٣٢٠أ/]

غَرَسَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ وَيُرِيدُ أَنْ يَخْتَصَّ بِالْغِرَاسِ دُونَ شَرِيكِهِ

٢٢٦٥= سُئِلَ فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا الْأَرْضَ الْمَذْكُورَةَ، وَيُرِيدُ أَنْ يَخْتَصَّ بِالْغِرَاسِ دُونَ شَرِيكِهِ، فَهَلْ يَكُونُ مَا غَرَسَهُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: إِنْ غَرَسَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لِنَفْسِهِ؛ فَالْغِرَاسُ لَهُ، وَلِشَرِيكِهِ أَنْ يُكَلِّفَهُ قَلْعَهُ إِلَّا إِذَا طَلَبَا قِسْمَةَ الْأَرْضِ، فَإِذَا قُسِّمَتْ فَإِنْ وَقَعَ الْغِرَاسُ فِي حِصَّةِ الْغَارِسِ فِيهَا، وَإِلَّا قُلِعَ، وَإِنْ وَقَعَ بَعْضُهُ فِي حِصَّتِهِ وَبَعْضُهُ فِي حِصَّةِ الْآخَرِ، فَمَا وَقَعَ فِي حِصَّتِهِ فَأَمْرُهُ إِلَيْهِ، وَمَا وَقَعَ فِي حِصَّةِ الْآخَرِ فَلَهُ أَنْ يُكَلِّفَهُ قَلْعَهُ، وَإِنْ غَرَسَ بِإِذْنِهِ لَهُمَا أَوْ أَطْلَقَ؛ فَهُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ عَيَّنَ لِلْغَارِسِ؛ فَهُوَ لَهُ وَكَانَ مُسْتَعِيرًا لِحِصَّةِ شَرِيكِهِ فِي الْأَرْضِ، وَحُكْمُ الْمُسْتَعِيرِ لِلْأَرْضِ لِلْغَرْسِ مَذْكُورٌ فِي غَالِبِ الْمُتُونِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَنَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ عَلَى جَانِبِ سَطْحِ الطَّاحُونَةِ فَاقْتَسَمَا فَوَقَعَتِ الْعُلِّيَّةُ فِي نَصِيبِ الْآذِنِ

٢٢٦٦= سُئِلَ فِي طَاحُونَةٍ مُشْتَرَكَةٍ، بَنَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى جَانِبٍ مِنْ سَطْحِهَا

عُلِّيَّةً لِنَفْسِهِ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، ثُمَّ اقْتَسَمَاهَا بِالتَّرَاضِي، فَوَقَعَتِ الْعُلِّيَّةُ عَلَى مَا أَصَابَ الْآخَرَ بِالْقِسْمَةِ، هَلْ لَهُ رَفْعُهَا عَنْهُ، حَيْثُ لَمْ يَشْتَرِطَا فِي عَقْدِ الْقِسْمَةِ لِلْبَانِي حَقَّ قَرَارِ الْعُلِّيَّةِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَهُ رَفْعُهَا؛ إِذِ الْبَانِي مُسْتَعِيرٌ لِحِصَّةِ شَرِيكِهِ لِلْبِنَاءِ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ لِلْمُعِيرِ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الْعَارِيَةِ مَتَى شَاءَ، وَقَدْ وَقَعَ السَّطْحُ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ فِي سَهْمِ الْآخَرِ وَلَمْ يَشْتَرِطَا فِي الْقِسْمَةِ لَهُ حَقَّ الْقَرَارِ عَلَيْهِ، وَفِي (الْأَشْبَاهِ): بَنَى أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ، فَطَلَبَ رَفْعَ بِنَائِهِ؛ قُسِّمَ، فَإِنْ وَقَعَ فِي نَصِيبِ الْبَانِي، وَإِلَّا هُدِمَ. انْتَهَى.

وَالتَّقْيِيدُ بِغَيْرِ الْإِذْنِ لِمَا أَنَّهُ بِالْإِذْنِ، هَلْ يَصِيرُ مُشْتَرَكًا أَمْ يَكُونُ لِلْبَانِي، لَا لِأَنَّهُ قَيْدٌ احْتِرَازِيٌّ. فَافْهَمْ. وَفِي (مُشْتَمِلِ الْأَحْكَامِ) نَقْلًا عَنْ (جَوَاهِرِ الْفَتَاوِي): اقْتَسَمُوا دَارًا، فَوَقَعَ الْحَوْضُ فِي سَهْمٍ، وَالْمَسِيلُ فِي آخَرَ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ فِي الْقِسْمَةِ؛ فَلِصَاحِبِ الْمَسِيلِ أَنْ يَمْنَعَ إِجْرَاءَ الْمَاءِ. انْتَهَى.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ السَّطْحَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلِّيَّةُ مَلَكَهُ الشَّرِيكُ كُلَّهُ بِالْقِسْمَةِ، وَلَمْ يُشْتَرَطْ فِي الْقِسْمَةِ حَقُّ الْقَرَارِ عَلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يُكَلِّفَهُ رَفْعَ بِنَائِهِ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

كَرْمٌ مُشْتَرَكٌ وَبِجَانِبِهِ أَرْضٌ مُشْتَرَكَةٌ اقْتَسَمَا الْكَرْمَ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا دُخُولَ الْأَرْضِ فِي نَصِيبِهِ

٢٢٦٧ = سُئِلَ فِي كَرْمٍ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، وَيُلَاصِقُهُ أَرْضٌ لَهُمَا يُعَبَّرُ عَنْهَا بِالْحَبْلَةِ، تُعْرَفُ بِحُدُودِهَا الْأَرْبَعَةِ، اقْتَسَمَتْ مَعَ شَرِيكِهَا الْكَرْمَ بِقَضَاءِ الْقَاضِي، وَتَقَابَضَا وَتَصَرَّفَا بَعْدَ أَنْ قَبَضَ كُلٌّ مَا خَصَّهُ بِالْقِسْمَةِ، ثُمَّ اخْتَلَفَا فَادَّعَى الرَّجُلُ أَنَّ الْحَبْلَةَ فِي دَاخِلِ نَصِيبِهِ، وَادَّعَتِ الْمَرْأَةُ عَدَمَ إِدْخَالِ الْحَبْلَةِ فِي الْقِسْمَةِ، وَأَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى الشَّرِكَةِ، فَمَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ؟ [ط١٦٢/]

أَجَابَ: إِذَا أَقَامَ الرَّجُلُ بَيِّنَةً عَلَى مَا ادَّعَى؛ حُكِمَ لَهُ بِهِ وَإِذَا لَمْ يُقِمْ؛ يَتَحَالَفَانِ، وَتُفْسَخُ الْقِسْمَةُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَسْتَقْبِلَانِهَا إِنْ شَاءَا، كَالِاخْتِلَافِ فِي الْمَبِيعِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ وَالْحَالُ هَذِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ. [ع٢٦٣أ/]

أَخَوَانِ حَصَّلَا بِكَسْبِهِمَا شَيْئًا ثُمَّ كَبُرَ لِأَحَدِهِمَا وَلَدٌ وَأَخَذَ فِي الْعَمَلِ مَعَ عَمِّهِ وَأَرَاحَ وَالِدَهُ وَالْآنَ وَالِدُهُ يُرِيدُ أَخْذَ الثُّلُثَيْنِ

٢٢٦٨= سُئِلَ فِي أَخَوَيْنِ نَشَآ فِي الْأَعْمَالِ سَوَاءً، وَحَصَّلَا بِكَسْبِهِمَا شَيْئًا، فَانْتَشَأَ لِلْكَبِيرِ مِنْهُمَا وَلَدٌ، فَأَخَذَ فِي الْعَمَلِ مَعَ عَمِّهِ وَأَرَاحَ وَالِدَهُ مُدَّةَ سِنِينَ، وَأَخَذَ وَالِدُهُ يَشْتَغِلُ فِي مَصَالِحِ الْقَرْيَةِ شَيْخًا، وَيَتَصَرَّفُ التَّصَرُّفَ التَّدْبِيرِيَّ لَا الْعَمَلِيَّ، وَالْآنَ يُرِيدُ أَنْ يُقَسِّمَ الْمَالَ الْمُحَصَّلَ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَيَجْعَلُ لَهُ وَلِوَلَدِهِ الثُّلُثَيْنِ وَلِأَخِيهِ الثُّلُثَ، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا وَيُقَسَّمُ أَنْصَافًا، وَيُعَدُّ الِابْنُ مُعِينًا لِوَالِدِهِ؟ [ك٢٧٨أ، س٣٢٠ب/]

أَجَابَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَيُقَسَّمُ أَنْصَافًا بَيْنَ الْأَخَوَيْنِ وَلَا (يُسْهَمُ)[1] لِلْوَلَدِ الْمُعِينِ لِأَبِيهِ وَالْحَالُ مَا ذُكِرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا يَلْزَمُ مِنْ إِعْدَادِ الْأَبِ لِأَوْلَادِهِ أَمَاكِنَ لِسُكْنَاهُمْ أَوْ لِتُقَسَّمَ غَلَّتُهَا عَلَيْهِمُ الْمِلْكُ

٢٢٦٩= سُئِلَ فِي رَجُلٍ لَهُ بَنُونَ وَبَنَاتٌ، أَعَدَّ لِسُكْنَاهُمْ أَمَاكِنَ شَتَّى، وَكَانَ يُقَسِّمُ الْغَلَّةَ عَلَيْهِمْ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، مَاتَ أَحَدُ الْبَنِينَ فِي حَيَاتِهِ وَلَهُ أَوْلَادٌ، ثُمَّ مَاتَ جَدُّهُمْ، فَأَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا مَا كَانَ يَأْخُذُهُ أَبُوهُمْ، هَلْ لَهُمْ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

---

(١) في س: سهم.

أَجَابَ: لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِعْدَادِهِ لِسُكْنَاهُمُ الْمِلْكُ لَهُمْ، فَتَكُونُ الْأَمَاكِنُ مِنْ جُمْلَةِ مَا تَرَكَ، فَتُقَسَّمُ عَلَى فَرَائِضِ اللهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَفْرِضِ اللهُ تَعَالَى لِابْنِ الِابْنِ مَعَ الِابْنِ شَيْئًا، وَلَا يَلْزَمُ أَيْضًا مِنْ قِسْمَةِ الْغَلَّةِ مِلْكُ الْمُسْتَغَلِّ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا اقْتَسَمُوا دَارًا فَاسْتُحِقَّ طَرِيقُ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ تُفْسَخُ الْقِسْمَةُ

٢٢٧٠= سُئِلَ فِي جَمَاعَةٍ اقْتَسَمُوا دَارًا، وَانْفَصَلَ كُلٌّ مِنْهُمْ بِمَا نَابَهُ مِنْهَا، فَاسْتُحِقَّ عَلَى أَحَدِهِمْ طَرِيقُ نَصِيبُهُ لِجِهَةِ وَقْفٍ، فَمَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ؟

أَجَابَ: تُفْسَخُ الْقِسْمَةُ وَتُسْتَأْنَفُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْقِسْمَةِ تَكْمِيلُ الْمَنْفَعَةِ بِاخْتِصَاصِ كُلٍّ مِنْهُمْ بِنَصِيبِهِ، وَقَطْعِ أَسْبَابِ تَعَلُّقِ حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِنَصِيبِ غَيْرِهِ، وَشَرْطُ الْقِسْمَةِ عَدَمُ فَوْتِ الْمَنْفَعَةِ بِالْقِسْمَةِ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِفْرَازِ نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ بِطَرِيقِهِ فِي الْأَرْضِ وَالدَّارِ، وَشِرْبِهِ فِي الْأَرْضِ، وَلِذَلِكَ إِذَا قُسِّمَ وَلِأَحَدِهِمْ مَسِيلٌ أَوْ طَرِيقٌ فِي مِلْكِ الْآخَرِ لَمْ يُشْتَرَطْ فِي الْقِسْمَةِ؛ صُرِفَ عَنْهُ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فُسِخَتِ الْقِسْمَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا اقْتَسَمَا ثُمَّ ادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّ أَبَاهُ وَقَفَ عَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا؛ لَا تُسْمَعُ

٢٢٧١= سُئِلَ فِي ابْنَيْ عَمٍّ تَقَاسَمَا كُرُومًا بِرِضَاهُمَا، وَأَشْهَدَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا شُهُودًا بِذَلِكَ، وَثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَ نَائِبِ الْحُكْمِ الْحَنَفِيِّ بِشَهَادَةِ شُهُودِهِ، وَكُتِبَ بِالْمُقَاسَمَةِ وَالْإِبْرَاءِ الْعَامِّ بَيْنَهُمَا صَكٌّ، وَتَسَلَّمَ كُلٌّ مَا خَصَّهُ، وَأَكَّدَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَنَّهُ: مَتَى ادَّعَى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِشَيْءٍ يُخَالِفُ ذَلِكَ أَوْ نَكَثَ عَنْ هَذِهِ الْقِسْمَةِ؛ يَكُنْ

عَلَيْهِ بِالنَّذْرِ الشَّرْعِيِّ خَمْسُونَ دِينَارًا ذَهَبًا، يَشْتَرِي بِهِ زَيْتًا لِإِسْرَاجِ مَسْجِدِ سَيِّدِنَا الْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ ادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ سَبَقَ هَذِهِ الْمُقَاسَمَةَ بَيْنَ أَبَوَيْهِمَا، وَأَنَّ أَبَاهُ وَقَفَ مَا خَصَّهُ عَلَيْهِ، وَأَبْرَزَ مِنْ يَدِهِ كِتَابَ وَقْفٍ حَاصِلُهُ: شَهِدَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ مَعْرِفَتَهُمَا لِفُلَانٍ، وَأَنَّهُ أَشْهَدَهُمَا عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ وَقَفَ مَا هُوَ مِلْكُهُ، وَهُوَ كَذَا وَكَذَا، شَهَادَةً بِوَجْهِ وَصِيِّ الْمُدَّعِي مِنْ غَيْرِ مُدَّعٍ شَرْعِيٍّ يَدَّعِي بِالْوَقْفِ، وَأَحْضَرَ شَاهِدَيْنِ مِنْ شُهُودِ الْمُقَاسَمَةِ الْأُولَى شَهِدَا بِمُدَّعَاهُ، فَعَمِلَ بِهَا نَائِبُ الْحُكْمِ الْحَنَفِيِّ، فَهَلْ هَذِهِ الدَّعْوَى مَسْمُوعَةٌ مِنْهُ، وَمَا تَرَتَّبَ عَلَيْهَا مِنْ شَهَادَةِ شَاهِدَيِ الْقِسْمَةِ الْأُولَى صَحِيحٌ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى الْمَذْكُورَةُ، وَلَا الْإِشْهَادُ لِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ:

❁ مِنْهَا: التَّنَاقُضُ مِنَ الْمُدَّعِي وَالشَّاهِدَيْنِ، فَالْمُدَّعِي لِسَبْقِ مُقَاسَمَتِهِ لِخَصْمِهِ، وَقَدْ صَرَّحَ الزَّيْلَعِيُّ وَغَيْرُهُ [ع٢٦٣ب، س٣٢١أ، ك٢٧٨ب، ط١٦٣/] بِأَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى الْقِسْمَةِ؛ اعْتِرَافٌ مِنْهُ بِأَنَّ الْمَقْسُومَ مُشْتَرَكٌ، وَأَمَّا الشَّاهِدَانِ؛ فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ إِذَا كُتِبَ فِي الصَّكِّ مَا هُوَ مُوجِبٌ لِلْإِقْرَارِ، وَكَتَبَ الشَّاهِدُ فِيهِ شَهِدَ بِذَلِكَ، ثُمَّ ادَّعَاهُ مُدَّعٍ فَشَهِدَ لَهُ هَذَا الشَّاهِدُ؛ لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ، فَيَكُونُ بِالشَّهَادَةِ الثَّانِيَةِ مُتَنَاقِضًا، كَمَا فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) وَغَيْرِهِ.

❁ وَمِنْهَا: أَنَّ مَا فِي صَكِّ الْوَقْفِ مِنْ شَهَادَةِ شَاهِدَيْهِ لَغْوٌ؛ لِأَنَّهُمَا شَهِدَا أَنَّهُ أَشْهَدَهُمَا أَنَّهُ وَقَفَ مِلْكَهُ، وَلَمْ يَشْهَدَا بِأَنَّهُ وَقَفَ وَهُوَ يَمْلِكُهُ؛ فَفِي (الْبَزَّازِيَّةِ) وَغَيْرِهَا: لَوْ شَهِدُوا أَنَّهُ أَقَرَّ، وَأَشْهَدَنَا أَنَّهُ وَقَفَ هَذِهِ الْأَرْضَ وَقْفًا صَحِيحًا، وَكَانَتْ فِي يَدِهِ حَتَّى مَاتَ؛ لَا تُقْبَلُ. وَلَوْ قَالَا: مَعَ مَا ذَكَرْنَا، وَكَانَ مَالِكُهَا تُقْبَلُ، فَلَوْ كَانَ الْوَاقِفُ بِنَفْسِهِ مَوْجُودًا وَأَشْهَدَ أَنَّهُ وَقَفَ مِلْكَهُ هَذَا لَمْ تُسْتَرَدَّ[1] دَعْوَاهُ الْمِلْكَ عَلَى غَيْرِهِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

---

(١) في ع: يرد.

❁ وَمِنْهَا: عَدَمُ الْمُدَّعِي الَّذِي تُسْمَعُ مِنْهُ الدَّعْوَى فِي الْوَقْفِ وَقْتَ الشَّهَادَةِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ عِبَارَةِ الصَّكِّ الْمُتَعَلِّقِ بِشَهَادَةِ الْوَقْفِ.

❁ وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا تُسْمَعُ دَعْوَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْفَتْوَى، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (الْخُلَاصَةِ، وَالْبَزَّازِيَّةِ).

❁ وَمِنْهَا: أَنَّ الْوَقْفَ لَيْسَ مَحْكُومًا بِلُزُومِهِ لِيُقْبَلَ عَلَيْهِ الْبُرْهَانُ بِلَا دَعْوَى عَلَى الْقَوْلِ بِهِ. وَهُنَاكَ أُمُورٌ أُخَرُ فِيهَا اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْعِبْرَةَ لِصَكِّ الْمُقَاسَمَةِ، وَلَا عِبْرَةَ بِالدَّعْوَى الصَّادِرَةِ بَعْدَهَا، وَلَا بِصُورَةِ الْوَقْفِ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الْمَشْرُوحَةِ الصَّادِرَةِ قَبْلَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْإِقْدَامُ عَلَى الْقِسْمَةِ اعْتِرَافٌ بِأَنَّ الْمَقْسُومَ مُشْتَرَكٌ فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى أَحَدِ الشُّرَكَاءِ أَنَّهُ مِلْكُهُ

٢٢٧٢= سُئِلَ فِي أَخَوَيْنِ قَاسَمَا عَمَّهُمَا كَرْمًا وَأَشْهَدَا، وَتَصَرَّفَ الْعَمُّ فِيمَا خَصَّهُ بِالْقِسْمَةِ ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ آخَرَ، ثُمَّ الْآخَرُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ تَدَاوَلَتْهُ الْأَيْدِي وَمَضَتْ عَلَى ذَلِكَ ثَلَاثُونَ سَنَةً، وَالْآنَ ادَّعَى الْأَخَوَانِ عَلَى ذِي الْيَدِ أَنَّ جَمِيعَ الْكَرْمِ الْمَقْسُومِ لَهُمَا، لَا شَيْءَ فِيهِ لِعَمِّهِمَا، وَأَنَّ مُقَاسَمَتَهُمَا لَهُ لَمْ تُصَادِفْ مَحَلَّهَا، هَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُمَا بَعْدَ الْقِسْمَةِ وَالْإِشْهَادِ أَمْ لَا؟

أجاب: لَا تُسْمَعُ؛ لِمَا صَرَّحَ بِهِ قَاضِي خَانْ وَالزَّيْلَعِيُّ وَالْعِمَادِيُّ وَالْبَزَّازِيُّ وَكَثِيرٌ مِنْ عُلَمَائِنَا مِنْ: أَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى الْقِسْمَةِ اعْتِرَافٌ بِأَنَّ الْمَقْسُومَ مُشْتَرَكٌ. قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: وَلَوِ ادَّعَى أَحَدُ الْمُتَقَاسِمِينَ لِلتَّرِكَةِ دَيْنًا فِي التَّرِكَةِ؛ صَحَّ دَعْوَاهُ، وَلَوِ ادَّعَى عَيْنًا بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ؛ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ؛ إِذِ الْإِقْدَامُ عَلَى الْقِسْمَةِ اعْتِرَافٌ مِنْهُ بِأَنَّ الْمَقْسُومَ مُشْتَرَكٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

اخْتِلَافُ الْمُتَقَاسِمَيْنِ فِي الْحُدُودِ

٢٢٧٣= سُئِلَ فِي أَرْضٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ تَقَاسَمَاهَا، وَكَتَبَ الْكَاتِبُ فِي وَثِيقَةِ الْمُقَاسَمَةِ: فَكَانَ مَا خَصَّ زَيْدًا الْجِهَةُ الْقِبْلِيَّةُ، وَعَرْضُهَا تِسْعُ قَصَبَاتٍ، وَالْحَدُّ الْفَاصِلُ شَجَرَةُ رُمَّانٍ، وَالْآنَ الشَّرِيكُ الثَّانِي يَقُولُ لِزَيْدٍ: لَيْسَ لَكَ إِلَّا هَذِهِ الرُّمَّانَةُ. وَزَيْدٌ يَقُولُ: لَيْسَ لِي إِلَّا تِسْعُ قَصَبَاتٍ، فَهَلِ الْعِبْرَةُ لِلْقَصَبِ الْمَعْدُودِ أَوْ لِشَجَرَةِ الرُّمَّانِ؟ [س٣٢١ب/]

أَجَابَ: الْعِبْرَةُ لِمَا تَشْهَدُ بِهِ الْبَيِّنَةُ:

❁ فَإِنْ أَقَامَهَا بَعْدَ الْإِشْهَادِ بِالْقَبْضِ؛ تُقْبَلُ بَيِّنَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي الْجُزْءِ الَّذِي بِيَدِ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ، وَبَيِّنَةُ الْخَارِجِ أَوْلَى.

❁ وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً فَقَطْ قُضِيَ لَهُ بِهَا.

❁ وَإِنْ لَمْ يُقِمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بَيِّنَةً؛ تَحَالَفَا وَتَرَادَّا، كَمَا فِي الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهَا مَسْأَلَةُ اخْتِلَافِ الْمُتَقَاسِمَيْنِ فِي الْحُدُودِ، وَقَدْ صُرِّحَ بِهَا فِي أَكْثَرِ الْكُتُبِ، وَمِنْهَا (مِنَحُ الْغَفَّارِ) [ع٢٦٤أ، ك٢٧٩أ/]

❁ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْإِشْهَادِ عَلَى الْقَبْضِ؛ تَحَالَفَا وَتُفْسَخُ الْقِسْمَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ

دَفَعَ لِآخَرَ ثَوْرًا عَلَى رُبُعِ الْخَارِجِ، فَحَرَثَ عَلَيْهِ أَيَّامًا ثُمَّ عَجَزَ

٢٢٧٤= سُئِلَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ ثَوْرًا لِآخَرَ عَلَى رُبُعِ الْخَارِجِ، فَحَرَثَ عَلَيْهِ أَيَّامًا ثُمَّ عَجَزَ عَنِ الْعَمَلِ، فَرَدَّ الْآخِذُ الثَّوْرَ عَلَى صَاحِبِهِ قَبْلَ الزَّرْعِ، هَلْ يَسْتَحِقُّ رَبُّهُ أُجْرَةَ الْمِثْلِ بِعَمَلِهِ فِي الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ وَالْحَالُ هَذِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْحَرَّاثُ إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْخَارِجِ يَسْتَحِقُّ أَجْرَ الْمِثْلِ

٢٢٧٥= سُئِلَ فِي رَجُلٍ حَرَثَ رَجُلَيْنِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ حِصَّتَهُمَا مِنَ الْخَارِجِ، هَلْ هِيَ الثُّلُثُ أَوِ الرُّبُعُ، فَهَلْ يَسْتَحِقَّانِ فِي الْخَارِجِ شَيْئًا أَمْ لَا يَسْتَحِقَّانِ فِيهِ شَيْئًا. وَلَهُمَا مِثْلُ أَجْرِ عَمَلِهِمَا مِنَ الدَّرَاهِمِ؟

أَجَابَ: لَا يَسْتَحِقَّانِ فِي الْخَارِجِ شَيْئًا. بَلْ لَهُمَا أَجْرُ الْمِثْلِ لِعَمَلِهِمَا مِنَ الدَّرَاهِمِ، فَيُنْظَرُ بِكَمْ يُسْتَأْجَرُ مِثْلُهُمَا لِلْحَرْثِ بِالدَّرَاهِمِ؟ فَيَجِبُ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَجُلَانِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا فَدَّانٌ اشْتَرَكَا عَلَى أَنَّ مَا بَذَرَاهُ يَكُونُ بَيْنَهُمَا

٢٢٧٦= سُئِلَ فِي رَجُلَيْنِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا فَدَّانٌ، اشْتَرَكَا عَلَى أَنَّ مَهْمَا بَذَرَاهُ يَكُونُ مُشْتَرَكًا، فَبَذَرَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَنَبَتَ الزَّرْعُ، فَهَلْ يَكُونُ مُشْتَرَكًا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: يَكُونُ مُشْتَرَكًا؛ إِذْ كُلٌّ مِنْهُمَا صَارَ مُقْرِضًا مِنَ الْآخَرِ، وَالْقَرْضُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ قَرْضَ الْمُشَاعِ؛ فَقَدْ صَرَّحَ فِي (الْبَحْرِ) فِي كِتَابِ الْهِبَةِ بِأَنَّهُ

صَحِيحٌ، وَلَئِنْ كَانَ فَاسِدًا؛ فَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ يُسْلَكُ بِفَاسِدِ الْعُقُودِ مَسْلَكَ صَحِيحِهَا. تَأَمَّلْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَجُلَانِ قَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ: مَا زَرَعْتَهُ بِبَذْرِي وَبَقَرِي يَكُونُ مُنَاصَفَةً

٢٢٧٧= سُئِلَ فِي رَجُلَيْنِ تَشَارَكَا فِي الزَّرْعِ، وَقَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ مَهْمَا زَرَعْتَهُ بِبَذْرِي وَبَقَرِي؛ فَهُوَ لِي وَلَكَ مُنَاصَفَةً، وَزَرَعَا عَلَى هَذَا الشَّرْطِ بِبَقَرِهِمَا وَبَذْرِهِمَا، هَلْ كُلُّ شَيْءٍ زَرَعَاهُ يَكُونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا سَوَاءً أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَكُونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا، وَيَكُونُ كُلٌّ مُقْرِضًا لِلْآخَرِ نِصْفَ مَا زَرَعَ، وَإِذَا تَسَاوَيَا فِي الْبَذْرِ الْتَقَيَا قِصَاصًا، وَإِنْ زَادَ لِأَحَدِهِمَا بَذْرٌ؛ يُطَالِبُ صَاحِبَهُ بِنِصْفِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط١٦٤، س١٣٢٢/أ]

٢٢٧٨= سُئِلَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِنَسِيبِهِ: ازْرَعْ بِبَذْرِكَ كَذَا حِنْطَةً، عَلَى أَنَّ الْخَارِجَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَأُسَاوِيكَ بِمِثْلِهَا بَذْرًا مِنْ حِنْطَتِي. فَزَرَعَهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَسُرِقَتْ حِنْطَةُ الْقَائِلِ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْبَذْرِ، هَلِ الَّذِي زُرِعَ أَوَّلًا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا، وَعَلَيْهِ بَدَلُ[1] الْقَرْضِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَجُلٌ قَالَ لِآخَرَ: ازْرَعْ بِبَذْرِكَ عَلَى أَنَّ الْخَارِجَ بَيْنَنَا

٢٢٧٩= سُئِلَ فِي فَلَّاحَيْنِ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ: ازْرَعْ بِبَذْرِكَ، وَمَهْمَا زَرَعْتَهُ فَبَيْنَنَا نِصْفَانِ. فَزَرَعَا عَلَى ذَلِكَ، هَلْ يَكُونُ الْخَارِجُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ أَمْ لَا؟

٢٢٨٠= وَهَلْ إِذَا أَنْكَرَ أَحَدُهُمَا ذَلِكَ، وَادَّعَى أَنَّهُ إِنَّمَا زَرَعَ لِنَفْسِهِ خَاصَّةً لَا لِلشَّرِكَةِ، وَلَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ بِيَمِينِهِ أَمْ لَا؟

---

(١) في ع: بذل.

٢٢٧٩ج= أَجَابَ: الْخَارِجُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، قَالَ فِي (الْبَزَّازِيَّةِ): فَإِنْ قَالَ لِلْعَامِلِ: ازْرَعْ فِي أَرْضِي بِبَذْرِكَ، عَلَى أَنَّ الْخَارِجَ بَيْنَنَا نِصْفَانِ؛ فَالْمُزَارَعَةُ جَائِزَةٌ، وَالْخَارِجُ عَلَى مَا شَرَطَا، وَيَكُونُ الْبَذْرُ قَرْضًا لِلْمُزَارِعِ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ، وَمِثْلُهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْفَتَاوِي، فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَا زَرَعَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَكُونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا عَلَى الشَّرْطِ. [ك٢٧٩ب، ع٢٦٤ب/]

٢٢٨٠ج= وَمَنْ أَنْكَرَ وَلَا بَيِّنَةَ لِخَصْمِهِ؛ فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا بَقَرًا وَبَذْرًا فَزَرَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَذْرَهُ مُسْتَقِلًّا

٢٢٨١= سُئِلَ فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِي الزِّرَاعَةِ، فَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّ مِنْ أَحَدِهِمَا بَقَرًا وَعَمَلًا وَبَذْرًا، وَمِنَ الْآخَرِ بَقَرًا تُضَمُّ إِلَى بَقَرِهِ، وَبَذْرًا يُضَمُّ إِلَى بَذْرِهِ، فَزَرَعَ كُلُّ وَاحِدٍ بَذْرَهُ مُسْتَقِلًّا بِلَا خَلْطٍ، فَهَلِ الشَّرِكَةُ صَحِيحَةٌ أَمْ لَا، وَالْخَارِجُ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ؟

أَجَابَ: الشَّرِكَةُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَالْخَارِجُ يَتْبَعُ الْبَذْرَ، فَالْخَارِجُ مِنْ بَذْرِ كُلٍّ لِرَبِّهِ، أَمَّا لَوِ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ مَا يَبْذُرُهُ أَحَدُهُمَا بَيْنَهُمَا، وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الْبَذْرِ، فَالْكُلُّ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ إِذَا وُجِدَ الْإِذْنُ بِالزَّرْعِ مُشْتَرَكًا، يَصِيرُ الْآخَرُ مُسْتَقْرِضًا، فَتَحْصُلُ الشَّرِكَةُ، وَقَدْ نَقَلَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ سِرَاجِ الدِّينِ الْحَانُوتِيُّ فِي (فَتَاوَاهُ) عَنْ قَاضِي خَانْ: ثَلَاثَةٌ أَخَذُوا أَرْضًا بِالنِّصْفِ لِيَزْرَعُوهَا بِبَذْرِهِمْ شَرِكَةً، فَغَابَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَزَرَعَ اثْنَانِ بَعْضَ الْأَرْضِ حِنْطَةً، وَحَضَرَ الثَّالِثُ وَزَرَعَ الْبَعْضَ شَعِيرًا. قَالُوا: إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِإِذْنِ الشُّرَكَاءِ؛ فَالْحِنْطَةُ بَيْنَهُمْ، وَيَرْجِعُ الْأَوَّلَانِ عَلَى الثَّالِثِ بِثُلُثِ الْحِنْطَةِ الَّتِي بَذَرَاهَا وَالشَّعِيرُ بَيْنَهُمْ، وَيَرْجِعُ صَاحِبُ الشَّعِيرِ عَلَيْهِمَا بِثُلُثَيِ الشَّعِيرِ الَّذِي بَذَرَهُ،

وَفِي (الْفَيْضِ لِلْكَرَكِيِّ) وَفِي (النَّفَائِسِ): خَلْطُ الْحِنْطَةِ بِالْحِنْطَةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الْمُزَارَعَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا رَضِيَ الزَّارِعُ مَعَ الْآخَرِ بَعْدَ ثَبَاتِ الزَّرْعِ أَنْ يُعْطِيَهُ حِصَّةً مِنَ الْبَذْرِ وَيَكُونُ الْخَارِجُ بَيْنَهُمَا

٢٢٨٢ = سُئِلَ فِي أَرْضٍ كَرَبَهَا جَمَاعَةٌ عَلَى وَجْهِ الشَّرِكَةِ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا كَانَ أَوَانُ الزَّرْعِ زَرَعَهَا بَعْضُهُمْ بِغَيْرِ إِذْنِ الْبَاقِي، فَلَمَّا نَبَتَ الزَّرْعُ قَالُوا لِمَنْ لَمْ يَأْذَنْ: ادْفَعْ إِلَيْنَا قَدْرَ حِصَّتِكَ مِنَ الْبَذْرِ وَالزَّرْعِ بَيْنَنَا. فَأَجَابَهُمْ إِلَى ذَلِكَ، هَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ وَيَكُونُ الزَّرْعُ مُشْتَرَكًا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، حَيْثُ تَرَاضَوْا عَلَى ذَلِكَ، فَالزَّرْعُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمْ، قَالَ فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ): أَرْضٌ بَيْنَهُمَا زَرَعَهَا أَحَدُهُمَا وَنَبَتَ، فَتَرَاضَيَا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ الْآخَرُ نِصْفَ بَذْرِهِ، وَيَكُونُ الزَّرْعُ بَيْنَهُمَا؛ جَازَ لَا قَبْلَ أَنْ يَنْبُتَ. انْتَهَى.

فَحَيْثُ تَرَاضَوْا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُمْ قَدْرَ حِصَّتِهِ مِنَ الْأَرْضِ بَذْرًا بَعْدَ نَبَاتِ الزَّرْعِ؛ جَازَ، وَصَارَ الزَّرْعُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمْ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَرَكَ الْأَكَّارُ الْبَقَرَ تَرْعَى فَضَاعَ بَعْضُهَا

٢٢٨٣ = سُئِلَ فِي أَكَّارٍ تَرَكَ الْبَقَرَ تَرْعَى لَيْلًا فَضَاعَتْ، وَالْعَادَةُ بَيْنَ أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ مُطَّرِدَةٌ بِإِرْسَالِ الْبَقَرِ لَيْلًا تَرْعَى وَحْدَهَا، هَلْ يَضْمَنُ أَمْ لَا؟ [س٣٢٢ب/]

أَجَابَ: لَا يَضْمَنُ وَالْحَالُ هَذِهِ، فَفِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) فِي ضَمَانِ الْمُزَارِعِ وَالْعَامِلِ: وَلَوْ تَرَكَ الْبَقَرَ تَرْعَى فَضَاعَ؛ اخْتَلَفَ فِيهِ الْمَشَايِخُ، وَيُفْتَى بِأَنَّهُ لَا يَضْمَنُ. انْتَهَى.

يَعْنِي: إِذَا تَعَارَفُوا ذَلِكَ، بِحَيْثُ لَا يُعَدُّ مِثْلُهُ تَضْيِيعًا فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَعَانَ أَكَّارٌ صَاحِبَ الْبَذْرِ وَادَّعَى الشَّرِكَةَ فِي الْخَارِجِ

٢٢٨٤= سُئِلَ فِي رَجُلٍ ذِي أَرْضٍ وَبَقَرٍ وَبَذْرٍ، زَرَعَ فِي أَرْضِهِ بِبَقَرِهِ وَبَذْرِهِ وَأَعَانَهُ أَكَّارُهُ مَعَ جُمْلَةٍ مِنَ النَّاسِ وَاخْتَلَفَا، صَاحِبُ الْبَذْرِ يَقُولُ: الزَّرْعُ زَرْعِي بِبَذْرِي. وَالأَكَّارُ يَقُولُ: هُوَ مُشْتَرَكٌ، زَرَعْتُهُ بِبَذْرِكَ لِلشَّرِكَةِ، هَلِ الْقَوْلُ قَوْلُ الأَكَّارِ، أَمْ قَوْلُ رَبِّ الْبَذْرِ بِيَمِينِهِ حَيْثُ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْبَذْرِ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ؟

أَجَابَ: الْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْبَذْرِ بِيَمِينِهِ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

زَرَعَ إِنْسَانٌ فِي أَرْضِهِ قُطْنًا فَحَرَثَ رَجُلٌ الأَرْضَ طَامِعًا فِي أَخْذِ ثَمَرَتِهِ

٢٢٨٥= سُئِلَ فِي قُطْنٍ زَرَعَهُ إِنْسَانٌ فِي أَرْضِهِ بِبَذْرِهِ، وَغَابَ عَنْ قَرْيَتِهِ، فَحَرَثَ الأَرْضَ رَجُلٌ طَامِعًا فِي أَخْذِ ثَمَرَتِهِ، هَلْ يَسْتَحِقُّهَا بِحَرْثِهِ أَمْ هِيَ لِلَّذِي زَرَعَ بِبَذْرِهِ؟

[ط٥/١٦٥، ك٢٨٠أ، ع٢٦٥/١]

أَجَابَ: هِيَ لِلَّذِي زَرَعَ بِبَذْرِهِ، وَلَا حَقَّ لِلْحَارِثِ فِيهِ، وَلَا أُجْرَةَ لِعَمَلِهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ فِي الْعَمَلِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

شَجَرُ قُطْنٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِذَا كَرَبَ أَحَدُهُمَا الأَرْضَ لَا يَسْتَحِقُّ بِمُقَابَلَتِهِ شَيْئًا

٢٢٨٦= سُئِلَ فِي شَجَرِ قُطْنٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، كَرَبَ أَحَدُهُمَا الأَرْضَ عَلَيْهِ، وَقَامَ بِأُمُورِهِ حَتَّى أَثْمَرَ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، هَلِ الثَّمَرُ بَيْنَهُمَا تَبَعًا لِأَصْلِهِ، أَمْ هُوَ لِلَّذِي كَرَبَ الأَرْضَ؟

٢٢٨٧= وَهَلْ لَهُ فِي مُقَابَلَةِ حَرْثِهِ وَقِيَامِهِ أُجْرَةٌ أَمْ لَا؟

٢٢٨٦ج= أَجَابَ: هُوَ بَيْنَهُمَا.

٢٢٨٧ج= وَلا شَيْءَ لِلَّذِي قَامَ فِي مُقَابَلَةِ قِيَامِهِ، لِأَنَّهُ عَمِلَ فِي الْمُشْتَرَكِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

افْتَكَّ الرَّاهِنُ الْأَرْضَ بَعْدَ أَنْ زَرَعَهَا الْمُرْتَهِنُ قُطْنًا وَأَثْمَرَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ

٢٢٨٨= سُئِلَ فِي رَجُلٍ اسْتَرْهَنَ مِنْ آخَرَ أَرْضًا، فَزَرَعَهَا الْمُرْتَهِنُ قُطْنًا، وَاسْتَغَلَّ ثَمَرَتَهُ، فَافْتَكَّهَا الرَّاهِنُ وَزَرَعَهَا ذُرَةً عَلَى شَجَرِ الْقُطْنِ، فَأَثْمَرَ شَجَرُ الْقُطْنِ، فَهَلْ ثَمَرَتُهُ مِلْكٌ لِلْمُرْتَهِنِ أَمْ لِلرَّاهِنِ؟

أَجَابَ: الْقُطْنُ لِمَنْ زَرَعَهُ؛ إِذْ هُوَ نَمَاءُ مِلْكِهِ، فَإِنَّ شَجَرَهُ مِلْكٌ لِزَارِعِهِ الْمُرْتَهِنِ، لَا لِلرَّاهِنِ زَارِعِ الذُّرَةِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

زَرَعَتِ الزَّوْجَةُ الْأَرْضَ بِلَا إِذْنِ الْوَرَثَةِ وَفِيهِمْ صِغَارٌ وَكِبَارٌ

٢٢٨٩= سُئِلَ فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنْ صِغَارٍ وَكِبَارٍ وَامْرَأَةٍ، الصِّغَارُ مِنْهَا، وَالْكِبَارُ مِنِ امْرَأَةٍ غَيْرِهَا، فَزَرَعَتِ الْمَرْأَةُ فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، وَفِي أَرْضٍ غَيْرِ مُشْتَرَكَةٍ، هَلِ الزَّرْعُ لِلْمَرْأَةِ أَمْ لِلشَّرِكَةِ؟

أَجَابَ: إِنْ زَرَعَتْ مِنْ بَذْرِ نَفْسِهَا؛ فَالْغَلَّةُ لَهَا خَاصَّةً، وَكَذَا إِنْ زَرَعَتْ مِنْ بَذْرٍ مُشْتَرَكٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الْكِبَارِ وَبِغَيْرِ إِذْنِ وَصِيِّ الصِّغَارِ، وَعَلَيْهَا الضَّمَانُ لِمِثْلِ حِصَصِهِمْ مِنَ الْبَذْرِ وَإِنْ بِإِذْنِهِمْ، وَالْكُلُّ فِي عِيَالِ الْمَرْأَةِ وَيَجْمَعُونَ الْغَلَّاتِ وَيَأْكُلُونَ جُمْلَةً، فَالْغَلَّةُ مُشْتَرَكَةٌ، كَمَا فِي (الْبَزَّازِيَّةِ)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اشْتَرَى أَحَدُ الْوَرَثَةِ بِدَرَاهِمَ مِنَ التَّرِكَةِ بَذْرًا وَزَرَعَهُ بِلَا إِذْنِهِمْ

٢٢٩٠ = سُئِلَ عن مَيِّتٍ مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ وَأَوْلَادٍ مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا، فَزَرَعَ ابْنٌ كَبِيرٌ مِنْهُمْ زَرْعًا صَيْفِيًّا ذُرَةً وَقُطْنًا، بَذْرُهُمَا [س١٣٢٣/أ] اشْتَرَاهُ بِدَرَاهِمَ مِنَ التَّرِكَةِ، وَذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِ كِبَارِ الْوَرَثَةِ، وَبِغَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ وَالْوَصِيِّ عَلَى الصِّغَارِ، هَلِ الْغَلَّةُ الْخَارِجَةُ مِنْهُ بِنِشْرِكَةٍ عَلَى حُكْمِ التَّرِكَةِ، أَمْ هِيَ لِلزَّارِعِ خَاصَّةً؟

أَجَابَ: هِيَ لِلزَّارِعِ، وَلَا شَيْءَ فِيهَا لِبَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ، كَمَا فِي (الْبَزَّازِيَّةِ)، وَتَرْجِعُ الْوَرَثَةُ بِحِصَّتِهِمْ مِنْ دَرَاهِمِ الثَّمَنِ الَّتِي اشْتَرَى بِهَا الْبَذْرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ لِلْأَكَّارِ شَيْءٌ مِنَ الْخَارِجِ؛ فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ

٢٢٩١ = سُئِلَ فِي أَكَّارٍ لَمْ يُشْتَرَطْ لَهُ فِي شَجَرِ الْقُطْنِ حِصَّةٌ، بَلْ سُكِتَ عَنِ اشْتِرَاطِ الشَّرِكَةِ فِيهِ، هَلْ لَهُ فِيهِ حِصَّةٌ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا شَيْءَ لَهُ فِيهِ وَالْحَالُ هَذِهِ، بَلْ هُوَ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي (الْوَلْوَالِجِيَّةِ) وَغَيْرِهَا، وَلِلْأَكَّارِ أَجْرُ مِثْلِ عَمَلِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَرْضٌ بِهَا شَجَرُ قُطْنٍ لِرَجُلٍ اشْتَرَكَ مَعَ آخَرَ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ مَعَهُ مُنَاصَفَةً

٢٢٩٢ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْضٌ بِهَا شَجَرُ قُطْنٍ، اشْتَرَكَ مَعَ آخَرَ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ مَعَهُ بِبَقَرٍ مِنْهُمَا عَلَيْهِ مُنَاصَفَةً، هَلْ يَصِحُّ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَصِحُّ لِشَرْطِهِ عَمَلَ رَبِّ الْأَرْضِ، فَالْخَارِجُ لِرَبِّ الشَّجَرِ، وَعَلَيْهِ لِلْآخَرِ أَجْرُ مِثْلِ عَمَلِهِ وَعَمَلِ بَقَرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثَلاثَةٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْضٌ وَفِيهَا شَجَرُ قُطْنٍ اشْتَرَكُوا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا وَيَكُونَ الْخَارِجُ بَيْنَهُمْ

٢٢٩٣= سُئِلَ فِي ثَلَاثَةِ رِجَالٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِطْعَةُ أَرْضٍ لَهُ فِيهَا شَجَرُ قُطْنٍ، اشْتَرَكُوا عَلَى أَنْ يَحْرُثُوهَا عَلَى بَقَرٍ لَهُمْ وَعُمَّالٍ، فَهَلْ تَصِحُّ هَذِهِ الشَّرِكَةُ وَيَكُونُ الْخَارِجُ مِنْ شَجَرِ الْقُطْنِ بَيْنَهُمْ عَلَى الشَّرْطِ، أَمْ لَا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ، وَلِكُلٍّ مَا خَرَجَ مِنْ شَجَرِهِ.

٢٢٩٤= وَهَلْ لِلْعَامِلِ مَا شَرَطَ لَهُ رَبُّ الشَّجَرِ أَمْ أُجْرَةُ مِثْلِهِ؟

٢٢٩٣ج= أَجَابَ: لَا تَصِحُّ هَذِهِ الشَّرِكَةُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قُطْنُهُ الْخَارِجُ مِنْ شَجَرِهِ الْمَخْصُوصِ بِهِ. [ك٢٨٠ب/]

٢٢٩٤ج= وَلِلْعَامِلِ مَا شَرَطَ لَهُ مَالِكُ الشَّجَرِ حَيْثُ خَلَا عَقْدُهُ مَعَهُ عَنْ شَرْطٍ مُفْسِدٍ لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثَلاثَةٌ لَهُمْ شَجَرُ قُطْنٍ اشْتَرَكُوا مَعَ ثَلاثَةٍ آخَرِينَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا مَعَهُمْ وَيَكُونَ الْقُطْنُ لِلسِّتَّةِ

٢٢٩٥= سُئِلَ فِي شَجَرِ قُطْنٍ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ، اشْتَرَكُوا مَعَ ثَلَاثَةٍ آخَرِينَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا مَعَهُمْ بِبَقَرِهِمْ، وَيَكُونَ الْقُطْنُ مَقْسُومًا عَلَى السِّتَّةِ، هَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ وَيُقَسَّمُ الْقُطْنُ كَذَلِكَ، أَمْ لَا يَصِحُّ وَالْقُطْنُ لِلثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ؟

أَجَابَ: لَا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ فِي ذَلِكَ، وَالْقُطْنُ لِأَصْحَابِ الشَّجَرِ الثَّلَاثَةِ، وَلَا شَيْءَ لِلْآخَرِينَ، وَلَهُمْ أَجْرُ مِثْلِ عَمَلِهِمْ وَعَمَلِ بَقَرِهِمْ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا مَاتَ مَنْ فِي يَدِهِ أَرْضُ بَيْتِ الْمَالِ أَوِ الْوَقْفِ أَوِ التِّيمَارِ فَالأَحَقُّ بِهَا الذَّكَرُ مِنْ أَوْلَادِهِ

٢٢٩٦= سُئِلَ فِي رَجُلٍ مُزَارِعٍ فِي أَرْضِ[١] بَيْتِ الْمَالِ وَالْوَقْفِ وَالتِّيمَارِ، وَيُؤَدِّي قَسْمَهَا[٢] لِلْجِهَاتِ الْمَذْكُورَةِ مُدَّةَ عُمُرِهِ، مَاتَ عَنِ [ع٢٦٥ب، س٣٢٣ب، ط١٦٦/] ابْنٍ وَبِنْتٍ، هَلْ تُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا قِسْمَةَ مَا يَمْلِكُهُ مِنَ الأَمْوَالِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ أَمْ لَا؟

٢٢٩٧= وَتَبْقَى فِي يَدِ الابْنِ الْمُتَعَاطِي لِلْفِلَاحَةِ فِيهَا وَلَا شَيْءَ لِلْبِنْتِ فِيهَا؟

٢٢٩٦ج= أَجَابَ: الْمُزَارِعُ فِي الأَرْضِ السُّلْطَانِيَّةِ أَوِ الْوَقْفِ أَوِ التِّيمَارِ لَا يَمْلِكُ الأَرْضَ وَإِنَّمَا هُوَ أَحَقُّ بِمَنْفَعَتِهَا مِنْ غَيْرِهِ، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ خَائِنًا وَلَا مُعَطِّلًا لَهَا تَعْطِيلًا يَضُرُّ بِبَيْتِ الْمَالِ أَوِ الْوَقْفِ، فَلَا تُقَسَّمُ قِسْمَةَ مَا يَمْلِكُهُ الْمَيِّتُ مِنَ الْمَالِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ.

٢٢٩٧ج= وَتَبْقَى فِي يَدِ ابْنِهِ الْمُزَارِعِ حَيْثُ كَانَ صَالِحًا، كَمَا كَانَ أَبُوهُ عَلَى وَجْهِ الأَحَقِّيَّةِ مِنَ الْغَيْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْزِعَ أَرْضَ الْوَقْفِ أَوِ السُّلْطَانِيَّةِ مِنْ يَدِ مَنْ يَزْرَعُهَا

٢٢٩٨= سُئِلَ فِي قَرْيَةٍ يَزْرَعُ أَرْضَهَا الْمُزَارِعُونَ بِالْحِصَّةِ، وَهِيَ وَقْفٌ أَوْ سُلْطَانِيَّةٌ، وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ وَاضِعٌ يَدَهُ عَلَيْهَا مُدَّةَ سِنِينَ يَزْرَعُهَا، وَيَدْفَعُ مَا هُوَ الْمُتَعَيِّنُ مِنَ الْحِصَّةِ، تَلَقَّاهَا عَنْ أَبِيهِ بِحَيْثُ أَنَّ مُدَّتَهُ وَمُدَّةَ أَبِيهِ عَلَيْهَا تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَيُرِيدُ رَجُلٌ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ عَنْهَا وَيَزْرَعَهَا مُدَّعِيًا أَنَّ لَهُ فِيهَا حِصَّةً، هَلْ تُرْفَعُ يَدُهُ عَنْهَا أَمْ لَا؟ وَلَا يَمْلِكُ الْمُدَّعِي رَفْعَ يَدِهِ عَنْهَا؟

---

(١) في ع. أراضي.

(٢) في ع: قسمتها.

أجاب: لا تُرْفَعُ يَدُهُ عنهَا، فَفِي (الْحَاوِي الزَّاهِدِيِّ، وَالْقِنيةِ): لَهُ حَقُّ الْقَرَارِ فِي أَرْضِ وَقْفٍ أَوْ سُلْطَانِيَّةٍ، وَيَتَصَرَّفُ فِيهَا غَيْرُهُ، وَهُوَ يَرَاهُ وَلَمْ يَمْنَعْهُ، لَيْسَ لَهُ حَقُّ الإِسْتِرْدَادِ. انْتَهَى بَعْدَ أَنْ رَمَزَ (بخ) ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَوْلُ (بخ) أَحْوَطُ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِيمَنْ لَهُ حَقُّ الْقَرَارِ، فَمَا بَالُكَ بِالْمُزَارِعِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ حَقُّ الْقَرَارِ؟ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْكِرْدَارِ، وَهُوَ أَنْ يُحْدِثَ الْمُزَارِعُ فِي الْأَرْضِ بِنَاءً أَوْ غِرَاسًا أَوْ كَبْسًا بِالتُّرَابِ، صَرَّحَ بِهِ غَالِبُ أَهْلِ الْفَتَاوِي الْمُعْتَبَرَةِ وَالْكُتُبِ الصَّحِيحَةِ الْمُشْتَهِرَةِ، وَبِهِ يُعْلَمُ حُكْمُ أَرَاضِي بِلَادِنَا الَّتِي بِأَيْدِي الْمُزَارِعِينَ، فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا تَرَكَ الْمُزَارِعُ الْأَرْضَ السُّلْطَانِيَّةَ أَوِ الْوَقْفَ بِاخْتِيَارِهِ سَقَطَ حَقُّهُ وَلَوْ كَانَ لَهُ فِيهَا كِرْدَارٌ

٢٢٩٩= سُئِلَ فِي فَلَّاحٍ مُزَارِعٍ فِي أَرْضٍ سُلْطَانِيَّةٍ أَوْ وَقْفٍ بِالْحِصَّةِ، رَحَلَ عَنْهَا وَتَرَكَهَا اخْتِيَارًا، فَنَزَلَ بِالْقَرْيَةِ غَيْرُهُ وَغَرَسَ فِيهَا بِإِذْنِ مَنْ لَهُ الْإِذْنُ، وَأَطْعَمَ الْغَرْسَ، وَرَجَعَ الْفَلَّاحُ وَيُرِيدُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَ الْغَارِسِ عَنْهَا وَيَأْخُذَ غَرْسَهُ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أجاب: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، بَلْ لَوْ كَانَ لَهُ فِيهَا كِرْدَارٌ وَتَرَكَهَا بِالِاخْتِيَارِ؛ سَقَطَ حَقُّهُ، فَكَيْفَ إِذَا تَرَكَهَا وَلَيْسَ لَهُ [ك١٢٨١/] فِيهَا كِرْدَارٌ، وَالْمُزَارِعُ إِنَّمَا حَقُّهُ فِي الِانْتِفَاعِ بِهَا مَا دَامَ يَتَعَهَّدُهَا بِالزَّرْعِ وَالِانْتِفَاعِ، وَمَتَى تَرَكَهَا؛ سَقَطَ حَقُّهُ، وَجَازَ لِكُلِّ مُزَارِعٍ أَنْ يَزْرَعَهَا[1] بِالْحِصَّةِ، حَيْثُ أُذِنَ لَهُ بِالصَّرِيحِ أَوِ الدَّلَالَةِ. ارْجِعْ إِلَى مَا قَالَهُ الزَّاهِدِي فِي (الْقِنْيَةِ، وَالْحَاوِي)؛ يَظْهَرْ لَكَ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَرْيَةٌ أَرْضُهَا مَوْقُوفَةٌ وَبِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهَا حِصَّةٌ يَزْرَعُهَا لَيْسَ لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حِصَّةِ صَاحِبِهِ شَيْئًا

٢٣٠٠= سُئِلَ فِي أَرْضِ قَرْيَةٍ مَوْقُوفَةٍ عَلَى جِهَةِ بِرٍّ، بِيَدِ كُلِّ شَخْصٍ مِنْ أَهْلِهَا

(١) في ع: يزرع بها.

طَائِفَةٌ مِنْهَا، يَزْرَعُهَا بِسَهْمٍ مَعْلُومٍ مِنَ الْخَارِجِ، يُؤَدِّيهِ كُلَّ سَنَةٍ لِجِهَةِ الْوَقْفِ هَكَذَا مُدَّةَ السِّنِينَ الْمُتَعَدِّدَةِ، هَلْ لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَتَعَدَّى عَلَى مَا فِي يَدِ الْآخَرِ وَيَقْبِضَهُ مِنْهُ فَيَزْرَعَهُ أَوْ يَغْرِسَهُ، أَمْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

٢٣٠١= وَهَلْ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، لِلْحَاكِمِ رَفْعُ يَدِهِ عَنْهُ وَإِعَادَتُهُ لِلْمُزَارِعِ الْأَوَّلِ الْمُتَصَرِّفِ فِيهِ مُدَّةَ السِّنِينَ الْمُتَوَالِيَةِ أَمْ لَا؟ [س ٣٢٤أ، ع ١٢٦٦أ/]

٢٣٠٠ج= أَجَابَ: لَا يَسُوغُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُزَارِعِينَ أَنْ يَتَعَدَّى عَلَى مَا فِي يَدِ الْآخَرِ.

٢٣٠١ج= وَإِذَا فَعَلَهُ أَحَدُهُمْ؛ لِلْحَاكِمِ رَفْعُ يَدِهِ عَنْهُ، وَإِعَادَتُهُ لِلْمُزَارِعِ الْأَوَّلِ؛ لِسَبْقِ يَدِهِ إِلَى مَا أُبِيحَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، وَمَنْ سَبَقَتْ يَدُهُ إِلَى مُبَاحٍ؛ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ، وَقَدْ ذَكَرَتْ عُلَمَاؤُنَا فُرُوعًا كَثِيرَةً دَالَّةً عَلَى ذَلِكَ، كَمَسْأَلَةِ النِّثَارِ، وَمَسْأَلَةِ الِاحْتِطَابِ وَالِاحْتِشَاشِ وَالِاسْتِقَاءِ، وَرَأَيْتُ صَرِيحَ النَّقْلِ لِعُلَمَاءِ[1] الشَّافِعِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ لَا تُرْفَعُ يَدُهُ عَنِ الْأَرْضِ السُّلْطَانِيَّةِ الْمُعَدَّةِ لِلزِّرَاعَةِ بِالْحِصَّةِ بِغَيْرِ وَجْهٍ؛ كَكَوْنِهِ خَائِنًا أَوْ عَاجِزًا؛ مُعَلِّلِينَ بِمَا ذَكَرْتُهُ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ قَوَاعِدِنَا يَأْبَاهُ، وَالْمُزَارِعُونَ فِي إِقْلِيمِنَا عَلَى ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

زَرْعُ أَرْضِ الْوَقْفِ أَوِ السُّلْطَانِيَّةِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْيَدِ

٢٣٠٢= سُئِلَ عَنِ الْأَرْضِ السُّلْطَانِيَّةِ أَوِ الْوَقْفِ الَّتِي لَهَا مُزَارِعٌ مُعْتَادٌ عَلَيْهَا، وَلَهُ يَدٌ سَابِقَةٌ عَلَى مُزَارَعَتِهَا بِالْحِصَّةِ الْمَعْهُودَةِ فِيهَا، إِذَا زَرَعَهَا غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَدَفَعَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحِصَّةِ، هَلْ لِمُزَارِعِهَا أَنْ يُطَالِبَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الْخَارِجِ أَوْ بِأُجْرَةِ زَرْعِهَا دَرَاهِمَ أَمْ لَا؟

---

(١) في ع: للعلماء.

أَجَابَ: لَا، وَإِنْ قُلْنَا: لَا تُرْفَعُ يَدُهُ عَنْهَا مَا دَامَ مُزَارِعُهَا[1] يُعْطِي مَا هُوَ الْمُعْتَادُ فِيهَا عَلَى وَجْهِهِ الْمَطْلُوبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَجُلٌ غَرَسَ أَرْضَ وَقْفٍ وَيُرِيدُ الْآنَ بَعْضُ أَهْلِ الْقَرْيَةِ أَنْ يُكَلِّفَهُ قَلْعَهُ

٢٣٠٣= سُئِلَ فِي رَجُلٍ غَرَسَ فِي أَرْضِ وَقْفِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ زَيْتُونًا، وَصَارَ النُّظَّارُ يَأْخُذُونَ عِدَادَهُ مُدَّةَ عِشْرِينَ سَنَةً، وَيُرِيدُ الْآنَ بَعْضُ أَهْلِ الْقَرْيَةِ أَنْ يُكَلِّفَهُ قَلْعَهُ، أَوْ يُرْضِيَهُ بِبَدَلِ الْأَرْضِ قَائِلًا: إِنَّهَا فِي رُبُعِي الَّذِي أَغْرَمُ عَلَيْهِ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

غَرَسَ فِي أَرْضِ وَقْفٍ كَرْمًا وَتَصَرَّفَ فِيهِ ثُمَّ ادَّعَى عَلَيْهِ رَجُلٌ أَنَّ الْأَرْضَ مِلْكٌ لَهُ

٢٣٠٤= سُئِلَ فِي رَجُلٍ ذِمِّيٍّ غَرَسَ فِي أَرْضِ وَقْفٍ كَرْمًا وَتَصَرَّفَ فِيهِ مُدَّةَ ثَلَاثِينَ سَنَةً، ادَّعَى عَلَيْهِ مُسْلِمٌ أَنَّ الْأَرْضَ لَهُ مِلْكًا أَوْ مُزَارَعَةً، هَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ هَذِهِ مَعَ تَصَرُّفِهِ هَذِهِ الْمُدَّةَ وَهُوَ مُشَاهِدٌ لَهُ أَمْ لَا؟ لِلْمَنْعِ السُّلْطَانِيِّ خُلِّدَتْ خِلَافَةُ مُبْدِيهِ؟

أَجَابَ: لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَالْمُقَرَّرُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ: أَنَّ الْمُزَارِعَ فِي أَرْضٍ سُلْطَانِيَّةٍ أَوْ وَقْفٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ كِرْدَارٌ، وَهُوَ الْكَبْسُ أَوِ الْبِنَاءُ أَوِ الْأَشْجَارُ الْمُسَمَّاةُ عِنْدَهُمْ بِحَقِّ الْقَرَارِ، إِذَا أَهْمَلَ الْأَرْضَ فَوَضَعَ غَيْرُهُ يَدَهُ عَلَيْهَا؛ لَيْسَ لَهُ حَقُّ الِاسْتِرْدَادِ [ك٢٨١ب، ط١٦٧/] وَتَبْقَى فِي يَدِ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ، وَلَيْسَ لِمَنْ كَانَتْ فِي

---

(١) في ع: مزارعا.

مُزَارَعَتِهِ أَنْ يُزْعِجَهُ عَنْهَا، وَيَرْفَعَ يَدَهُ وَيَسْتَوْلِيَ عَلَيْهَا؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ فِيهَا مِلْكٌ وَلَا شُبْهَةُ مِلْكٍ، وَلَا حَقُّ الِاسْتِبْقَاءِ وَالِاسْتِقْرَارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَيَانُ الْكِرْدَارِ الَّذِي يُسْتَحَقُّ بِهِ الْقَرَارُ فِي الْأَرْضِ

٢٣٠٥= سُئِلَ فِي أَرْضِ تِيمَارٍ قُرِّرَ[1] عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْأَنْفَارِ، وَلَهَا مُزَارِعُونَ لَهُمْ فِيهَا كِرْدَارٌ بِغَرْسِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَشْجَارِ، وَوَاضِعُونَ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهَا عَنْ آبَائِهِمْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى سِتِّينَ سَنَةً، هَلْ لِصَاحِبِ التِّيمَارِ رَفْعُ [س٣٢٤ب/] أَيْدِيهِمْ عَنْهَا وَقَلْعُ أَشْجَارِهِمْ مِنْهَا لِيَزْرَعَهَا هُوَ بِأَكَرَتِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَيْسَ لِصَاحِبِ التِّيمَارِ رَفْعُ أَيْدِيهِمْ عَنْهَا، وَلَا قَلْعُ أَشْجَارِهِمْ مِنْهَا وَالْحَالُ هَذِهِ؛ إِذِ الْمُفَوَّضُ إِلَيْهِ مِنَ السُّلْطَانِ تَنَاوُلُ الْخَرَاجِ الْمُوَظَّفِ عَلَيْهَا، أَوِ الْحِصَّةِ الْمُقَرَّرَةِ فِي خَرَاجِ الْمُقَاسَمَةِ، وَلَيْسَ لَهُ مِلْكٌ فِيهَا حَتَّى يَمْلِكَ نَزْعَ يَدِ مُزَارِعِيهَا الَّذِينَ صَارَ لَهُمْ فِيهَا كِرْدَارٌ بِغَرْسِ الْأَشْجَارِ، وَالتَّصَرُّفِ الْكَائِنِ مِنْهُمْ فِي سَالِفِ الْأَعْصَارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

يَصِحُّ فَرَاغُ الْمُزَارِعِ لِغَيْرِهِ

٢٣٠٦= سُئِلَ فِي أَرْضٍ سُلْطَانِيَّةٍ أَوْ وَقْفٍ فِي يَدِ زُرَّاعٍ مُدَاوِمِينَ عَلَى مُزَارَعَتِهَا مُدَّةَ سِنِينَ، هَلْ تُرْفَعُ يَدُهُمْ عَنْهَا بِغَيْرِ جُنْحَةٍ مَا دَامُوا قَائِمِينَ بِمُزَارَعَتِهَا وَيُؤَدُّونَ مَا عَلَيْهَا أَمْ لَا؟

٢٣٠٧= وَهَلْ إِذَا اخْتَارَ أَحَدٌ مِنْ مُزَارِعِيهَا الْفَرَاغَ عَنْهَا لِمُزَارِعٍ آخَرَ صَالِحٍ يَصِحُّ فَرَاغُهُ وَيَسُوغُ لِلْمَفْرُوغِ لَهُ مُزَارَعَتُهَا أَمْ لَا؟

---

(١) فِي ع: مقرر.

٢٣٠٨= وَهَلْ إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مُزَارَعَةَ أَرْضِهِ اسْتِرَاحَةً، لِتُغِلَّ الْغَلَّةَ الْمَرْغُوبَ فِيهَا[1] سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ تُرْفَعُ يَدُهُ عَنْهَا وَتُدْفَعُ لِغَيْرِهِ أَمْ لَا؟ مَا لَمْ يَكُنْ خَائِنًا أَوْ عَاجِزًا أَوْ يَتْرُكْهَا ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَةً؟ [ع٢٦٦ب/]

٢٣٠٦ج= أَجَابَ: لَا تُرْفَعُ يَدُهُمْ عَنْهَا بِغَيْرِ وَجْهٍ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ مِنْهَا مُتَوَفِّرٌ.

٢٣٠٧ج= وَمَنْ فَرَغَ لِمُزَارِعٍ صَالِحٍ؛ فَقَدْ أَتَى بِصَالِحٍ، وَلَمْ يَعْمَلْ عَمَلًا غَيْرَ صَالِحٍ، فَيَصِحُّ، وَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ، وَلِلْمَفْرُوغِ لَهُ مُزَارَعَتُهَا، وَلَا تُرْفَعُ يَدُ[2] الْمُزَارِعِينَ عَنْهَا بِغَيْرِ جُنْحَةٍ يَأْتُونَ بِهَا، حَيْثُ قَامُوا بِمُزَارَعَتِهَا، وَأَدَّوْا مَا عَلَيْهَا.

٢٣٠٨ج= وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ لِتُغِلَّ الْغَلَّةَ الْمَرْغُوبَ فِيهَا، فَلَا يُقَابَلُ بِالْمَنْعِ وَالدَّفْعِ لِغَيْرِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ خَائِنًا أَوْ عَاجِزًا أَوْ تَارِكًا لَهَا ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَعَدِّي رَجُلٍ عَلَى مَنْ يَزْرَعُ أَرْضَ الْوَقْفِ وَأَخْذُهَا مِنْهُ

٢٣٠٩= سُئِلَ فِي أَرْضِ وَقْفٍ بِيَدِ رَجُلٍ، يَتَصَرَّفُ فِيهَا بِالزَّرْعِ صَيْفِيًّا وَشَتْوِيًّا، وَيُؤَدِّي مَا عَلَيْهَا مِنَ النَّصِيبِ مُدَّةَ سِنِينَ، لَا يُنَازِعُهُ فِيهَا مُنَازِعٌ، تَعَدَّى عَلَيْهَا مُزَارِعٌ آخَرُ، وَزَرَعَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَوَّلِ الَّتِي هِيَ فِي مُزَارَعَتِهِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَعِيدَهَا مِنْهُ، وَيَكُونَ أَحَقَّ بِهَا مِنَ الْمُزَارِعِ الْآخَرِ الْمُتَعَدِّي أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ لِلْيَدِ السَّابِقَةِ الْعَادِلَةِ نَزْعُ الْيَدِ اللَّاحِقَةِ الْعَادِيَةِ، وَحَيْثُ أُبِيحَتْ لِلزَّارِعِ فَمَنْ سَبَقَتْ يَدُهُ إِلَى مُبَاحٍ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِلَا نِزَاعٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أي: يترك المزارع الأرض بدون زراعة لتزيد الأرض من إنتاجها، فالمستريح هنا الأرض.

(٢) في ع: أيدي.

مُزَارِعُ أَرْضِ الْوَقْفِ إِذَا تَرَكَهَا لِضَرُورَةٍ: لَهُ اسْتِرْدَادُهَا

٢٣١٠= سُئِلَ فِيمَا إِذَا كَانَ لِجَمَاعَةٍ حَقُّ قَرَارٍ فِي أَرْضِ وَقْفٍ، فَرَحَلُوا مِنْ قَرْيَتِهِمْ لِضَرُورَةٍ، فَوَضَعَ أُنَاسٌ أَجَانِبُ يَدَهُمْ عَلَيْهَا، هَلْ حَيْثُ كَانَ تَرْكُهُمْ لَهَا بِلَا اخْتِيَارٍ مِنْهُمْ بَلْ لِضَرُورَةٍ لَا تَسْقُطُ قِدَمِيَّتُهُمْ، وَلَهُمْ حَقُّ الِاسْتِرْدَادِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا تَسْقُطُ قِدَمِيَّتُهُمْ، وَلَهُمْ حَقُّ الِاسْتِرْدَادِ، قَالَ فِي (الْحَاوِي الزَّاهِدِيِّ): حَيْثُ كَانَ التَّرْكُ بِلَا اخْتِيَارٍ؛ لَا تَسْقُطُ قِدَمِيَّتُهُمْ، وَلَهُمْ رَفْعُ أَيْدِي الْوَاضِعِينَ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهَا حَيْثُ كَانَ التَّرْكُ بِغَيْرِ الِاخْتِيَارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ك٢٨٢أ، س١٣٢٥أ/]

مُزَارِعُ أَرْضِ الْمُقَاطَعَةِ إِذَا تَرَكَهَا بِاخْتِيَارِهِ: سَقَطَ حَقُّهُ

٢٣١١= سُئِلَ فِي أَرْضٍ سُلْطَانِيَّةٍ فِي يَدِ ذِي عَطَاءٍ بِالْمُقَاطَعَةِ بِعَطَائِهِ مُعَدَّةٍ لِلزُّرَّاعِ بِالْحِصَّةِ فِي يَدِ مُزَارِعٍ نَحْوَ خَمْسِ سَنَوَاتٍ، يَزْرَعُهَا وَتُؤْخَذُ الْحِصَّةُ مِنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لِغَيْرِهِ زَرْعُهَا ثُمَّ تَرَكَهَا بِاخْتِيَارِهِ، وَيُرِيدُ الْآنَ رَفْعَ يَدِ الْمُزَارِعِ لَهَا حَالًا عَنْهَا هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، حَيْثُ تَرَكَهَا بِاخْتِيَارِهِ لِسُقُوطِ حَقِّهِ بِالتَّرْكِ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَأَى غَيْرَهُ يَزْرَعُ الْأَرْضَ السُّلْطَانِيَّةَ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِزِرَاعَتِهَا

٢٣١٢= سُئِلَ فِي أَرْضٍ سُلْطَانِيَّةٍ بِيَدِ مُزَارِعٍ، يَزْرَعُهَا بِالْحِصَّةِ الْمَعْهُودَةِ فِي أَرْضِ[1] الْقَرْيَةِ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى عَشْرِ سِنِينَ، مُتَلَقِّيًا لَهَا عَنْ أَبِيهِ بَعْدَ تَصَرُّفِ أَبِيهِ بِالْمُزَارَعَةِ مُدَّةَ سِنِينَ، وَالْآنَ بَرَزَ شَخْصٌ يَدَّعِي أَنَّهَا كَانَتْ فِي مُزَارَعَةِ أَهْلِهِ، هَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ أَمْ لَا؟

---

(١) في ع: أراضي.

أَجَابَ: لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ فِيهَا لِأَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَرْضَ السُّلْطَانِيَّةَ إِذَا تَصَرَّفَ فِيهَا إِنْسَانٌ، وَغَيْرُهُ يَرَاهُ وَلَمْ يَمْنَعْهُ لَيْسَ لَهُ حَقُّ الِاسْتِرْدَادِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْغَيْرَ لَا مِلْكَ لَهُ فِي رَقَبَتِهَا، وَإِنَّمَا لَهُ حَقُّ الِانْتِفَاعِ بِهَا إِنْ كَانَ قَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا قَبْلَهُ فِي الْمُزَارَعَةِ بِهَا، وَالتَّرْكُ الِاخْتِيَارِيُّ يُسْقِطُ حَقَّهُ فِي مُزَارَعَتِهَا.

[ط١٦٨، ع٢٦٦٧/أ]

وَالثَّانِي: أَنَّ السُّلْطَانَ مَنَعَ مِنْ سَمَاعِ مَا مَضَى عَلَيْهِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً مِنَ الدَّعَاوَى الشَّرْعِيَّةِ الْمَسْمُوعَةِ شَرْعًا، فَكَيْفَ بِهَذِهِ الدَّعْوَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَرْضٌ سُلْطَانِيَّةٌ بِيَدِ رَجُلٍ نَحْوَ ثَلَاثِينَ سَنَةً ادَّعَى عَلَيْهِ رَجُلٌ أَنَّ وَالِدَهُ كَانَ يُفَلِّحُ بِهَا

٢٣١٣= سُئِلَ فِي أَرْضٍ سُلْطَانِيَّةٍ مُبَاحَةٍ لِلزُّرَّاعِ، وَضَعَ رَجُلٌ يَدَهُ عَلَيْهَا مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِينَ سَنَةً، مُتَلَقِّيًا لَهَا عَنْ وَالِدِهِ، بَرَزَ لَهُ رَجُلٌ يَدَّعِي أَنَّ وَالِدَهُ كَانَ يُفَلِّحُ بِهَا قَبْلَهُ، وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً، هَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَتُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ، وَيُحْكَمُ لَهُ بِهَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ، وَلَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ لِأَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَمْرُ مَوْلَانَا السُّلْطَانِ بِعَدَمِ سَمَاعِ مَا يَمْضِي عَلَيْهِ مِنَ الدَّعَاوَى خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

وَالثَّانِي: أَنَّ عُلَمَاءَنَا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى صَرَّحُوا فِي الْأَرَاضِي الَّتِي بِهَذَا الْوَصْفِ: إِذَا رَأَى فَلَّاحُهَا غَيْرَهُ يَتَصَرَّفُ فِيهَا فَسَكَتَ وَلَمْ يَمْنَعْهُ؛ لَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَرِدَّهَا مِنْهُ؛ لِسُقُوطِ حَقِّهِ فِيهَا بِذَلِكَ؛ إِذْ لَيْسَتْ مِلْكًا لَهُ، بَلْ لَهُ حَقُّ الْمَنْفَعَةِ بِهَا مَا دَامَ مُزَارِعًا،

فَإِذَا تَرَكَهَا سَاغَ لِغَيْرِهِ التَّصَرُّفُ فِيهَا؛ لِكَوْنِهَا مُعَدَّةً لِلْمُزَارِعِينَ[(١)] بِالْحِصَّةِ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَاعَ مُزَارِعٌ أَرَاضِيَ بَيْتِ الْمَالِ أَوِ الْوَقْفِ لِرَجُلٍ، فَأَرَادَ الْبَائِعُ أَوْ وَرَثَتُهُ اسْتِرْدَادَهَا

٢٣١٤= سُئِلَ فِي أَرَاضِي الْوَقْفِ وَأَرَاضِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا بَاعَهَا الْمُزَارِعُ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِزَرْعِهَا شِتْوِيًّا وَصَيْفِيًّا لِرَجُلٍ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ، وَتَرَكَهَا لَهُ بِحُسْنِ اخْتِيَارِهِ، فَصَارَ يَنْتَفِعُ بِزَرْعِهَا[(٢)] الِانْتِفَاعَ الْمَذْكُورَ مُدَّةَ سِنِينَ، ثُمَّ مَاتَ فَوَضَعَ وَلَدُهُ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَانْتَفَعَ بِهَا مُدَّةَ سِنِينَ تَبْلُغُ مُدَّةَ انْتِفَاعِهِ وَانْتِفَاعِ أَبِيهِ زِيَادَةً عَنْ عِشْرِينَ سَنَةً، هَلْ لِلْبَائِعِ أَوْ وَرَثَتِهِ رَفْعُ يَدِهِ عَنْهَا وَاسْتِرْدَادُهَا [ك٢٨٢ب، س٣٢٥ب/] بِسَبَبِ كَوْنِ بَيْعِهَا غَيْرَ صَحِيحٍ أَمْ لَا؟ لِكَوْنِ الْبَائِعِ تَرَكَهَا بِاخْتِيَارِهِ، وَإِنْ أَخَذَ بَدَلًا؟

أَجَابَ: لَيْسَ لِلْبَائِعِ وَلَا لِوَرَثَتِهِ اسْتِرْدَادُهَا وَالْحَالُ هَذِهِ لِتَرْكِهِ لَهَا بِاخْتِيَارِهِ هَذِهِ الْمُدَّةَ، وَإِنْ قُلْنَا بِعَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِهَا؛ إِذْ حَقُّ الْمَنْفَعَةِ بِهَا يَثْبُتُ مَا دَامَ الْمُنْتَفِعُ يَنْتَفِعُ بِهَا، وَيَنْتَفِعُ جَانِبُ الْوَقْفِ وَبَيْتُ الْمَالِ مَعَ انْتِفَاعِهِ، فَإِذَا تَرَكَهَا بِالِاخْتِيَارِ؛ سَقَطَ حَقُّهُ، وَلَوْ كَانَ لَهُ حَقُّ الْقَرَارِ بِوَاسِطَةِ الْكِرْدَارِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (الْحَاوِي الزَّاهِدِيِّ، وَالْقِنْيَةِ) فِي الْغَصْبِ، فَكَيْفَ لَا يَسْقُطُ حَقُّهُ مَعَ عَدَمِهِ بِهِ؟ وَالْكِرْدَارُ أَنْ يُحْدِثَ الْمُزَارِعُ فِي الْأَرْضِ بِنَاءً أَوْ غِرَاسًا[(٣)] أَوْ كَبْسًا بِالتُّرَابِ يُنْقَلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَيْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا دَفَعَ لِآخَرَ ثَوْرًا عَلَى سُدُسِ الْخَارِجِ، فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِ الثَّوْرِ

٢٣١٥= سُئِلَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ لِآخَرَ ثَوْرًا لِيَحْرُثَ عَلَيْهِ مَعَ ثَوْرِهِ عَلَى ثُلُثِ[(٤)] الْخَارِجِ، هَلْ تَصِحُّ هَذِهِ الْمُزَارَعَةُ أَمْ لَا؟

---

(١) في ع: للمزارعة.

(٢) في ع: بها.

(٣) في ع: غرسا.

(٤) في ع: سدس.

٢٣١٦= وَالْخَارِجُ كُلُّهُ لِرَبِّ الْبَذْرِ وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ عَمَلِ الثَّوْرِ؟

٢٣١٥ج= أَجَابَ: لَا تَصِحُّ هَذِهِ الْمُزَارَعَةُ.

٢٣١٦ج= وَلِصَاحِبِ الثَّوْرِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِمَا عَمِلَ ثَوْرُهُ مِنْ جِنْسِ الدَّرَاهِمِ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَمَّتْ سَنَةُ شَرِكَتِهِمَا وَانْفَصَلَا وَكَرَبَ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي أَرْضِ الْآخَرِ وَأَحَدُهُمَا يَقُولُ كُلٌّ يَزْرَعُ فِي كِرَابِ أَرْضِهِ

٢٣١٧= سُئِلَ فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِي زَرْعِ الشَّتْوِيِّ وَالصَّيْفِيِّ، وَتَمَّتْ سَنَةُ شَرِكَتِهِمَا وَانْفَصَلَا، وَدَخَلَتِ السَّنَةُ الثَّانِيَةُ وَكُلٌّ مِنْهُمَا كَرَبَ فِي أَرْضِ الْآخَرِ لِزَرْعِ الشَّرِكَةِ، وَأَحَدُهُمَا يَقُولُ: كُلٌّ يَزْرَعُ فِي كِرَابِ أَرْضِهِ الْخَاصَّةِ، وَأَحَدُهُمَا يُرِيدُ قِسْمَةَ جَمِيعِ الْكِرَابَيْنِ مُنَاصَفَةً، فَمَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ؟

أَجَابَ: لَا يُقَسَّمُ الْكِرَابُ، وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا التَّصَرُّفُ فِي أَرْضِهِ الْمَكْرُوبَةِ، وَلَيْسَ لِلْآخَرِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ بِطَلَبِ قِسْمَةٍ فِي أَرْضِهِ؛ لِأَنَّ الْكِرَابَ وَصْفٌ فِي الْأَرْضِ، فَلَا حَقَّ لِشَرِيكِهِ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

شَجَرُ الْقُطْنِ الْمَوْجُودُ قَبْلَ الشَّرِكَةِ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ

٢٣١٨= سُئِلَ فِي شَرِيكَيْنِ فِي فِلَاحَةٍ مَضَتْ سَنَتُهُمَا، وَلِأَحَدِهِمَا أَرْضٌ مَكْرُوبَةٌ بِهَا قُطْنٌ لَهُ قَبْلَ شَرِكَتِهِمَا أَدْخَلَهُ عَلَيْهِ، هَلْ لِشَرِيكِهِ أَنْ يُنَازِعَهُ فِيهِ، وَفِي كِرَابِهِ أَمْ لَا مُنَازَعَةَ لَهُ مَعَهُ فِيهَا؟

أَجَابَ: لَيْسَ لِشَرِيكِهِ أَنْ يُنَازِعَهُ فِي كِرَابِ أَرْضِهِ، وَلَا فِي شَجَرِ الْقُطْنِ الَّذِي أَدْخَلَهُ عَلَيْهِ؛ إِذِ الْكِرَابُ وَصْفٌ فِي الْأَرْضِ، فَلَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ بِانْفِرَادِهِ مِلْكٌ لِأَحَدٍ، وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْضُهُ بُورًا كَانَتْ أَوْ كِرَابًا، فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ع٢٦٧ب/]

كَيْفِيَّةُ قِسْمَةِ الْخَارِجِ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ: مِنْ أَحَدِهِمْ نِصْفُ الْفَدَّانِ وَرُبُعُ الْبَذْرِ، وَمِنَ الْآخَرَيْنِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْبَذْرِ مُنَاصَفَةً وَالْعَمَلُ

٢٣١٩= سُئِلَ فِي ثَلَاثَةِ نَفَرٍ مِنْ أَحَدِهِمْ نِصْفُ الْفَدَّانِ وَرُبُعُ الْبَذْرِ، وَمِنَ الْآخَرَيْنِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْبَذْرِ مُنَاصَفَةً، وَالْعَمَلُ كُلُّهُ عَلَيْهِمَا، وَأَحَدُهُمَا لَا بَقَرَ مِنْ جِهَتِهِ، فَكَيْفَ يُقَسَّمُ الْخَارِجُ؟

أَجَابَ: يُقَسَّمُ الْخَارِجُ عَلَى قَدْرِ الْبَذْرِ، فَلِصَاحِبِ رُبُعِ الْبَذْرِ وَنِصْفِ الْفَدَّانِ رُبُعُ الْخَارِجِ، وَلِلْعَامِلَيْنِ ثَلَاثَةُ الْأَرْبَاعِ مُنَاصَفَةً بَيْنَهُمَا، وَلَا يَسْتَحِقُّ أَحَدُ الْعَامِلَيْنِ - وَهُوَ الَّذِي مِنْهُ نِصْفُ الْفَدَّانِ - شَيْئًا زَائِدًا عَنِ الْعَامِلِ الَّذِي لَا بَقَرَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ بِهِ فِي مُشْتَرَكٍ، وَالْعَمَلُ فِي الْمُشْتَرَكِ لَا يُسْتَحَقُّ بِهِ شَيْءٌ، فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط١٦٩، ك٢٨٣أ، س١٣٢٦/]

رَجُلَانِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا ثَوْرٌ اشْتَرَكَا فِي الزَّرْعِ عَلَيْهِمَا وَالْعَمَلِ وَنِصْفُ الْبَذْرِ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَنِصْفُهُ وَالْأَرْضُ عَلَى الْآخَرِ

٢٣٢٠= سُئِلَ فِي رَجُلَيْنِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا ثَوْرٌ اشْتَرَكَا فِي الزَّرْعِ عَلَيْهِمَا، عَلَى أَنْ يَعْمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا وَنِصْفُ الْبَذْرِ عَلَيْهِ، وَنِصْفُ الْبَذْرِ وَالْأَرْضُ عَلَى الْآخَرِ، وَالْخَارِجُ ثُلُثَاهُ لِلْعَامِلِ، وَثُلُثُهُ لِلْآخَرِ فَفَعَلَا، وَخَرَجَتِ الْغَلَّةُ، فَمَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ؟

أَجَابَ: الْمُزَارَعَةُ فَاسِدَةٌ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ، فَالْخَارِجُ بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً بِحُكْمِ الْبَذْرِ، وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ أَجْرُ عَمَلِهِ[1] لِعَمَلِهِ فِي الْمُشْتَرَكِ، وَيَجِبُ عَلَى الْعَامِلِ أَجْرُ نِصْفِ الْأَرْضِ إِذَا اسْتَوْفَى مَنَافِعَهَا، كَمَا فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) وَغَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: وعمله.

أَخَذَ أَرْضًا بِالْحِصَّةِ وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا ثَوْرٌ وَالْبَذْرُ عَلَيْهِمَا مُنَاصَفَةً وَلِلْعَامِلِ رُبُعُ الْخَارِجِ

٢٣٢١ = سُئِلَ فِي رَجُلَيْنِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا ثَوْرٌ، اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَحْرُثَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا وَالْبَذْرُ مِنْهُمَا مُنَاصَفَةً، وَلِلْعَامِلِ رُبُعُ الْخَارِجِ يُخْرَجُ مِنَ الْوَسَطِ، وَالْأَرْضُ لِلْغَيْرِ بِالْحِصَّةِ، فَمَا الْحُكْمُ؟

أَجَابَ: يُقَسَّمُ الْخَارِجُ مُنَاصَفَةً بَعْدَ إِخْرَاجِ الْحِصَّةِ لِلْأَرْضِ، لِهَذَا نِصْفُهُ وَلِهَذَا نِصْفُهُ، وَلَا أُجْرَةَ لِلْعَامِلِ وَلَا حِصَّةَ؛ لِكَوْنِهِ عَمِلَ فِي الْمُشْتَرَكِ، وَالْمُزَارَعَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَاسِدَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمُسْتَأْجَرُ لِحَمْلِ الطَّعَامِ الْمُشْتَرَكِ لَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ

٢٣٢٢ = سُئِلَ فِي شَخْصٍ، بَاعَ آخَرَ نِصْفَ فَدَّانٍ مِنَ الْبَقَرِ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ لِيَحْرُثَ عَلَيْهِ، وَيَزْرَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُنَاصَفَةً، وَالْبَذْرُ مِنْهُمَا كَذَلِكَ، وَيَكُونُ عَمَلُ الْعَامِلِ فِي مُقَابَلَةِ الصَّبْرِ بِالثَّمَنِ عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّ الْفَدَّانَ إِنْ خَلَصَ مِنَ الْعَمَلِ سَالِمًا أَعَادَهُ إِلَى الْبَائِعِ وَفَسَخَ الْبَيْعَ، وَإِنْ سُرِقَ أَوْ مَاتَ (قَطِيعٌ)[1] مِنَ الْعَمَلِ؛ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ الْمُعَيَّنُ، وَطَفِقَ يَكْرُبُ عَلَيْهِ، فَمَاتَ وَاحِدٌ مِنَ الثَّوْرَيْنِ، وَمَرِضَ الْآخَرُ قَبْلَ الزَّرْعِ، فَأَتَى بَائِعُ الْبَقَرِ بِحِمَارٍ، وَالْعَامِلُ بِحِمَارٍ آخَرَ، وَقَرَنَهُمَا وَزَرَعَ عَلَيْهِمَا الْبَذْرَ بِنَاءً عَلَى مَا اتَّفَقَا، وَبَرَأَ الثَّوْرُ الْبَاقِي مِنَ الْمَرَضِ وَخَرَجَتِ الْغَلَّةُ، فَمَا الْحُكْمُ فِي الْخَارِجِ؟

٢٣٢٣ = وَفِي ضَمَانِ الثَّوْرِ الْهَالِكِ؟

٢٣٢٤ = وَرَدِّ الثَّوْرِ الْبَاقِي؟

٢٣٢٥ = وَعَمَلِ الْعَامِلِ؟

---

(١) في ع: قطيعا. وسقطت من س.

٢٣٢٢ج= أَجَابَ: أَمَّا الْخَارِجُ فَبَيْنَهُمَا نِصْفَانِ اسْتِتْبَاعًا لِلْبَذْرِ، لَا لِصِحَّةِ الشَّرْطِ لِفَسَادِ الْمُزَارَعَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

٢٣٢٣ج= وَيَضْمَنُ نِصْفَ قِيمَةِ الثَّوْرِ الْهَالِكِ يَوْمَ قَبْضِهِ.

٢٣٢٤ج= وَيَرُدُّ الثَّوْرَ الْبَاقِيَ؛ رَفْعًا لِلْفَسَادِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ؛ إِذِ الْبَيْعُ الْمَذْكُورُ فَاسِدٌ وَالْحَالُ هَذِهِ.

٢٣٢٥ج= وَلا أُجْرَةَ لِلْعَامِلِ؛ لِمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي بَابِ الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ: أَنَّهُ لَوِ اسْتُؤْجِرَ لِحَمْلِ طَعَامٍ مُشْتَرَكٍ لَا أَجْرَ لَهُ -أَيْ لَا الْمُسَمَّى- وَلَا أَجْرَ الْمِثْلِ عِنْدَنَا، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ مُعَلِّلِينَ بِكَوْنِ الْعَقْدِ وَرَدَ عَلَى مَا لَا يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ حَمْلُ النِّصْفِ شَائِعًا، وَذَلِكَ غَيْرُ مُتَصَوَّرٍ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ فِعْلٌ حِسِّيٌّ لَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُهُ فِي الشَّائِعِ، وَأَنَّهُ مَا مِنْ جُزْءٍ يَحْمِلُهُ لَهُ إِلَّا وَهُوَ شَرِيكٌ فِيهِ، فَيَكُونُ عَامِلًا لِنَفْسِهِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ تَسْلِيمُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ [ع١٢٦٨/أ] عَامِلًا لِنَفْسِهِ يَمْنَعُ تَسْلِيمَ عَمَلِهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَبِدُونِ التَّسْلِيمِ لَا يَجِبُ الْأَجْرُ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرُوهُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ وَجَدْتَ وَاقِعَةَ الْحَالِ كَذَلِكَ، وَقَدْ قُلْتُ ذَلِكَ فِي أُجْرَةِ الْعَامِلِ؛ تَفَقُّهًا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ كَذَلِكَ فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) فِي الْفَصْلِ الثَّلَاثِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ، حَيْثُ وَافَقَ تَفَقُّهِي الْمَنْقُولَ[1]، وَعِبَارَتُهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَا يُشْبِهُ وَاقِعَةَ الْحَالِ: وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ أَجْرُ عَمَلِهِ بِعَمَلِهِ، كَذَا فِي الْمُشْتَرَكِ. انْتَهَى. وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَرْبَعَةٌ اشْتَرَكُوا فِي فِلَاحَةٍ وَمِنْ أَحَدِهِمْ بَذْرٌ وَعَمَلٌ، وَمِنَ الثَّانِي بَذْرٌ وَعَمَلٌ وَبَقَرٌ، وَمِنَ الثَّالِثِ بَذْرٌ وَبَقَرٌ، وَمِنَ الرَّابِعِ بَقَرٌ فَقَطْ

٢٣٢٦= سُئِلَ فِي أَخَوَيْنِ بَالِغَيْنِ وَابْنَيْ أَخٍ، أَحَدُهُمَا بَالِغٌ وَالْآخَرُ قَاصِرٌ، اشْتَرَكَ

---

(١) في ع: النقل.

الْجَمِيعُ فِي فِلَاحَةٍ، فَكَانَ مِنْ أَحَدِ الْأَخَوَيْنِ بَذْرٌ وَعَمَلٌ، وَمِنْ أَحَدِ ابْنَيِ الْأَخِ بَذْرٌ وَعَمَلٌ وَبَقَرٌ، وَمِنَ الْآخَرِ بَذْرٌ وَبَقَرٌ، وَمِنَ الْأَخِ الثَّانِي بَقَرٌ فَقَطْ، فَهَلْ هَذِهِ الْمُزَارَعَةُ فَاسِدَةٌ؟ [ك٢٨٣ب، س٣٢٦ب، ط١٧٠/]

٢٣٢٧= وَالْخَارِجُ لِأَرْبَابِ الْبَذْرِ بِقَدْرِ بَذْرِهِمْ وَلَا شَيْءَ مِنَ الْخَارِجِ لِلْأَخِ الَّذِي مِنْهُ الْبَقَرُ فَقَطْ أَمْ لَا؟

٢٣٢٦ج= أَجَابَ: نَعَمِ الْمُزَارَعَةُ فَاسِدَةٌ.

٢٣٢٧ج= وَالْخَارِجُ لِأَرْبَابِ الْبَذْرِ بِقَدْرِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَذْرِ، وَلِرَبِّ الْبَقَرِ أَجْرُ الْمِثْلِ بِبَقَرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

دَفَعَ لِآخَرَ بَذْرَ الْقُطْنِ لِيَزْرَعَهُ بِعَمَلَتِهِ وَبَقَرِهِ عَلَى أَنَّ لِلدَّافِعِ الثُّلُثَ

٢٣٢٨= سُئِلَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ لِآخَرَ بَذْرَ الْقُطْنِ؛ لِيَزْرَعَهُ الْآخَرُ فِي أَرْضِهِ بِعَمَلَتِهِ وَبَقَرِهِ، وَيَكُونَ الثُّلُثُ لَهُ، وَلِلْآخَرِ الثُّلُثَانِ، هَلْ يُقَسَّمُ الْخَارِجُ عَلَى مَا اتَّفَقَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: الْمُزَارَعَةُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فَاسِدَةٌ، وَعَلَيْهِ أَصْحَابُ الْمُتُونِ، فَيَكُونُ الْخَارِجُ كُلُّهُ لِرَبِّ الْبَذْرِ، وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِمَا بَقِيَ مِنَ الْعَمَلِ، وَفِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ): وَكَانَ أَبُو يُوسُفَ يَقُولُ أَوَّلًا: يَجُوزُ. وَلَعَلَّهُ قَاسَ عَلَى الْمُضَارَبَةِ فَجَعَلَ دَفْعَ الْبَذْرِ كَدَفْعِ الدَّرَاهِمِ ثُمَّ رَمَزَ (حص)[1] عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لَوْ دَفَعَ الْبَذْرَ مُزَارَعَةً بِلَا أَرْضٍ يَجُوزُ، فَالْبَذْرُ كَرَأْسِ مَالِ الْمُضَارَبَةِ، وَلَمْ يَجُزْ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ: يُعْجِبُنِي قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَأَنَّهُ حَسَنٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: حصر.

إِذَا مَاتَ الْمُزَارِعُ فَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يَعْمَلُوا مَكَانَهُ وَتَبْقَى الْمُزَارَعَةُ عَلَى شَرْطِهَا

٢٣٢٩= سُئِلَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ حَرَّاثًا سَنَةً؛ لِيَزْرَعَ لَهُ شِتْوِيًّا وَصَيْفِيًّا، فَزَرَعَ جَمِيعَ الشِّتْوِيِّ وَمَاتَ، فَمَا الْحُكْمُ؟

أَجَابَ: الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ عُلَمَاؤُنَا: أَنَّ الِاسْتِحْسَانَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: إِنْ كَانَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ يَقُولُونَ: نَحْنُ نَعْمَلُ؛ كَانَ لَهُمْ ذَلِكَ، وَتَبْقَى الْمُزَارَعَةُ عَلَى شَرْطِهَا إِلَى أَنْ يُسْتَحْصَدَ الزَّرْعُ، وَلَيْسَ لِرَبِّ الْأَرْضِ أَنْ يَأْخُذَ الْأَرْضَ مِنْ وَرَثَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْصَدَ الزَّرْعُ، وَإِنِ امْتَنَعَ الْوَارِثُ؛ لَا يُجْبَرُ، وَيُنْفَقُ عَلَى الزَّرْعِ إِلَى أَنْ يُحْصَدَ بِإِذْنِ الْقَاضِي، وَيُرْجَعُ بِمَا أُنْفِقَ عَلَى الْوَارِثِ فِي حِصَّتِهِ، وَإِنْ شَاءَ؛ أُعْطِيَ وَارِثُ الْعَامِلِ قِيمَةَ حِصَّةِ الْعَامِلِ بَقْلًا، وَيَكُونُ كُلُّهُ لِرَبِّ الْأَرْضِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اشْتَرَكُوا فِي زَرْعٍ، فَغَابَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ الزَّرْعِ

٢٣٣٠= سُئِلَ فِي أَرْبَعَةٍ اشْتَرَكُوا فِي زَرْعِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ مُرَابَعَةً، لِكُلٍّ رُبُعٌ، فَغَابَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بَعْدَ زَرْعِ الشَّعِيرِ، وَرَجَعَ يَطْلُبُ حِصَّتَهُ، فَمَنَعُوهُ عَنْهَا، هَلْ لَهُمْ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

٢٣٣١= وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ دَفْعُ حِصَّتِهِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ؟

٢٣٣٠ج= أَجَابَ: لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ.

٢٣٣١ج= بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ دَفْعُ حِصَّتِهِ مِنْهُمَا، وَيَكُونُ مُقْرِضًا لَهُمْ وَمُسْتَقْرِضًا فِي الْبَذْرِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (الْبَزَّازِيَّةِ) وَغَيْرِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إذَا كَانَ مِنْ أَحَدِهِمْ بَقَرٌ، وَمِنَ الآخَرِ الْعَمَلُ وَمِنْ آخَرَ بَذْرٌ وَأَرْضٌ؛ فَالْمُزَارَعَةُ فَاسِدَةٌ

٢٣٣٢= سُئِلَ فِي ثَلَاثَةِ نَفَرٍ، مِنْ أَحَدِهِمُ الْفَدَّانُ، وَمِنَ الآخَرِ الْعَمَلُ، وَمِنَ الآخَرِ الْبَذْرُ وَالأَرْضُ، فَمَا الْحُكْمُ؟ [ع٢٦٨ب، س٣٢٧أ، ك٢٨٤أ/]

أَجَابَ: الْمُزَارَعَةُ فَاسِدَةٌ، وَالْخَارِجُ كُلُّهُ لِرَبِّ الْبَذْرِ وَالأَرْضِ، وَلِلْعَامِلِ أُجْرَةُ عَمَلِهِ، وَلِرَبِّ الْفَدَّانِ أُجْرَةُ عَمَلِ فَدَّانِهِ، صَرَّحَ بِهِ فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) وَغَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَرِضَ الْعَامِلُ فَأَقَامَ آخَرَ مَقَامَهُ بِنِصْفِ مَا لَهُ فِي الْخَارِجِ

٢٣٣٣= سُئِلَ فِي الْعَامِلِ إِذَا مَرِضَ، فَأَقَامَ آخَرَ مَقَامَهُ عَلَى نِصْفِ مَا لَهُ فِي الْخَارِجِ، وَالآنَ يُرِيدُ الثَّانِي أَنْ يَأْخُذَ جَمِيعَ مَا خَرَجَ بِعَمَلِهِ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، بَلْ يَكُونُ عَلَى مَا شَرَطَا، حَيْثُ صَحَّتِ الْمُزَارَعَةُ الأُولَى، انْظُرْ مَا فِي (الْبَزَّازِيَّةِ)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَرِضَ الْعَامِلُ، فَأَمَرَ وَلَدَهُ صَاحِبُ الْبَقَرِ أَنْ يَعْمَلَ، وَلَهُ فِي نَظِيرِ ذَلِكَ نِصْفُ مَا يُحَصِّلُ مِنْ عَمَلِهِ عَلَى بَقَرِ الْغَيْرِ

٢٣٣٤= سُئِلَ فِي رَجُلَيْنِ، اتَّفَقَا عَلَى الزَّرْعِ بِبَذْرِهِمَا[1] سَوِيَّةً فِي أَرْضِ بَيْتِ الْمَالِ بِالْحِصَّةِ، وَالْعَمَلُ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَالْبَقَرُ مِنَ الآخَرِ، فَحَصَلَ لِلْعَامِلِ مَرَضٌ فِي أَثْنَاءِ الْعَمَلِ، فَطَلَبَ صَاحِبُ الْبَقَرِ مِنِ ابْنِهِ الْعَمَلَ الْمَشْرُوطَ عَلَى أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ: اعْمَلْ أَنْتَ عَلَى بَقَرِكَ، وَمَا حَصَّلْتُهُ أَنَا مِنْ عَمَلِي عَلَى بَقَرِ الْغَيْرِ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ نَظِيرَ

---

(١) فِي ع: بِبَذْرِيهِمَا.

عَمَلِكَ. فَهَلِ الْخَارِجُ يُقَسَّمُ عَلَى قَدْرِ الْبَذْرِ وَلَا يَصِحُّ الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ، وَلَا أُجْرَةَ لِعَمَلِ صَاحِبِ الْبَقَرِ؛ لِكَوْنِهِ فِي الْمُشْتَرَكِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: الْخَارِجُ يُقَسَّمُ بَعْدَ حِصَّةِ بَيْتِ الْمَالِ عَلَى قَدْرِ الْبَذْرِ؛ لِأَنَّهُ نَمَاؤُهُ، وَلَا يَصِحُّ جَعْلُ الْحَاصِلِ مِنْ عَمَلِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِ الْبَقَرِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ صَاحِبُ الْبَقَرِ بِعَمَلِهِ أُجْرَةً؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ فِي الْمُشْتَرَكِ، وَلَا أَجْرَ لِمَنْ عَمِلَ فِي الْمُشْتَرَكِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اتَّفَقَا عَلَى الزَّرْعِ فِي أَرْضٍ سُلْطَانِيَّةٍ، وَشُرِطَ لِأَحَدِهِمَا الثُّلُثُ، وَلِلْآخَرِ الثُّلُثَانِ

٢٣٣٥ = سُئِلَ فِي رَجُلَيْنِ اتَّفَقَا عَلَى الزَّرْعِ الصَّيْفِيِّ فِي أَرْضٍ سُلْطَانِيَّةٍ مُبَاحَةٍ لِلْمُزَارِعِينَ بِالْحِصَّةِ، وَأَحَدُهُمَا مِنْهُ عَمَلٌ عَلَى ثَوْرِهِ وَثَوْرِ صَاحِبِهِ وَثُلُثُ الْبَذْرِ، وَمِنَ الْآخَرِ الْعَمَلُ عَلَى فَدَّانِهِ[1] وَثُلُثَا الْبَذْرِ، وَالْخَارِجُ ثُلُثَاهُ لَهُ، وَالثُّلُثُ لِصَاحِبِهِ بِعَمَلِهِ وَعَمَلِ ثَوْرِهِ، فَكَرَبَا الْأَرْضَ وَثَنَّيَاهَا، فَطَابَتْ لِلزَّرْعِ، وَيَقُولُ ذُو الثُّلُثَيْنِ: لَا أُمَكِّنُكَ مِنْهَا إِلَّا أَنْ تَبْذُرَ الرُّبُعَ وَتَأْكُلَ الرُّبُعَ. وَرَجَعَ عَمَّا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، هَلْ يُجَابُ إِلَى ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يُجَابُ إِلَيْهِ؛ إِذْ لَا يُجْبَرُ ذُو الثُّلُثِ عَلَيْهِ وَيَدُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ وَاحِدَةٌ، فَإِمَّا أَنْ يَحْرُثَا[2] عَلَى مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ يُقَسِّمَا الْأَرْضَ مَكْرُوبَةً، وَيَزْرَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيمَا خَصَّهُ مِنْهَا عَلَى حِدَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

امْتِنَاعُ أَحَدِ الْمُزَارِعِينَ عَنِ الْحَصَادِ

٢٣٣٦ = سُئِلَ فِي أَرْبَعَةٍ اشْتَرَكُوا فِي الْمُزَارَعَةِ بِبَذْرٍ مُشْتَرَكٍ أَرْبَاعًا، وَالْخَارِجُ كَذَلِكَ، وَأَحْصَدَ الزَّرْعُ، فَامْتَنَعَ أَحَدُهُمْ عَنْ حَصْدِهِ بَعْدَ اسْتِوَائِهِ، هَلْ يُجْبَرُ عَلَى مُسَاوَاةِ شُرَكَائِهِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ أَمْ لَا؟

---

(١) أي: محراثه.

(٢) في ع: يجبريا.

أَجَابَ: لَا شَكَّ فِي اسْتِوَائِهِمْ فِي الصَّرْفِ عَلَى الْمُشْتَرَكِ، فَإِنِ امْتَنَعَ أَحَدُهُمْ يُرْفَعْ أَمْرُهُ إِلَى الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ، فَيَأْمُرُهُ بِالْمُسَاوَاةِ أَوْ يَأْمُرُهُمْ بِالصَّرْفِ عَلَيْهِ وَالرُّجُوعِ عَلَيْهِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَخَوَانِ يَعْمَلَانِ فِي الْفِلَاحَةِ مُنَاصَفَةً وَلِأَحَدِهِمَا وَلَدٌ يُعِينُهُمَا فَأَرَادَ وَالِدُهُ أَنْ يُقَسِّمَ الْخَارِجَ أَثْلَاثًا

٢٣٣٧= سُئِلَ فِي أَخَوَيْنِ مُتَفَاوِضَيْنِ، يَعْمَلَانِ بِأَيْدِيهِمَا عَمَلَ[1] الْفِلَاحَةِ، [ط١٧١، ك٢٨٤ب، ع١٢٦٩/] نَشَأَ لِأَحَدِهِمَا وَلَدٌ، فَكَانَ يُعِينُهُمَا فِي الْعَمَلِ، وَأَبُوهُ رُبَّمَا اشْتَغَلَ عَنِ الْعَمَلِ بِسَبَبِ كَوْنِهِ شَيْخًا فِي الْقَرْيَةِ، وَابْنُهُ وَأَخُوهُ فِي الْعَمَلِ، وَإِذَا خَلَا مِنْ تَعَلُّقَاتِ الْمَشْيَخَةِ اشْتَغَلَ مَعَهُمَا، وَالْآنَ افْتَرَقَ الْأَخَوَانِ، وَيُرِيدُ أَبُو الْوَلَدِ الْمَذْكُورُ أَنْ يُقَسِّمَ مَا تَحَصَّلَ بِالْعَمَلِ أَثْلَاثًا، وَأَخُوهُ يُرِيدُ أَنْ يُقَسِّمَهُ أَنْصَافًا، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

أَجَابَ: حَيْثُ كَانَ الْوَلَدُ مُعِينًا لَهُمَا فِي الْعَمَلِ لَا يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ، وَيُقَسَّمُ الْحَاصِلُ بِالْعَمَلِ مُنَاصَفَةً: لِلْأَبِ النِّصْفُ، وَلِأَخِيهِ النِّصْفُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ مِنْ أَحَدِهِمَا الْبَقَرَ وَنِصْفَ الْبَذْرِ وَمِنَ الْآخَرِ الْعَمَلَ وَنِصْفَ الْبَذْرِ وَالْأَرْضَ

٢٣٣٨= سُئِلَ فِي رَجُلٍ شَرَطَ مِنْ جَانِبِهِ فَدَّانُ بَقَرٍ وَنِصْفُ الْبَذْرِ، وَآخَرَ مِنْهُ الْعَمَلُ وَالْأَرْضُ وَنِصْفُ الْبَذْرِ، عَمِلَ لِيَكُونَ الْخَارِجُ بَيْنَهُمَا، فَأَخَذَ الْفَدَّانَ وَشَارَكَ مَعَ صَاحِبِ فَدَّانٍ آخَرَ، وَلَمْ تَحْصُلِ الْمُسَاوَاةُ فِي الْبَذْرِ، هَلِ الْخَارِجُ عَلَى قَدْرِ الْبَذْرِ أَمْ عَلَى الشَّرْطِ؟

أَجَابَ: مِثْلُ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، فَالْخَارِجُ تَبَعُ الْبَذْرِ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: على.

اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ مِنْ أَحَدِهِمَا أَرْبَعَةَ رُؤُوسِ بَقَرٍ وَمِنَ الآخَرِ رَأْسًا وَالْحَرْثَ عَلَيْهِمَا

٢٣٣٩ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعَةُ رُؤُوسِ بَقَرٍ، وَآخَرَ لَهُ رَأْسُ بَقَرٍ، اتَّفَقَا عَلَى شَدِّهَا فَدَّانَيْنِ [س٣٢٧ب/] وَحَرْثِهِمَا عَلَيْهِمَا، وَعَلَى الْبَذْرِ أَخْمَاسًا خُمُسُهُ عَلَى صَاحِبِ الثَّوْرِ وَالْبَاقِي عَلَى صَاحِبِ الأَرْبَعَةِ، وَعَلَى الْخَارِجِ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا رُبُعُهُ لِصَاحِبِ الثَّوْرِ، وَالْبَاقِي لِصَاحِبِ الأَرْبَعَةِ، وَالآنَ صَاحِبُ الثَّوْرِ لَا يَرْضَى بِالرُّبُعِ مِنَ الْخَارِجِ، وَيَطْلُبُ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ، فَمَا الْحُكْمُ؟

أَجَابَ: لَيْسَ لِصَاحِبِ الثَّوْرِ الْمَشْرُوطِ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عَلَى[1] فَدَّانٍ مِنَ الْفَدَّادِينِ، وَخُمُسُ الْبَذْرِ إِلَّا خُمُسَ الْخَارِجِ بِقَدْرِ بَذْرِهِ فَقَطْ، وَلَا يَسْتَحِقُّ بِعَمَلِهِ شَيْئًا لِعَمَلِهِ فِي الْمُشْتَرَكِ، وَمَنْ عَمِلَ فِي الْمُشْتَرَكِ لَا أَجْرَ لَهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ الزَّائِدِ عَنِ الْخُمُسِ عَلَى شَرِيكِهِ، هَذَا (مُرُّ)[2] الْحَقِّ، فَعَلَيْهِ الرِّضَا بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اتَّفَقَا عَلَى زِرَاعَةِ أَرْضَيْهِمَا، فَزَرَعَا أَرْضَ أَحَدِهِمَا تَكُونُ بِبَذْرِهِمَا مُنَاصَفَةً، وَامْتَنَعَ أَحَدُهُمَا عَنْ دَفْعِ أَرْضِهِ

٢٣٤٠ = سُئِلَ فِي رَجُلَيْنِ اتَّفَقَا عَلَى الشَّرِكَةِ فِي الْفِلَاحَةِ الشَّتْوِيِّ وَالصَّيْفِيِّ، عَلَى أَنْ يَدْفَعَ هَذَا أَرْضَهُ كِرَابَهَا وَبُورَهَا نَظِيرَ أَرْضِ هَذَا، وَزَرَعَا الشَّتْوِيَّ فِي أَرْضِ أَحَدِهِمَا بِبَذْرَيْهِمَا مُنَاصَفَةً، وَأَبَى الآخَرُ أَنْ يَدْفَعَ أَرْضَهُ، بَلِ اسْتَقَلَّ بِهَا وَزَرَعَهَا قُطْنًا لِنَفْسِهِ، فَمَا الْحُكْمُ فِي الزَّرْعِ الَّذِي زَرَعَاهُ فِي أَرْضِ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَرْضَ بِالشَّرِكَةِ إِلَّا بِشَرْطِ دَفْعِ أَرْضِهِ وَلَمْ يَفْعَلْ؟

---

(١) بعده في ع: ذلك.

(٢) في س: (أمر).

أَجَابَ: الْخَارِجُ مِنْ بَذْرَيْهِمَا يُقَسَّمُ أَنْصَافًا عَلَيْهِما بَعْدَ إِخْرَاجِ خَرَاجِ الْمُقَاسَمَةِ مِنْهُ عَلَى حَسَبِ الْبَذْرِ، وَلِصَاحِبِ الْأَرْضِ الَّتِي زُرِعَتْ عَلَى الْآخَرِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِلنِّصْفِ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي زُرِعَتْ؛ لِأَنَّهَا إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ، وَحُكْمُ الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ وُجُوبُ أَجْرِ الْمِثْلِ بِالِاسْتِعْمَالِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

إِذَا هَلَكَ ثَوْرُ الشَّرِيكِ، فَدَفَعَ الْعَامِلُ لَهُ نِصْفَ قِيمَتِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ: فَلَهُ الرُّجُوعُ بِمَا دَفَعَ

٢٣٤١ = سُئِلَ فِي ثَوْرَيْنِ أَحَدُهُمَا لِلْعَامِلِ وَالْآخَرُ لِشَرِيكِهِ، هَلَكَ ثَوْرُ الشَّرِيكِ فَطَلَبَ الْعَامِلُ بَدَلَهُ، فَقَالَ لَهُ: هَلَكَ عَلَيَّ وَعَلَيْكَ، وَلَزِمَنِي النِّصْفُ، وَلَزِمَكَ النِّصْفُ، فَدَفَعَ لَهُ الْعَامِلُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ خِلَافُ ذَلِكَ بِفَتْوَى الْمُفْتِي، هَلْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا دَفَعَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِمَا دَفَعَ؛ إِذْ لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطَؤُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اشْتَرَكَ رَجُلَانِ لِأَحَدِهِمَا فَدَّانٌ وَلِلْآخَرِ فَدَّانَانِ عَلَى أَنْ يَبْذُرَ صَاحِبُ الْفَدَّانِ السُّدُسَ وَالْعَامِلُ عَلَيْهِ السُّدُسَ وَالْآخَرُ الثُّلُثَيْنِ

٢٣٤٢ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ لَهُ فَدَّانٌ، وَآخَرَ لَهُ اثْنَانِ، اشْتَرَكُوا عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الْفَدَّانِ يَبْذُرُ السُّدُسَ، وَالْعَامِلُ عَلَيْهِ يَبْذُرُ السُّدُسَ، وَصَاحِبُ الِاثْنَيْنِ يَبْذُرُ الثُّلُثَيْنِ، فَعَمِلُوا عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ عَمَلِهِمْ الْحَرْثُ عَلَى شَجَرِ قُطْنٍ عَتِيقٍ لِصَاحِبِ الِاثْنَيْنِ؛ لِتَكُونَ غَلَّتُهُ مُشْتَرَكَةً عَلَى حَسَبِ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَفِي أَثْنَاءِ الْعَمَلِ وَقَفَ ثَوْرٌ لِصَاحِبِ

الْفَـدَّانِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الِاثْنَيْنِ: نَـزْرَعُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ بَقَرِكَ وَبَقَرِنَـا عَلَى أَنْ تُعْطِيَنَا جَرَّةَ زَيْتٍ، وَالْخَارِجُ عَلَى مَا اتَّفَقْنَا، فَقَبِلَ ذَلِكَ، وَأَدْرَكَتِ الْغَلَّةُ، فَمَا الْحُكْمُ فِي الزَّرْعِ؟

٢٣٤٣= وَثَمَرَةِ الْقُطْنِ؟

٢٣٤٤= وَجَرَّةِ الزَّيْتِ؟

٢٣٤٢ج= أَجَابَ: الْمُزَارَعَـةُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فَاسِـدَةٌ لِاشْـتِرَاطِ الْبَذْرِ فِيهَا عَلَـى الْعَامِلِ، وَالْخَارِجُ عَلَى حَسَـبِ الْبَذْرِ؛ لِأَنَّـهُ نَمَاؤُهُ فَيَتْبَعُهُ، فَمَنْ بَذَرَ السُّـدُسَ لَهُ السُّدُسُ، وَمَنْ بَذَرَ الثُّلُثَيْنِ لَهُ الثُّلُثَانِ. [ع٢٦٩ب، س٣٢٨أ، ط١٧٢، ك٢٨٥أ/]

٢٣٤٣ج= وَلا شَـيْءَ مِـنْ ثَمَرَةِ الْقُطْـنِ الْعَتِيقِ لِصَاحِبِ الْفَدَّانِ، وَلَـهُ أُجْرَةُ مِثْلِ عَمَلِ بَقَرِهِ فِيهِ.

٢٣٤٤ج= وَلا يَلْزَمُـهُ[١] جَرَّةُ الزَّيْتِ لِعَمَلِهِ فِي الْمُشْـتَرَكِ، وَلاَ أُجْرَةَ لِلْعَامِلِ فِيهِ عِنْدَنَا، كَمَا عُرِفَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لِوَصِيِّ الْيَتِيمِ أَنْ يُجَدِّدَ مَا تَلِفَ مِنْ آلاتِ الْحَرْثِ

٢٣٤٥= سُـئِلَ فِـي الْوَصِيِّ هَلْ لَهُ إِذَا مَاتَ ثَوْرٌ مِنْ بَقَـرِ الْيَتِيمِ أَوِ احْتَاجَ إِلَى بَذْرٍ أَوْ آلاتٍ لِلْحَرْثِ: أَنْ يُجَدِّدَ غَيْرَهُ وَيَشْتَرِيَ، لَهُ ذَلِكَ أَمْ لا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، لَهُ ذَلِكَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



(١) في ع: تلزم. وفي س (يلزم)

كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ

أَرْضٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ دَفَعَهَا أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ لِيَغْرِسَهَا الثُّلُثَانِ لِلْغَارِسِ، وَالثُّلُثُ لِلدَّافِعِ

٢٣٤٦= سُئِلَ فِي أَرْضٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، دَفَعَهَا أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ عَلَى أَنْ يَغْرِسَ فِيهَا غِرَاسًا، ثُلُثَاهُ لِلْغَارِسِ وَثُلُثُهُ لِلْآخَرِ، فَغَرَسَ وَانْتَشَتِ الْأَشْجَارُ، فَهَلْ هِيَ عَلَى مَا شَرَطَاهُ، أَمْ تَكُونُ مُنَاصَفَةً بَيْنَهُمَا، أَمْ هِيَ لِلْغَارِسِ فَقَطْ، مَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ؟

أَجَابَ: الْأَشْجَارُ عَلَى مَا شَرَطَا، وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الشَّرْطِ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْغَارِسِ، حَيْثُ اعْتَرَفَ الثَّانِي بِأَنَّهُ غَارِسٌ[1] لَهُ أَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِهِ أَوْ حَصَلَ نُكُولٌ عِنْدَ طَلَبِ الْيَمِينِ، الْحَاصِلُ: أَنْ يُعْلَمَ بِأَنَّهُ الْغَارِسُ بِطَرِيقٍ مِنَ الطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ؛ فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ، قَالَ فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ): لَوْ عُرِفَ غَارِسُهَا؛ فَهِيَ لَهُ، وَإِلَّا فَمَا فِي مَحَلٍّ مَمْلُوكٍ لِأَحَدِهِمَا خَاصَّةً؛ فَهُوَ لَهُ، وَمَا فِي مَحَلٍّ مُشْتَرَكٍ؛ فَهُوَ بَيْنَهُمَا. انْتَهَى. فَجَعَلَ الْغَارِسَ أَحَقَّ مِنْ ذِي الْمِلْكِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمُسَاقَاةُ عَلَى أَشْجَارِ الْوَقْفِ مُدَّةً طَوِيلَةً

٢٣٤٧= سُئِلَ فِي الْمُسَاقَاةِ عَلَى شَجَرِ الْوَقْفِ مُدَّةً طَوِيلَةً بِجُزْءٍ مِنْ أَلْفٍ، جُزْءٌ لِلْوَقْفِ وَالْبَاقِي لِلْمُسَاقِي، وَاسْتِئْجَارِ الْأَقْرِحَةِ الْمُتَخَلِّلَةِ بَيْنَ الْأَشْجَارِ بَعْدَهَا مُدَّةً طَوِيلَةً بِأَجْرِ الْمِثْلِ، بِحَيْثُ لَا يَرْغَبُ أَحَدٌ إِلَّا كَذَلِكَ، وَلَوْ تُرِكَتْ هَلَكَتِ الْأَشْجَارُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَتَعَطَّلَتِ الْأَرْضُ وَتَعَيَّنَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ، وَحَكَمَ حَاكِمٌ يَرَى جَوَازَهُ؛ نَظَرًا لِمَصْلَحَةِ الْوَقْفِ، هَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ وَيَلْزَمُ، وَلَا يَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمُتَوَلِّي الْعَاقِدِ لِذَلِكَ أَمْ لَا؟

---

(١) في ع: عرس.

أَجَابَ: نَعَمْ، يَصِحُّ ذَلِكَ وَيَلْزَمُ، وَلَا يَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمُتَوَلِّي وَالْحَالُ هَذِهِ، وَحُكْمُ الْحَاكِمِ وَاقِعٌ فِي مَحَلِّهِ، خُصُوصًا وَقَدْ تَعَيَّنَتِ الْمَصْلَحَةُ فيه، كَمَا شُرِحَ فِيهِ، وَهَلَاكُ بَعْضِ الثَّمَرَةِ خَيْرٌ مِنْ هَلَاكِ جَمِيعِهَا مَعَ الْأَصْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا دَفَعَ لَهُ الْأَشْجَارَ عَامَيْنِ مُسَاقَاةً لَيْسَ لَهُ مَنْعُهُ مِنَ الْعَامِ الثَّانِي

٢٣٤٨= سُئِلَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ أَشْجَارَ زَيْتُونٍ مُسَاقَاةً عَامَيْنِ كَامِلَيْنِ لِآخَرَ، عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ رُبُعُ الْخَارِجِ، فَعَمِلَ الْعَامَ الْأَوَّلَ وَمَنَعَهُ رَبُّ الْكَرْمِ عَنِ الْعَمَلِ الْعَامَ الثَّانِي، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

٢٣٤٩= وَيُجْبَرُ عَلَى تَمْكِينِ الْعَامِلِ مِنَ الْعَمَلِ أَمْ لَا؟

٢٣٤٨ج= أَجَابَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

٢٣٤٩ج= بَلْ يُجْبَرُ؛ إِذْ لَا ضَرَرَ، قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى: إِنَّ الْمُسَاقَاةَ تُخَالِفُ الْمُزَارَعَةَ، إِلَّا فِي مَسَائِلَ أَرْبَعَةٍ، مِنْهَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ بِخِلَافِ الْمُزَارَعَةِ؛ لِأَنَّ فِيهَا إِتْلَافَ الْبَذْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [س٣٢٨ب/]

اشْتِرَاطُ عَمَلِ رَبِّ الْأَشْجَارِ مُفْسِدٌ لِلْمُسَاقَاةِ

٢٣٥٠= سُئِلَ فِي شَجَرِ قُطْنٍ لِرَجُلٍ، اتَّفَقَ مَعَ آخَرَ أَنْ يَحْرُثَا وَيَعْمَلَ عَلَيْهِ عَلَى نِصْفِ الْخَارِجِ، فَعَمِلَا نِصْفَ الْعَمَلِ، وَتَمَّمَ الْعَمَلَ عَلَيْهِ رَبُّ الشَّجَرِ بِنَفْسِهِ، فَلَمَّا دَخَلَتِ الْغَلَّةُ جَاءَ يَطْلُبُ نِصْفَهَا، وَأَخَذَهُ بِوَاسِطَةِ مُتَغَلِّبٍ قَهْرًا، فَمَا الْحُكْمُ؟

أَجَابَ: لَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ فِي الْخَارِجِ لِفَسَادِ الْمُسَاقَاةِ بِاشْتِرَاطِ عَمَلِ رَبِّ الْقُطْنِ مَعَهُ فِيهِ، وَهُوَ يَمْنَعُ التَّسْلِيمَ فَيُوجِبُ الْفَسَادَ، كَمَا نَصُّوا عَلَيْهِ قَاطِبَةً، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛

فَجَمِيعُ الْخَارِجِ لِرَبِّ الشَّجَرِ، وَعَلَيْهِ لِلآخَرِ أَجْرُ مِثْلِ عَمَلِهِ وَعَمَلِ بَقَرِهِ مِنْ جِنْسِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ك٢٨٥ب، ع١٢٧٠أ/]

أَذِنَ نَاظِرُ الْوَقْفِ لآخَرَ أَنْ يَغْرِسَ فِي أَرْضٍ غِرَاسًا عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ نِصْفُ مَا يَغْرِسُهُ وَلَمْ تُضْرَبْ مُدَّةٌ

٢٣٥١= سُئِلَ فِيمَا إِذَا أَذِنَ نَاظِرُ وَقْفٍ أَهْلِيٍّ لِزَيْدٍ بِأَنْ يَغْرِسَ فِي أَرْضِ الْوَقْفِ غِرَاسًا مُتَنَوِّعًا، عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ نِصْفُ مَا يَغْرِسُهُ فِي مُقَابَلَةِ الْأَعْمَالِ الْمَعْهُودَةِ، وَالنِّصْفُ لِجِهَةِ الْوَقْفِ، فَغَرَسَ زَيْدٌ فِي الْأَرْضِ غِرَاسًا مُتَنَوِّعًا، ثُمَّ بَاعَ نِصْفَهُ لِعَمْرٍو، فَهَلْ عَلَى الْمُشْتَرِي الْعَمَلُ وَلَا يَسْتَحِقُّ نِصْفَ الْغِرَاسِ إِلَّا بِالْعَمَلِ؟

٢٣٥٢= وَإِذَا عَمِلَ فِيهَا عَلَيْهِ نِصْفُ أُجْرَةِ الْأَرْضِ لِجِهَةِ الْوَقْفِ بِحَسَبِ غِرَاسِهِ أَمْ لَا؟

٢٣٥١ج= أَجَابَ: هَذِهِ مُعَامَلَةٌ فَاسِدَةٌ، وَالْغِرَاسُ كُلُّهُ لِلْوَقْفِ، وَلِلْعَامِلِ قِيمَةُ الْغِرَاسِ وَأَجْرُ مِثْلِهِ، وَلَا يَنْفُذُ بَيْعُهُ فِيهِ، فَيُرَدُّ وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ إِنْ كَانَ قَدْ دَفَعَهُ:

❁ أَمَّا فَسَادُهَا؛ فَلِأَنَّهَا لَمْ يُضْرَبْ لَهَا مُدَّةٌ.

❁ وَأَمَّا كَوْنُ الْغِرَاسِ كُلِّهِ لِلْوَقْفِ؛ فَلِأَنَّ الْعَقْدَ فِي الشَّجَرِ لَمَّا كَانَ فَاسِدًا، وَقَدْ غَرَسَهُ الْعَامِلُ بِأَمْرِ النَّاظِرِ فِي أَرْضِ الْوَقْفِ؛ صَارَ كَأَنَّ النَّاظِرَ فَعَلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، فَيَصِيرُ قَابِضًا لَهُ لِجِهَةِ الْوَقْفِ بِاتِّصَالِهِ بِأَرْضِهِ مُسْتَهْلِكًا لَهُ بِالْعُلُوقِ فِيهَا، فَتَجِبُ عَلَيْهِ قِيمَةُ أَشْجَارِهِ وَأَجْرُ مِثْلِ عَمَلِهِ؛ لِأَنَّهُ ابْتَغَى لِعَمَلِهِ أَجْرًا، وَهُوَ نِصْفُ الْخَارِجِ، وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَيَجِبُ لَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ.

❁ وَأَمَّـا عَدَمُ نَفَاذِ بَيْعِهِ؛ فَلِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ صَارَ مُسْـتَهْلِكًا بِالْعُلُوقِ فِي أَرْضِ الْوَقْفِ إِلَى آخِرِهِ. [ظ١٧٣/]

وَمِنْهُ يَظْهَرُ وَجْهُ رُجُوعِ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ عَلَى بَائِعِهِ.

٢٣٥٢ج= فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ؛ ظَهَرَ لَكَ عَدَمُ تَأَتِّي سُـؤَالِ الْعَمَلِ عَلَى الْمُشْـتَرِي، وَعَدَمُ تَأَتِّي سُؤَالِ لُزُومِ نِصْفِ أُجْرَةِ الْأَرْضِ، وَمَنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَفْتَيْنَا بِهِ؛ فَلْيَرْجِعْ إِلَى (الْخَانِيَّةِ، وَالتَّتَارْخَانِيَّةِ، وَشَـرْحِ الدُّرَرِ وَالْغُرَرِ لِمَنْلَاخِسْرُو، وَمِنَحِ الْغَفَّارِ) وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ؛ يَظْهَرْ لَهُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اسْتَأْجَرَ زَيْدٌ مِنْ مُتَوَلِّي الْوَقْفِ أَرْضًا وَمَاءً بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ وَأَذِنَ لَهُ الْمُتَوَلِّي بِالْغِرَاسِ

٢٣٥٣= سُـئِلَ فِيمَا إِذَا اسْـتَأْجَرَ زَيْدٌ مِنْ مُتَوَلِّي الْوَقْفِ أَرْضًا وَمَاءً بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ، وَأَذِنَ لَـهُ الْمُتَوَلِّي بِالْغِرَاسِ مَا اخْتَـارَ، وَأَرَادَ عَلَى أَنْ يَكُونَ النِّصْفُ مِنْهُ لِجِهَةِ الْوَقْفِ، وَالنِّصْفُ لِلْمُسْتَأْجِرِ، فَغَرَسَ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ مَالِهِ، وَكُلَّمَا كَمَلَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ؛ اسْتَأْجَرَ مِـنْ مُتَوَلِّي الْوَقْفِ الَّـذِي لَهُ الْإِجَارَةُ وَالتَّكَلُّمُ عَلَى الْوَقْفِ [س٣٢٩أ/] الْمَزْبُورِ شَـرْعًا بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، وَأَذِنَ لِلْمُسْتَأْجِرِ بِالْغِرَاسِ حَتَّى نَمَا وَنَشَأَ جَدِيدًا بَعْدَ جَدِيدٍ وَمُسْـتَجَدًّا بَعْدَ مُسْـتَجَدٍّ، وَمَضَى عَلَى هَذَا الْحَالِ مُدَّةٌ تَنُوفُ عَلَى سَـبْعِينَ سَنَةً، فَجَاءَ عَمْـرٌو وَزَادَ فِي الْأُجْرَةِ زِيَادَةً فَاحِشَـةً وَاسْـتَأْجَرَ النِّصْفَ حِصَّةَ الْوَقْـفِ مِنَ الْمُتَوَلِّي، فَهَلْ يَسُوغُ لِلْمُتَوَلِّي أَنْ يُؤَجِّرَ حِصَّةَ الْوَقْفِ لِغَيْرِ ذِي الْيَدِ الْغَارِسِ الْقَدِيمِ؟

٢٣٥٤= وَهَلْ يُجْبَرُ زَيْدٌ عَلَى قَبُولِ الزِّيَادَةِ عَنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ أَمْ لَا؟

٢٣٥٣ج= أَجَابَ: كُلُّ مَا ذُكِرَ فِيهِ فَاسِـدٌ، وَالْبِنَاءُ عَلَى الْفَاسِـدِ فَاسِدٌ، وَجْهُ فَسَادِ الْإِجَارَةِ الْأُولَى: وُجُودُ اشْـتِرَاطِ الشَّـرِكَةِ فِـي الْغِرَاسِ فِي عَقْدِهَا، وَهِيَ تَفْسُـدُ بِمِثْلِهِ

قَطْعًا؛ إِذْ هِيَ بَيْعُ الْمَنَافِعِ، فَكَمَا يُفْسِدُ [ك٢٨٦أ، ع٢٧٠ب/] الشَّرْطُ الْفَاسِدُ عَقْدَ بَيْعِ الْأَعْيَانِ فكَذَا يُفْسِدُ عَقْدَ بَيْعِ الْمَنَافِعِ، وَإِذَا فَسَدَتِ الْإِجَارَةُ الْأُولَى؛ فَالْغِرَاسُ كُلُّهُ لِلْوَقْفِ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ غَرَسَهُ بِإِذْنِ مُتَوَلِّي الْوَقْفِ فِي أَرْضِ الْوَقْفِ بِإِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ، فَكَأَنَّ الْمُتَوَلِّي غَرَسَهُ بِنَفْسِهِ، فَيَصِيرُ قَابِضًا لِلْغَرْسِ بِاتِّصَالِهِ بِأَرْضِ الْوَقْفِ مُسْتَهْلِكًا لَهُ بِالْعُلُوقِ فِيهَا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِنَا **كَصَاحِبِ الدُّرَرِ وَالْغُرَرِ، وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ صَاحِبِ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ**) وَغَيْرِهِمَا.

٢٣٥٤ج= وَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ؛ فَلَا تَوَقُّفْ فِي فَسَادِ اسْتِئْجَارِ عَمْرٍو الْوَاقِعِ عَلَى الشَّجَرِ وَالْأَرْضِ، كَمَا هُوَ أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ، فَلَا يَتَأَتَّى سُؤَالُ قَبُولِ الزِّيَادَةِ عَنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ وَعَدَمِ قَبُولِهَا وَالْحَالُ هَذِهِ، وَلِلْغَارِسِ قِيمَةُ الْغِرَاسِ وَأَجْرُ مِثْلِ عَمَلِهِ، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَجُلَانِ دَفَعَ كُلٌّ مِنْهُمَا شَجَرَ قُطْنِهِ لِصَاحِبِهِ لِيَقُومَ عَلَيْهِ بِالنِّصْفِ

٢٣٥٥= سُئِلَ فِي رَجُلٍ لَهُ شَجَرُ قُطْنٍ، دَفَعَهُ لِآخَرَ لِيَحْرُثَ أَرْضَهُ وَيَقُومَ عَلَيْهِ وَلَهُ نِصْفُهُ، وَدَفَعَ الْعَامِلُ شَجَرَ قُطْنٍ لَهُ لِلْآخَرِ كَذَلِكَ، فَهَلْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْقُطْنِ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا، وَلَوِ اسْتَعَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ وَتَفَاوَتَا قِلَّةً وَكَثْرَةً أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، الْقُطْنُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

دَفَعَ لِآخَرَ شَجَرَ قُطْنِهِ مُعَامَلَةً ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي الْحِصَّةِ الْمَشْرُوطَةِ

٢٣٥٦= سُئِلَ فِي رَجُلٍ عَامَلَ آخَرَ عَلَى شَجَرِ قُطْنٍ لَهُ، وَاخْتَلَفَ صَاحِبُ الشَّجَرِ

مَعَ الْعَامِلِ عَلَيْهِ فِي الْحِصَّةِ الْمَشْرُوطَةِ لَهُ، الْعَامِلُ يَقُولُ: شَرَطَ لِي الثُّلُثَانِ. وَصَاحِبُ الْقُطْنِ يَقُولُ: شَرَطْتُ لَكَ النِّصْفَ، فَهَلِ الْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْقُطْنِ وَعَلَى الْآخَرِ الْبَيِّنَةُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: الْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّجَرِ فِيمَا شَرَطَ لِلْعَامِلِ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْعَامِلِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

دَفَعَ لِآخَرَ شَجَرَ قُطْنٍ وَجَعَلَ لَهُ حِصَّةً فِي مُقَابَلَهِ بَقَرٍ مِنْهُ تُضَافُ إِلَى بَقَرِهِ

٢٣٥٧= سُئِلَ فِي رَجُلٍ لَهُ شَجَرُ قُطْنٍ، جَعَلَ لِآخَرَ فِيهِ حِصَّةً بِسَبَبِ بَقَرٍ مِنْهُ تُضَافُ إِلَى بَقَرِهِ، هَلْ يَسْتَحِقُّ بِالْبَقَرِ فِي الْقُطْنِ تِلْكَ الْحِصَّةَ أَمْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا أُجْرَةُ مِثْلِ بَقَرِهِ دَرَاهِمَ؟

أَجَابَ: مُجَرَّدُ الْبَقَرِ لَا يُسْتَحَقُّ بِهَا فِي الْخَارِجِ شَيْءٌ، فَفِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) وَغَيْرِهِ: اسْتِئْجَارُ الْبَقَرِ بِبَعْضِ الْخَارِجِ لَمْ يَرِدْ بِهِ أَثَرٌ، وَلِصَاحِبِ الْبَقَرِ أَجْرُ مِثْلِ بَقَرِهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَوِ الدَّنَانِيرِ، وَلَا شَيْءَ لَهُ فِي الْقُطْنِ، وَإِنَّمَا هُوَ جَمِيعُهُ لِمَالِكِ الشَّجَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [س٣٢٩ب/]

لَا شَيْءَ لِلْحَرَّاثِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنْ شَجَرِ الْقُطْنِ

٢٣٥٨= سُئِلَ فِي حَرَّاثٍ عِنْدَ إِنْسَانٍ، مَضَى عَامُهُ وَمِنْ جُمْلَةِ مَا كَانَ فِيهِ شَجَرُ قُطْنٍ مَسْكُوتٌ عَنِ اشْتِرَاطِ حِصَّةٍ لِلْحَرَّاثِ فِيهِ، هَلْ لَهُ فِيهِ حِصَّةٌ أَمْ لَا؟

٢٣٥٩= وَإِذَا قُلْتُمْ: لَا. هَلْ إِذَا تَعَدَّى وَحَرَثَ عَلَيْهِ الْأَرْضَ فِي ثَانِي عَامِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، هَلْ ثَمَرَتُهُ لِلْحَرَّاثِ أَمْ لِصَاحِبِهِ الَّذِي أَصْلُ بَذْرِهِ مِنْهُ؟

٢٣٥٨ج= أَجَابَ: لَا شَيْءَ لِلْحَرَّاثِ فِي شَجَرِ الْقُطْنِ وَالْحَالُ هَذِهِ.

٢٣٥٩ج= وَمَا يَخْرُجُ مِنْهُ مِنَ الْقُطْنِ فِي الْعَامِ الثَّانِي فَهُوَ لِمَالِكِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا تَرَكَ الْعَامِلُ الشَّجَرَ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ لِلثَّمَرَةِ قِيمَةٌ؛ لَا شَيْءَ لَهُ

٢٣٦٠= سُئِلَ فِي رَجُلٍ، عَامَلَ رَجُلًا عَلَى شَجَرِ قُطْنٍ لَهُ لِيَقُومَ عَلَيْهِ، فَقَامَ الْعَامِلُ عَلَيْهِ مُدَّةً ثُمَّ تَرَكَ الْعَمَلَ، فَلَمَّا أَدْرَكَ الثَّمَرَ جَاءَ يَطْلُبُ حِصَّتَهُ فِيهِ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَالْحَالُ أَنَّهُ تَرَكَ الْعَمَلَ عَلَيْهِ وَالْقِيَامَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ؟ [ط١٧٤، ك٢٨٦ب/]

أَجَابَ: حَيْثُ تَرَكَ الْعَمَلَ فِي وَقْتٍ لَمْ يَكُنْ لِلثَّمَرِ فِيهِ قِيمَةٌ؛ صَحَّ تَرْكُهُ وَلَا شَرِكَةَ لَهُ فِيهِ، بَلْ هُوَ جَمِيعُهُ لِمَالِكِ الشَّجَرِ، قَالَ فِي (الْبَزَّازِيَّةِ): قَامَ الْعَامِلُ عَلَى الْكَرْمِ أَيَّامًا ثُمَّ تَرَكَ، فَلَمَّا أَدْرَكَ الثَّمَرَ جَاءَ يَطْلُبُ الْحِصَّةَ، إِنْ تَرَكَ فِي وَقْتٍ صَارَتْ لِلثَّمَرَةِ فِيهِ قِيمَةٌ؛ لَهُ الطَّلَبُ، وَإِنْ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ قِيمَةٌ ثُمَّ تَرَكَ؛ فَلَيْسَ لَهُ الطَّلَبُ. انْتَهَى. وَمِثْلُهُ فِي (التَّاتَارْخَانِيَّةِ): فَحَيْثُ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ لِلْقُطْنِ ثَمَرٌ لَهُ قِيمَةٌ؛ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَا شَرِكَةَ لَهُ مَعَهُ فِيهِ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَجُلٌ سَاقَى آخَرَ فِي حِصَّةٍ مُشَاعَةٍ كَثُلُثِ كَرْمٍ

٢٣٦١= سُئِلَ فِي رَجُلٍ سَاقَى آخَرَ فِي حِصَّةٍ مُشَاعَةٍ فِي أَشْجَارِ كَرْمٍ كَالثُّلُثِ مَثَلًا، هَلْ يَصِحُّ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَمْ نَجِدْ مَنْ صَرَّحَ بِهَا مِنْ عُلَمَائِنَا فِيمَا بَيْنَ أَيْدِينَا مِنَ الْكُتُبِ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْهَا بَعْضُ [ع١٢٧١/] مُعَاصِرِي مَشَايِخِنَا، فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: فِي الْمُسَاقَاةِ الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا، وَمُقْتَضَاهُ صِحَّةُ الْمُسَاقَاةِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّهُمَا يُجِيزَانِ إِجَارَةَ الْمُشَاعِ، وَالْمُسَاقَاةُ كَذَلِكَ. انْتَهَى.

وَهُوَ تَفَقُّهٌ جَيِّدٌ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِي الْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ عَلَى قَوْلِهِمَا، وَقَدْ صَرَّحَ فِي الْأَصْلِ؛ بِأَنَّ تَسْلِيمَ الشَّائِعِ مُمْكِنٌ بِرَفْعِ الْمَوَانِعِ عَنِ الْقَبْضِ، وَهُوَ الْعِلَّةُ لَهُمَا، عَلَى أَنَّ كَثِيرًا مِنْ عُلَمَائِنَا صَرَّحَ بِأَنَّ الْفَتْوَى فِي إِجَارَةِ الْمُشَاعِ أَيْضًا عَلَى قَوْلِهِمَا؛ لِإِمْكَانِ التَّسْلِيمِ بِالتَّخْلِيَةِ، أَوْ بِالتَّهَايُؤِ، كَمَا ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْمُزَارَعَةَ وَالْمُعَامَلَةَ إِجَارَةٌ حَتَّى أَنَّ مَنْ يُجِيزُهُمَا لَا يُجِيزُهُمَا إِلَّا بِطَرِيقِهَا وَيُرَاعِي فِيهِمَا شَرَائِطَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

غَرسَ أَشْجَارَ زَيْتُونٍ بَيْنَ الْأَشْجَارِ الَّتي يَعْمَلُ عَلَيْهَا، فَأَضَرَّ بِهَا

٢٣٦٢= سُئِلَ فِيمَا إِذَا غَرَسَ الْعَامِلُ لِنَفْسِهِ أَشْجَارَ زَيْتُونٍ فِي خِلَالِ شَجَرِ الْعِنَبِ وَالتِّينِ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْ مَالِكِ الْعِنَبِ وَالتِّينِ، حَتَّى أَضَرَّ الزَّيْتُونُ الْمَغْرُوسُ مَا هُوَ فِي خِلَالِهِ ضَرَرًا نَقَصَ قِيمَتَهُ، فَهَلْ يُؤْمَرُ الْعَامِلُ بِقَلْعِ مَا غَرَسَهُ مِنَ الزَّيْتُونِ؟

٢٣٦٣= وَيَلْزَمُهُ ضَمَانُ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَةِ أَشْجَارِ الْعِنَبِ وَالتِّينِ أَمْ لَا؟

٢٣٦٢ج= أَجَابَ: غَرْسُ الْعَامِلِ أَشْجَارَ الزَّيْتُونِ فِي خِلَالِ الْأَشْجَارِ الْمُعَامَلِ عَلَيْهَا تَعَدٍّ مِنْهُ، فَيُؤْمَرُ بِقَلْعِهَا.

٢٣٦٣ج= وَإِذَا تَحَقَّقَ أَنَّ ضَرَرَ شَجَرِ التِّينِ وَالْعِنَبِ بِنُقْصَانِ قِيمَتِهَا مِنْ غَرْسِ الزَّيْتُونِ الْمَذْكُورِ؛ ضَمِنَ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

نَبَتَتْ شَجَرَةٌ فِي أَرْضٍ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ فَتَعَهَّدَهَا رَجُلٌ مُدَّةً طَوِيلَةً فَادَّعَى عَلَيْهِ رَجُلٌ أَنَّ وَالِدَهُ حَوَّطَهَا

٢٣٦٤= سُئِلَ فِي شَجَرَةٍ نَبَتَتْ فِي أَرْضٍ [س١٣٣٠/] غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ لِأَحَدٍ بِلَا إِنْبَاتٍ، تَعَهَّدَهَا رَجُلٌ بِحَصْدِ مَا حَوْلَهَا مِنَ الْحَشِيشِ وَالْعَزْقِ وَتَنْقِيَتِهَا وَحَفْرِ أَرْضِهَا

مُدَّةَ عِشْرِينَ سَنَةً، فَكَبُرَتْ وَآنَ أَوَانُ ثَمَرِهَا، فَادَّعَى شَخْصٌ أَنَّ وَالِدَهُ حَوَّطَهَا وَحَجَرَ عَلَيْهَا قَبْلَهُ، هَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ؛ إِذْ لَا يَمْلِكُهَا وَالِدُهُ بِذَلِكَ، وَهِيَ مِلْكٌ لِمَنْ تَعَهَّدَهَا بِمَا ذُكِرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

دَفَعَ لِآخَرَ أَرْضًا بِبَعْضِهَا أَشْجَارٌ وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْرِسَ الْبَعْضَ الْآخَرَ وَلَهُ رُبُعُ ثَمَرَةِ الْمَغْرُوسِ وَنِصْفُ مَا يَغْرِسُهُ

٢٣٦٥= سُئِلَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ لِآخَرَ أَرْضًا بِبَعْضِهَا شَجَرٌ وَبَعْضُهَا قَرَاحٌ، عَلَى أَنْ يَقُومَ عَلَى الشَّجَرِ الَّذِي بِهَا وَلَهُ رُبُعُ ثَمَرَتِهِ، وَعَلَى أَنْ يَغْرِسَ فِي الْقَرَاحِ أَغْرَاسًا[1]، وَمَا تَحَصَّلَ مِنَ الْأَغْرَاسِ وَالْأَثْمَارِ لَهُ نِصْفُهُ، وَضَرَبَا لِذَلِكَ مُدَّةً مَعْلُومَةً، هَلْ يَصِحُّ وَيَكُونُ عَلَى مَا شَرَطَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَصِحُّ ذَلِكَ وَيَكُونُ عَلَى مَا شَرَطَا مِنْ رُبُعِ ثَمَرَةِ الشَّجَرِ الْكَائِنِ بِهَا، وَنِصْفِ الْغِرَاسِ وَالثِّمَارِ فِي الْمُجَدَّدِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (التَّتَارْخَانِيَّةِ)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢٣٦٦= سُئِلَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ لِآخَرَ أَرْضًا لِيَغْرِسَ فِيهَا، وَيَكُونَ الشَّجَرُ وَالثَّمَرُ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يُعَيِّنَا مُدَّةً مِنَ السِّنِينَ، فَمَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ؟

أَجَابَ: لَا يَصِحُّ ذَلِكَ شَرْعًا، وَالشَّجَرُ لِمَالِكِ الْأَرْضِ وَعَلَيْهِ لِلْغَارِسِ أُجْرَةُ عَمَلِهِ وَقِيمَةُ غَرْسِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ قَاضِي خَانْ وَغَيْرُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مُسَاقَاةُ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ غَيْرُ جَائِزَةٍ

٢٣٦٧= سُئِلَ عَنْ شَجَرِ زَيْتُونٍ مُشْتَرَكٍ، هَلْ يَجُوزُ مُسَاقَاةُ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ [ك١٢٨٧/أ]

---

(١) في ع: غراسا.

أَجَابَ: لَا تَجُوزُ وَالْخَارِجُ عَلَى قَدْرِ الْمِلْكِ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِعَدَمِ جَوَازِ مُسَاقَاةِ الشَّرِيكِ صَاحِبُ مِنَحِ الْغَفَّارِ فِي بَابِهَا نَقْلًا عَنِ (الْمُجْتَبَى)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اتَّفَقَ رَجُلَانِ عَلَى أَنْ يَغْرِسَ أَحَدُهُمَا أَرْضًا لِبَيْتِ الْمَالِ وَيَعْمَلَ عَلَيْهَا وَلَهُ النِّصْفُ وَلِلْآخَرِ النِّصْفُ

٢٣٦٨= سُئِلَ فِي أَرْضٍ سُلْطَانِيَّةٍ حِيزَتْ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَتَزْرَعُ النَّاسُ بِهَا وَيُقَسِّمُ عَلَيْهِمْ بِالْحِصَّةِ، اتَّفَقَ رَجُلَانِ عَلَى أَنْ يَغْرِسَهَا أَحَدُهُمَا بِبَقَرِهِ وَيَعْمَلَ فِيهَا بِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ مِنَ الْآخَرِ شَيْءٌ، وَيَكُونَ الْغَرْسُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا [ع٢٧١ب، ط١٧٥/] بِسَبَبِ أَنَّ خَالَهُ كَانَ يَزْرَعُهَا وَيُقَسِّمُ عَلَيْهِ، وَوَرِثَ مُزَارَعَتَهَا عَنْهُ، هَلْ يَصِحُّ اتِّفَاقُهُمَا عَلَى ذَلِكَ وَيَكُونُ الْغَرْسُ بَيْنَهُمَا أَمْ لَا يَصِحُّ؟ وَيَكُونُ الْغَرْسُ وَجَمِيعُ مَا يُزْرَعُ مِنْ صَيْفِيٍّ وَشَتْوِيٍّ لِلزَّارِعِ وَالْغَارِسِ، وَلَا شَيْءَ لِلْآخَرِ.

٢٣٦٩= وَلا تُورَّثُ عَنْ خَالٍ وَلا عَنْ أَبٍ؟

٢٣٦٨ج= أَجَابَ: الْغَرْسُ لِغَارِسِهِ، وَكَذَا الزَّرْعُ.

٢٣٦٩ج= وَلا تُورَّثُ الْأَرْضُ الْمَذْكُورَةُ، وَلَا شَيْءَ لِلْآخَرِ فِيمَا غُرِسَ وَزُرِعَ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا دَفَعَ الْمُتَوَلِّي أَرْضَ الْوَقْفِ لِمَنْ يَغْرِسُ أَوْ يَعْمَلُ؛ لَيْسَ لِمَنْ وُلِّيَ بَعْدَهُ النَّقْضُ

٢٣٧٠= سُئِلَ فِي مُتَوَلٍّ عَلَى وَقْفٍ، دَفَعَ أَرْضًا لِلْوَقْفِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، بَعْضُهَا شَجَرٌ وَبَعْضُهَا قَرَاحٌ لِثَلَاثَةِ رِجَالٍ، عَلَى أَنْ يَغْرِسُوا بِهَا شَجَرًا بِآلَاتِهِمْ، ثَلَاثَةٌ لِلْوَقْفِ وَالْبَاقِي بَيْنَ الثَّلَاثَةِ، وَأَذِنَ الْمُتَوَلِّي لِأَحَدِهِمْ بِأَنْ يَعْمَلَ عَلَى شَجَرِ الزَّيْتُونِ وَلَهُ رُبُعُ

ثَمَرَتِهِ، ثُمَّ عُزِلَ الْمُتَوَلِّي وَوُلِّيَ غَيْرُهُ، هَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ وَيَسْتَمِرُّ الْحَالُ عَلَى مَا شَرَطَ وَلَيْسَ لِلْمُتَوَلِّي الْمَنْصُوبِ نَقْضُ مَا فَعَلَ الْأَوَّلُ قَبْلَ تَمَامِ الْمُدَّةِ أَمْ لَا؟ [س٣٣٠ب/]

أَجَابَ: نَعَمْ، يَصِحُّ ذَلِكَ، وَيَكُونُ عَلَى مَا شَرَطَ، وَلَيْسَ لِلْمُتَوَلِّي الثَّانِي نَقْضُ مَا فَعَلَ الْأَوَّلُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَائِنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا اتَّفَقَا عَلَى زِرَاعَةِ أَرْضٍ وَفِيهَا لِأَحَدِهِمَا شَجَرُ قُطْنٍ عَتِيقٌ لَا يَدْخُلُ فِي الشَّرِكَةِ

٢٣٧١ = سُئِلَ فِي رَجُلَيْنِ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَشُدَّا بَقَرًا وَيَتَّخِذَا أَكَرَةً، فَيَزْرَعَا صَيْفِيًّا وَشِتْوِيًّا شَرِكَةً، وَلِأَحَدِهِمَا قُطْنٌ عَتِيقٌ كَانَ زَرَعَهُ الْعَامَ السَّابِقَ بِبَذْرِهِ وَبَقَرِهِ وَأَكَرَتِهِ خَاصَّةً، هَلْ يَدْخُلُ فِي الشَّرِكَةِ وَيَكُونُ لِشَرِيكِهِ فِيهِ حِصَّةٌ أَمْ لَا يَكُونُ لَهُ فِيهِ حِصَّةٌ؟

أَجَابَ: لَا يَدْخُلُ الْقُطْنُ الْعَتِيقُ فِي الشَّرِكَةِ، فَلَا حِصَّةَ لِلشَّرِيكِ فِيهِ، وَإِنْ عَمِلَتْ بَقَرُهُ وَأَكَرَتُهُ فِيهِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



كِتَابُ الذَّبَائِحِ

الصَّيْدُ الَّذِي يَحِلُّ عِنْدَ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا

٢٣٧٢= سُئِلَ عَمَّا أَلْغَزَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الْغَزِيُّ صَاحِبُ التَّنْوِيرِ فِي شَرْحِهِ لِمَنْظُومَتِهِ (تُحْفَةِ الْأَقْرَانِ):

أَفِدْنَا أَيُّهَا الْحَبْرُ الْمُفَدَّى ... جَوَابًا كَالْهِلَالِ إِذَا تَبَدَّى
إِذَا مَا الْمَرْءُ يَجْرَحُ صَيْدَ بَرٍّ ... وَلَمْ يَذْكُرِ إِلَهَ الْخَلْقِ عَمْدًا
يَحِلُّ عَلَى الْمُصَحَّحِ عِنْدَ قَوْمٍ ... يَفُوحُ شَذَاهُمْ مِسْكًا وَنَدَا

أَجَابَ:

أَلَا خُذْ أَيُّهَا الْمِفْضَالُ نَظْمًا ... لَطِيفًا بِالْجَوَابِ قَدِ اسْتَبَدَّى
رَمَيْتَ إِلَى جَرَادٍ أَوْ سَمَاكٍ ... فَصِدْتَ الطَّيْرَ أَوْ ظَبْيًا تَبَدَّى
فَمَا قَدْ صِدْتَهُ حَلَّ وَإِنْ لَمْ ... تُسَمِّ اللَّهَ ذَا الْأَفْضَالِ عَمْدَا

وَقَدْ نَظَمَهُ مِنْ بَحْرٍ آخَرَ بِقَوْلِهِ:

يَا فَاضِلاً فِي دَهْرِهِ ... فَاقَ أَهَالِيَ عَصْرِهِ
وَمَنْ حَوَى عِلْمًا بِهِ ... صَارَ وَحِيدَ دَهْرِهِ
فِي تَارِكِ تَسْمِيَةٍ ... عِنْدَ تَعَاطِي نَحْرِهِ
عَمْدًا غَدَا يَتْرُكُهَا ... قَدْ صَرَّحُوا بِحِلِّهِ

فَأَجَابَ عَنْهُ أَيْضًا مِنَ الْبَحْرِ وَالْقَافِيَةِ بِقَوْلِهِ:

يَا عُمْدَةً فِي عَصْرِهِ ... وَعُدَّةً فِي دَهْرِهِ
هَاكَ جَوَابًا مُنْتَقَى ... تَبْدُو كُنُوزُ سِرِّهِ
شَخْصٌ رَمَى جَرَادَةً ... أَوْ صَيْدَ مَا فِي بَحْرِهِ
وَلَمْ يُسَمِّ فَهُوَ فِي الْـ ... أَظْهَرِ حِلٌّ فَادْرِهِ

وَالْمَسْأَلَةُ فِي (الْخَانِيَّةِ) وَعِبَارَتُهَا: رَجُلٌ رَمَى إِلَى خِنْزِيرٍ أَوْ أَسَدٍ أَوْ ذِئْبٍ، أَوْ مَا [س١٣٣١أ، ك٢٨٧ب/] أَشْبَهَ ذَلِكَ يَتَقَصَّدُ بِهِ الِاصْطِيَادَ وَسَمَّى، فَأَصَابَ صَيْدًا مَأْكُولَ اللَّحْمِ فَقَتَلَهُ، حَلَّ أَكْلُهُ عِنْدَنَا، وَقَالَ زُفَرُ: لَا يَحِلُّ، وَلَوْ رَمَى إِلَى جَرَادٍ أَوْ سَمَكٍ فَتَرَكَ التَّسْمِيَةَ فَأَصَابَ طَائِرًا أَوْ صَيْدًا آخَرَ فَقَتَلَهُ؛ حَلَّ أَكْلُهُ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رِوَايَتَانِ: رَوَى ابْنُ رُسْتُمْ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّ مَا أَصَابَهُ لَا يَحِلُّ بِدُونِ التَّسْمِيَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُؤْكَلُ. انْتَهَى. وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. [ط١٧٦، ع٢٧٢أ/]



كِتَابُ الأُضْحِيَةِ

بَيَانُ الأَفْضَلِ فِي الأُضْحِيَةِ

٢٣٧٣= سُئِلَ هَلِ الأَفْضَلُ فِي الأُضْحِيَةِ الذَّكَرُ أَمِ الأُنْثَى؟

٢٣٧٤= وَمَا سِنُّ الثَّنِيِّ؟

٢٣٧٣ج= أَجَابَ: صَرَّحَ فِي (مِنَحِ الْغَفَّارِ) نَاقِلًا عَنْ (شَرْحِ النَّظْمِ الْوَهْبَانِيِّ) مُعْزِيًا إِلَى (الظَّهِيرِيَّةِ) قَالَ: وَالأُنْثَى مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ أَفْضَلُ، وَالذَّكَرُ مِنَ الْمَعْزِ وَالضَّأْنِ إِنْ كَانَ مَوْجُوءًا، أَيْ: مَرْضُوضَ الأُنْثَيَيْنِ، مِنَ الرَّضِّ وَهُوَ الدَّقُّ. انْتَهَى.

وَفِي (فَتَاوِي قَاضِي خَانْ) نَحْوُهُ، وَمَفْهُومُهُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَوْجُوءًا لَا يَكُونُ أَفْضَلَ، وَقَالَ فِي (الْبَزَّازِيَّةِ): وَالذَّكَرُ مِنْهُ أَفْضَلُ إِذَا كَانَ خَصِيًّا، ثُمَّ قَالَ: وَرَأَيْتُ فِي (مُنْيَةِ الْقِنْيَةِ لِلتُّوقَانِيِّ): وَالْفَحْلُ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ لَحْمًا أَفْضَلُ مِنَ الْخَصِيِّ، وَإِلَّا فَهُوَ كَالأُنْثَى مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ إِذَا اسْتَوَيَا قِيمَةً، ثُمَّ الأُنْثَى مِنَ الْمَعْزِ أَفْضَلُ مِنَ التَّيْسِ إِذَا اسْتَوَيَا قِيمَةً، ثُمَّ قَالَ: وَالْكَبْشُ أَوْلَى مِنَ النَّعْجَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَكْثَرَ قِيمَةً، وَهُوَ كَلَامٌ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ وَالتَّحْقِيقِ. انْتَهَى مَا نَقَلَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ الْغَزِّيُّ.

٢٣٧٤= وَأَجَابَ عَنْ سِنِّ الثَّنِيِّ بِقَوْلِهِ:

إِنَّ الثَّنِي مِنَ الأَغْنَامِ ذُو سَنَةٍ ... وَالْخَمْسُ لِلإِبِلِ وَالْعَامَانِ لِلْبَقَرِ

وَاللهُ أَعْلَمُ.

❁ ❁ ❁

كِتَابُ الْكَرَاهَةِ وَالِاسْتِحْسَانِ

مَا نُسِبَ لأَبِي حَنِيفَةَ مِنْ جَوَازِ لُبْسِ الْحَرِيرِ غَيْرِ الْمُلَامِسِ لِلْجَسَدِ؛ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ

٢٣٧٥= سُئِلَ فِيمَا يُنْسَبُ إِلَى حَضْرَةِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ مِنْ جَوَازِ لُبْسِ الْحَرِيرِ غَيْرِ الْمُلَامِسِ لِلْجَسَدِ، هَلْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ، فَيَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ وَالْفَتْوَى أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِنْ نُقِلَ عَنْ (بُرْهَانِ صَاحِبِ الْمُحِيطِ) فَقَدْ قَالَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ الْحَلْوَانِيُّ: الصَّحِيحُ أَنَّ الْكُلَّ حَرَامٌ. يَعْنِي الَّذِي يَمَسُّ الْجَسَدَ وَالَّذِي لَا يَمَسُّهُ، قَالَ فِي (الْحَاوِي الزَّاهِدِيِّ) قَالَ يَعْنِي أُسْتَاذَهُ بَدِيعَ وَهَذَا -يَعْنِي جَوَازَ لُبْسِ الْحَرِيرِ الَّذِي لَا يَمَسُّ الْجَسَدَ- رُخْصَةٌ عَظِيمَةٌ فِي مَوْضِعٍ عَمَّتْ فِيهِ الْبَلْوَى، وَلَكِنْ طَلَبْتُ هَذَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ فَلَمْ أَجِدْ سِوَى هَذَا يَعْنِي (بُرْهَانَ صَاحِبِ الْمُحِيطِ). انْتَهَى.

فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا فِي الْمُتُونِ الْمَوْضُوعَةِ لِنَقْلِ الْمَذْهَبِ، فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ وَلَا الْفَتْوَى بِهِ لِمُخَالَفَتِهِ لِظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

جَمَاعَةٌ سَمَّوْا أَنْفُسَهُمْ صُوفِيَّةً وَاشْتَغَلُوا بِأُمُورٍ لَمْ تَرِدْ بِهَا الشَّرِيعَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ

٢٣٧٦= سُئِلَ فِي جَمَاعَةٍ سَمَّوْا أَنْفُسَهُمْ صُوفِيَّةً وَفُقَرَاءَ فُلَانِيَّةٍ، فَاخْتَصُّوا بِنَوْعِ لُبْسَةٍ وَاشْتَغَلُوا بِأُمُورٍ لَمْ تَرِدْ بِهَا الشَّرِيعَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ وَلَا الْمِلَّةُ الْأَحْمَدِيَّةُ، وَهُمْ جُهَّالٌ حَتَّى بِنَوَاقِضِ الْوُضُوءِ وَمُفْسِدَاتِ الصَّلَوَاتِ وَشَرَائِطِ سَائِرِ [س٣٣١ب/] الْعِبَادَاتِ،

خِلْفَةً عَنْ طَرِيقِ الْأَوْلِيَاءِ وَالسَّادَاتِ وَبِمَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ مِنَ الْمُرِيدِينَ، بَلْ هُمْ بِأَنْفُسِهِمْ مِنَ الضَّالِّينَ الْمُضِلِّينَ الْجَاهِلِينَ بِأَرْكَانِ الدِّينِ، وَيَدَّعُونَ أَنَّهُمْ مِنْ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، مَعَ كَوْنِهِمْ (مَغْمُوطِينَ)(١) فِي الْجَهْلِ لَدَى عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، فَهَلْ يُمْنَعُونَ عَنْ ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ الْعَامِّ أَمْ لَا؟ [ك٢٨٨أ، ع٢٧٢ب/]

أَجَابَ: نَعَمْ يُمْنَعُونَ، فَقَدْ سُئِلَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا عَنْ مِثْلِ هَؤُلَاءِ، فَقَالُوا: افْتَرَوْا عَلَى اللهِ كَذِبًا. وَسُئِلَ: إِنْ كَانُوا زَائِغِينَ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، هَلْ يُنْفَوْنَ مِنَ الْبِلَادِ لِقَطْعِ فِتْنَتِهِمْ عَنِ الْعَالَمِ؟ فَقَالَ: إِمَاطَةُ الْأَذَى أَبْلَغُ فِي الصِّيَانَةِ وَأَمْثَلُ فِي الدِّيَانَةِ، وَتَمْيِيزُ الْخَبِيثِ مِنَ الطَّيِّبِ أَزْكَى وَأَوْلَى، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي (التَّتَارْخَانِيَّةِ) وَتَعَرَّضَ لِمِثْلِ هَؤُلَاءِ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَأَقَامُوا عَلَيْهِمُ النَّكِيرَ وَرَمَوْهُمْ بِمَا تَخِفُّ عِنْدَهُ صُخُورُ الْجِبَالِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُصْلِحُ الْأَحْوَالَ.

الْقِرَاءَةُ عَلَى طِبْقِ نَغَمٍ مِنَ الْأَنْغَامِ الْمُقَرَّرَةِ فِي الْمُوسِيقَى

٢٣٧٧ = سُئِلَ فِي إِمَامٍ يَقْرَأُ فِي الْجَهْرِيَّاتِ بِصَوْتٍ حَسَنٍ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، بِحَيْثُ لَا يَخِلُّ بِحُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الْقِرَاءَةِ، لَكِنْ يُصَادِفُ أَنْ تَخْرُجَ قِرَاءَتُهُ عَلَى طِبْقِ نَغَمٍ مِنَ الْأَنْغَامِ الْمُقَرَّرَةِ فِي الْمُوسِيقَى مِنْ غَيْرِ لَحْنٍ وَتَطْرِيبٍ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ وَإِذَا قُلْتُمْ بِالْجَوَازِ هَلْ يُكْرَهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَجُوزُ ذَلِكَ وَلَا يُكْرَهُ؛ إِذْ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ مَطْلُوبٌ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْهُمَامِ فِي (فَتْحِ الْقَدِيرِ). قَالَ فِي (الْبَحْرِ) نَقْلًا عَنِ (الْخُلَاصَةِ): وَتَحْسِينُ الصَّوْتِ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَغَنٍّ. وَفِي (التِّبْيَانِ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ): أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ [ط١٧٧/] رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ

---

(١) في س: (مغمورين).

وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى اسْتِحْسَانِ[(١)] تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، وَأَقْوَالُهُمْ وَأَفْعَالُهُمْ مَشْهُورَةٌ نِهَايَةَ الشُّهْرَةِ، فَنَحْنُ مُسْتَغْنُونَ عَنْ نَقْلِ شَيْءٍ مِنْ أَفْرَادِهَا وَدَلَائِلُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُسْتَفِيضَةٌ عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، كَحَدِيثِ «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»[(٢)].

وَحَدِيثِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ دَاوُدَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[(٣)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْمَعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ[(٤)].

وَحَدِيثِ (الصَّحِيحِ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[(٥)]. [س١٣٣٢/أ]

وَمَعْنَى أَذِنَ: اسْتَمَعَ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الرِّضَا وَالْقَبُولِ.

وَحَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَلَّهُ أَشَدُّ إِذْنًا إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[(٦)].

---

(١) في ع: استحباب. وسقطت من س.

(٢) البخاري تعليقا كتاب «التوحيد» باب (٥٢)، وأبو داود: (١٤٦٨)، والنسائي (١٠١٥، ١٠١٦)، وابن ماجه: (١٣٤٢).

(٣) البخاري: (٥٠٤٨)، ومسلم: (٧٩٣).

(٤) مسلم: (٧٩٣/ ٢٣٦).

(٥) البخاري: (٧٥٤٤)، مسلم: (٧٩٢).

(٦) ابن ماجه: (١٣٤٠). وقال ابن حجر في فتح الباري (١٤/ ٢٣٩): عِنْد أَحْمَد وَابْن مَاجَهْ وَالْحَاكِم وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيث فَضَالَة بْن عُبَيْد الله. فذكره. وحسنه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٥٨).

وَحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ[1].

قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَى لَمْ يَتَغَنَّ لَمْ يُحَسِّنْ صَوْتَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى: يُسْتَحَبُّ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَتَزْيِينُهَا مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَدِّ الْقِرَاءَةِ بِالتَّمْطِيطِ، فَإِنْ أَفْرَطَ حَتَّى زَادَ حَرْفًا أَوْ أَخْفَاهُ؛ فَهُوَ حَرَامٌ. انْتَهَى.

فَإِنْ قُلْتَ: مَا تَصْنَعُ فِيمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي (الْبَزَّازِيَّةِ) وَغَيْرِهَا مِنْ [ك٢٨٨ب، ع١٢٧٣/أ] كِتَابِ الِاسْتِحْسَانِ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْأَلْحَانِ مَعْصِيَةٌ وَالتَّالِي وَالسَّامِعُ آثِمَانِ؟ قُلْتُ: مَحَلُّهُ مَا إِذَا أُخْرِجَ لَفْظُ الْقُرْآنِ عَنْ صِيغَتِهِ بِإِدْخَالِ حَرَكَاتٍ فِيهِ أَوْ إِخْرَاجِ حَرَكَاتٍ مِنْهُ أَوْ قَصْرِ مَمْدُودٍ أَوْ مَدِّ مَقْصُورٍ أَوْ تَمْطِيطٍ يَخْفَى بِهِ اللَّفْظُ أَوْ يَلْبِسُ بِهِ الْمَعْنَى؛ فَهُوَ حَرَامٌ يَفْسُقُ بِهِ الْقَارِئُ، وَيَأْثَمُ بِهِ الْمُسْتَمِعُ؛ لِأَنَّهُ عَدَلَ بِهِ عَنْ نَهْجِهِ الْقَوِيمِ إِلَى الِاعْوِجَاجِ، وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٢٨] وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ اللَّحْنُ عَنْ لَفْظِهِ وَقِرَاءَتِهِ عَلَى تَرْتِيلِهِ؛ كَانَ مُبَاحًا؛ لِأَنَّهُ زَادَ بِأَلْحَانِهِ فِي تَحْسِينِهِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ تَفْسِيرُ كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَائِنَا التَّغَنِّيَ فِي كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فِي الْأَذَانِ بِالتَّطْرِيبِ الَّذِي هُوَ إِخْرَاجُ الْكَلَامِ عَنْ مَوْضُوعِهِ الْأَصْلِيِّ وَصِيغَتِهِ، وَأَمَّا تَحْسِينُ الصَّوْتِ فَلَا أَظُنُّ أَنَّ قَائِلًا مَا يَمْنَعُهُ لِعَدَمِ وَجْهِهِ، بَلْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ يَطْلُبُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْقِرَاءَةِ بِالْأَصْوَاتِ الْحَسَنَةِ أَنْ يَقْرَءُوا وَهُمْ يَسْتَمِعُونَ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَهُوَ عَادَةُ الْأَخْيَارِ وَالْمُتَعَبِّدِينَ وَعِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) البخاري: (٧٥٢٧)، وأبو داود (١٤٦٩، ١٤٧١).

رَجُلٌ تَابَ عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَشْهَدَهُ وَأَشْهَدَ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ عَنْ خِدْمَةِ الْحُكَّام

٢٣٧٨ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ عِنْدَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ الْمُكَرَّمِ قَائِلًا: يَا بَيْتَ اللهِ أُشْهِدُكَ عَلَيَّ، وَأُشْهِدُ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَكُتُبَهُ وَرُسُلَهُ: أَنِّي تُبْتُ وَرَجَعْتُ عَنْ خِدْمَةِ الْحُكَّامِ وَتَعَاطِي أُمُورِهِمْ، وَأَيْضًا عَهِدَ عِنْدَ دُخُولِهِ الْحُجْرَةَ النَّبَوِيَّةَ وَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ كَذَلِكَ قَائِلًا: اشْهَدْ عَلَيَّ يَا سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ؛ أَنِّي تُبْتُ وَرَجَعْتُ عَنْ أَمْرِ الْحُكُومَةِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ الْمُكَرَّمَيْنِ قَائِلًا: اشْهَدَا عَلَيَّ أَنِّي تَائِبٌ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَقَدْ كَرَّرَ ذَلِكَ فِي مَجَالِسَ عَدِيدَةٍ، وَأَيْضًا ذَكَرَ فِي مَجَالِسَ عَدِيدَةٍ: أَنِّي إِنْ عُدْتُ إِلَى أَمْرِ الْحُكُومَةِ؛ أَكُنْ بَرِيئًا مِنْ شَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ، وَلَا أَكُونُ مِنْ أُمَّتِهِ، وَإِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ فَحَلَالِي حَرَامٌ عَلَيَّ، وَنَقَضَ وَعَادَ إِلَى ذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، فَمَاذَا يَلْزَمُهُ بَعْدَ نَقْضِ الْعَهْدِ؟

أَجَابَ: [س ٣٣٢ب، ط ١٧٨/]

مَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ وَتَقَرَّرَ	مِثْلُ هَذَا الذَّنْبُ الْمُنْكَرُ
فَهُوَ فِي الْمَعْصِيَةِ مُرْتَطِمٌ	وَوَاقِعٌ فِي غَضَبِ الْجَبَّارِ الْمُنْتَقِمِ
وَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ زَوْجَتُهُ	وَخَلَتْ مِنْهَا عِصْمَتُهُ
وَيَكْفِي فِي الْإِنْبَاءِ بِإِثْمِهِ	وَالْإِعْلَامِ بِعَظِيمِ جُرْمِهِ

قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [النحل: ٩١- ٩٢] الآيَةُ الْمُكَرَّمَةُ فِيهَا مَا يُزِيلُ عَنْ عَيْنِ الْأَكْمَهِ الْكَمَهَ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ لَفْظٌ عَامٌّ لِجَمِيعِ مَا يُعْقَدُ بِاللِّسَانِ وَيَلْتَزِمُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ

صِلَةٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ مُوَافَقَةٍ فِي أَمْرٍ مُوَافِقٍ لِلدِّيَانَةِ. وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ فِي [ك٢٨٩أ، ع٢٧٣ب/] (تَفْسِيرِهِ): قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: الْمُرَادُ بِالْعَهْدِ هُنَا الْيَمِينُ، وَقِيلَ: كُلُّ عَهْدٍ يَلْتَزِمُهُ الْإِنْسَانُ بِاخْتِيَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ الْقَاضِي: الْعَهْدُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ أَمْرٍ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِمُقْتَضَاهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ بَشَّعَ نَقْضَ الْعَهْدِ عِنْدَهُمْ وَضَرَبَ لَهُمْ مَثَلًا بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا﴾ إِلَخْ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ أَيْضًا: تَوَعَّدَ اللهُ تَعَالَىٰ بِعَذَابٍ فِي الدُّنْيَا وَعَذَابٍ عَظِيمٍ فِي الْآخِرَةِ، وَهَذَا الْوَعِيدُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ نَقَضَ عَهْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ مَنْ عَاهَدَهُ ثُمَّ نَقَضَ عَهْدَهُ خَرَجَ عَنِ الْإِيمَانِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَتَذُوقُوا۟ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٤] أَيْ: بِصَدِّكُمْ، وَذَوْقُ السُّوءِ فِي الدُّنْيَا هُوَ مَا يَحِلُّ بِهِمْ مِنَ الْمَكْرُوهِ، وَهَذَا الْأَمْرُ يَتَحَمَّلُ مِنَ الْكَلَامِ مُجَلَّدًا ضَخْمًا، فَلْنَقْتَصِرْ عَلَى هَذَا، فَفِيهِ غَايَةٌ وَنِهَايَةٌ لِمَنْ هَدَاهُ اللهُ، وَرَفَعَ عَنْ فُؤَادِهِ رَيْنَ الظَّلَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَجُلٌ تَعَدَّى عَلَى أَهْلِ كَنِيسَةِ لُدَّ بِأَخْذِ الْمَالِ

٢٣٧٩ = سُئِلَ فِيمَا ابْتَدَعَ ظُلْمًا وَتَعَدِّيًا عَلَى كَنِيسَةِ لُدَّ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى الْعِمَارَةِ الْعَامِرَةِ بِالْقُدْسِ الشَّرِيفِ، وَأَحْدَثَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً مِنْ أَخْذِ مَالٍ جَزِيلٍ، وَوُقُوعِ عَذَابٍ وَبِيلٍ عَلَى أَهْلِهَا تَجَرِّيًا وَابْتِدَاعًا لَمْ يُعْهَدْ فِي غَابِرِ الزَّمَانِ وَقَدِيمِ الْأَوَانِ، هَلْ يَجِبُ عَلَى حُكَّامِ الْإِسْلَامِ وَعُلَمَاءِ الْأَنَامِ مِمَّنْ لَهُمْ قُدْرَةٌ عَلَى الْمَنْعِ وَصَوْلَةٌ عَلَى الصَّدْعِ؛ أَنْ يَمْنَعُوا ذَلِكَ لَا سِيَّمَا مَعَ وُرُودِ الْأَمْرِ الشَّرِيفِ الْخَاقَانِيِّ وَالْحُكْمِ الْمُنِيفِ السُّلْطَانِيِّ لِمُخَالَفَتِهِ لِلشَّرْعِ وَالْقَانُونِ وَمُغَايَرَتِهِ عُرْفًا وَشَرْعًا أَنْ يَظْهَرَ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ وَيَكُونَ؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَجِبُ عَلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ(١) وَعُلَمَاءِ الْأَنَامِ لَا سِيَّمَا مَنْ لَهُ

(١) في ع: الإسلام.

بُسُوطَةُ يَدٍ وَقُدْرَةٌ عَلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ وَقُوَّةُ الْمَنْعِ وَصَوْلَةُ الدَّفْعِ؛ أَنْ [س١٣٣٣/] يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ وُرُودِ الْأَمْرِ السُّلْطَانِيِّ بِذَلِكَ وَنَهْيِهِ عَنْ مُبَاشَرَتِهِ، مُنْضَمًّا إِلَى نَهْيِ الْبَارِئِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ عَزِيزٍ مَالِكٍ، وَقَدْ وَرَدَ الْوَعِيدُ لِتَارِكِهِ وَالْمُضْرِبِ عَنْهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ الرَّجُلَ يَتَعَلَّقُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا لَكَ إِلَيَّ؟ وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ مَعْرِفَةٌ؟ فَيَقُولُ: كُنْتَ تَرَانِي عَلَى الْخَطَإِ وَالْمُنْكَرِ وَلَا تَنْهَانِي)[1]، وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِمَّا يُحْصَى وَيُحْصَرُ، فَنَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالْهِدَايَةَ إِلَى مَا يُرْضِيهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمُقَاطَعَةُ عَلَى الِاحْتِسَابِ

٢٣٨٠ = سُئِلَ فِي الْمُقَاطَعَةِ عَلَى الِاحْتِسَابِ مَعَ كَوْنِهَا مَحْظُورَةً، وَعُيِّنَ لَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ قَدْرٌ، فَهَلْ يَتَجَاوَزُ الْمُقْطَعَ عَنْهُ وَيَطْلُبُ زِيَادَةً عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ:

كَيْفَ لَهُ ذَلِكَ وَهُوَ مُمْتَنِعْ ... مِنْ أَصْلِهِ الْأَوَّلِ قَطْعًا ابْتَدَعَ
فَكُلُّ مَا صَارَ وَكُلُّ مَا فَعَلَ ... خِلَافُ مَا عَنْ سَيِّدِ الرُّسُلِ نُقِلَ

وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَخَذَ احْتِسَابَ قَرْيَةٍ بِمَالٍ وَجَعَلَ مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ عَلَيْهَا مَالًا أَيْضًا سَمَّاهُ خِدْمَةً

٢٣٨١ = سُئِلَ فِيمَا إِذَا أَخَذَ احْتِسَابَ قَرْيَةٍ مُقَاطَعَةً بِمَالٍ، وَجَعَلَ مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ

---

(١) «الترغيب والترهيب» للمنذري (٣٥٠٦) وقال: ذكره رزين ولم أره. قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٢٠٤): رَزِينُ بنُ مُعَاوِيَةَ بن عَمَّارٍ أبو الحَسَنِ العَبْدَرِيُّ صَاحِبُ كِتَابِ تَجرِيْدِ الصِّحَاحِ، أدخل كِتابهُ زِيادَات وَاهيَة، لَوْ تَنَزَّه عَنْهَا؛ لأجاد.

عَلَيْهَا لِنَفْسِهِ أَيْضًا مَالًا سَمَّاهُ خِدْمَةً فِي مُقَابَلَةِ مُقَاطَعَتِهِ، هَلْ تَلْزَمُ تِلْكَ الْخِدْمَةُ شَرْعًا أَمْ لَا؟ [ك٢٨٩ب، ط١٧٩، ع١٢٧٤/أ]

٢٣٨٢= وَمَا لِعُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ مِنَ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَقَامِ؟

٢٣٨١ج= أَجَابَ: لَا تَلْزَمُ شَرْعًا، بَلْ تَحْرُمُ قَطْعًا.

٢٣٨٢ج= وَلِلْبَزَّازِيِّ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ أَنْكَأُ مِنَ السِّهَامِ، ذَكَرَهُ قُبَيْلَ كِتَابِ الْكَرَاهَةِ، وَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ وَاضِحٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ، وَالْأَمْرُ يَرْجِعُ لِمَنِ الْأَمْرُ كُلُّهُ إِلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَجُلٌ ضَمِنَ مَا يَتَحَصَّلُ بِإِسْكِلَةِ حَيْفَا ثُمَّ اشْتَرَكَ مَعَهُ آخَرُ فَخَسِرَ

٢٣٨٣= سُئِلَ فِي رَجُلٍ ضَمِنَ مَا سَيَتَحَصَّلُ بِإِسْكِلَةِ حَيْفَا مِنَ الْعُشْرِ، وَمِمَّا اعْتِيدَ أَخْذُهُ مِنَ التُّجَّارِ الْوَارِدِينَ إِلَيْهَا مِنَ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَالٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ اشْتَرَكَ آخَرُ مَعَهُ فِي الضَّمَانِ فَخَسِرَ، هَلْ يَلْزَمُهُ نِصْفُ الْخُسْرَانِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: هَذِهِ مُقَاطَعَةٌ وَالْتِزَامٌ بِمَا يَحْدُثُ، وَلَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا الْمُهَيْمِنُ السَّلَامُ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ، فَلَا يَلْزَمُ الْخُسْرَانُ، كَمَا لَا يَلْزَمُ الَّذِي أَشْرَكَهُ، وَإِنْ تَسَمَّى بِالضَّمَانِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْبَزَّازِيُّ فِي الْمُقَاطَعَةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مَا تَخِفُّ عِنْدَهُ صُخُورُ الْجِبَالِ، وَتَقْشَعِرُّ لَدَيْهِ أَبْدَانُ الرِّجَالِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

الرَّقْصُ فِي السَّمَاعِ

٢٣٨٤= سُئِلَ مِنْ دِمَشْقَ عَنِ السَّمَاعِ وَالرَّقْصِ فِي السَّمَاعِ، هَلْ تَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ عَلَيْهِمَا مما يَقْتَضِي التَّرْخِيصَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: صَرَّحَ فِي (التَّتَارْخَانِيَّةِ) نَقْلًا عَنْ (نِصَابِ الِاحْتِسَابِ) بِمَا لَفْظُهُ: هَلْ يَجُوزُ الرَّقْصُ فِي السَّمَاعِ؟ الْجَوَابُ لَا يَجُوزُ، وَذَكَرَ فِي (الذَّخِيرَةِ) أَنَّهُ كَبِيرَةٌ، وَمَنْ أَبَاحَهُ مِنَ الْمَشَايِخِ؛ فَذَلِكَ الَّذِي حَرَكَاتُهُ حَرَكَاتُ الْمُرْتَعِشِ، وَذَكَرَ فِي (الْعُيُونِ): أَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِ الْمَشَايِخِ وَالَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ؛ لِأَنَّهُ يُشَابِهُ اللَّهْوَ [س٣٣٣ب/] وَأَنَّهُ يُبَايِنُ حَالَ الْمُتَمَكِّنِ، وَلَوْ قِيلَ: هَلْ يَجُوزُ السَّمَاعُ لَهُمْ؟ فَيُقَالُ: إِنْ كَانَ السَّمَاعُ سَمَاعَ الْقُرْآنِ أَوِ الْمَوْعِظَةِ فَيَجُوزُ وَيُسْتَحَبُّ، وَإِنْ كَانَ سَمَاعَ غِنَاءٍ؛ فَهُوَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ التَّغَنِّيَ وَاسْتِمَاعَ الْغِنَاءِ حَرَامٌ، أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ وَبَالَغُوا فِيهِ، وَمَنْ أَبَاحَهُ مِنَ الْمَشَايِخِ الصُّوفِيَّةِ فَلِمَنْ تَخَلَّى عَنِ الْهَوَى وَتَحَلَّى بِالتَّقْوَى، وَاحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ احْتِيَاجَ الْمَرِيضِ إِلَى الدَّوَاءِ، وَلَهُ شَرَائِطُ:

أَحَدُهَا: أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِمْ أَمْرَدُ.

الثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ جَمْعُهُمْ إِلَّا مِنْ جِنْسِهِمْ، لَيْسَ فِيهِمْ فَاسِقٌ وَلَا أَهْلُ الدُّنْيَا وَلَا امْرَأَةٌ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ نِيَّةُ الْقَوَّالِ الْإِخْلَاصَ لَا أَخْذَ الْأَجْرِ وَالطَّعَامِ.

وَالرَّابِعُ: أَنْ لَا يَجْتَمِعُوا لِأَجْلِ طَعَامٍ أَوْ فُتُوحٍ.

وَالْخَامِسُ: لَا يَقُومُونَ إِلَّا مَغْلُوبِينَ.

وَالسَّادِسُ: لَا يُظْهِرُونَ وَجْدًا إِلَّا صَادِقِينَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَذِبٌ فِي الْوَجْدِ أَشَدُّ مِنَ الْغِيبَةِ كَذَا وَكَذَا سَنَةً، وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَا رُخْصَةَ فِي بَابِ السَّمَاعِ فِي زَمَانِنَا؛ لِأَنَّ جُنَيْدًا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى تَابَ عَنِ السَّمَاعِ فِي زَمَانِهِ. انْتَهَى.

وَفِيهَا قَبْلَ هَذَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي (السِّيَرِ الْكَبِيرِ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ يَتَغَنَّى، فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ:

قَدْ بَدَّلَكَ اللهُ تَعَالَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، فَقَالَ: أَتَخْشَى أَنْ أَمُوتَ عَلَى فِرَاشِي؟ وَقَدْ قَتَلْتُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مُبَارِزًا سِوَى مَا (شَارَكَنِي)(١) فِيهِ الْمُسْلِمُونَ(٢). قَوْلُهُ: وَهُوَ يَتَغَنَّى بِظَاهِرِهِ حُجَّةٌ لِمَنْ يَقُولُ: لَا بَأْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَغَنَّى إِذَا كَانَ يُسْمِعُ وَيُؤْنِسُ نَفْسَهُ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ إِذَا كَانَ [ك٢٩٠/أ] يُسْمِعُ وَيُؤْنِسُ غَيْرَهُ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْأَعْرَاسِ وَالْوَلِيمَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِضَرْبِ الدُّفُوفِ فِي الْأَعْرَاسِ وَالْوَلِيمَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ نَوْعُ لَهْوٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِظْهَارَ النِّكَاحِ وَإِعْلَانَهُ، وَبِهِ أَمَرَ صَاحِبُ الشَّرْعِ، حَيْثُ قَالَ ﷺ: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ وَلَوْ بِالدُّفِّ**»(٣). وَكَذَلِكَ التَّغَنِّي، وَفِيهَا عَنِ (الذَّخِيرَةِ) وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْأَعْيَادِ، رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَفِي الدِّهْلِيزِ جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِالدُّفِّ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَقَالَ لَهُمَا أَتُغَنِّيَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «**دَعْهُمَا فَإِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عِيدٍ**»(٤)، ثُمَّ ذَكَرَ عَنِ (الْمُحِيطِ) تَفْصِيلًا آخَرَ فِي التَّغَنِّي حَاصِلُهُ: أَنْ يَفْتَرِقَ الْحُكْمُ بَيْنَ التَّغَنِّي لِإِزَالَةِ الْوَحْشَةِ فَيَحِلُّ، أَوْ لِلَّهْوِ الْمُجَرَّدِ فَلَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ يَتَغَنَّى بِالشِّعْرِ لِتَعَلُّمِ الْفَصَاحَةِ وَنَظْمِ الْقَوَافِي فَيَحِلُّ، أَوْ لِلنَّاسِ فَلَا، وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ بِمُشَاهَدَةِ التَّسْبِيحِ فِي الْآلَةِ عِيَانًا فَيَحِلُّ وَإِلَّا يَحْرُمُ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ قَائِلًا: إِنْ كَانَ دَاعِيَةً لِلْخَيْرِ يَحِلُّ، وَإِنْ لِلشَّرِّ يَحْرُمُ، وَشَبَّهُوهُ بِسَوْقِ الدَّابَّةِ إِنِ احْتِيجَ إِلَيْهِ حَلَّ، وَإِلَّا حَرُمَ، وَأَنْشَدَ: [س٣٣٤أ، ع٢٧٤ب، ط١٨٠/]

(١) في س: (شاركت).

(٢) الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٢٧) (ح١١٧٩) وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٣٢٤): رجاله رجال الصحيح.

(٣) ابن ماجه (١٨٩٥) بلفظ: بِالْغِرْبَالِ بدل من: بِالدُّفِّ قال البوصيري (٢/ ١٠٥): هذا إسناد فيه خالد ابن إلياس أبو الهيثم العدوي، وهو ضعيف. وابن عدي (٣/ ٦ ترجمة ٥٧١ خالد بن إلياس بن صخر أبو الهيثم القرشي العدوي) وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٦٤٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٦٥) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٦٢٧) (ح ١٠٣٣) وقال: فيه خالد بن إلياس، قال أحمد بن حنبل: هو متروك الحديث.

(٤) البخاري: (٩٤٩، ٩٨٧)، ومسلم: (٩٨٢).

أَوَمَـا تَـرَى الإِبْـلَ الَّتِـي هِـيَ وَيْـكَ أَغْـلَـظُ مِـنْـكَ طَبْعًا
تَـصْـغَـى إِلَى صَـوْتِ الْحُـدَا ةِ وَتَـقْـطَـعُ الْـبَـيْـدَاءَ قَطْعًا

وَقَدْ صَنَّفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ مُصَنَّفَاتٍ كَثِيرَةً، وَكَذَلِكَ أَهْلُ التَّصَوُّفِ وَأَجْمَعُ عِبَارَةٍ فِيهِ مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ السَّمَاعِ بِالْيَرَاعِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْآلَاتِ الْمُطْرِبَةِ، هَلْ ذَلِكَ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟ قَدْ حَرَّمَهُ مَنْ لَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ لِصِدْقِ مَقَالِهِ، وَأَبَاحَهُ مَنْ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ لِقُوَّةِ حَالِهِ، فَمَنْ وَجَدَ فِي قَلْبِهِ شَيْئًا مِنْ نُورِ الْمَعْرِفَةِ؛ فَلْيَتَقَدَّمْ، وَإِلَّا فَرُجُوعُهُ إِلَى مَا نَهَاهُ عَنْهُ الشَّرْعُ أَسْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَا تَفْعَلُهُ الصُّوفِيَّةُ مِنْ فِعْلٍ وَقَوْلٍ

٢٣٨٥= وَسُئِلَ مِنْ دِمَشْقَ أَيْضًا مِنَ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ الصَّمَادِيِّ فِيمَا اعْتَادَهُ السَّادَةُ الصُّوفِيَّةُ مِنْ حِلَقِ الذِّكْرِ وَالْجَهْرِ بِهِ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ جَمَاعَةٍ، وَرِثُوا ذَلِكَ عَنْ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ.

٢٣٨٦= وَيَنْشُدُونَ الْقَصَائِدَ الصُّوفِيَّةَ الصَّادِرَةَ عَنْ ذَوِي الْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ كَالْقَادِرِيَّةِ وَالسَّعْدِيَّةِ وَالْمُطَاوِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ سَلَّمَتْ لَهُمْ فُقَهَاءُ الْمِلَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ.

٢٣٨٧= وَيَقُولُونَ: يَا شَيْخُ عَبْدَ الْقَادِرِ، يَا شَيْخُ أَحْمَدُ يَا رِفَاعِيُّ، شَيْءٌ لِلَّهِ عَبْدَ الْقَادِرِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَيَحْصُلُ لَهُمْ فِي أَثْنَاءِ الذِّكْرِ وَجْدٌ عَظِيمٌ، وَحَالٌ يُقْعِدُ وَيُقِيمُ، فَيَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالذِّكْرِ فَيَطْوِيهِمُ الْحَالُ وَيَنْشُرُهُمُ الْمَقَالُ، وَلَا يَخْلُو ذَلِكَ مِنْ حُضُورِ أُنَاسٍ عَوَامٍّ، يَحْصُلُ مِنْهُمُ اللَّحْنُ عِنْدَ الْهُيَامِ، وَقَصْدُهُمْ ذِكْرُ اللهِ الْمُهَيْمِنِ الْعَلَّامِ، يَدْخُلُونَ حِلَقَ الذِّكْرِ بِنِيَّةٍ صَالِحَةٍ وَرَغْبَةٍ وَاضِحَةٍ، وَثَمَّ مَنْ يَعْتَرِضُ عَلَى ذَلِكَ وَيَقُولُ: لَفْظُ شَيْءٌ لِلَّهِ كُفْرٌ، قَائِلُهُ هَالِكٌ.

وَكَذَلِكَ الْإِنْشَادُ وَرَفْعُ الصَّوْتِ.

٢٣٨٨= وَالرَّقْصُ يَعُدُّهُ مِنْ غَايَةِ النَّقْصِ، قَائِلًا: جَمِيعُ مَا يُفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَمَالِكٍ. [ك٢٩٠ب/]

٢٣٨٩= وَيُنْكِرُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ بَعْدَ الْمَمَاتِ، وَيُشَنِّعُ عَلَى فَاعِلِهِ غَايَةَ التَّشْنِيعِ بِالْكَلِمَاتِ الْمُؤْلِمَاتِ، فَهَلِ اعْتِرَاضُهُ مُوَافِقٌ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَمُطَابِقٌ لِمَا يَقْتَضِيهِ الشَّأْنُ الْمَرْعِيُّ، الْجَوَابُ بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ عَنِ الْعُلَمَاءِ ذَوِي الْأَلْبَابِ، وَلَكُمُ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ مِنْ رَبِّ الْأَرْبَابِ.

٢٣٨٥ج= أَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، اللَّهُمَّ يَا مَنْ لَا هَادِيَ لَنَا سِوَاكَ، أَنْطِقْنَا بِمَا فِيهِ رِضَاكَ. اعْلَمْ أَوَّلًا أَنَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي هِيَ فِي كُتُبِ الْأَئِمَّةِ مُقَرَّرَةٌ مَذْكُورَةٌ: أَنَّ الْأُمُورَ بِمَقَاصِدِهَا، وَالشَّيْءَ الْوَاحِدَ يَتَّصِفُ بِالْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ بِاعْتِبَارِ مَا قُصِدَ لَهُ، وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخَانِ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1]، وَمَدَارُ غَالِبِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، فَإِذَا تَقَرَّرَ لَكَ ذَلِكَ وَعَلِمْتَ مَا هُنَالِكَ؛ فَاعْلَمْ تِلْوَهُ أَنَّ وَلِيَّ اللهِ الشَّيْخَ الْإِمَامَ الْعَلَّامَةَ الْبَحْرَ الْفَهَّامَةَ جَلَالَ الدِّينِ الْمَحَلِّيَّ ذَكَرَ فِي (شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ) عِنْدَ قَوْلِهِ: وَنَرَى أَنَّ طَرِيقَ الشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ الْجُنَيْدِ سَيِّدِ الصُّوفِيَّةِ [س٣٣٤ب، ع١٢٧٥أ/] عِلْمًا وَعَمَلًا وَصَحْبِهِ طَرِيقٌ مُقَوَّمٌ، فَإِنَّهُ خَالٍ عَنِ الْبِدَعِ، دَائِرٌ عَلَى التَّسْلِيمِ وَالتَّفْوِيضِ، وَالتَّبَرِّي مِنَ النَّفْسِ، وَمِنْ كَلَامِهِ الطَّرِيقُ إِلَى اللهِ تَعَالَى مَسْدُودٌ عَلَى خَلْقِهِ إِلَّا عَلَى الْمُقْتَفِينَ آثَارَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَتَكَلَّمُ عَلَى النَّاسِ فَوَقَفَ عَلَيَّ مَلَكٌ وَقَالَ: مَا أَقْرَبُ مَا تَقَرَّبَ بِهِ الْمُتَقَرِّبُونَ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟ فَقُلْتُ: عَمَلٌ خَفِيٌّ بِمِيزَانٍ وَفِيٍّ. فَوَلَّى وَهُوَ يَقُولُ: كَلَامٌ مُوَفَّقٌ وَاللهِ، وَلَا الْتِفَاتَ إِلَى مَنْ رَمَاهُمْ مِنْ جَهَلَةِ الصُّوفِيَّةِ بِالزَّنْدَقَةِ عِنْدَ الْخَلِيفَةِ السُّلْطَانِ حَتَّى أَمَرَ بِضَرْبِ أَعْنَاقِهِمْ، فَأَمْسَكُوا إِلَّا الْجُنَيْدَ فَإِنَّهُ

(١) البخاري: (١، ٥٤)، ومسلم: (١٩٠٧).

تَسَتَّرَ بِالْفِقْهِ، وَكَانَ يُفْتِي عَلَى مَذْهَبِ أَبِي ثَوْرٍ شَيْخِهِ وَبَسَطَ لَهُمُ النَّطْعَ (فَتَقَدَّمَ)[١] مِنْ آخِرِهِمُ الشَّيْخُ أَبُو الْحُسَيْنِ النُّورِيُّ لِلسَّيَّافِ، فَقَالَ لَهُ: لِمَ تَقَدَّمْتَ؟ فَقَالَ: أُوثِرُ أَصْحَابِي بِحَيَاةِ سَاعَةٍ، فَبُهِتَ وَأَنْهَى الْخَبَرَ إِلَى الْخَلِيفَةِ، فَرَدَّهُمْ إِلَى الْقَاضِي فَسَأَلَ النُّورِيَّ عَنْ مَسَائِلَ فِقْهِيَّةٍ فَأَجَابَهُ عَنْهَا، ثُمَّ قَالَ: وَبَعْدُ فَإِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى عِبَادًا إِذَا قَامُوا؛ قَامُوا بِاللهِ، وَإِذَا نَطَقُوا؛ نَطَقُوا بِاللهِ إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ، فَبَكَى الْقَاضِي وَأَرْسَلَ يَقُولُ لِلْخَلِيفَةِ: إِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ زَنَادِقَةً فَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُسْلِمٌ، فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَعَنَا بِهِمْ، ثُمَّ قُتِلَ مِنَ الصُّوفِيَّةِ الْحُسَيْنُ الْحَلَّاجُ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ (٣٠٩) فِي سِنِي الْخَلِيفَةِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ أَبُو الْفَضْلِ جَعْفَرٌ الْمُقْتَدِرُ. انْتَهَى.

وَفِي (شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلْمُنَاوِيِّ) فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ قَوْمًا حَشَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي زُمْرَتِهِمْ»[٢]، قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءَ الرَّحْمَنِ؛ فَهُوَ مَعَهُمْ فِي الْجِنَانِ، وَمَنْ أَحَبَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ؛ فَهُوَ مَعَهُمْ فِي النِّيرَانِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ عَظِيمَةٌ لِمَنْ أَحَبَّ الصُّوفِيَّةَ أَوْ تَشَبَّهَ بِهِمْ، وَأَنَّهُ يَكُونُ مَعَ تَفْرِيطِهِ بِالْقِيَامِ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِهِمْ؛ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِمَحَبَّتِهِ إِيَّاهُمْ، وَمَحَبَّتُهُ لَهُمْ لَا تَكُونُ إِلَّا لِتَنَبُّهِ رُوحِهِ لِمَا تَنَبَّهَتْ لَهُ أَرْوَاحُهُمْ، لِأَنَّ مَحَبَّةَ اللهِ تَعَالَى مَحَبَّةُ أَمْرِهِ وَمَا يُقَرِّبُ إِلَيْهِ، [ط١٨١، ك١٢٩١/أ] وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنْهُمْ يَكُونُ بِجَاذِبِ الرُّوحِ لَكِنَّ الْمُتَشَبِّهَ تَعَوَّقَ بِظُلْمَةِ النَّفْسِ وَالصُّوفِيَّ خَلَصَ مِنْ ذَلِكَ[٣]. انْتَهَى.

وَحَقِيقَةُ[٤] مَا عَلَيْهِ الصُّوفِيَّةُ لَا يُنْكِرُهَا إِلَّا كُلُّ نَفْسٍ جَاهِلَةٍ غَبِيَّةٍ، فَنَرْجِعُ لِمَا هُوَ الْمَسْئُولُ عَنْهُ.

---

(١) في س: (فقام).

(٢) الطبراني في «الكبير» (١/ ١٤٦) (ح١٢٦) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٨١): فيه من لم أعرفه. قلت: ويغني عنه حديث: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». [البخاري: (٦١٦٨)، ومسلم: (٢٦٤٠)].

(٣) «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (٢/ ٣٨٨).

(٤) في ع: وحقية.

فَأَمَّا حِلَقُ الذِّكْرِ وَالْجَهْرُ بِهِ وَإِنْشَادُ الْقَصَائِدِ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مَا اقْتَضَى طَلَبَ الْجَهْرِ نَحْوُ «وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه[1]، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بِنَحْوِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَزَادَ فِي آخِرِهِ، قَالَ قَتَادَةُ: وَاللهُ أَسْرَعُ[2].

وَالذِّكْرُ فِي الْمَلَإِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ جَهْرٍ، وَكَذَا حِلَقُ الذِّكْرِ وَطَوَافُ الْمَلَائِكَةِ بِهَا وَمَا وَرَدَ فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ، وَهُنَاكَ أَحَادِيثُ اقْتَضَتْ طَلَبَ الْإِسْرَارِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ، كَمَا جُمِعَ بَيْنَ [س ١٣٣٥أ، ع٢٧٥ب/] الْأَحَادِيثِ الطَّالِبَةِ لِلْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ وَالطَّالِبَةِ لِلْإِسْرَارِ بِهَا، وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ (خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ)[3] لِأَنَّهُ حَيْثُ خِيفَ الرِّيَاءُ أَوْ تَأَذِّي الْمُصَلِّينَ أَوِ النِّيَامِ، وَالْجَهْرُ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ أَفْضَلُ حَيْثُ خَلَا مِمَّا ذُكِرَ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَلِتَعَدِّي فَائِدَتِهِ إِلَى السَّامِعِينَ، وَيُوقِظُ قَلْبَ الذَّاكِرِ، فَيَجْمَعُ هَمَّهُ إِلَى الْفِكْرِ، وَيَصْرِفُ سَمْعَهُ إِلَيْهِ، وَيَطْرُدُ النَّوْمَ وَيَزِيدُ النَّشَاطَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] أُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّهَا مَكِّيَّةٌ كَآيَةِ الْإِسْرَاءِ[4] ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] نَزَلَتْ لِئَلَّا يَسْمَعَهُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّونَ الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ، فَأُمِرَ بِهِ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ كَمَا نُهِيَ عَنْ سَبِّ الْأَصْنَامِ لِذَلِكَ، وَقَدْ زَالَ، وَبَعْضُ شُيُوخِ مَالِكٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُمَا حَمَلُوا الْآيَةَ عَلَى الذِّكْرِ حَالَ قِرَاءَةِ

---

(١) البخاري: (٧٤٠٥)، ومسلم: (٢٦٧٥)، والترمذي: (٣٦٠٣)، وابن ماجه: (٣٨٢٢).

(٢) أحمد: (١٢٧٤٠) بلفظ: قَالَ قَتَادَةُ فَاللهُ عَزَّوَجَلَّ أَسْرَعُ بِالْمَغْفِرَةِ.

(٣) أحمد (١٤٧٧)، وعبد بن حميد في مسنده (١٣٧)، وابن حبان في صحيحه (٨٠٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٢)، وقال الهَيْثَمِيُّ (١٠/ ٨١): رواه أحمد وأبو يعلى وفيه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة وقد وثقه ابن حبان وقال روى عن سعد بن أبي وقاص. قلت وضعفه ابن معين وبقية رجالهما رجال الصحيح.

(٤) في ع: الإسرار.

الْقُـرْآنِ تَعْظِيمًا لَـهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ اتِّصَالُهَا بِقَوْلِـهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النحل: ٩٨] إِلَخْ، قالت السَّـادَةُ الصُّوفِيَّةُ: الأَمْرُ فِي الْآيَةِ خَاصٌّ بِهِ ﷺ، وَأَمَّا غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ مَحَلُّ الْوَسَاوِسِ وَالْخَوَاطِرِ الرَّدِيَّةِ؛ فَمَأْمُورٌ بِالْجَهْرِ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ فِي دَفْعِهَا يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ الْبَزَّارِ «مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ بِاللَّيْلِ؛ فَلْيَجْهَرْ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي بِصَلَاتِهِ وَتَسْمَعُ لِقِرَاءَتِهِ فَـإِنَّ مُؤْمِنِي الْجِنِّ الَّذِينَ يَكُونُـونَ فِي الْهَوَاءِ وَجِيرَانَهُ مَعَهُ فِي مَسْـكَنِهِ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ وَيَسْـتَمِعُونَ قِرَاءَتَـهُ، وَيَطْرُدُ بِجَهْـرِهِ عَنْ دَارِهِ وَالـدُّورِ الَّتِي حَوْلَهُ فُسَّـاقَ الْجِنِّ وَمَرَدَةِ الشَّيَاطِينَ»(١)،

وَتَفْسِـيرُ الِاعْتِـدَاءِ فِـي قَوْلِـهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥] بِالْجَهْـرِ بِالدُّعَـاءِ مَـرْدُودٌ بِـأَنَّ الرَّاجِـحَ فِـي تَفْسِـيرِهِ التَّجَـاوُزُ عَـنِ الْمَأْمُـورِ بِـهِ أَوْ الِاخْتِرَاعُ فِيمَـا لَا أَصْـلَ لَهُ فِي الشَّـرْعِ، وَالتَّوْفِيقُ بَيْنَ مَـا وَرَدَ فِي الْجَهْرِ وَالْإِسْـرَارِ بِنَحْوِ مَا قُرِّرَ وَاجِبٌ.

فَـإِنْ قُلْتَ: صَرَّحَ فِي (الْخَانِيَّةِ) بِأَنَّ رَفْعَ الصَّـوْتِ بِالذِّكْرِ حَرَامٌ لِقَوْلِهِ ﷺ لِمَـنْ رَفَعَ صَوْتَـهُ بِالذِّكْرِ «إِنَّـكَ لَا تَدْعُو أَصَـمَّ وَلَا غَائِبًا»(٢) وَقَوْلِـهِ ﷺ «خَيْرُ الذِّكْـرِ الْخَفِيُّ»(٣) لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِـنَ الرِّيَاءِ، وَأَقْرَبُ إِلَـى [ك٢٩١ب/] الْخُضُوعِ؛ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَهْرِ الْفَاحِشِ الْمُضِرِّ.

وَفِـي (الْبَزَّازِيَّـةِ) نَاقِـلًا عَنِ (الْفَتَـاوِي) أَنَّ الذِّكْـرَ بِالْجَهْرِ فِي الْمَسْـجِدِ لَا يُمْنَعُ احْتِـرَازًا عَنِ الدُّخُـولِ تَحْـتَ قَوْلِـهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة: ١١٤].

---

(١) البزار في مسنده (٢٦٥٥) وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٢٥١) والسيوطي في اللآلئ المصنوعة (١/ ٢١٩).

(٢) البخاري: (٢٩٩٢)، ومسلم: (٢٧٠٤).

(٣) سبق تخريجه.

وَمَنْعُ ابْنِ مَسْعُودٍ - يَعْنِي: إِخْرَاجَهُ - جَمَاعَةً مِنَ الْمَسْجِدِ سَمِعَهُمْ يُهَلِّلُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَهْرًا يُخَالِفُ قَوْلَكُمْ.

قَالَ قُلْتُ: الْإِخْرَاجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لَوْ نُسِبَ إِلَيْهِ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ؛ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِاعْتِقَادِهِمُ الْعِبَادَةَ فِيهِ، وَلِتَعْلِيمِ النَّاسِ بِأَنَّهُ بِدْعَةٌ، وَالْفِعْلُ الْجَائِزُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ جَائِزٍ لِغَرَضٍ يَلْحَقُهُ، فَكَذَا غَيْرُ الْجَائِزِ، يَجُوزُ أَنْ يَجُوزَ لِغَرَضٍ كَمَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَفْضَلَ تَعْلِيمًا لِلْجَوَازِ، ثُمَّ قَالَ: وَمَا رُوِيَ فِي (الصَّحِيحِ) أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِرَافِعِي أَصْوَاتِهِمْ بِالتَّكْبِيرِ: «ارْفُقُوا[1] عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا»[2] إِلَخْ، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الرَّفْعِ مَصْلَحَةٌ، [س٣٣٥ب، ط١٨٢/] فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ فِي غَزَاةٍ، وَلَعَلَّ رَفْعَ الصَّوْتِ يَجُرُّ بَلَاءً وَالْحَرْبُ خُدْعَةٌ، وَأَمَّا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ فَجَائِزٌ. انْتَهَى مُلَخَّصًا.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ لِلْعُلَمَاءِ كَلَامٌ يَحْتَمِلُ[3] مُجَلَّدًا، وَمَعَ النَّظَرِ إِلَى مَا تَقَدَّمَ لَنَا فِي صَدْرِ الْجَوَابِ فِي هَذَا السُّؤَالِ يَتَحَقَّقُ مَا فِيهِ الصَّوَابُ، فَيُكْتَفَى[4] بِهِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

٢٣٨٦ج= وَأَمَّا إِنْشَادُ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ فَفِي (دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ لِعَبْدِ الْقَاهِرِ السُّنِّيِّ الْأَشْعَرِيِّ) مَا فِيهِ الْكِفَايَةُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا حَدِيثُ كَعْبٍ وَقَصِيدَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ وَإِشَارَتِهِ ﷺ إِلَى الْخَلْقِ أَنِ اسْمَعُوا، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَكُونُ مَعَ أَصْحَابِهِ مَكَانَ الْمَائِدَةِ يَتَحَلَّقُونَ حَلْقَةً دُونَ حَلْقَةٍ فَيَلْتَفِتُ إِلَى هَؤُلَاءِ وَإِلَى هَؤُلَاءِ، وَالْإِخْبَارُ فِيمَا يَشْهَدُ لِهَذَا كَثِيرٌ وَالْأَثَرُ بِهِ مُسْتَفِيضٌ وَقَوْلُ [ع١٢٧٦/] الْعُلَمَاءِ: إِنَّمَا الشِّعْرُ كَلَامٌ، فَحَسَنُهُ حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ، فَمَا جَازَ عَلَى النَّثْرِ جَازَ عَلَيْهِ.

---

(١) في ع: أربعوا.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) في ع: يتحمل.
(٤) في ع: نكتفي. في س (فنكتفي).

٢٣٨٧ج= وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: يَا شَيْخُ عَبْدَ الْقَادِرِ؛ فَهُوَ نِدَاءٌ، وَإِذَا أُضِيفَ إِلَيْهِ: شَيْءٌ لِلَّهِ؛ فَهُوَ طَلَبُ شَيْءٍ؛ إِكْرَامًا لِلَّهِ، فَمَا الْمُوجِبُ لِحُرْمَتِهِ، وَلَا يَجُوزُ الِاغْتِرَارُ بِمَا فِي (قَيْدِ الشَّرَائِدِ وَنَظْمِ الْفَوَائِدِ) وَمَنْ قَالَ: شَيْءٌ لِلَّهِ، بَعْضٌ يُكَفِّرُ إِلَخْ؛ إِذْ لَا وَجْهَ لِذَلِكَ، وَكَيْفَ ذَلِكَ مَعَ قَوْلِهِمْ لَا يُخْرِجُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا جُحُودُ مَا أَدْخَلَهُ فِيهِ، وَقَوْلِهِمُ الْكُفْرُ شَيْءٌ عَظِيمٌ، فَلَا يُكَفَّرُ الْمُسْلِمُ إِذَا اخْتُلِفَ فِيهِ، وَلَوْ بِرِوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ، وَمَعَاذَ اللهِ أَنْ يُوجَدَ الْكُفْرُ بِذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ شَارِحُهُ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُرَجَّحَ فِيهَا عَدَمُ التَّكْفِيرِ، وَوَجْهُ التَّكْفِيرِ بِأَنَّهُ طَلَبُ شَيْءٍ لِلَّهِ، وَهُوَ جَلَّ وَعَلَا غَنِيٌّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْكُلُّ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، وَهَذَا لَا يَخْتَلِجُ فِي خَاطِرِ أَحَدٍ، فَإِنَّ ذِكْرَهُ تَعَالَى لِلتَّعْظِيمِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ.

٢٣٨٨ج= وَأَمَّا الرَّقْصُ: فَفِيهِ لِلْفُقَهَاءِ كَلَامٌ، مِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَمْنَعْ حَيْثُ وَجَدَ لَذَّةَ الشُّهُودِ وَغَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجْدُ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا وَقَعَ لِجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [ك٢٩٢/أ] لَمَّا قَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»[1] وَفِي لَفْظِ «جَعْفَرٌ أَشْبَهُ النَّاسِ بِي خَلْقًا وَخُلُقًا»[2]، فَحَجَلَ، أَيْ: مَشَى عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: رَقَصَ. مِنْ لَذَّةِ هَذَا الْخِطَابِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ﷺ رَقْصَهُ، وَجُعِلَ ذَلِكَ أَصْلًا لِجَوَازِ رَقْصِ الصُّوفِيَّةِ عِنْدَمَا يَجِدُونَهُ مِنْ لَذَّةِ الْمَوَاجِيدِ فِي مَجَالِسِ الذِّكْرِ وَالسَّمَاعِ، وَفِي (التَّتَارْخَانِيَّةِ) مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ لِلْمَغْلُوبِ الَّذِي حَرَكَاتُهُ كَحَرَكَاتِ الْمُرْتَعِشِ، وَبِهَذَا أَفْتَى الْبُلْقِينِيُّ، وَبُرْهَانُ الدِّينِ الْأَبْنَاسِيُّ، وَبِمِثْلِهِ أَجَابَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ إِذَا خَلَصَتِ النِّيَّةُ، وَكَانُوا صَادِقِينَ فِي الْوَجْدِ مَغْلُوبِينَ فِي الْقِيَامِ

---

(١) البخاري: (٤٢٥١).

(٢) ذكره ابن بطال في شرحه (٩/ ٤٧) قال الذهبي في «ميزان الاعتدال»: (٥/ ١٩٨ ترجمة ٥٩٨٠): حكاية باطلة، وإسنادها مظلم. وقال ابن حجر في «لسان الميزان» (٤/ ٢٦٩): وهذه الحكاية ذكرها ابن بطال في «شرح البخاري» في باب «المعانقة» من كتاب «الاستئذان».

وَالْحَرَكَةِ عِنْدَ شِدَّةِ الْهُيَامِ، وَالشَّيْءُ قَدْ يَتَّصِفُ تَارَةً بِالْحَلَالِ، وَتَارَةً بِالْحَرَامِ؛ بِاخْتِلَافِ الْقَصْدِ وَالْمَرَامِ، وَبِتَقْرِيرِ جَمِيعِ مَا قَالُوهُ يَطُولُ الْكَلَامُ. [س١٣٣٦أ، ع٢٧٦ب/]

٢٣٨٩ج= وَأَمَّا إِنْكَارُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَالْجَوَابُ مَا قَالَهُ اللَّقَانِيُّ فِي (هِدَايَةِ الْمُرِيدِ): مَنْ كَانَ يُكَذِّبُ بِكَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ فَلَا بَحْثَ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ بِمَا أَثْبَتَتْهُ السُّنَّةُ. انْتَهَى.

وَمَسْأَلَةُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ فِي الْكُتُبِ مَشْهُورَةٌ مُسَطَّرَةٌ مُقَرَّرَةٌ مَذْكُورَةٌ، وَفِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ.

٢٣٩٠= ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ مُدَّةٍ مِنْ إِفْتَائِي هَذَا سُؤَالًا، رُفِعَ لِلشَّيْخِ أَبِي الْفَتْحِ مُحَمَّدِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْمَالِكِيِّ الدِّمَشْقِيِّ الدَّارِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَفِيهِ مِنَ الْكَلَامِ مَا هُوَ غَايَةُ الْقَصْدِ وَالْمَرَامِ، فَأَحْبَبْتُ ذِكْرَهُ هُنَا، وَصُورَتُهُ:

مَا قَوْلُ سَادَتِنَا الْعُلَمَاءِ أَئِمَّةِ الْهُدَى مَصَابِيحِ الدُّجَى، أَيَّدَ اللهُ تَعَالَى بِهِمُ الدِّينَ، وَقَمَعَ بِهِمُ الْجَهَلَةَ وَالْمُفْسِدِينَ ،وَنَفَعَ بِعُلُومِهِمُ الْمُسْلِمِينَ، فِي رَجُل يَزْعُمُ أَنَّهُ حَنَفِيٌّ حَضَرَ مَجْلِسَ حَاكِمٍ شَرْعِيٍّ وَادَّعَى عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الصُّوفِيَّةِ أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ اللهَ تَعَالَى قِيَامًا، وَيَرْقُصُونَ وَيُغَنُّونَ، وَقَالَ: هَذَا مُحَرَّمٌ أَفْتَيْتُ بِتَحْرِيمِهِ، وَطَلَبَ مِنَ الْحَاكِمِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ مَنْعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ؟ فَأَجَابَ الْجَمَاعَةُ الْمَذْكُورُونَ بِأَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ صُوفِيَّةٌ، وَذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَهُمْ، فَطَلَبَ الْحَاكِمُ الْمُومَأُ إِلَيْهِ فَتْوَى أَحَدٍ مِنَ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ، فَأَحْضَرَ إِلَى مَجْلِسِهِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِفْتَاءِ شَافِعِيًّا، وَأَخْبَرَ الْحَاكِمَ بِجَوَازِ ذَلِكَ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الرَّقْصُ الَّذِي يُشْبِهُ حَرَكَاتِ الْمُخَنَّثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ، وَأَنَّ الْإِنْشَادَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى تَنْزِيهِ الرَّبِّ تَعَالَى وَتَقْدِيسِهِ وَمَدْحِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَالتَّرْغِيبِ فِي الْجَنَّةِ وَالتَّرْهِيبِ مِنَ النَّارِ، وَمَا يَحْصُلُ بِهِ الشَّوْقُ الْمَطْلُوبُ شَرْعًا، فَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ، فَأَجَابَهُ الشَّخْصُ الْمُنْكِرُ الْمَذْكُورُ

بِقَوْلِهِ: هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ بَاطِلٌ، وَقَدْ كَفَرْتَ بِهَذِهِ الْفَتْوَى، وَطَلُقَتْ زَوْجَتُكَ، فَهَلْ مَا قَالَهُ الْمُنْكِرُ صَحِيحٌ أَوْ بَاطِلٌ؟ وَهَلْ هُوَ مُصِيبٌ فِي إِنْكَارِهِ أَوْ مُخْطِئٌ؟ وَمَاذَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ فِي تَكْفِيرِهِ لِهَذَا الرَّجُلِ الْمُفْتِي الشَّافِعِيِّ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؟ وَهَلْ [ط١٨٣، ك٢٩٢ب/] يَكُونُ بِمَقَالَتِهِ هَذِهِ وَإِنْكَارِهِ قَادِحًا فِي كَثِيرٍ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ كَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَنَحْوِهِمَا، وَطَاعِنًا عَلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ وَمُكَفِّرًا لِكُلِّ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ؟ وَهَلْ لِوُلَاةِ الأَمْرِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى وَعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَصُلَحَائِهِمْ مُنَاقَشَةُ هَذَا الْمُنْكِرِ عَلَى مَا قَالَهُ؟ وَمُقَابَلَتِهِ عَلَى مَا تَفَوَّهَ بِهِ مِنْ تَكْفِيرِ الرَّجُلِ الْعَالِمِ الْمَذْكُورِ وَتَطْلِيقِهِ زَوْجَتَهُ وَيُثَابُونَ عَلَى ذَلِكَ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ؟ وَمَا لِلْحَاكِمِ السَّابِقِ فِي ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ اللَّهُمَّ تَوْفِيقًا لِلصَّوَابِ مَا صَدَرَ مِنْ هَذَا الْمُنْكِرِ الْمَذْكُورِ وَالْمُجَازِفِ الْمَغْرُورِ [س٣٣٦ب/] مِنْ تَحْرِيمِ الْمُبَاحِ وَتَكْفِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ أَمْرٌ شَنِيعٌ، وَقَوْلٌ فَظِيعٌ لَا يَصْدُرُ مِثْلُهُ مِنْ عَاقِلٍ وَلَا يَتَفَوَّهُ بِهِ لَبِيبٌ فَاضِلٌ لِخُرُوجِهِ فِي ذَلِكَ عَنِ الْقَوَاعِدِ الْعِلْمِيَّةِ، وَعَدَمِ رُجُوعِهِ إِلَى الضَّوَابِطِ الْفِقْهِيَّةِ؛ إِذْ مِنْ شَرْطِ إِنْكَارِ الْمُنْكِرِ مَعْرِفَةُ مَذْهَبِ الْمُنْكَرِ عَلَيْهِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْفِعْلُ جَائِزًا لَدَيْهِ فَيَصِيرُ الإِنْكَارُ حِينَئِذٍ مُنْكَرًا وَالْقَائِمُ بِهِ مُزْدَرًى، فَلَا يَسُوغُ الإِنْكَارُ فِي الْفُرُوعِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا إِلَّا مَعَ اتِّحَادِ الْمَذْهَبَيْنِ فِي فُرُوعِ الْفِقْهِ وَالأَصْلَيْنِ، وَالْمَعْرِفَةُ التَّامَّةُ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي تِلْكَ الْجُزْئِيَّةِ وَمَا يَنْدَرِجُ[1] تَحْتَهُ مِنْ قَاعِدَةٍ كُلِّيَّةٍ؛ لِيَكُونَ الْمُنْكِرُ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَالْمُنْكَرُ عَلَيْهِ فِي وُجُوبِ الِامْتِثَالِ عَلَى وَتِيرَةٍ[2]، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف: ١٠٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] الآية، فَلَا يُقْدِمُ عَلَى النَّكِيرِ إِلَّا عَالِمٌ نِحْرِيرٌ، مُتَّسِعُ الرِّوَايَةِ وَالِاطِّلَاعِ، عَارِفٌ

(١) في ع: تندرج.

(٢) أي: طريقة. مختار الصحاح مادة (وتر).

بِالْخِلَافِ وَمَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ لا سِيَّمَا فِي مَسْأَلَةِ السَّمَاعِ فَإِنَّهَا دَقِيقَةُ الْمَغْزَى، بَعِيدَةُ الْمَرْمَى، وَاسِعَةُ الْمَجَالِ، شَاسِعَةُ الْمَنَالِ قَدِ اضْطَرَبَتْ فِيهَا أَقْوَالُ السَّلَفِ وَاخْتَلَفَ فِي تَقْرِيرِهَا أَئِمَّةُ الْخَلَفِ حَتَّى عَدَّهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي هِيَ لِلْآنَ لَمْ تُحَرَّرْ، وَإِنْ كَثُرَ الْبَحْثُ فِيهَا وَتَكَرَّرَ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ جَنَحَ إِلَى عَدَمِ التَّرْجِيحِ، وَمَالَ إِلَى التَّوَقُّفِ دُونَ تَقْوِيَةٍ وَلَا تَصْحِيحٍ، فَكَيْفَ يُقْطَعُ بِالتَّحْرِيمِ أَمْ كَيْفَ يُعْدَلُ عَنْ حُسْنِ الظَّنِّ وَالتَّسْلِيمِ، وَكَيْفَ يُكَفَّرُ مَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ وَالْإِبَاحَةِ فِي [ع١٢٧٧، ك١٢٩٣] مَسْأَلَةٍ أَجَالَ كُلُّ عَالِمٍ فِيهَا قِدَاحَهُ، وَوَقَفَ بَعْدَ التَّأَمُّلِ دُونَ الْبَاحَةِ، فَالْكَافِرُ مَنْ كَفَّرَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْلُكْ مِنَ التَّحْقِيقِ أَقْوَمَ الْمَسَالِكِ، فَإِنَّ مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا فَقَدْ كَفَرَ كَمَا وَرَدَ فِي الْأَثَرِ، وَمَنْ حَرَّمَ الْحَلَالَ؛ فَقَدْ وَقَعَ فِي الضَّلَالِ، وَاسْتَوْجَبَ الْعُقُوبَةَ وَالنَّكَالَ؛ إِذْ لَيْسَ فِي الْقَدْرِ الْمَذْكُورِ مِنَ السَّمَاعِ مَا يَحْرُمُ بِنَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي غَيْرِ مَا عُيِّنَ، وَالنِّزَاعُ فِي سِوَى مَا بُيِّنَ، وَقَدْ قَالَ بِجَوَازِ السَّمَاعِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ خَلْقٌ كَثِيرٌ وَجَمٌّ غَفِيرٌ، قَالَ أَقْضَى الْقُضَاةِ الْمَاوَرْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْغِنَاءِ: فَأَبَاحَهُ قَوْمٌ، وَحَظَرَهُ آخَرُونَ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي أَصَحِّ مَا نُقِلَ عَنْهُمْ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَدْ قَالَ صَاحِبُ تَشْنِيفِ الْأَسْمَاعِ فِي أَحْكَامِ السَّمَاعِ: لَمْ يَرِدْ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْغِنَاءِ نَصٌّ صَرِيحٌ، وَإِنَّمَا اسْتَنْبَطَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ الْقَوْلَ بِالْمَنْعِ مِنْ مَفْهُومِ كَلَامِهِ فِي قَوْلِهِ: وَلَا يَحْضُرُ الْوَلِيمَةَ وَفِيهَا لَهْوٌ. انْتَهَى. [س١٣٣٧/]

وَنَقَلَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِبَاحَةَ الْغِنَاءِ إِذَا كَانَ يَتَغَنَّى لِيَسْتَفِيدَ بِهِ نَظْمَ الْقَوَافِي، وَيَصِيرَ فَصِيحَ اللِّسَانِ، قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ يَتَغَنَّى لِيَدْفَعَ الْوَحْشَةَ عَنْ نَفْسِهِ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: وَبِهِ أَخَذَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَتَغَنَّى فِي بَيْتِهِ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ تَلَهِّيًا، ثُمَّ قَالَ:

وَمَنْ يَقُولُ بِالْكَرَاهَةِ مُطْلَقًا يَحْمِلُ حَدِيثَ أَنَسٍ عَلَى إِنْشَادِ الْأَشْعَارِ الْمُبَاحَةِ، وَجَزَمَ صَاحِبُ الْبَدَائِعِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِمَا ذَكَرَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ السَّمَاعَ يُرَقِّقُ الْقَلْبَ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ صَاحِبِ الذَّخِيرَةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ إِلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، فَأَجَازُوا الْقَلِيلَ، وَمَنَعُوا مِنَ الْكَثِيرِ، كَمَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، وَذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَجَزَمُوا بِتَحْرِيمِهِ مِنَ [ط١٨٤، ع٢٧٧ب/] النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ وَأَجْرَوْا الْخِلَافَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، وَأَمَّا سَمَاعُ السَّادَةِ الصُّوفِيَّةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فَبِمَعْزِلٍ عَنْ هَذَا الْخِلَافِ، بَلْ وَمُرْتَفِعٌ عَنْ دَرَجَةِ الْإِبَاحَةِ إِلَى رُتْبَةِ الْمُسْتَحَبِّ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، سُئِلَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ السَّمَاعِ الَّذِي يُعْمَلُ بِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ فِي مَجَالِسِ الذِّكْرِ، فَأَجَابَ بِمَا صُورَتُهُ: سَمَاعُ مَا يُحَرِّكُ الْأَحْوَالَ السَّنِيَّةَ الْمُذَكِّرَةَ بِالْآخِرَةِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَقَالَ فِي (قَوَاعِدِهِ الْكُبْرَى) عِنْدَ ذِكْرِ السَّمَاعِ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ هَوًى مُبَاحٌ كَعِشْقِ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ؛ فَسَمَاعُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَنْ يَدْعُوهُ هَوًى مُحَرَّمٌ فَسَمَاعُهُ حَرَامٌ، وَمَنْ قَالَ: لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا مِنَ الْأَقْسَامِ فَالسَّمَاعُ مَكْرُوهٌ فِي حَقِّهِ، وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ. انْتَهَى.

فَمَنْ جَزَمَ بِالتَّحْرِيمِ وَالتَّكْفِيرِ فَقَدْ أَخْطَأَ فِيمَا قَالَ وَوَقَعَ فِي الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ وَاسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ وَالنَّكَالَ، نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى الْعِصْمَةَ وَالتَّوْفِيقَ وَالْهِدَايَةَ إِلَى أَقْوَمِ الطَّرِيقِ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ آمِينَ. انْتَهَى. وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَوْ رَحَلَ أَهْلُ بَلْدَةٍ مِنْ بَلْدَتِهِمْ وَاسْتَوْطَنُوا غَيْرَهَا لَا يُجْبَرُونَ عَلَى الْعَوْدِ إِلَيْهَا

٢٣٩١ = سُئِلَ فِي جَمَاعَةٍ رَحَلُوا[١] عَنْ بَلَدِهِمْ مِمَّا عَلَيْهِمْ مِنَ الْكَلَفِ وَالْأَذَى وَالظُّلْمِ وَالْبَلَاءِ، وَاسْتَوْطَنُوا بَلَدًا غَيْرَهُ، وَمَكَثُوا بِهِ مُدَّةَ سِنِينَ، وَالْآنَ اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ وَلَّاهُ

(١) في ع: حلوا.

السُّلْطَانُ قَسَامًا عَلَى بَلَدِهِمُ الْأَصْلِيِّ؛ لِيَأْخُذَ مَا يَتَحَصَّلُ مِنْ قَسْمِ أَرْضِهِ نَظِيرَ عَطَائِهِ فِي الدِّيوَانِ يُسَمَّى إِسْبَاهِيًّا، يُرِيدُ جَبْرَهُمْ عَلَى الْعَوْدِ إِلَى ذَلِكَ الْوَطَنِ إِلَّا أَنْ يَدْفَعُوا لَهُ دَرَاهِمَ، يُسَمِّيهَا كَسْرَ الْفَدَّانِ، هَلْ يُجْبَرُونَ عَلَى ذَلِكَ وَالْحَالُ أَنَّهُمْ تَأَهَّلُوا بِالْوَطَنِ الثَّانِي وَرُزِقُوا بِهِ أَوْلَادًا وَتَوَسَّعُوا بِهِ، بِحَيْثُ أَنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَعْرِفُ حِرْفَةَ الْفِلَاحَةِ [س٣٣٧ب، ك٢٩٣ب/] رَأْسًا وَاحِدًا، بَلْ مِنْهُمُ الْحَلَّاجُ وَالْمُكَارِي وَالتَّاجِرُ وَغَيْرُهُ، أَوْ لَا يُجْبَرُونَ لِكَوْنِ تَكْلِيفِهِمْ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ ظُلْمًا نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَرَسُولُهُ، كَيْفَ الْحَالُ؟

أَجَابَ: تَكْلِيفُهُمْ بِذَلِكَ ظُلْمٌ وَشَيْنٌ فِي الدِّينِ، وَشَنَاعَةٌ لَا يَجُوزُ فِعْلُهَا بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ أَمِيرُ نَفْسِهِ، فَلَهُ الْإِقَامَةُ فِي أَيِّ بَلَدٍ شَاءَ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ عُلَمَاءِ دِمَشْقَ الْمَحْرُوسَةِ وَهُوَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ الْهُمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ الْحِصْنِيُّ الشَّافِعِيُّ جَعَلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رِسَالَةً وَحَطَّ عَلَى مَنْ يَفْعَلُهَا مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى حَدِّ الْكُفْرِ، وَجَعَلَهُ مِنْ جُمْلَةِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ وَزُمْرَةِ الْمُوبِقَاتِ يَوْمَ الْعَرْضِ، وَنَحْنُ نَقْتَصِرُ عَلَى كَوْنِهِ ظُلْمًا، وَأَنْتَ تَعْلَمُ مَا أُوْعِدَ الظَّالِمُ، وَالْمُصِيبَةُ أَعْظَمُ إِنْ كُنْتَ لَسْتَ بِعَالِمٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢٣٩٢ = سُئِلَ أَيْضًا فِي قَوْمٍ(١) رَحَلُوا من بَلَدِهِمْ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ إِلَى بَلَدِ لُدَّ الْمَوْقُوفَةِ، وَسَكَنُوا بِهَا لِكَثْرَةِ الْفِتَنِ وَحُظُوظِ الْأَنْفُسِ وَالْجَوْرِ وَالِاخْتِلَافِ، فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِفِلَاحَةٍ أَصْلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ عُرِفَ بِفِلَاحَةٍ فَقَامَ بِهَا غَيْرُهُ لَمَّا رَحَلَ مِنَ الْبَلَدِ، فَأَقَلُّهُمْ مَنْ رَحَلَ مِنْ مُدَّةِ خَمْسِ سِنِينَ، وَأَوْسَطُهُمْ مَنْ رَحَلَ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً وَعَشْرِ سِنِينَ وَثَلَاثِينَ سَنَةً، وَغَالِبُهُمْ مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَخَمْسِينَ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَجَاءَهُمْ أَوْلَادٌ وَأَوْلَادُ أَوْلَادٍ حَتَّى أَنَّ أَحَدَ أَوْلَادِهِمْ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ لَمْ يَرَ بَلَدَ آبَائِهِ أَصْلًا، وَالْبَلَدُ لَهُ

---

(١) في ع: أقوام.

مُقْتَطِعُونَ، فَرُبَّمَا ذَكَرَ أَهْلُ الْبَلَدِ النَّازِلِينَ بِهَا أَوْ غَيْرُهُمْ لِمُقْتَطِعِ الْبَلَدِ: أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَحَلُوا مِنْ بَلَدِكَ وَسَكَنُوا لُدَّ فَلَاحُوكَ، وَأَهْلُ بَلَدِكَ وَلَوْ رَدَدْتَهُمْ إِلَيْهِ كَانَ عَامِرًا وَكَانَ مَغَلُّهُ وَافِرًا. فَهَلْ يَجُوزُ فِي مِلَّةٍ مِنَ الْمِلَلِ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الرَّحِيلِ مِنْ لُدَّ إِلَى الْبَلْدَةِ الْمَذْكُورَةِ أَمْ لَا؟

٢٣٩٣= وَإِذَا أَجْبَرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَخَالَفَ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ، فَمَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ فِي فِعْلِ ذَلِكَ؟

٢٣٩٢ج= أَجَابَ: لَا يَجُوزُ إِجْبَارُهُمْ عَلَى الرَّحِيلِ مِنْ بَلَدٍ اتَّخَذُوهُ وَطَنًا وَأَلِفُوهُ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمُ الْخُرُوجُ إِلَى وَطَنٍ هَجَرُوهُ وَأَنِفُوهُ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ أَمِيرُ نَفْسِهِ يَسْكُنُ أَيَّ الْبِلَادِ[1] أَحَبَّ وَأَرَادَ، وَيَعِيشُ بِأَيِّ بَلْدَةٍ رَأَى الرَّاحَةَ لِنَفْسِهِ فِيهَا مِنَ الْبِلَادِ.

٢٣٩٣ج= وَلَا يَسُوغُ فِي مِلَّةٍ مِنَ الْمِلَلِ وَلَا يَحِلُّ فِي نِحْلَةٍ مِنَ النِّحَلِ إِزْعَاجُهُمْ وَإِخْرَاجُهُمْ، وَإِنْ تَعَطَّلَ بِسَبَبِ ذَلِكَ عُشْرُهُمْ وَخَرَاجُهُمْ، وَلَا يَقُولُ بِذَلِكَ جَاهِلٌ، خِلْفَةً مِنْ عَالِمٍ، وَلَا يَحْكُمُ بِذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَاكِمٌ، كَيْفَ وَخُرُوجُهُمْ هُرُوبًا مِنَ الْجَوْرِ وَالْفِتَنِ وَالظُّلْمِ وَالْمِحَنِ، مَعَ الدَّاعِي لِلْإِقَامَةِ مِنْ حُبِّ الْوَطَنِ، وَالْبَاعِثِ لِمُلَازَمَةِ الْمُعْتَادِ مِنَ السَّكَنِ، وَمَا يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ مِنْ بَلْدَتِهِ [ط١٨٥، س١٣٣٨أ، ع٢٧٨أ، ك١٢٩٤/] الَّتِي هِيَ أَصْلُ وَطَنِهِ إِلَّا لِأَمْرٍ عَظِيمٍ، اخْتَارَ الْغُرْبَةَ الَّتِي هِيَ ذُلٌّ بِسَبَبِهِ كَيْ يَنْجُوَ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ؛ إِذْ مَحَبَّةُ الْوَطَنِ مُسْتَوْلِيَةٌ عَلَى الطِّبَاعِ، مُسْتَدْعِيَةٌ لِفَرْطِ الِالْتِيَاعِ، وَمِمَّا قِيلَ فِي ذَلِكَ:

النَّفْسُ دَائِمًا إِلَى بَلَدِهَا تَوَّاقَةٌ ... وَإِلَى مَسْقَطِ رَأْسِهَا مُشْتَاقَةٌ

فَلَوْ وَجَدُوا بِهَا خَيْرًا؛ لَعَادُوا إِلَيْهِ بِحُسْنِ اخْتِيَارِهِمْ، وَلَوْ شَمُّوا بِهَا رَائِحَةَ عَدْلٍ؛ لَبَادَرُوا إِلَى الرُّجُوعِ، وَهَرَعُوا مِنْ غَيْرِ إِجْبَارِهِمْ، هَذَا وَقَدْ رُفِعَ لِمُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) في ع: البقاع.

عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ قَاسِمِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى بْنِ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ الْأَصْغَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ بْنِ عَلِيٍّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْحُسَيْنِيِّ الْحِصْنِيِّ الشَّافِعِيِّ الْأَشْعَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي نَظِيرِ ذَلِكَ سُؤَالٌ، فَأَجَابَ بِمَا تَقُومُ بِهِ الْقِيَامَةُ عَلَى فَاعِلِي ذَلِكَ، ابْتَدَأَهُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ مُسْتَحِقِّ الْحَمْدِ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ مِمَّا حَلَّ بِالْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذِهِ الظَّلَمَةِ الطُّغَاةِ الَّذِينَ تَجَرَّءُوا بِجَهْلِهِمْ بِرَبِّهِمْ عَزَّوَجَلَّ عَلَى إِهْدَارِ الدِّينِ، فَلَا يَلْوُونَ عَلَى قَوْلِ سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وعَلَى قَوْلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيمَا دَعَتْهُمْ إِلَيْهِ أَنْفُسُهُمُ الْأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ وَالْفَسَادِ، وَلَمْ يُبَالُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤] وَلَا يَحِلُّ إِجْبَارُهُمْ عَلَى الْعَوْدِ، وَهُوَ مِنَ الظُّلْمِ الظَّاهِرِ الْفَاشِي الْمُتَظَاهِرِ، سَوَاءٌ كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ فَلَّاحًا أَوْ غَيْرَ فَلَّاحٍ، بَلْ لَا يُجْبَرُ شَخْصٌ عَلَى عَمَلٍ بِغَيْرِ رِضَاهُ، يَهُودِيًّا كَانَ أَوْ نَصْرَانِيًّا فَضْلًا عَنْ شَخْصٍ يُوَحِّدُ اللهَ، وَسَوَاءٌ تَقَادَمَ عَهْدُهُ بِالرِّحْلَةِ أَمْ لَا، وَهَذَا مِنْ أَقْبَحِ خِصَالِ أَهْلِ الظُّلْمِ، وَأَبْشَعِ أَفْعَالِ أَهْلِ الْجَوْرِ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْأَسْرِ الَّذِي فِيهِ غَايَةُ الْقَهْرِ، وَقَدْ حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ، وَجَعَلَهُ بَيْنَ عِبَادِهِ مُحَرَّمًا، وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ»[1] وَالظُّلْمُ مُحَرَّمٌ فِي سَائِرِ الْأَدْيَانِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْكُتُبُ الْمُنَزَّلَةُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ، وَالْحَثِّ عَلَى دَفْعِهِ، وَقَدِ اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْإِسْلَامِ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ الظُّلْمُ يَجِبُ إِعْدَامُهُ لَا تَقْرِيرُهُ، وَلِقَاضِي الْقُضَاةِ بِدِمَشْقَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْمَدَ الْوَفَائِيِّ نَظِيرُهُ.

وَمِنْ جَوَابِهِ كَيْفَ يُشَكُّ أَوْ يُسْتَرَابُ فِي تَحْرِيمِ هَذِهِ الْمَظْلَمَةِ وَصِحَّةِ الْجَوَابِ، وَحُرْمَتُهَا مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَإِنَّمَا يُسْتَفْتَى عَنْ مِثْلِ هَذَا الشَّيْءِ عَلَى الظَّالِمِ لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى، وَفِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) البخاري: (٦٧)، مسلم: (١٢١٨).

كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

إِذَا أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا ثُمَّ رَحَلَ عَنْهَا ؛ لَا يَسْقُطُ حَقُّهُ مِنْهَا

٢٣٩٤= سُئِلَ فِي رَجُلٍ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا، وَزَرَعَهَا سِنِينَ ثُمَّ رَحَلَ عَنْهَا، فَوَضَعَ أَخُوهُ يَدَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ الْمُحْيِي لَهَا وَيُرِيدُ الِانْتِفَاعَ بِهَا، هَلْ وَالْحَالَةُ هَذِهِ يَكُونُ أَحَقَّ بِهَا مِمَّنْ لَمْ يُحْيِهَا؟ [س٣٣٨ب، ع٢٧٨ب/]

أَجَابَ: الَّذِي أَحْيَاهَا أَوَّلًا أَحَقُّ بِهَا عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَ رَقَبَتَهَا بِالْإِحْيَاءِ، فَلَا تَخْرُجُ عَنْ مِلْكِهِ بِالتَّرْكِ، نَصَّ عَلَيْهِ الزَّيْلَعِيُّ وَصَاحِبُ الْعِنَايَةِ وَغَيْرُهُمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَضَعَ عَلَامَةً فِي أَرْضٍ سُلْطَانِيَّةٍ مُبَاحَةٍ لِلزُّرَّاعِ فَأَعْقَبَهُ آخَرُ بِالْحَرْثِ

٢٣٩٥= سُئِلَ فِي أَرْضٍ سُلْطَانِيَّةٍ مُبَاحَةٍ لِلزُّرَّاعِ، وَضَعَ رَجُلٌ فِيهَا حِجَارَةً عَلَامَةً عَلَى سَبْقِ يَدِهِ إِلَيْهَا، فَأَعْقَبَهُ آخَرُ بِالْحَرْثِ فِيهَا، فَمَنِ الْأَوْلَى؟

أَجَابَ: الْأَوَّلُ أَوْلَى، كَمَا هُوَ صَرِيحُ كَلَامِهِمْ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



فَصْلٌ فِي مَسَائِلِ الشُّرْبِ

الْمَاءُ النَّازِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِي الصَّهَارِيجِ الْمَوْضُوعَةِ لِإِحْرَازِهِ مَمْلُوكٌ بِخِلَافِ مَاءِ الْآبَارِ الْمَعِينَةِ

٢٣٩٦= سُئِلَ فِي الصَّهَارِيجِ الْمَوْضُوعَةِ لِإِحرَازِ الْمَاءِ النَّازِلِ مِنَ السَّمَاءِ فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ كَالْقُدْسِ وَغَيْرِهَا، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَاءُ الْمُحْرَزُ بِهَا مِلْكًا خَاصًّا لِأَصْحَابِ الصَّهَارِيجِ، [ك٢٩٤ب، ط١٨٦/] فَيَجُوزُ لَهُمْ بَيْعُهَا وَالتَّصَرُّفُ فِيهَا بِسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ السَّائِغَةِ لِذِي الْمِلْكِ فِي مِلْكِهِ، وَمَنْعُ الْغَيْرِ عَنِ الشُّرْبِ وَالِاسْتِقَاءِ مِنْهَا، وَيَضْمَنُ الْمُسْتَقِي مِنْهَا بِغَيْرِ إِبَاحَةِ مَالِكِهَا وَلَا يَكُونُ مَاؤُهَا كَمَاءِ الْآبَارِ الْمَعِينَةِ الَّتِي يُسْتَخْلَفُ مَاؤُهَا؟

وَهَلْ إِذَا كَانَ بِيَدِ شَخْصٍ صِهْرِيجُ مَاءٍ خَارِجُ عَنْ دَارِهِ فِي زُقَاقٍ غَيْرِ نَافِذٍ يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفَ الْمُلَّاكِ فِي أَمْلَاكِهَا وَلَا تَصَرُّفَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْجِيرَانِ فِيهِ، وبَاعَهُ لِشَخْصٍ يَنْفُذُ بَيْعُهُ أَمْ لَا؟

٢٣٩٧= وَإِذَا ادَّعَى بَعْضُ الْجِيرَانِ فِيهِ حِصَّةً مُشَاعَةً يُقْضَى لَهُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ أَمْ لَا بُدَّ له مِنْ بَيِّنَةٍ عَلَى ذَلِكَ؟

٢٣٩٦ج= أَجَابَ: لَا شُبْهَةَ فِي كَوْنِ الْمَاءِ الْمُحْرَزِ بِهَا مَمْلُوكًا لِأَرْبَابِهَا؛ لِأَنَّهَا وُضِعَتْ لِإِحْرَازِ الْمَاءِ، وَلَيْسَتْ كَالْآبَارِ الْمَعِينَةِ وَالْحِيَاضِ الَّتِي لَمْ تُوضَعْ لِلْإِحْرَازِ، وَلِي فِي ذَلِكَ رِسَالَةٌ، قُلْتُ فِيهَا بَعْدَ إِيرَادِ كَلَامِهِمْ: يَجِبُ فِي الصَّهَارِيجِ الْمَوْضُوعَةِ فِي الدُّورِ الَّتِي فِي الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى لِإِحْرَازِ الْمَاءِ النَّازِلِ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ نَقُولَ بِأَنَّ الْمَاءَ يُمْلَكُ بِذَلِكَ، وَيَصِيرُ مِنْ قِسْمِ الْمَاءِ الَّذِي فِي نِهَايَةِ الِاخْتِصَاصِ، وَقَدْ أَفْتَيْتُ بِذَلِكَ مِرَارًا، وَلَا يُنَافِيهِ مَا فِي (الْوَلْوَالِجِيَّةِ) وَكَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ: لَوْ نَزَحَ مَاءَ بِئْرِ رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

حَتَّى يَبِسَتْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْبِئْرِ غَيْرُ مَالِكٍ لِلْمَاءِ، وَلَوْ صَبَّ مَاءَ رَجُلٍ كَانَ فِي الْجُبِّ يُقَالُ لَهُ امْلَأْهُ الْمَاءَ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْجُبِّ مَالِكٌ لِلْمَاءِ، وَهُوَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ فَيَضْمَنُ مِثْلَهُ. انْتَهَى.

لِأَنَّ ذَلِكَ فِي الْبِئْرِ الْمَعِينِ، وَأَمَّا الصَّهَارِيجُ الَّتِي تُوضَعُ لِإِحْرَازِ الْمَاءِ فِي الدُّورِ فَلَا شُبْهَةَ فِي أَنَّ مَاءَهَا مَمْلُوكٌ لِأَصْحَابِهَا بِمَنْزِلَةِ الْجِبَابِ وَالْأَوَانِي، وَمِمَّا صَرَّحُوا بِهِ فِي بَابِ الشُّرْبِ نَقْلًا عَنْ فَتَاوِي أَهْلِ سَمَرْقَنْدَ: رَجُلٌ وَضَعَ طَشْتًا عَلَى سَطْحٍ، وَاجْتَمَعَ فِيهِ مَاءُ الْمَطَرِ، فَجَاءَ رَجُلٌ وَرَفَعَ ذَلِكَ الْمَاءَ وَتَنَازَعَا فِيهِ، يُنْظَرُ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الطَّشْتِ وَضَعَهُ لِذَلِكَ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَضَعْهُ لِذَلِكَ فَهُوَ لِلرَّافِعِ. انْتَهَى.

فَعُلِمَ بِهِ أَنَّ (الْفَرْقَ)[1] فِي ذَلِكَ قَصْدُ الْإِحْرَازِ وَعَدَمُهُ وَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّهَارِيجَ [س٣٣٩أ، ع١٢٧٩/] فِي الدُّورِ إِنَّمَا تُوضَعُ لِإِحْرَازِ الْمَاءِ، فَيُمْلَكُ مَاؤُهَا كَالصَّيْدِ إِذَا دَخَلَ الدَّارَ، فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ الْبَابَ لِيَأْخُذَهُ مَلَكَهُ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تُوضَعْ لِذَلِكَ؛ لَا يُمْلَكُ كَالصَّيْدِ إِذَا تَكَنَّسَ فِي أَرْضِ إِنْسَانٍ لَا يَمْلِكُهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ بِذَلِكَ، وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَوْ حَدَّقَ[2] حَوْلَ أَرْضِهِ وَهَيَّأَهَا لِلْإِنْبَاتِ حَتَّى نَبَتَ الْقَصَبُ؛ صَارَ مِلْكًا لَهُ، وَقَدْ بَحَثَ الْكَمَالُ فِي الْبِئْرِ يَعْنِي الْمَعِينَةَ؛ لِأَنَّهَا الْمُنْصَرِفَةُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَمْلِكَ حَافِرُهَا وَطَاوِيهَا مَاءَهَا بِحَفْرِهِ وَطَيِّهِ لِتَحْصِيلِ الْمَاءِ، فَكَيْفَ يُتَوَقَّفُ فِي مِلْكِ الْمَاءِ بِإِحْرَازِهِ فِي الصَّهَارِيجِ الْمَوْضُوعَةِ لِذَلِكَ.

٢٣٩٧ج= وَأَمَّا دَعْوَى الْجَارِ الَّذِي لَا يَدَ لَهُ عَلَى الصِّهْرِيجِ، لَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يُقْضَى لَهُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في س (الحرز).

(٢) أي: أحاط. مختار الصحاح. مادة (حدق).

لَيْسَ لِمَنْ بِدَارِهِ قَنَاةٌ قَدِيمَةٌ يَسِيلُ بِهَا مَاءُ جَارِهِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ

٢٣٩٨= سُئِلَ فِي قَنَاةٍ قَدِيمَةٍ بِدَارِ إِنْسَانٍ يَسِيلُ بِهَا مَاءُ جَارِهِ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ، بِحَيْثُ لَا يَحْفَظُ حُدُوثَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الأَقْرَانِ، هَلْ لَهُ مَنْعُهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَيْسَ لَهُ مَنْعُهُ عَنْ ذَلِكَ، حَيْثُ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ يَجْرِي بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَيَبْقَى الْقَدِيمُ عَلَى قِدَمِهِ كَمَا كَانَ فِيمَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ، كَمَا فِي مَسْأَلَتَي النَّهْرِ وَالْمِيزَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ. [ك٢٩٥أ/]

يُمْنَعُ الْجَارُ مِنْ صَبِّ مَاءِ غَسِيلِهِ بِالزُّقَاقِ إِنْ أَضَرَّ بِجَارِهِ

٢٣٩٩= سُئِلَ فِي أَهْلِ دَارٍ يَصُبُّونَ مَاءَ غَسِيلِهِمْ[1] فِي الزُّقَاقِ، فَيَضُرُّ بِالْجِيرَانِ، هَلْ لَهُمْ مَنْعُهُمْ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَهُمْ مَنْعُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَعَدُّونَ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لِصَاحِبِ الدَّارِ الَّتِي بِهَا مَجْرَى لِمَاءِ الْمَحِلَّةِ النَّازِلِ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنْ أَنْ يُجْرُوا مَاءَ اغْتِسَالِهِمْ

٢٤٠٠= سُئِلَ فِي دَارٍ بِهَا مَجْرَى مَاءِ الْمَحِلَّةِ النَّازِلِ مِنَ السَّمَاءِ مِنْهَا لَا غَيْرَ، هَلْ لِأَهْلِ الْمَحِلَّةِ أَنْ يُجْرُوا مِنْهَا مَاءَ اغْتِسَالِهِمْ وَغَسْلِ أَوَانِيهِمْ وَثِيَابِهِمْ وَأَوْسَاخِهِمْ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَيْسَ لِأَهْلِ الْمَحِلَّةِ ذَلِكَ؛ إِذْ أَصْلُ اسْتِعْمَالِ مِلْكِ الْغَيْرِ مَحْظُورٌ، وَإِنَّمَا جَازَ إِجْرَاءُ مَاءِ الْمَطَرِ الْمُعْتَادِ قَدِيمًا بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ بِحَقٍّ، فَمَا سِوَاهُ لَا يَجُوزُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ح: غسلهم.

حُكْمُ إِصْلَاحِ الطَّرِيقِ الْخَاصِّ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ

٢٤٠١= سُئِلَ فِي الطَّرِيقِ الْخَاصِّ فِي سِكَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ إِذَا احْتِيجَ إِلَى الْإِصْلَاحِ[1] فَمَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِيهِ؟

أَجَابَ: قَالَ فِي (الْبَزَّازِيَّةِ) وَغَيْرِهَا: إِصْلَاحُ أَوَّلِهِ عَلَيْهِمْ إِجْمَاعًا، فَإِذَا بَلَغُوا فِي الْإِصْلَاحِ دَارَ رَجُلٍ مِنْهُمْ؛ قِيلَ إِنَّهُ عَلَى الْخِلَافِ فِي النَّهْرِ الْخَاصِّ، يَعْنِي قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا جَاوَزُوا دَارَ أَحَدِهِمْ رُفِعَ عَنْهُ مُؤْنَةُ الْإِصْلَاحِ، وَكَانَ عَلَى مَنْ بَقِيَ، فَكُلُّ مَنْ تَجَاوَزُوا دَارَهُ رُفِعَ عَنْهُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَنْتَهُوا، وَعِنْدَهُمَا يَكُونُ إِصْلَاحُهُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَقِيلَ: يُرْفَعُ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الدَّارِ لَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى مَا وَرَاءَ دَارِهِ بِوَجْهٍ مَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَعْمِلُهُ بِخِلَافِ النَّهْرِ، وَهَذَا إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا أَبَوْا كُلُّهُمْ لَا يُجْبَرُونَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَإِذَا امْتَنَعَ الْبَعْضُ؛ لَا يُجْبَرُ، وَقِيلَ: يُجْبَرُ. وَذَكَرَ الْخَصَّافُ فِي النَّفَقَاتِ: أَنَّ الْقَاضِيَ يَأْمُرُ الَّذِينَ طَلَبُوا ذَلِكَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ كَانَ لَهُمْ مَنْعُ الْآخَرِينَ عَنِ الِانْتِفَاعِ بِهِ حَتَّى يَدْفَعُوا لَهُمْ حِصَصَهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [س٣٣٩ب، ط١٨٧/]

صِهْرِيجٌ فِي يَدِ رَجُلٍ ادَّعَتِ امْرَأَةٌ أَنَّ لَهَا فِيهِ حَقَّ الِاسْتِقَاءِ

٢٤٠٢= سُئِلَ فِي زُقَاقٍ غَيْرِ نَافِذٍ، بِمُنْتَهَاهُ دَارٌ بِقُرْبِ بَابِهَا صِهْرِيجٌ فِي يَدِ رَبِّهَا، ادَّعَتِ امْرَأَةٌ أَنَّ لَهَا فِيهِ حَقَّ الِاسْتِقَاءِ مِنْهُ بِوَاسِطَةِ أَنَّ أَسْطِحَةَ دَارِهَا يَسِيلُ مِنْهَا مَاءٌ إِلَيْهِ، وَأَنَّ لَهُ فَمًا قَدِيمًا فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ دَارِهَا، أَخْبَرَ رَجُلَانِ نَائِبَ الْحُكْمِ بِقِدَمِهِ وَسَيْلِ أَسْطِحَتِهِ وَأَسْطِحَتِهَا إِلَيْهِ، فَأَمَرَهَا الْقَاضِي بِفَتْحِ بَابِهَا الَّذِي بِبَيْتِهَا وَالْأَخْذِ مِنْ مَائِهِ بِمُجَرَّدِ إِخْبَارِ الرَّجُلَيْنِ بَعْدَ دَعْوَاهَا الْمَذْكُورَةِ، هَلْ هَذَا حُكْمٌ نَافِذٌ أَمْ غَيْرُ نَافِذٍ؟

---

(١) في ع: إصلاح.

أَجَابَ: هَذَا لَيْسَ بِحُكْمٍ نَافِذٍ شَرْعًا؛ لِأَنَّهُ خَالٍ عَنْ شُرُوطِهِ الشَّرْعِيَّةِ؛ إِذْ إِخْبَارُ الرَّجُلَيْنِ لَيْسَ بِشَهَادَةٍ لِلْمَرْأَةِ، وَكَوْنُ مَاءِ أَسْطِحَتِهَا يَسِيلُ إِلَيْهِ لَا يُوجِبُ [ع٢٧٩ب، ن٢٩٥ب/] مِلْكَ[1] الْمَاءِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُوضَعْ لِذَلِكَ. وَالْمَرْأَةُ خَارِجَةٌ لَا ذَاتُ يَدٍ بِفَمِ الْبِئْرِ مَسْدُودٌ فِي بَيْتٍ لَهَا مِنْ دَارِهَا، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ ذُو يَدٍ بِاخْتِصَاصِهِ بِالْبُقْعَةِ الَّتِي بِهَا فَمُ الْبِئْرِ الَّذِي يَنْزِعُ مِنْهُ حَالًا، حَيْثُ تَأَخَّرَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ الْجِيرَانِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَقُّ الْمُرُورِ بِهِ، وَالْمَاءُ يُمْلَكُ بِالْإِحْرَازِ فِي الصَّهَارِيجِ الْكَائِنَةِ بِالْبُيُوتِ وَالدُّورِ وَالْأَوَانِي وَالْكِيزَانِ، بَلْ بَحَثَ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ فِي الْبِئْرِ الْمَعِينَةِ؛ لِأَنَّهَا الْمُنْصَرِفَةُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَمْلِكَ حَافِرُهَا الْمَاءَ بِحَفْرِهِ وَطَيِّهِ لِتَحْصِيلِ الْمَاءِ. فَإِذَا عُلِمَ ذَلِكَ: عُلِمَ أَنَّ فَمَ الْبِئْرِ الَّذِي يَنْزِعُ مِنْهُ الْمَاءُ. وَلَا اسْتِطْرَاقَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ سِوَى صَاحِبِ الدَّارِ الَّذِي هُوَ بِبَابِهَا؛ يَثْبُتُ بِهِ وَضْعُ الْيَدِ لِصَاحِبِ الدَّارِ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ غَيْرُهُ الْمُدَّعِيَ. وَهُوَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ الْإِخْبَارِ، كَمَا كُتِبَ فِي السُّؤَالِ، وَهُوَ مِمَّا لَا يَخْفَى عَلَى أَدْنَى مَنْ لَهُ فِي مَسَائِلِ الْقَضَاءِ أَدْنَى مَجَالٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اسْتَأْجَرَ دَارًا وَفِيهَا صِهْرِيجٌ مُعَدٌّ لِمَاءِ الْأَشْتِيَةِ وَفِيهِ مَاءٌ قَبْلَ الْإِجَارَةِ لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ فِيهِ إِلَّا مَا أَبَاحَهُ الْمُؤَجِّرُ

٢٤٠٣= سُئِلَ فِيمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ دَارًا لِلسَّكَنِ فِي بُيُوتِهَا، وَفِي الدَّارِ صِهْرِيجٌ مُعَدٌّ لِجَمْعِ مَاءِ الْأَشْتِيَةِ، وَفِيهِ مَاءٌ قَبْلَ الْإِجَارَةِ، فَهَلْ هَذَا الْمَاءُ مِلْكٌ لِلْمُؤَجِّرِ وَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ فِيهِ إِلَّا مَا أَبَاحَهُ الْمُؤَجِّرُ؟

أَجَابَ: نَعَم، الصَّهَارِيجُ الَّتِي فِي الدُّورِ الْمُعَدَّةُ لِجَمْعِ مَاءِ الْأَشْتِيَةِ الْمَوْضُوعَةُ لِإِحْرَازِ الْمَاءِ؛ يُمْلَكُ مَاؤُهَا بِذَلِكَ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْجِبَابِ الَّتِي هِيَ الْخَوَابِي، كَمَا

(١) في ع: تملك.

يُفِيدُهُ التَّعْلِيلُ فِي مَسْأَلَةِ الْأَنْهَارِ الْمَمْلُوكَةِ وَالْآبَارِ وَالْحِيَاضِ بِقَوْلِهِمْ: لِأَنَّهَا لَمْ تُوضَعْ لِلْإِحْرَازِ، وَالْمُبَاحُ لَا يُمْلَكُ إِلَّا بِالْإِحْرَازِ، وَأَنْتَ عَلَى يَقِينٍ بِأَنَّ الصَّهَارِيجَ الْمُتَّخَذَةَ فِي الدُّورِ إِنَّمَا وُضِعَتْ لِلْإِحْرَازِ، وَلَا يُنَافِيهِ بَعْضُ الْعِبَارَاتِ الْمُوهِمَةِ؛ إِذْ مَحَامِلُهَا مَعْلُومَةٌ عِنْدَ الْفَقِيهِ الْمَاهِرِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْتَأْجِرِ مِنْهُ إِلَّا مَا أَبَاحَهُ الْمُؤَجِّرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

نَهْرٌ لِقَرْيَةٍ وُقِفَ مَعَهَا عَلَى جِهَةٍ لَيْسَ لِأَهْلِ قَرْيَةٍ مَوْقُوفَةٍ عَلَى جِهَةٍ أُخْرَى أَنْ يَسْقُوا مِنْهُ شَجَرَهُمْ

٢٤٠٤ = سُئِلَ فِي نَهْرٍ لِقَرْيَةٍ، وُقِفَ مَعَهَا لِجِهَةِ بِرٍّ، يَمُرُّ عَلَى قَرْيَةٍ أُخْرَى وَقْفٍ لِجِهَةٍ أُخْرَى، أَهْلُهَا يَسْقُونَ مِنْهُ شَجَرَهُمْ وَزَرْعَهُمْ، هَلْ لِلْمُتَكَلِّمِ عَلَى النَّهْرِ مَنْعُهُمْ أَمْ لَا؟ [س ١٣٤٠/أ]

أَجَابَ: لَهُ مَنْعُهُمْ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ قَاضِي خَانْ وَغَيْرُهُ، قَالَ قَاضِي خَانْ: نَهْرٌ لِقَوْمٍ يَمُرُّ فِي أَرْضِ رَجُلٍ كَانَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يَسْقِيَ أَرْضَهُ مِنْهُ إِنْ كَانَ لَا يَضُرُّ بِأَصْحَابِ النَّهْرِ، وَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ، وَقَالَ قَبْلَ هَذَا: نَهْرٌ خَاصٌّ بِقَوْمٍ؛ لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ أَنْ يَسْقِيَ بُسْتَانَهُ أَوْ أَرْضَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، فَإِنْ أَذِنَ الْقَوْمُ إِلَّا وَاحِدًا أَوْ كَانَ فِيهِمْ صَبِيٌّ أَوْ غَائِبٌ لَا يَسُوغُ لِهَذَا الرَّجُلِ أَنْ يَسْقِيَ زَرْعَهُ أَوْ أَرْضَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ، وَلَا شُبْهَةَ أَنَّ وَضْعَ الْأَوَّلِ فِيمَا الْإِذْنُ ثَابِتٌ فِيهِ دَلَالَةً، وَلِذَا قَيَّدَهُ بِعَدَمِ الضَّرُورَةِ[1] لِانْتِفَائِهِ، وَالنَّقْلُ مُسْتَفِيضٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَنَاةُ مَاءٍ تَابِعَةٌ لِقَرْيَةٍ جَارِيَةٍ فِي وَقْفٍ تَمُرُّ عَلَى قَرْيَةٍ أُخْرَى

٢٤٠٥ = سُئِلَ فِي قَنَاةِ مَاءٍ تَابِعَةٍ لِقَرْيَةٍ جَارِيَةٍ فِي وَقْفٍ عَلَى جِهَةِ بِرٍّ، يَمُرُّ مَاؤُهَا عَلَى أَرْضٍ لِقَرْيَةٍ أُخْرَى، جُعِلَ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ فِي مُقَابَلَةِ شُرْبِ أَرْضِهِمْ وَأَشْجَارِهِمْ

(١) في ع: الضرر.

وَزُرُوعِهِمْ مِنْهَا بِجِهَةِ الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ كُلَّ سَنَةٍ، هَلْ يَجُوزُ وَيَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ الْمَالُ أَمْ لَا؟

[ع٢٨٠أ، ض١٨٨، ت١٢٩٦/]

أَجَابَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الشُّرْبِ مُنْفَرِدًا، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ، قِيلَ: يَجُوزُ فِي رِوَايَةٍ. وَبِهِ أَخَذَ بَعْضُ الْمَشَايِخِ، وَقَدْ جَرَتِ الْعَادَةُ بِبَيْعِهِ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ، وَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ: لَا يَجُوزُ. قَالَ الْبَزْدَوِيُّ: يُضْمَنُ الشُّرْبُ بِالْغَصْبِ. قَالَ بَكْرٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لَا يُضْمَنُ. قَالُوا: الْفَتْوَى عَلَى مَا قَالَ بَكْرٌ. وَقَالُوا: مَا عَدَا ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ لَيْسَ مَذْهَبًا لِأَصْحَابِنَا. لَكِنْ قَالُوا فِي الْوَقْفِ: يُفْتَى بِالضَّمَانِ فِي غَصْبِ مَنَافِعِ الْوَقْفِ، وَبِكُلِّ مَا هُوَ أَنْفَعُ لَهُ فِيمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، صَرَّحَ بِهِ فِي (**الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ**) وَمُقْتَضَاهُ لُزُومُ الْمَالِ، فَلَوْ حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ مَعَ تَوَفُّرِ شَرَائِطِ الْحُكْمِ نَفَذَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَيْسَ لِلْأَعْلَى مِنْ شُرَكَاءِ النَّهْرِ أَنْ يَسْكُنَ النَّهْرَ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

٢٤٠٦= سُئِلَ مِنْ دِمَشْقَ فِي نَهْرٍ كَبِيرٍ خَارِجٍ مِنْ عَيْنٍ مِنْ وَادٍ قَدِيمٍ يُسَمَّى ذَلِكَ النَّهْرُ بَرَدَى، يَشْرَبُ مِنْهُ أَرَاضٍ عِدَّةٌ وَقُرًى تَحْوِي خَلْقًا كَثِيرًا، لَيْسَ لِتِلْكَ الْقُرَى شُرْبٌ مِنْ غَيْرِ هَذَا النَّهْرِ، وَتَشْتَمِلُ تِلْكَ الْقُرَى عَلَى عُلْيَا مِنْ جِهَةِ مَنْبَعِ الْمَاءِ، وَسُفْلَى تَحْتَهَا، وَيَسْتَحِقُّ فِيهِمَا جِهَاتُ أَوْقَافٍ وَبَيْتُ الْمَالِ وَغَيْرُهُمَا، وَلِكُلِّ قَرْيَةٍ مِنْهَا نَهْرٌ مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ الْكَبِيرِ، يَسْكُرُهُ أَهْلُهَا فِي بَاطِنِ النَّهْرِ الْكَبِيرِ لِيَرْتَفِعَ إِلَى نَهْرِهَا الْخَاصِّ بِهَا، وَلَيْسَ لِغَالِبِ تِلْكَ الْأَنْهُرِ مِقْدَارٌ مُتَعَيِّنٌ مِنَ النَّهْرِ الْكَبِيرِ، بَلْ تَأْخُذُ مِنْهُ كُلُّ قَرْيَةٍ فِي نَهْرِهَا كِفَايَتَهَا أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا، ثُمَّ وَثُمَّ إِلَى أَنْ تَسْتَوْفِيَ الْعُلْيَا وَالسُّفْلَى، وَيَفْضُلُ مِنْهُ فَضْلٌ يَذْهَبُ لِلْبَرِّيَّةِ، وَفِي بَعْضِ السِّنِينَ يَضِيقُ هَذَا النَّهْرُ الْكَبِيرُ، فَتَزْعُمُ أَهْلُ الْعُلْيَا أَنَّ لَهُمْ وِلَايَةَ حَبْسِ جَمِيعِ مَاءِ النَّهْرِ الْمَزْبُورِ بِالطِّينِ وَالتُّرَابِ وَغَيْرِهِمَا دُونَ الْخَشَبِ وَالْحَشِيشِ، بِحَيْثُ لَا يَتْرُكُونَ شَيْئًا مِنَ الْمَاءِ لِأَهْلِ السُّفْلَى، إِلَّا مَا شَذَّ، فَهَلْ تُمْنَعُ أَهْلُ

الْقُرَى الْعُلْيَا مِنْ حَبْسِ جَمِيعِ مَاءِ النَّهْرِ الْكَبِيرِ بِالطِّينِ وَالتُّرَابِ وَغَيْرِهِمَا، وَيُؤْمَرُونَ بِسَكْرِهِ بِالْخَشَبِ وَالْحَشِيشِ، بِحَيْثُ يَبْقَى لِأَهْلِ السُّفْلَى مَوْضِعُ حَاجَتِهِمْ، أَمْ يَكُونُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ أَرَاضِيهِمْ، مَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ؟ [س٣٤٠ب/]

أَجَابَ: نَعَمْ، يُمْنَعُونَ، فَقَدْ صَرَّحَ عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَعْلَى أَنْ يَسْكُرَ النَّهْرَ عَلَى الْأَسْفَلِ، وَلَكِنْ يَشْرَبُ بِحِصَّتِهِ، لِأَنَّ فِي السَّكْرِ إِحْدَاثَ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ فِي وَسَطِ النَّهْرِ، وَرَقَبَةُ النَّهْرِ مُشْتَرِكَةٌ بَيْنَهُمْ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِبَعْضِ الشُّرَكَاءِ بِدُونِ إِذْنِ الشُّرَكَاءِ، فَإِنْ تَرَاضَوْا عَلَى أَنَّ الْأَعْلَى يَسْكُرُ النَّهْرَ حَتَّى يَشْرَبَ بِحِصَّتِهِ، أَوِ اصْطَلَحُوا عَلَى أَنْ يَسْكُرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي نَوْبَتِهِ؛ جَازَ، لِأَنَّ الْمَنْعَ حَقُّهُمْ، وَقَدْ زَالَ بِتَرَاضِيهِمْ، وَلَكِنْ إِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَسْكُرَ بِلَوْحٍ أَوْ بَابٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْكُرَ بِالطِّينِ وَالتُّرَابِ؛ لِئَلَّا يَنْكَبِسَ[1] النَّهْرُ بِهِ، وَفِيهِ إِضْرَارٌ بِالشُّرَكَاءِ، إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَوْا عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ فِي النَّهْرِ بِحَيْثُ لَا يَجْرِي إِلَى أَرْضِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَّا بِالسَّكْرِ، فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِأَهْلِ الْأَسْفَلِ حَتَّى يَرْوُوا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَهْلِ الْأَعْلَى أَنْ يَسْكُرُوا، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَسْكُرُوا قَبْلَهُمْ؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (أَهْلُ أَسْفَلِ النَّهْرِ أُمَرَاءُ عَلَى أَهْلِ الْأَعْلَى حَتَّى يَرْوُوا)[2]، نَقَلَ ذَلِكَ الزَّيْلَعِيُّ وَغَيْرُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) في ع: ينكس.

(٢) «الأصل» للشيباني (٨/ ١٤٦)، «العناية شرح الهداية» (١٠/ ٨٦).

كِتَابُ الصَّيْدِ

إِبَاحَةُ الصَّيْدِ وَالتَّلَهِّي بِهِ وَاتِّخَاذُهُ حِرْفَةً

٢٤٠٧= سُئِلَ هَلِ الصَّيْدُ مُبَاحٌ؟

٢٤٠٨= وَاتِّخَاذُهُ حِرْفَةً حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟

٢٤٠٩= وَهَلْ يُبَاحُ التَّلَهِّي بِهِ أَمْ لَا؟

٢٤٠٧ج= أَجَابَ: قَالَ فِي (شَـرْحِ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ): هُوَ مَشْـرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَـاعِ، أَمَّـا الْكِتَـابُ فَقَوْلُـهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] [ع٢٨٠ب، ك٢٩٦ب/] وَأَمَّـا السُّـنَّةُ فَقَوْلُهُ ﷺ لِعَدِيِّ بْـنِ حَاتِمٍ: «إِذَا أَرْسَـلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَىٰ»[١]، وَلِأَنَّهُ نَوْعُ اكْتِسَابٍ، وَالِاكْتِسَابُ مُبَاحٌ كَالِاحْتِطَابِ، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ بِالْمَعْقُولِ.

٢٤٠٨ج= قُلْتُ: وَهُوَ مُفِيدٌ لِحِلِّ اتِّخَاذِ الصَّيْدِ حِرْفَةً؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الِاكْتِسَـابِ، وَيُخَالِفُـهُ مَا فِـي (الْبَزَّازِيَّةِ) مِنْ أَنَّهُ مُبَاحٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ لِلتَّلَهِّـي، أَوْ يَأْخُذُهُ حِرْفَةً. وَنَحْوُهُ فِـي (الْخُلَاصَةِ)، لَكِنْ فِـي (الْبَزَّازِيَّةِ، وَالْخُلَاصَةِ): أَنَّ الْمَذْهَـبَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَـاءِ رَحِمَهُـمُ اللهُ تَعَالَىٰ: أَنَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْكَسْـبِ فِـي الْإِبَاحَةِ عَلَى السَّـوَاءِ هُوَ الصَّحِيـحُ، وَهُوَ مُبَاحٌ إِلَّا لِلتَّلَهِّي أَوْ حِرْفَةٍ، وَهَذَا هُـوَ الَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ مَوْلَانَا صَاحِبُ الْبَحْـرِ فِي (فَوَائِدِهِ) فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ إِيرَادِهِ عِبَارَةَ (الْبَزَّازِيَّةِ) فِي (فَوَائِدِهِ) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ: وَعَلَى هَذَا فَاتِّخَاذُهُ حِرْفَةً كَصِيَادَةِ السَّـمَكِ حَرَامٌ، فَأَوْرَدْتُهُ هُنَا تَبَعًا لَهُ، وَإِلَّا فَالتَّحْقِيقُ عِنْـدِي مَا تَقَـدَّمَ تَقْرِيرُهُ مِنْ إِبَاحَةِ اتِّخَاذِهِ حِرْفَةً، وَأَمَّا كَرَاهَةُ التَّلَهِّي بِهِ، فَلَا شَـكَّ فِيهَا. انْتَهَى.

---

(١) البخاري: (٥٤٨٤)، ومسلم: (١٩٢٩).

أَقُولُ: وَكَلَامُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ كُنَّا نَسْتَشْكِلُ حُرْمَةَ اتِّخَاذِهِ حِرْفَةً أَوَّلًا بِإِطْلَاقِ آيَاتِ الصَّيْدِ. وَثَانِيًا أَنَّ أَصْحَابَ الْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ أَطْلَقُوا إِبَاحَتَهُ وَلَمْ يَسْتَثْنُوا مِنْهُ ذَلِكَ.

٢٤٠٩ج= وَأَمَّا حُرْمَةُ التَّلَهِّي بِهِ فَقَدْ عُلِمَتْ مِنْ نُصُوصٍ وَرَدَتْ صَرِيحَةً فِي حُرْمَةِ مُطْلَقِ اللَّهْوِ فَلْيُتَأَمَّلْ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الأَوْلَى أَنْ لَا يُؤْخَذَ الطَّيْرُ لَيْلًا

٢٤١٠= سُئِلَ فِي أَخْذِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ، هَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: أَخْذُ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَالنَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ. وَنَحْنُ نَقُولُ الْأَوْلَى أَنْ لَا يُفْعَلَ، كَذَا فِي صَيْدِ (الْمُحِيطِ). وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط١٨٩، س١٣٤١/أ]

حُكْمُ السَّمَكَةِ الْمَظْرُوفَةِ فِي بَطْنِ أُخْرَى

٢٤١١= سُئِلَ فِي صَيَّادٍ صَادَ سَمَكَةً فَوَجَدَ فِي بَطْنِهَا أُخْرَى، هَلْ يَحِلُّ أَكْلُ الْمَظْرُوفَةِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: قَالَ فِي (الْخَانِيَّةِ): إِذَا أَخَذَ سَمَكَةً فَوَجَدَ فِي بَطْنِهَا سَمَكَةً أُخْرَى لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا. انْتَهَى. وَفِي (الْفَوَائِدِ): سَمَكَةٌ فِي سَمَكَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً حَلَّ، وَإِلَّا لَا؛ لِأَنَّهَا مُسْتَقْذَرَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِنْ وَجَدَ فِي بَطْنِ السَّمَكَةِ دُرَّةً فَهِيَ حَلَالٌ وَإِنْ خَاتَمًا أَوْ دِينَارًا فَلُقَطَةٌ

٢٤١٢= سُئِلَ فِيمَا لَوْ صَادَ سَمَكَةً، فَوَجَدَ فِيهَا دُرَّةً أَوْ خَاتَمًا أَوْ دِينَارًا مَضْرُوبًا، هَلْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: إِنْ وَجَدَ فِيهَا دُرَّةً؛ مَلَكَهَا حَلَالًا، وَإِنْ وَجَدَ خَاتَمًا أَوْ دِينَارًا مَضْرُوبًا وَهُوَ لُقَطَةٌ؛ لَهُ أَنْ يَصْرِفَهَا عَلَى نَفْسِهِ إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا بَعْدَ التَّعْرِيفِ، لَا إِنْ كَانَ غَنِيًّا عِنْدَنَا، كَذَا فِي (الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ لِلشَّيْخِ زَيْنِ بْنِ نُجَيْمٍ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.



كِتَابُ الرَّهْنِ

اسْتَعَارَ شَيْئًا وَرَهَنَهُ ثُمَّ مَاتَ: لَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ بَيْعُهُ

٢٤١٣= سُئِلَ فِي رَجُلٍ اسْتَعَارَ مِنْ امْرَأَةٍ خَلْخَالًا لِيَرْهِنَهُ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَهْرِ زَوْجَتِهِ وَمَاتَ، فَبَاعَتْهُ الزَّوْجَةُ، هَلْ يَنْفُذُ بَيْعُهَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَنْفُذُ بَيْعُهَا، وَيَجِبُ عَلَيْهَا اسْتِخْلَاصُهُ مِنَ الْمُشْتَرِي، وَتَحْبِسُهُ عِنْدَهَا إِلَى أَنْ تَفُكَّهُ الْمُعِيرَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ مَالٌ، صَرَّحَ بِهِ فِي (التَّتَارْخَانِيَّةِ)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَعَارَ آخَرَ شَيْئًا لِيَرْهِنَهُ وَعَيَّنَ لَهُ مُدَّةً؛ فَلَهُ اسْتِرْدَادُهُ عِنْدَ انْقِضَائِهَا

٢٤١٤= سُئِلَ فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ آخَرَ أَسْبَابًا، اسْتَعَارَهَا مِنْ آخَرَ لِيَرْهِنَهَا، وَعَيَّنَ لِلرَّهْنِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، وَمَاتَ الرَّاهِنُ، هَلْ لِلْمُعِيرِ اسْتِرْدَادُهَا لِكَوْنِ الْمَشْرُوطِ مُدَّةً مَعْلُومَةً وَقَدِ انْقَضَتْ؟

٢٤١٥= وَهَلْ إِذَا أَنْكَرَ الْمُعِيرُ الْإِذْنَ بِالرَّهْنِ يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ أَمْ لَا؟

٢٤١٤ج= أَجَابَ: نَعَمْ، لِلْمُعِيرِ اسْتِرْدَادُهَا بِلَا شُبْهَةٍ إِذِ الْعَقْدُ الْمَذْكُورُ فَاسِدٌ، وَالْفَاسِدُ يَجِبُ إِعْدَامُهُ لَا تَقْرِيرُهُ، وَالْحَالُ أَنَّهُ عَيَّنَ لَهُ مُدَّةً، وَالْأَجَلُ فِي الرَّهْنِ يُفْسِدُ الرَّهْنَ. [ع٢٨١ب/]

٢٤١٥ج= وَلَا شُبْهَةَ أَنَّهُ إِذَا أَنْكَرَ الْمُعِيرُ الْإِذْنَ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ يُسْتَفَادُ[1] مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) فِي ع: مستفادة.

اسْتَعَارَ شَيْئًا لِيَرْهَنَهُ، فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ

٢٤١٦= سُئِلَ فِي رَجُلٍ اسْتَعَارَ مِنْ آخَرَ سِوَارَيْنِ لِيَرْهَنَهُمَا، فَرَهَنَهُمَا بِمَبْلَغٍ مَعْلُومٍ قَبَضَهُ مِنَ الْمُرْتَهِنِ، ثُمَّ مَاتَ الْمُرْتَهِنُ وَهَلَكَ السِّوَارَانِ، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ شَرْعًا؟ [ك٢٩٧أ/]

أَجَابَ: يَجِبُ مِثْلُ الدَّيْنِ لِلْمُعِيرِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ إِنْ كَانَ كُلُّهُ مَضْمُونًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّهُ مَضْمُونًا؛ فَبِقَدْرِ الْمَضْمُونِ يَجِبُ، وَالْبَاقِي أَمَانَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا ضَاعَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، يَسْقُطُ دَيْنُهُ وَالزَّائِدُ عَلَيْهِ أَمَانَةٌ

٢٤١٧= سُئِلَ فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ آخَرَ زِنْجِيرًا[1] وَأَسَاوِرَ وَمِقْلَدَةً، الْجَمِيعُ مِنْ فِضَّةٍ عَلَى قِرْشٍ، وَضَاعَ الرَّهْنُ، فَمَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ؟

أَجَابَ: يَسْقُطُ الدَّيْنُ قِصَاصًا بِقَدْرِهِ، وَالزَّائِدُ أَمَانَةٌ لَا يَضْمَنُهَا الْمُرْتَهِنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اقْتَرَضَ مِثْلِيًّا وَرَهَنَ بِهِ قِيمِيًّا ثُمَّ هَلَكَ

٢٤١٨= سُئِلَ فِي امْرَأَةٍ أَقْرَضَتْ رَجُلًا جَرَّةَ زَيْتٍ بِمِثْلِهَا، وَرَهَنَ الْمُقْتَرِضُ بِهَا خَلْخَالًا، فَسُرِقَ الْخَلْخَالُ، فَمَا الْحُكْمُ؟ [س٣٤١ب/]

أَجَابَ: ذَهَبَ الْخَلْخَالُ بِالزَّيْتِ، فَقَدْ صَرَّحَ فِي (الدُّرَرِ وَالْغُرَرِ) أَنَّ الْمَكِيلَ وَالْمَوْزُونَ لَوْ رُهِنَ بِخِلَافِ جِنْسِهِ وَهَلَكَ؛ يَهْلَكُ بِالْقِيمَةِ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ، فَلَيْسَ لِرَبِّ الْخَلْخَالِ طَلَبٌ عَلَى رَبَّةِ الزَّيْتِ، وَلَا لِرَبَّةِ الزَّيْتِ طَلَبٌ عَلَيْهِ، وَالزَّائِدُ أَمَانَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) كلمة فارسية بمعنى سلسلة. «تكملة المعاجم العربية» (٥/ ٣٦٥)، مادة: (زنجر).

لَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَمْنَعَ الأَرْضَ مِنَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ أَنْ بَاعَهَا الرَّاهِنُ وَأَجَازَ الْمُرْتَهِنُ

٢٤١٩= سُئِلَ فِي أَرْضٍ مَرْهُونَةٍ، بَاعَهَا الرَّاهِنُ، وَأَجَازَ الْمُرْتَهِنُ وَقَبَضَ بَعْدَ الْإِجَازَةِ نِصْفَ دَيْنِهِ الَّذِي كَانَتِ الأَرْضُ مَرْهُونَةً بِهِ، وَالْآنَ يُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ وَيَمْنَعَ الأَرْضَ عَنِ الْمُشْتَرِي، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَيْسَ للمُرْتَهِنِ أَنْ يَمْنَعَ الأَرْضَ عَنِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْإِجَازَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَهْنُ الْمُشَاعِ فَاسِدٌ مُطْلَقًا

٢٤٢٠= سُئِلَ فِي رَجُلٍ رَهَنَ حِصَصًا مُشَاعَةً فِي عَقَارَاتٍ، هَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: رَهْنُ الْمُشَاعِ مُطْلَقًا فَاسِدٌ، سَوَاءٌ كَانَ قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ كَانَ الشُّيُوعُ مُقَارِنًا أَوْ طَارِئًا، وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ شَرِيكِهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَيَجِبُ رَفْعُهُ بِالتَّفَاسُخِ رَفْعًا لِلْفَسَادِ، وَإِذَا وُجِدَ التَّفَاسُخُ وَالرَّهْنُ بِدَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَمْلِكُ الْمُرْتَهِنُ حَبْسَ الرَّهْنِ بِهِ بَعْدَهُ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢٤٢١= سُئِلَ فِي رَهْنِ الْمُشَاعِ، هَلْ يَسْتَوِي الْحَالُ فِي عَدَمِ صِحَّتِهِ بَيْنَ الشُّيُوعِ الْأَصْلِيِّ وَالطَّارِئِ؟

٢٤٢٢= أَمْ يَصِحُّ مَعَ الشُّيُوعِ الطَّارِئِ وَيَفْسُدُ مَعَ الشُّيُوعِ الْأَصْلِيِّ؟

٢٤٢٣= وَهَلْ إِذَا مَاتَ الرَّاهِنُ وَامْتَنَعَ الْوَارِثُ عَنْ دَفْعِ الدَّيْنِ؛ يُجْبَرُ عَلَى وَفَائِهِ أَوْ بَيْعِهِ لِوَفَاءِ الدَّيْنِ؟ [ط١٩٠/]

٢٤٢٤= وَإِذَا امْتَنَعَ الْوَارِثُ عَنْ وَفَائِهِ[1] وَعَنْ بَيْعِهِ؛ لِلْقَاضِي بَيْعُهُ بِنَفْسِهِ لِيُوَفِّيَ الدَّيْنَ مِنْ ثَمَنِهِ أَمْ لَا؟

٢٤٢١ج= أَجَابَ: لَا يَصِحُّ رَهْنُ الْمُشَاعِ مُطْلَقًا، أَعْنِي[2] سَوَاءٌ كَانَ قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ قَابِلًا لَهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ الشُّيُوعُ مُقَارِنًا أَوْ طَارِئًا، وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ شَرِيكِهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَهُوَ فَاسِدٌ وَقِيلَ بَاطِلٌ.

٢٤٢٢ج= وَعَلَى كُلِّ وَجْهٍ: الشُّيُوعُ الطَّارِئُ يَمْنَعُ بَقَاءَ الرَّهْنِ، عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (الْخُلَاصَةِ وَالْفَيْضِ) وَغَيْرِهِمَا.

٢٤٢٣ج= وَإِذَا مَاتَ الرَّاهِنُ؛ فَالْمُرْتَهِنُ أَحَقُّ بِالرَّهْنِ مِنْ بَقِيَّةِ الْغُرَمَاءِ، سَوَاءٌ كَانَ الرَّهْنُ صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا؛ لِأَنَّ فَاسِدَ الْعُقُودِ يَجْرِي مَجْرَى صَحِيحِهَا.

٢٤٢٤ج= وَلِوَصِيِّ الْمَيِّتِ بَيْعُهُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَصِيٌّ فَلِوَصِيِّ الْقَاضِي ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا؛ فَلِلْقَاضِي [ع٢٨١ب، س٣٤٢أ/] أَنْ يَبِيعَهُ بِنَفْسِهِ وَيَقْضِيَ دَيْنَهُ، وَإِنْ كَانَ الْوَرَثَةُ كِبَارًا يَأْمُرُهُمُ الْقَاضِي بِالْبَيْعِ، فَإِنِ امْتَنَعُوا؛ فَلِلْقَاضِي بَيْعُهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ تَرِكَةٌ غَيْرُهُ فَلَهُمُ الْبَيْعُ مِنْهَا، وَوَفَاءُ دَيْنِهِ، وَفِكَاكُ الرَّهْنِ، وَاسْتِخْلَاصُهُ لِأَنْفُسِهِمْ، وَكَذَا لَوْ لَمْ تَكُنْ تَرِكَةٌ وَأَدُّوا الدَّيْنَ مِنْ مَالِهِمْ؛ لَهُمْ ذَلِكَ، أَمَّا إِذَا امْتَنَعُوا عَنِ الْوَفَاءِ وَعَنْ بَيْعِ الرَّهْنِ؛ نَفَذَ بَيْعُ الْقَاضِي عَلَيْهِمْ، وَكَذَا بَيْعُ وَصِيِّهِ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ فَاسِدَ الرَّهْنِ كَصَحِيحِهِ فِي ذَلِكَ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ فِي التَّصَرُّفَاتِ الْفَاسِدَةِ وَغَيْرُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢٤٢٥= سُئِلَ مِنَ (الْقُدْسِ)[3] فِي رَجُلٍ مُتَوَلٍّ عَلَى وَقْفِ بِرٍّ مِنَ النُّقُودِ مَحْكُومٍ بِصِحَّتِهِ بِالْمُرَابَحَةِ، رَتَّبَ مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنْهُ فِي ذِمَّةِ زَيْدٍ، وَرَهَنَ عَلَى ذَلِكَ ثُلُثَ دَارٍ،

---

(١) في ع: الوفاء.
(٢) في ع: ليس.
(٣) في س: (بيت المقدس).

وَقَدْ مَاتَ كُلٌّ مِنَ الْمُتَوَلِّي وَمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَطَالَبَ مُتَوَلِّي الْوَقْفِ الْآنَ وَرَثَةَ زَيْدٍ بِذَلِكَ، فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا الرَّهْنُ أَمْ لَا؟

٢٤٢٦= وَعَلَى تَقْدِيرِ صُدُورِ الرَّهْنِ لَدَى حَاكِمٍ شَرْعِيٍّ شَافِعِيٍّ، هَلْ لِهَذَا الْمُتَوَلِّي أَنْ يَأْخُذَهُ بِالْمَبْلَغِ أَمْ لَا؟

٢٤٢٥ج= أَجَابَ: رَهْنُ الْمُشَاعِ قِيلَ بَاطِلٌ، وَقِيلَ: فَاسِدٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ.

٢٤٢٦ج= وَإِذَا حَكَمَ حَاكِمٌ يَرَى صِحَّتَهُ بَعْدَ دَعْوَى صَحِيحَةٍ وَشَهَادَةٍ مُسْتَقِيمَةٍ؛ نَفَذَ وَارْتَفَعَ الْخِلَافُ؛ لِأَنَّهُ فِي فَصْلٍ مُجْتَهَدٍ فِيهِ، وَإِذَا نَفَذَ فَالْوَقْفُ أَوْلَى بِالِاسْتِيفَاءِ مِنْهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى دَرَاهِمِ الْوَقْفِ؛ يُرَدُّ إِلَى الْوَرَثَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَإِلَّا صُرِفَ [ك١٢٩٨/أ] فِي دَيْنِهِ، وَإِنْ نَقَصَ عَنْهُ وَهُنَاكَ غَيْرُهُ فِي التَّرِكَةِ مِمَّا يُوَفَّى بِهِ؛ اسْتُوْفِيَ مِنْهُ، وَلَوْ لَمْ يَحْكُمْ بِصِحَّتِهِ حَاكِمٌ فَعَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ فِي الْمَذْهَبِ بِأَنَّهُ فَاسِدٌ؛ فَالْوَقْفُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْغُرَمَاءِ؛ إِذْ لَهُ عَلَى الْمَحَلِّ يَدٌ مُسْتَحِقَّةٌ؛ لِأَنَّ فَاسِدَ الرَّهْنِ كَصَحِيحِهِ فِي الْأَحْكَامِ كُلِّهَا، كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ عُلَمَاؤُنَا قَاطِبَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

جَوَازُ بَيْعِ الْحَاكِمِ الرَّهْنَ إِنِ امْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنْ بَيْعِهِ

٢٤٢٧= سُئِلَ فِي الرَّهْنِ، هَلْ يَبِيعُهُ الْحَاكِمُ إِذَا امْتَنَعَ الْمَدْيُونُ مِنْ بَيْعِهِ وَوَفَاءِ الدَّيْنِ أَمْ لَا؟ [ك٢٩٧ب/]

أَجَابَ: مَذْهَبُ الْإِمَامِ تَأْبِيدُ حَبْسِهِ إِلَى أَنْ يَبِيعَ الرَّاهِنُ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَى الْحَجْرَ عَلَى الْحُرِّ الْمَدْيُونِ، وَعِنْدَهُمَا لِلْحَاكِمِ بَيْعُهُ جَبْرًا؛ لِأَنَّهُمَا يَرَيَانِ الْحَجْرَ عَلَيْهِ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فَرْعُ ذَلِكَ، وَصَرَّحَ قَاضِي خَانْ وَصَاحِبُ الِاخْتِيَارِ وَكَثِيرٌ بِأَنَّ الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا، فَإِذَا حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ يَرَاهُ؛ نَفَذَ، وَارْتَفَعَ الْخِلَافُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَنْقَطِعُ إِبَاحَةُ الرَّاهِنِ الْمُرْتَهِنَ ثَمَرَةَ الرَّهْنِ بِمَوْتِهِ

٢٤٢٨= سُئِلَ فِي رَجُلٍ رَهَنَ زَيْتُونًا عِنْدَ آخَرَ عَلَى جَرَّةِ زَيْتٍ، وَأَبَاحَ لَهُ ثَمَرَتَهُ سَنَتَيْنِ، وَمَاتَ الرَّاهِنُ قَبْلَ أَنْ يُثْمِرَ الزَّيْتُونُ عَنْ أَيْتَامٍ، وَعَنْ زَوْجَةٍ هِيَ أُمُّ الْأَيْتَامِ، وَاسْتَمَرَّ الْمُرْتَهِنُ يَأْكُلُ ثَمَرَتَهُ مُدَّةَ عَشْرِ سِنِينَ، وَالْآنَ يُطَالِبُ أُمَّهُمْ بِجَرَّةِ الزَّيْتِ، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

أَجَابَ: جَمِيعُ مَا أَكَلَهُ الْمُرْتَهِنُ مِنْ ثَمَرَتِهِ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ، مُتَعَلِّقٌ بِذِمَّتِهِ، مُطَالَبٌ بِهِ كَسَائِرِ الدُّيُونِ، وَلَيْسَ لَهُ سِوَى جَرَّةِ الزَّيْتِ إِنْ كَانَتْ ثَابِتَةً بِذِمَّتِهِ بِسَبَبٍ يُوجِبُ التَّعَلُّقَ بِهَا، كَقَرْضٍ أَوْ غَصْبٍ أَوْ سَلَمٍ صَحِيحٍ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ زَوَائِدَ الْمَرْهُونِ مَضْمُونَةٌ بِالِاسْتِهْلَاكِ، وَالْإِبَاحَةُ قَدْ بَطَلَتْ بِمَوْتِ الرَّاهِنِ؛ لِانْتِقَالِ الْمِلْكِ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَالْمُبَاحُ لَهُ تَنَاوَلَهَا، وَهِيَ عَلَى مِلْكِ الْمُبِيحِ قَطْعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ. [س٣٤٢ب، ع٢٨٢أ، ط١٩١/]

٢٤٢٩= سُئِلَ فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ آخَرَ شَجَرَ زَيْتُونٍ عَلَى مَالٍ مَعْلُومٍ، وَأَبَاحَ لِلْمُرْتَهِنِ ثَمَرَتَهُ، ثُمَّ مَاتَ الرَّاهِنُ فَأَكَلَهُ الْمُرْتَهِنُ بَعْدَهُ سِنِينَ، هَلِ انْقَطَعَتِ الْإِبَاحَةُ بِمَوْتِهِ؟

٢٤٣٠= وَلِوَارِثِهِ أَنْ يُضَمِّنَهُ مَا أَكَلَ بَعْدَ مَوْتِ مُوَرِّثِهِ أَمْ لَا؟

٢٤٢٩ج= أَجَابَ: نَعَمِ انْقَطَعَتِ الْإِبَاحَةُ بِلَا شُبْهَةٍ بِمَوْتِ الرَّاهِنِ.

٢٤٣٠ج= وَيَضْمَنُ الْمُرْتَهِنُ مَا أَكَلَ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اسْتِئْجَارُ الرَّاهِنِ الرَّهْنَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ بَاطِلٌ

٢٤٣١= سُئِلَ فِي رَجُلٍ رَهَنَ مَعْصَرَةً بِدَيْنٍ عَلَيْهِ لِآخَرَ وَسَلَّمَهَا ثُمَّ اسْتَأْجَرَهَا مِنْهُ، هَلْ يَصِحُّ اسْتِئْجَارُهُ أَمْ لَا؟

٢٤٣٢= وَلَهُ الرُّجُوعُ بِمَا دَفَعَ مِنَ الْأُجْرَةِ؟

٢٤٣٣= وَإِذَا بَاعَ مَالِكُ الْمَعْصَرَةِ مَعْصَرَتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ يَنْفُذُ بَيْعُهُ أَمْ لَا؟

٢٤٣٤= مَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِي ذَلِكَ؟

٢٤٣١ج= أَجَابَ: اسْتِئْجَارُ الرَّاهِنِ مِنَ الْمُرْتَهِنِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، وَاسْتِئْجَارُ الْمَالِكِ مِلْكَهُ بَاطِلٌ، وَالْبَاطِلُ لَا أُجْرَةَ لَهُ.

٢٤٣٢ج= فَيَرْجِعُ بِمَا دَفَعَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ تَقَعِ الْمُقَاصَصَةُ بِهِ.

٢٤٣٣ج= وَالْمُرْتَهِنُ يَسْتَرِدُّ الْمَعْصَرَةَ مَا بَقِيَ لَهُ عَلَى الرَّاهِنِ دِرْهَمٌ، فَتَعُودُ إِلَى حَبْسِهِ، وَلَا يَنْفُذُ بَيْعُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

٢٤٣٤ج= وَإِذَا طَلَبَ مِنَ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ فَسْخَ الْبَيْعِ؛ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ الصَّادِرَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

دَعْوَى الرَّهْنِ حَيْثُ تَقَدَّمَ تَارِيخُهَا أَوْلَى مِنْ دَعْوَى الشِّرَاءِ

٢٤٣٥= سُئِلَ فِي دَارٍ يَتَنَازَعُ فِيهَا خَصْمَانِ: أَحَدُهُمَا يَدَّعِي أَنَّ أَبَاهُ ارْتَهَنَهَا عَلَى مَبْلَغٍ قَدْرُهُ كَذَا مِنْ فُلَانٍ، وَمَاتَ بَعْدَ أَنْ قَبَضَهَا عَنْهُ وَعَنْ وَرَثَةٍ آخَرِينَ بِتَارِيخِ كَذَا، وَأَظْهَرَ مُسْتَنَدًا شَرْعِيًّا بِذَلِكَ، وَادَّعَى الْخَصْمُ الْآخَرُ أَنَّهَا وَقْفُ فُلَانَةٍ عَلَى الْجِهَةِ الْفُلَانِيَّةِ بَعْدَ شِرَائِهَا مِنْ فُلَانٍ الْمَذْكُورِ أَوَّلًا، وَجَعَلَتْنِي نَاظِرًا عَلَى وَقْفِهَا، وَأَظْهَرَ مُسْتَنَدًا شَرْعِيًّا بِذَلِكَ مُتَأَخِّرَ التَّارِيخِ عَنْ تَارِيخِ مُسْتَنَدِ الرَّهْنِ الْمَذْكُورِ، وَأَنِّي ذُو يَدٍ عَلَيْهَا بِالنَّظَرِ الشَّرْعِيِّ، فَهَلْ إِذَا أَقَامَ مُدَّعِي الرَّهْنِ الْمَقْبُوضِ الْبَيِّنَةَ الشَّرْعِيَّةَ عَلَى تَقَدُّمِهِ عَلَى شِرَاءِ الْوَاقِفَةِ الْمَذْكُورَةِ يُعْمَلُ بِبَيِّنَتِهِ وَيُقْضَى لَهُ بِالرَّهْنِ، وَيُقَدَّمُ وَفَاءُ الدَّيْنِ أَمْ لَا؟

أَجَـابَ: صَاحِـبُ التَّارِيخِ الْأَقْدَمِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَثْبَتَ مُدَّعَـاهُ فِي وَقْتٍ لَا يُنَازِعُهُ فِيهِ الْآخَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا أَبَاحَ امْرَأَتَهُ ثَمَرَةَ زَيْتُونَةٍ فِي مُقَابَلَةِ صَبْرِهَا عَلَيْهِ بِبَقِيَّةِ الْمَهْرِ؛ لَا تَصِحُّ

٢٤٣٦= سُـئِلَ فِـي رَجُلٍ رَهَنَ زَوْجَتَهُ شَـجَرَ زَيْتُونٍ بِبَقِيَّةِ مَهْرِهَـا عَلَيْهِ، عَلَى أَنْ تَأْكُلَ ثَمَرَتَهُ نَظِيرَ صَبْرِهَا بِهِ عَلَيْهِ، فَأَكَلَتِ الثَّمَرَةَ، هَلْ تَضْمَنُهَا أَمْ لَا؟

أَجَـابَ: نَعَـمْ، تَضْمَنُ لِعَـدَمِ صِحَّةِ مُقَابَلَةِ الصَّبْرِ بِـأَكْلِ الثَّمَرَةِ؛ إِذْ هُـوَ رِبًا، فَكَانَ مَضْمُونًا عَلَيْهَا، فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَضَعَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ تَحْتَ عَدْلٍ ثُمَّ مَاتَ

٢٤٣٧= سُـئِلَ فِي رَجُلٍ لَهُ بِذِمَّةِ آخَرَ دَيْنٌ، اتَّفَقَـا عَلَى وَضْعِ رَهْنٍ بِهِ عِنْدَ عَدْلٍ، فَمَاتَ الْعَدْلُ، فَمَا الْحُكْمُ؟ [س٣٤٣أ، ع٢٨٢ب/]

أَجَابَ: الرَّهْنُ عَلَى حَالِهِ، فَيُوضَعُ عَلَى يَدِ عَدْلٍ بِاخْتِيَارِهِمَا، وَإِنِ اخْتَلَفَا؛ وَضَعَهُ الْقَاضِي عَلَى يَدِ آخَرَ، وَلِلْقَاضِي أَنْ يَبِيعَهُ لَا سِيَّمَا (عَلَى مَذْهَبِ)[1] أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الرَّهْـنَ لَمْ يَبْطُلْ بِمَوْتِ الْعَدْلِ، وَإِنَّمَا بَطَلَتْ يَدُهُ بِمَوْتِهِ، فَيَخْتَارَانِ غَيْرَهُ بِاتِّفَاقِهِمَا عَلَيْهِ، وَيُنَصِّبُ الْقَاضِي عَدْلًا غَيْرَهُ إِذَا اخْتَلَفَا، وَقَدْ أَشْبَعَ الْمَسْأَلَةَ فِي (شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْكَرْخِيِّ) فَرَاجِعْهُ إِنْ شِئْتَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَوْ رَهَنَتْ حُلِيَّهَا لِتُكَفِّنَ زَوْجَهَا؛ لَا تَكُونُ مُتَبَرِّعَةً

٢٤٣٨= سُئِلَ فِي امْرَأَةٍ دَفَعَتْ شَيْئًا مِنْ حُلِيِّهَا إِلَى بَعْضِ أَقَارِبِ زَوْجِهَا الْمُتَوَفَّى؛ لِيَرْهِنَهُ عَلَى مَبْلَغٍ يُجَهَّزُ بِهِ الْمَيِّتُ وَيُكَفَّنُ بِهِ فَفَعَلَ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ وَفَاؤُهُ أَمْ لَا؟

(١) فِي ع: عند.

أَجَابَ: الْمُقَرَّرُ أَنَّهُ يُبْدَأُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ بِتَجْهِيزِهِ وَتَكْفِينِهِ، وَأَنَّ وَارِثَهُ لَوْ كَفَّنَهُ مِنْ مَالِهِ؛ رَجَعَ بِهِ فِي تَرِكَتِهِ، فَلِلزَّوْجَةِ أَنْ تَرْجِعَ فِي التَّرِكَةِ بِالْمَبْلَغِ الَّذِي جُهِّزَ بِهِ الْمَيِّتُ، وَلَا تَكُونُ مُتَبَرِّعَةً فِي ذَلِكَ، وَتَفْتَكَّ حُلِيَّهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا مَاتَ الْمُرْتَهِنُ مُجَهِّلًا لِلرَّهْنِ؛ يَضْمَنُ جَمِيعَ قِيمَتِهِ

٢٤٣٩= سُئِلَ فِي الْمُرْتَهِنِ إِذَا مَاتَ مُجَهِّلًا لِلرَّهْنِ، هَلْ يَضْمَنُ قِيمَتَهُ كُلَّهَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَضْمَنُ جَمِيعَ قِيمَتِهِ؛ لِأَنَّ زَائِدَهُ أَمَانَةٌ، فَتُضْمَنُ بِالتَّجْهِيلِ، وَغَيْرَ الزَّائِدِ مَضْمُونٌ مِنْ قَبْلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ارْتَهَنَ بَارُودَةً فَدَخَلَ بِهَا فِي هَيْجَاءَ، فَأُخِذَتْ مِنْهُ

٢٤٤٠= سُئِلَ فِي رَجُلٍ رَهَنَ بَارُودَةً عَلَى قِرْشٍ، وَدَخَلَ الْمُرْتَهِنُ بِهَا فِي هَيْجَاءَ، فَأُخِذَتْ مِنْهُ، فَمَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ؟

أَجَابَ: الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ضَمَانُ قِيمَتِهَا بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ فِيهَا، وَعَلَيْهِ مَا زَادَ عَلَى الْقِرْشِ الَّذِي بِذِمَّةِ الرَّاهِنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حُكْمُ الرَّهْنِ الْفَاسِدِ حُكْمُ الصَّحِيحِ

٢٤٤١= سُئِلَ فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ زَوْجَتِهِ دَارًا عَلَى مَبْلَغٍ مَعْلُومٍ، وَهِيَ سَاكِنَةٌ بِهَا، هَلْ إِذَا قُلْتُمْ بِأَنَّهُ رَهْنٌ فَاسِدٌ يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الرَّهْنِ الصَّحِيحِ، فَلَا يَنْفُذُ بَيْعُ الرَّاهِنِ لَهَا؟ [ك٢٩٨ب]

٢٤٤٢= وَلَهَا وَضْعُ يَدِهَا عَلَيْهَا حَتَّى تَسْتَوْفِيَ دَيْنَهَا، وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ أَمْ لَا؟

٢٤٤١ج= أَجَابَ: نَعَمْ حُكْمُ الْفَاسِدِ حُكْمُ الصَّحِيحِ، فَلَا يَنْفُذُ بَيْعُ الرَّاهِنِ لَهَا.

٢٤٤٢ج= وَلَهَا وَضْعُ يَدِهَا عَلَيْهَا حَتَّى تَسْتَوْفِيَ دَيْنَهَا، وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا أَبَاحَ الرَّاهِنُ الْمُرْتَهِنَ سُكْنَى الدَّارِ الْمَرْهُونَةِ؛ فَلَهُ إِخْرَاجُهُ

٢٤٤٣= سُئِلَ فِي حُرَّةٍ مَدْيُونَةٍ، رَهَنَتْ بِدَيْنِهَا بَيْتَيْنِ لَهَا رَهْنًا شَرْعِيًّا لِإِنْسَانٍ، ثُمَّ أَبَاحَ لَهَا السُّكْنَى تَبَرُّعًا، فَسَكَنَتْ ثُمَّ عَنَّ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا بِمَا لَهُ مِنْ حَقِّ الْحَبْسِ، وَإِعَادَةِ يَدِهِ هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

٢٤٤٤= وَإِذَا قُلْتُمْ لَهُ ذَلِكَ هَلْ لَهُ مَعَ ذَلِكَ مُطَالَبَتُهَا بِدَيْنِهِ وَحَبْسُهَا حَتَّى تُوَفِّيَهُ دَيْنَهُ أَمْ لَا؟ [ط١٩٢/]

٢٤٤٥= وَإِذَا قُلْتُمْ لَهُ ذَلِكَ، هَلْ تُجْبَرُ عَلَى بَيْعِ الرَّهْنِ؟

وَإِنْ أَبَتْ تُحْبَسُ مَعَ كَوْنِ الرَّهْنِ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، وَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ عَنْ حَبْسِهَا؛ لِأَنَّ حَقَّهُ تَعَلَّقَ بِمَالِيَّةِ الرَّهْنِ؟

٢٤٤٦= وَلَا تَعَذُّرَ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ بِكَوْنِهَا مُفْلِسَةً؟

٢٤٤٣ج= أَجَابَ: نَعَمْ، لَهُ إِعَادَةُ يَدِهِ وَلَا يَبْطُلُ الرَّهْنُ بِذَلِكَ وَلَوْ كَانَ الْقَبْضُ بِالتَّخْلِيَةِ، أَيْ: لِلْمُرْتَهِنِ.

٢٤٤٤ج= وَلَهُ مَعَ ذَلِكَ مُطَالَبَتُهَا بِدَيْنِهِ الْمَرْهُونِ عَلَيْهِ، وَحَبْسُهَا بِهِ حَتَّى تُوَفِّيَهُ وَلَوْ مِنْ [س٣٤٣ب/] ثَمَنِهِ.

٢٤٤٥ج= وَيُجْبِرُهَا الْقَاضِي بِالْحَبْسِ حَتَّى تَبِيعَ الرَّهْنَ أَوْ تَدْفَعَ لَهُ مِنْ غَيْرِ ثَمَنِهِ إِنْ تَيَسَّرَ، وَيَدُ الْمُرْتَهِنِ يَدُ اسْتِيفَاءٍ وَحَقُّهُ لَازِمٌ مُحْتَرَمٌ، وَتَعَلُّقُ حَقِّهِ بِمَالِيَّتِهِ يَجْعَلُ الْمَالِكَ كَالْأَجْنَبِيِّ حَتَّى إِذَا جَنَى عَلَيْهِ الْمَالِكُ كَانَ ضَامِنًا كَالْأَجْنَبِيِّ.

٢٤٤٦ج= وَإِذَا كَانَتْ مُفْلِسَةً لَا يَمْتَنِعُ بَيْعُهُ بِذَلِكَ، وَلَا نَقُولُ إِنَّهَا مُفْلِسَةٌ يُدْفَعُ لَهَا الْمَرْهُونُ لِضَرُورَةِ السُّكْنَى الَّتِي لَا مَحِيدَ عَنْهَا وَلَا غِنْيَةَ، لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي غَيْرِ الرَّهْنِ، أَمَّا الرَّهْنُ فَمَالِيَّتُهُ أَحَقُّ بِهَا الْمُرْتَهِنُ - أَيْ: مِنْ سُكْنَاهَا - فِيمَا هِيَ عَنْهُ كَالْأَجْنَبِيَّةِ كَمَا عَلِمْتَهُ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِأَنَّ تَعَلُّقَ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ يَجْعَلُ الْمَالِكَ كَالْأَجْنَبِيِّ الزَّيْلَعِيُّ وَغَيْرُهُ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: وَجِنَايَةُ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ عَلَى الرَّهْنِ مَضْمُونَةٌ، فَلَا تُقَاسُ مَسْأَلَتُهُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْمُفْلِسِ الَّذِي لَيْسَ فِي يَدِ دَائِنِهِ رَهْنٌ بِدَيْنِهِ. فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ وَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا ارْتَهَنَ شَيْئًا بِمَبْلَغٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِأَنَّ هَذَا الْمَبْلَغَ لِفُلَانٍ ثُمَّ مَاتَ

٢٤٤٧= سُئِلَ فِي رَجُلٍ ارْتَهَنَ مِنْ آخَرَ شَيْئًا عَلَى مَبْلَغٍ وَدَفَعَهُ لَهُ، وَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ أَنَّ الْمَبْلَغَ الَّذِي لِفُلَانٍ الْغَائِبِ بَاقٍ بِذِمَّتِهِ؛ تَلْجِئَةً خَوْفًا مِنَ الظَّلَمَةِ، وَمَاتَ الْمُرْتَهِنُ عَنْ وَرَثَةٍ، هَلْ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْإِقْرَارَ عَلَى وَجْهِ التَّلْجِئَةِ بِإِقْرَارِ الْمُقَرِّ لَهُ أَوْ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى الِاتِّفَاقِ سِرًّا يَكُونُ الْمَبْلَغُ لِوَرَثَةِ الْمُرْتَهِنِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ يَكُونُ الْمَبْلَغُ لِوَرَثَةِ الْمُرْتَهِنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ع١٢٨٣/]

إِذَا ادَّعَى الرَّاهِنُ نُقْصَانَ الرَّهْنِ وَادَّعَى وَرَثَةُ الْمُرْتَهِنِ عَدَمَهُ؛ فَالْقَوْلُ لَهُمْ

٢٤٤٨= سُئِلَ فِي رَجُلٍ ارْتَهَنَ صُرَّةً بِهَا حُلِيٌّ بِدَرَاهِمَ، أَقْرَضَهَا لِلرَّاهِنِ وَمَاتَ، ثُمَّ طَلَبَهَا الرَّاهِنُ مِنْ وَرَثَتِهِ، وَأَحْضَرَ بَدَلَ دَرَاهِمِ الْقَرْضِ، فَجَاءَتْ بِهَا الزَّوْجَةُ وَقَدْ تَهَرَّتْ وَانْفَكَّ رِبَاطُهَا، فَادَّعَى الرَّاهِنُ فَكَّ شَيْءٍ مِنْهَا، وَالزَّوْجَةُ تَقُولُ: إِنَّهَا الصُّرَّةُ بِعَيْنِهَا، لَا أَدْرِي نُقْصَانَهَا، هَلِ الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجَةِ أَمْ قَوْلُ الرَّاهِنِ؟

أَجَابَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجَةِ بِيَمِينِهَا إِنِ ادَّعَى عَلَيْهَا تَنَاوُلَ شَيْءٍ مِنَ الصُّرَّةِ، وَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَيْسَ لِأَحَدِ الشُّرَكَاءِ أَنْ يَرْتَهِنَ

٢٤٤٩= سُئِلَ فِي شُرَكَاءَ فِي الِاسْتِيفَاءِ، اسْتَرْهَنَ أَحَدُهُمْ سِوَارًا مِنِ امْرَأَةٍ عَلَى مَا عَلَيْهَا مِنْ مُعَيَّنِ سَقْيِ [ك١٢٩٩/أ] دَابَّتِهَا، فَادَّعَى ضَيَاعَهُ، فَهَلْ إِذَا تَقَدَّرَ الضَّمَانُ بِقَدْرِهِ يَكُونُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ خَاصَّةً، أَمْ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا عَلَى قَدْرِ الشَّرِكَةِ؟

أَجَابَ: الضَّمَانُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ خَاصَّةً؛ إِذْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَيْسَ لِلشَّرِيكِ أَنْ يَرْتَهِنَ وَلَا يَرْهَنَ عَلَى شَرِيكِهِ فِي الشَّرِكَةِ الصَّحِيحَةِ، فَكَذَا فِي الْفَاسِدَةِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا قَبَضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ وَقَالَ لِلْبَائِعِ: أَمْسِكْهُ حَتَّى أَدْفَعَ لَكَ ثَمَنَهُ فَتَعَيَّبَ فِي يَدِهِ

٢٤٥٠= سُئِلَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ صَبْرَةَ سِمْسِمٍ بِثَمَنٍ (مُعَيَّنٍ)[1] مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَقَالَ لَهُ: أَمْسِكْهُ حَتَّى أُعْطِيَكَ الثَّمَنَ بَعْدَ قَبْضِهِ، وَقَسَّطَ الثَّمَنَ عَلَيْهِ فَتَعَيَّبَ بَعْضُ السِّمْسِمِ عِنْدَ الْبَائِعِ عَيْبًا فَاحِشًا، وَفِي الدَّيْنِ زِيَادَةٌ عَنْ قِيمَةِ الْمُتَعَيِّبِ جَمِيعِهِ، هَلْ يَضْمَنُ جَمِيعَ قِيمَةِ نُقْصَانِهِ أَمْ لَا؟ [س١٣٤٤/أ]

أَجَابَ: نَعَمْ، يَضْمَنُ وَيَسْقُطُ مِنَ الدَّيْنِ بِقَدْرِهِ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الرَّهْنَ إِذَا انْتَقَصَ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ قَدْرًا أَوْ وَصْفًا يَسْقُطُ مِنَ الدَّيْنِ بِقَدْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في س: (معلوم).

ادَّعى رَجُلٌ عَلى وَرَثَةِ الْمُتَوَفَّى أَنَّ هَذا الْبَيْتَ الَّذي فِي أَيْدِيهِمْ رَهَنَهُ الْمُتَوَفَّى تَحْتَ يَدِهِ

٢٤٥١= سُئِلَ فِي شَخْصٍ ادَّعَى عَلَى وَرَثَةِ زَيْدٍ بِدَيْنٍ مُعَيَّنٍ، وَقَالَ: إِنَّ زَيْدًا الْمُتَوَفَّى رَهَنَ تَحْتَ يَده على الدَّيْنَ الْمَزْبُورَ جَمِيعَ بَيْتِهِ الْمَحْدُودِ بِحُدُودِهِ الْأَرْبَعِ، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ، فَأَمَرَ الْقَاضِي الْوَرَثَةَ بِرَفْعِ يَدِهِمْ عَنِ الْبَيْتِ وَتَسْلِيمِهِ لِلْمُدَّعِي الْمَزْبُورِ، فَعَارَضَهُ آخَرُ زَاعِمًا أَنَّهُ مُسْتَأْجِرٌ لِلْبَيْتِ مِنَ الرَّاهِنِ الْمُتَوَفَّى، وَبَرْهَنَ عَلَى ذَلِكَ، فَأَلْزَمَ الْمُرْتَهِنُ بِدَفْعِ مَا عَلَى الْبَيْتِ الْمَرْقُومِ مِنَ الْأُجْرَةِ لِلْمُسْتَأْجِرِ، فَدَفَعَهَا وَتَسَلَّمَ الرَّهْنَ، فَهَلْ حَيْثُ كَانَ الْمَرْهُونُ مَشْغُولًا بِإِجَارَةِ الْغَيْرِ حَالَ دَعْوَى الرَّهْنِيَّةِ يَكُونُ مُخِلًّا بِصِحَّةِ الرَّهْنِ أَمْ لَا يَكُونُ مُخِلًّا بِصِحَّتِهِ، حَيْثُ تَسَلَّمَهُ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ وَحُكْمِهِ بَعْدَ الثُّبُوتِ؟

أَجَابَ: إِلْزَامُ الْمُرْتَهِنِ بِدَفْعِ مَا ذُكِرَ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلِلْمُرْتَهِنِ الرُّجُوعُ بِمَا دَفَعَهُ لِلْمُسْتَأْجِرِ، ثُمَّ الْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ شَرْعًا النَّظَرُ فِي كِلَا الْعَقْدَيْنِ:

۞ فَإِنْ كَانَ الْبَيْتُ مَقْبُوضًا فِي الرَّهْنِ دُونَ الْإِجَارَةِ؛ اعْتُبِرَ وَكَانَ الْمُرْتَهِنُ أَحَقَّ بِمَالِيَّتِهِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ وَمِنْ سَائِرِ غُرَمَاءِ الْمَيِّتِ.

۞ وَإِنْ كَانَ مَقْبُوضًا فِي الْإِجَارَةِ دُونَ الرَّهْنِ؛ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ أَحَقَّ بِهِ مِنَ الْمُرْتَهِنِ وَمِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ.

۞ وَإِنْ خَلَا الْعَقْدَانِ عَنِ الْقَبْضِ؛ كَانَ جَمِيعُ الْغُرَمَاءِ أُسْوَةً فِيهِ يَتَقَاسَمُونَهُ بِقَدْرِ حُقُوقِهِمْ.

۞ وَإِنِ اتَّصَلَ بِكُلٍّ مِنْهُمَا قَبْضٌ؛ فَالْعِبْرَةُ لِلْأَسْبَقِ تَارِيخًا مِنْهُمَا مَا لَمْ يُجِزْ صَاحِبُ الْقَبْضِ السَّابِقِ الْعَقْدَ الْمُتَأَخِّرَ لِانْفِسَاخِ السَّابِقِ بِالْإِجَارَةِ مِنْهُ لِلْعَقْدِ اللَّاحِقِ، وَذَلِكَ

لِأَنَّ الْقَبْضَ فِي الرَّهْنِ: إِمَّا شَرْطُ اللُّزُومِ، أَوْ شَرْطُ الْجَوَازِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَالْقَبْضُ فِي الْإِجَارَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا لَكِنْ بِمَوْتِ الْمُؤَجِّرِ قَبْلَهُ لَا يَكُونُ أَحَقَّ بِهِ مِنْ بَقِيَّةِ [ع٢٨٣ب، س٣٤٤ب، ك٢٩٩ب/] غُرَمَائِهِ، لَا فِي الْإِجَارَةِ الصَّحِيحَةِ، وَلَا فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحْكَامِ صَرَّحَ بِهَا عُلَمَاؤُنَا الْأَعْلَامُ، وَإِذَا تَأَمَّلَهَا الْمُتَأَمِّلُ ظَهَرَ لَهُ الْحَالُ وَعَرَفَ كَيْفَ يَتَّجِهُ لَهُ الْمَقَالُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِجَارَةُ الْمُرْتَهِنِ الرَّهْنَ مِنَ الرَّاهِنِ بَاطِلَةٌ

٢٤٥٢= سُئِلَ فِي رَجُلٍ عَلَيْهِ دِينٌ لِآخَرَ، ارْتَهَنَ بِهِ دَارًا لِلْمَدْيُونِ نِصْفُهَا لَهُ، وَنِصْفُهَا لِأَوْلَادِ أَخِيهِ الضَّامِنِينَ لَهُ فِيهِ، وَهُوَ وَهُمْ سَاكِنُونَ فِي الدَّارِ لَمْ يُخْلُوهَا لِلْمُرْتَهِنِ، أَجَّرَهَا الْمُرْتَهِنُ لِلْمَدْيُونِ بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ، هَلْ تَصِحُّ هَذِهِ الْإِجَارَةُ وَتَلْزَمُ الْأُجْرَةُ لَهُ عَلَى الْمَدْيُونِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَصِحُّ، وَلَا تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ لِلرَّاهِنِ، فَقَدْ صَرَّحَ فِي (الْبَزَّازِيَّةِ، وَالظَّهِيرِيَّةِ) وَغَيْرِهِمَا بِأَنَّ الْإِجَارَةَ مِنَ الرَّاهِنِ بَاطِلَةٌ، وَعَلَّلُوا بِأَنَّهُ مَالِكٌ، فَكَيْفَ يَسْتَأْجِرُ مِلْكَهُ، وَقَدْ أَفْتَيْتُ مِرَارًا لَا تُحْصَى فِي الرَّجُلِ يَرْتَهِنُ مَحْدُودًا فَيُؤَجِّرُهُ لِلرَّاهِنِ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْهُ؛ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ الرَّهْنُ وَلَا الْإِجَارَةُ:

- أَمَّا الرَّهْنُ؛ فَلِعَدَمِ الْقَبْضِ.
- وَأَمَّا الْإِجَارَةُ؛ فَلِعَدَمِ جَوَازِهَا لِلْمَالِكِ.

وَالْمَسْأَلَةُ كَثِيرَةُ النَّقْلِ لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى فَضْلٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا سَكَنَ الْمُرْتَهِنُ دَارَ الرَّهْنِ لَا تَلْزَمُهُ أُجْرَةٌ

٢٤٥٣= سُئِلَ فِي مُرْتَهِنٍ سَكَنَ فِي دَارِ الرَّهْنِ، هَلْ تَلْزَمُهُ أُجْرَةٌ لِذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا تَلْزَمُهُ أُجْرَةٌ لِذَلِكَ مُطْلَقًا، أَذِنَ الرَّاهِنِ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ، مُعَدَّةً لِلِاسْتِغْلَالِ أَمْ لَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ لَمْ أُعْطِكَ دَيْنَكَ إِلَى كَذَا؛ فَالرَّهْنُ بَيْعٌ

٢٤٥٤= سُئِلَ فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدِ آخَرَ عَيْنًا، وَقَالَ لَهُ: إِنْ لَمْ أُعْطِكَ دَيْنَكَ إِلَى خَمْسَةِ أَشْهُرٍ؛ فَهُوَ بَيْعٌ لَكَ بِمَا لَكَ عَلَيَّ. وَمَضَى الأَجَلُ، هَلْ يَصِحُّ الْبَيْعُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ، قَالَ فِي (الْبَزَّازِيَّةِ) فِي نَوْعٍ فِي وَضْعِهِ عِنْدَ عَدْلٍ، قَالَ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ لَمْ أُعْطِكَ دَيْنَكَ إِلَى كَذَا؛ فَهُوَ بَيْعٌ لَكَ بِمَا لَكَ عَلَيَّ. لَا يَجُوزُ، وَذَكَرَ فِي طَرِيقِهِ الْخِلَافَ. قَالَ: إِنْ أَوْفَيْتُكَ مَا لَكَ إِلَى كَذَا، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا لَكَ. بَطَلَ الشَّرْطُ، وَصَحَّ الرَّهْنُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يَبْطُلُ الرَّهْنُ أَيْضًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا تَكُونُ الزَّوْجَةُ مُتَبَرِّعَةً إِذَا افْتَكَّتِ الرَّهْنَ بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ عَنْهَا وَعَنْ أَوْلَادٍ صِغَارٍ

٢٤٥٥= سُئِلَ فِي مَيِّتٍ مَاتَ عَنْ أَوْلَادٍ صِغَارٍ وَزَوْجَةٍ، وَعَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ لِرَجُلٍ مُرْتَهِنٍ بِهِ حَانُوتًا، تُرِيدُ الزَّوْجَةُ أَنْ تَقْضِيَ الدَّيْنَ وَتَفُكَّ الْحَانُوتَ، هَلْ إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ تَكُونُ مُتَبَرِّعَةً أَمْ لَا؟

٢٤٥٦= وَلَهَا الرُّجُوعُ فِي التَّرِكَةِ؟

٢٤٥٥ج= أَجَابَ: لَا تَكُونُ مُتَبَرِّعَةً.

٢٤٥٦ج= فَتَرْجِعُ بِمَا أَدَّتْ فِي التَّرِكَةِ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا ضَاعَ الرَّهْنُ؛ فَالْقَوْلُ لِلْمُرْتَهِنِ فِي قَدْرِ الْقِيمَةِ

٢٤٥٧= سُئِلَ فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ امْرَأَةٍ خَلْخَالَيْنِ، فَضَاعَ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، وَالْمُدَّعِي يَدَّعِي أَنَّهُ يُسَاوِي كَذَا، وَالْمُرْتَهِنَةُ دُونَهُ، هَلِ الْقَوْلُ قَوْلُهُ أَمْ قَوْلُ الْمُرْتَهِنَةِ؟

٢٤٥٨= وَهَلْ حَيْثُ ثَبَتَ ضَيَاعُهُ وَكَانَ الدَّيْنُ أَقَلَّ مِنْ قِيمَةِ الْخَلْخَالِ جَمِيعِهِ يُقَسَّمُ الدَّيْنُ عَلَى الْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ، فَمَا أَصَابَ حِصَّةَ الدَّيْنِ مِنْهُ يَكُونُ مَضْمُونًا، وَمَا أَصَابَ الْأَمَانَةَ غَيْرُ مَضْمُونٍ؟

٢٤٥٧ج= أَجَابَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنَةِ بِيَمِينِهَا فِي قَدْرِ قِيمَةِ الْخَلْخَالِ الضَّائِعِ.

٢٤٥٨ج= وَإِذَا ثَبَتَ ضَيَاعُهُ تُقْسَمُ عَلَى الدَّيْنِ قِيمَةَ الرَّهْنِ جَمِيعِهِ، فَمَا أَصَابَ الْهَالِكَ يُنْظَرُ إِلَى مَا قَابَلَ الْمَضْمُونَ مِنْهُ فَيَضْمَنُ، وَإِلَى مَا قَابَلَ الْأَمَانَةَ فَلَا يَضْمَنُ، فَإِذَا كَانَ مَثَلًا قِيمَةُ الرَّهْنِ ضِعْفَ الدَّيْنِ وَكَانَ الْهَالِكُ النِّصْفَ؛ يَسْقُطُ مِنَ الدَّيْنِ نِصْفُهُ، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ هَلَاكُهُ بِالْبَيِّنَةِ يَضْمَنُ جَمِيعَ قِيمَةِ الْهَالِكِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا جَاءَ أَجْنَبِيٌّ وَدَفَعَ الدَّيْنَ إِلَى مُرْتَهِنِ الْكَرْمِ وَصَارَ يَأْكُلُ ثَمَرَتَهُ؛ فَهُوَ مُتَبَرِّعٌ وَيَضْمَنُ مَا أَكَلَهُ مِنْ ثَمَرَتِهِ

٢٤٥٩= سُئِلَ فِي رَجُلٍ ارْتَهَنَ كَرْمًا مِنْ رَجُلٍ بِمَبْلَغٍ، وَغَابَ الرَّاهِنُ، فَجَاءَ أَجْنَبِيٌّ فَقَضَى الدَّيْنَ وَارْتَهَنَ الْكَرْمَ، وَأَكَلَ ثَمَرَتَهُ مُدَّةَ سِنِينَ، ثُمَّ حَضَرَ الرَّاهِنُ وَمَنَعَهُ الْمُرْتَهِنُ الْكَرْمَ حَتَّى يَدْفَعَ لَهُ مَا دَفَعَ لِلْمُرْتَهِنِ الْأَوَّلِ، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ وَفِيمَا أَكَلَهُ مِنْ ثَمَرَةٍ؟ [ع١٢٨٤/١]

أَجَابَ: لَيْسَ لَهُ مَنْعُهُ، وَيَضْمَنُ مَا أَكَلَهُ مِنْ ثَمَرِهِ وَشَجَرِهِ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى أَحَدٍ بِمَا دَفَعَهُ لَا عَلَى الرَّاهِنِ الْأَوَّلِ وَلَا عَلَى الثَّانِي؛ لِكَوْنِهِ مُتَطَوِّعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا لَمْ يُعْلَمْ ضَيَاعُ الرَّهْنِ بِالْبَيِّنَةِ يَضْمَنُ الْمُرْتَهِنُ جَمِيعَ قِيمَتِهِ

٢٤٦٠= سُئِلَ فِي الرَّهْنِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ ضَيَاعُهُ إِلَّا بِقَوْلِ الْمُرْتَهِنِ، هَلْ يَضْمَنُ قِيمَتَهُ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ؟

٢٤٦١= وَتُؤْخَذُ مِنْهُ أَوْ مِنْ إِرْثِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ؟ [س٣٤٥أ، ك١٣٠٠/]

٢٤٦٠ج= أَجَابَ: نَعَمْ، يَضْمَنُ جَمِيعَ قِيمَتِهِ، بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ.

٢٤٦١ج= وَيُؤْخَذُ مَا زَادَ عَلَى الدَّيْنِ مِنْهُ، أَوْ مِنْ تَرِكَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، حَيْثُ لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ بِالْبُرْهَانِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ، وَالدُّرَرِ وَالْغُرَرِ)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَيْعُ الرَّاهِنِ الرَّهْنَ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْمُرْتَهِنِ أَوْ فِكَاكِهِ

٢٤٦٢= سُئِلَ فِي بَيْعِ الرَّاهِنِ الرَّهْنَ قَبْلَ فِكَاكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ، مَا حُكْمُهُ؟

أَجَابَ: ذَكَرَ فِي (الْخَانِيَّةِ): أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ الْمُرْتَهِنِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَاتِ، وَيَمْلِكُ نَقْضَ الْبَيْعِ، وَيَمْلِكُ إِجَازَتَهُ، وَإِذَا لَمْ يَفْسَخِ الْبَيْعَ حَتَّى فَكَّهُ الرَّاهِنُ؛ نَفَذَ الْبَيْعُ، وَفِي (التَّبْيِينِ) لَا يَنْفَسِخُ بِفَسْخِهِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ، وَمِثْلُهُ فِي (الْكَافِي، وَالْهِدَايَةِ، وَالْجَوْهَرَةِ) وَأَكْثَرِ الْمُعْتَبَرَاتِ، وَفِي (مُنْيَةِ الْمُفْتِي): بَيْعُ الْمَرْهُونِ يُفْتَى بِأَنَّهُ يَصِحُّ وَلَا يَنْفُذُ، وَلَيْسَ لِغَيْرِ الْمُشْتَرِي فَسْخُهُ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي (التَّبْيِينِ)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا سُرِقَ الرَّهْنُ كَانَ مَضْمُونًا عَلَى الْمُرْتَهِنِ بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ

٢٤٦٣= سُئِلَ فِي رَجُلٍ بِذِمَّتِهِ زَيْتٌ لِآخَرَ بِطَرِيقِ السَّلَمِ، رَهَنَ بِهِ الْمُسْلَمُ إِلَيْهِ طَوْقًا، فَسُرِقَ مِنْ بَيْتِهِ مَعَ جُمْلَةِ أَسْبَابِهِ، فَمَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ؟

أَجَابَ: الْمُقَرَّرُ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّ الرَّهْنَ مَضْمُونٌ بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنَ الدَّيْنِ، فَإِنْ

سَاوَاهُ؛ صَارَ بِالْهَلَاكِ كَأَنَّ الْمُسْلَمَ فِيهِ قَدِ اسْتَوْفَاهُ، وَإِنْ زَادَتْ قِيمَتُهُ فَالزِّيَادَةُ أَمَانَةٌ، وَإِنْ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ عَنِ الدَّيْنِ؛ سَقَطَ مِنْهُ بِقَدْرِهَا وَطَالَبَ بِالْبَاقِي، وَالْمُصَرَّحُ بِهِ جَوَازُ الرَّهْنِ بِالْمُسْلَمِ فِيهِ، وَإِذَا هَلَكَ صَارَ الْمُرْتَهِنُ (مُسْتَوْفِيًا)[1] يَعْنِي فِي صُورَتَي الْمُسَاوَاةِ وَالزِّيَادَةِ، وَأَمَّا فِي صُورَةِ نُقْصَانِهِ عَنِ الْمُسْلَمِ فِيهِ، فَيَصِيرُ مُسْتَوْفِيًا بِقَدْرِهِ، وَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِمَا بَقِيَ مِنْ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ارْتَهَنَتْ بَيْتًا بِطَرِيقِ بَيْعِ الْوَفَاءِ، فَانْهَدَمَ وَمَاتَتِ الْمُرْتَهِنَةُ عَنْ وَرَثَةٍ

٢٤٦٤ = سُئِلَ فِي أَخَوَيْنِ رَهَنَا بَيْتًا بِطَرِيقِ بَيْعِ الْوَفَاءِ عَلَى مَبْلَغٍ مَعْلُومٍ، فَانْهَدَمَ الْبَيْتُ، وَمَاتَتِ الْمُرْتَهِنَةُ وَأَحَدُ الرَّاهِنِينَ عَنْ أَخِيهِ الْمَذْكُورِ، فَهَلْ لِوَرَثَتِهَا مُطَالَبَةُ الْأَخِ الْمَذْكُورِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَعَلَّلَ بِانْهِدَامِ الْبَيْتِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لِوَرَثَتِهَا مُطَالَبَةُ الْأَخِ الْمَذْكُورِ، وَأَمَّا انْهِدَامُ الْبَيْتِ فَيُوجِبُ أَنْ يَسْقُطَ مِنَ الدَّيْنِ بِقَدْرِ نُقْصَانِهِ بِالِانْهِدَامِ، مَثَلًا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ وَالْبَيْتُ قِيمَتُهُ ذَلِكَ، فَصَارَ يُسَاوِي نِصْفَهُ؛ يَسْقُطُ مِنَ الدَّيْنِ بِقَدْرِهِ، وَإِنْ ثُلُثًا فَثُلُثٌ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ فَبِحِسَابِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (الْبَزَّازِيَّةِ) وَغَيْرِهَا عِنْدَ التَّكَلُّمِ عَلَى نُقْصَانِ الرَّهْنِ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْقَوْلُ لِلْمُرْتَهِنِ فِي قِيمَةِ الرَّهْنِ

٢٤٦٥ = سُئِلَ فِي الرَّهْنِ إِذَا ضَاعَ، وَاخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فِي قِيمَتِهِ، هَلْ يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ الرَّاهِنِ أَمِ الْمُرْتَهِنِ؟

أَجَابَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: مستوفا.



رَجُلٌ رَهَنَ عِنْدَ آخَرَ خَلْخَالًا فِضَّةٍ وَرَهَنَهُ الْمُرْتَهِنُ عِنْدَ آخَرَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَهَلَكَ عِنْدَهُ

٢٤٦٦ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ آخَرَ خَلْخَالًا فِضَّةً عَلَى قَدْرٍ مَعْلُومٍ مِنَ الْقُرُوشِ، فَتَعَدَّى عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ، وَرَهَنَهُ عِنْدَ آخَرَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَهَلَكَ عِنْدَهُ، فَمَا الْحُكْمُ؟ [ع٢٨٤ب/]

أَجَابَ: لِلرَّاهِنِ أَنْ يُضَمِّنَ الْمُرْتَهِنَ، وَيُخَيَّرُ الرَّاهِنُ بَيْنَ أَنْ يُضَمِّنَهُ قِيمَتَهُ مِنَ الذَّهَبِ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ، وَبَيْنَ أَنْ يُضَمِّنَهُ وَزْنَهُ مِنَ الْفِضَّةِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْوَزْنِ أَوِ الْقِيمَةِ بِيَمِينِهِ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الرَّاهِنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

دَخَلَ رَجُلٌ دَارَ آخَرَ فِي غَفْلَةٍ فَرَعِبَتِ امْرَأَتُهُ وَأَسْقَطَتْ جَنِينًا

٢٤٦٧= سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ آخَرَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ، فَحَصَلَ لِزَوْجَتِهِ رُعْبٌ مِنْهُ، وَأَسْقَطَتْ جَنِينًا بِسَبَبِهِ، فَهَلْ يَضْمَنُ أَمْ لَا؟ [س٣٤٥ب/]

أَجَابَ: لَا يَضْمَنُ؛ لِمَا صَرَّحُوا بِهِ مِنْ أَنَّهُ: لَوْ صَاحَ عَلَى امْرَأَةٍ فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا لَا يَضْمَنُ، فَهَذَا أَوْلَى، وَلَا وَجْهَ لِتَضْمِينِهِ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

طَلَبَ مِنْ عَطَّارٍ شَرْبَةً لِرَضِيعٍ، فَسَقَاهُ أَهْلُهُ مِنْهَا ثُمَّ مَاتَ

٢٤٦٨= سُئِلَ فِي عَطَّارٍ طُلِبَ مِنْهُ شَرْبَةٌ لِرَضِيعٍ، فَدَفَعَ أَجْزَاءً مِمَّا يُصْلِحُ، فَسَقَاهُ أَهْلُهُ مِنْهَا، وَقَدَّرَ اللهُ بِمَوْتِهِ، وَأَهْلُهُ يَقُولُونَ: مَاتَ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَالْعَطَّارُ يُنْكِرُ، فَهَلْ يَلْزَمُ الْعَطَّارَ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ [ك٣٠٠ب/]

أَجَابَ: لَا يَضْمَنُ، وَإِنْ قَدَّرْنَا أَنَّهُ مَاتَ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَوْ نَاوَلَهُ عِرْقًا مِنَ الْأَرْضِ وَقَالَ لَهُ: كُلْ. فَأَكَلَ وَمَاتَ لَا يَضْمَنُ

٢٤٦٩= سُئِلَ فِي رَجُلٍ نَاوَلَ آخَرَ عِرْقًا مِنَ الْأَرْضِ، وَقَالَ لَهُ: كُلْ مِنْهُ وَلَا تُكْثِرْ. فَأَكَلَ وَمَاتَ، وَأَوْلِيَاؤُهُ يَدَّعُونَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ بِسَبَبِ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ أَكْلِهِ، هَلْ تَصِحُّ دَعْوَاهُمْ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا تَصِحُّ دَعْوَاهُمْ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ عُلَمَاءَنَا صَرَّحُوا قَاطِبَةً بِأَنَّهُ: لَوْ نَاوَلَ شَخْصٌ شَخْصًا سُمًّا أَوْ وَضَعَهُ لَهُ فِي طَعَامٍ، وَقَالَ لَهُ: كُلْ. فَأَكَلَ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ تَنَاوَلَ بِاخْتِيَارِهِ وَأَكَلَ بِنَفْسِهِ،

فَلَا يُضَافُ فِعْلُهُ إِلَيْهِ، فَكَيْفَ بِعِرْقٍ يُتَوَهَّمُ فِيهِ الشِّفَاءُ يَجِبُ دِيَةٌ أَوْ قِصَاصٌ، هَذَا لَا يَتَوَهَّمُهُ ذُو لُبٍّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

جَذَبَ سِكِّينَ آخَرَ فَجَذَبَهَا صَاحِبُهَا فَجُرِحَتْ يَدُ الْمُتَعَدِّي

٢٤٧٠= سُئِلَ فِي رَجُلٍ جَذَبَ سِكِّينَ آخَرَ مِنْ حِزَامِهِ، فَتَنَاوَلَهُ صَاحِبُهُ، فَتَجَاذَبَا، فَجُرِحَتْ يَدُ الْجَاذِبِ الْمُتَعَدِّي، وَشُلَّتْ أَصَابِعُهُ، هَلْ عَلَى صَاحِبِ السِّكِّينِ ضَمَانٌ أَمْ لَا؟ [ط١٩٥/]

أَجَابَ: لَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ السِّكِّينِ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

امْرَأَةٌ لَهَا ابْنٌ وَبِنْتٌ، أَمَرَتِ الْوَلَدَ بِحَمْلِ أُخْتِهِ فَحَمَلَهَا فَعَثَرَ بِهَا فَشُجَّ رَأْسُهَا ثُمَّ مَاتَتْ

٢٤٧١= سُئِلَ فِي امْرَأَةٍ لَهَا ابْنٌ سِنُّهُ ثَمَانِ سِنِينَ مِنْ زَوْجٍ تُوُفِّيَ، وَبِنْتٌ مِنْ آخَرَ هُوَ حَيٌّ، خَرَجَتْ أُمُّهُمَا بِهِمَا لِمَصْلَحَةٍ اقْتَضَتِ الْخُرُوجَ، وَأَمَرَتِ ابْنَهَا الْمَذْكُورَ بِحَمْلِ أُخْتِهِ الْمَذْكُورَةِ، فَحَمَلَهَا فَعَثَرَ بِهَا، فَوَقَعَا عَلَى الْأَرْضِ، فَانْشَجَّ رَأْسُ الصَّغِيرَةِ، وَمَكَثَتْ أَيَّامًا ثُمَّ مَاتَتْ، هَلْ عَلَى الْأُمِّ أَوِ الصَّبِيِّ فِي ذَلِكَ ضَمَانٌ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا ضَمَانَ عَلَى الْأُمِّ وَلَا عَلَى الصَّبِيِّ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَجُلٌ يَرْعَى غَنَمًا لِجَمَاعَةٍ أَذِنَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لَهُ أَنْ يَسْقِيَ الْغَنَمَ مِنْ بِئْرِهِ فَنَزَلَ إِلَيْهِ لِيُهَيِّجَ الْمَاءَ فَمَاتَ

٢٤٧٢= سُئِلَ فِي رَجُلٍ يَرْعَى غَنَمًا لِجَمَاعَةٍ، أَذِنَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِلرَّاعِي فِي دُخُولِ دَارِهِ لِيَسْقِيَ غَنَمَهُ مَعَ جُمْلَةِ غَنَمِ غَيْرِهِ مِنْ مَاءِ بِئْرٍ، فَأَلْقَى الرَّاعِي نَفْسَهُ فِي الْبِئْرِ لِيُهَيِّجَ الْمَاءَ، فَقُضِيَ عَلَيْهِ وَمَاتَ بِهَا، هَلْ عَلَى صَاحِبِ الْبِئْرِ ضَمَانُهُ أَمْ لَا، سَوَاءٌ مَاتَ بِسَبَبِ طَرْحِ نَفْسِهِ أَمْ بِسَبَبِ بَرْدٍ أَوْ حَرٍّ وَوَهَجٍ بِدَاخِلِهِ؟

أَجَابَ: صَاحِبُ الْبِئْرِ مُحْسِنٌ، وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لِرَجُلٍ بِئْرٌ فِي بَيْتِهِ، اسْتَعَارَهُ إِنْسَانٌ لِيُخَزِّنَ فِيهَا غَلَّةً، فَفَتَحَهَا لِيَخْرُجَ مَا فِيهَا مِنَ التُّرَابِ فَسَقَطَ فِيهَا غُلَامٌ وَمَاتَ

٢٤٧٣= سُئِلَ فِي بِئْرٍ مَمْلُوكَةٍ لِشَخْصٍ بِدَاخِلِ دَارِهِ الْمَمْلُوكَةِ لَهُ، بِهَا (مَسَاكِنُ يُسْكَنُ)[1] بِهَا بِالْأُجْرَةِ، اسْتَعَارَ إِنْسَانٌ مِنْهُ الْبِئْرَ لِيُخَزِّنَ بِهِ حِنْطَةً، فَفَتَحَهَا لِيَخْرُجَ مَا فِيهَا مِنَ التُّرَابِ (وَالْقُمَامَاتِ)[2] فَمَرَّ غُلَامٌ مِنْ أَوْلَادِ السُّكَّانِ عَلَيْهَا، فَسَقَطَ بِهَا وَمَاتَ غَمًّا (بِعُفُونَتِهِ)[3] هَلْ لَا تَلْزَمُ دِيَتُهُ الْمُعِيرَ وَلَا الْمُسْتَعِيرَ أَمْ تَلْزَمُهُمَا؟ [ع١٢٨٥أ، س١٣٤٦/أ]

أَجَابَ: لَا تَلْزَمُ دِيَتُهُ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِإِجْمَاعِ كُلِّ إِنْسَانٍ؛ إِذْ لَيْسَتِ الْبِئْرُ الْمَذْكُورَةُ بِئْرَ عُدْوَانٍ حَتَّى يَلْزَمَ فِيهَا لِمَنْ وَقَعَ بِهَا الضَّمَانُ، بَلْ فِي بِئْرِ الْعُدْوَانِ صَرَّحَ أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بِأَنَّ السَّاقِطَ فِيهَا إِذَا مَاتَ غَمًّا بِالِاخْتِنَاقِ مِنْ (هَوَاءٍ بِهَا؛ لَيْسَ عَلَى حَافِرِهَا ضَمَانٌ)[4]، وَصَرَّحَ أَيْضًا بِأَنَّهُ: إِذَا تَعَمَّدَ الْمُرُورَ عَلَيْهَا فَسَقَطَ فِيهَا لَا ضَمَانَ، فَكُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ دَافِعَةٌ لِلضَّمَانِ، وَلَوْ وُجِدَ أَحَدُهَا؛ لَكَفَى فِي دَفْعِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا قَتَلَ ثَلَاثَةٌ رَجُلًا فَلِوَلِيِّهِ قَتْلُ الْكُلِّ أَوِ الْعَفْوُ عَنِ الْكُلِّ أَوِ الْبَعْضِ أَوِ الصُّلْحُ

٢٤٧٤= سُئِلَ فِي ثَلَاثَةٍ أَحَدُهُمْ: مُسْلِمٌ وَالْآخَرَانِ نَصْرَانِيَّانِ، اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ عَمْدًا تَعَدِّيًا، هَلْ يُقْتَلُونَ بِهِ جَمِيعًا أَمْ لَا؟

وَهَلْ لِوَلِيِّهِ الصُّلْحُ مَعَ أَحَدِهِمْ كَائِنًا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ، وَقَتْلُ مَنْ شَاءَ، وَالْعَفْوُ عَمَّنْ شَاءَ أَمْ لَا؟ [ك١٣٠١/أ]

---

(١) في ع: سكان يسكنون.

(٢) في ع: والقمامة.

(٣) في ع: بعفونة.

(٤) في ع: هوانها لَيْسَ عَلَى حَافِرِهَا الضمان.

أَجَابَ: نَعَمْ، لِوَلِيِّهِ الصُّلْحُ مَعَ أَحَدِهِمْ، وَقَتْلُ أَحَدِهِمْ، وَالْعَفْوُ عَنْ أَحَدِهِمْ، وَقَتْلُ جَمِيعِهِمْ، وَالْعَفْوُ عَنْ كُلِّهِمْ، وَالصُّلْحُ مَعَ كُلِّهِمْ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَصَاحِبُ الْحَقِّ يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا أَلْهَمَهُ اللهُ رَبُّ الْمَلَائِكِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَصَابَهُ مِنْ رَجُلٍ سَهْمٌ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَمَاتَ، فَادَّعَى وَالِدُهُ أَنَّ أُسْتَاذَهُ حَمَلَهُ فِي قَافِلَةٍ فِيهَا رَوَائِحُ

٢٤٧٥= سُئِلَ فِي مُكَارٍ لَهُ خَادِمٌ كَبِيرٌ، يَسُوسُ دَوَابَّهُ فِي سَفَرِهِ وَحَضَرِهِ، جَاءَ لَهُ مِنْ رَجُلٍ سَهْمٌ خَطَأً فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ، فَمَاتَ بَعْدَ أَيَّامٍ، فَادَّعَى وَالِدُهُ أَنَّ أُسْتَاذَهُ حَمَلَهُ وَهُوَ مَجْرُوحٌ فِي قَافِلَةٍ مَعَهَا مِسْكٌ وَرَوَائِحُ طَيِّبَةٌ، وَمَاتَ بِسَبَبِهَا، هَلْ تُسْمَعُ هَذِهِ الدَّعْوَى مِنْهُ أَمْ لَا تُسْمَعُ؟

أَجَابَ: حَمْلُهُ فِي قَافِلَةٍ فِيهَا مِسْكٌ وَرَوَائِحُ طَيِّبَةٌ لَا يُوجِبُ ضَمَانَهُ، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ فِي ذَلِكَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

يَهُودِيٌّ فَتَحَ كَنِيفًا فَادَّعَى عَلَيْهِ نَصْرَانِيٌّ أَنَّ ابْنَهُ مَاتَ بِرَائِحَتِهِ

٢٤٧٦= سُئِلَ فِي يَهُودِيٍّ، فَتَحَ كَنِيفًا لَهُ، فَادَّعَى عَلَيْهِ نَصْرَانِيٌّ أَنَّ ابْنَهُ الصَّغِيرَ مَاتَ بِرَائِحَتِهِ، هَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا تُسْمَعُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَمَى بِوَجْهِ امْرَأَةٍ حِرْبَاءَ، فَأَخَذَهَا خَوْفٌ لَزِمَتْ بِهِ الْفِرَاشَ ثُمَّ مَاتَتْ

٢٤٧٧= سُئِلَ فِي رَجُلٍ رَمَى فِي وَجْهِ امْرَأَةٍ حِرْبَاءَ، فَأَخَذَهَا خَوْفٌ (بِنَافِضٍ)[١] وَمَرَضٌ، لَزِمَتْ بِسَبَبِهِ الْفِرَاشَ وَمَاتَتْ بَعْدَ سِتَّةِ أَيَّامٍ، هَلْ يَلْزَمُهُ دِيَتُهَا أَمْ لَا؟

---

(١) (النَّافِضُ) الْحُمَّى ذَاتُ الرِّعْدَةِ. «مختار الصحاح» مادة: (نفض).

أَجَابَ: لَا يَلْزَمُهُ دِيَتُهَا، كَمَنْ غَيَّرَ صُورَتَهُ وَخَوَّفَ بَالِغًا فَمَاتَ، فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِاسْتِنَادِهِ إِلَى خَوْفِهِ، إِلَّا إِذَا جَرَحَتْهَا الْحِرْبَاءُ أَوْ عَضَّتْهَا، وَمَاتَتْ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَكَمَنْ صَاحَ عَلَى رَجُلٍ فَصَعِقَ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ، وَكَثِيرٌ مِنْ فُرُوعِ الْمَذْهَبِ شَاهِدٌ لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا خَرَجَتِ الْأُمُّ وَتَرَكَتِ ابْنَتَهَا الصَّغِيرَةَ فَوَقَعَتْ فِي قِدْرٍ حَارٍّ وَمَاتَتْ تَضْمَنُ

٢٤٧٨= سُئِلَ فِي صَغِيرَةٍ بِنْتِ ثَلَاثِ سِنِينَ فِي حَضَانَةِ الْأُمِّ، خَرَجَتْ لِلتَّفَرُّجِ وَتَرَكَتْهَا بِلَا حَافِظٍ لَهَا، فَوَقَعَتْ فِي قِدْرِ طَعَامٍ حَارٍّ كَانَتْ بَيْنَ يَدَيْهَا، فَهَلَكَتْ، هَلْ تَضْمَنُ الْأُمُّ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، تَضْمَنُ الْأُمُّ لِتَرْكِهَا الْحِفْظَ الْوَاجِبَ عَلَيْهَا، وَقَدْ صَرَّحَ بِالْمَسْأَلَةِ الزَّاهِدِيُّ فِي (الْقِنْيَةِ، وَالْحَاوِي)، قَالَ فِيهِمَا رَامِزًا لِشَرَفِ الْأَئِمَّةِ الْمَكِّيِّ: صَبِيٌّ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ، وَحَقُّ الْحَضَانَةِ لِلْأُمِّ، فَخَرَجَتْ وَتَرَكَتِ الصَّبِيَّ، فَوَقَعَ فِي النَّارِ؛ تَضْمَنُ الْأُمُّ.

وَرَمَزَ (لِلْمُحِيطِ) وَقَالَ: لَا تَضْمَنُ فِي ابْنِ سِتِّ سِنِينَ.

ثُمَّ رَمَزَ لِنَجْدِ الْأَئِمَّةِ الْحَكَمِيِّ، وَقَالَ: امْرَأَةٌ تَرَكَتْ وَلَدَهَا عِنْدَ امْرَأَةٍ وَقَالَتِ: احْفَظِيهِ حَتَّى أَرْجِعَ. فَذَهَبَتْ وَتَرَكَتْهُ فَوَقَعَ الصَّغِيرُ فِي النَّارِ؛ فَعَلَيْهَا الدِّيَةُ لِلْأُمِّ وَسَائِرِ الْوَرَثَةِ؛ إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَحْفَظُ نَفْسَهُ.

وَرَمَزَ لِلْمُحِيطِ وَقَالَ: أَوْدَعَتْ صَبِيَّةً، فَوَقَعَتْ فِي الْمَاءِ فَمَاتَتْ، فَإِنْ غَابَتْ عَنْ بَصَرِهَا ضَمِنَتْ وَإِلَّا فَلَا. اهـ. [ط١٩٦، س٣٤٦ب، ع٢٨٥ب/]

وَوَجْهُ الضَّمَانِ فِي جَمِيعِ الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ تَرْكُ الْحِفْظِ الْوَاجِبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا وَضَعَ بُنْدُقَةً وَبَعْدَ اسْتِقْرَارِهَا خَرَجَتْ وَقَتَلَتْ شَخْصًا فَلَا دِيَةَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى عَاقِلَتِهِ

٢٤٧٩= سُئِلَ فِي رَجُلٍ أَخَذَ بِيَدِهِ بُنْدُقَةً مُجَرَّبَةً ثُمَّ وَضَعَهَا، وَبَعْدَ اسْتِقْرَارِهَا وَقَعَ (مِشْخَاصُهَا)[1] عَلَى خِزَانَتِهَا، لاَ بِفِعْلِهِ، فَأَوْرَى وَخَرَجَتْ، وَقَتَلَتْ شَخْصًا هَلْ عَلَيْهِ وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَةٌ أَمْ لاَ؟

أَجَابَ: لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَلاَ عَلَى عَاقِلَتِهِ، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ خُرُوجُهَا بِحَرَكَتِهِ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ فُرُوعٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا:

❁ مِنْهَا: مَا فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) وَضَعَ جَرَّةً عَلَى حَائِطٍ فَتَلِفَ بِوُقُوعِهَا شَيْءٌ؛ لَمْ يَضْمَنْ إِذَا انْقَطَعَ أَثَرُ فِعْلِهِ بِوَضْعِهِ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَعَدٍّ فِي هَذَا الْوَضْعِ، فَلَا يُضَافُ [ك١٣٠ب/] إِلَيْهِ التَّلَفُ.

❁ وَمِنْهَا: رَجُلَانِ كَانَا يَدْبَغَانِ جُلُودًا فِي حَانُوتٍ وَاحِدٍ، فَأَذَابَ أَحَدُهُمَا شَحْمًا فِي مِرْجَلٍ، فَجَاشَ فَصَبَّ عَلَيْهِ مَاءً لِيَسْكُنَ، فَالْتَهَبَ الشَّحْمُ وَأَصَابَ السَّقْفَ، فَاحْتَرَقَ مَتَاعُ صَاحِبِهِ وَأَمْتِعَةُ الْجِيرَانِ لَمْ يَضْمَنْ.

❁ وَمِنْهَا: مَا صَرَّحُوا بِهِ قَاطِبَةً بِقَوْلِهِمْ: وَلَوْ لَمْ يَدُقَّ الْحَدَّادُ وَلَكِنْ حَمَلَتِ الرِّيحُ بَعْضَ النَّارِ عَنْ كِيرِهِ فَأَحْرَقَتْ أَوْ قَتَلَتْ كَانَ هَدْرًا.

❁ وَمِنْهَا: حَمَلَ قُطْنًا إِلَى النَّدَّافِ، فَلَقِيَهُ امْرَأَةٌ فِي السِّكَّةِ تَحْمِلُ قَبَسًا مِنَ النَّارِ، فَأَصَابَتِ النَّارُ الْقُطْنَ فَأَحْرَقَتْهُ؛ لَمْ يُضْمَنْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ حَرَكَةِ الرِّيحِ، وَإِلَّا يُنْظَرُ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ هِيَ الَّتِي مَشَتْ إِلَى الْقُطْنِ تَضْمَنُ، وَإِنْ مَشَى صَاحِبُ الْقُطْنِ إِلَى النَّارِ؛ لَمْ تَضْمَنْ.

---

(١) الْمِشْخَاصُ: غطاء الوجه.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفُرُوعِ الْمُصَرِّحَةِ بِالْحُكْمِ، وَأَنَّهُ حَيْثُ كَانَ التَّلَفُ لَا بِحَرَكَتِهِ؛ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا اجْتَمَعَ الْمُبَاشِرُ وَالْمُتَسَبِّبُ قُدِّمَ الْمُبَاشِرُ

٢٤٨٠= سُئِلَ فِي قَرْيَةٍ، جَاءَتْ عَلَى أَهْلِهَا نَائِبَةٌ، فَرَحَلَ بَعْضُهُمْ فَتَبِعَهُمْ أَعْوَانُ الْحَاكِمِ السِّيَاسِيِّ لِيَرُدُّوهُمْ، فَأَبَوْا فَضَرَبَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْوَانِ بُنْدُقَةً جِهَتَهُمْ، فَأَصَابَتْ رَجُلًا مِنَ الرَّاحِلِينَ فَقَتَلَتْهُ، هَلْ تَلْزَمُ جِنَايَتُهُ شَيْخَ الْقَرْيَةِ بِقَوْلِهِمْ: هُوَ حَرَّضَهُمْ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا تَلْزَمُ شَيْخَ الْقَرْيَةِ جِنَايَتُهُ بِالْإِجْمَاعِ وَالْحَالُ هَذِهِ، بَلْ يَلْزَمُ الضَّارِبَ الْمُبَاشِرَ؛ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ: إِذَا اجْتَمَعَ الْمُبَاشِرُ وَالْمُتَسَبِّبُ قُدِّمَ الْمُبَاشِرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَجُلٌ دَخَلَ قَرْيَةً بِجَلَبَةٍ وَصِيَاحٍ، فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّ امْرَأَتَهُ أَلْقَتْ جَنِينًا بِسَبَبِ الْخَوْفِ مِنْ ذَلِكَ

٢٤٨١= سُئِلَ فِي رَجُلٍ دَخَلَ قَرْيَةً بِجَلَبَةٍ وَصِيَاحٍ، فَزَعَمَ رَجُلٌ أَنَّ زَوْجَتَهُ أَلْقَتْ جَنِينًا بِسَبَبِ الْخَوْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَيُرِيدُ تَضْمِينَ مَنْ كَانَ سَبَبًا لِدُخُولِ الْقَرْيَةِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، هَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَيَضْمَنُ إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ بِمِثْلِهِ لِعَدَمِ مُوجِبِهِ، وَقَدْ أَفْتَى وَالِدُ شَيْخِنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَمِينُ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الْعَالِ إِذَا صَاحَ عَلَى امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا؛ لَا يَضْمَنُ، وَإِذَا خَوَّفَهَا بِالضَّرْبِ؛ يَضْمَنُ وَلَمْ يَذْكُرْ وَجْهَ الْفَرْقِ.

وَأَقُولُ: وَجْهُهُ: أَنَّ مَوْتَهَا بِالتَّخْوِيفِ، وَهُوَ فِعْلٌ صَادِرٌ مِنْهُ نُسِبَ إِلَيْهِ، وَفِي الصِّيَاحِ مَوْتُهَا بِالْخَوْفِ، وَهُوَ صَادِرٌ مِنْهَا نُسِبَ إِلَيْهَا، وَصَرَّحُوا أَيْضًا بِأَنَّهُ: لَوْ صَاحَ عَلَى كَبِيرٍ فَمَاتَ؛ لَا يَضْمَنُ، وَفِي (التَّتَارْخَانِيَّةِ) نَقْلًا عَنْ (مَجْمُوعِ النَّوَازِلِ): رَجُلٌ صَاحَ عَلَى آخَرَ فَجْأَةً، فَمَاتَ مِنْ صَيْحَتِهِ؛ تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ. وَأَقُولُ: لَا مُخَالَفَةَ بَيْنَهُمَا

فَالْأَوَّلُ إِذَا كَانَ الْمَوْتُ بِالْخَوْفِ، وَالثَّانِي بِالصَّيْحَةِ فَجْأَةً، وَهِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الصَّائِحِ، [ع١٢٨٦، س١٣٤٧، ك١٣٠٢/] وَالْخَوْفُ مَنْسُوبٌ إِلَى الْمَيِّتِ، فَصَارَ الْفَرْقُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ بِفِعْلِ الْغَيْرِ؛ ضَمِنَ ذَلِكَ الْغَيْرُ، وَإِذَا مَاتَ بِمُجَرَّدِ الْخَوْفِ؛ لَا ضَمَانَ، وَلَوِ اخْتَلَفَ الْفَاعِلُ مَعَ أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ؛ فَالْقَوْلُ لِلْفَاعِلِ أَنَّهُ مَاتَ مِنَ الْخَوْفِ، وَعَلَى الْأَوْلِيَاءِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ مَاتَ مِنَ التَّخْوِيفِ إِذَا أَنْكَرَهُ الْفَاعِلُ، وَعَلَى هَذَا إِذَا صَاحَ عَلَى الْمَرْأَةِ فُجَاءَةً فَأَلْقَتْ مِنْ صَيْحَتِهِ جَنِينًا؛ يَضْمَنُ لِنِسْبَةِ الْإِلْقَاءِ إِلَى الصَّيْحَةِ مِنْهُ إِلَيْهَا، وَلَوْ صَاحَ عَلَى امْرَأَةٍ فُجَاءَةً فَأَلْقَتِ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا؛ لَا يَضْمَنُ لِعَدَمِ تَعَدِّيهِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا أَلْقَتْ مِنَ الْخَوْفِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ ضَرَبَ رَجُلًا أَوْ قَتَلَهُ، فَمَاتَ آخَرُ بِالْخَوْفِ مِنْهُ، فَانْقَطَعَتْ نِسْبَةُ الْمَوْتِ عَنِ الْفَاعِلِ. تَأَمَّلْ، فَإِنَّهُ تَحْرِيرٌ جَيِّدٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

دَفْعُ الْمُخَالَفَةِ بَيْنَ قَوْلِ بَعْضِهِمْ صَاحَ عَلَى آخَرَ فَمَاتَ لَا يَضْمَنُ وَقَوْلِ بَعْضِهِمْ يَضْمَنُ

٢٤٨٢= سُئِلَ فِي فَرَّانٍ بِفُرْضَةِ يَافَا، أَرْسَلَ أَجِيرًا لَهُ حُرًّا بَالِغًا عَاقِلًا إِلَى الْعَوْجَاءِ، يَسْتَعْجِلُ الْمُكَارِيَ بِالدَّقِيقِ، فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فِي الطَّرِيقِ، هَلْ يَضْمَنُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَضْمَنُ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، بَلْ صَرَّحَ الْبَزَّازِيُّ فِي الصَّبِيِّ بِأَنَّهُ لَوْ أَرْسَلَهُ فِي حَاجَةٍ، فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فِي الطَّرِيقِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ. انْتَهَى. فَكَيْفَ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْحُرِّ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ بِذَلِكَ؛ إِذْ يَخْلُصُ الْأَمْرُ بِأَنَّ رَجُلًا بَعَثَ رَجُلًا فِي حَاجَتِهِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ، وَفِيهِ لَا يَضْمَنُ بِالْإِجْمَاعِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط١٩٧/]

مُرَاهِقٌ خَاضَ الْمَاءَ مَعَ مُعَلِّمِهِ فَغَرِقَ

٢٤٨٣= سُئِلَ فِي مُرَاهِقٍ مَعَ مُعَلِّمِهِ، خَاضَ فِي مُسِيلِ مَاءٍ، فَغَرِقَ مَعَ جَمَاعَةٍ، وَسَلِمَ مُعَلِّمُهُ مَعَ جَمَاعَةٍ، هَلْ يَضْمَنُ مُعَلِّمُهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ خَاضَ بِاخْتِيَارِهِ، فَلَا وَجْهَ لِضَمَانِ مُعَلِّمِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ لِآخَرَ: اكْوِنِي عَلَى عُقْدَتَيْ خِنْصَرَيْ يَدِي فَكَوَاهُ فَشُلَّتْ

٢٤٨٤= سُئِلَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ: اكْوِنِي عَلَى عُقْدَتَيْ خِنْصَرَيْ يَدِي. فَكَوَاهُ فَشُلَّتْ خِنْصَرُهُ، هَلْ يَضْمَنُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَضْمَنُ لِإِذْنِهِ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ الْعَمَلَ السَّلِيمَ؛ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي وُسْعِهِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَتْلُ مَنْ يُرِيدُ اللِّوَاطَةَ بِهِ

٢٤٨٥= سُئِلَ فِي رَجُلٍ، أَرَادَ مِنْ آخَرَ لِوَاطَةً بِهِ، وَتَعَذَّرَ دَفْعُهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، لَهُ قَتْلُهُ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ إِذَا نَظَرَ فِي بَابِ دَارِ إِنْسَانٍ فَفَقَأَ صَاحِبُ الدَّارِ عَيْنَهُ؛ لَا يَضْمَنُ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ تَنْحِيَتُهُ مِنْ غَيْرِ فَقْءِ عَيْنِهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ أَرَادَ بِإِنْسَانٍ لِوَاطَةً وَلَمْ يُمْكِنْهُ تَنْحِيَتُهُ عَنْهُ بِغَيْرِ قَتْلِهِ، الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ (أَوْضَحُ)[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) في ع: واضح.

كِتَابُ الدِّيَاتِ

ضَرْبُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ مُوجِبٌ لِلضَّمَانِ

٢٤٨٦= سُئِلَ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ زَوْجَتَهُ، فَأَتْلَفَ لَهَا ثَلَاثَةَ أَسْنَانٍ، فَوَكَّلَتْ أَخَاهَا فِي طَلَبِهِ بِمُوجِبِ ذَلِكَ، وَهُوَ مَقَرٌّ غَيْرُ أَنَّهُ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ بِضَرْبِ زَوْجَتِهِ شَيْءٌ، وَيَدَّعِي عَلَى الْأَخِ أَنَّهُ شَكَا عَلَيْهِ [س٣٤٧ب/] لِحَاكِمٍ سِيَاسِيٍّ بِذَلِكَ، فَغَرَّمَهُ مَالًا، وَالْأَخُ مُنْكِرُ الشَّكْوَى عَلَيْهِ لِلسِّيَاسِيِّ، فَهَلْ يَلْزَمُ الْأَخَ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى شَيْءٌ؟

٢٤٨٧= وَهَلْ عَلَى الزَّوْجِ أَرْشُ الْأَسْنَانِ أَمْ لَا؟

٢٤٨٧ج= أَجَابَ: ضَرْبُ الزَّوْجَةِ مُوجِبٌ لِلضَّمَانِ، سَوَاءٌ كَانَ ظُلْمًا أَوْ بِحَقٍّ؛ لِأَنَّ الْمُبَاحَ يَتَقَيَّدُ بِالسَّلَامَةِ، فَفِي الْأَسْنَانِ الثَّلَاثَةِ سَبْعُمِائَةٍ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ سَبْعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَنِصْفٌ؛ لِأَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا.

٢٤٨٦ج= وَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَخِ بِالشَّكْوَى الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّ الْمُوجِبَ لِلضَّمَانِ الشَّكْوَى بِغَيْرِ حَقٍّ، وَهَذِهِ بِحَقٍّ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَجُلٌ ضَرَبَ آخَرَ حَتَّى صُرِعَ

٢٤٨٨= سُئِلَ فِي رَجُلٍ طَرَحَ آخَرَ عَلَى الْأَرْضِ وَضَرَبَهُ، فَصَارَ يُصْرَعُ، فَمَاذَا عَلَيْهِ؟ [ع٢٨٦ب، ك٣٠٢ب/]

أَجَابَ: إِنْ ثَبَتَ زَوَالُ عَقْلِهِ بِمَا ذُكِرَ؛ فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَإِنْ زَالَ بَعْضُهُ فَبِقَدْرِهِ إِنِ انْضَبَطَ بِزَمَانٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْضَبِطْ؛ فَحُكُومَةُ عَدْلٍ، وَلِلْقَاضِي أَنْ يُقَدِّرَهَا بِاجْتِهَادِهِ، وَهَذَا قُلْتُهُ تَفَقُّهًا؛ أَخْذًا مِنْ كَلَامِهِمْ، وَقَدْ صَرَّحَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ الْإِصْرَاعَ ضَرْبٌ مِنَ الْجُنُونِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

امْرَأَةٌ خَطَفَهَا أَخُوهَا وَابْنُ عَمِّهَا مِنْ مَحَلِّ زَوْجِهَا وَشَدَّهَا عَلَى فَرَسٍ خَلْفَهُ فَأَلْقَتْ جَنِينًا وَمَاتَتْ بَعْدَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ

٢٤٨٩= سُئِلَ فِي امْرَأَةٍ، خَطَفَهَا أَخُوهَا وَابْنُ عَمِّهَا مِنْ مَحَلِّ زَوْجِهَا، وَأَرْدَفَهَا خَلْفَهُ عَلَى فَرَسٍ وَشَدَّهَا إِلَيْهِ، وَسَيَّرَ بِهَا الْفَرَسَ عَدْوًا، وَعَجَزَتْ عَنْ حِفْظِ نَفْسِهَا. فَأَلْقَتْ جَنِينًا بِسَبَبِ الشَّدِّ وَمُلَاقَاةِ السَّرْجِ لِبَطْنِهَا، وَمَاتَتْ بَعْدَهُ بِسَبَبِهِ، فَهَلْ عَلَيْهِ غُرَّةٌ لِلْجَنِينِ وَدِيَةٌ لِلْمَرْأَةِ؟

٢٤٩٠= وَتَكُونُ جَمِيعُ الْغُرَّةِ لِلْأَبِ وَنِصْفُ الدِّيَةِ لِلزَّوْجِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ؟

٢٤٨٩ج= أَجَابَ: نَعَمْ، عَلَى مُرْدِفِهَا الشَّادِّ لَهَا دِيَةٌ فِي الْأُمِّ وَغُرَّةٌ فِي الْجَنِينِ.

٢٤٩٠ج= فَأَمَّا دِيَةُ الْأُمِّ وَهِيَ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ فَيَرِثُهَا وَرَثَتُهَا، وَزَوْجُهَا مِنْ جُمْلَةِ الْوَرَثَةِ، فَلَهُ النِّصْفُ مِنْهَا، وَأَمَّا الْغُرَّةُ وَهِيَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ؛ فَهِيَ لِلْأَبِ لِانْحِصَارِ إِرْثِ الْجَنِينِ فِيهِ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ادَّعَتْ أَنَّهَا أَصَابَهَا حَجَرٌ مِنْ رَاعِي الْأَغْنَامِ وَهُوَ يَقُولُ: لَا أَدْرِي أَهُوَ الصَّائِبُ لَهَا أَمْ لَا

٢٤٩١= سُئِلَ فِي امْرَأَةٍ تَدَّعِي أَنَّهَا كَانَتْ فِي دَارِهَا بَيْنَ أَغْنَامِهَا، فَأَصَابَهَا حَجَرٌ مِنْ رَاعِي الْأَغْنَامِ، فَأَلْقَتْ بِسَبَبِهِ جَنِينًا، وَهُوَ يَقُولُ: رَمَيْتُ حَجَرًا لَا أَدْرِي أَهُوَ الصَّائِبُ لَهَا أَمْ لَا، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ الصَّائِبُ لَا أَدْرِي هَلِ الْإِلْقَاءُ بِهِ أَمْ بِغَيْرِهِ؟ حَاصِلُ كَلَامِهِ إِنْكَارُ مَا عَدَا الرَّمْيِ، هَلْ يَلْزَمُهُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ شَيْءٌ أَمْ لَا؟

٢٤٩٢= وَهَلْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ شُرِطَ لَهُ مَالٌ عَلَى شَهَادَتِهِ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا؟

٢٤٩٣= وَإِذَا وُجِدَ الثُّبُوتُ الشَّرْعِيُّ الْمُسْتَوْفِي لِلشَّرَائِطِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يَلْزَمُ الرَّاعِي شَرْعًا فِي ذَلِكَ؟

٢٤٩١ج= أَجَابَ: لَا يَلْزَمُهُ بِمُجَرَّدِ الِاعْتِرَافِ بِالرَّمْيِ شَيْءٌ؛ لِاحْتِمَالِ رَمْيِ غَيْرِهِ، وَلَا بِالِاعْتِرَافِ بِالرَّمْيِ وَالْإِصَابَةِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْإِلْقَاءَ حَصَلَ بِعَارِضٍ آخَرَ، وَلَا بُدَّ مِنَ الِاعْتِرَافِ بِأَنَّ الْإِلْقَاءَ حَصَلَ بِهِ أَوِ الْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ الَّتِي تَشْهَدُ بِأَنَّ حَجَرَ هَذَا الرَّامِي أَصَابَهَا وَأَلْقَتْ بِهِ، أَوْ تَشْهَدُ عَلَى إِقْرَارِهِ بِهِ كَذَلِكَ حَتَّى تَلْزَمَ الْغُرَّةُ، أَوِ النُّكُولُ عَنِ الْيَمِينِ الْمُتَوَجِّهَةِ عَلَيْهِ فِي دَعْوَى ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَأَمَّا بِدُونِ هَذِهِ الْأُمُورِ؛ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

[ط١٩٨، س١٣٤٨/أ]

٢٤٩٣ج= وَإِذَا ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ أَوِ الْإِقْرَارِ أَوِ النُّكُولِ؛ فَاللَّازِمُ عَلَيْهِ غُرَّةٌ، وَهِيَ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ قَدْرُهَا خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، تَبْلُغُ بِحِسَابِ الْقُرُوشِ الْآنَ سِتَّةً وَخَمْسِينَ قِرْشًا تَقْرِيبًا، فَإِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ يَلْزَمُهُ دَفْعُهَا.

٢٤٩٢ج= وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ آخِذِ الْمَالِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَلَا الْمَشْرُوطِ لَهُ عَلَيْهَا مَالٌ، وَلَا الْمُتَعَصِّبِ، وَلَا الْفَاسِقِ الْمُرْتَكِبِ مَا يُسْقِطُ عَدَالَتَهُ، كَمَا قَدْ عُلِمَ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ضَرَبَ آخَرَ ضَرَبَاتٍ بِسِكِّينٍ فَقَلَعَ عَيْنَهُ وَأَرْبَعَ أَرْحَاءَ مِنْ أَسْنَانِهِ وَكَسَرَ عَظْمَ لَحْيِهِ

٢٤٩٤= سُئِلَ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ آخَرَ ضَرَبَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ فِي رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ بِسِكِّينٍ، فَقَلَعَ عَيْنَهُ، وَأَرْبَعَ أَرْحَاءَ مِنْ أَسْنَانِهِ، وَكَسَرَ عَظْمَ لَحْيِهِ الْأَيْسَرِ، فَمَاذَا يَلْزَمُهُ؟

أَجَابَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِفِعْلٍ وَاحِدٍ؛ فَلَا قَوَدَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ

فِي الْعَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي كُلِّ سِنٍّ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وَهُوَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَفِي اللَّحْيِ إِنْ لَمْ تُنْقَلِ الْعَظْمُ بَعْدَ كَسْرِهِ عُشْرُ الدِّيَةِ، وَإِنْ نَقَلَتْهُ، فَعُشْرٌ وَنِصْفُ عُشْرٍ. [ك٣٠٣أ، ع١٢٨٧/أ]

وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ بِفِعْلٍ مُسْتَقِلٍّ؛ يُقْتَصُّ مِنْهُ فِي الْأَسْنَانِ، وَعَلَيْهِ فِي الْعَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي اللَّحْيِ مَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا؛ إِذْ لَا قِصَاصَ فِي قَلْعِ الْعَيْنِ، وَلَا فِي كَسْرِ الْعَظْمِ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْمُمَاثَلَةِ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَجُلٌ ضَرَبَ يَدَ آخَرَ عَمْدًا بِسِكِّينٍ فَشُلَّتْ يَدُهُ

٢٤٩٥= سُئِلَ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا حُرًّا عَمْدًا بِسِكِّينٍ عَلَى يَدِهِ، فَجَرَحَهَا جُرْحًا فَاحِشًا فَشُلَّتْ، فَمَاذَا يَلْزَمُهُ؟

٢٤٩٦= وَهَلْ إِذَا قَالَ الضَّارِبُ: إِنَّمَا ضَرَبْتُهُ؛ لِأَنَّ قَرِيبَهُ اتُّهِمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْ حَرَمِي فَذَهَبَتْ هَذِهِ الْجِنَايَةُ بِهَذِهِ التُّهْمَةِ هَلْ يُعْتَبَرُ بِقَوْلِهِ وَتَذْهَبُ هَذِهِ بِهَذِهِ، أَمْ لَا عِبْرَةَ بِالتُّهْمَةِ وَيَضْمَنُ أَرْشَ الْيَدِ؟

٢٤٩٥ج= أَجَابَ: يَجِبُ أَرْشُ الْيَدِ، وَهُوَ نِصْفُ دِيَةِ النَّفْسِ عَلَى الضَّارِبِ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ عَمْدٌ، وَقَدْ سَقَطَ الْقِصَاصُ بِالشَّلَلِ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْمُسَاوَاةِ.

٢٤٩٦ج= وَلَا تَذْهَبُ هَذِهِ الْجِنَايَةُ بِهَذِهِ التُّهْمَةِ بِإِجْمَاعِ كُلِّ مُسْلِمٍ، فَلَا اعْتِبَارَ بِقَوْلِ الضَّارِبِ: ذَهَبَتْ هَذِهِ بِهَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا ضَرَبَ آخَرَ فَفَقَأَ عَيْنَهُ يَجِبُ نِصْفُ الدِّيَةِ مُطْلَقًا

٢٤٩٧= سُئِلَ فِي رَجُلٍ حُرٍّ ضَرَبَ رَجُلًا، فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَمَاذَا يَلْزَمُهُ؟

أَجَابَ: يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ نِصْفُ الدِّيَةِ، سَوَاءٌ كَانَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، لِعَدَمِ إِمْكَانِ

الْمُمَاثَلَـةِ، وَتَتَحَمَّلُهُ الْعَاقِلَةُ فِي الْخَطَإِ، وَالدِّيَـةُ الْكَامِلَةُ مُقَدَّرَةٌ بِمِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ أَلْفِ دِينَارٍ، أَوْ عَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَالْوَاجِبُ فِي الْعَيْنِ الْمَذْكُورَةِ نِصْفُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢٤٩٨= سُئِلَ فِي خَيَّالٍ قَالَ لِآخَرَ رَاحَاتٌ، وَضَرَبَهُ بِعَصًا، فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَمَاذَا يَلْزَمُ الضَّارِبَ؟ [س٣٤٨ب/]

أَجَابَ: يَلْزَمُهُ نِصْفُ الدِّيَةِ، كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ أَصْحَابُ الْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ وَالْفَتَاوَى، وَهُوَ مِنَ الْإِبِلِ خَمْسُونَ مُفَصَّلَةً أَرْبَاعًا: مِنْ بِنْتِ مَخَاضٍ اثْنَتَا عَشْرَةَ وَنِصْفٌ، وَمِنْ بِنْتِ لَبُـونٍ كَذَلِكَ، وَمِنْ حُقَّةٍ كَذَلِكَ، وَمِنْ جَذَعَةٍ كَذَلِـكَ، هَذَا مِنَ الْإِبِلِ، وَأَمَّا مِنَ الذَّهَبِ فَخَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، وَمِنَ الْفِضَّةِ خَمْسَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

صَغِيرٌ لَطَمَ امْرَأَةً فَأَسْقَطَ سِنًّا لَهَا

٢٤٩٩= سُئِلَ فِي صَغِيرٍ لَطَمَ وَجْهَ امْرَأَةٍ، فَأَسْقَطَ سِنًّا لَهَا، فَمَاذَا يَلْزَمُهُ؟ وَهَلْ عَلَى أَبِيهِ دِيَةٌ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: يَلْزَمُ فِي السِّـنِّ اثْنَانِ وَنِصْفٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ضَرَبَ آخَرَ بِحَجَرٍ فَأَسْقَطَ سِنًّا مِنْ أَسْنَانِهِ

٢٥٠٠= سُئِلَ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ آخَرَ بِحَجَرٍ فَأَصَابَ فَمَهُ، فَأَسْقَطَ سِنًّا مِنْ أَسْنَانِهِ، فَمَاذَا يَلْزَمُهُ؟

أَجَـابَ: يَلْزَمُهُ فِي كُلِّ سِـنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ خَمْسُـمِائَةِ دِرْهَـمٍ، هَذَا إِذَا كَانَ خَطَأً، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا فَفِيهِ الْقِصَاصُ السِّنُّ بِالسِّنِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَجُلٌ ضَرَبَ آخَرَ بِسِكِّينٍ فَقَطَعَ بَعْضَ مَفَاصِلِ خِنْصَرِهِ وَبِنْصَرِهِ وَشَلَّ مَا بَقِيَ

٢٥٠١ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ شَجَّ آخَرَ شَجَّةً دَامِيَةً، فَبَرَأَتْ وَبَقِيَ أَثَرُهَا فِي وَجْهِهِ، فَمَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَرْعًا؟

أَجَابَ: يَجِبُ عَلَيْهِ حُكُومَةُ عَدْلٍ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢٥٠٢ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ آخَرَ بِسِكِّينٍ، فَقَطَعَ بَعْضَ مَفَاصِلِ خِنْصَرِهِ وَبِنْصَرِهِ، وَشَلَّ مَا بَقِيَ مِنْهُمَا، وَحَصَلَ لِلْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ بَعْضُ شَلَلٍ، فَمَا الْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ؟

أَجَابَ: فِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْ مَفَاصِلِ الْخِنْصَرِ وَالْبِنْصَرِ ثُلُثُ دِيَةِ الْإِصْبَعِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ مِنْهُمَا ثَلَاثَةُ مَفَاصِلَ، فَفِيهَا دِيَةُ الْإِصْبَعِ كَامِلَةً، وَهِيَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ مِائَةٌ مِنَ الدَّنَانِيرِ، أَوْ أَلْفٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ؛ لِأَنَّ فِي الْإِصْبَعِ الْوَاحِدِ عُشْرُ الدِّيَةِ، وَهِيَ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثِ، وَإِنْ كَانَ الذَّاهِبُ مِنْهَا أَرْبَعَةَ مَفَاصِلَ فَفِيهَا دِيَةُ إِصْبَعٍ وَثُلُثُ دِيَةِ إِصْبَعٍ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا شُلَّ مِنَ الْمَفَاصِلِ الْبَاقِيَةِ، [ك٣٠٣ب، ع٢٨٧ب، ط١٩٩/] فَإِنْ كَانَ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَقْطُوعِ فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ، فَتَجِبُ دِيَةُ الْخِنْصَرِ وَالْبِنْصَرِ كُلًّا عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَهِيَ خُمُسُ الدِّيَةِ، أَوْ بِحِسَابِهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْمَشْرُوحَيْنِ أَعْلَاهُ، وَإِنْ كَانَ يَنْتَفِعُ بِهِ؛ فَفِيهِ حُكُومَةُ عَدْلٍ؛ بِأَنْ يُنْظَرَ إِلَى مَا فَاتَ وَإِلَى مَا بَقِيَ؛ فَيُحْكَمُ بِحِسَابِهِ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ، فَافْهَمْ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بِئْرٌ مَكْبُوسَةٌ بِالتُّرَابِ فِي بَيْتِ رَجُلٍ، فَإِذَا أَخْرَجَ تُرَابَهَا رَجُلٌ كَانَ ضَامِنًا لِمَا هَلَكَ بِالْوُقُوعِ فِيهَا

٢٥٠٣ = سُئِلَ فِي بِئْرٍ مَكْبُوسَةٍ بِالتُّرَابِ فِي بَيْتِ شَخْصٍ، عَمَدَ لَهَا رَجُلٌ فَأَخْرَجَ

تُرَابِهَا وَخَزَنَهَا حِنْطَةً وَسَدَّهَا، وَغَابَ مُدَّةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَضَرَ وَفَتَحَهَا كُلُّ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ، فَوَقَعَ فِيهَا ابْنُ الْمَالِكِ وَمَاتَ بِالْوُقُوعِ، هَلْ تَجِبُ دِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمُخْرِجِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: صَرَّحُوا بِأَنَّ كَبْسَ الْبِئْرِ بِالتُّرَابِ نَسْخٌ لِحَفْرِهَا فَيَكُونُ بِإِخْرَاجِهِ كَمُحْدِثِ بِئْرِ الْعُدْوَانِ، وَهُوَ ضَامِنٌ مَا هَلَكَ بِالْوُقُوعِ فِيهَا، إِنْ مَالًا فَفِي مَالِهِ، وَإِنْ نَفْسًا حُرَّةً؛ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَتَلَهَا ابْنُ عَمِّهَا عَمْدًا وَلَهَا زَوْجٌ وَأَوْلَادٌ، وَأَبٌ مَاتَ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ

٢٥٠٤= سُئِلَ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَهَا ابْنُ عَمِّهَا عَمْدًا، وَلَهَا زَوْجٌ وَأَوْلَادٌ ذُكُورٌ، وَأَبٌ مَاتَ الْأَبُ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ عَنِ ابْنِ أَخِيهِ الْقَاتِلِ، فَمَا يَسْتَحِقُّ الزَّوْجُ وَالْأَوْلَادُ عَلَيْهِ؟

أَجَابَ: يَسْتَحِقُّونَ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ دِيَتِهَا لِانْقِلَابِ حِصَّتِهِمْ فِي الْقِصَاصِ مَالًا بِمَوْتِ الْأَبِ، وَيَرِثُ الْقَاتِلُ حِصَّتَهُ فِيهِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي (التَّتَارْخَانِيَّةِ) وَغَيْرِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ. [س٩/١٣٤أ]

قَتَلَ بِنْتَ عَمِّهِ عَمْدًا وَلَهَا زَوْجٌ وَأَخٌ يُقْتَلُ بِهَا إِذَا اجْتَمَعَا عَلَى الْقِصَاصِ، وَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمَا انْقَلَبَ نَصِيبُ الْآخَرِ مَالًا

٢٥٠٥= سُئِلَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ بِنْتَ عَمِّهِ عَمْدًا، وَلَهَا زَوْجٌ وَأَخٌ شَقِيقٌ، هَلْ يُقْتَلُ بِهَا إِذَا اجْتَمَعَا عَلَى طَلَبِ الْقِصَاصِ أَمْ لَا؟

٢٥٠٦= وَإِذَا عَفَا أَخُوهَا عَنْهُ؛ يَنْقَلِبُ نَصِيبُ الزَّوْجِ مَالًا أَمْ لَا؟

٢٥٠٥ج= أَجَابَ: نَعَمْ يُقْتَلُ بِهَا.

٢٥٠٦ج= وَإِنْ عَفَا أَخُوهَا عَنْهُ؛ فَلِزَوْجِهَا نِصْفُ دِيَتِهَا، وَالْمُقَرَّرُ فِي كَلَامِ أَئِمَّتِنَا: أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَأَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَالْقِصَاصُ وَالدِّيَةُ يَجْرِيَانِ عَلَى فَرَائِضِ اللهِ تَعَالَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَتَلَ ابْنَتَهُ عَمْدًا، وَلَهَا زَوْجٌ وَأَبْنَاءُ عَمٍّ

٢٥٠٧= سُئِلَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ ابْنَتَهُ عَمْدًا بِمُجَرَّدِ تُهْمَةٍ، وَلَيْسَ لَهَا وَارِثٌ سِوَى زَوْجِهَا وَأَبْنَاءِ عَمِّهَا، فَمَاذَا يَجِبُ لِزَوْجِهَا عَلَى أَبِيهَا بِسَبَبِ الْقَتْلِ الْمَذْكُورِ؟

أَجَابَ: يَجِبُ لَهُ عَلَيْهِ نِصْفُ دِيَتِهَا فِي مَالِهِ خَاصَّةً، وَقَدْ تَقَرَّرَ:

❁ أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ مِنَ الْمَقْتُولِ.

❁ وَأَنَّ الْوَاجِبَ بِالْعَمْدِ الْمَحْضِ يَجِبُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ، لَا عَلَى عَاقِلَتِهِ.

❁ وَأَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ.

❁ وَأَنَّ مَا يَجِبُ عَلَى الْأَبِ وَالْجَدِّ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَتْلِ الِابْنِ عَمْدًا يَجِبُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ عِنْدَنَا.

وَقَدْ عَرَفْتَ الْأَحْكَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِقْصَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ضَرَبَ آخَرَ عَمْدًا فَكَسَرَ بَعْضَ سِنِّهِ

٢٥٠٨= سُئِلَ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ آخَرَ بِحَجَرٍ أَوْ قِدْرٍ عَمْدًا، فَكَسَرَ بَعْضَ سِنِّهِ، فَمَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟

أَجَابَ: إِنْ كَانَ الْكَسْرُ مُسْتَوِيًا يُسْتَطَاعُ فِي مِثْلِهِ الْقِصَاصُ بِالْمِبْرَدِ؛ اقْتُصَّ مِنَ الضَّارِبِ، فَيُبْرَدُ مِنْ سِنِّهِ بِمِقْدَارِ سِنِّ الْمَضْرُوبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِ مِنْ أَرْشِ السِّنِّ بِحِسَابِهِ:

❁ إِنْ كَانَ نِصْفًا مِنْهُ؛ فَنِصْفُ أَرْشِ السِّنِّ.

❁ وَإِنْ ثُلُثًا؛ فَثُلُثُ وَهَكَذَا. [ك٣٠٤أ، ع٢٨٨أ/]

وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ فِي السِّنِّ نِصْفَ عُشْرِ الدِّيَةِ، فَيُنْظَرُ مِقْدَارُ مَا ذَهَبَ مِنْ سِنِّهِ؛ فَيَجِبُ أَرْشُهُ بِحِسَابِهِ حَيْثُ لَمْ (يُمْكِنِ)(١) الْقِصَاصُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ضَرَبَ آخَرَ، فَأَذْهَبَ بَعْضَ بَصَرِهِ

٢٥٠٩ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَأْسَ آخَرَ، فَأَذْهَبَ بَعْضًا مِنْ بَصَرِهِ، فَمَاذَا يَلْزَمُهُ شَرْعًا؟

أَجَابَ: صَرَّحَ فِي (التَّتَارْخَانِيَّةِ، وَالْبَزَّازِيَّةِ) وَكَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ: أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ بَعْضُ بَصَرِهِ بِضَرْبَةٍ وَنَحْوِهَا؛ فَلَا قِصَاصَ، وَفِي ذَلِكَ حُكُومَةُ عَدْلٍ، وَنَقَلَهُ فِي (التَّتَارْخَانِيَّةِ) عَنِ (الْفَتَاوَى الصُّغْرَى) وَالْمَسْأَلَةُ مَشْهُورَةٌ، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ مَذْكُورَةٌ. وَذَكَرَ أَيْضًا فِي (التَّتَارْخَانِيَّةِ) أَنَّ ذَهَابَ الْبَصَرِ، قِيلَ: إِنَّ الْأَطِبَّاءَ تَعْرِفُهُ، فَقَوْلُ عَدْلَيْنِ مِنْهُمْ مَقْبُولٌ، فَرُبَّمَا يَظْهَرُ الْمِقْدَارُ الذَّاهِبُ مِنْهُ بِقَوْلِ الْأَطِبَّاءِ، فَتَسْهُلُ الْحُكُومَةُ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ضَرَبَ امْرَأَةً فِي رَأْسِهَا فَشَجَّهَا شَجَّةً دَامِيَةً

٢٥١٠ = سُئِلَ فِي امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، نَهَتِ امْرَأَةً أُخْرَى وَابْنَتَهَا عَنْ إِلْقَاءِ الْقُمَامَةِ بِمَوْضِعٍ يَضُرُّ بِالْمَارَّةِ، فَانْتَدَبَ أَخُوهَا وَشَجَّ النَّاهِيَةَ فِي رَأْسِهَا شَجَّةً دَامِيَةً، فَمَاذَا يَلْزَمُهُ شَرْعًا؟

أَجَابَ: أَوَّلًا: يَلْزَمُهُ التَّعْزِيرُ لِارْتِكَابِهِ الْمَعْصِيَةَ، وَثَانِيًا: يَلْزَمُهُ حُكُومَةُ الْعَدْلِ وَهِيَ عَلَى قَوْلِ الْكَرْخِيِّ الْمُصَحَّحِ: أَنْ يَنْظُرَ كَمْ مِقْدَارُ هَذِهِ الشَّجَّةِ مِنَ الْمُوضِحَةِ، فَيَجِبُ

---

(١) في ع: يكن.

قَدْرُ ذَلِكَ مِنْ نِصْفِ عُشْرِ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ مَا لَا نَصَّ فِيهِ يُرَدُّ إِلَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [س٣٤٩ب، ط٢٠٠/]

جَمَاعَةٌ يَجُرُّونَ حَجَرَ بَدٍّ فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ضَعُوا فِي حَلْقِهِ خَشَبَةً كَيْ لَا يَهْرُسَ أَحَدًا وَمَنَعَ آخَرُ فَهَرَسَ رِجْلَ رَجُلٍ

٢٥١١ = سُئِلَ فِي جَمَاعَةٍ يَجُرُّونَ حَجَرَ بَدٍّ[1]، قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: ضَعُوا فِي حَلْقِهِ خَشَبَةً لِئَلَّا يَهْرُسَ أَحَدًا. فَقَالَ رَئِيسُهُمْ: لَا يَحْتَاجُ، فَهَرَسَ رِجْلَ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَكَسَرَهَا، فَمَا الْحُكْمُ فِيهِ؟

أَجَابَ: الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ عُلَمَائِنَا الْمُحَقِّقِينَ: أَنَّ حُكُومَةَ الْعَدْلِ تُقَسَّمُ عَلَى جَمِيعِ الْجَارِّينَ، وَتَسْقُطُ حِصَّةُ الْمُصَابِ عَنْهُ، أَمَّا وُجُوبُ حُكُومَةِ الْعَدْلِ؛ فَلِنَصِّ عُلَمَائِنَا؛ بِأَنَّ فِي كَسْرِ كُلِّ عَظْمٍ حُكُومَةَ عَدْلٍ، وَأَمَّا كَوْنُهَا عَلَيْهِمْ؛ فَلِنَصِّهِمْ فِي مَسْأَلَةِ الْأَرْبَعَةِ النَّفَرِ الَّذِينَ اسْتُؤْجِرُوا لِحَفْرِ بِئْرٍ، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ حَفْرِهِمْ، فَمَاتَ أَحَدُهُمْ، أَنَّ عَلَى الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ، وَيَسْقُطُ رُبُعُهَا؛ مُعَلِّلِينَ بِأَنَّ الْمَوْتَ مِنْ جِنَايَتِهِ وَجِنَايَتِهِمْ، فَسَقَطَ مَا قَابَلَ فِعْلَهُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (الْخَانِيَّةِ، وَالْوَلْوَالِجِيَّةِ) وَأَكْثَرِ الْكُتُبِ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي انْكَسَرَتْ رِجْلُهُ مِنْ ذَلِكَ قُسِّمَتِ الدِّيَةُ كَذَلِكَ، فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



(١) البد معصرة الزيتون بلغة أهل الشام.

بَابُ مَا يُحْدِثُهُ الرَّجُلُ فِي الطَّرِيقِ

إِذَا وَضَعَ رَجُلٌ مَيَازِيبَ تَصُبُّ فِي زُقَاقٍ غَيْرِ نَافِذٍ يُجْبَرُ عَلَى رَفْعِهَا

٢٥١٢= سُئِلَ فِي رَجُلٍ لَهُ إِيوَانٌ سُفْلِيٌّ، هَدَمَهُ وَجَدَّدَ عِمَارَتَهُ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ عِلْيَةً وَنَصَبَ عَلَيْهَا مَيَازِيبَ تَصُبُّ فِي صَدْرِ زُقَاقٍ غَيْرِ نَافِذٍ، فَيَضُرُّ بِأَهْلِهِ، هَلْ إِذَا طَلَبَ أَهْلُ الزُّقَاقِ أَوْ بَعْضُهُمْ رَفْعَ الْمَيَازِيبِ يُجْبَرُ عَلَى رَفْعِهَا أَمْ لَا؟

٢٥١٣= وَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ وَضَعَ بِإِذْنٍ مِنْ أَهْلِهِ لِإِبَاحَتِهِمْ لَهُ هَلْ لَهُمُ الرُّجُوعُ عَنِ الْإِبَاحَةِ وَتَكْلِيفُهُ بِرَفْعِهَا أَمْ لَا؟

٢٥١٢ج= أَجَابَ: لَهُمْ أَنْ يَطْلُبُوهُ بِرَفْعِهَا؛ لِأَنَّ الزُّقَاقَ الْغَيْرَ النَافِذِ مِلْكٌ لِأَهْلِهِ، فَلَهُمْ ذَلِكَ، سَوَاءٌ أَضَرَّ أَمْ لَا.

٢٥١٣ج= وَإِنْ (تَرَاضَوْا)[١] بِوَضْعِهَا؛ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا؛ لِأَنَّهَا إِبَاحَةٌ، وَلِلْمُبِيحِ الرُّجُوعُ عَنْهَا، كَمَنْ أَبَاحَ رُكُوبَ دَابَّةٍ لَهُ أَوْ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُبَاحِ لَهُ، لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْهُ مَتَى شَاءَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢٥١٤= سُئِلَ فِي رَجُلٍ لَهُ إِيوَانٌ فِي دَارِهِ عَلَيْهِ مَيَازِيبُ، يَصُبُّ مَاؤُهَا فِي زُقَاقٍ غَيْرِ نَافِذٍ، هَدَمَهُ وَجَدَّدَ بِنَاءَهُ وَأَحْدَثَ عَلَيْهِ طَبَقَةً، وَنَقَلَ الْمَيَازِيبَ الَّتِي عَلَيْهِ عَلَى سَطْحِ الطَّبَقَةِ الْمُحْدَثَةِ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا وَيُكَلَّفُ بِرَفْعِهَا؟ [ع٢٨٨ب، ك٣٠٤ب/]

أَجَابَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَيُكَلَّفُ إِلَى رَفْعِهَا، فَقَدْ صَرَّحَ فِي (الْخُلَاصَةِ) وَمِثْلُهُ فِي (الْبَزَّازِيَّةِ): أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَهْلُ الدَّارِ أَنْ يَنْقُلُوا الْمِيزَابَ عَنْ مَوْضِعِهِ، أَوْ يَرْفَعُوهُ أَوْ

---

(١) في ع: رضوا.

يَسْغُلُوهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذَلِكَ، وَفِي (الْخَانِيَّةِ) فِي الْجُذُوعِ: وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ أَرْفَعَ عَمَّا كَانَ؛ لَا يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ ضَرَرًا عَمَّا كَانَ، وَلَا شَكَّ بِأَنَّ الْمَاءَ كُلَّمَا كَانَ شَاهِقًا فَوَقْعُهُ أَضَرُّ بِلَا شُبْهَةٍ؛ لِأَنَّهُ لِقُوَّتِهِ يَحْفُرُ زِيَادَةً عَمَّا يَحْفُرُهُ الْمُسْتَفِلُ، وَيَبْعُدُ وَقْعُهُ وَيَكْثُرُ انْتِضَاحُهُ وَانْتِشَارُهُ، فَيَتَضَرَّرُ بِهِ جَارُهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الزُّقَاقَ مِلْكٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ أَهْلِهِ، فَلَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ وَرِضَاهُ، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ إِضْرَارِ الْجَارِ وَإِيذَائِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [س ١٣٥٠/أ]

إِذَا أَرَادَ رَجُلٌ إِحْدَاثَ ظُلَّةٍ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ يُمْنَعُ

٢٥١٥ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ بَنَى عَلَى الطَّرِيقِ الْعَامِّ سَابَاطًا بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنَ السُّلْطَانِ، وَمَنَعَ بِهِ الْفَضَاءَ وَالْهَوَاءَ عَنْ طَاقَةِ مَدْرَسَةٍ تُجَاهَهُ، وَالْآنَ يُرِيدُ نَاظِرُ الْمَدْرَسَةِ هَدْمَهُ، فَهَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ بِذَلِكَ وَيُجَابُ إِلَى هَدْمِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لِلنَّاظِرِ مُطَالَبَتُهُ بِطَرْحِهِ، بَلْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِ الْمُسْلِمِينَ ذَلِكَ، فَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ: إِذَا أَضَرَّ؛ فَلِكُلِّ أَحَدٍ وَلَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ غَيْرِ الْعَبِيدِ وَالصِّبْيَانِ أَنْ يُخَاصِمَهُ وَيَقْضِيَ عَلَيْهِ بِهَدْمِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) رَامِزًا لِـ(فَتَاوَى الدِّينَارِيِّ) وَمِنْ قَوَاعِدِهِمْ: الضَّرَرُ يُزَالُ. بَلْ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ يُرْفَعُ وَيُمْنَعُ وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ، فَفِي (التَّتَارْخَانِيَّةِ): وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الصُّلْحِ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ إِحْدَاثَ ظُلَّةٍ فِي الطَّرِيقِ (الْعَامِّ)[1] وَلَا يَضُرُّ بِالْعَامَّةِ؛ فَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِ الْمُسْلِمِينَ حَقَّ الْمَنْعِ، وَهُوَ الطَّرْحُ، وَمِثْلُهُ فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ وَالثَّلَاثِينَ، وَقَدْ عُلِمَ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي الصُّلْحِ: أَنَّهُ لَا يُعْدَلُ عَنْ كَلَامِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ الصَّحِيحَ مِنْ مَذْهَبِهِ، وَهُوَ

---

(١) في ع: العامة. وكلاهما صواب، فقد قال الفراءُ: الطريقُ يؤنثه أهل الحجاز، ويذكره أهل نجد، والتذكير فيه أكثرُ من التأنيث، وأجْوَدُ. «المذكر والمؤنث» لابن الأنباري (١/ ٤٥٧).

وَلَوْ لَمْ يَجْعَلْهُ الصَّحِيحَ؛ فَهُوَ الصَّحِيحُ، حَيْثُ ثَبَتَ أَنَّهُ مَذْهَبُهُ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ هَذَا فِيمَا لَا يَضُرُّ، فَكَيْفَ فِيمَا يَضُرُّ؟ وَهُوَ بِالِاتِّفَاقِ مِنَ الْجَمِيعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا كَانَ مُتَكَلِّمًا عَلَى مَدْرَسَةٍ، فَسَدَّ طَاقَاتٍ فِيهَا بِسَبَبِ بِنَاءِ سَابَاطٍ أَحْدَثَهُ عَلَى طَرِيقِ الْعَامَّةِ؛ فَلِلنَّاظِرِ عَلَيْهَا أَنْ يُخَاصِمَهُ بِرَفْعِهِ

٢٥١٦= سُئِلَ فِي رَجُلٍ كَانَ مُتَكَلِّمًا عَلَى مَدْرَسَةٍ، فَغَيَّرَ مَعَالِمَهَا بِغَيْرِ مُوجِبٍ بِحَيْثُ أَنَّهُ سَدَّ طَاقَاتٍ فِي الْمَدْرَسَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَبَنَى تُجَاهَهَا إِيوَانًا عَلَى سَابَاطٍ أَحْدَثَهُ عَلَى طَرِيقِ الْعَامَّةِ، وَالْآنَ يَطْلُبُ نَاظِرُ الْمَدْرَسَةِ فَتْحَ الطَّاقَاتِ لِقِدَمِهَا، وَهَدْمَ السَّابَاطِ، هَلْ يُجَابُ إِلَى ذَلِكَ شَرْعًا أَمْ لَا؟ [ك٣٠٥أ، ط٢٠١/]

أَجَابَ: نَعَمْ، يُجَابُ إِلَى ذَلِكَ وَالْحَالُ هَذِهِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ مَعَالِمِ وَقْفٍ مَا، وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى رَفْعِ الظُّلَّةِ حَيْثُ كَانَتْ تَضُرُّ، وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا تُرْفَعُ لِمُخَاصَمَةِ آحَادِ النَّاسِ مَا عَدَا الْعَبِيدَ وَالصِّبْيَانَ وَلَوْ لَمْ تَضُرَّ، صَرَّحَ بِهِ فِي (التَّتَارْخَانِيَّةِ، وَجَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) وَكَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ عُلَمَائِنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا أَخْرَجَ جُرْصُنًا إِلَى طَرِيقِ الْعَامَّةِ فَتَحَ بِهِ كُوَّةً مُشْرِفَةً عَلَى عَوْرَاتِ جَارِهِ وَهُنَاكَ طَرِيقٌ فَاصِلٌ

٢٥١٧= سُئِلَ فِي رَجُلٍ أَخْرَجَ جُرْصُنًا[1] إِلَى طَرِيقِ الْعَامَّةِ، وَفَتَحَ بِهِ كُوَّةً مُشْرِفَةً عَلَى عَوْرَاتِ جَارِهِ، هَلْ يُنْزَعُ وَلَا يَمْنَعُ مِنْ نَزْعِهِ الطَّرِيقُ الْفَاصِلُ أَمْ لَا؟ [ع١٢٨٩/]

أَجَابَ: نَعَمْ يُنْزَعُ الْجُرْصُنُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْخُصُومَةِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِنَزْعِهِ،

(١) (الجرصن) اخْتُلِفَ فِيهِ، فَقِيلَ: الْبُرْجُ، وَقِيلَ: مَجْرَى مَاءٍ يُرَكَّبُ فِي الْحَائِطِ، وقيل: جِذْعٌ يُخْرِجُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْحَائِطِ لِيَبْنِيَ عَلَيْهِ. «المغرب في ترتيب المعرب» (١/ ٨٠) مادة (جرصن).

وَلَا يَخْتَصُّ بِذَلِكَ الْجَارُ، وَأَمَّا سَدُّ الْكُوَّةِ فَالْفَتْوَى عَلَى أَنَّهَا حَيْثُ كَانَتْ لِلنَّظَرِ وَالْمَوْضِعُ مَوْضِعُ النِّسَاءِ تُسَدُّ بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ الطَّرِيقِ الْفَاصِلِ وَغَيْرِهِ، وَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي (الْكَنْزِ) وَغَيْرِهِ، وَالثَّانِيَةُ فِي (الْمُضْمَرَاتِ) وَكَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَضْعُ قَنْطَرَةٍ أَوْ ظُلَّةٍ فِي طَرِيقِ الْعَامَّةِ

٢٥١٨= سُئِلَ فِي بِنَاءٍ تَشَعَّثَ بِحَيْثُ آلَ إِلَى السُّقُوطِ، وَأَخْبَرَ [س ٣٥٠ب/] الْمِعْمَارِيَّةُ أَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي اسْتِنَادِهِ وَتَحْصِينِهِ إِلَى بِنَاءِ قَنْطَرَةٍ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ، فَهَلْ يَسُوغُ لِصَاحِبِ الْبِنَاءِ إِحْدَاثُ مِثْلِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَيْسَ فِي إِحْدَاثِهِ ضَرَرٌ، خُصُوصًا حَيْثُ دَعَتِ الضَّرُورَةُ وَالْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَجَرَتْ عَادَةُ النَّاسِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَخُصُوصًا أَيْضًا كَشْفُ الْمَحَلِّ مِنْ جَانِبِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ بِحُضُورِ الْمِعْمَارِيَّةِ وَأَهْلِ الْمَحَلَّةِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَخْبَرُوا بِأَسْرِهِمْ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي إِحْدَاثِ ذَلِكَ ضَرَرٌ أَصْلًا، وَالْحَالُ أَنَّهَا ذُرِعَتْ أَيْضًا فَجَاءَ بِنَاؤُهَا أَنْقَصَ مِنْ ذَرْعِ الْقَنَاطِرِ الْمَوْجُودَةِ بِذَلِكَ الْخَطِّ، فَهَلْ حَيْثُ جَرَتْ عَادَةُ النَّاسِ بِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ فِي إِحْدَاثِهَا ضَرَرٌ يَسُوغُ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى الْمُعَارِضِ الْمُتَعَنِّتِ؟

٢٥١٩= وَهَلْ لِحَائِطِ الدَّارِ حَرِيمٌ وَيُعَدُّ ذَلِكَ فِنَاءَهَا حَتَّى إِنَّ لِصَاحِبِهَا رَبْطَ دَابَّتِهِ إِلَى جَانِبِهَا وَالْجُلُوسَ فِي ظِلِّهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الِانْتِفَاعَاتِ أَمْ لَا؟

٢٥١٨ج= أَجَابَ: قَدْ أَكْثَرَ عُلَمَاؤُنَا مِنْ نَقْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كُتُبِهِمْ، قَالَ فِي (الْبَزَّازِيَّةِ): وَإِنْ أَحْدَثَ فِي الطَّرِيقِ ظُلَّةً؛ لِكُلِّ أَحَدٍ الرَّفْعُ وَالْمَنْعُ أَضَرَّ أَمْ لَا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إِذَا لَمْ يَضُرَّ؛ يُمْنَعُ وَلَا يُرْفَعُ، وَقَالَ الثَّانِي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَبِهِ يُعْتَبَرُ إِذَا لَمْ يَضُرَّ لَا يُمْنَعُ وَلَا يُرْفَعُ. انْتَهَى.

وَفِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) فِي أَوَّلِ الْخَامِسِ وَالثَّلَاثِينَ: أَرَادَ أَنْ يُحْدِثَ ظُلَّةً فِي (الطَّرِيقِ)(١) الْعَامَّةِ وَهِيَ لاَ تَضُرُّ، فَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّ لِكُلِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَقَّ الْمَنْعِ وَالطَّرْحِ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لَهُ حَقُّ الْمَنْعِ، لَا الطَّرْحُ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَيْسَ لَهُ كِلَاهُمَا. انْتَهَى.

وَنَقَلُوا عَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ إِنَّمَا يُلْتَفَتُ إِلَى خُصُومَةِ مَنْ يُخَاصِمُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلُ مَا لِلْمُخَاصِمِ، (فَكَوْنُهُ)(٢) مِثْلُهُ لاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ؛ إِذْ لَوْ أَرَادَ دَفْعَ الضَّرَرِ عَنِ الْعَامَّةِ؛ بَدَأَ بِنَفْسِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَبْدَأْ بِنَفْسِهِ عُلِمَ [ك٣٠٥ب، ع٢٨٩ب/] أَنَّهُ مُتَعَنِّتٌ.

الْحَاصِلُ: أَنَّ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ الْمَنْعُ وَالرَّفْعُ، وَاعْتَبَرَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلَ الثَّانِي لِأَنَّهُ أَسْمَحُ وَأَرْفَقُ مَعَ عَدَمِ الضَّرَرِ، فَقَالَ: وَبِهِ يُعْتَبَرُ.

٢٥١٩ج= وَلِصَاحِبِ الدَّارِ الِانْتِفَاعُ بِفِنَاءِ دَارِهِ؛ بِإِلْقَاءِ ثَلْجٍ وَطِينٍ وَخَشَبٍ، وَرَبْطِ دَابَّةٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) وَغَيْرِهِ، وَإِذَا كَانَ لَهُ رَبْطُ دَابَّتِهِ؛ فَمِنْ بَابِ أُولَى جُلُوسُهُ فِي ظِلِّهَا، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِحْدَاثُ شَيْءٍ فِي طَرِيقِ الْعَامَّةِ

٢٥٢٠= سُئِلَ فِي إِحْدَاثِ دُكَّانٍ فِي طَرِيقٍ يَضُرُّ بِالْمَارَّةِ، هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَجُوزُ حَيْثُ ضَرَّ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِذَا لَمْ يَضُرَّ؛ يَجُوزُ إِذَا لَمْ يُمْنَعْ، وَلِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْخُصُومَةِ ذِمِّيًّا كَانَ أَوْ مُسْلِمًا مَنْعُهُ وَرَفْعُهُ، قَالَ فِي (الْكَنْزِ): مَنْ أَخْرَجَ إِلَى طَرِيقِ الْعَامَّةِ كَنِيفًا أَوْ مِيزَابًا أَوْ جُرْصُنًا أَوْ دُكَّانًا؛ فَلِكُلِّ أَحَدٍ نَزْعُهُ انْتَهَى. يَعْنِي: مُطَالَبَتُهُ بِنَزْعِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: طريق.
(٢) في ع: فلو له.

فَصْلٌ فِي الْحَائِطِ الْمَائِلِ

يَضْمَنُ صَاحِبُ الْحَائِطِ الْمَائِلِ مَا تَلِفَ بِهِ

٢٥٢١ = سُئِلَ فِي حَائِطٍ مَالَ إِلَى الطَّرِيقِ الْعَامِّ أَوِ الْخَاصِّ، فَأَشْهَدَ عَلَى رَبِّهِ مَنْ لَهُ وِلَايَةُ الْإِشْهَادِ، وَهُوَ الْجَارُ أَوْ رَجُلٌ مِنْ آحَادِ النَّاسِ فِي الْعَامِّ، هَلْ يَضْمَنُ صَاحِبُهُ جَمِيعَ مَا هَلَكَ تَحْتَهُ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَمْ لَا؟ [س١٣٥١، ط٢٠٢/٢]

أَجَابَ: نَعَمْ، يَضْمَنُ رَبُّهُ مَا تَلِفَ بِهِ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ؛ إِنْ طَالَبَ بِنَقْضِهِ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ وَلَمْ يَنْقُضْهُ فِي مُدَّةٍ يَقْدِرُ عَلَى نَقْضِهِ، حَيْثُ كَانَ إِلَى الطَّرِيقِ الْعَامَّةِ، وَإِنْ كَانَ إِلَى طَرِيقِ الْجَارِ أَوْ إِلَى دَارِ الْجَارِ؛ فَالطَّلَبُ إِلَى الْجَارِ، فَإِذَا طَلَبَ وَلَمْ يَنْقُضْ مَعَ تَمَكُّنِهِ؛ ضَمِنَ جَمِيعَ مَا تَلِفَ مِنْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ لَهُ، هَكَذَا صَرَّحَ بِهِ فُقَهَاءُ مَذْهَبِنَا مُتُونًا وَشُرُوحًا وَفَتَاوَى. وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا يَضْمَنُ صَاحِبُ الْجِدَارِ الَّذِي انْقَضَّ بَعْضُهُ مَا تَلِفَ بِهِ حَيْثُ لَمْ يُطْلَبْ مِنْهُ رَفْعُهُ

٢٥٢٢ = سُئِلَ فِي امْرَأَةٍ جَالِسَةٍ تَحْتَ جِدَارٍ انْقَضَّ بَعْضُهُ، فَأَصَابَ حَجَرٌ مِنْهُ رِجْلَ الْمَرْأَةِ فَكَسَرَهَا وَمَاتَتْ، هَلْ يَلْزَمُ رَبَّ الْجِدَارِ دِيَتُهَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَلْزَمُ رَبَّ الْجِدَارِ دِيَتُهَا، حَيْثُ لَمْ يَطْلُبْ مِنْ رَبِّهِ نَقْضَهُ قَبْلَ الْوُقُوعِ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ، وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَضْمَنَ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ صُنْعٌ هُوَ تَعَدٍّ، لَا مُبَاشَرَةُ عِلَّةٍ، وَلَا مُبَاشَرَةُ شَرْطٍ أَوْ سَبَبٍ، وَالْبِنَاءُ كَانَ مُسْتَقِيمًا فِي مُلْكِهِ، وَالْمَيَلَانُ وَشُغْلُ الْهَوَاءِ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ، فَلَا يَضْمَنُ وَلَوْ كَانَ مَائِلًا، فَمَا بَالُكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؟ وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى عَدَمِ الضَّمَانِ فِي غَيْرِ الْمَائِلِ مُطْلَقًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي الْحِيطَانِ وَالطُّرُقِ وَمَا يَتَضَرَّرُ بِهِ الْجَارُ

أَرَادَ فَتْحَ كُوَّةٍ عَلَى جَارِهِ وَفِي ذَلِكَ اطِّلَاعٌ عَلَى عَوْرَاتِهِ وَحَرِيمِهِ

٢٥٢٣= سُئِلَ فِي الْجَارِ يُرِيدُ فَتْحَ كُوَّةٍ عَلَى جَارِهِ، وَفِي ذَلِكَ اطِّلَاعٌ عَلَى عَوْرَاتِهِ وَحَرِيمِهِ، أَوْ بِنَاءَ غُرْفَةٍ أَوْ حَائِطٍ عَلَى جِدَارٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا، هَلْ يُمْنَعُ عَنْ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: أَمَّا مَسْأَلَةُ فَتْحِ الْكُوَّةِ فَفِيهَا اسْتِحْسَانٌ وَقِيَاسٌ، وَالِاسْتِحْسَانُ الْمَنْعُ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، كَمَا نَقَلَهُ فِي (التَّتَارْخَانِيَّةِ، وَشَرْحِ الْقُدُورِيِّ الْمُسَمَّى بِالْمُضْمَرَاتِ) عَنِ (التَّهْذِيبِ)، وَقَالَ فِي (التَّتَارْخَانِيَّةِ) قَبْلَ مَسْأَلَةِ الْكُوَّةِ بِقَلِيلٍ: وَالْحَاصِلُ فِي هَذِهِ (الْمَسْأَلَةِ)[1] وَأَجْنَاسِهَا أَنَّ الْقِيَاسَ: كُلُّ مَنْ تَصَرَّفَ فِي خَالِصِ مُلْكِهِ لَا يُمْنَعُ فِي الْحُكْمِ، وَإِنْ كَانَ يُؤَدِّي إِلَى إِلْحَاقِ الضَّرَرِ بِالْغَيْرِ، لَكِنَّ تَرْكَ الْقِيَاسِ [ك١٣٠٦/] فِي مَوْضِعٍ يَتَعَدَّى ضَرَرُ تَصَرُّفِهِ إِلَى غَيْرِهِ (ضَرَرًا بَيِّنًا)[2] وَقِيلَ بِالْمَنْعِ مُطْلَقًا، وَبِهِ أَخَذَ كَثِيرٌ مِنْ مَشَايِخِنَا وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. انْتَهَى.

وَمِثْلُهُ فِي (فُصُولِ الْعِمَادِيِّ) وَكَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ.

وَأَمَّا بِنَاءُ الْغُرْفَةِ أَوِ الْحَائِطِ عَلَى جِدَارٍ مُشْتَرَكٍ فَالْمَنْعُ مِنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ قِيَاسًا وَاسْتِحْسَانًا، قَالَ فِي (الْخَانِيَّةِ): جِدَارٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَزِيدَ فِي الْبِنَاءِ عَلَيْهِ؛ لَا يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ، إِلَّا بِإِذْنِ الشَّرِيكِ أَضَرَّ الشَّرِيكَ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يَضُرَّ. انْتَهَى. وَمِثْلُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ.

---

(١) في ع: المسائل.

(٢) كذا في الأصول الخطية والمطبوعة، و«الدر المختار» (٦/ ٢٧٢) ولعل الصواب (ضَرَرٌ بَيِّنٌ) خبر (لكن).

وَفِي (الْبَزَّازِيَّةِ): جِدَارٌ بَيْنَهُمَا أَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهِ سَقْفًا آخر أَوْ غُرْفَةً يُمْنَعُ، وَكَذَا إِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمَا وَضْعَ السُّلَّمِ [ع١٢٩٠أ، س٣٥١ب/] يُمْنَعُ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي الْقَدِيمِ كَذَلِكَ. انْتَهَى. وَمِثْلُهُ فِي (الْخُلَاصَةِ) وَكَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ.

وَالْفِقْهُ فِيهِ أَنَّهُ بِفِعْلِ ذَلِكَ يَصِيرُ مُسْتَعْمِلًا لِمِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَيُمْنَعُ، وَهَذَا مِمَّا لَا شُبْهَةَ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَرَادَ فَتْحَ كُوَّةٍ مُطِلَّةٍ عَلَى جَارِهِ وَلَكِنْ بَيْنَهُمَا شَارِعٌ فَأَرَادَ الْجَارُ مَنْعَهُ

٢٥٢٤= سُئِلَ فِي رَجُلٍ لَهُ دَارُ مِلْكٍ، وَلِجَارِهِ تُجَاهُهُ دَارُ وَقْفٍ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ جَارِهِ شَارِعٌ يَمُرُّ فِيهِ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ، وَصَاحِبُ الْمِلْكِ مُرَادُهُ فَتْحُ كُوَّةٍ فِي مِلْكِهِ حَادِثَةٍ، هَلْ لِجَارِهِ مَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ، أَمْ لِصَاحِبِ الْمِلْكِ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِهِ كَيْفَ شَاءَ؟

أَجَابَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةُ فَتْحِ الْكُوَّةِ، وَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ فِيهَا: أَنَّ الْجَارَ لَا يَمْنَعُهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مِلْكِهِ، وَلَمْ يُتْلِفْ مِلْكَ غَيْرِهِ بِهِ، لَكِنْ صَرَّحَ فِي (الْمُضْمَرَاتِ شَرْحِ الْقُدُورِيِّ): أَنَّ الْفَتْوَى أَنَّ الْكُوَّةَ إِنْ كَانَتْ لِلنَّظَرِ، وَالسَّاحَةُ مَوْضِعُ النِّسَاءِ؛ فَالضَّرَرُ ظَاهِرٌ، وَيُمْنَعُ مِنْ فَتْحِهَا لِلضَّرَرِ الظَّاهِرِ، وَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ هُوَ الْقِيَاسُ، وَمَا عَلَيْهِ الْفَتْوَى اسْتِحْسَانٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَوْ أَرَادَ رَجُلٌ فَتْحَ كُوَّةٍ لِلْهَوَاءِ وَالْفَضَاءِ لَيْسَ لِجَارِهِ مَنْعُهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ لِلنَّظَرِ وَالْمَوْضِعُ مَوْضِعُ النِّسَاءِ لِسِفَلٍ

٢٥٢٥= سُئِلَ فِي رَجُلٍ فَتَحَ فِي بَيْتِهِ كُوًى لِلْهَوَاءِ وَالْفَضَاءِ مُطِلَّةً عَلَى مِلْكِهِ مُقَابِلَةً لِكُوَى جَارِهِ وَبَيْنَهُمَا شَارِعٌ وَدُورٌ لَهُمَا، هَلْ لَهُ مَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، إِذِ المِلْكُ مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ لِلْمَالِكِ، وَمَسْأَلَةُ فَتْحِ الكُوَّةِ الَّتِي جَرَى فِيهَا الْقِيَاسُ وَالِاسْتِحْسَانُ لَيْسَتْ هَذِهِ الَّتِي لِلْفَضَاءِ وَالْهَوَاءِ، وَإِنَّمَا هِيَ الْمُعَدَّةُ لِلنَّظَرِ، وَالْمَوْضِعُ مَوْضِعُ النِّسَاءِ، وَأَيْضًا لَوْ ثَبَتَ لَهُ مُطَالَبَتُهُ لَثَبَتَ لِلآخَرِ عَلَيْهِ مِثْلُهُ، وَالْمَنْعُ مِنْ أَصْلِهِ خِلَافُ الْقِيَاسِ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي كَلَامِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهُ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَيْسَ لِصَاحِبِ السُّفْلِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَضُرُّ بِالْعُلُوِّ

٢٥٢٦= سُئِلَ فِي سُفْلٍ فَوْقَهُ عُلُوٌّ، هَلْ لِصَاحِبِ السُّفْلِ أَنْ يَفْتَحَ فِي سُفْلِهِ طَاقَةً أَوْ يَدُقَّ وَتَدًا أَوْ يَفْعَلَ فِيهِ مَا يَضُرُّ بِالْعُلُوِّ أَمْ لَا؟ [ط٢٠٣، ك٣٠٦ب/]

أَجَابَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَفِي الْمُتُونِ: (لَا يَتِدُ)[1] ذُو سُفْلٍ فِيهِ، وَلَا يَنْقُبُ كُوَّةً فِيهِ بِلَا رِضَا ذِي الْعُلُوِّ، قَالَ فِي (الْبَحْرِ): أَشَارَ يَعْنِي صَاحِبَ الْكَنْزِ إِلَى مَنْعِهِ مِنْ فَتْحِ الْبَابِ وَوَضْعِ الْجُذُوعِ وَهَدْمِ سَفْلِهِ.

وَفِي (فَتْحِ الْقَدِيرِ): أَنَّ فَتْحَ الْبَابِ يَنْبَغِي أَنْ يُمْنَعَ اتِّفَاقًا، وَإِنْ وَضَعَ مِسْمَارًا صَغِيرًا أَوْ وَسَطًا يَجُوزُ اتِّفَاقًا. انْتَهَى. وَأَشَارَ بِالصَّغِيرِ وَالْوَسَطِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ وَضْعِ مِسْمَارٍ كَبِيرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَيْسَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ إِدْخَالُ الْأَجَانِبِ فِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ

٢٥٢٧= سُئِلَ فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، هَلْ يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا إِدْخَالُ الْأَجَانِبِ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ أَمْ لَا، وَخُصُوصًا مَعَ صَرِيحِ النَّهْيِ؟

أَجَابَ: لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَإِنْ كَانَ مُشْتَرَكًا، وَهُوَ حَرَامٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أي: يجعل فِيهِ وَتِدًا.

لَيْسَ لِأَحَدٍ الْبِنَاءُ فِي سَاحَةِ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ

٢٥٢٨= سُئِلَ فِي سَاحَةٍ لِدَارٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ، هَلْ لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا كَنِيفًا أَوْ مَطْبَخًا أَوْ مَسْطَبَةً أَوْ بِنَاءً يَخْتَصُّ بِهِ أَمْ لَا؟ [س١٣٥٢، ع٢٩٠ب/]

أَجَابَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، إِذْ لَيْسَ لِأَحَدِ الشُّرَكَاءِ أَنْ يَبْنِيَ لَهُ بِهَا بِنَاءً يَخْتَصُّ بِهِ فِي الْمُشْتَرَكِ؛ إِذْ فِيهِ مَنْعُ الشَّرِيكِ عَمَّا هُوَ مُشْتَرَكٌ، وَلَا يَمْلِكُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا هُوَ مِنْ حَقِّ السُّكْنَى كَدُخُولٍ وَخُرُوجٍ وَقُعُودٍ وَوَضْعِ أَمْتِعَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَا مَا يَمْنَعُ بِهِ شَرِيكَهُ عَنِ الِانْتِفَاعِ بِهِ كَبِنَاءِ مَطْبَخٍ أَوْ كَنِيفٍ فِي الْمُشْتَرَكِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا ذُكِرَ فِي السُّؤَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لِأَحَدِ الشُّرَكَاءِ أَنْ يَفْتَحَ فِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ بَابًا لِبَيْتٍ آخَرَ

٢٥٢٩= سُئِلَ فِي دَارٍ بَاعَ مَالِكُهَا بَيْتًا مِنْهَا لِلْجَارِ، فَسَدَّ بَابَهُ وَفَتَحَ لَهُ بَابًا آخَرَ فِي دَارِهِ، وَمَاتَ الْبَائِعُ عَنْ وَرَثَةٍ، فَاشْتَرَى أَحَدُهُمُ الْبَيْتَ الْمَذْكُورَ وَهُوَ مُلَاصِقٌ لِبَيْتٍ لَهُ فِي الدَّارِ، يَسْتَطْرِقُ إِلَيْهِ مِنْ سَاحَتِهَا، وَيُرِيدُ فَتْحَ بَابٍ لِلْبَيْتِ الْمَذْكُورِ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ؛ لَهُ ذَلِكَ؛ إِذْ لَهُ الْمُرُورُ مِنَ السَّاحَةِ قَطْعًا مِنْ أَيِّ جِهَةٍ أَرَادَ، وَمَنْ لَهُ الْمُرُورُ فِي مَحَلٍّ لَهُ فَتْحُ بَابٍ فِيهِ، كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ عُلَمَاؤُنَا قَاطِبَةً، وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى مَنْعِهِ مِنْهُ، كَمَا لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى مَنْعِهِ مِنَ الْمُرُورِ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَيْسَ لِصَاحِبِ الدَّارِ الَّتِي هِيَ فِي زُقَاقٍ غَيْرِ نَافِذٍ أَنْ يَفْتَحَ لَهَا بَابًا أَسْفَلَ مِنْ بَابِهَا وَلَهُ فَتْحُ أَعْلَى

٢٥٣٠= سُئِلَ فِي زُقَاقٍ مُشْتَمِلٍ عَلَى دَارَيْنِ، إِحْدَاهُمَا فِي أَسْفَلِهِ وَالْأُخْرَى فِي أَعْلَاهُ، هَلْ لِذِي الْعُلْيَا أَنْ يُحَوِّلَ بَابَهُ إِلَى جِهَةِ السُّفْلَى أَمْ لَا؟

أَجَابَ: بِمَا فِي (قَاضِي خَانْ) مِنْ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَعِبَارَتُهُ: رَجُلٌ لَهُ دَارٌ فِي سِكَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ لَهَا بَابٌ، أَرَادَ أَنْ يَفْتَحَ لَهَا بَابًا آخَرَ أَسْفَلَ مِنْ بَابِهَا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا آخَرَ أَعْلَى مِنْ بَابِهِ؛ كَانَ لَهُ ذَلِكَ. انْتَهَى. وَمِثْلُهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ.

وَنَقَلَ فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) أَنَّ لَهُ ذلك مُطْلَقًا وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

وَنَقَلَ فِي (التَّتَارْخَانِيَّةِ) عَنِ (الْفَتَاوَى الْعَتَّابِيَّةِ) أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اخْتِلَافَ التَّصْحِيحِ وَالْفَتْوَى، وَلَكِنَّ الْمُتُونَ عَلَى الْمَنْعِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) فَلْيَكُنِ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ دَارًا لَهَا ظُلَّةٌ حَادِثَةٌ عَلَى حَائِطِهَا وَحَائِطُ الْجَارِ فِي سِكَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ انْهَدَمَتْ فَأَرَادَ إِعَادَتَهَا

٢٥٣١ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى دَارًا لَهَا ظُلَّةٌ حَادِثَةٌ عَلَى حَائِطِهَا، وَحَائِطُ الْجَارِ فِي سِكَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ انْهَدَمَتْ، هَلْ لَهُ إِعَادَتُهَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَيْسَ لَهُ إِعَادَتُهَا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (جَامِعِ الْفُصُولِينِ)، وَسَوَاءٌ كَانَ بِنَاؤُهَا بِإِذْنِ الْجَارِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ؛ فَهُوَ مُعِيرٌ لِلْحَائِطِ، وَلِلْمُعِيرِ أَنْ يَرْجِعَ مَتَى شَاءَ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ فَهُوَ غَاصِبٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حَائِطٌ مُشْتَرَكٌ أَرَادَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَقْضَهُ لِيَبْنِيَهُ أَقْوَى مِمَّا كَانَ

٢٥٣٢ = سُئِلَ فِي حَائِطٍ مُشْتَرَكٍ، لَا يُخْشَى عَلَيْهِ السُّقُوطُ، أَرَادَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَقْضَهُ لِيَبْنِيَهُ أَقْوَى مِمَّا كَانَ، أَوْ لِيَبْنِيَ عَلَيْهِ بِنَاءً، هَلْ يُمْنَعُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يُمْنَعُ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي الْمُشْتَرَكِ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ بِغَيْرِ إِذْنِ الشَّرِيكِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ك٣٠٧أ، س٣٥٢ب/]

صَاحِبُ الْمَمَرِّ عَلَى مَكَانٍ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ فِي عِمَارَتِهِ لَو انْهَدَمَ

٢٥٣٣ = سُئِلَ فِي مَعْصَرَةٍ لِشَخْصٍ، وَلِآخَرَ حَقُّ الْمَمَرِّ عَلَى سَطْحِهَا، انْهَدَمَ جَانِبٌ مِنْهُ، هَلْ يَلْزَمُ صَاحِبَ الْمَمَرِّ شَيْءٌ فِي عِمَارَةِ مَا انْهَدَمَ مَعَ مَالِكِ الْمَعْصَرَةِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَلْزَمُ صَاحِبَ الْمَمَرِّ شَيْءٌ فِي عِمَارَةِ مَا انْهَدَمَ مِنْ سَطْحِ الْمَعْصَرَةِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، إِذْ لَيْسَ لَهُ فِيهِ حَقٌّ إِلَّا حَقُّ الْمُرُورِ، وَمِلْكُ الرَّقَبَةِ لِرَبِّهَا، وَمَنْ لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ لَا يُؤْخَذُ بِعِمَارَتِهِ إِجْمَاعًا، وَقَدْ صَرَّحَ عُلَمَاؤُنَا بِأَنَّهُ لَوِ انْهَدَمَ السُّفْلُ فَانْهَدَمَ الْعُلُوُّ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعُلُوِّ عِمَارَتُهُ، وَلَهُ إِذَا بَنَى صَاحِبُ السُّفْلِ سُفْلَهُ أَنْ يُعِيدَ عُلُوَّهُ كَمَا كَانَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَنْفَقَ صَاحِبُ السُّفْلِ عَلَى سُفْلِهِ، بَلْ لَهُ إِذَا امْتَنَعَ صَاحِبُ السُّفْلِ مِنْ بِنَاءِ سُفْلِهِ أَنْ يَبْنِيَهُ لِيَتَوَصَّلَ إِلَى حَقِّهِ، وَيَمْنَعَهُ عَنْهُ حَتَّى يَدْفَعَ إِلَيْهِ قِيمَةَ بِنَائِهِ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ، لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى بِنَائِهِ؛ إِذْ لَا وُصُولَ لَهُ إِلَى حَقِّهِ إِلَّا بِهِ، وَلَوْ بَنَى بِإِذْنِ الْقَاضِي؛ يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ بِمَا أَنْفَقَ بَالِغًا مَا بَلَغَ؛ لِأَنَّ إِذْنَ الْقَاضِي كَإِذْنِهِ بِنَفْسِهِ لِوِلَايَتِهِ، وَهَذَا الَّذِي اسْتَحْسَنَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ، وَفِي قِسْمَةِ (الْوَلْوَالْجِيَّةِ) وَبِهِ يُفْتَى، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ع٢٩١أ، ط٢٠٤/]

رَجُلٌ لَهُ عُلُوٌّ وَلَهُ مَمَرٌّ عَلَى سَطْحِ صَاحِبِ السُّفْلِ انْهَدَمَ جَانِبٌ مِنَ الْمَمَرِّ فَادَّعَى صَاحِبُ السُّفْلِ أَنَّهُ انْهَدَمَ بِسَبَبِ إِحْدَاثِ رَبِّ الْعُلُوِّ حَوْضًا

٢٥٣٤ = سُئِلَ فِي سُفْلٍ عَلَيْهِ عُلُوٌّ، وَلِأَهْلِ هَذَا الْعُلُوِّ مَمَرٌّ عَلَى سَطْحٍ لِصَاحِبِ

السُّفْلِ، انْهَدَمَ جَانِبٌ مِنَ الْمَمَرِّ، فَادَّعَى رَبُّهُ عَلَى رَبِّ الْعُلُوِّ أَنَّهُ أَحْدَثَ عَلَيْهِ حَوْضًا وَشَجَرَةً فِي الْحَوْضِ، فَانْهَدَمَ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَذُو الْعُلُوِّ يُنْكِرُ حُدُوثَهُمَا، وَيَدَّعِي قِدَمَهُمَا، هَلِ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ صَاحِبِ السُّفْلِ بِيَمِينِهِ أَمْ قَوْلُ صَاحِبِ الْعُلُوِّ بِيَمِينِهِ؟

أَجَابَ: الْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْعُلُوِّ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَ الْحَادِثُ يُضَافُ إِلَى أَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ؛ لِكَوْنِ صَاحِبِ السُّفْلِ يَدَّعِي الضَّمَانَ، وَصَاحِبُ الْعُلُوِّ يُنْكِرُهُ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الضَّمَانِ وَبَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِنَ الِاشْتِغَالِ بِحَقِّ الْغَيْرِ، فَعَارَضَ الْأَصْلَ السَّابِقَ أَصْلٌ أَقْوَى مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا يُمْنَعُ صَاحِبُ الِاسْتِطْرَاقِ مِنْهُ

٢٥٣٥ = سُئِلَ فِي دُكَّانٍ جَارِيَةٍ فِي وَقْفِ مَسْجِدٍ جَامِعٍ لَهَا اسْتِطْرَاقٌ قَدِيمٌ فِي أَرْضٍ مَوْقُوفَةٍ عَلَى جِهَةٍ أُخْرَى، يُرِيدُ الْمُتَكَلِّمُ عَلَيْهَا مَنْعَ الِاسْتِطْرَاقِ الْمَذْكُورِ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ، أَمْ يَبْقَى الْقَدِيمُ عَلَى قِدَمِهِ؟

أَجَابَ: يَبْقَى الْقَدِيمُ عَلَى قِدَمِهِ؛ إِذِ الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ لِغَلَبَةِ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهُ مَا وُضِعَ إِلَّا بِوَجْهٍ شَرْعِيٍّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مِيزَابٌ إِلَى دَارٍ اخْتَلَفَ صَاحِبُهُ مَعَ صَاحِبِهَا

٢٥٣٦ = سُئِلَ فِي مِيزَابٍ إِلَى دَارٍ، اخْتَلَفَ صَاحِبُهُ مَعَ صَاحِبِ الدَّارِ، مَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ؟

أَجَابَ: بِمَا فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) إِنِ اخْتَلَفَا فِي حَالِ الْجَرَيَانِ، فَالْقَوْلُ لِصَاحِبِ الْمِيزَابِ، وَإِلَّا فَلَابُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُتْرَكُ لَوْ قَدِيمًا، وَحَدُّ الْقَدِيمِ أَنْ لَا تَحْفَظَ أَقْرَانُهُ وَرَاءَ هَذَا الْوَقْتِ كَيْفَ كَانَ؟ فَيُجْعَلُ أَقْصَى الْوَقْتِ الَّذِي يَحْفَظُهُ النَّاسُ حَدَّ

الْقَدِيمِ، قَالَ (مش): هَذَا فِي غَايَةِ الْحُسْنِ كَذَا فِي (الْفَتَاوَى الصُّغْرَى) انْتَهَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

سَطْحُ بَيْتٍ لِدَارٍ عُلْوِيَّةٍ طَلَبَ صَاحِبُهُ مِنْ ذِي الْعُلُوِّ تَطْيِينَهُ لِكَوْنِهِ الْمُنْتَفِعَ بِهِ وَامْتَنَعَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَالِكٍ

٢٥٣٧= سُئِلَ فِي سَطْحِ بَيْتٍ سُفْلِيٍّ هُوَ عَرْصَةٌ لِدَارٍ عُلْوِيَّةٍ، ذُو السُّفْلِ يُطَالِبُ صَاحِبَ الْعُلُوِّ بِتَطْيِينِهِ لِدَفْعِ وَكْفِ الْمَاءِ عَنْهُ فِي زَمَنِ الشِّتَاءِ مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ هُوَ الْمُنْتَفِعُ بِهِ وَالسَّاكِنُ فِيهِ، وَذُو الْعُلُوِّ مُمْتَنِعٌ مِنْ ذَلِكَ مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ، فَهَلْ تَطْيِينُهُ عَلَيْهِ أَمْ عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ أَمْ عَلَيْهِمَا؟

٢٥٣٨= وَهَلْ إِذَا (تَلِفَ طِينُ)[1] السَّطْحِ بِوَاسِطَةِ انْتِفَاعِهِ بِهِ، يَكُونُ ضَامِنًا أَمْ لَا؟ [س١٣٥٣، ك٣٠٧ب، ع٢٩١ب/]

٢٥٣٧ج= أَجَابَ: لَا يُجْبَرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى ذَلِكَ، أَمَّا صَاحِبُ الْعُلُوِّ؛ فَلِكَوْنِهِ لَيْسَ بِمَالِكٍ؛ إِذِ السَّطْحُ مِلْكُ صَاحِبِ السُّفْلِ، وَإِنَّمَا لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ سَكَنُهُ وَالِانْتِفَاعُ بِهِ، وَلَا يُجْبَرُ الْإِنْسَانُ عَلَى إِصْلَاحِ مِلْكِ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ أُجْبِرَ؛ إِنَّمَا يُجْبَرُ لِحَقِّهِ أَوْ لِحَقِّ ذِي السُّفْلِ، فَلَا وَجْهَ إِلَى الْأَوَّلِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَلَا وَجْهَ إِلَى الثَّانِي لِعَدَمِ مُوجِبِهِ، وَهُوَ التَّعَدِّي، أَلَا تَرَى أَنَّ السُّفْلَ لَوِ انْهَدَمَ لَا يُجْبَرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى بِنَائِهِ لِمَا قُلْنَا، وَإِنَّمَا يُقَالُ لِذِي الْعُلُوِّ لَيْسَ لَكَ طَرِيقٌ إِلَى حَقِّكَ سِوَى أَنْ تَبْنِيَ السُّفْلَ بِنَفْسِكَ إِنْ شِئْتَ، وَتَحْبِسَهُ عَنْ صَاحِبِهِ إِلَى أَنْ يُؤَدِّيَكَ قِيمَةَ الْبِنَاءِ، هَذَا مَعَ فَوَاتِ الْحَقِّ، فَكَيْفَ مَعَ عَدَمِ فَوَاتِهِ فِي مَسْأَلَتِنَا؟ إِذْ عَدَمُ التَّطْيِينِ لَا يُفَوِّتُ الْحَقَّ بِالْكُلِّيَّةِ، وَإِنَّمَا يُوجِبُ نَقْصًا مَا، وَأَمَّا صَاحِبُ السُّفْلِ؛ فَلِمَا صَرَّحُوا بِهِ قَاطِبَةً مِنْ أَنَّ الْمَالِكَ لَا يُجْبَرُ عَلَى إِصْلَاحِ

---

(١) في س: (أتلف طينَ).

مُلْكِهِ، فَإِنْ شَاءَ طَيَّنَهُ وَدَفَعَ ضَرَرَ وَكْفِ الْمَاءَ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ شَاءَ تَحَمَّلَ ضَرَرَهُ كَبَيْتٍ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ فِي عُلُوِّهِ، وَمَسْأَلَتُنَا هَذِهِ لَيْسَتْ مَسْأَلَةَ الْمَنْعِ عَنِ التَّصَرُّفِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي (الذَّخِيرَةِ، وَجَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) وَغَيْرِهِمَا، لِيُقَالَ: اجْتَمَعَ مَانِعٌ وَمُطْلَقٌ، وَإِنَّمَا هِيَ مَسْأَلَةُ إِصْلَاحِ الْمِلْكِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ حَقٌّ لِلْغَيْرِ.

٢٥٣٨ج= وَأَمَّا تَلَفُ الطِّينِ: فَإِنْ كَانَ بِالتَّعَدِّي مِنْ ذِي الْعُلُوِّ فَهُوَ ضَامِنٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَلْ كَانَ بِالْمَشْيِ الْمَأْذُونِ فِيهِ شَرْعًا أَوْ بِمُرُورِ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي وَعَمَلِ الشَّمْسِ وَالْهَوَاءِ وَنَحْوِهِمَا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

يَفْعَلُ الْمَالِكُ فِي مِلْكِهِ مَا شَاءَ مُطْلَقًا

٢٥٣٩= سُئِلَ فِي دَارٍ جَارِيَةٍ فِي مِلْكِ زَيْدٍ، وَتُجَاهُهَا دَارٌ لِبَكْرٍ، وَيَفْصِلُ بَيْنَهُمَا دَرْبٌ سَالِكٌ هُنَاكَ، يُرِيدُ زَيْدٌ أَنْ يَجْعَلَ سُفْلَ دَارِهِ فُرْنًا لِخَبْزِ الْخُبْزِ وَيَبْنِي لَهُ بَيْتَ نَارٍ، وَيَجْعَلَ بِأَعْلَاهُ مَلْقَفًا لِلدُّخَانِ، لَكِنَّ بَكْرًا يُمَانِعُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَيَتَعَلَّلُ عَلَيْهِ بِسَبَبِ الدُّخَانِ، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَلِزَيْدٍ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِهِ كَيْفَ شَاءَ؟ [ط٢٠٥، س٣٥٣ب، ك١٣٠٨أ/]

أَجَابَ: نَعَمْ، لَهُ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، سَوَاءٌ تَضَرَّرَ بِهِ جَارُهُ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ كَانَ الضَّرَرُ بَيِّنًا أَمْ لَا، وَاسْتَحْسَنَ غَالِبُ (الْمَشَايِخِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ)[١] مَنْعَ الضَّرَرِ الْبَيِّنِ، وَفِي (الْخَانِيَّةِ): دَارٌ فِيهَا سَاحَةٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ اقْتَسَمَاهَا، فَصَارَتِ السَّاحَةُ لِأَحَدِهِمَا وَالْبِنَاءُ لِلْآخَرِ، أَرَادَ صَاحِبُ السَّاحَةِ أَنْ يَجْعَلَ السَّاحَةَ بَيْتًا وَيَسُدَّ بِهَا الرِّيحَ وَالشَّمْسَ عَلَى صَاحِبِ الْبِنَاءِ، فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لَهُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْبِنَاءِ حَقُّ الْمَنْعِ، وَقَالَ نُصَيْرٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لَهُ أَنْ يَمْنَعَ وَالْفَتْوَى عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَعَلَى هَذَا: لَوْ أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ فِي السَّاحَةِ إِصْطَبْلًا أَوْ تَنُّورًا أَوْ حَمَّامًا؛ كَانَ لَهُ ذَلِكَ. انْتَهَى.

---

(١) في ع: المتأخرين من المشايخ.

وَالْمَسْأَلَةُ شَهِيرَةٌ فِي كُتُبِ الْفَتَاوَى وَالشُّرُوحِ، وَقَدْ عَلِمْتَ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ الْمُخْتَصَرَةِ الْحُكْمَ وَالتَّفْصِيلَ وَمَوْضِعَ الْخِلَافِ، وَمَا هُوَ الْمُفْتَى بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

امْرَأَةٌ لَهَا طَابُونٌ فِي دَارِهَا أَرَادَتْ جَارَتُهَا مَنْعَهَا عَنْهُ

٢٥٤٠= سُئِلَ فِي امْرَأَةٍ لَهَا طَابُونٌ فِي دَارِهَا، تُرِيدُ جَارَتَهَا مَنْعَهَا عَنْهُ، هَلْ لَهَا ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لِلْمَالِكِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مِلْكِهِ بِمَا يَشَاءُ، وَلَوْ أَضَرَّ بِغَيْرِهِ، فَكَيْفَ مَعَ الضَّرَرِ الَّذِي يَتَحَمَّلُهُ الْجِيرَانُ وَهُوَ الدُّخَانُ الْكَائِنُ مِنَ الطَّابُونِ، فَالْمَنْعُ عَنْهُ مَمْنُوعٌ قِيَاسًا وَاسْتِحْسَانًا، فَكَثِيرٌ مِنَ الْجِيرَانِ لَهُ يَتَحَمَّلُونَ، حَتَّى نَحْنُ بِهِ مُبْتَلَوْنَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَنْ وَضَعَ أَخْشَابَهُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ يُؤْمَرُ بِرَفْعِهَا

٢٥٤١= سُئِلَ عن امْرَأَةٍ وَضَعَتْ عَلَى حَائِطِ جَارَتِهَا أَخْشَابًا، وَرَكَّبَتْ عَلَيْهَا دَالِيَةً بِغَيْرِ إِذْنِهَا، هَلْ تُؤْمَرُ بِرَفْعِهَا عَنْهَا، وَتُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، تُؤْمَرُ بِرَفْعِ أَخْشَابِهَا وَدَالِيَتِهَا عَنْ حَائِطِهَا، لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَنْ لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ لَيْسَ لَهُ الْبِنَاءُ

٢٥٤٢= سُئِلَ فِي جَمَاعَةٍ يَمُرُّونَ عَلَى ظَهْرِ عَقَّارٍ جَارٍ فِي الْوَقْفِ عَلَى جِهَةِ الْبِرِّ الْمَرْغُوبِ زَاعِمِينَ قِدَمَهُ، فَبَنَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ بِنَاءً حَادِثًا، هَلْ يُؤْمَرُ بِرَفْعِهِ عَنِ الْوَقْفِ أَمْ لَا؟

٢٥٤٣= وَهَلْ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ قَدِيمٌ، وَأَنَّ لَهُمْ حَقَّ الْمُرُورِ عَلَى ظَهْرِهِ يُبَاحُ لَهُمُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

٢٥٤٤= وَيُهْدَمُ الْبِنَاءُ الَّذِي أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ؟

٢٥٤٥= وَإِذَا هُدِمَ، هَلْ تَلْزَمُهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ مُدَّةَ وَضْعِ الْبِنَاءِ أَمْ لَا؟

٢٥٤٢ج= أَجَابَ: إِذَا لَمْ يَثْبُتْ لَهُمْ حَقُّ الْمُرُورِ يُمْنَعُونَ عَنْهُ شَرْعًا، وَإِنْ ثَبَتَ لَهُمْ حَقُّ الْمُرُورِ لَا يُمْنَعُونَ عَنْهُ. [ع١٢٩٢/]

٢٥٤٣ج= وَمَعَ ذَلِكَ لَيْسَ لِمَنْ لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ الْبِنَاءُ فِي الْمَمَرِّ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَمِمَّا صَرَّحَتْ بِهِ عُلَمَاؤُنَا بِأَنَّ صَاحِبَ الْعُلُوِّ لَيْسَ لَهُ إِحْدَاثُ بِنَاءٍ عَلَى الْعُلُوِّ زَائِدٍ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ فِي السَّابِقِ.

٢٥٤٤ج= وَإِنْ أَحْدَثَ يُرْفَعُ.

٢٥٤٥ج= وَمِنَ الْمُصَرَّحِ بِهِ: أَنَّ مَنَافِعَ الْوَقْفِ مَضْمُونَةٌ، فَتَلْزَمُ الْأُجْرَةُ فِي ذَلِكَ لِمُدَّةِ وَضْعِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا أَثْبَتَ صَاحِبُ السُّفْلِ حُدُوثَ الْعُلُوِّ بِالْبَيِّنَةِ يُحْكَمُ بِهَدْمِهِ

٢٥٤٦= سُئِلَ فِي عُلُوِّ أَحَدِ حِيطَانِهِ عَلَى سُفْلِ الْجَارِ، يُرِيدُ الْجَارُ هَدْمَهُ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

٢٥٤٧= وَيُجِيبُهُ الْقَاضِي إِلَيْهِ أَمْ لَا؟

٢٥٤٦ج= أَجَابَ: إِذَا ثَبَتَ حُدُوثُهُ وَوَضْعُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَلِصَاحِبِ السُّفْلِ هَدْمُهُ.

٢٥٤٧ج= وَيَحْكُمُ لَهُ الْقَاضِي بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ، فَلِلْغَيْرِ إِزَالَتُهُ عَنْ مِلْكِهِ شَرْعًا، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ لَا يُهْدَمُ، وَفِي مِثْلِ ذَلِكَ فَرَّقُوا بَيْنَ الثُّبُوتِ بِالْيَدِ، وَالثُّبُوتِ بِالْبَيِّنَةِ، وَالثُّبُوتِ بِالْمُصَادَقَةِ وَالِاتِّفَاقِ، فَقَالُوا فِي الثُّبُوتِ بِالْبَيِّنَةِ يُهْدَمُ؛ لِأَنَّهَا كَاسْمِهَا مُبَيِّنَةٌ، وَهِيَ حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ مُتَعَدِّيَةٌ، تَصْلُحُ لِلدَّفْعِ وَالرَّفْعِ، وَفِي الثُّبُوتِ

بِمُجَرَّدِ الْيَدِ لَا يُهْدَمُ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهَا حُجَّةٌ بِظَاهِرِ الْحَالِ فَقَطْ، فَصَلَحَتْ لِلدَّفْعِ لَا لِلرَّفْعِ، وَفِي الثُّبُوتِ بِالِاتِّفَاقِ وَالتَّصَادُقِ قَوْلَانِ وَرُجِّحَ عَدَمُ الْهَدْمِ، فَقَدْ ظَهَرَتِ الْمَسْأَلَةُ بِتَفَاصِيلِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.



بَابُ جِنَايَةِ الْبَهِيمَةِ وَالْجِنَايَةِ عَلَيْهَا

جَمَحَ بِهِ فَرَسُهُ، فَأَتْلَفَ إِنْسَانًا فَإِنْ أَثْبَتَ بِالْبَيِّنَةِ عَجْزَهُ عَنِ الْمَنْعِ فَهَدَرٌ، وَإِلَّا لا

٢٥٤٨= سُئِلَ فِي رَجُلٍ جَمَحَ بِهِ فَرَسُهُ، فَأَتْلَفَ إِنْسَانًا حَالَ جُمُوحِهِ وَعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى مَنْعِهِ، هَلْ يَضْمَنُ أَمْ لَا؟

٢٥٤٩= وَإِذَا اخْتَلَفَ مَعَ الْأَوْلِيَاءِ: فَادَّعَى الْجُمُوحَ وَالْعَجْزَ عَنِ الْمَنْعِ، وَأَنْكَرُوا ذَلِكَ، يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُمْ أَمْ قَوْلَهُ؟ [س٣٥٤أ، ك٣٠٨ب/]

٢٥٤٨ج= أَجَابَ: إِذَا ثَبَتَ عَجْزُهُ عَنِ الْمَنْعِ يُهْدَرُ، قَالَ فِي (مِنَحِ الْغَفَّارِ): وَقَدْ أَجَابَ عَنْهَا مَوْلَانَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو السُّعُودِ الْعِمَادِيُّ مُفْتِي الدِّيَارِ الرُّومِيَّةِ؛ بِأَنَّهُ إِذَا تَحَقَّقَ عَجْزُهُ عَنْ مَنْعِهَا حَتَّى أَتْلَفَتْ إِنْسَانًا فَدَمُهُ هَدْرٌ. اهـ. وَالْمَسْأَلَةُ فِي (الْفُصُولِ الْعِمَادِيَّةِ، وَجَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) وَغَيْرِهِمَا، وَالْمَسْأَلَةُ قَدْ وَقَعَ فِي نَقْلِهَا الْإِكْثَارُ، وَأَصْلُهَا عَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْكِرْمَانِيِّ، وَالْوَجْهُ فِيهَا أَنَّ الرَّاكِبَ عِنْدَ الْغَلَبَةِ انْقَطَعَ تَسْيِيرُهُ، فَالْتَحَقَتْ بِالْمُنْفَلِتَةِ وَالْحَالُ هَذِهِ. [ط٢٠٦/]

٢٥٤٩ج= وَقَدْ عُلِمَ مِنْ عِبَارَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْمُفْتِي أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْأَوْلِيَاءِ بِيَمِينِهِمْ، وَأَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى مُدَّعِي الْعَجْزِ عَنِ الْمَنْعِ لِتَحَقُّقِ سَبَبِ الضَّمَانِ وَالشَّكِّ فِي مُنَافِيهِ، فَهُمْ يُنْكِرُونَ الْمُنَافِيَ، وَهُوَ يَدَّعِيهِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، وَلِذَلِكَ قُلْتُ: إِذَا ثَبَتَ عَجْزُهُ عَنِ الْمَنْعِ وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَرْكَبَ فَرَسَهُ غَيْرَهُ فَجَمَحَ حَتَّى قَتَلَ رَجُلا

٢٥٥٠= سُئِلَ فِي امْرَأَةٍ طَلَبَتْ مِنْ رَجُلٍ فَرَسَهُ لِتَرْكَبَهُ، فَنَزَلَ عَنْهُ وَأَرْكَبَهَا، فَجَمَحَ

بِهَا وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى مَنْعِهِ حَتَّى قَتَلَ رَجُلًا، هَلْ تَضْمَنُ الْمَرْأَةُ أَوْ صَاحِبُ الْفَرَسِ؟ أَوْ لَا يَضْمَنُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا؟

أَجَابَ: لَا يَضْمَنُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَالْحَالُ هَذِهِ إِذَا تَحَقَّقَ جُمُوحُهُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ؛ بِأَنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى ذَلِكَ فَالدِّيَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ، لَا عَلَى صَاحِبِ الْفَرَسِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ فِي إِنْكَارِ الْجُمُوحِ بِيَمِينِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا رَكِبَ مُهْرًا فَنَفَرَ مِنْ جِلْدٍ مَفْرُوشٍ إِلَى خَلْفٍ فَكَسَرَ رِجْلَ رَجُلٍ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْفَارِشِ وَالرَّاكِبِ

٢٥٥١ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ مَرَّ مِنْ طَرِيقٍ رَاكِبًا مُهْرًا، نَظَرَ الْمُهْرُ إِلَى جِلْدٍ مَفْرُوشٍ فِيهِ، فَنَفَرَ مِنْهُ إِلَى خَلْفٍ وَلَمْ يُمْكِنْهُ مَنْعُهُ، فَوَطِئَ رَجُلًا فَكَسَرَ رِجْلَهُ وَمَاتَ بِسَبَبِهِ، فَهَلْ يَضْمَنُ دِيَتَهُ الرَّاكِبُ، أَمْ فَارِشُ الْجِلْدِ؟ أَمْ يُؤْخَذُ الْمُهْرُ بِهِ أَمْ لَا يَلْزَمُ وَاحِدًا مِمَّنْ ذُكِرَ؟ [ع٢٩٢ب/]

أَجَابَ: لَا ضَمَانَ عَلَى فَارِشِ الْجِلْدِ وَلَا عَلَى الرَّاكِبِ، وَلَا يُؤْخَذُ الْمُهْرُ بِهِ:

❁ أَمَّا الْفَارِشُ؛ فَلِمَا فِي (التَّتَارْخَانِيَّةِ): وَضَعَ شَيْئًا عَلَى الطَّرِيقِ، فَنَفَرَتْ مِنْهُ دَابَّةٌ فَقَتَلَتْ رَجُلًا، لَا ضَمَانَ عَلَى الْوَاضِعِ إِذَا لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الشَّيْءُ.

❁ وَأَمَّا الرَّاكِبُ؛ فَلِمَا أَفْتَى بِهِ أَبُو السُّعُودِ الْعِمَادِيُّ مُفْتِي الرُّومِ أَنَّهُ: إِذَا تَحَقَّقَ عَجْزُ الرَّاكِبِ عَنْ مَنْعِ الدَّابَّةِ الْمَرْكُوبَةِ حَتَّى أَتْلَفَتْ إِنْسَانًا؛ فَدَمُهُ هَدْرٌ.

❁ وَأَمَّا عَدَمُ أَخْذِ الْمُهْرِ؛ فَلِعَدَمِ قَائِلٍ بِهِ مِنْ أَئِمَّتِنَا، فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ عُلَمَائِنَا لَمْ يَقُلْ بِدَفْعِ الدَّابَّةِ فِي جِنَايَتِهَا، وَقَدْ جَعَلَ الشَّارِعُ فِعْلَ الْعَجْمَاءِ جُبَارًا، أَيْ: هَدْرًا، فَثَبَتَ بِهَذَا عَدَمُ ضَمَانِ رَاكِبِ الْمُهْرِ وَفَارِشِ الْجِلْدِ، وَعَدَمُ دَفْعِ الْمُهْرِ بِتِلْكَ الْجِنَايَةِ، فَقَدْ أُهْدِرَ دَمُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إذَا أَصَابَ حَجَرُ الْبَدِّ إِنْسَانًا حَالَ سَوْقِ الدَّابَّةِ فَمَاتَ؛ فَدِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ السَّائِقِ

٢٥٥٢= سُئِلَ فِي حَجَرِ بَدٍّ أَصَابَ صَبِيًّا، وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الزَّيْتُونِ الَّذِي يُدَاسُ عَلَيْهِ بِهِ حَالَ سَوْقِ الدَّابَّةِ، فَهَرَسَهَا، فَمَاتَ بِسَبَبِ ذَلِكَ، هَلْ تَجِبُ دِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ السَّائِقِ، وَهُوَ مِنْ جُمْلَتِهِمْ أَمْ لَا؟ [س٣٥٤ب، ك٣٠٩/أ]

أَجَابَ: نَعَمْ، تَجِبُ دِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ السَّائِقِ، وَيَدْخُلُ السَّائِقُ مَعَهُمْ، وَيَكُونُ كَأَحَدِهِمْ وَمِثْلُ حَجَرِ الْبَدِّ عَجَلَةُ الطَّاحُونِ وَغَيْرُهَا، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ سَيْرَ الدَّابَّةِ يُضَافُ إِلَى السَّائِقِ، قَالَ فِي (الْحَاوِي الزَّاهِدِيِّ): أَصَابَتِ الْعَجَلَةُ صَبِيًّا فَكَسَرَتْ رِجْلَهُ، وَصَاحِبُهَا رَاكِبٌ عَلَيْهَا، وَقَالَ: كُنْتُ نَائِمًا. فَعَلَيْهِ أَرْشُ الْكَسْرِ. انْتَهَى، وَمَا ضَمِنَهُ الرَّاكِبُ ضَمِنَهُ السَّائِقُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

صَغِيرٌ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَأَسْرَعَتْ، فَهَلَكَتْ بِسَبَبِ عَثْرَتِهَا

٢٥٥٣= سُئِلَ فِي صَغِيرٍ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي الْمَرْعَى، فَأَسْرَعَتْ فِي الْعَدْوِ وَعَثَرَتْ وَانْكَسَرَتْ رَقَبَتُهَا، (وَمَاتَتْ)(١) بِسَبَبِ ذَلِكَ، هَلْ يَضْمَنُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَضْمَنُ كَالْبَالِغِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حِصَانٌ اعْتَادَ الْكَدْمَ فَمَا أَتْلَفَهُ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْإِشْهَادِ عَلَى مَالِكِهِ؛ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ

٢٥٥٤= سُئِلَ فِي رَجُلٍ لَهُ حِصَانٌ اعْتَادَ الْكَدْمَ، فَتَقَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ رَجُلٌ، فَلَمْ يَنْتَهِ وَرَبَطَهُ بَيْنَ الْخُيُولِ، فَكَدَمَ حِصَانَ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ، هَلْ يَضْمَنُ صَاحِبُهُ مَا أَتْلَفَهُ بَعْدَ التَّقَدُّمِ الْمَذْكُورِ أَمْ لَا؟

---

(١) في ع: وهلكت.

أَجَابَ: نَعَمْ، يَضْمَنُ حَيْثُ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ، فَفِي (الْحَاوِي الزَّاهِدِيِّ) بِرَمْزِ بُرْهَانِ صَاحِبِ الْمُحِيطِ، رَبَطَ كَبْشًا عَلَى طَرِيقٍ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ بِالنَّقْلِ، فَلَمْ يَنْقُلْهُ حَتَّى نَطَحَ صَبِيًّا وَكَسَرَ ثَنِيَّتَهُ؛ يَضْمَنُ.

وَفِي (شَرْحِ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ) نَقْلًا عَنِ (السِّرَاجِيَّةِ): سُئِلَ بُرْهَانُ الدِّينِ عَمَّنْ عِنْدَهُ ثَوْرٌ نُطُوحٌ فَسَيَّرَهُ إِلَى الْمَرْعَى، فَنَطَحَ ثَوْرَ غَيْرِهِ فَمَاتَ، (قَالُوا: إِنْ)[1] أَشْهَدَ عَلَيْهِ يَضْمَنُ وَإِلَّا فَلَا.

وَفِي (الْبَزَّازِيَّةِ) نَاقِلًا عَنِ (الْمُنْيَةِ) فِي مَسْأَلَةِ نَطْحِ الثَّوْرِ؛ يَضْمَنُ بَعْدَ الْإِشْهَادِ النَّفْسَ وَالْمَالَ. اهـ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى الضَّمَانِ كَالْحَائِطِ الْمَائِلِ إِذَا حَصَلَ التَّقَدُّمُ إِلَى صَاحِبِهِ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

كَلْبٌ عَقُورٌ قَتَلَ إِنْسَانًا

٢٥٥٥ = سُئِلَ فِي كَلْبٍ عَقُورٍ لِرَجُلٍ عَضَّ رَجُلًا فَقَتَلَهُ بَعْدَ التَّقَدُّمِ إِلَى صَاحِبِهِ، وَمُطَالَبَتِهِ بِحِفْظِهِ وَرَفْعِ أَذَاهُ عَنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ، فَلَمْ يَفْعَلْ، هَلْ يَضْمَنُ صَاحِبُهُ دِيَةَ الرَّجُلِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: يَضْمَنُ صَاحِبُهُ الدِّيَةَ، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي عَامَّةِ الْكُتُبِ، وَتَتَحَمَّلُهَا الْعَاقِلَةُ، وَهُوَ كَأَحَدِهِمْ، كَمَا فِي الْحَائِطِ الْمَائِلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا كَسَرَ ثَوْرٌ نَطُوحٌ رِجْلَ إِنْسَانٍ بَعْدَ الْإِشْهَادِ عَلَى مَالِكِهِ؛ فَالْوَاجِبُ فِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ

٢٥٥٦ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ لَهُ ثَوْرٌ نَطُوحٌ، تَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُ قَرْيَتِهِ وَأَشْهَدُوا عَلَيْهِ، فَنَطَحَ

---

(١) في ع: قال لو.

رَجُلًا فَكَسَرَ يَدَهُ وَعَطَّلَهُ عَنْ عَمَلِهِ، فَمَاذَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ؟ [ط٢٠٧، ع١٢٩٣أ/]

أَجَابَ: الْحُكْمُ فِي كَسْرِ كُلِّ عُضْوٍ حُكُومَةُ عَدْلٍ، وَهِيَ أَنْ يُقَوَّمَ الْمَكْسُورُ عَبْدًا بِلَا هَذَا الْأَثَرِ، ثُمَّ يُقَوَّمُ مَعَهُ، فَقَدْرُ التَّفَاوُتِ بَيْنَهُمَا مِنَ الدِّيَةِ هُوَ الْوَاجِبُ، عَلَى مَا عَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَقِيلَ: هُوَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ وَأُجْرَةِ الطَّبِيبِ وَثَمَنِ الْأَدْوِيَةِ إِلَى أَنْ يَبْرَأَ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ تَيَسُّرِ النَّظَرِ إِلَى مِقْدَارِ هَذِهِ مِنَ الْمُوضِحَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي الرَّأْسِ وَلَا فِي الْوَجْهِ، بَلْ هِيَ فِي الْيَدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [س١٣٥٥أ/]

ثَوْرٌ نطح بِقَرَة رَجُلٍ فَكَسَرَهَا

٢٥٥٧= سُئِلَ فِي رَجُلٍ لَهُ ثَوْرٌ، نَطَحَ بَقَرَةَ رَجُلٍ فَكَسَرَهَا، هَلْ يَضْمَنُ صَاحِبُ الثَّوْرِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: هِيَ الْعَجْمَاءُ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ»[1] يَعْنِي: هَدَرًا، وَالْمُرَادُ بِالْعَجْمَاءِ كُلُّ حَيَوَانٍ سِوَى الْآدَمِيِّ، وَالْمُرَادُ بِجُرْحِهَا: إِتْلَافُهَا، سَوَاءٌ كَانَ بِجُرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا يَضْمَنُ صَاحِبُ الثَّوْرِ مَا فَعَلَ ثَوْرُهُ وَلَا صَاحِبُ كُلِّ دَابَّةٍ مَا فَعَلَتْ دَابَّتُهُ مِنْ فِعْلٍ يَنْقَطِعُ نِسْبَتُهُ عَنْ مَالِكِهَا أَوْ رَاكِبِهَا أَوْ سَائِقِهَا أَوْ قَائِدِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

دَابَّةٌ كَدَمَتْ دَابَّةً فَهَلَكَتْ

٢٥٥٨= سُئِلَ فِي دَابَّةٍ كَدَمَتْ دَابَّةً فِي الْمَرْعَى، فَهَلَكَتْ بِكَدْمِهَا، هَلْ يَضْمَنُ الرَّاعِي أَمْ رَبُّ الدَّابَّةِ أَمْ لَا وَلَا؟

---

(١) البخاري: (٢٣٥٥، ٦٩١٢)، مسلم: (١٧١٠)، أبو داود: (٤٥٩٣)، الترمذي: (٦٤٢)، والنسائي: (٢٤٩٥)، وابن ماجه (٢٦٧٣)، وأحمد: (٧٤٥٦)، مالك: (١٨٥٩).

أَجَابَ: لَا وَلَا، أَمَّا الرَّاعِي؛ فَلِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ، وَأَمَّا رَبُّ الدَّابَّةِ؛ فَلِأَنَّ حُكْمَهَا الْعَجْمَاءُ، وَإِنْ كَانَتْ فِي تَدْبِيرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَجُلٌ عَقَرَ بَقَرَةَ آخَرَ

٢٥٥٩= سُئِلَ فِي رَجُلٍ عَقَرَ بَقَرَةَ آخَرَ، فَمَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ؟

أَجَابَ: إِنْ كَانَتْ مَاتَتْ مِنَ الْعَقْرِ؛ ضَمِنَ جَمِيعَ قِيمَتِهَا، وَإِنْ أُيِسَتْ حَيَاتُهَا وَذَبَحَهَا مَالِكُهَا آيِسًا مِنْ حَيَاتِهَا؛ ضَمِنَ قِيمَتَهَا عَاقِرُهَا، مَا عَدَا [ك٣٠٩ب/] اللَّحْمَ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِنْ أَنْكَرَ ذَبْحَهَا مِنَ الْأَصْلِ، وَفِي قِيمَةِ اللَّحْمِ إِنِ اخْتَلَفَا فِي قِيمَتِهِ لِتَقَرُّرِ الضَّمَانِ عَلَى الْقَاطِعِ بِالْقَطْعِ، أَيْ: ضَمَانِ الْقِيمَةِ بِهِ، فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَعِيرٌ عَضَّ بَعِيرَ آخَرَ عَضًّا فَاحِشًا فَذَبَحَهُ مَالِكُهُ

٢٥٦٠= سُئِلَ فِي رَجُلَيْنِ، لِكُلٍّ بَعِيرٌ رَبَطَاهُمَا فِي مَوْضِعٍ، لَهُمَا وِلَايَةُ الرَّبْطِ فِيهِ، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ عَضًّا فَاحِشًا، فَذَبَحَهُ مَالِكُ الْعَاضِّ، هَلْ يَضْمَنُ قِيمَتَهُ أَمْ لَا؟ وَإِذَا قُلْتُمْ يَضْمَنُ هَلْ يَضْمَنُهُ سَلِيمًا أَمْ مَعْضُوضًا؟

أَجَابَ: يَضْمَنُ قِيمَتَهُ مَعْضُوضًا؛ إِذْ فِعْلُ الْبَعِيرِ هَدَرٌ، وَفِعْلُ مَالِكِهِ مُعْتَبَرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فُرْسَانٌ يَلْعَبُونَ ضَرَبَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ آخَرَ بِمَا فِي يَدِهِ فَأَصَابَ فَرَسَهُ وَتَرَكَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ حَتَّى مَاتَ

٢٥٦١= سُئِلَ فِي فُرْسَانٍ يَلْعَبُونَ، ضَرَبَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ آخَرَ بِمَا فِي يَدِهِ، فَأَصَابَتْ ضَرْبَتُهُ فَرَسَهُ فَجَرَحَهَا، وَرَجَعَ بِهَا إِلَى مَرْبَطِهَا وَتَرَكَتِ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ، هَلْ إِذَا مَاتَتْ يَلْزَمُ ضَمَانُهَا ضَارِبَهَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: هَذَا السُّؤَالُ فِيهِ تَفْصِيلٌ: إِنْ أَنْكَرَ الضَّارِبُ هَلَاكَهَا بِسَبَبِ ضَرْبَتِهِ وَأَقَامَ

رَبُّهَا عَلَيْهِ الْبُرْهَانَ أَنَّ مَوْتَهَا بِسَبَبِ الْجُرْحِ؛ ضَمِنَهَا، وَإِلَّا لَا؛ لِأَنَّهُ الْمُدَّعِي، وَالْآخَرُ الْمُنْكِرُ، والْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

جَمَلٌ عَادَتُهُ أَنْ يَعَضَّ، حَذَّرَ صَاحِبُهُ أَهْلَ الْقَرْيَةِ مِنَ الْقُرْبِ مِنْهُ فَحَمَلَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ فَعَضَّهُ فَمَاتَ

٢٥٦٢= سُئِلَ فِي جَمَلٍ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَعَضَّ، حَذَّرَ صَاحِبُهُ أَهْلَ الْقَرْيَةِ الَّتِي هُوَ بِهَا عَنِ الْقُرْبِ مِنْهُ، تَرَكَهُ رَجُلٌ فِي مَرْبَطِهِ وَفَكَّ رِسْنَهُ وَقَادَهُ وَحَمَلَ عَلَيْهِ زَرْعًا وَقَادَهُ بِهِ، فَعَضَّهُ فِي (ذَكَرِهِ)[1] وَأُنْثَيَيْهِ، فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ، فَهَلْ يَلْزَمُ صَاحِبَهُ دِيَتُهُ؟ أَوْ يَلْزَمُهُ دَفْعُ الْجَمَلِ لِأَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ أَمْ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟

أَجَابَ: لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَسَوَاءٌ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ فِيهِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ تَعَمُّدِ الْمُرُورِ عَلَى الْبِئْرِ الْمَحْفُورِ تَعَدِّيًا فِي غَيْرِ مِلْكِ الْحَافِرِ، فَإِنَّ تَعَمُّدَ الْمُرُورِ يَمْنَعُ ضَمَانَهُ، فَكَذَلِكَ التَّقَرُّبُ إِلَى الْبَعِيرِ الْمَذْكُورِ وَتَحْمِيلُهُ وَقُودُهُ يَمْنَعُ مِنْ ضَمَانِ مَالِكِهِ، وَلَوْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ فِيهِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [س٣٥٥ب، ع٢٩٣ب/]

يَضْمَنُ مَنْ قَتَلَ بَعِيرًا صَائِلًا عَلَيْهِ

٢٥٦٣= سُئِلَ فِي بَعِيرٍ صَالَ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ الرَّجُلُ، هَلْ يَضْمَنُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: يَضْمَنُ قِيمَتَهُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَالِكِ، وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْبَعِيرِ حُرٌّ مُكَلَّفٌ لَا شَيْءَ فِيهِ، وَكَذَا الْعَبْدُ الْمُكَلَّفُ، وَلَوْ كَانَ مَكَانَهُ مَجْنُونٌ حُرٌّ؛ ضَمِنَ دِيَتَهُ، أَوْ مَجْنُونٌ عَبْدٌ؛ ضَمِنَ قِيمَتَهُ، وَكَذَلِكَ الصَّغِيرُ يَضْمَنُ إِذَا صَالَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا، فَالْحُرُّ فِيهِ الدِّيَةُ، وَالْعَبْدُ تَجِبُ قِيمَتُهُ، فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الصَّغِيرَ وَالْمَجْنُونَ يَضْمَنَانِ مُطْلَقًا كَالدَّابَّةِ، وَالْعَاقِلُ الْبَالِغُ لَا يَضْمَنُ مُطْلَقًا، فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: وركه.

لَا يَضْمَنُ مَنْ صَاحَ بِبَعِيرٍ فَهَلَكَ

٢٥٦٤ = سُئِلَ فِي بَعِيرٍ دَنَا مِنْ نَفَقٍ، فَصَاحَ بِهِ رَجُلٌ لِيَرْجِعَ، فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى هَوَى فِيهِ فَهَلَكَ، فَهَلْ يَضْمَنُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَضْمَنُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا يَضْمَنُ الرَّاعِي بِدَفْعِ الْجَمَلِ لِآخَرَ إِنْ مَاتَ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ

٢٥٦٥ = سُئِلَ فِي أَخَوَيْنِ جَمَّالَيْنِ فِي مُخَيَّمٍ وَاحِدٍ فِي الرَّبِيعِ، وَمَعَ أَحَدِهِمَا جَمَلٌ لِرَجُلٍ دَفَعَهُ لَهُ لِيَرْعَاهُ لَهُ بِالْأُجْرَةِ، مَرِضَ الْجَمَّالُ مَرَضًا أَقْعَدَهُ عَنْ تَعَهُّدِهِ، فَحُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ أَنْ (وَصَّى)(١) أَخَاهُ عَلَيْهِ بِحِفْظِهِ مَعَ جُمْلَةِ جِمَالِهِ، فَمَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ أَوْ بِفِعْلِ سَائِبَةٍ فِي الْمَرْعَى، هَلْ يَضْمَنُ هُوَ وَأَخُوهُ؟ أَمْ لَا ضَمَانَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا؟ [ط٢٠٨، ك١٣١٠/أ]

أَجَابَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى أَخِيهِ لِعَدَمِ تَعَدِّيهِمَا، وَالْحَالُ مَا ذُكِرَ فِيهِ؛ إِذِ الْحَاصِلُ أَنَّهُ رَاعٍ تَرَكَ الدَّابَّةَ مَعَ أَخِيهِ لِضَرُورَةٍ حَصَلَتْ لَهُ، وَلَا ضَمَانَ فِي ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ أَئِمَّتِنَا، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ لَهُ أَنْ يَحْفَظَ بِإِجْرَائِهِ وَلَا يَضْمَنُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَاكِبٌ خَرَجَتْ بُنْدُقَتُهُ فَقَتَلَتْ فَرَسَ صَاحِبِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ سَبَبَ خُرُوجِهَا

٢٥٦٦ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ رَاكِبٍ فَرَسًا، خَرَجَتْ بُنْدُقَتُهُ الْمُعَرَّضَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى سَرْجِ فَرَسِهِ، فَأَصَابَتْ فَرَسَ صَاحِبِهِ الَّذِي بِجَانِبِهِ فَقَتَلَهَا، وَكَانَ قَدْ قَدَحَ زِنَادَهُ فَلَمْ يُورِ، وَلَمْ يَعْلَمْ مَا سَبَبُ خُرُوجِهَا، هَلْ هُوَ مِنْ رِيحٍ حَمَلَتْ مِنَ الْفَتِيلَةِ نَارًا فَأَلْقَتْهَا عَلَى مَحَلِّ الْخُرُوجِ أَوْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ، هَلْ يَضْمَنُ أَمْ لَا؟

---

(١) في ع: اوصى.

أَجَابَ: لَا يَضْمَنُ حَيْثُ جُهِلَ السَّبَبُ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ بِحَمْلِ الرِّيحِ وَإِلْقَائِهَا؛ لَا يَضْمَنُ، وَإِنْ كَانَ بِفِعْلِهِ؛ ضَمِنَ، وَالضَّمَانُ مُوجِبٌ لِاشْتِغَالِ الذِّمَّةِ، وَاشْتِغَالُ الذِّمَّةِ لَا يَكُونُ مَعَ الشَّكِّ، وَهَذَا مِمَّا يَظْهَرُ لِلْفَقِيهِ بِبَادِئِ النَّظَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



بَابُ جِنَايَةِ الْمَمْلُوكِ

إِذَا أَرْكَبَ عَبْدَهُ فَرَسَ الْغَيْرِ فَأَقَرَّ الْعَبْدُ بِهَلَاكِهَا تَحْتَهُ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ وَلَا يُؤْخَذُ الْعَبْدُ بِإِقْرَارِهِ حَتَّى يُعْتَقَ

٢٥٦٧= سُئِلَ فِي رَجُلٍ أَرْكَبَ عَبْدَهُ فَرَسَ الْغَيْرِ، فَأَقَرَّ الْعَبْدُ أَنَّهَا هَلَكَتْ تَحْتَهُ، هَلْ تُسْمَعُ الدَّعْوَى عَلَى الْعَبْدِ؟

٢٥٦٨= وَإِذَا سُمِعَتْ، هَلْ يَضْمَنُ الْعَبْدُ قِيمَتَهَا أَمْ سَيِّدُهُ؟

٢٥٦٧ج= أَجَابَ: لَا يَنْفُذُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ، وَلَا يُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ إِلَّا بَعْدَ عِتْقِهِ، وَلَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى عَلَيْهِ وَلَا الشَّهَادَةُ إِلَّا بِحُضُورِ سَيِّدِهِ.

٢٥٦٨ج= وَإِذَا ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّ سَيِّدَهُ أَرْكَبَهُ فَهَلَكَتْ تَحْتَهُ؛ وَجَبَ ضَمَانُ قِيمَتِهَا عَلَى السَّيِّدِ؛ لِأَنَّهُ الْمُسْتَعْمِلُ لَهَا بِإِرْكَابِهِ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَقْتَئِذٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَمَرَ عَبْدَهُ الْبَالِغَ بِقَتْلِ فُلَانٍ فَضَرَبَهُ بِبَارُودَةٍ عَمْدًا فَاسْتَمَرَّ صَاحِبَ فِرَاشٍ حَتَّى مَاتَ

٢٥٦٩= سُئِلَ فِي زَيْدٍ قَالَ لِعَبْدِهِ الْبَالِغِ: اقْتُلْ فُلَانًا، فَضَرَبَهُ بِبَارُودَةٍ عَمْدًا، فَاسْتَمَرَّ صَاحِبَ فِرَاشٍ إِلَى أَنْ مَاتَ، فَمَا الْحُكْمُ؟

أَجَابَ: يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْعَبْدِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمَوْلَى غَيْرَ التَّعْزِيرِ الشَّدِيدِ لِارْتِكَابِهِ الْمَعْصِيَةَ الْمُوجِبَةَ لِذَلِكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ فِيمَا [س٣٥٦أ، ع٢٩٤/١] يُوجِبُ الْقِصَاصَ كَالْحُرِّ، فَلَا يَصِحُّ أَمْرُ مَوْلَاهُ لَهُ فِيهِ، وَإِذَا أَرَدْتَ إِيضَاحَ ذَلِكَ فَانْظُرْ مَا صَرَّحَ بِهِ شُرَّاحُ الْهِدَايَةِ وَغَيْرُهُمْ فِي بَابِ جِنَايَةِ الْمَمْلُوكِ فِي مَسْأَلَةِ مَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنْ قَتَلْتَ فُلَانًا أَوْ رَمَيْتَهُ إِلَى آخِرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْقَسَامَةِ

قَتِيلٌ وُجِدَ بِقُرْبِ قَرْيَةٍ فَدَعْوَى أَوْلِيَائِهِ الْقَتْلَ عَلَى مُعَيَّنٍ لَا تُسْقِطُ الْقَسَامَةَ

٢٥٧٠= سُئِلَ فِي قَتِيلٍ بِقُرْبِ قَرْيَةٍ، فَادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ الْقَتْلَ عَلَى مُعَيَّنٍ مِنْ أَهْلِهَا، هَلْ تُسْقِطُ دَعْوَاهُمْ هَذِهِ الْقَسَامَةَ وَالدِّيَةَ عَنِ الْبَقِيَّةِ مِنْهُمْ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: إِذَا وُجِدَ قَرِيبًا بِحَيْثُ يُسْمَعُ الصَّوْتُ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنِ الْمَوْضِعُ الَّذِي وُجِدَ فِيهِ مَمْلُوكًا لِغَيْرِهِمْ؛ وَجَبَتِ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ فِيهِ عَلَى أَهْلِهَا، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ دَعْوَى (أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ)[1] عَلَى مُعَيَّنٍ مِنْهُمْ، حَيْثُ لَمْ يُوجَدْ صَرِيحُ الْإِبْرَاءِ لِلْبَقِيَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ادَّعَى عَلَى جَمَاعَةٍ أَنَّ شَلَلَ يَدِهِ بِسَبَبِ ضَرْبِهِمْ، وَأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ

٢٥٧١= سُئِلَ فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى سِتَّةِ أَنْفَارٍ أَنَّهُمْ ضَرَبُوهُ عَلَى يَدِهِ فَشُلَّتْ، وَأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ، هَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ عَلَى غَيْرِهِمْ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا تُسْمَعُ، كَمَا هُوَ صَرِيحٌ، أَوْ كَالصَّرِيحِ فِي كَلَامِهِمْ فِي فُرُوعٍ مُتَعَدِّدَةٍ فِي مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَتِيلٌ بِبُنْدُقَةٍ وُجِدَ بَيْنَ ثَلَاثِ قُرًى وَهُوَ بِأَرْضِ وَاحِدَةٍ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ صَالُوا جَمِيعًا

٢٥٧٢= سُئِلَ فِي قَتِيلٍ بِبُنْدُقَةٍ، وُجِدَ بَيْنَ قُرًى ثَلَاثٍ، وَهُوَ بِأَرْضِ وَاحِدَةٍ مِنْهَا وَإِلَيْهَا أَقْرَبُ، بَعْدَ أَنْ صَالُوا جَمِيعًا عَلَى الصُّوبَاشِي، وَالْتَقَوْا بِالْأَسْلِحَةِ وَالْقَتِيلُ مِنْ

---

(١) في ع: الأولياء القتل. وفي س (أولياء القتل).

فِئَةٍ، وَفِي أَهْلِ الْقُرَى ثَلَاثُ بُنْدُقَاتٍ، فَهَلْ تَلْزَمُ دِيَتُهُ أَهْلَ الْقُرَى الَّذِينَ صَالُوا جَمِيعًا، أَمْ أَصْحَابَ الْبُنْدُقَاتِ الثَّلَاثِ، أَمِ الْقَرْيَةَ الَّتِي وُجِدَ فِي أَرْضِهَا الْقَتِيلُ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ أَمْ لَا، أَوْضِحُوا لَنَا الْجَوَابَ؟

أَجَابَ: الْمُصَرَّحُ بِهِ فِي كُتُبِ عُلَمَائِنَا قَاطِبَةً: أَنَّهُ إِذَا الْتَقَى قَوْمٌ بِالْأَسْلِحَةِ فَانْكَشَفُوا عَنْ قَتِيلٍ، فَعَلَى أَهْلِ [ك٣١٠ب، ط٢٠٩/] الْمَوْضِعِ الَّذِي وُجِدَ الْقَتِيلُ فِيهِ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ؛ لِأَنَّ الْقَتِيلَ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ وَفِي أَرْضِهِمْ وَالْحِفْظُ عَلَيْهِمْ، وَبِهِ صَرَّحَتْ أَصْحَابُ الْمُتُونِ، وَلَا يَلْزَمُ سِوَاهُمْ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِمُ الْوَلِيُّ وَيُثْبِتُ ذَلِكَ بِالْبُرْهَانِ، وَدَعْوَاهُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَوْ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا وَعَلَى غَيْرِهِمْ مَعَهُمْ لَا يُسْقِطُ الْقَسَامَةَ عَنْهُمْ.

وَوُجُوبُ الْقَسَامَةِ وَالدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ وَالْقَرْيَةِ الَّتِي وُجِدَ فِيهَا الْقَتِيلُ مُقَرَّرٌ عِنْدَ عُلَمَائِنَا مَشْهُورٌ، وَفِي أَغْلَبِ كُتُبِهِمُ الْمُعْتَمَدَةِ مَذْكُورٌ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ أَنَّ الْحِفْظَ وَصِيَانَةَ الْمَوْضِعِ عَنْ أَنْ تُهْرَقَ فِيهِ الدِّمَاءُ وَتُقْتَلَ فِيهِ الْقَتْلَى عَلَيْهِمْ، فَبِهَذَا الِاعْتِبَارِ قَالُوا: إِذَا الْتَقَى قَوْمٌ بِالسُّيُوفِ فَأَجْلَوْا عَنْ قَتِيلٍ، فَالْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ لَا عَلَى الْمُلْتَقِينَ، لَا بِاعْتِبَارِ أَنَّا نَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ الْقَتْلَ مِنْهُمْ بِيَقِينٍ، فَافْهَمْ ذَلِكَ.

[س٣٥٦ب/]

وَأَمَّا شَهَادَةُ غَيْرِ أَصْحَابِ الْمَحَلِّ الَّذِي وُجِدَ فِيهِ الْقَتِيلُ، فَلَا شَكَّ فِي قَبُولِهَا لِعَدَمِ التُّهْمَةِ خُصُوصًا مَعَ دَعْوَى الْوَلِيِّ، لِأَنَّهُ لَا يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ لِعَدَمِ وُجُودِهِ فِي مَحَلَّتِهِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ عَامَّةً فِي آخِرِ بَابِ الْقَسَامَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ بِسَاحَةٍ مُبَاحَةٍ لِسَائِرِ النَّاسِ فَالْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ أَقْرَبِ مَكَانٍ إِلَيْهَا

٢٥٧٣= سُئِلَ فِي رَجُلٍ ذِمِّيٍّ وُجِدَ قَتِيلًا بِسَاحَةِ بَابِ الْمَهْدِ الْمَعْرُوفِ الْكَائِنِ

بِقَرْيَةِ بَيْتِ لَحْمِ الْمُنْفَصِلِ عَنْهَا بِالسَّاحَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَبِهِ أَثَرُ ضَرْبَةِ بُنْدُقَةٍ مُزْهِقَةٍ، يَدَّعِي [ع٢٩٤ب/] وَلِيُّهُ أَنَّهُ رُمِيَ بِبُنْدُقَتَيْنِ مِنْ حَائِطَيِ الْمَهْدِ الْقِبْلِيَّةِ وَالشَّرْقِيَّةِ، وَلَا يُعْلَمُ الْمُزْهِقَةُ مِنْهُمَا وَلَا الضَّارِبُ لَهُ بِعَيْنِهِ، وَالسَّاحَةُ لَيْسَتْ مَخْصُوصَةً لِأَحَدٍ، بَلْ مُبَاحَةٌ لِسَائِرِ النَّاسِ، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ هَلْ تَجِبُ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ الْمَهْدِ جَمِيعِهِمْ، أَمْ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ الْمُنْفَصِلَةِ عَنْهُمْ بِالسَّاحَةِ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي هِيَ أَبْعَدُ عَنِ الْقَتِيلِ مِنَ الْمَهْدِ، أَمْ عَلَى الْجِهَتَيْنِ؟

٢٥٧٤= أَمْ يُهْدَرُ، بَيِّنُوا لَنَا الْجَوَابَ رَغْبَةً فِي (أَعْظَمِ)[1] الثَّوَابِ؟

٢٥٧٣ج= أَجَابَ: الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ الْمَهْدِ جَمِيعِهِمْ إِنِ ادَّعَى الْوَلِيُّ عَلَيْهِمْ لِأَقْرَبِيَّتِهِمْ، فَقَدْ صَرَّحُوا قَاطِبَةً فِي جِنْسِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ بِأَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي وُجُوبِ الْقَسَامَةِ وَالدِّيَةِ الْقُرْبُ.

٢٥٧٤ج= وَلَا يُهْدَرُ دَمُهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَكَانُ مُبَاحًا لِسَائِرِ النَّاسِ حَيْثُ كَانَ قَرِيبًا يُسْمَعُ مِنْهُ الصَّوْتُ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْمَحَلَّتَيْنِ وَالسِّكَّتَيْنِ وَكُلَّ مَكَانَيْنِ أَحَدُهُمَا مُنْفَصِلٌ عَنِ الْآخَرِ، إِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي أَحَدِهِمَا؛ فَالْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ عَلَى أَهْلِهِ دُونَ الْآخَرِ، فَإِذَا عُلِمَ ذَلِكَ يُنْظَرُ إِلَى دَعْوَى الْوَلِيِّ، فَإِنِ ادَّعَى عَلَى الْأَقْرَبِ وَطَلَبَ الْقَسَامَةَ مِنْ أَهْلِهِ؛ يُجَابُ إِلَى ذَلِكَ وَيُحْكَمُ لَهُ بِهَا، وَبِالدِّيَةِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى عَوَاقِلِهِمْ إِنِ ادَّعَى الْخَطَأَ، وَعَلَيْهِمْ خَاصَّةً إِنِ ادَّعَى الْعَمْدَ، وَإِنِ ادَّعَى عَلَى غَيْرِ الْأَقْرَبِ؛ فَلَابُدَّ لَهُ مِنَ الْبُرْهَانِ، كَمَا هُوَ شَأْنُ سَائِرِ الدَّعَاوَى فِي غَيْرِ هَذَا الشَّأْنِ، هَذَا مَا صَرَّحَ بِهِ عُلَمَاءُ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ مِنَ اللهِ غَزِيرُ الرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: عظيم.

رَجُلٌ وُجِدَ فِي رَقَبَتِهِ مَرَسَةٌ وَهُوَ مُعَلَّقٌ فِي الْمَرَسَةِ فِي خَازُوقٍ مَدْقُوقٍ فِي حَائِطٍ وَهُوَ مَيِّتٌ فَادَّعَى وَلِيُّهُ عَلَى ثَلَاثَةٍ قَتْلَهُ

٢٥٧٥ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ، كَشَفَ عَلَيْهِ صُوبَاشِي الرَّمْلَةِ مَعَ جَمَاعَةٍ نَدَبَهُمُ الْحَاكِمُ الشَّرْعِيُّ صُحْبَةَ جَمٍّ غَفِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَوُجِدَ فِي رَقَبَتِهِ (مَرَسَةٌ)[1] بِهَا [ك٣١١أ، س٣٥٧أ، ع٢٩٥/١] عُقْدَةٌ وَهُوَ مُعَلَّقٌ بِالْمَرَسَةِ فِي خَازُوقٍ مَدْقُوقٍ فِي حَائِطٍ، وَهُوَ مَيِّتٌ لَا رُوحَ فِيهِ، وَسُئِلَ مَنْ وَلِيُّهُ: هَلْ لَهُ غَرِيمٌ فِي ذَلِكَ، فَأَجَابَ: إِنَّ غَرِيمَهُ فِي ذَلِكَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ سَمَّاهُمْ، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

أَجَابَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ أَثَرُ الْقَتْلِ كَجُرْحٍ أَوْ خُرُوجِ دَمٍ مِنْ أُذُنِهِ أَوْ عَيْنِهِ أَوْ أَثَرِ خَنْقٍ أَوْ ضَرْبٍ. فَلَا قَسَامَةَ وَلَا دِيَةَ فِيهِ؛ إِذِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، وَإِنْ كَانَ بِهِ أَثَرُ الْقَتْلِ بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ، وَكَانَ فِي دَاخِلِ دَارِ الْمَذْكُورِينَ، وَادَّعَى عَلَيْهِمْ وَلِيُّهُ الْقَتْلَ، فَعَلَيْهِمُ الْقَسَامَةُ وَعَلَى عَاقِلَتِهِمُ الدِّيَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِدَارِهِمْ وَكَانَ فِي مَحَلَّتِهِمْ، فَالْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي دَارِهِمْ وَلَا فِي مَحَلَّتِهِمْ؛ فَلَا قَسَامَةَ وَلَا دِيَةَ عَلَيْهِمْ. وَالْبَيِّنَةُ عَلَى وَلِيِّهِ، وَالْيَمِينُ عَلَيْهِمْ، وَتَسْقُطُ الْقَسَامَةُ عَنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ وَالدَّارِ؛ إِذْ دَعْوَى الْوَلِيِّ عَلَى غَيْرِ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ وَالدَّارِ تُسْقِطُ الْقَسَامَةَ عَنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ وَالدَّارِ، وَتَنْحَقُّ دَعْوَى الْوَلِيِّ بِبَقِيَّةِ الدَّعَاوَى الشَّرْعِيَّةِ الْقِيَاسِيَّةِ؛ إِذِ الْقِيَاسُ فِي الدَّعَاوَى جَمِيعِهَا أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُنْكِرِ، وَخُصَّ دَعْوَى الْقَتْلِ بِمَا ذَكَرْنَا بِالنَّصِّ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ لِخَطَرِ الدِّمَاءِ، وَهَذَا مَا نَصَّتْ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي كُتُبِهِمْ قَاطِبَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أي: حبل. «الصحاح» (٢/ ٩٩٧).

جَمَاعَةٌ خَرَجَتْ بُنْدُقَةٌ مِنْ بُنْدُقِ أَحَدِهِمْ وَلَا يُعْلَمُ مِمَّنْ هِيَ فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا بَيِّنَةً عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ

٢٥٧٦ = سُئِلَ فِي جَمَاعَةٍ بُوَارِدِيَّةٍ وَغَيْرِ بُوَارِدِيَّةٍ، أَحْدَقُوا بِطَيْرٍ خَرَجَ مِنَ الْبَحْرِ، فَخَرَجَتْ بُنْدُقَةٌ مِنْ بُنْدُقِ أَحَدِهِمْ، فَقَتَلَتْ رَجُلًا مِنْهُمْ وَلَا يُعْلَمُ مِمَّنْ هِيَ، وَوَلِيُّ الْقَتِيلِ يَقُولُ: حَقِّي عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْبُوَارِدِيَّةِ جَمِيعِهِمْ، يُعَيِّنُونَهُ عِنْدَ أَحَدِهِمْ، وَإِلَّا كُلُّهُمْ غُرَمَائِي، هَلْ إِذَا أَقَامُوا عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَيِّنَةً أَنَّهُ هُوَ الَّذِي خَرَجَتْ بُنْدُقَتُهُ فَقَتَلَهُ تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُمْ وَيَثْبُتُ الْقَتْلُ عَلَيْهِ وَتَنْتَفِي دَعْوَى الْقَتْلِ عَنْهُمْ أَمْ لَا؟ [ط٢١٠، ك٣١١ب/]

أَجَابَ: لَا يَثْبُتُ الْقَتْلُ عَلَيْهِ، وَلَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُمْ، وَلَا تَنْتَفِي الدَّعْوَى عَنْهُمْ، إِذِ الدَّعْوَى لَا تُسْمَعُ إِلَّا مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ، وَالْبَيِّنَةُ لَا تُقْبَلُ إِلَّا لِإِثْبَاتِهِ أَوْ دَفْعِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِمْ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى حَقٌّ لِيَدْفَعُوهُ بِهَا، وَبَابُ الدَّعْوَى مَفْتُوحٌ، فَإِنْ عَيَّنَ الْمُدَّعِي وَاحِدًا لِلدَّعْوَى عَلَيْهِ؛ سُمِعَتْ دَعْوَاهُ وَقُبِلَتْ بَيِّنَتُهُ، وَإِنِ ادَّعَى عَلَى وَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ؛ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ، لِأَنَّ شَرْطَ صِحَّةِ الدَّعْوَى الْعَلَمُ بِالْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَإِنِ ادَّعَى عَلَى الْجَمِيعِ: أَنَّهُمُ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِهِ بِبَوَارِيدِهِمْ أَوْ غَيْرِهَا؛ صَحَّتِ الدَّعْوَى، وَلَابُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ طِبْقَ مَا يَدَّعِي عَلَيْهِمْ حَتَّى يُثْبِتَ مُدَّعَاهُ، وَقَدْ عُلِمَ تَفَاصِيلُ الْمَسْأَلَةِ، والْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

صَغِيرٌ دُونَ الْبُلُوغِ وُجِدَ قَتِيلًا فِي دَارِ شَخْصٍ وَبِقُرْبِهِ بُنْدُقَةٌ فَادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ الْقَتْلَ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ

٢٥٧٧ = سُئِلَ فِي غُلَامٍ دُونَ الْبُلُوغِ، وُجِدَ مَقْتُولًا فِي دَاخِلِ بَيْتٍ مِنْ دَارِ شَخْصٍ، وَبِقُرْبِهِ بُنْدُقَةٌ، وَلَمْ يُعْلَمْ قَاتِلُهُ، ادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ الْقَتْلَ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ، وَصَاحِبُ الدَّارِ يَقُولُ: إِنَّمَا لَعِبَ بِالْبُنْدُقَةِ، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ فَقَتَلَتْهُ، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

أَجَابَ: عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ مَا لَمْ يُبَرْهِنْ عَلَى مَا ادَّعَاهُ مِنْ قَتْلِهِ نَفْسَهُ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ: مَنْ وُجِدَ مَقْتُولًا فِي بَيْتٍ أَوْ دَارٍ وَلَمْ يُعْلَمْ قَاتِلُهُ، وَأَجْمَعَ عُلَمَاؤُنَا عَلَى أَنَّهُ: إِذَا ادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى الْمَالِكِ، فَعَلَيْهِ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ مَا لَمْ يَثْبُتِ الْقَتْلُ عَلَى غَيْرِهِ، أَيْ: عَلَى غَيْرِ الْمَالِكِ، وَالْمُتُونُ وَالشُّرُوحُ وَالْفَتَاوَى مُتْرَعَةٌ بِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا شَيْءَ فِي الصَّغِيرِ إِذَا سَقَطَ مِنْ سَطْحٍ أَوْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَمَاتَ

٢٥٧٨= سُئِلَ فِي صَغِيرٍ سَقَطَ مِنْ سَطْحٍ، أَوْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَمَاتَ، مَاذَا يَلْزَمُ فِيهِ؟

أَجَابَ: لَا قَائِلَ بِالْقَسَامَةِ وَالدِّيَةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، حَيْثُ تَحَقَّقَ مَوْتُهُ بِسُقُوطِهِ بِنَفْسِهِ؛ إِذْ هُوَ حَاصِلٌ بِفِعْلِ نَفْسِهِ فَكَانَ هَدْرًا، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ لَا قَسَامَةَ فِيهِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، قَالَ فِي (التَّتَارْخَانِيَّةِ) نَقْلًا عَنِ (النَّوَازِلِ): صَبِيٌّ مَاتَ فِي مَاءٍ أَوْ سَقَطَ مِنْ سَطْحٍ، إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَحْفَظُ نَفْسَهُ لَا شَيْءَ عَلَى الْأَبَوَيْنِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَحْفَظُ نَفْسَهُ فَعَلَيْهِمَا الْكَفَّارَةُ؛ إِنْ كَانَ فِي حِجْرِهِمَا، وَإِنْ كَانَ فِي حِجْرِ أَحَدِهِمَا؛ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَذُكِرَ عَنِ الْفَقِيهِ أَبِي الْقَاسِمِ فِي الْوَالِدَيْنِ إِذَا لَمْ يَتَعَاهَدَا الصَّبِيَّ حَتَّى سَقَطَ مِنْ سَطْحٍ [س٣٥٧ب/] أَوْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَمَاتَ؛ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا إِلَّا التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ. وَاخْتَارَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَى أَحَدِهِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَقَطَ مِنْ يَدِهِ، وَفِي (الظَّهِيرِيَّةِ) الْفَتْوَى عَلَى مَا اخْتَارَهُ أَبُو اللَّيْثِ. انْتَهَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَتِيلٌ وُجِدَ فِي شَاطِئِ الْبَحْرِ الْمَالِحِ

٢٥٧٩= سُئِلَ فِي قَتِيلٍ وُجِدَ بِشَطِّ الْبَحْرِ الْمَالِحِ، وَلَيْسَ مَمْلُوكًا لِأَحَدٍ وَلَا يُسْمَعُ فِيهِ الصَّوْتُ، فَمَا الْحُكْمُ؟ [ع٢٩٥ب/]

أَجَابَ: هُوَ هَدْرٌ، لَا قَسَامَةَ وَلَا دِيَةَ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا يَلْزَمُ أَحَدًا شَيْءٌ فِي امْرَأَةٍ أَصْبَحَتْ مَحْرُوقَةً فِي دَارٍ بَاعَتْهَا

٢٥٨٠ = سُئِلَ فِي امْرَأَةٍ بَاعَتْ حِصَّتَهَا فِي دَارٍ لَقَرِيبٍ لَهَا، وَأَبْقَاهَا سَاكِنَةً بِهَا، فَأَصْبَحَتْ مَحْرُوقَةً بِنَارٍ فِي الْبَيْتِ الَّذِي بِالدَّارِ الْمَبِيعَةِ؛ لِكَوْنِهَا عَاجِزَةً كَفِيفَةً صَمَّاءَ، فَكَشَفَ عَلَيْهَا، هَلْ يَلْزَمُ أَهْلَ الدَّارِ وَالْجِيرَانَ وَالْمَحَلَّةَ شَيْءٌ مِنْ غَرَامَةٍ أَوْ دِيَةٍ؟ أَوْ لَا يَلْزَمُ أَحَدًا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟

أَجَابَ: لَا يَلْزَمُ أَحَدًا فِي ذَلِكَ دِيَةٌ وَلَا غَرَامَةٌ؛ إِذِ الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، أَيْ: فِعْلُهَا، فَمَا بَالُكَ بِفِعْلِ النَّارِ، هَذَا لَا قَائِلَ بِهِ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

شَهَادَةُ بَعْضِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ عَلَى بَعْضٍ بِالْقَتْلِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ

٢٥٨١ = سُئِلَ فِي أَهْلِ قَرْيَةٍ يَشْهَدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ لِهَذَا الْقَتِيلِ الْمُدَّعَى قَتْلُهُ بِحَجَرٍ، هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّتِنَا؛ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ قَائِمَةٌ مَعَ الْكُلِّ، وَالشَّاهِدُ يَقْطَعُهَا عَنْ نَفْسِهِ، فَكَانَ مُتَّهَمًا، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ إِلَّا فِي رِوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ لَا يُعْمَلُ بِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وُجِدَ قَتِيلٌ بِبِئْرٍ هِيَ أَقْرَبُ لِقَرْيَةٍ مِنْ أُخْرَى

٢٥٨٢ = سُئِلَ فِيمَا إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ بِبِئْرٍ هِيَ أَقْرَبُ لِقَرْيَةٍ مِنْ أُخْرَى، وَقَدْ شُوهِدَ تَحْتَ شَجَرَةٍ هِيَ أَقْرَبُ لِلْأُخْرَى دَمٌ سَائِلٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ كَوْنُ الْقَتِيلِ نَفْسِهِ تَحْتَهَا، ثُمَّ نُقِلَ وَأُلْقِيَ فِي الْبِئْرِ، مَا الْحُكْمُ فِيهِ؟

أَجَابَ: اعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ النَّظَرُ أَوَّلًا إِلَى دَعْوَى الْوَلِيِّ، فَإِنِ ادَّعَى عَلَى أَهْلِ قَرْيَةٍ مِنْهُمَا وَثَبَتَ كَوْنُ الْبِئْرِ بِأَرْضِهَا لَا بِأَرْضٍ أُخْرَى؛ كَانَتِ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ عَلَيْهِمْ سَوَاءٌ

كَانَتِ الْبِئْرُ أَقْرَبَ لِلْأُخْرَى أَمْ لَا، حَيْثُ كَانَتِ الْأَرْضُ الَّتِي بِهَا الْبِئْرُ مِلْكًا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِلْكًا فَعَلَى أَقْرَبِهِمَا لِلْبِئْرِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ [ك٣١٢أ، ط٢١١، س٣٥٨أ، ع١٢٩٦/] الْمَوْجُودَ فِي الْبِئْرِ كَالْمَوْجُودِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَالْحُكْمُ فِي الْمَوْجُودِ كَذَلِكَ يُعْتَبَرُ الْمِلْكُ أَوَّلًا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ؛ فَعَلَى أَقْرَبِ الْقَرْيَتَيْنِ، مَا لَمْ يَدَّعِ الْوَلِيُّ عَلَى الْأَبْعَدِ.

فَإِذَا أَنْكَرَ كُلٌّ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَتَيْنِ مَالِكِيَّةَ الْأَرْضِ الَّتِي بِهَا الْبِئْرُ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَنَرْجِعُ إِلَى اعْتِبَارِ الْأَقْرَبِ.

وَلَا اعْتِبَارَ إِلَى مُجَرَّدِ وُجُودِ الدَّمِ السَّائِلِ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ الْقَتِيلِ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ دَمُ غَيْرِهِ، وَبِوُجُودِ دَمٍ سَائِلٍ مِنْ غَيْرِ قَتِيلٍ لَا تَجِبُ قَسَامَةٌ وَلَا دِيَةٌ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ مِمَّنِ ادَّعَى عَلَيْهِمُ الْوَلِيُّ، وَهُمْ أَصْحَابُ الْقُرْبِ مِنَ الْبِئْرِ؛ بِأَنَّهُ نُقِلَ مِنْ تَحْتِ الشَّجَرَةِ وَأُلْقِيَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ انْدَفَعَتِ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ عَنْهُمْ، وَلَزِمَ الْقَرْيَةَ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ بِالْبَيِّنَةِ كَالثَّابِتِ عِيَانًا، فَكَأَنَّهُ قد شُوهِدَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَلَا تَنْسَ اعْتِبَارَ الْمُلْكِ أَوَّلًا، ثُمَّ بَعْدَهُ الْقُرْبُ.

وَإِنِ ادَّعَى عَلَى الْأَبْعَدِ وَلَمْ يَكُ مَالِكًا لَا قَسَامَةَ وَلَا دِيَةَ، وَاعْتَبَرْنَا فِي ذَلِكَ الْبَيِّنَةَ وَالْإِقْرَارَ وَالْيَمِينَ وَالنُّكُولَ كَسَائِرِ الدَّعَاوَى، إِنْ بَرْهَنَ الْوَلِيُّ عَلَى دَعْوَاهُ ثَبَتَ مُدَّعَاهُ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعِي عَلَيْهِمْ بِالْيَمِينِ.

الْحَاصِلُ: إِنْ ثَبَتَ كَوْنُ الْبِئْرِ مِلْكًا لِأَحَدٍ؛ فَالْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَعَلَى الْأَقْرَبِ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَثْبُتْ تَحْوِيلُهُ وَنَقْلُهُ مِنَ الْأَبْعَدِ إِلَى الْأَقْرَبِ، فَلَا اعْتِبَارَ بِالْقُرْبِ وَالْبُعْدِ مَعَ ثُبُوتِ الْمِلْكِ، وَلَا بِالْمِلْكِ مَعَ دَعْوَى الْوَلِيِّ عَلَى غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ لَا اعْتِبَارَ بِالْأَقْرَبِيَّةِ مَعَ دَعْوَى الْوَلِيِّ عَلَى غَيْرِ أَهْلِهَا.

وَقَدْ سَـأَلَ السَّـائِلُ عَنِ التَّحَالُفِ، وَلَا تَحَالُفَ عِنْدَنَا فِي هَذَا الْبَابِ رَأْسًا وَاحِدًا، وَسَـأَلَ أَيْضًا عَنْ جُرْمِ الْحَاكِمِ السِّيَاسِيِّ، وَجُرْمُهُ لِكُلٍّ مِنْ أَهْلِ الْأَقْرَبِ وَالْأَبْعَدِ ظُلْمٌ لَا أَصْلَ لَـهُ شَـرْعًا، وَقَدْ عَلِمْتَ الْأَحْـكَامُ بِهَذِهِ الْجُمَـلِ الْوَاضِحَةِ مِنَ الْـكَلَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَتِيلٌ وُجِدَ فِي فَلَاةٍ لَا مَالِكَ لَهَا وَأَوْلِيَاؤُهُ يَدَّعُونَ عَلَى جَمَاعَةٍ أَنَّهُمْ نَقَلُوهُ إِلَيْهَا

٢٥٨٣= سُئِلَ فِي قَتِيلٍ وُجِدَ فِي فَلَاةٍ لَا مَالِكَ لَهَا، وَأَوْلِيَاؤُهُ يَدَّعُونَ عَلَى جَمَاعَةٍ أَنَّهُمْ نَقَلُوهُ إِلَيْهَا، وَهُمْ مَقِرُّونَ بِأَنَّهُمْ مَا قَتَلُوهُ، هَلْ يَلْزَمُهُمُ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ مَعَ اعْتِرَافِهِمْ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ مَا قَتَلُوهُ أَمْ لَا؟

أَجَـابَ: حَيْثُمَـا أَقَرُّوا أَعْنِي أَوْلِيَـاءَ الْقَتِيلِ بِـأَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ وَهُمْ أَهْـلُ الْقَرْيَةِ مَـا قَتَلُـوهُ؛ لَا يَلْزَمُهُمْ قَسَـامَةٌ وَلَا دِيَـةٌ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِـمُ الْإِقْرَارُ؛ إِذِ الْإِقْـرَارُ حُجَّةٌ عَلَى الْمَقِرِّ، فَيَلْزَمُ بِهِ شَـرْعًا، وَقَدْ عَـرَضَ الْفَرِيقَانِ عَلَيَّ أَمْرَهُمَا وَلَمْ يُذْكَـرْ لِي إِقْرَارُ أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ بِأَنَّهُمْ مَا قَتَلُوهُ، وَلَوْ ذَكَرُوهُ مَا أَجَبْتُهُمْ بِلُزُومِ الْقَسَـامَةِ وَالدِّيَةِ؛ إِذْ إِقْرَارُهُمْ بِذَلِكَ يَمْنَعُهُـمُ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّهُ حُجَّةٌ مِنَ الْحُجَجِ الشَّـرْعِيَّةِ يَمْنَعُ الدَّعْوَى، فَحَيْثُ ثَبَتَ ذَلِكَ؛ لَا وَجْهَ لِطَلَبِهِمْ مَعَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا وُجِدَ فِي مَسْجِدِ الْقَرْيَةِ قَتِيلٌ

٢٥٨٤= سُـئِلَ فِـي مَسْـجِدِ الْقَرْيَةِ إِذَا وُجِـدَ فِيهِ قَتِيلٌ، مَـا حُكْمُهُ، وَمَـا الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا كَانَتْ كَبِيرَةً وَلَهَا مَسَاجِدُ مُتَعَدِّدَةٌ، وَوُجِدَ فِي أَحَدِهَا قَتِيلٌ؟

أَجَابَ: حُكْمُ الْمَوْجُودِ فِي مَسْـجِدِهَا كَالْمَوْجُودِ فِيهَـا، [ك٣١٢ب/] وَهُوَ مَعْلُومُ الْحُكْـمِ، وَإِذَا كَانَـتْ كَبِيرَةً لَهَا مَحَلَّاتٌ وَكُلُّ مَحَلَّةٍ لَهَا مَسْـجِدٌ، فَقَسَـامَتُهُ وَدِيَتُهُ عَلَى

أَهْلِ مَحَلَّتِهِ؛ لِأَنَّهُمُ الْأَوْلَى بِتَدْبِيرِ أُمُورِهِ، كَمَا إِذَا وُجِدَ فِي دَارِ رَجُلٍ مِنْهَا؛ فَهُمَا عَلَى عَاقِلَتِهِ، لَا عَلَى أَهْلِ مَحَلَّتِهِ.

الْحَاصِلُ: أَنَّهُمَا عَلَى عَاقِلَةِ الْأَخَصِّ الْأَحَقِّ بِتَدْبِيرِ الْمَوْضِعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي قَرْيَةٍ مَوْقُوفَةٍ عَلَى مَدْرَسَةٍ فَالْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ

٢٥٨٥= سُئِلَ فِي رَجُلٍ وَقَفَ مَدْرَسَةً عَلَى الْأَعْلَمِ بِالْمَذْهَبِ الْفُلَانِيِّ فِي بَلْدَةِ كَذَا، وَعَلَى مُعِيدٍ وَعِشْرِينَ مُتَفَقِّهًا وَعَلَى أَهْلِ شَعَائِرَ، وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدًا مِنْهُمْ، وَشَرَطَ النَّظَرَ لِمُدَرِّسِهَا، وَوَقَفَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ قَرْيَةً، وَوُجِدَ الْآنَ فِيهَا قَتِيلٌ وَلَمْ يُعْلَمْ قَاتِلُهُ، هَلِ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ السُّكَّانِ الْغَارِسِينَ الزُّرَّاعِ؟

٢٥٨٦= أَمْ عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ هَؤُلَاءِ؟

٢٥٨٧= أَمْ لَا قَسَامَةَ وَالدِّيَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ قِيَاسًا لِوَقْفِ مِثْلِ هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ عَلَى وَقْفِ الْجَامِعِ؟ [س٣٥٨ب/]

٢٥٨٦ج= أَجَابَ: الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ حَيْثُ كَانُوا مَعْلُومِينَ، قَالَ فِي (التَّاتَارْخَانِيَّةِ) نَقْلًا عَنِ (الْبَقَّالِيِّ): إِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي وَقْفِ الْجَامِعِ الْمَسْجِدِ فَهُوَ كَوُجُودِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ؛ كَانَتِ الدِّيَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى قَوْمٍ مَعْلُومِينَ؛ فَالدِّيَةُ وَالْقَسَامَةُ عَلَيْهِمْ. انْتَهَى.

وَفِي (مِنَحِ الْغَفَّارِ) بَعْدَ نُقُولٍ كَثِيرَةٍ ذَكَرَهَا قَالَ: فَتَحَرَّرَ مِنْ كَلَامِهِمْ: أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا وُجِدَ فِي أَرْضٍ: فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَةً، أَوْ مَوْقُوفَةً، أَوْ مُبَاحَةً:

❁ فَإِنْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً فَالدِّيَةُ وَالْقَسَامَةُ عَلَى الْمُلَّاكِ.

❁ وَإِنْ كَانَتْ بِقُرْبِ قَرْيَةٍ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَى أَهْلِهَا، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ لِلْمَلْكِ وَالْوِلَايَةِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

❁ وَإِنْ كَانَتْ مَوْقُوفَةً عَلَى أَرْبَابٍ مَعْلُومِينَ؛ فَعَلَيْهِمُ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ؛ لِأَنَّ تَدْبِيرَهُ إِلَيْهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط٢١٢، ع٢٩٦ب/]

٢٥٨٧ج= وَقَالَ قَبْلَهُ: وَإِنْ مُبَاحًا إِلَّا أَنَّهُ فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ؛ فَالدِّيَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، ذَكَرَ هَذَا الْقَيْدَ هِلَالٌ وَالْكَرْخِيُّ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى. اهـ.

٢٥٨٥ج= وَلَا شُبْهَةَ أَنَّ الْقَرْيَةَ الْمَوْقُوفَةَ عَلَى مَعْلُومِينَ لَيْسَ عَلَى أَهْلِهَا قَسَامَةٌ وَلَا دِيَةٌ، لِأَنَّ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِمْ لَهُمْ وِلَايَةُ التَّدْبِيرِ دُونَ أَهْلِ الْقَرْيَةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَدْرَسَةِ وَالْجَامِعِ؛ تَعَيُّنُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ فِي الْمَدْرَسَةِ دُونَ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، فَافْهَمْ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَسْجِدُ الْمَحَلَّةِ وَشَارِعُهَا إِنَّمَا وَجَبَ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالتَّدْبِيرِ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي مَحَلٍّ فَالْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ عَلَى أَهْلِهَا دُونَ أَهْلِ الْقَرْيَةِ

٢٥٨٨= سُئِلَ فِي قَرْيَةٍ ذَاتِ مَحَلَّاتٍ، وُجِدَ فِي أَحَدِهَا قَتِيلٌ لَمْ يُعْلَمْ قَاتِلُهُ، هَلِ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ كُلِّهِمْ وَتَكُونُ كَالْمَحَلَّةِ فِي الْمِصْرِ، أَمْ عَلَى أَهْلِ تِلْكَ الْمَحَلَّةِ وَتَكُونُ كُلُّ حَارَةٍ مَحَلَّةً عَلَى حِدَةٍ؟

أَجَابَ: الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ فِي الْقَتِيلِ الَّذِي يُوجَدُ بِمَحَلَّةٍ مِنَ الْمَحَلَّاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ فِي كُلِّ بَلْدَةٍ عَلَى الْمَحَلَّةِ، الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا الْقَتِيلُ بِلَا شُبْهَةٍ؛ إِذْ كُلُّ مَحَلَّةٍ مَا أَهْلُهَا عَلَيْهِمْ

تَدْبِيرُهَا، وَالْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ التَّدْبِيرُ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ [ت١٣١٣/أ، س٣٥٩/أ] فِي مِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ؛ لِأَنَّ (عَلَيْهَا)[١] التَّدْبِيرَ، وَأَهْلُ كُلِّ مَحَلَّةٍ أَوْلَى بِتَدْبِيرِهَا. فَكَانَ عَلَيْهِمْ خَاصَّةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي دَارِ إِنْسَانٍ فَالْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ عَلَيْهِ دُونَ أَهْلِ الْقَرْيَةِ

٢٥٨٩ = سُئِلَ فِي قَتِيلٍ وُجِدَ فِي دَارِ إِنْسَانٍ، هَلْ عَلَيْهِ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ لَا عَلَى أَهْلِ قَرْيَتِهِ؟

أَجَابَ: نَعَمْ، عَلَيْهِ الْقَسَامَةُ، وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، كَمَا أَطْبَقَتْ عَلَيْهِ مُتُونُ الْمَذْهَبِ قَاطِبَةً وَشُرُوحِهَا وَفَتَاوِيهَا، وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢٥٩٠ = ثُمَّ رُفِعَ إِلَيْهِ مَا صُورَتُهُ: مَوْلَانَا شَيْخَ الْإِسْلَامِ أَفَدْتُمْ أَنَّ الْقَسَامَةَ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ، وَالدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَتِهِ، فَمَا الْقَسَامَةُ؟

٢٥٩١ = وَمَا الدِّيَةُ؟

٢٥٩٢ = وَمَا الْعَاقِلَةُ؟

٢٥٩٣ = وَمَا مِقْدَارُ الدِّيَةِ؟ وَهَلْ تَجِبُ حَالًا أَوْ مُؤَجَّلًا؟

وَمَا مِقْدَارُ مَا يَجِبُ مِنْهَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؟

٢٥٩٤ = وَمَا يَفْعَلُ إِذَا لَمْ تَتَسِعِ الْقَبِيلَةُ؟

٢٥٩٥ = وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الدَّارِ وَالسَّفِينَةِ وَالْحَبْسِ، حَيْثُ وَجَبَ هَذَا الْأَمْرُ عَلَى مَالِكِ الدَّارِ لَا عَلَى السُّكَّانِ، وَفِي السَّفِينَةِ عَلَى مَنْ فِيهَا مِنَ الرُّكَّابِ وَالْمَلَّاحِينَ، وَفِي الْحَبْسِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، بَيِّنُوا لَنَا ذَلِكَ مُفَصَّلًا مُعَلَّلًا؟

---

(١) في ع: عنها.

٢٥٩٠ج= أجاب: الْقَسَامَةُ: الأَيْمَانُ الَّتِي يُقْسِمُ بِهَا مَالِكُ الدَّارِ مَثَلًا، وَسَبَبُهَا: وُجُودُ الْقَتِيلِ، وَرُكْنُهَا: إِجْرَاءُ الْيَمِينِ عَلَى لِسَانِهِ، وَشَرْطُهَا: بُلُوغُهُ، وَعَقْلُهُ، وَحُرِّيَّتُهُ، وَوُجُودُ أَثَرِ الْقَتْلِ، وَتَكْمِيلُ الْيَمِينِ خَمْسِينَ، وَحُكْمُهَا: الْقَضَاءُ بِوُجُوبِ الدِّيَةِ إِنْ حَلَفَ، وَالْحَبْسِ إِنْ أَبَى إِلَى أَنْ يَحْلِفَ فِي الْعَمْدِ، وَبِالدِّيَةِ عِنْدَ النُّكُولِ فِي الْخَطَإِ.

٢٥٩١ج= وَالدِّيَةُ: الْمَالُ الَّذِي هُوَ بَدَلُ النَّفْسِ، فَتَجِبُ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنِ ادَّعَى الْوَلِيُّ الْقَتْلَ خَطَأً، وَعَلَيْهِ إِنِ ادَّعَاهُ عَمْدًا، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي (شَرْحِ الْمَجْمَعِ لِابْنِ مَلِكٍ).

٢٥٩٢ج= وَالْعَاقِلَةُ أَهْلُ الدِّيوَانِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ، فَهِيَ قَبِيلَتُهُ.

٢٥٩٣ج= تُقَسَّمُ عَلَيْهِمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، لَا يُؤْخَذُ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا دِرْهَمٌ أَوْ دِرْهَمٌ وَثُلُثُ دِرْهَمٍ، وَلَمْ تَزِدْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ كُلِّ الدِّيَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ عَلَى أَرْبَعَةٍ، عَلَى الأَصَحِّ.

٢٥٩٤ج= فَإِنْ لَمْ (تَتَّسِعِ)[1] [ع١٢٩٧/أ] الْقَبِيلَةُ لِذَلِكَ؛ ضُمَّ إِلَيْهَا أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ نَسَبًا عَلَى تَرْتِيبِ الْعَصَبَاتِ، ثُمَّ وَثُمَّ، وَإِذَا ضُمَّ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ كَذَلِكَ فَلَمْ تَتَّسِعْ لَا يُؤْخَذُ زِيَادَةً عَمَّا ذُكِرَ مُقَسَّطًا عَلَى السِّنِينَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فِي الْبَاقِي، قَالَ بَعْضُهُمْ: تُعْتَبَرُ الْمَحَالُّ وَالْقُرَى الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ، وَبَعْضُهُمْ قَالُوا: يَجِبُ الْبَاقِي فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَبَعْضُهُمْ قَالُوا: يَجِبُ الْبَاقِي فِي مَالِ الْجَانِي، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ: أَنَّهُ إِذَا ضُمَّ إِلَى أَنْصَارِهِ أَبْعَدُ الدَّوَاوِينِ وَلَمْ يَكْفِ؛ يُضَمُّ إِلَيْهِ الْمَحَالُّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْمَحَلَّةِ تَعْقِلُ عَنْ أَهْلِ مَحَلَّةٍ أُخْرَى، وَهَكَذَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ

---

(١) في ع: تسع.

خِلَافًا لِمَا ذَكَرَهُ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ وُجُوبَ أَصْلِ الدِّيَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْعَاقِلَةِ فِي مَالِ الْجَانِي رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ، وَأَنَّ ضَمَّ مَحَلَّةٍ إِلَى أُخْرَى خِلَافُ الظَّاهِرِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَأَنَّ كَوْنَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَكَمَا يَجْرِي ذَلِكَ فِي الْكُلِّ يَجْرِي فِي الْبَعْضِ، فَتَحَرَّرَ أَنَّ الْمَذْهَبَ وُجُوبُ الْبَاقِي [ك٣١٣ب، س٣٥٩ب، ظ٢١٣/] فِي بَيْتِ الْمَالِ، عَلَى مَا عَلَيْهِ الْفَتْوَى، لَكِنْ فِي (السِّرَاجِيَّةِ): مَنْ لَيْسَ لَهُ عَشِيرَةٌ وَلَا دِيوَانٌ، فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَكُونُ فِي مَالِهِ، وَبِهِ أَخَذَ عِصَامٌ، وَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

وَفِي (الْمُجْتَبَى) قُلْتُ: وَفِي زَمَانِنَا بِخَوَارِزْمَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مَالِ الْجَانِي، إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ أَوْ مَحَلَّةٍ يَتَنَاصَرُونَ، لِأَنَّ الْعَشَائِرَ فِيهَا قَدْ فَنِيَتْ، وَرَحْمَةُ التَّنَاصُرِ بَيْنَهُمْ قَدْ رُفِعَتْ، وَبَيْتُ الْمَالِ قَدِ انْهَدَمَ.

٢٥٩٥ج= وَالْفَرْقُ بَيْنَ الدَّارِ وَالسَّفِينَةِ أَنَّ السَّفِينَةَ تُنْقَلُ وَتُحَوَّلُ، فَتَكُونُ فِي الْيَدِ حَقِيقَةً، فَتُعْتَبَرُ فِيهَا الْيَدُ دُونَ الْمِلْكِ، كَمَا فِي الدَّابَّةِ، بِخِلَافِ الدَّارِ فَإِنَّهَا لَا تُنْقَلُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ السِّجْنِ: أَنَّ السِّجْنَ لَا يَخْتَصُّ بِشَخْصٍ، فَكَانَ كَالشَّارِعِ الْأَعْظَمِ وَالْجَامِعِ، وَفِيهِمَا لَا تَتَحَقَّقُ التُّهْمَةُ فِي حَقِّ الْكُلِّ، فَلَا قَسَامَةَ فِيهِمَا عَلَى أَحَدٍ، وَالدِّيَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّ الْغُرْمَ بِالْغُنْمِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ فَالْأَصَحُّ الْمُفْتَى بِهِ: أَنَّهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَالرِّوَايَةُ بِكَوْنِهَا فِي مَالِهِ؛ شَاذَّةٌ مُخَالِفَةٌ لِظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَإِذَا قُلْنَا بِهَا عَلَيْهِ خَاصَّةً بِدَعْوَى الْقَتْلِ الْعَمْدِ؛ فَهِيَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَيْضًا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الزَّيْلَعِيُّ، وَقَدْرُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَمِنَ الْوَرِقِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ.

وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ تَحْتَمِلُ مُجَلَّدًا، لَكِنِ اقْتَصَرْنَا عَلَى مَا لَابُدَّ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إذا وجد أحد الضيوف قتيلًا في بيت المضيف فالقسامة والدية على عاقلته

٢٥٩٦= سُئِلَ فِيمَا إِذَا بَاتَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ فِي بَيْتٍ مِنْ دَارٍ مَمْلُوكَةٍ لِرَجُلٍ مِنْ قَرْيَةٍ، وَالرِّجَالُ لَيْسُوا مِنْ (أَهَالِي)[1] الْقَرْيَةِ، فَأَصْبَحَ أَحَدُهُمْ قَتِيلاً بِجِرَاحَةٍ، وَالأَوَّلُ وَالثَّانِي يَقُولَانِ: إِنَّهُمَا لَمْ يَقْتُلَاهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ أَحَدُهُمَا، وَكَذَا مَالِكُ الْبَيْتِ، وَبَاقِي أَهْلِ الْقَرْيَةِ يُنْكِرُونَ قَتْلَهُ انْفِرَادًا وَاجْتِمَاعًا، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ قَاتِلُهُ، فَهَلْ مَوْتُهُ بِهَذِهِ الْجِرَاحَةِ لَوْثٌ، فَالدِّيَةُ عَلَى مَنْ مِنَ الْمَذْكُورِينَ، بَيِّنُوا لَنَا الْحُكْمَ بِشَرْطِهِ الشَّرْعِيِّ؟ [ع٢٩٧ب/]

أَجَابَ: عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ الْقَسَامَةُ، وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، قَالَ فِي (مَجْمُوعِ النَّوَازِلِ): إِذَا وُجِدَ الضَّيْفُ فِي دَارِ الْمُضِيفِ قَتِيلًا؛ فَهُوَ عَلَى رَبِّ الدَّارِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ كَانَ نَازِلًا فِي بَيْتٍ عَلَى حِدَةٍ فَلَا دِيَةَ وَلَا قَسَامَةَ، وَإِنْ كَانَ مُخْتَلَطًا؛ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ وَالْقَسَامَةُ. اهـ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اجْتَمَعَ فِيهَا قَوْلَاهُمَا لِوُجُودِ الِاخْتِلَاطِ، فَفِيهَا وُجُوبُ الْقَسَامَةِ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ، وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ عَلَى قَوْلِهِمَا بِلَا شُبْهَةٍ، لَكِنْ قَالُوا: عِنْدَنَا إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ هُوَ الْمُخْتَصُّ بِنُصْرَةِ الْبُقْعَةِ، فَكَانَ وِلَايَةُ التَّدْبِيرِ إِلَيْهِ، فَلَزِمَهُ حِمَايَةُ الْبُقْعَةِ عَنْ أَنْ تُرَاقَ فِيهَا الدِّمَاءُ، لَا أَنَا نَحْكُمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ الْقَاتِلُ حَقِيقَةً، حَتَّى لَوْ كَانَ لَهُ دَارٌ بِدِمَشْقَ سَكَنَهَا جَمَاعَةٌ بِإِجَارَةٍ أَوْ عَارِيَةٍ مَثَلًا، وَهُوَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَوُجِدَ فِيهَا قَتِيلٌ فَعَلَيْهِ، قَالَ فِي (الْمُحِيطِ): وَإِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي دَارٍ فِيهَا سُكَّانٌ وَأَرْبَابُهَا غُيَّبٌ. فَالدِّيَةُ وَالْقَسَامَةُ عَلَى أَرْبَابِ الدَّارِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: عَلَى السُّكَّانِ.

---

(١) في ع: أهل.

الْحَاصِلُ: أَنَّ الْقَسَامَةَ [ك١٣١٤، س١٣٦٠أ/] وَالدِّيَةَ لَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ، وَلَا عَلَى مَنْ كَانَا بَائِتَيْنِ عِنْدَهُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ، وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَأَمَّا اللَّوْثُ بِمَا ذُكِرَ لِلِاسْتِحْلَافِ، فَالْحَنَفِيَّةُ لَا تَقُولُ بِهِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشُّرَّاحُ قَاطِبَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي قَرْيَةٍ مَوْقُوفَةٍ فَلَا قَسَامَةَ وَلَا دِيَةَ عَلَى أَهْلِهَا

٢٥٩٧= سُئِلَ فِي قَرْيَةٍ مَوْقُوفَةٍ عَلَى مَصَالِحِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ، هَلْ عَلَى أَهْلِهَا قَسَامَةٌ وَدِيَةٌ أَمْ لَا قَسَامَةَ وَلَا دِيَةَ عَلَيْهِمْ فِيمَنْ يُوجَدُ بِأَرْضِهَا قَتِيلًا؟

أَجَابَ: لَا قَسَامَةَ وَلَا دِيَةَ عَلَى أَهْلِهَا، وَقَدْ صَرَّحَ عُلَمَاؤُنَا بِأَنَّ الْقَتِيلَ:

❁ إِذَا وُجِدَ بِأَرْضٍ مَوْقُوفَةٍ عَلَى أَرْبَابٍ مَعْلُومِينَ؛ فَالْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ.

❁ وَإِذَا كَانَتْ مَوْقُوفَةً عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ؛ فَلَا قَسَامَةَ، وَالدِّيَةُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ.

وَقَالُوا: إِذَا وُجِدَ فِي وَقْفِ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ؛ فَهُوَ كَمَا إِذَا وُجِدَ فِي نَفْسِ الْجَامِعِ فَالدِّيَةُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ.

وَهَذَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَا قَسَامَةَ وَلَا دِيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ الْمَوْقُوفَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ وَقْفًا عَلَى مُعَيَّنِينَ أَمْ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنِينَ، وَإِنَّمَا يَتْبَعُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِمْ إِنْ كَانُوا مُعَيَّنِينَ بِطَلَبِ الْقَسَامَةِ وَالدِّيَةِ، وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُعَيَّنِينَ يَتْبَعُ بَيْتَ الْمَالِ بِالدِّيَةِ فَقَطْ إِنْ طَلَبَ ذَلِكَ. وَأَمَّا أَهْلُ الْقَرْيَةِ فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

نِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ يَسْتَقُونَ مِنْ صِهْرِيجٍ سَقَطَتْ صَغِيرَةٌ مِنْ بَيْنِهِمْ فَمَاتَتْ غَرَقًا فَادَّعَى أَوْلِيَاؤُهَا عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ دَفَعُوهَا

٢٥٩٨= سُئِلَ فِي نِسَاءٍ وَصِبْيَانٍ يَسْتَقُونَ مِنْ صِهْرِيجٍ بِقَرْيَةٍ، سَقَطَتْ صَغِيرَةٌ بِهِ مِنْ بَيْنِهِمْ تَسْتَقِي فَمَاتَتْ غَرَقًا، هَلْ يَجِبُ لَهَا عَلَى عَاقِلَةِ مِنْ يَسْتَقِي قَسَامَةٌ وَدِيَةٌ أَمْ لَا يَجِبُ؟

٢٥٩٩= وَإِذَا ادَّعَى عَلَيْهِمْ أَوْلِيَاؤُهَا بِأَنَّهُمْ دَفَعُوهَا، أَوْ دَفَعَهَا أَحَدُهُمْ فَسَقَطَتْ فِي الْبِئْرِ بِذَلِكَ، يَلْزَمُ فِيهَا عَلَيْهِمْ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُمْ مَا يَلْزَمُ فِي الْقَتِيلِ إِذَا وُجِدَ فِي الْمَحَلَّةِ أَوِ الْقَرْيَةِ، إِذَا ادَّعَى وَلِيُّهُ الْقَتْلَ، عَلَيْهِمُ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ أَمْ لَا؟

٢٥٩٨ج= أَجَابَ: لَا تَجِبُ لَهَا الْقَسَامَةُ وَلَا الدِّيَةُ؛ لِاحْتِمَالِ وُقُوعِهَا بِزَلَّةِ قَدَمِهَا، لَا بِفِعْلِ فَاعِلٍ مُخْتَارٍ، وَوُقُوعُهَا بِزَلَّةِ قَدَمِهَا لَا يُوجِبُ عَلَى أَحَدٍ [ط٢١٤، ع٢٩٨/أ] شَيْئًا بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَالْقَتِيلُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ شَرْطُهُ أَنْ لَا يُحَالَ عَلَى سَبَبٍ ظَاهِرٍ قَوِيٍّ يَمْنَعُ وُجُوبَهُمَا، وَهُنَا يُحَالُ عَلَى سُقُوطِهَا؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ ظَاهِرٌ قَوِيٌّ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ.

٢٥٩٩ج= فَإِنِ ادَّعَى أَوْلِيَاؤُهَا عَلَى أَحَدٍ أَنَّهُ دَفَعَهَا حَتَّى وَقَعَتْ لَابُدَّ له مِنْ بَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ، وَهِيَ عَدْلَانِ أَوْ عَدْلٌ وَامْرَأَتَانِ مَوْصُوفَتَانِ بِالْعَدَالَةِ، وَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ بِدُونِ الْبَيِّنَةِ أَوِ الْإِقْرَارِ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ إِقْرَارُهُ شَرْعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا مَاتَ الْبَنَّاءُ بِسَبَبِ سُقُوطِ حَجَرٍ عَلَى رَأْسِهِ؛ فَهُوَ هَدَرٌ

٢٦٠٠= سُئِلَ فِي بَنَّاءٍ يَبْنِي لِلنَّاسِ بِالْأُجْرَةِ، بَنَى لِشَخْصٍ مَكَانًا وَرَمَّ لَهُ بَيْتًا، وَمَعَهُ أُجَرَاءُ يَعْمَلُونَ مُيَاوَمَةً، سَقَطَتْ عَلَى رَأْسِهِ أَحْجَارٌ مِنْ سَقْفِ الْبَيْتِ الَّذِي يَرُمُّهُ

فِي حَالِ مَرَمَّتِهِ، فَارْتَضَحَ رَأْسُهُ، فَهَلَكَ بِذَلِكَ، هَلْ تَجِبُ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ مُسْتَعْمِلِهُ أَمْ لَا؟

٢٦٠١= وَهَلْ إِذَا كُشِفَ عَلَيْهِ، فَوُجِدَ فِي الْبَيْتِ الْمَذْكُورِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، فَادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ الْقَتْلَ عَلَى الْمُسْتَعْمِلِ، وَشَهِدَتْ أُجَرَاءُ الْمُيَاوَمَةِ بِأَنَّهُ مَاتَ بِسَبَبِ سُقُوطِ الْأَحْجَارِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ فِعْلِ الْمُسْتَعْمِلِ، تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ وَيَنْدَفِعُونَ أَمْ لَا؟ [س ٣٦٠ب، ك ٣١٤ب/]

٢٦٠٠ج= أَجَابَ: لَا قَسَامَةَ وَلَا دِيَةَ فِيهِ، حَيْثُ عُلِمَ مَوْتُهُ بِالسَّبَبِ الْمَذْكُورِ، إِنَّمَا الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ فِي قَتِيلٍ جُهِلَ أَمْرُهُ، كَمَا فِي سَائِرِ كُتُبِ الْفِقْهِ مُحَرَّرٌ مَسْطُورٌ، وَالَّذِي هُنَا بِسُقُوطِ الْأَحْجَارِ وَالْحَالُ هَذِهِ مَعْلُومُ الْحَالِ، لَا مِرْيَةَ فِيهِ وَلَا إِشْكَالَ.

٢٦٠١ج= وَتُقْبَلُ فِي ذَلِكَ شَهَادَةُ الْأُجَرَاءِ وَالْعُمَّالِ، إِذْ لَا يَجُرُّونَ بِشَهَادَتِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ مَغْنَمًا، وَلَا يَدْفَعُونَ عَنْهُمْ مَغْرَمًا، وَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ، وَبِكَلِمَةِ الْحَقِّ يَرْدَعُ وَيَصْدَعُ، وَمَنْ قَتَلَهُ الْحَجَرُ بِغَيْرِ فِعْلِ الْبَشَرِ فَهُوَ بِالْإِجْمَاعِ هَدَرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ بِقَرْيَةٍ وَأَقَامَ أَهْلُهَا بَيِّنَةً مِنْ غَيْرِهِمْ أَنَّ قَاتِلَهُ فُلَانٌ تُقْبَلُ

٢٦٠٢= سُئِلَ فِي قَتِيلٍ وُجِدَ بِقَرْيَةٍ، وَقَدِ اشْتَهَرَ أَنَّ قَاتِلَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ مِنْهَا، هَلْ إِذَا أَقَامَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ الْبَيِّنَةَ مِنْ غَيْرِهِمْ أَنَّ قَاتِلَهُ فُلَانٌ الْمَذْكُورُ تُقْبَلُ وَتَنْدَفِعُ أَوْلِيَاؤُهُ عَنْهُمْ أَمْ لَا؟

٢٦٠٣= وَهَلْ لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ تَحْلِيفُ الْأَوْلِيَاءِ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ نَكَلُوا قَضَى عَلَيْهِمْ؟

٢٦٠٢ج= أجاب: نَعَمْ إِذَا أَقَامُوا عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً تَنْدَفِعُ الْأَوْلِيَاءُ عَنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ.

٢٦٠٣ج= وَلَهُمْ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ تَحْلِيفُهُمْ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ، وَإِنْ نَكَلُوا قَضَى عَلَيْهِمْ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي خَيْمَةٍ فَإِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ: فَالْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ عَلَى مَالِكِهَا

٢٦٠٤= سُئِلَ فِي قَتِيلٍ وُجِدَ فِي خَيْمَةِ رَجُلٍ نَازِلٍ بِهَا فِي مَكَانٍ، مَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِيهِ؟ الْجَوَابُ مَعَ بَيَانِ النَّقْلِ فِي ذَلِكَ مِنْ كُتُبِ الْأَصْحَابِ.

أَجَابَ: قَالَ فِي (الْهِدَايَةِ): وَلَوْ وُجِدَ قَتِيلٌ فِي مُعَسْكَرٍ أَقَامُوا بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَا مِلْكَ لِأَحَدٍ فِيهَا، فَإِنْ وُجِدَ فِي خِبَاءٍ أَوْ فُسْطَاطٍ؛ فَعَلَى مَنْ (سَكَنَهَا)[1] الدِّيَةُ وَالْقَسَامَةُ، وَإِنْ كَانَ خَارِجًا مِنَ الْفُسْطَاطِ؛ فَعَلَى أَقْرَبِ الْأَخْبِيَةِ اعْتِبَارًا لِلْيَدِ عِنْدَ انْعِدَامِ الْمِلْكِ، وَإِنْ كَانَ لِلْأَرْضِ مَالِكٌ؛ فَالْعَسْكَرُ كَالسُّكَّانِ، فَتَجِبُ عَلَى الْمَالِكِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ. اهـ. وَمِثْلُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ (كَالْوَلْوَالِجِيَّةِ، وَالظَّهِيرِيَّةِ، وَتَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ، وَشَرْحِهِ، وَالدُّرَرِ وَالْغُرَرِ) وَغَيْرِهَا، وَالنَّقْلُ فِي ذَلِكَ مُسْتَفِيضٌ، فَعُلِمَ [ع٢٩٨ب/] بِذَلِكَ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْأَرْضِ مَالِكٌ؛ فَالْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ عَلَى مَنْ فِيهَا مِنَ السُّكَّانِ، وَإِنْ كَانَ لَهَا مُلَّاكٌ؛ فَهُمَا عَلَى الْمُلَّاكِ عِنْدَ الْإِمَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



(١) في ع: يسكنها.

كِتَابُ الْمَعَاقِلِ

قَصَدَ بِبُنْدُقَةٍ صَيْدًا فَأَصَابَ آدَمِيًّا فَدَفَعَ وَالِدُهُ الدِّيَةَ بِإِذْنِهِ

٢٦٠٥= سُئِلَ فِي رَجُلٍ قَصَدَ (بِبُنْدُقَةٍ)[1] صَيْدًا، فَأَصَابَ آدَمِيًّا فَقَتَلَهُ، فَدَفَعَ وَالِدُهُ دِيَتَهُ بِإِذْنِهِ، فَهَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِجَمِيعِ مَا دَفَعَ أَوْ بِمِقْدَارِ مَا يَلْزَمُهُ مِنَ الدِّيَةِ؟

٢٦٠٦= وَإِذَا قُلْتُمْ إِنَّمَا يَرْجِعُ بِمِقْدَارِ مَا يَلْزَمُهُ، هَلْ يَرْجِعُ الْأَبُ الدَّافِعُ بِالْبَاقِي عَلَى بَقِيَّةِ الْعَاقِلَةِ كَائِنَةً مَنْ كَانَتْ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ أَوِ الْقَبِيلَةِ أَوْ مِمَّنْ يَتَنَاصَرُ بِهِمْ أَوْ لَا يَرْجِعُ لِتَبَرُّعِهِ؟

٢٦٠٥ج= أَجَابَ: الْقَاتِلُ لَا تَسْتَقِيمُ مُطَالَبَتُهُ بِجَمِيعِ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهَا عَلَى جَمِيعِ الْعَاقِلَةِ، وَالْقَاتِلُ كَأَحَدِهِمْ. [ط٥٢١، س١٣٦١/]

٢٦٠٦ج= وَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ؛ فَإِذْنُهُ لِوَالِدِهِ أَوْجَبَ الرُّجُوعَ عَلَيْهِ بِمَا يَخُصُّهُ فَقَطْ، فَيَرْجِعُ أَبُوهُ عَلَيْهِ بِمَا عَلَيْهِ فَقَطْ، وَيَكُونُ مُتَبَرِّعًا بِمَا عَدَاهُ مِنْ حِصَّةِ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ مِنَ الْعَاقِلَةِ، فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَجُلٌ ضَرَبَ آخَرَ وَلَمْ يَصِرْ صَاحِبَ فِرَاشٍ ثُمَّ مَاتَ، فَادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ أَنَّهُ مَاتَ بِسَبَبِ الضَّرْبِ

٢٦٠٧= سُئِلَ فِي رَاعِيَيْنِ تَضَارَبَا بِالْعِصِيِّ، ثُمَّ تَفَرَّقَا وَفِي رَأْسِ كُلٍّ مِنْهُمَا شَجَّةٌ، وَلَمْ يَصِرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَ فِرَاشٍ، وَقَضَى اللهُ تَعَالَى بِوُقُوعِ الطَّاعُونِ [ك٥١٣١/] وَمَاتَ أَحَدُهُمَا بِقَضَاءِ اللهِ تَعَالَى، الَّذِي يَقُولُ لِلشَّيْءِ كُنْ فَيَكُونُ، فَادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ أَنَّهُ مَاتَ بِتِلْكَ الشَّجَّةِ، وَصَاحِبُهُ يَجْحَدُ كَوْنَ الْمَوْتِ بِسَبَبِهَا وَيُقِرُّ بِالضَّرْبِ، هَلْ تَلْزَمُهُ

---

(١) في ع: ببدقيته.

وَعَاقِلَتَهُ دِيَتُهُ أَمْ لَا مَا لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ؛ بِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ تِلْكَ الضَّرْبَةِ، لَاسِيَّمَا وَلَمْ يَصِرْ صَاحِبَ فِرَاشٍ مِنْهَا، وَلَمْ يَتَعَطَّلْ عَنْ قَضَاءِ مَصَالِحِهِ الْخَارِجِيَّةِ.

أَجَابَ: لَا تَلْزَمُهُ وَلَا عَاقِلَتَهُ دِيَةٌ لَهُ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنَ الضَّرْبِ الْقَتْلُ، فَاعْتِرَافُهُ بِالضَّرْبِ لَيْسَ اعْتِرَافًا بِالْقَتْلِ، فَلَا تَلْزَمُ الدِّيَةُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهُ لَزِمَ الْفِرَاشَ حَتَّى مَاتَ، فَتَلْزَمُ الدِّيَةُ الْعَاقِلَةَ، وَهُوَ كَأَحَدِهِمْ أَوْ يُقِرُّ بِأَنَّهُ ضَرَبَهُ وَمَاتَ مِنْ ضَرْبَتِهِ فَتَلْزَمُهُ الدِّيَةُ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْعَاقِلَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَعْقِلُ مَا وَجَبَ بِإِقْرَارِ الْقَاتِلِ، وَلَابُدَّ فِي الْإِقْرَارِ مِنَ التَّصْرِيحِ بِمَا يُوجِبُ الدِّيَةَ عَلَيْهِ لَا بِمَا لَيْسَ كَذَلِكَ نَحْوَ: اللهُ الَّذِي قَتَلَ وَنَحْوُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

امْرَأَةٌ ضَرَبَتْ أُخْرَى فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا وَمَاتَتْ بَعْدَهُ

٢٦٠٨ = سُئِلَ فِي امْرَأَةٍ ضَرَبَتْ أُخْرَى، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا وَمَاتَتْ بَعْدَهُ، فَمَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِي ذَلِكَ؟

أَجَابَ: يَلْزَمُ عَاقِلَةَ الضَّارِبَةِ دِيَةٌ لِلْمَضْرُوبَةِ وَغُرَّةٌ، وَهِيَ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ لِلْجَنِينِ، وَعَاقِلَتُهَا عَصَبَتُهَا النَّسَبِيَّةُ، فَلَا يَدْخُلُ الزَّوْجُ وَلَا أَقَارِبُهُ، حَيْثُ لَمْ يَكُونُوا مِنْ عَصَبَتِهَا النَّسَبِيَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَرَادَ ضَرْبَ رَجُلٍ بِبُنْدُقَةٍ فَضَرَبَهَا رَجُلٌ بِعَصًا لِيُلْقِيَهَا مِنْ يَدِهِ فَوَافَقَ ضَرْبُهُ وَضْعَ النَّارِ فِيهَا فَأَصَابَتْ آخَرَ وَقَتَلَتْهُ

٢٦٠٩ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ صَوَّبَ بُنْدُقَةً نَحْوَ رَجُلٍ لِيَرْمِيَهُ بِهَا، فَضَرَبَهَا رَجُلٌ بِعَصًا لِيُلْقِيَهَا مِنْ يَدِهِ، فَوَافَقَ ضَرْبُهُ لَهَا وَضْعَهُ النَّارَ فِيهَا، فَأَمَالَهَا فَأَصَابَتْ رَجُلًا غَيْرَ الْمُصَوَّبِ نَحْوَهُ وَقَتَلَتْهُ، فَهَلِ الدِّيَةُ عَلَى صَاحِبِ الْبُنْدُقَةِ أَمْ عَلَى صَاحِبِ الْعَصَا؟

أَجَابَ: الدِّيَةُ عَلَى صَاحِبِ الْبُنْدُقَةِ، لَا عَلَى صَاحِبِ الْعَصَا؛ إِذْ صَاحِبُ الْبُنْدُقَةِ مُبَاشِرٌ، وَصَاحِبُ الْعَصَا مُتَسَبِّبٌ، وَإِذَا اجْتَمَعَا قُدِّمَ الْمُبَاشِرُ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ لَمْ تَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِيهَا فِيمَا عَلِمْتُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ع٢٩٩أ، س٣٦١ب، ك٣١٥ب/]

٢٦١٠= ثُمَّ سُئِلَ بَعْدَ عَامٍ مِنْ طَرَفِ صَاحِبِ الْبُنْدُقَةِ بِمَا حَاصِلُهُ: أَنَّ صَاحِبَ الْعَصَا لَمَّا ضَرَبَهَا أَصَابَ النَّارَ، فَأَلْقَاهَا عَلَى مَحَلِّ الْبَارُودِ، فَخَرَجَتِ الْبُنْدُقَةُ بِفِعْلِهِ.

أَجَابَ وَكَانَ قَدِ اعْتَرَضَ الْجَوَابَ الْأَوَّلَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ بِمَا صُورَتُهُ: إِنْ ثَبَتَ أَنَّ صَاحِبَ الْعَصَا لَمَّا ضَرَبَهَا أَصَابَ النَّارَ، فَأَلْقَاهَا عَلَى مَحَلِّ (الْبَارُودِ)[1] فَخَرَجَتِ الْبُنْدُقَةُ بِفِعْلِهِ. فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ صَاحِبِ الْعَصَا؛ لِأَنَّهُ الْمُبَاشِرُ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ إِذَا ادَّعَى عَلَى وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ مِنْهُمَا؛ فَعَلَيْهِ إِثْبَاتُ الْمُبَاشَرَةِ كَمَا وَصَفْنَا:

❁ فَإِنِ ادَّعَى عَلَى صَاحِبِ الْعَصَا أَنَّهُ هُوَ الْمُبَاشِرُ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الْمَشْرُوحَةِ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى ذَلِكَ؛ لَزِمَ عَاقِلَتَهُ الدِّيَةُ، وَهُوَ كَأَحَدِهِمْ.

❁ وَإِنِ ادَّعَى عَلَى صَاحِبِ الْبُنْدُقَةِ أَنَّهُ الْمُبَاشِرُ عَلَى مَا شَرَحْنَا وَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى ذَلِكَ لَزِمَ عَاقِلَتَهُ الدِّيَةُ.

وَبِدُونِ دَعْوَاهُ لَا تَلْزَمُ عَاقِلَةَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، هَذَا إِذَا أَنْكَرَ صَاحِبُ الْبُنْدُقَةِ الضَّرْبَ، وَادَّعَى أَنَّهَا خَرَجَتْ بِفِعْلِ صَاحِبِ الْعَصَا لَا بِفِعْلِهِ.

أَمَّا إِذَا اعْتَرَفَ بِوَضْعِ النَّارِ عَلَى مَحَلِّ (الْبَارُودِ)[2] وَادَّعَى أَنَّ تَحَوُّلَهَا لِجِهَةِ الْمَقْتُولِ بِفِعْلِ صَاحِبِ الْعَصَا. فَقَدْ صَارَ مُعْتَرِفًا بِالْمُبَاشَرَةِ. فَتَلْزَمُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ، وَلَا تَلْزَمُ عَاقِلَتَهُ؛ إِذِ الْعَاقِلَةُ لَا تَعْقِلُ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا، وَلَا مَا لَزِمَ بِالصُّلْحِ وَالِاعْتِرَافِ.

(١) في ع: البارودة.

(٢) في ع. البارودة.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ دَقِيقَةٌ، وَيَتَشَعَّبُ مِنْهَا شُعُوبٌ تَخْفَى عَلَى ضَعِيفِ الْعِلْمِ، وَسَقِيمِ الْفَهْمِ، وَيَخْبِطُ فِيهَا خَبْطَ الْعَشْوَاءِ، وَيَقِفُ فِيهَا وُقُوفَ الْحِمَارِ الْمُوقَرِ[١] فِي الْحِبَالِ، وَيَتَحَيَّرُ تَحَيُّرَ الْبَعِيرِ الْمُوقَرِ فِي حَزْنِ الْجِبَالِ[٢]، لَيْتَ شِعْرِي لَوْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ مُغَالَطَةٌ فَقِيلَ لَهُ: لَوِ اخْتَلَفَا، فَقَالَ صَاحِبُ الْبُنْدُقَةِ لِصَاحِبِ الْعَصَا أَنْتَ الَّذِي ضَرَبْتَ فَأَثَرْتَ النَّارَ وَأَلْقَيْتَهَا عَلَى مَحَلِّ الْبَارُودِ حَتَّى خَرَجَتْ فَعَلَى عَاقِلَتِكَ الدِّيَةُ، وَقَالَ صَاحِبُ الْعَصَا: بَلْ أَنْتَ الَّذِي أَلْقَيْتَ النَّارَ عَلَى مَحَلِّ الْبَارُودِ حَتَّى خَرَجَتْ فَعَلَى عَاقِلَتِكَ أَنْتَ الدِّيَةُ، مَاذَا (يَجِبُ)[٣] فَأَيُّ جَوَابٍ أَجَابَ بِهِ يُبْرِزُهُ وَيُرْسِلُهُ لَنَا، فَإِنْ نَظَرَ نَظَرَ مَنْ غَمَرَ ذِرَاعَهُ فِي هَذَا الْفَنِّ إِلَى الْإِبِطِ، اعْتَرَفْنَا لَهُ بِالْفَضْلِ وَإِلَّا (يُفْرَضُ)[٤] عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ أَنْ يُعَامِلُوهُ بِالْكَفِّ عَنْ أَنْ يَقْبِضَ بِيَدِهِ قَلَمًا يَمُدُّهُ إِلَى الْفَتْوَى، فَإِنَّمَا هِيَ أَثْقَالُ النَّاسِ يَحْمِلُهَا الْمُفْتِي عَلَى عَاتِقِهِ، أَعَاذَنَا اللهُ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، وَهَدَانَا لِلصَّوَابِ، وَحَمَانَا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الدَّعْوَى، وَأَجَارَنَا بِفَضْلِهِ مِنَ الْأَهْوَاءِ الْفَاسِدَةِ، وَلَقَدْ صَدَقَ مَنْ قَالَ: [ط٢١٦/]

وَإِذَا مَا خَلَا الْجَبَانُ بِأَرْضٍ ... طَلَبَ الطَّعْنَ وَحْدَهُ وَالنِّزَالَا

وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا لَمْ تَسَعِ الْعَاقِلَةُ الدِّيَةَ؛ فَالْبَاقِي فِي بَيْتِ الْمَالِ

٢٦١١ = سُئِلَ فِي ضَيْفٍ وُجِدَ مَقْتُولًا فِي بَيْتِ مُضِيفِهِ، وَقُلْتُمْ بِوُجُوبِ الْقَسَامَةِ وَالدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَلَمْ تَسَعْ عَاقِلَتُهُ وَاجِبَ الْحَوْلِ الْمُقَدَّرِ شَرْعًا، فَعَلَى مَنِ الْبَاقِي مِنْهُ؟ [س٣٦٢أ، ع٢٩٩ب/]

---

(١) أي: الذي يحمل حملا. من الوقر بكسر الواو وهو الحمل. «مختار الصحاح» مادة: (وقر).

(٢) أي الجبال الوعرة الصعبة.

(٣) في ع: يجيب.

(٤) في ع: يفترض.

أَجَابَ: هُوَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ صَاحِبُ الْخُلَاصَةِ فِي عَدَمِ ضَمِّ مَحَلَّةٍ إِلَى أُخْرَى فِي الْبَاقِي، قَائِلًا: فَتَكُونُ جِنَايَةُ شَخْصٍ لَا عَاقِلَةَ لَهُ - يَعْنِي: حُكْمُهُ فِيهِ - حُكْمَ جِنَايَةِ شَخْصٍ لَا عَاقِلَةَ لَهُ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنْ جِنَايَةَ الشَّخْصِ الَّذِي لَا عَاقِلَةَ لَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَكَذَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمُعْتَبَرَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



كِتَابُ الْوَصَايَا

أَوْصَى بِأَنْ يُدْفَنَ فِي مَسْكَنِهِ

٢٦١٢= سُئِلَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِأَنْ يُدْفَنَ فِي مَسْكَنِهِ، هَلْ عَلَى الْوَرَثَةِ مُرَاعَاةُ وَصِيَّتِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ مُرَاعَاتُهَا، وَالْأَفْضَلُ الدَّفْنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاسَمَ أَبُو الزَّوْجَةِ مَعَ وَصِيِّ الْأَيْتَامِ وَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَبَضَ جَمِيعَ مَا تَسْتَحِقُّهُ ثُمَّ ادَّعَى عَلَى الْوَصِيِّ الْمَذْكُورِ أَعْيَانًا غَيْرَ مَا قُسِمَ

٢٦١٣= سُئِلَ فِي رَجُلٍ نَصَبَهُ الْقَاضِي وَصِيًّا عَلَى أَيْتَامِ أَخِيهِ وَلِلْمَيِّتِ زَوْجَةٌ، وَكَّلَتْ أَبَاهَا فِي الْمُقَاسَمَةِ وَالْإِشْهَادِ وَالتَّبَارِئِ الْعَامِّ مَعَهُ، فَفَعَلَ ،وَأَشْهَدَ بِالْوَكَالَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ ابْنَتِهِ أَنَّهُ قَبَضَ جَمِيعَ مَا تَسْتَحِقُّهُ مِنْ مَتْرُوكَاتِ زَوْجِهَا، وَلَمْ يَبْقَ لَهَا عِنْدَهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ إِلَّا اسْتَوْفَتْهُ مَا عَدَا الدَّيْنَ الَّذِي بِذِمَّةِ أُنَاسٍ مَعْلُومِينَ، ثُمَّ الْآنَ يَدَّعِي الْأَبُ الْمَذْكُورُ بِالْوَكَالَةِ عَنِ ابْنَتِهِ عَلَى الْوَصِيِّ الْمَزْبُورِ أَعْيَانًا بِيَدِ الْوَصِيِّ غَيْرَ مَا قُسِمَ، هَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَيُقْبَلُ مُجَرَّدُ قَوْلِهِ أَمْ لَا يُقْبَلُ؟

٢٦١٤= وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَصِيِّ فِيمَا بِيَدِهِ؟

٢٦١٥= وَهَلْ إِذَا خُمِّنَتِ الْأَعْيَانُ بِالدَّرَاهِمِ وَقْتَ الْقِسْمَةِ لِأَجْلِ الْقِسْمَةِ يَلْزَمُ الْوَصِيَّ أَخْذُهَا بِمَا خُمِّنَتْ بِهِ أَمْ لَا؟

٢٦١٣ج= أَجَابَ: لَا يُقْبَلُ مُجَرَّدُ قَوْلِهِ، وَلَا يُعْطَى بِدَعْوَاهُ شَيْئًا مِمَّا ادَّعَاهُ.

٢٦١٤ج= وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَصِيِّ فِيمَا بِيَدِهِ: أَنَّهُ لَهُ، أَوْ لِزَيْدٍ، أَوْ مِنْ تَرِكَةِ أَخِيهِ، أَوْ تَرِكَةِ أَبِيهِ؛ إِذْ كُلُّ مَنْ كَانَتْ لَهُ يَدٌ مُعَايِنَةٌ عَلَى شَيْءٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيهِ بِيَمِينِهِ؛ إِنْ طَلَبَهَا مُدَّعِيهِ. [ك١٣١٦/٦]

٢٦١٥ج= وَأَمَّا لُزُومُ الْوَصِيِّ أَخْذَ مَا خُمِّنَتْ عَلَيْهِ لِأَجْلِ الْقِسْمَةِ فَلَا قَائِلَ بِهِ، بَلْ شِرَاءُ مَالِ الْيَتِيمِ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ غَيْرُ جَائِزٍ. لِأَنَّهُ كَالْوَكِيلِ، وَلَا يَعْقِدُ بِنَفْسِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ) عَازِيًا لِـ (شَرْحِ الْمَجْمَعِ) مِنَ الْوَصَايَا، فَكَيْفَ يَلْزَمُهُ بِمُجَرَّدِ التَّخْمِينِ لِأَجْلِ الْقِسْمَةِ؟ لِيَظْهَرَ بِهِ حَظُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ، وَفِي (الْبَزَّازِيَّةِ): لَوْ أَبْرَأَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ الْبَاقِي، ثُمَّ ادَّعَى التَّرِكَةَ وَأَنْكَرُوا؛ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ، وَإِنْ أَقَرُّوا بِالتَّرِكَةِ؛ أُمِرُوا بِالرَّدِّ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا ادَّعَى الْيَتِيمُ أَنَّ بَيْعَ الْوَصِيِّ كَانَ بِالْغَبْنِ الْفَاحِشِ

٢٦١٦= سُئِلَ فِي وَصِيٍّ بَاعَ دَارَ الْيَتِيمِ، وَكَتَبَ صَكَّ التَّبَايُعِ، وَفِيهِ أَنَّ الْوَصِيَّ بَاعَ بِوُجُودِ مُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ دَاعٍ لِلْبَيْعِ، وَهُوَ الْحَاجَةُ لِلنَّفَقَةِ وَالْكُسْوَةِ، وَكَوْنُ الدَّارِ آلَتْ إِلَى الْخَرَابِ، وَأَنَّهُ لَا غَبْنَ فِيهِ وَلَا فَسَادَ، وَلَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ أَنَّهُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ، وَكَانَ الْمُشْتَرِي هَدَمَ مِنْ بِنَاءِ الدَّارِ شَيْئًا وَجَدَّدَ بِنَاءَهَا، وَالْآنَ كَبُرَ الْيَتِيمُ، وَادَّعَى غَبْنًا فَاحِشًا، هَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، تُسْمَعُ دَعْوَى الْيَتِيمِ بَعْدَ بُلُوغِهِ، وَتُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ كَانَ بِالْغَبْنِ الْفَاحِشِ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا ذُكِرَ فِي صَكِّ التَّبَايُعِ، فَلَوْ أَقَامَ الْمُشْتَرِي بَيِّنَةً أَنَّ قِيمَةَ الدَّارِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِثْلُ الثَّمَنِ، وَأَقَامَ هُوَ بَيِّنَةً؛ فَبَيِّنَةُ الْغَبْنِ أَوْلَى، قَالَ فِي (الْبَزَّازِيَّةِ) فِي الدَّعْوَى: وَلَوْ بَرْهَنَ عَلَى أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ وَصِيِّهِ بِالْعَدْلِ وَالصَّبِيُّ بَعْدَ بُلُوغِهِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بِالْغَبْنِ؛ قِيلَ: بَيِّنَةُ الْمُشْتَرِي أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يُثْبِتُ بِالزِّيَادَةِ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ مُثْبِتَ الْعِلَّةِ -أَعْنِي: الْغَبْنَ- أَوْلَى. [ص٣٦٢ب، ع١٣٠٠أ، ط٢١٧]

وَفِي (مُشْتَمِلِ الْأَحْكَامِ) فِي الْوَصِيَّةِ: ادَّعَى مَحْدُودًا فِي يَدِهِ إِرْثًا مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ، فَأَقَامَ ذُو الْيَدِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ وَصِيِّهِ بِمِثْلِ الْقِيمَةِ، وَأَقَامَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً أَنَّ قِيمَتَهُ زِيَادَةٌ

عَلَى مَا أَثْبَتَهُ ذُو الْيَدِ، فَقِيلَ: الْبَيِّنَةُ الْمُثْبِتَةُ الزِّيَادَةَ أَوْلَى، وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ: الْمُثْبِتَةُ لِقِلَّةِ الْقِيمَةِ أَوْلَى (قِنْيَةٌ).

وَعَنْ سَيْفِ السَّائِلِيِّ: وَصِيٌّ بَاعَ كَرْمَ الصَّغِيرِ، وَبَلَغَ الصَّغِيرُ وَادَّعَى غَبْنًا وَأَقَامَ بَيِّنَةً، وَأَقَامَ الْمُشْتَرِي بَيِّنَةً أَنَّ قِيمَةَ الْكَرْمِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِثْلُ الثَّمَنِ، فَبَيِّنَةُ الْغَبْنِ أَوْلَى (قِنْيَةٌ). اهـ.

وَمَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُعَوَّلُ، وَقَدِ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الْغَزِّيُّ فِي (مَتْنِهِ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ) فِي بَابِ الشَّهَادَةِ: وَإِذَا فُسِخَ الْبَيْعُ بِحُكْمِ الْغَبْنِ؛ فَمَا جَدَّدَهُ الْمُشْتَرِي مِنَ الْبِنَاءِ إِنْ كَانَ بِآلَاتٍ هِيَ مِلْكُهُ لِإِخْفَاءِ أَنَّ صَاحِبَ الْمِلْكِ يَمْلِكُ النَّقْضَ، وَإِنْ كَانَ بِنَقْضِ الْبِنَاءِ الْأَوَّلِ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي رَفْعُهُ، وَهُوَ مِلْكٌ لِصَاحِبِهِ، فَإِنْ زَادَ الْمُشْتَرِي فِي ذَلِكَ زِيَادَةً أُعْطِيَ قِيمَةُ الزِّيَادَةِ مِنْ غَيْرِ إِعْطَاءِ أَجْرِ الْعَامِلِ، وَمَا هَدَمَهُ الْمُشْتَرِي مِنْ بِنَاءِ الدَّارِ يَضْمَنُ حِصَّةَ الْبِنَاءِ وَنَقْضِهِ لِمَالِكِهِ إِنْ كَانَ قَائِمًا، وَإِنْ كَانَ اسْتَهْلَكَهُ؛ يَضْمَنُ قِيمَتَهُ، كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي كُتُبِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَاعَ الْوَصِيُّ عَقَارَ الْيَتِيمِ ثُمَّ عُزِلَ وَنُصِّبَ غَيْرُهُ

٢٦١٧= سُئِلَ فِي وَصِيٍّ قَاضٍ، بَاعَ كَرْمًا لِمَهْرِ زَوْجَةِ الْمَيِّتِ، وَكَتَبَ صَكَّ التَّبَايُعِ، وَفِيهِ أَنَّهُ نُودِيَ عَلَيْهِ فِي الْأَسْوَاقِ وَمَحَلِّ الرَّغَبَاتِ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ رَاغِبٌ بِأَزْيَدَ مِنْ ذَلِكَ، فَبِيعَ [ك٣١٦ب/] لِمَهْرِ الزَّوْجَةِ؛ إِذْ لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُ، وَعُزِلَ الْوَصِيُّ، وَأُقِيمَ غَيْرُهُ فَادَّعَى أَنَّهُ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ الْوَاقِعُ، هَلْ تُقْبَلُ وَيُنْقَضُ الْبَيْعُ نَظَرًا لِلْيَتِيمِ؟

٢٦١٨= وَهَلْ إِذَا أَقَامَ الْمُشْتَرِي أَيْضًا بَيِّنَةً؛ بِأَنَّهُ بِالْعَدْلِ تُرَجَّحُ بَيِّنَتُهُ، أَمْ بَيِّنَةُ الْغَبْنِ؟

٢٦١٧ج= أَجَابَ: نَعَمْ تُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بِالْغَبْنِ.

٢٦١٨ج= وَإِذَا تَعَارَضَتْ بَيِّنَةُ الْغَبْنِ وَبَيِّنَةُ الْعَدْلِ؛ فَبَيِّنَةُ الْغَبْنِ أَوْلَى، قَالَ فِي (الْبَزَّازِيَّةِ): بَرْهَنَ الْوَصِيُّ الثَّانِي أَنَّ الْوَصِيَّ الْأَوَّلَ كَانَ بَاعَهُ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ، أَوْ بَاعَ الْعَقَارَ الْمَتْرُوكَ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ مَعَ وُجُودِ الْمَنْقُولِ؛ يُقْبَلُ وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ. اهـ.

وَمَسْأَلَةُ تَقْدِيمِ بَيِّنَةِ الْغَبْنِ مَذْكُورَةٌ فِي (الْبَزَّازِيَّةِ، وَالْخُلَاصَةِ، وَمُشْتَمِلِ الْأَحْكَامِ) وَغَيْرِهَا، وَهُوَ الرَّاجِحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ وَالْمَذْكُورُ فِي بَعْضِ الْمُتُونِ الْمَوْضُوعَةِ لِلصَّحِيحِ مِنَ الْأَقْوَالِ، فَكَانَ عَلَيْهِ الْمُعَوَّلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَجِبُ الْأُجْرَةُ فِي دَارِ الْيَتِيمِ لِمَا مَضَى إِذَا فُسِخَ بَيْعُهَا بِالْغَبْنِ

٢٦١٩= سُئِلَ فِيمَا إِذَا لَمْ يُجِزْ بَيْعَ دَارِ الْيَتِيمِ بِالْغَبْنِ الْفَاحِشِ وَبَطَلَ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ، وَرَدَّهُ بَعْدَ سِنِينَ إِلَى الْيَتِيمِ بَعْدَ بُلُوغِهِ أَوْ قَبْلَ، هَلْ يَلْزَمُ لَهُ أُجْرَةٌ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ لَا تَلْزَمُ؛ لِأَنَّ سُكْنَاهُ بِتَأْوِيلِ الْمِلْكِ، وَمَنْ أَلْحَقَ دَارَ الْيَتِيمِ بِالْوَقْفِ؛ أَوْجَبَ أُجْرَةَ الْمِثْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا بَاعَ الْوَصِيُّ أَشْجَارَ الْيَتِيمِ بِلَا مُسَوِّغٍ يَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي ضَمَانُ مَا اسْتَهْلَكَهُ

٢٦٢٠= سُئِلَ فِي وَصِيِّ أَيْتَامٍ، بَاعَ نِصْفَ كَرْمٍ لَهُمْ مُشْتَمِلٍ عَلَى أَشْجَارِ تِينٍ وَعِنَبٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ لِرَجُلٍ بِثَمَنٍ، كُلُّ رُبْعٍ مِنْهُ مُؤَجَّلٌ إِلَى سَنَةٍ، وَتَسَلَّمَهُ الْمُشْتَرِي، وَصَارَ يَأْكُلُ غَلَّتَهُ، وَيَدْفَعُ لِلْوَصِيِّ آخِرَ كُلِّ سَنَةٍ رُبْعَ الثَّمَنِ، [س٣٦٣أ، ع٣٠٠ب/] حَتَّى اسْتَوْفَى الْوَصِيُّ الثَّمَنَ، وَاسْتَمَرَّ الْمُشْتَرِي يَأْكُلُهُ، حَتَّى مَضَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَكَبُرَ الْأَيْتَامُ، فَادَّعَوْا عَلَى الْمُشْتَرِي بُطْلَانَ شِرَائِهِ لِعَدَمِ الْمُسَوِّغِ، وَالرُّجُوعَ بِمَا اسْتَهْلَكَهُ مِنْ ثَمَرِهِ، هَلْ تَصِحُّ دَعْوَاهُمْ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: قَدْ تَقَرَّرَ عَدَمُ جَوَازِ بَيْعِ عَقَارِ الْيَتِيمِ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِلَى ثَمَنِهِ، لَا قَضَاءَ لَهَا إِلَّا مِنْ ثَمَنِهِ، كَنَفَقَةٍ أَوْ دَيْنٍ لَا يُقْضَى إِلَّا مِنْهُ، أَوْ وَقَعَ فِي يَدِ مُتَغَلِّبٍ، أَوْ كَانَتْ غَلَّتُهُ لَا تَفِي بِمُؤْنَتِهِ، أَوْ بَيْعٍ بِضِعْفِ قِيمَتِهِ، وَصَرَّحَ فِي (التَّتَارْخَانِيَّةِ) نَقْلًا عَنِ (الْمُنْتَقَى) أَنَّ بَيْعَهُ وَالْحَالُ هَذِهِ بَاطِلٌ، فَحَيْثُ عُلِمَ ذَلِكَ؛ فَدَعْوَاهُمُ الْبُطْلَانَ وَالرُّجُوعَ بِمَا أَكَلَهُ الْمُشْتَرِي حَيْثُ لَا مُسَوِّغَ لَهُ مِمَّا ذَكَرَهُ؛ صَحِيحَةٌ يَجِبُ سَمَاعُهَا وَيُقْضَى بِمُوجِبِهَا، وَهُوَ ضَمَانُ مَا اسْتَهْلَكَهُ الْمُشْتَرِي؛ إِذِ الْبَيْعُ الْبَاطِلُ حُكْمُهُ حُكْمُ الْعَدَمِ، وَمَالُ الْيَتِيمِ مَعْصُومٌ مُحْتَرَمٌ، وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ مَا يُوقِفُ مَنْ قَرُبَ إِلَيْهِ عَلَى غَايَةِ النَّدَمِ، وَنِهَايَةِ الْأَسَفِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعِظَمِ، وَعَلَى حُرْمَتِهِ أَجْمَعَتِ الْأُمَمُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْجَدُّ يَمْلِكُ بَيْعَ مَنْقُولِ أَوْلَادِ ابْنِهِ

٢٦٢١= سُئِلَ فِي الْجَدِّ أَبِ الْأَبِ، هَلْ يَمْلِكُ بَيْعَ مَنْقُولِ أَوْلَادِ ابْنِهِ أَمْ لَا؟

٢٦٢٢= وَهَلِ الشَّجَرُ الْمَغْرُوسُ فِي (الْأَرْضِ)(١) الْمُحْتَكَرَةِ مِنْ قَبِيلِ الْمَنْقُولِ، فَيَجُوزُ بَيْعُهُ، إِذَا قُلْتُمْ بِجَوَازِ بَيْعِ الْمَنْقُولِ؟

٢٦٢١ج= أَجَابَ: نَعَمْ، يَمْلِكُ ذَلِكَ، قَالَ فِي (مِنَحِ الْغَفَّارِ شَرْحِ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ) نَاقِلًا عَنِ (الْفُصُولِ الْعِمَادِيَّةِ): إِذَا مَاتَ [ك٣١٧أ، ط٢١٨/] الرَّجُلُ وَلَمْ يُوصِ إِلَى أَحَدٍ، كَانَ لِأَبِيهِ -وَهُوَ الْجَدُّ- بَيْعُ الْعُرُوضِ وَالشِّرَاءُ. اهـ.

وَمِثْلُهُ فِي أَغْلَبِ الْكُتُبِ، وَذَلِكَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ بِمَا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ، كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي عَامَّةِ الْكُتُبِ.

٢٦٢٢ج= وَالشَّجَرُ مِنْ قَبِيلِ الْمَنْقُولِ، لَا مِنْ قَبِيلِ الْعَقَارِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي

---

(١) فِي ع: الأراضي.

(الْبَحْرِ) نَقْلًا عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَخْيَارِ، وَأَبْطَلَ قَوْلَ مَنْ جَعَلَ الْبِنَاءَ وَالنَّخِيلَ مِنَ الْعَقَارِ، حَيْثُ قَالَ: وَقَدْ غَلِطَ بَعْضُ الْمِصْرِيِّينَ فَجَعَلَ النَّخِيلَ مِنَ الْعَقَارِ، وَأَفْتَى بِهِ، وَنُبِّهَ فَلَمْ يَرْجِعْ كَعَادَتِهِ. اهـ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَيْعُ الْوَصِيِّ مَنْقُولَ الْيَتِيمِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مُسَوِّغٍ

٢٦٢٣= سُئِلَ فِي وَصِيٍّ بَاعَ شَجَرَ الْيَتِيمِ الْمَوْضُوعَ فِي أَرْضِ الْوَقْفِ الْمُحْتَكَرَةِ، هَلْ يَحْتَاجُ إِلَى مُسَوِّغٍ كَمَا يَحْتَاجُ عَقَارُهُ لَهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ الشَّجَرَ مِنْ قِسْمِ الْمَنْقُولِ، وَبَيْعُ الْوَصِيِّ مَنْقُولَ الْيَتِيمِ جَائِزٌ، وَلَيْسَ كَالْعَقَارِ؛ لِأَنَّهُ مَحْفُوظٌ بِنَفْسِهِ، وَالشَّجَرُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا يَجُوزُ لِوَصِيِّ الْحَاكِمِ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ لِنَفْسِهِ مِنْ نَفْسِهِ

٢٦٢٤= سُئِلَ فِي وَصِيِّ الْحَاكِمِ إِذَا اشْتَرَى لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ مِنْ نَفْسِهِ، هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَجُوزُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (الْخُلَاصَةِ) مُعْزِيًا إِلَى (نَظْمِ الزَّنْدَوِسَتِيِّ) قَالَ: لِأَنَّهُ وَكِيلٌ، وَالْوَكِيلُ لَا يَمْلِكُ الْبَيْعَ مِنْ نَفْسِهِ، وَلَا مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، وَكَذَا فِي (الْفَوَائِدِ الزَّيْنِيَّةِ) نَقْلًا عَنْ (شَارِحِ الْمَجْمَعِ)[1].

وَفِي (الْبَزَّازِيَّةِ): بَيْعُ وَصِيِّ الْأَبِ لَا وَصِيِّ الْقَاضِي لِأَنَّهُ وَكِيلٌ مِنْ نَفْسِهِ إِنْ يَنْفَعْ (ظَاهِرٌ)[2] كَبَيْعِ مَا يُسَاوِي تِسْعَةً بِعَشَرَةٍ، أَوْ يَشْتَرِي مَا يُسَاوِي عَشَرَةً بِتِسْعَةٍ يَجُوزُ، وَهَذَا مِمَّا يُحْفَظُ، وَبِهِ يُفْتَى، وَقَوْلُهُمْ: مِنْ نَفْسِهِ؛ احْتِرَازٌ عَنْ شِرَائِهِ مِنَ الْقَاضِي، فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [س ٣٦٣ب/]

(١) في س (شرح المجمع).
(٢) في ع: ظاهرًا.

يُقبَلُ قَوْلُ الأَبِ أَنَّهُ بَاعَ مَالَ الصَّغِيرَةِ فِي حَيَاتِهَا وَأَنْفَقَهُ عَلَيْهَا عِنْدَ طَلَبِ أُمِّ الأُمِّ إِرْثَهَا مِنْهُ

٢٦٢٥= سُئِلَ فِي صَغِيرَةٍ مَاتَتْ، وَكَانَ لَهَا أَسْبَابٌ، جَاءَتْ جَدَّتُهَا [ع١/٣٠١] أُمُّ أُمِّهَا تَطْلُبُ إِرْثَهَا مِنْهَا، فَذَكَرَ أَبُوهَا أَنَّهُ بَاعَهَا وَأَنْفَقَ ثَمَنَهَا عَلَيْهَا فِي حَالِ حَيَاتِهَا، هَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي ذَلِكَ حَيْثُ يُنْفَقُ مِثْلُهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ بِيَمِينِهِ، حَيْثُ كَانَ يُنْفَقُ مِثْلُهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، كَمَا فِي (الْبَزَّازِيَّةِ) وَغَيْرِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْقَوْلُ قَوْلُ الْوَصِيِّ فِيمَا صَرَفَهُ عَلَى الأَيْتَام

٢٦٢٦= سُئِلَ فِي وَصِيٍّ قَاضٍ عَلَى أَيْتَامٍ، أَقَامَ الْقَاضِي أُمَّهُمْ نَاظِرَةً، فَأَنْفَقَ عَلَيْهِمُ الْوَصِيُّ وَالأُمُّ تُنْكِرُ، هَلِ الْقَوْلُ قَوْلُ الْوَصِيِّ فِيمَا صَرَفَهُ فِي نَفَقَتِهِمْ وَلَا تَكُونُ الأُمُّ خَصْمًا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْوَصِيِّ بِيَمِينِهِ فِيمَا صَرَفَهُ عَلَى النَّفَقَةِ مَا لَمْ يُكَذِّبْهُ الظَّاهِرُ، وَلِلْوَصِيِّ الِانْفِرَادُ بِالنَّفَقَةِ مَعَ كَوْنِ الأُمِّ نَاظِرَةً، وَلَا تَكُونُ خَصْمًا فِي ذَلِكَ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْوَصِيِّ: إِنَّهُ أَنْفَقَ عَلَى الْيَتِيمِ مِنْ مَالِهِ لِيَرْجِعَ فِي مَالِهِ

٢٦٢٧= سُئِلَ هَلْ يُقْبَلُ قَوْلُ الْوَصِيِّ: إِنَّهُ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ عَلَيْهِ لِيَرْجِعَ بِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: قَوْلُ الْوَصِيِّ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي الإِنْفَاقِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ رُجُوعٌ عَلَى مَالِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِيهِ رُجُوعٌ؛ لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ دَعْوَى الدَّيْنِ فِي مَالِ الصَّغِيرِ وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ، كَمَا فِي (الْخُلَاصَةِ) وَغَيْرِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا رُجُوعَ لِلْأَبِ فِيمَا دَفَعَهُ لِمُرْضِعَةِ ابْنَتِهِ

٢٦٢٨= سُئِلَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ لِمُرْضِعَةِ أَوْ حَاضِنَةِ بِنْتِهِ دَرَاهِمَ مِنْ مَالِهِ، هَلْ يَرْجِعُ فِي مَالِهَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا، حَيْثُ لَمْ يُشْهِدْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

يَسْتَحِقُّ الْوَصِيُّ الْأَجْرَ مِنْ وَقْتِ فَرْضِ الْقَاضِي لَهُ ذَلِكَ

٢٦٢٩= سُئِلَ فِي رَجُلٍ أَقَامَهُ الْقَاضِي وَصِيًّا عَلَى يَتِيمٍ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهُ إِذْ ذَاكَ نَفَقَةً، ثُمَّ فَرَضَ لَهُ أَجْرًا فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ، فَتَنَاوَلَ عَنِ الْمُدَّةِ الْمَاضِيَةِ الْخَالِيَةِ عَنِ الْفَرْضِ. هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ [ك٣١٧ب/]

أَجَابَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لِشُرُوعِهِ مُتَبَرِّعًا، وَهَذَا مِمَّا لَا يَشُكُّ فِي حُرْمَتِهِ ذُو فَهْمٍ سَلِيمٍ، وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْقَوْلُ قَوْلُ الْوَصِيِّ أَنَّ الْمَالَ قَدْ ضَاعَ

٢٦٣٠= سُئِلَ فِي وَصِيَّةٍ عَلَى وَلَدِهَا، ادَّعَتْ أَنَّ مَالَهُ الَّذِي كَانَ بِيَدِهَا سُرِقَ، هَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهَا بِيَمِينِهَا أَمْ لَا يُقْبَلُ؟

أَجَابَ: نَعَمْ، الْقَوْلُ قَوْلُ الْوَصِيَّةِ بِيَمِينِهَا؛ أَنَّ الْمَالَ ضَاعَ أَوْ سُرِقَ، كَمَا فِي (الْخُلَاصَةِ، وَالْخَانِيَّةِ) وَغَيْرِهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا يُجْبَرُ الْوَصِيُّ عَلَى الْمُحَاسَبَةِ

٢٦٣١= سُئِلَ عن وَصِيٍّ عَلَى بَنَاتِ أَخِيهِ، كَبُرْنَ وَطَلَبْنَ حِسَابَهُ لِيَنْظُرْنَ هَلْ أَنْفَقَ بِالْمَعْرُوفِ أَمْ لَا، وَطَلَبْنَ مِنَ الْقَاضِي أَنْ يُحَاسِبَهُ، هَلْ لَهُنَّ ذَلِكَ؟

٢٦٣٢= وَهَلِ الْقَوْلُ قَوْلُهُ أَنَّهُ أَنْفَقَ بِالْمَعْرُوفِ أَمْ لَا؟ [س٣٦٤/أ]

٢٦٣١ج= أَجَابَ: لِلْقَاضِي وَلَهُنَّ مُحَاسَبَتُهُ، لَكِنْ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْحِسَابِ لَوِ امْتَنَعَ.

٢٦٣٢ج= وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الْخَرْجِ، وَفِيمَا أَنْفَقَ، وَفِي أَنَّهُ أَنْفَقَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ (يُسْرِفْ)[1] لِأَنَّهُ أَمِينٌ مِنْ جِهَةِ الْمَيِّتِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ الْقَاضِي، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَمِينِ مَعَ الْيَمِينِ فِيمَا فَعَلَ، كَذَا نَقَلَ فِي (مُشْتَمِلِ الْأَحْكَامِ) عَنْ (فُصُولِ الْأَسْتَرُوشَنِيِّ)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا غَابَ الْوَصِيُّ الْمُخْتَارُ: فَلِلْقَاضِي أَنْ يَنْصِبَ وَصِيًّا

٢٦٣٣= سُئِلَ فِي وَصِيٍّ مُخْتَارٍ غَابَ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً، فَنَصَبَ الْقَاضِي وَصِيًّا لِإِثْبَاتِ حَقِّ الصِّغَارِ وَحِفْظِ مَالِهِمْ مِنَ الضَّيَاعِ، وَلِلْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ، هَلْ يَصِحُّ نَصْبُهُ وَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مُوجِبُهُ أَمْ لَا؟

٢٦٣٤= وَإِذَا قُلْتُمْ بِالصِّحَّةِ فَمَا الْغَيْبَةُ الْمُجَوِّزَةُ لِذَلِكَ؟

٢٦٣٣ج= أَجَابَ: نَعَمْ، إِذَا غَابَ وَصِيُّ الْمَيِّتِ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً؛ جَازَ لِلْقَاضِي أَنْ يَنْصِبَ وَصِيًّا، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ الْمَذْكُورَةُ فِي وَصِيِّ الْقَاضِي، كَمَا أَفَادَهُ إِطْلَاقُ قَوْلِهِمْ: لَا يَنْصِبُ وَصِيًّا [ع٣٠١/ب] مَعَ وُجُودِ وَصِيِّ الْمَيِّتِ إِلَّا إِذَا غَابَ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً، أَوْ أَقَرَّ لِمُدَّعِي الدَّيْنِ كَمَا فِي (الْأَشْبَاهِ) نَقْلًا عَنِ (الْخِزَانَةِ)[2]، وَكَمَا فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ، وَالْبَزَّازِيَّةِ، وَالْعِمَادِيَّةِ)، وَقَدْ عَلَّلُوا بِأَنَّ الْغَيْبَةَ الْمُنْقَطِعَةَ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْتِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ حَقِيقَةً وَنَصَبَ الْقَاضِي وَصِيًّا؛ جَازَتْ جَمِيعُ تَصَرُّفَاتِهِ الْمُقَرَّرَةِ فِي وَصِيِّ الْقَاضِي، فَكَذَا هُنَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

---

(١) في ع: يسرق.
(٢) في س: (الحانية).

٢٦٣٤ج= وَأَمَّـا الْغَيْبَةُ الْمُنْقَطِعَةُ فَمَـا فِي (الْبَزَّازِيَّةِ) نَقْلًا عَنِ الْخَصَّافِ يُفِيدُ أَنَّهَا مُقَـدَّرَةٌ بِكَـوْنِ الْوَصِيِّ الْمُخْتَـارِ فِي بَلَدٍ مُنْقَطِعٍ عَـنْ بَلَدِ الْمُتَوَفَّى لَا تَأْتِـي وَلَا تَذْهَبُ الْقَافِلَةُ إِلَيْهِ، وَمَا فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) عَنْ (فَتَاوَى رَشِـيدِ الدِّينِ) يُفِيدُ تَقْدِيرَهَا بِمُدَّةِ السَّـفَرِ، وَتَعْلِيلُهُـمْ بِالنَّظَرِ يُفِيدُ تَقْدِيرَهَـا بِخَوْفِ ضَيَاعِ مَالِ الصِّغَـارِ، وَضَرَرِهِمْ بِعَدَمِ الْإِنْفَـاقِ، وَالنَّظَرِ فِي حَالِهِمْ، هَذَا مَا فَهِمْتُهُ مِنَ النَّظَرِ فِـي عِبَارَاتِهِمْ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

نَصَبَ الْقَاضِي وَصِيًّا عَلَى صِغَارٍ وَتَصَرَّفَ

٢٦٣٥= سُـئِلَ فِي قَاضٍ نَصَـبَ وَصِيًّا عَلَى صِغَارٍ، وَتَصَرَّفَ فِـي التَّرِكَةِ بِحُكْمِ الْوِصَايَـةِ، فَظَهَـرَ وَصِيٌّ مُخْتَارٌ لِلْمَيِّـتِ، فَأَجَازَ جَمِيعَ مَا فَعَلَ الْوَصِـيُّ الْمَنْصُوبُ مِنْ جِهَةِ الْقَاضِي، هَلْ يَجُوزُ مَا فَعَلَهُ وَالْحَالُ هَذِهِ أَمْ لَا؟

أَجَـابَ: نَعَـمْ، مَا فَعَلَهُ الْمَنْصُوبُ جَائِـزٌ، لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْإِجَـازَةَ اللَّاحِقَةَ كَالْوَكَالَةِ السَّابِقَةِ، وَالْمُصَرَّحُ بِهِ فِي [ك١٨/١٣١٨] الْكُتُبِ جَوَازُ تَوْكِيلِهِ بِكُلِّ مَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ عَقْدٌ لَهُ مُجِيزٌ عِنْدَ فِعْلِهِ، وَهُوَ مُوجِبٌ لِلِانْعِقَادِ وَالتَّوَقُّفِ بِلَا شُبْهَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا كَانَتِ الْأُمُّ وَصِيَّةً وَأَنْفَقَتْ عَلَى الْأَيْتَامِ مِنْ مَالِهَا؛ فَلَهَا الرُّجُوعُ

٢٦٣٦= سُـئِلَ فِي أَيْتَامٍ صِغَارٍ لَهُمْ جَدَّةٌ لِأَبٍ، وَعَمٌّ عَصَبَةٌ، وَأُمٌّ نَصَبَهَا الْقَاضِي وَصِيَّةً عَلَـى أَوْلَادِهَا، وَرَتَّبَ لَهُمْ نَفَقَةً، فَادَّعَتِ الْأُمُّ الْإِنْفَـاقَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهَا، وَتُرِيدُ الرُّجُوعَ فِي مَالِهِمْ، هَلْ لَهَا ذَلِكَ أَمْ لَا؟

٢٦٣٧= وَهَـلْ إِذَا ادَّعَتْ أَنَّهَا اسْـتَدَانَتْ مَبْلَغًـا وَدَفَعَتْهُ لِمَنْ أَدَانَهَـا فِي مَصَالِحِ الْأَوْلَادِ يُقْبَلُ قَوْلُهَا وَتَرْجِعُ فِي مَالِ الْأَيْتَامِ أَمْ لَا؟ [س٣٦٤ب/]

٢٦٣٨= وَهَلْ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِأَجْنَبِيٍّ تَسْقُطُ حَضَانَتُهَا؟

وَإِذَا قُلْتُمْ تَسْقُطُ تَكُونُ لِعَمِّهِمْ أَمْ لِجَدَّتِهِمْ حَيْثُ لَا مَانِعَ لَهَا؟

٢٦٣٩= وَهَلْ لِلْأُمِّ حبس الْأَيْتَامِ عِنْدَهَا فِي مَنْزِلِهَا؛ لِأَجْلِ مَا ثَبَتَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّفَقَةِ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ، وَتَمْنَعُ الْجَدَّةَ الْمَذْكُورَةَ مِنْ حَضَانَتِهِمْ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ دَيْنَهَا أَمْ لَا؟

٢٦٤٠= وَهَلْ إِذَا قَالَتْ: أَنَا أَقُومُ بِمُؤْنَةِ الْأَيْتَامِ مِنْ غَيْرِ رُجُوعٍ فِي مَالِهِمْ. تُجَابُ إِلَى ذَلِكَ؟

٢٦٤١= وَتَمْنَعُ الْجَدَّةَ عن الْحَضَانَةِ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟

٢٦٤٢= وَهَلْ إِذَا رَهَنَتْ أُمُّهُمْ دَارًا مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْأَيْتَامِ وَغَيْرِهِمْ بِغَيْرِ إِجَازَةِ الْغَيْرِ، يَصِحُّ الرَّهْنُ وَيَنْفُذُ أَمْ لَا؟

٢٦٣٦ج= أَجَابَ: أَمَّا مَسْأَلَةُ رُجُوعِ الْأُمِّ بِمَا أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهَا؛ فَفِيهَا تَفْصِيلٌ: إِنْ أَشْهَدَتْ أَنَّهَا أَنْفَقَتْ لِتَرْجِعَ؛ تَرْجِعُ فِي مَالِهِمْ، وَإِلَّا لَا.

٢٦٣٧ج= وَأَمَّا مَسْأَلَةُ دَعْوَى الِاسْتِدَانَةِ فِي مَصَالِحِ الْأَيْتَامِ فَلَابُدَّ لَهَا مِنْ بَيِّنَةٍ عَلَى ذَلِكَ. فَإِنْ أَقَامَتْهَا؛ رَجَعَتْ، وَإِلَّا لَا.

٢٦٣٨ج= وَأَمَّا مَسْأَلَةُ سُقُوطِ الْحَضَانَةِ بِتَزَوُّجِ الْأَجْنَبِيِّ فَلَا شُبْهَةَ فِي السُّقُوطِ بِهِ وَانْتِقَالِهَا لِلْجَدَّةِ.

٢٦٣٩ج= وَأَمَّا مَسْأَلَةُ حَبْسِ الْأَيْتَامِ عِنْدَهَا فِي مَنْزِلِهَا بِمَا ثَبَتَ لَهَا مِنَ النَّفَقَةِ فَلَا قَائِلَ بِهِ.

٢٦٤٠ج= وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْقِيَامِ بِمُؤْنَةِ الْأَيْتَامِ إلَخ فَلَا تُجَابُ إِلَى ذَلِكَ.

٢٦٤١ج= وَلا تَمْنَعُ الْجَدَّةَ مِنَ الْحَضَانَةِ بِذَلِكَ. [ع٣٠٢/أ]

٢٦٤٢ج= وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الرَّهْنِ؛ فَلَا تَمْلِكُ ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَبْضُ الْوَصِيِّ الثَّمَنَ مِنَ الْمُشْتَرِي صَحِيحٌ

٢٦٤٣= سُئِلَ فِي وَصِيٍّ، بَاعَ مِنْ رَجُلٍ حِصَّةً فِي عَقَارٍ لِضَرُورَةِ النَّفَقَةِ وَالْكُسْوَةِ، وَقَبَضَ الْوَصِيُّ الثَّمَنَ، ثُمَّ مَاتَ وَاحِدٌ مِنَ الْأَيْتَامِ، فَهَلْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ يَرِثُ فِي مَالِ هَذَا الْيَتِيمِ مُطَالَبَةُ الْمُشْتَرِي مِنَ الْوَصِيِّ أَمْ لَا؟

٢٦٤٤= وَهَلْ إِذَا طَالَبَهُ وَدَفَعَ لَهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ وَأَنَّ إِعْطَاءَهُ لِلْوَصِيِّ لَمْ يُصَادِفْ مَحَلًّا يَسْتَخْلِصُ مِنَ الْأَخْذِ أَمْ لَا؟

٢٦٤٣ج= أَجَابَ: قَبْضُ الْوَصِيِّ صَحِيحٌ فِي مَحَلِّهِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ وَرَثَةِ الْيَتِيمِ مُطَالَبَةُ الْمُشْتَرِي، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَصِيِّ فِي صَرْفِهِ عَلَى الْيَتِيمِ إِنْ كَانَ حَيًّا، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا؛ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بِمَوْتِهِ مُجَهِّلًا.

٢٦٤٤ج= وَإِذَا دَفَعَ بِنَاءً عَلَى لُزُومِهِ وَأَنَّ قَبْضَ الْوَصِيِّ غَيْرُ صَحِيحٍ يُسْتَخْلَصُ مِنَ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا ادَّعَى الْوَصِيُّ دَفْعَ الْمَالِ إِلَى الْيَتِيمِ بَعْدَ بُلُوغِهِ: فَهُوَ مُصَدَّقٌ

٢٦٤٥= سُئِلَ فِيمَا لَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ رَشِيدًا وَثَبَتَ كَوْنُهُ بَلَغَ رَشِيدًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ طَالَبَ وَصِيَّهُ بِدَفْعِ مَالِهِ إِلَيْهِ، فَأَجَابَهُ [ك٣١٨ب/] الْوَصِيُّ بِأَنِّي دَفَعْتُ لَكَ مَالَكَ بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ بُلُوغُكَ رَشِيدًا، فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُ الْوَصِيِّ فِي الدَّفْعِ بِيَمِينِهِ أَمْ لَابُدَّ لَهُ مِنْ بَيِّنَةٍ تَشْهَدُ لَهُ بِطِبْقِ دَعْوَاهُ؟

أَجَابَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْوَصِيِّ، وَالْحَالُ مَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ، وَقَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ كُلَّ أَمِينٍ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي إِيصَالِ الْأَمَانَةِ إِلَى مُسْتَحِقِّهَا، وَفِي تَحْلِيفِهِ خِلَافٌ كَمَا نَصُّوا عَلَيْهِ فِي مَسْأَلَةِ دَعْوَى الْإِنْفَاقِ، هَكَذَا رَأَيْتُ شَيْخَنَا شَيْخَ الْإِسْلَامِ الشَّيْخَ مُحَمَّدًا الْحَانُوتِيَّ أَجَابَ فِي (وَاقِعَاتِهِ). [ظ٢٢٠/]

وَأَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ فِي الْمَسْأَلَةِ سِوَى الضَّابِطِ الْمَذْكُورِ، وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ لَمْ أَرَ مَنْ نَصَّ عَلَيْهَا بِخُصُوصِهَا، وَقَدْ بَادَرْتُ الْجَوَابَ بِاللِّسَانِ، كَذَلِكَ أَخْذًا مِنَ الضَّابِطِ الْمَذْكُورِ، ثُمَّ إِنِّي بِفَضْلِ اللهِ رَأَيْتُهَا بِخُصُوصِهَا فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ كذلك كَـ(الْبَيْضَاوِيِّ، وَالْكَشَّافِ، وَالرَّازِيِّ)، وَالْمُفْتَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦]، وَقَدْ صَرَّحُوا فِيهَا بِأَنَّ الْوَصِيَّ مُصَدَّقٌ فِي الدَّفْعِ مَعَ الْيَمِينِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، فَرَاجِعْ تِلْكَ الْكُتُبَ إِنْ [س١٣٦٥/] شِئْتَ.

وَالظَّاهِرُ مِنْ عُلَمَائِنَا أَنَّهُمْ إِنَّمَا لَمْ يُصَرِّحُوا بِخُصُوصِهَا لِظُهُورِهَا مِنَ الضَّابِطِ الْمَذْكُورِ، وَهِيَ مِمَّا لَا يُتَوَقَّفُ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَرْضُ الْقَاضِي قَدْرًا مَعْلُومًا لِلْأَيْتَامِ لَا يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ دَعْوَى الْوَصِيِّ الزِّيَادَةَ بِيَمِينِهِ

٢٦٤٦ = سُئِلَ فِي وَصِيٍّ مَنْصُوبٍ مِنْ جَانِبِ الْحَاكِمِ، فَرَضَ الْقَاضِي نَفَقَةً لِلْأَيْتَامِ الَّذِينَ فِي حِجْرِهِ قَدْرًا مَعْلُومًا كُلَّ يَوْمٍ، وَأَمَرَهُ بِالصَّرْفِ عَلَيْهِمْ، وَمَضَتْ مُدَّةُ سِنِينَ فَادَّعَى أَنَّهُ صَرَفَ فِي كُسْوَتِهِمْ أَيْضًا مِنْ مَالِهِمْ كَذَا زِيَادَةً عَنِ النَّفَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ، فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهَا وَلَا يَكُونُ تَقْدِيرُ الْقَاضِي النَّفَقَةَ الْمَذْكُورَةَ مَانِعًا مِنْ قَبُولِ قَوْلِهِ فِي الْكُسْوَةِ، أَمْ يَكُونُ مَانِعًا لِدُخُولِ الْكُسْوَةِ فِي مُسَمَّى النَّفَقَةِ؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيمَا لَمْ يُكَذِّبْهُ الظَّاهِرُ فِيهِ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيمَا يُكَذِّبُهُ الظَّاهِرُ فِيهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (الْخُلَاصَةِ، وَالْبَزَّازِيَّةِ، وَالْخَانِيَّةِ) وَغَالِبِ كُتُبِ الْمَذْهَبِ، وَعِبَارَةُ (الْخُلَاصَةِ، وَالْبَزَّازِيَّةِ) فِي هَذَا الْمَحَلِّ: وَإِذَا أَخْبَرَ الْوَصِيُّ بِالدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ؛ قُبِلَ قَوْلُهُ فِيمَا يُحْتَمَلُ. اهـ. [ع٣٠٢ب/]

وَلَا يَمْنَعُ قَبُولَ قَوْلِهِ تَقْدِيرُ الْقَاضِي النَّفَقَةَ لِأُمُورٍ مِنْهَا أَنَّ النَّفَقَةَ قَدْ يُرَادُ بِهَا الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ فَقَطْ، وَهُوَ الْمُتَبَادِرُ إِلَى الْأَفْهَامِ الْآنَ، وَهُوَ كَثِيرُ الِاسْتِعْمَالِ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ، قَالَ فِي (الْكَنْزِ): تَجِبُ النَّفَقَةُ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا، وَالْكُسْوَةُ بِقَدْرِ حَالِهِمَا، ثُمَّ قَالَ: وَالسُّكْنَى. فَعَطَفَ الْكُسْوَةَ عَلَى النَّفَقَةِ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ قَوْلِهِ إِلَّا دَعْوَاهُ مَا لَا يُحْتَمَلُ وَمَا يُكَذِّبُهُ الظَّاهِرُ فِيهِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا أَقْرَضَ الْقَيِّمُ وَالْوَصِيُّ مَالَ الْوَقْفِ وَالْيَتِيمِ بِأَمْرِ الْقَاضِي فَتَوِيَ الْمَالُ عَلَى الْمُسْتَقْرِضِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا

٢٦٤٧= سُئِلَ فِيمَا لَوْ أَمَرَ الْقَاضِي الْوَصِيَّ بِإِقْرَاضِ مَالِ الْيَتِيمِ، فَأَقْرَضَ بِأَمْرِهِ وَحَضْرَتِهِ، هَلْ يَضْمَنُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: قَالَ فِي (الْبَحْرِ) فِي كِتَابِ الْوَقْفِ بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ سُؤَالًا فِي الْقَيِّمِ، قُلْتُ قَالَ فِي (الْقُنْيَةِ): طَالَبَ الْقَيِّمُ أَهْلَ الْمَحَلَّةِ أَنْ يُقْرِضَ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ لِلْإِمَامِ فَأَبَى، فَأَمَرَهُ الْقَاضِي فَأَقْرَضَهُ ثُمَّ مَاتَ مُفْلِسًا؛ لَا يَضْمَنُ الْقَيِّمُ. انْتَهَى.

مَعَ أَنَّ الْقَيِّمَ لَيْسَ لَهُ إِقْرَاضُ مَالِ الْمَسْجِدِ. انْتَهَى.

وَالْوَصِيِّ مِثْلُ الْقَيِّمِ لِقَوْلِهِمْ: الْوَصِيَّةُ وَالْوَقْفُ أَخَوَانِ، وَقَوْلُ الزَّيْلَعِيِّ وَأَغْلَبِ شُرَّاحِ الْكَنْزِ وَالْهِدَايَةِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْقَاضِي وَالْوَصِيِّ، أَنَّهُ بِإِقْرَاضِ الْقَاضِي يُؤْمَنُ

التَّوَى(١) بِجُحُودِ الْمُسْتَقْرِضِ؛ لِكَوْنِهِ [ك١٩٣١أ/] مَعْلُومًا لِلْقَاضِي، وَلاَ شَكَّ أَنَّهُ حَيْثُ كَانَ بِأَمْرِهِ وَحَضْرَتِهِ؛ أَمِنَ التَّوَى بِجُحُودِ الْمُسْتَقْرِضِ وَالْحَالُ هَذِهِ؛ لِكَوْنِهِ مَعْلُومًا لِلْقَاضِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِقْرَارُ الْوَصِيِّ بِدَيْنٍ عَلَى الْمَيِّتِ بَاطِلٌ

٢٦٤٨= سُئِلَ فِيمَا إِذَا أَقَرَّ الْوَصِيُّ بِدَيْنٍ عَلَى الْمَيِّتِ، هَلْ يَصِحُّ أَمْ لاَ؟ وَيَضْمَنُ بِالدَّفْعِ لِلْمُقَرِّ لَهُ.

٢٦٤٩= وَفِيمَا إِذَا كَانَ يُطْعِمُهُ مِنْ مَرَقَتِهِ وَخُبْزِهِ هَلْ لَهُ أَنْ يَحْسُبَهُ عَلَى الْيَتِيمِ وَيَتَنَاوَلَهُ مِنْ مَالِهِ أَمْ لاَ؟

٢٦٤٨ج= أَجَابَ: إِقْرَارُ الْوَصِيِّ عَلَى الْمَيِّتِ بِدَيْنٍ بَاطِلٌ.

٢٦٤٩ج= وَلَيْسَ لَهُ إِذَا أَطْعَمَهُ مِنْ مَرَقَتِهِ وَخُبْزِهِ؛ أَنْ يَرْجِعَ بِأَخْذِ ثَمَنِهِ مِنْ مَالِهِ، فَفِي (الْقِنْيَةِ، وَالْحَاوِي الزَّاهِدِيِّ): وَصِيٌّ يُنْفِقُ عَلَى الصَّبِيِّ مِنْ مَرَقَتِهِ وَخُبْزِهِ حَتَّى بَلَغَ، فَوَضَعَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا كَانَ أَنْفَقَهُ لِيَرْجِعَ عَلَيْهِ. انْتَهَى. فَلَوْ أَشْهَدَ؛ يَرْجِعُ، وَإِلَّا لَا، وَاللهُ أَعْلَمُ. [س٣٦٥ب/]

إِذَا أَوْصَى بِشَيْءٍ لِمَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى قَبْرِهِ فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ

٢٦٥٠= سُئِلَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى بِنَاءَ فُرْنٍ مُقَرَّرٍ عَلَى أَرْضِ وَقْفٍ، وَعَلِمَ بِمَا عَلَى الْأَرْضِ لِجِهَةِ الْوَقْفِ بِطَرِيقِ الْحَكْرِ، ثُمَّ أَوْصَى فِي مَرَضِ مَوْتِهِ إِذَا نَزَلَ بِهِ حَادِثُ الْمَوْتِ يَجْتَمِعُ كُلَّ يَوْمٍ رَجُلَانِ هُمَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ يَقْرَآنِ يس وَتَبَارَكَ وَالْإِخْلَاصَ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَيُصَلِّيَانِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُهْدِيَانِ ثَوَابَ ذَلِكَ إِلَى رُوحِهِ، وَعَيَّنَ لَهُمَا كُلَّ يَوْمٍ

---

(١) التَّوَى: هَلَاكُ الْمَالِ. «مختار الصحاح» مادة: (توي).

قِطْعَةً مِصْرِيَّةً تُؤْخَذُ مِنْ أُجْرَةِ الْفُرْنِ الْمَذْكُورِ، وَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا يُقَرِّرُ وَلَدُهُ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلِيَّةٌ، وَإِلَّا يُقَرِّرُ الْقَاضِي مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةٌ، وَمَاتَ مُشْتَرِي الْفُرْنِ وَاسْتَمَرَّ الرَّجُلَانِ يَقْرَآنِ وَيَتَنَاوَلَانِ عَلُوفَتَهُمَا كَمَا عَيَّنَ لَهُمَا مِنْ أُجْرَةِ الْفُرْنِ بِمَعْرِفَةِ وَارِثِ الْمُوصِي عِشْرِينَ سَنَةً، ثُمَّ إِنَّ أَحَدَ الْقُرَّاءِ ادَّعَى أَنَّ الْفُرْنَ وَقْفٌ، وَأَنَّهُ نَاظِرٌ عَلَيْهِ، وَاسْتَبْدَلَهُ مِنْهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَأَبْدَلَهُ بِطَرِيقِ النَّظَرِ بِغَيْرِ مَعْرِفَةِ وَارِثِ الْمُوصِي وَالْحَالُ أَنَّ الْقَارِئَ لَيْسَ لَهُ سِوَى عَلُوفَتِهِ مِنْ أُجْرَةِ الْفُرْنِ، فَهَلْ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ يَصِيرُ الْفُرْنُ وَقْفًا عَلَى الْقَارِئَيْنِ أَبَدًا سَرْمَدًا أَمْ لَا؟ [ع٣٠٣أ، ط٢٢١/]

٢٦٥١= وَهَلْ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ صَحِيحَةٌ أَمْ لَا؟

٢٦٥٢= وَهَلْ يَمْلِكُ أَحَدُ الْقَارِئَيْنِ التَّصَرُّفَ فِي الْفُرْنِ أَمْ لَا؟

٢٦٥٣= وَهَلْ لِوَرَثَةِ الْمُوصِي التَّصَرُّفُ فِي الْفُرْنِ وَمَنْعُ الِاسْتِبْدَالِ أَمْ لَا؟

٢٦٥١ج= أَجَابَ: هَذِهِ الْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ.

٢٦٥٠ج= وَلَا يَصِيرُ الْفُرْنُ وَقْفًا.

٢٦٥٢ج= وَلا يَمْلِكُ أَحَدُ الْقَارِئَيْنِ التَّصَرُّفَ فِي الْفُرْنِ.

٢٦٥٣ج= وَالِاسْتِبْدَالُ الْوَاقِعُ مِنْهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلِوَرَثَةِ الْمُوصِي التَّصَرُّفُ فِي بِنَاءِ الْفُرْنِ؛ لِأَنَّهُ وَالْحَالُ هَذِهِ مِمَّا تَرَكَ الْمَيِّتُ، فَيَجْرِي عَلَى فَرَائِضِ اللهِ تَعَالَى.

٢٦٥١ج= قَالَ فِي وَصَايَا (الْبَزَّازِيَّةِ): أَوْصَى لِقَارِئٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عِنْدَ قَبْرِهِ بِشَيْءٍ؛ فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ.

وَفِي (التَّتَارْخَانِيَّةِ) فِي الْفَصْلِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنَ الْوَصَايَا: إِذَا أَوْصَى بِأَنْ يُدْفَعَ إِلَى إِنْسَانٍ كَذَا مِنْ مَالِهِ لِيَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى قَبْرِهِ؛ فَهَذِهِ وَصِيَّةٌ بَاطِلَةٌ لَا تَجُوزُ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْقَارِئُ مُعَيَّنًا أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْأُجْرَةِ،

وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانُوا اسْتَحْسَنُوا جَوَازَهَا عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، فَذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ، وَلَا ضَرُورَةَ إِلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِهَا عَلَى الْقِرَاءَةِ عَلَى قُبُورِ الْمَوْتَى، فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْحِيلَةُ بِاخْتِصَاصِ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِمَالِ الْآخَرِ

٢٦٥٤= سُئِلَ فِي زَوْجَيْنِ لَا وَارِثَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا سِوَى الْآخَرِ، أَرَادَ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ تَرِكَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَيْءٌ لِغَيْرِ زَوْجِهِ، فَمَا الْحِيلَةُ؟ [ك٣١٩ب/]

أَجَابَ: الْحِيلَةُ أَنْ يُوصِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ بِجَمِيعِ مَالِهِ، وَلَا يَمْنَعُهُ بَيْتُ الْمَالِ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ وَارِثٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَيَانُ مَنْ لَهُ وِلَايَةُ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الصَّغِيرِ

٢٦٥٥= سُئِلَ فِي صِغَارٍ، مَاتَتْ أُمُّهُمْ عَنْهُمْ وَعَنْ أَبِيهِمْ، فَلِمَنِ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِمْ؟

أَجَابَ: قَدِ اتَّفَقَتْ كُتُبُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّ التَّصَرُّفَ فِي مَالِ الصَّغِيرِ لِلْأَبِ، ثُمَّ لِأَبِ الْأَبِ، ثُمَّ لِوَصِيِّ الْأَبِ، ثُمَّ لِوَصِيِّ أَبِ الْأَبِ، قَالَ فِي [س١٣٦٦/] (**الْبَحْرِ**) نَقْلًا عَنْ (خِزَانَةِ الْمُفْتِينَ) مِنَ الْبُيُوعِ: الْوِلَايَةُ فِي مَالِ الصَّغِيرِ إِلَى الْأَبِ وَوَصِيِّهِ، ثُمَّ وَصِيِّ وَصِيِّهِ، ثُمَّ إِلَى أَبِ الْأَبِ، ثُمَّ إِلَى وَصِيِّهِ، ثُمَّ بَعْدُ مَنْ ذَكَرَ الْقَاضِي، ثُمَّ إِلَى مَنْ نَصَبَهُ الْقَاضِي. انْتَهَى.

وَفِي (الْأَشْبَاهِ) لَا يَمْلِكُ الْقَاضِي التَّصَرُّفَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ مَعَ وُجُودِ وَصِيِّهِ يَعْنِي وَصِيَّ الْيَتِيمِ وَلَوْ كَانَ مَنْصُوبَهُ.

وَفِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ): الْوِلَايَةُ فِي مَالِ الصَّغِيرِ إِلَى الْأَبِ وَوَصِيِّهِ، ثُمَّ وَصِيِّ

وَصِيِّهِ وَلَوْ بَعُدَ، فَلَوْ مَاتَ أَبُوهُ وَلَمْ يُوصِ؛ الْوِلَايَةُ إِلَى الْأَبِ، ثُمَّ إِلَى وَصِيِّهِ، ثُمَّ إِلَى وَصِيِّ وَصِيِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَالْقَاضِي وَمَنْ نَصَبَهُ الْقَاضِي، وَلَيْسَ لِغَيْرِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَوَصِيِّهِمَا التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ. انْتَهَى. وَكَذَا فِي كَثِيرٍ مِنَ كتب الْمَذْهَبِ الْمُعْتَبَرَةِ، وَالْمَسْأَلَةُ فِي مَشَاهِيرِ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ (كَالدُّرَرِ) وَغَيْرِهَا.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ وِلَايَةَ الْقَاضِي فِي مَالِ الصَّغِيرِ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْ وِلَايَةِ الْأَبِ وَالْجَدِّ، وَعَنْ وَصِيِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَفِي (الْحَاوِي الزَّاهِدِيِّ) مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ فِي فَصْلِ بَيْعِ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْجَدِّ وَالْوَصِيِّ وَالْقَاضِي وَالْمُلْتَقِطِ وَالْأَخِ وَالْعَمِّ لِلصَّغِيرِ وَشِرَائِهِمْ وَسَائِرِ تَصَرُّفَاتِهِمْ لَهُ؛ صَرَّحَ بِأَنَّ الْقَاضِيَ مَحْجُورٌ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ (الْمَيِّتِ)[1] عِنْدَ وَصِيِّ الْمَيِّتِ، وَعِنْدَ مِنْ نَصَبَهُ هُوَ وَصِيًّا عَنِ الْمَيِّتِ،فَرَاجِعْهُ إِنْ شِئْتَ.

أَقُولُ: فَكَيْفَ مَعَ الْأَبِ وَهُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِالْوِلَايَةِ عَلَى وَلَدِهِ وَقَدْ شَاهَدْنَا مِنْ بَعْضِ الْقُضَاةِ فِي هَذَا [ع٣٠٣ب/] الْأَمْرِ أَعْجَبَ الْعَجَائِبِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يَنْصِبُونَ مَعَ الْأَبِ الْحَلِيمِ وَصِيًّا، وَيُلْزِمُونَ الْأَبَ بِأَخْذِ مَالِ ابْنِهِ مُرَابَحَةً، وَيَكْتُبُونَ ذَلِكَ فِي سِجِلَّاتِهِمْ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

إِذَا أَشْهَدَ وَصِيُّ الْقَاضِي عَلَى أَخَوَيْهِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَيْهِمَا أَنَّهُمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ قِبَلَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ حَقًّا لَا يَنْفُذُ عَلَيْهِمَا

٢٦٥٦ = سُئِلَ فِي وَصِيِّ الْقَاضِي عَلَى أَخَوَيْهِ الْيَتِيمَيْنِ: إِذَا أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى أَخَوَيْهِ الْيَتِيمَيْنِ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ هُوَ وَهُمَا قِبَلَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ حَقًّا وَلَا اسْتِحْقَاقًا، وَلَا دَعْوَى مِنْ جِهَةِ الْمُبَلَّغِ الذَّهَبَ الَّذِي كَانَ بِجِهَةِ فُلَانٍ[2] وَلَا مِنْ أُجْرَةِ عَقَارٍ مُشْتَرَكٍ

---

(١) في ع: اليتيم.

(٢) في س زيادة: وفلان.

وَرَيْعِ وَقْفٍ، وَلَا مِنْ سَائِرِ الْجِهَاتِ لِمَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ وَإِلَى يَوْمِ تَارِيخِهِ، هَلْ يَنْفُذُ إِشْهَادُهُ عَلَى الْيَتِيمَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِيمَا ذَكَرَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَنْفُذُ إِشْهَادُهُ عَلَى الْيَتِيمَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ؛ إِذْ إِشْهَادُهُ وَإِبْرَاؤُهُ لِمَالٍ لَزِمَ بِعَقْدِ غَيْرِهِ بَاطِلٌ، وَلَهُمَا الدَّعْوَى عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ شَرْعًا، وَلَا يُمْنَعَانِ عَنْهَا؛ إِذْ مَالُ الْيَتِيمِ وَالْوَقْفُ وَالْغَائِبُ مُسْتَثْنًى مِنْ عَدَمِ سَمَاعِ مَا يَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط٢٢٢، ك٣٢٠أ، س٣٦٦ب/]

لِلْوَصِيِّ أَنْ يُنْفِذَ وَصِيَّةَ الْمَيِّتِ

٢٦٥٧= سُئِلَ فِي وَصِيٍّ عَلَى يَتِيمٍ، أَوْصَى أَبُوهُ بِوَصِيَّةٍ لِغَيْرِ وَارِثٍ، لَكِنَّهُ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ. هَلْ يَسُوغُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُنْفِذَهَا حَيْثُ خَرَجَتْ مِنَ الثُّلُثِ أَمْ لَا؟

٢٦٥٨= وَإِذَا (أَنْفَذَهَا)[1] وَبَلَغَ الْيَتِيمُ، فَأَنْكَرَ الْوَصِيَّةَ وَأَتَى الْمُوصَى لَهُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ وَحَكَمَ بِهَا الْحَاكِمُ الشَّافِعِيُّ، هَلْ يَنْفُذُ حُكْمُهُ أَمْ لَا؟

٢٦٥٧ج= أَجَابَ: نَعَمْ، يَسُوغُ لِلْوَصِيِّ تَنْفِيذُ وَصِيَّتِهِ الْمَشْرُوحَةِ أَعْلَاهُ، كَيْفَ لَا؟ وَهِيَ لِمَحْرَمٍ يَحْرُمُ قَطْعُهُ، وَهَذَا بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

٢٦٥٨ج= وَإِذَا بَلَغَ الْيَتِيمُ وَأَنْكَرَهَا وَأَتَى الْمُوصَى لَهُ بِشَاهِدٍ مَعَ يَمِينِهِ عَلَيْهَا، وَحَكَمَ لَهُ الْقَاضِي الشَّافِعِيُّ بِمَا يَرَاهُ؛ نَفَذَ؛ إِذْ وَرَدَ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ مَا وَرَدَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُرَدَّ؛ إِذْ هُوَ خَيْرٌ مَحْضٌ، عَلَيْهِ النَّوَاجِذُ تَعَضُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَيْسَ لِلْعَمِّ التَّصَرُّفُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ وِصَايَةٍ

٢٦٥٩= سُئِلَ فِي يَتِيمٍ لَهُ أَعْمَامٌ، مِنْهُمْ مَنْ هُوَ عَمٌّ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ عَمٌّ

---

(١) في ع: نفذها.

لِأَبٍ، هَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْهُمُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ وِصَايَةٍ أَمْ لَا؟ وَالْحَالُ أَنَّ هُنَاكَ قَاضِيًا يُمْكِنُ رَفْعُ أَمْرِ الْيَتِيمِ إِلَيْهِ؟

أَجَابَ: لَيْسَ لِلْعَمِّ التَّصَرُّفُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ وِصَايَةٍ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ عَمًّا لِأَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ لِأَبٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

يَضْمَنُ الْوَصِيُّ مَالَ الْيَتِيمِ إِذَا خَلَطَهُ بِمَالِهِ

٢٦٦٠= سُئِلَ فِي الْوَصِيِّ، إِذَا مَاتَ بَعْدَ أَنْ خَلَطَ مَالَ (الْأَيْتَامِ)[1] بِمَالِهِ، هَلْ يَكُونُ ضَامِنًا لَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَيُؤْخَذُ ضَمَانُهُ مِنْ تَرِكَتِهِ أَمْ لَا؟

٢٦٦١= وَهَلْ إِذَا كَانَ قَدْ مَاتَ مُجَهِّلًا مِنْ غَيْرِ خَلْطٍ يَضْمَنُ أَمْ لَا؟

٢٦٦٠ج= أَجَابَ: لَا كَلَامَ فِي أَنَّهُ يَضْمَنُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى قَوْلًا وَاحِدًا.

٢٦٦١ج= وَفِي الثَّانِيَةِ خِلَافٌ، وَقَدْ قَالَ قَاضِي خَانٍ فِي الْوَقْفِ نَاقِلًا عَنِ النَّاطِقِيِّ: إِنَّ الْأَمَانَاتِ تَنْقَلِبُ مَضْمُونَةً بِالْمَوْتِ عَنْ تَجْهِيلٍ، إِلَّا فِي ثَلَاثٍ:

إِحْدَاهَا: مُتَوَلِّي الْوَقْفِ.

الثَّانِيَةُ: السُّلْطَانُ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْغَزْوِ وَغَنِمُوا، وَأَوْدَعَ بَعْضَ الْغَنِيمَةِ عِنْدَ بَعْضِ الْغَانِمِينَ، وَمَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ عِنْدَ مَنْ أَوْدَعَ.

وَالثَّالِثَةُ: الْقَاضِي إِذَا أَخَذَ مَالَ الْيَتِيمِ وَأَوْدَعَهُ غَيْرَهُ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ عِنْدَ مَنْ أَوْدَعَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ اهـ.

وَذَكَرَ فِي (التَّتِمَّةِ): الْأَمَانَاتُ تَنْقَلِبُ مَضْمُونَةً بِالْمَوْتِ؛ إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ إِلَّا فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ، وَذَكَرَ مَسْأَلَتَيْ قَاضِي خَانٍ فِي الْمُتَوَلِّي وَالسُّلْطَانِ [ع١٣٠٤/] وَالثَّالِثَةُ: أَحَدُ الْمُتَفَاوِضَيْنِ، قَالَ الطَّرَسُوسِيُّ فَحَصَلَ مِنْ كَلَامِ قَاضِي خَانٍ وَ(التَّتِمَّةِ) اخْتِلَافٌ فِي

(١) في ع: اليتيم.

تَضْمِينِ أَحَدِ الْمُتَفَاوِضَيْنِ، وَفِي تَضْمِينِ الْقَاضِي. انْتَهَى. وَلَمْ يَذْكُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْوَصِيَّ، وَذَكَرَهُ فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) رَامِزًا (لِفَوَائِدِ صَاحِبِ الْمُحِيطِ) بِقَوْلِهِ: وَلَا يَضْمَنُ الْوَصِيُّ بِمَوْتِهِ مُجَهِّلًا، وَلَوْ خَلَطَ بِمَالِهِ؛ ضَمِنَ، وَضَمِنَ الْأَبُ بِمَوْتِهِ مُجَهِّلًا. قِيلَ: لَا، كَوَصِيٍّ اهـ.

وَأَقُولُ: وَالْوَجْهُ عَدَمُ ضَمَانِهِمَا؛ لِئَلَّا يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنْهُمَا، وَلَا غِنَى لَهُمْ عَنْهُمَا، فَقَدْ عُلِمَ الْحُكْمُ فِي الْمَسْؤُولِ عَنْهُ بِأَوْضَحِ عِبَارَةٍ وَأَفْهَمِهَا لِلْمُرَادِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الْوَصِيِّ عَلَى الْمَيِّتِ

٢٦٦٢= سُئِلَ فِي وَصِيٍّ أَنْفَقَ جَمِيعَ مَالِ الْيَتِيمِ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا فَرَضَ الْقَاضِي لَهُ وَأَذِنَ لَهُ بِإِنْفَاقِهِ، فَادَّعَى شَخْصٌ عَلَى الْمَيِّتِ بِدَيْنٍ، فَأَقَرَّ بِهِ، هَلْ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟

٢٦٦٣= وَهَلْ يَلْزَمُ الْوَصِيَّ ضَمَانُهُ وَوَفَاؤُهُ مِنْ مَالِهِ بِإِقْرَارِهِ أَمْ لَا؟

٢٦٦٢ج= أَجَابَ: إِقْرَارُهُ عَلَى الْمَيِّتِ بَاطِلٌ.

٢٦٦٣ج= وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْوَصِيِّ بِإِقْرَارِهِ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ لِلْغَيْرِ عَلَى الْغَيْرِ، فَكَانَ بَاطِلًا. لَا عِبْرَةَ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَصِيُّ الْأَبِ أَوْلَى فِي التَّصَرُّفِ مِنَ الْجَدِّ وَالْقَاضِي

٢٦٦٤= سُئِلَ فِي رَجُلٍ مَرِضَ، فَجَعَلَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَصِيًّا عَلَى أَوْلَادِهِ، هَلْ هُوَ أَوْلَى بِالتَّصَرُّفِ فِي أَمْوَالِهِمْ مِنْ جَمِيعِ الْعَصَبَةِ حَتَّى الْجَدِّ لِأَبٍ وَالْقَاضِي أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، حَتَّى مِنَ الْجَدِّ لِأَبٍ، وَمِنَ الْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ. [س٣٦٧/١، ك٣٢٠ب/٢]

الْوِلَايَةُ لَيْسَتِ لِأَبِ الْأُمِّ فِي مَالِ الصَّغِيرِ، بَلْ لِلْأَبِ ثُمَّ لِوَصِيِّهِ

٢٦٦٥= سُئِلَ فِي الْجَدِّ أَبِ الْأُمِّ، هَلْ لَهُ وِلَايَةٌ فِي مَالِ الصَّغِيرِ مَعَ أَبِيهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: الْوِلَايَةُ فِي مَالِ الصَّغِيرِ إِلَى الْأَبِ، ثُمَّ وَصِيِّهِ، ثُمَّ وَصِيِّ وَصِيِّهِ وَلَوْ بَعُدَ، ثُمَّ إِلَى أَبِ الْأَبِ ثُمَّ إِلَى وَصِيِّهِ، ثُمَّ وَصِيِّ وَصِيِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؛ فَالْقَاضِي وَمَنْ نَصَبَهُ الْقَاضِي، كَذَا صَرَّحَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَائِنَا، فَإِذَا كَانَ كُلٌّ مِنَ الْأَبِ وَوَصِيِّهِ وَوَصِيِّ وَصِيِّهِ وَإِنْ بَعُدَ وَكَذَا أَبُو الْأَبِ مُقَدَّمًا فِي التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الصَّغِيرِ عَلَى الْقَاضِي وَمَنْ نَصَبَهُ الْقَاضِي، فَكَيْفَ يَكُونُ لِأَبِ الْأُمِّ مَعَهُ نَظَرٌ وَتَصَرُّفٌ فِي مَالِ أَوْلَادِ بِنْتِهِ؟ وَهُوَ لَا وِلَايَةَ لَهُ أَصْلًا، هَذَا لَا قَائِلَ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

امْرَأَةٌ بَاعَتْ زَوْجَهَا عَقَارَاتٍ بِالْمُحَابَاةِ ثُمَّ مَاتَتْ عَنْهُ وَعَنْ بَيْتِ الْمَالِ

٢٦٦٦= سُئِلَ فِي امْرَأَةٍ، بَاعَتْ زَوْجَهَا عَقَارَاتٍ فِي مَرَضِ مَوْتِهَا بِالْمُحَابَاةِ، وَلَا دَيْنَ عَلَيْهَا، وَمَاتَتْ عَنْ زَوْجِهَا وَعَنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَهَلْ تَنْفُذُ مُحَابَاتُهَا؟

٢٦٦٧= وَلَيْسَ لِبَيْتِ الْمَالِ رَدُّ مُحَابَاتِهَا مَعَهُ، وَالرُّجُوعُ إِلَى قِيمَةِ الْمِثْلِ، أَمْ لَا تَنْفُذُ وَلَهُ ذَلِكَ؟

٢٦٦٦ج= أَجَابَ: نَعَمْ تَنْفُذُ مُحَابَاتُهَا مَعَهُ، بَلْ ووَصِيَّتُهَا لَهُ. [ط٢٢٣/]

٢٦٦٧ج= وَلَيْسَ لِبَيْتِ الْمَالِ رَدُّ مُحَابَاتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَارِثٍ، وَإِنَّمَا يُوضَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ عِنْدَ عَدَمِ أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ وَالْعَصَبَاتِ وَذَوِي الْأَرْحَامِ وَالْمُوصَى لَهُ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَالٌ ضَائِعٌ، لَا مِنْ طَرِيقِ الْإِرْثِ.

وَالتَّوَقُّفُ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ، وَفِي الْمُحَابَاةِ إِنَّمَا هُوَ لِحَقِّ الْوَرَثَةِ، وَحَيْثُ لَا وَارِثَ نَفَذَتْ مُحَابَاتُهَا مَعَ زَوْجِهَا بِلَا تَوَقُّفٍ، بَلْ وَلَوْ أَوْصَتْ بِكُلِّ مَالِهَا لَهُ نَفَذَتْ

وَصِيَّتُهَا لَهُ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِعَيْنِ الْمَسْأَلَةِ صَاحِبُ **الْجَوْهَرَةِ** فِي الْوَصَايَا، وَجَمِيعُ أَوَائِلِ كُتُبِ الْفَرَائِضِ نَاطِقَةٌ بِذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَلَغَ مِنَ الْقَاصِرِينَ بِنْتٌ، فَأَقَرَّ لَهَا الْوَصِيُّ بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ مِنْ مَالِ أَبِيهَا وَدَفَعَهُ لَهَا

٢٦٦٨= **سُئِلَ** فِيمَا إِذَا كَانَ رَجُلٌ وَصِيًّا عَلَى أَوْلَادِ أَخِيهِ الْقَاصِرِينَ، وَعَلَى أَبِيهِمْ دَيْنٌ فَوَفَّاهُ الْوَصِيُّ، وَصَرَفَ مَصَارِفَ، ثُمَّ بَلَغَتْ مِنْهُمْ بِنْتٌ، فَأَقَرَّ لَهَا الْوَصِيُّ بِالَّذِي [ع٣٠٤ب، ك٣٢١أ، س٣٦٧ب/] لَهَا عِنْدَهُ، وَتَسْتَحِقُّهُ عِنْدَهُ مِقْدَارٌ مَعْلُومٌ، وَدَفَعَهُ لَهَا بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَالْآنَ قَدْ بَلَغَ بَقِيَّتُهُمْ وَيُطَالِبُونَ الْوَصِيَّ بِأَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمْ عَلَى حِسَابِ مَا أَقَرَّ بِهِ لِأُخْتِهِمْ، وَهُوَ يَتَعَلَّلُ عَلَيْهِمْ بِمَا وَفَّاهُ وَبِمَا صَرَفَهُ قَبْلَ بُلُوغِ أُخْتِهِمْ، وَإِقْرَارِهِ لَهَا بِالْمَبْلَغِ الْمَدْفُوعِ لَهَا، وَبِالْمَصَارِفِ الَّتِي صَرَفَهَا عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهَلْ يَعْمَلُ بِمُقْتَضَى إِقْرَارِهِ الْمَذْكُورِ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَدْفَعَ لِإِخْوَتِهَا الَّذِينَ بَلَغُوا بَعْدَهَا عَلَى حِسَابِ مَا أَقَرَّ لَهَا بِهِ؛ لِأَنَّهَا قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ تَعُمُّهُمْ جَمِيعًا وَلَا يَحْسُبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَصَارِفِ إِلَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْإِقْرَارِ الْمَزْبُورِ وَالْحَالَةُ مَا ذَكَرَ أَوْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَلْزَمُ الْوَصِيَّ أَنْ يَدْفَعَ لِإِخْوَتِهَا عَلَى حِسَابِ مَا أَقَرَّ بِهِ لَهَا؛ لِجَوَازِ عَدَمِ الْإِنْفَاقِ فِيمَا وَقَعَ لَهُ مَعَهُمْ مِنَ الْإِنْفَاقِ فِي السِّبَاقِ وَاللَّحَاقِ، اتَّحَدَ الزَّمَانُ أَوِ اخْتَلَفَ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْوَصِيَّ أَمِينٌ، وَالْمَالَ الَّذِي فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ، وَأَنَّهُ إِذَا ادَّعَى ضَيَاعَهُ أَوْ أَنَّهُ أَنْفَقَهُ عَلَى الْيَتِيمِ أو أَنَّهُ أَنْفَقَ مِنْهُ كَذَا وَلَمْ يُكَذِّبْهُ الظَّاهِرُ؛ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ فِي نَفَقَةِ مِثْلِهِ، وَلَهُ وِلَايَةُ التِّجَارَةِ بِالْمَعْرُوفِ فِي مَالِهِ، فَمِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ اتَّجَرَ فِيهِ فَخَسِرَ، أَوْ زَادَ سِعْرُ مَا اشْتَرَى لَهُمْ مِنَ النَّفَقَةِ عن سِعْرِ مَا اشْتَرَى لَهَا، فَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ لِإِخْوَتِهَا عَلَى حِسَابِ مَا أَقَرَّ لَهَا بِهِ، وَلَيْسَتْ قَضِيَّةً وَاحِدَةً

تَعُمُّهُمْ، وَلَرُبَّمَا مَرِضُوا فَاحْتَاجُوا إِلَى زِيَادَةِ الصَّرْفِ، وَلَرُبَّمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِمْ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْأَدَبِ، حَيْثُ صَلَحُوا لَهُ، وَيَكُونُ مَأْجُورًا، وَلَا شُبْهَةَ فِي جَوَازِ دَفْعِ الْوَصِيِّ لَهَا مَا لَهَا عِنْدَهُ عِنْدَ بُلُوغِهَا مِنَ الْمَالِ الَّذِي هُوَ تَحْتَ يَدِهِ أَمَانَةً؛ إِذْ بِبُلُوغِهَا؛ جَازَ لَهُ الْمُقَاسَمَةُ مَعَهَا، كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ عُلَمَاؤُنَا؛ بِأَنَّ لَهُ الْمُقَاسَمَةَ مَعَ الْبَالِغِ مِنَ الْوَرَثَةِ، فلم يَكُنْ مُتَعَدِّيًا فِيمَا فَعَلَ وَبَقِيَ مَالُ إِخْوَتِهَا تَحْتَ يَدِهِ أَمَانَةً بِطَرِيقِ الْوِصَايَةِ، يَتَصَرَّفُ فِيهِ كُلَّ تَصَرُّفٍ يَسُوغُ لِلْأَوْصِيَاءِ شَرْعًا.

فَإِذَا عُلِمَ جَوَازُ وُقُوعِ هَذِهِ الِاحْتِمَالَاتِ وَهُوَ أَمِينٌ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيمَا لَهُمْ تَحْتَ يَدِهِ مِنَ الْمَالِ، وَفِي غَالِبِ كُتُبِ عُلَمَائِنَا: إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ وَطَلَبَ مَالَهُ مِنَ الْوَصِيِّ، فَقَالَ الْوَصِيُّ: ضَاعَ مِنِّي؛ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ. وَإِنْ قَالَ: أَنْفَقْتُ مَالَكَ عَلَيْكَ؛ يُصَدَّقُ فِي نَفَقَةِ مِثْلِهِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيمَا يُكَذِّبُهُ فِيهِ الظَّاهِرُ، وَالْمُرَادُ بِالظَّاهِرِ مَا يَظْهَرُ لِلنَّاسِ كَذِبُهُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ احْتِمَالٍ.

وَفِي (**الْخُلَاصَةِ**) وَكَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ: قَوْلُ الْوَصِيِّ مُعْتَبَرٌ فِي الْإِنْفَاقِ، وَلَكِنْ لَا يُقْبَلُ فِي الرُّجُوعِ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّهُ ادَّعَى دَيْنًا عَلَيْهِ، فَلَا يُقْبَلُ بِلَا بَيِّنَةٍ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ إِلْزَامَ الْوَصِيِّ بِالدَّفْعِ عَلَى حِسَابِ مَا أَقَرَّ لَهَا بَعِيدٌ عَنْ فَهْمِ كُلِّ فَقِيهٍ، وَبِتَقْرِيرِنَا هَذَا (ظَهَرَ)[1] الْوَجْهُ فِيهِ، وَالْغَيْبُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا مَنْ تَفَرَّدَ بِعِلْمِ الْغَيْبِ، وَلَنَا الظَّاهِرُ، وَهُوَ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ بِلَا شَكٍّ وَلَا رَيْبٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لِلْوَصِيِّ رَفْعُ الْمُتَغَلِّبِ عَلَى مَالِ الْأَيْتَامِ لِوُلَاةِ الْأُمُورِ لِيَسْتَخْلِصُوهُ مِنْهُ

٢٦٦٩ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ، جَعَلَ أَخَاهُ شَقِيقَهُ وَصِيًّا مُخْتَارًا عَلَى أَوْلَادِهِ، وَأَوْقَعَ

---

(١) في ع: يظهر.

الْقَبْضَ عَلَى الْوَصِيِّ الْمَزْبُورِ نَاظِرُ وَقْفِ بَلَدِ الْمُتَوَفَّى، وَسَجَنَهُ وَتَوَعَّدَهُ بِالضَّرْبِ، وَأَخَذَ مِنْ مَالِ الْأَيْتَامِ مَبْلَغًا [ع٣٠٥أ، س٣٦٨أ، ط٢٢٤، ك٣٢١ب/] عَظِيمًا، يَسْتَغْرِقُ غَالِبَ مَالِهِمْ بَعْدَ حَبْسِ الْوَصِيِّ الْمَذْكُورِ وَإِهَانَتِهِ وَتَوَعُّدِهِ، هَلْ لِلْوَصِيِّ الْمُخْتَارِ أَنْ يَرْفَعَ الْأَمْرَ إِلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ لِيَسْتَخْلِصُوا مَالَ الْأَيْتَامِ مِنْهُ وَيَرُدُّوهُ إِلَيْهِمْ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، لِلْوَصِيِّ الْمَذْكُورِ بَلْ عَلَيْهِ ذَلِكَ، حَيْثُ لَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّهِ عَلَى الْأَيْتَامِ إِلَّا بِالرَّفْعِ إِلَى أُولَئِكَ، إِذِ الْحَقُّ يُطْلَبُ ضَالَّةً، وَلَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّهَا إِلَّا بِذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] الآية، وَهُمْ فِي ذَلِكَ الْغَايَةُ الْقُصْوَى، وَالنِّهَايَةُ وَالظَّنُّ الْغَالِبُ أَوِ الْيَقِينُ الْقَاطِعُ بِوُصُولِ الْحَقِّ إِلَى أَهْلِهِ عِنْدَ رَدِّهِ إِلَيْهِمْ، حَيْثُ لَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَانِعٌ، وَلَا يُظَنُّ بِوُلَاةِ الْأُمُورِ إِلَّا الْإِنْصَافُ وَالدَّفْعُ فِي وَجْهِ الْجَوْرِ وَالِاعْتِسَافِ، وَحِفْظُ مَالِ الْيَتِيمِ حَيْثُ لَا يَتَأَتَّى إِلَّا بِالدَّفْعِ إِلَيْهِمْ، فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْوَصِيِّ الْمُخْتَارِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ تَرْكُهُ بِلَا شُبْهَةٍ وَلَا إِنْكَارٍ، فَإِذَا رَفَعَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ وَرَدُّوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَيْهِ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ عُهْدَةِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، وَحَصَلَ الثَّوَابُ الْجَزِيلُ لَهُمْ بِحُصُولِ مَا تَوَجَّهَتْ هِمَّتُهُ إِلَيْهِ، وَذَهَبَ كُلٌّ بِالْأَجْرِ الْوَافِرِ وَالْفَوْزِ بِالْحُسْنَى فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ، وَخَرَجَ كُلٌّ مِنْهُ وَمِنْهُمْ عَنْ عُهْدَةِ الْوَاجِبِ وَرَدْعِ كُلِّ ظَالِمٍ، يَأْكُلُ أَمْوَالَ الْيَتَامَى وَيَجْلِبُ لِنَفْسِهِ بِذَلِكَ الْمَهَالِكَ وَالْمَعَاطِبَ، وَهُمْ وَفَّقَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ يُفْتَرَضُ عَلَيْهِمْ رَدْعُ مَنْ يَتَعَدَّى حُدُودَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَيَأْكُلُ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا، وَيُثْقِلُ نَفْسَهُ جُرْمًا وَإِثْمًا، وَكَيْفَ لَا يُفْتَرَضُ عَلَى عَمِّ الْأَيْتَامِ وَوَصِيِّهِمْ بِنَصْبِ الْمَيِّتِ أَخِيهِ وَأَبِيهِمْ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِحِفْظِ مَالِهِمْ شَرْعًا، وَإِذَا فَرَّطَ؛ ضَمِنَ قَطْعًا، وَقَدْ قِيلَ:

إِذَا أَنْتَ لَمْ تُعْلِمْ طَبِيبَكَ بِالَّذِي ... يَسُوؤُكَ أَقْصَيْتَ الدَّوَاءَ عَنِ السَّقَمْ

وَحَاشَا ثُمَّ حَاشَا أَنْ تَسْمَعَ وُلَاةُ الْأُمُورِ بِرَجُلٍ تَعَدَّتْ يَدُهُ بِالظُّلْمِ، وَتَنَاوَلَتْ مَالَ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيُهْمِلُوهُ وَيُلْقُوا حَبْلَهُ عَلَى غَارِبِهِ، بَلْ يَزْجُرُونَهُ وَيُحَقِّرُونَهُ وَيُخْرِجُونَهُ مِنْ جَوَانِبِهِ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ كُلُّهَا خَيْرٌ أَوَّلُهَا وَآخِرُهَا، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «أُمَّتِي كَالْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَوْ آخِرُهُ»[1] وَفِيهِ: «لَا تَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ تَعَالَى وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَوْ دَفَعَ الْقَاضِي أُجْرَةً لِلْوَصِيِّ تُسْتَرَدُّ مِنْهُ إِنْ لَمْ تُعَيَّنْ لَهُ قَبْلَ الْعَمَلِ

٢٦٧٠ = سُئِلَ فِي وَصِيٍّ عَلَى يَتِيمٍ، عَمِلَ فِي تَقَاضِي دُيُونِهِ وَمُرَاعَاةِ أَسْبَابِهِ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ، وَطَلَبَ مِنْ قَاضٍ أَنْ يَصْرِفَ لَهُ فِي نَظِيرِ خِدْمَتِهِ عَنِ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ أُجْرَةً، فَصَرَفَ لَهُ قَدْرًا، وَعُزِلَ ذَلِكَ الْقَاضِي وَوُلِّيَ غَيْرُهُ، فَاسْتَرَدَّهَا مِنْهُ، فَهَلْ هِيَ حَقُّ الْوَصِيِّ وَلَا يَجُوزُ اسْتِرْدَادُهَا، أَمْ لَيْسَتْ حَقَّهُ؟

أَجَابَ: إِنْ كَانَ شَرَعَ مُتَبَرِّعًا؛ فَلَيْسَتْ حَقًّا لَهُ، فَتُسْتَرَدُّ مِنْهُ، وَإِنْ عَيَّنَ الْقَاضِي لَهُ أُجْرَةً لِعَمَلِهِ حِينَ نَصَبَهُ فَعَمِلَ فَدُفِعَتْ لَهُ فَهِيَ حَقُّهُ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِرْدَادُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَّجِرَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ لِلْيَتِيمِ وَيَدْفَعَهُ مُضَارَبَةً وَبِضَاعَةً

٢٦٧١ = سُئِلَ فِي الْوَصِيِّ الْمَنْصُوبِ مِنْ جِهَةِ الْقَاضِي، هَلْ لَهُ أَنْ يَتَّجِرَ فِي مَالِ

---

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (٣٦٦٠)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٣٩٨).

(٢) البخاري: (٣٦٤١)، ومسلم: (١٩٢٩).

الْيَتِيمِ لِلْيَتِيمِ، وَيَدْفَعَهُ مُضَارَبَةً وَبِضَاعَةً، وَيَمْتَنِعَ مِنْ إِخْرَاجِهِ الْعَشَرَةِ مَثَلًا بِاثْنَيْ عَشَرَ احْتِيَاطًا أَمْ لَا؟ بَيِّنُوا لَنَا الْجَوَابَ مُفَصَّلًا.

أَجَابَ: نَعَمْ لِلْوَصِيِّ ذَلِكَ، كَمَا صرح بِهِ فِي (الْخَانِيَّةِ، وَشَرْحِ مُنْلَا خِسْرَو) [ع٣٠٥ب، س٣٦٨ب، ك٣٢٢أ/] وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمُعْتَبَرَاتِ، وَمَنْ أَطْلَقَ عَدَمَ الْجَوَازِ مِنْ أَصْحَابِ الْمُتُونِ أَرَادَ تِجَارَةَ الْوَصِيِّ لِنَفْسِهِ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الشُّرَّاحُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَرِكَةٌ فِيهَا صَغِيرٌ أَرَادَ أَبُوهُ أَنْ يُصَالِحَ عَمَّا يَخُصُّهُ مِنَ الْعَقَّارِ عَلَى مَالٍ مَعْلُومٍ

٢٦٧٢ = سُئِلَ فِي تَرِكَةٍ فِيهَا صَغِيرٌ، هَلْ لِأَبِيهِ أَنْ يُصَالِحَ عَلَى مَا خَصَّهُ مِنْ عَقَارٍ وَعُرُوضٍ وَمَوَاشٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِمَالٍ مَعْلُومٍ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، لِلْأَبِ أَنْ يُصَالِحَ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الصَّغِيرِ، كَمَا ذَكَرَه الْبَزَّازِيُّ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ فِي السَّادِسِ فِي صُلْحِ الْأَبِ وَالْوَصِيِّ وَمَسَائِلِ التَّرِكَةِ وَالتَّخَارُجِ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ وُجُودُ (شَرَائِطِ)[1] التَّخَارُجِ وَمُسَوِّغَاتِ بَيْعِ عَقَارِ الصَّغِيرِ فِيهِ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَرِكَةٌ مُسْتَغْرَقَةٌ بِالدَّيْنِ فِيهَا صَغِيرَةٌ وَوَصِيٌّ دَفَعَ لِبَعْضِ الْغُرَمَاءِ دَيْنَهُ بِدُونِ إِثْبَاتٍ

٢٦٧٣ = سُئِلَ فِي تَرِكَةٍ مُسْتَغْرَقَةٍ بِالدَّيْنِ، فِيهَا صَغِيرَةٌ وَوَصِيٌّ مَنْصُوبٌ مِنْ جِهَةِ الْحَاكِمِ، دَفَعَ الْوَصِيُّ لِبَعْضِ الْغُرَمَاءِ مِنْ غَيْرِ إِثْبَاتٍ دَيْنًا، ثُمَّ مَاتَتِ الصَّغِيرَةُ عَنْ وَرَثَةٍ، فِيهِمْ أَخٌ لِأُمٍّ صَغِيرٌ، لَهُ أَبٌ مقرٌّ بِالدَّيْنِ الْمَذْكُورِ، هَلْ يَضْمَنُ الْوَصِيُّ الْمَذْكُورُ مَا دَفَعَهُ مِنْ غَيْرِ إِثْبَاتٍ، أَمْ لَا يَضْمَنُ؟

---

(١) في ع: شرط.

٢٦٧٤= وَيَصِحُّ تَصْدِيقُ الأَبِ عَلَى ابْنِهِ الصَّغِيرِ أَمْ لَا؟

٢٦٧٣ج= أَجَابَ: الْوَصِيُّ ضَامِنٌ بِالدَّفْعِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ.

٢٦٧٤ج= وَلا عِبْرَةَ بِتَصْدِيقِ الأَبِ عَلَى ابْنِهِ الصَّغِيرِ؛ إِذِ الْمُقَرَّرُ أَنَّ إِقْرَارَ الأَبِ وَالْوَصِيِّ لَا يَصِحُّ عَلَى الصَّغِيرِ، صَرَّحَ بِهِ فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) فِي الْخَامِسِ عَشَرَ فِي التَّحْلِيفِ وَغَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا عَقَدَ الْوَصِيُّ مُرَابَحَةً بِمَالِ الْيَتِيمِ لَا يَصِحُّ ضَمَانُهُ الْمَالَ وَلَا الْمَدْفُوعَ إِلَيْهِ الْمَالُ

٢٦٧٥= سُئِلَ فِي الْوَصِيِّ، إِذَا نَصَبَهُ الْقَاضِي عَلَى يَتِيمَةٍ فَقَالَ عِنْدَ عَقْدِهِ لِلْمُرَابَحَةِ: ضَمَانُهُ عَلَيَّ. يَعْنِي: الْمَدْفُوعَ إِلَيْهِ الْمَالُ، هَلْ يَكُونُ ضَامِنًا أَمْ لَا؟ [ط٢٢٥/]

أَجَابَ: لَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْوَصِيِّ لِنَفْسِ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ، وَلَا لِلْمَالِ الَّذِي تَرَتَّبَ بِمُبَاشَرَتِهِ عَلَيْهِ؛ إِذْ هُوَ فِي الْقَبْضِ أَصِيلٌ كَالْمُضَارِبِ وَالْوَكِيلِ، وَانْظُرْ مَا كَتَبَهُ ابْنُ نُجَيْمٍ وَالْكَمَالُ عِنْدَ التَّكَلُّمِ عَلَى بُطْلَانِ كَفَالَةِ الْوَكِيلِ وَالْمُضَارِبِ لِلْمُوَكِّلِ وَرَبِّ الْمَالِ؛ تَرِدِ الْمَاءَ الرِّوَاءَ، وَتَتْرُكِ الْجِدَالَ وَالْمِرَاءَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَرِكَةٌ فِيهَا كِبَارٌ، فَإِذَا ادَّعَى أَحَدُ الْكِبَارِ عَلَى الْوَصِيِّ وَالتَّرِكَةُ فِي يَدِهِ كَرْمًا مِنْهَا أَنَّهُ مِلْكُهُ وَحُكِمَ لَهُ بِهِ؛ يَنْفُذُ عَلَى الْكُلِّ

٢٦٧٦= سُئِلَ فِي تَرِكَةٍ فِيهَا كِبَارٌ، وَأَيْتَامٌ عَلَيْهِمْ وَصِيٌّ، وَالتَّرِكَةُ فِي يَدِهِ، ادَّعَى أَحَدُ الْكِبَارِ عَلَيْهِ كَرْمًا فِي يَدِهِ لِلْوَرَثَةِ: أَنَّهُ مِلْكُهُ، وَأَثْبَتَهُ بِالْبَيِّنَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَحَكَمَ لَهُ بِهِ، فَهَلْ يَنْفُذُ الْحُكْمُ عَلَى الْكُلِّ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: يَنْفُذُ الْحُكْمُ عَلَى الْكُلِّ، وَقَدْ صَرَّحُوا فِي دَعْوَى الْعَيْنِ؛ بِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ

فِي يَدِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ؛ فَهُوَ خَصْمٌ فِي سَمَاعِ الدَّعْوَى، وَيَنْفُذُ الْحُكْمُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَيْسَ لِلْيَتِيمِ إِذَا بَلَغَ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْوَصِيِّ فِيمَا قَرَّرَهُ الْقَاضِي حَيْثُ عَمِلَ وَكَانَ قَدْرَ أُجْرَةِ الْمِثْلِ

٢٦٧٧= سُئِلَ فِي وَصِيٍّ مُخْتَارٍ عَلَى يَتِيمٍ، طَلَبَ مِنْ حَاكِمِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ أَنْ يُقَرِّرَ لَهُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أُجْرَةً نَظِيرَ خِدْمَةِ الْوِصَايَةِ، فَقَرَّرَ له الْحَاكِمُ الشَّرْعِيُّ نَظِيرَ خِدْمَتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ قِطْعَتَيْنِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ، وَقَبَضَ ذَلِكَ مُدَّةَ سِنِينَ، وَقَدْ بَلَغَ الْيَتِيمُ، وَيُرِيدُ الرُّجُوعَ عَلَيْهِ بِمَا قَبَضَ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: حَيْثُ عَمِلَ وَكَانَ الْمَجْعُولُ لَهُ قَدْرَ أُجْرَةِ الْمِثْلِ لِعَمَلِهِ؛ لَيْسَ لِلْيَتِيمِ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ وَالْحَالُ هَذِهِ يَسْتَحِقُّهُ شَرْعًا، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ؛ لَا شَيْءَ لَهُ وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِذَا كَانَ الْمَجْعُولُ زَائِدًا عَنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ؛ يَرْجِعُ بِالزِّيَادَةِ، كَمَا حَرَّرَهُ الْعُلَمَاءُ فِي مَحَلِّهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لِلْوَصِيِّ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ أَجْرِ عَمَلِهِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ

٢٦٧٨= سُئِلَ فِي الْوَصِيِّ الْمُخْتَارِ، إِذَا أَذِنَ لَهُ (الْمُوصِي)[1] بِاسْتِنْمَاءِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَكَانَ كَثِيرًا، ثُمَّ عَيَّنَ لَهُ الْقَاضِي فِي نَظِيرِ الِاسْتِنْمَاءِ لِحُصُولِ الْمَشَقَّةِ عَلُوفَةً جُزْئِيَّةً، فَهَلْ لَهُ تَنَاوُلُهَا حَسَبَمَا أَذِنَ لَهُ الْقَاضِي أَمْ لَا؟ [ع٣٠٦أ، س٣٦٩أ/]

أَجَابَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا اخْتِلَافُ قِيَاسٍ وَاسْتِحْسَانٍ، فَفِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) فِي السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ رَامِزًا لِـ(شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ): وَلَا يَأْكُلُ الْوَصِيُّ وَلَوْ مُحْتَاجًا إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ أُجْرَةٌ، فَيَأْكُلُ قَدْرَ أُجْرَتِهِ. وَمِثْلُهُ فِي (الْعِمَادِيَّةِ).

---

(١) في س: (القاضي).

وَفِي (الْخَانِيَّةِ، وَالْبَزَّازِيَّةِ) وَكَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ: لَهُ ذَلِكَ لَوْ مُحْتَاجًا اسْتِحْسَانًا.

وَفِي (الْقِنْيَةِ) صَحَّحَ أَنَّهُ لَا أَجْرَ لَهُ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْمَأْخُوذَ بِهِ الِاسْتِحْسَانُ إِلَّا فِي مَسَائِلَ لَيْسَتْ هَذِهِ مِنْهَا، [ك٣٢٢ب/] وَإِذَا كَانَ الِاسْتِحْسَانُ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ بِدُونِ تَعْيِينِ الْقَاضِي؛ فَبِتَعْيِينِهِ أَوْلَى، وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ نَقْلَ (الْقِنْيَةِ) لَا يُعَارِضُ نَقْلَ قَاضِي خَانْ، فَإِنَّ قَاضِي خَانْ مِنْ أَهْلِ التَّرْجِيحِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ قَاسِمٌ فِي (تَصْحِيحِهِ)، وَاللهُ أَعْلَمُ.



كِتَابُ الْخُنْثَى

الدَّعْوَى الْوَاقِعَةُ عَلَى الْخُنْثَى

٢٦٧٩= سُئِلَ عَنْ خُنْثَى مَاتَ، فَادَّعَى أُنُوثَتَهُ مَنْ يَسْتَحِقُّ فِي إِرْثِهِ عَلَى تَقْدِيرِهَا سَهْمًا مُقَدَّرًا، وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَبُولُ مِنْ مَبَالِ النِّسَاءِ، هَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَتَقْبَلُ بَيِّنَتُهُ؟

٢٦٨٠= وَإِذَا قُلْتُمْ نَعَمْ، فَكَيْفَ تُسْمَعُ وَتُقْبَلُ، وَمَا كُتِبَ فِي (الْهِدَايَةِ) أَنَّ الْخُنْثَى إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبِينَ لَا يُغَسَّلُ بَلْ يُكْتَفَى بِالتَّيَمُّمِ احْتِيَاطًا، وَلَا يَنْظُرُهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، فَكَيْفَ يَثْبُتُ خُصُوصًا إِذَا قَالَ الشُّهُودُ نَظَرْنَا أَنَّهَا تَبُولُ كَالنِّسَاءِ لَا يُسْمَعُ لِفِسْقِهِمْ؟

٢٦٧٩ج= أَجَابَ: أَقُولُ مُسْتَمِدًّا الْعَوْنَ مِنْ مُمِدِّ الْكَوْنِ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَأَمْثَالُهَا مِنَ الدَّعَاوَى الْوَاقِعَةِ عَلَى الْخُنْثَى وَالِاخْتِلَافِ الْوَاقِعِ فِي حَالِهِ جَعَلَ لَهَا فِي (التَّتَارْخَانِيَّةِ) نَوْعًا مُسْتَقِلًّا عَلَى حِدَةٍ، وَذَكَرَ فُرُوعًا كَثِيرَةً، وَلَا بَأْسَ بِإِيرَادِ مَا هُوَ صَرِيحٌ فِيمَا أَفْتَيْنَا بِهِ فِي ذَلِكَ.

(أ) قَالَ: نَوْعٌ فِي الِاخْتِلَافِ الْوَاقِعِ فِي حَالَةِ الْخُنْثَى وَالدَّعَاوَى فِي ذَلِكَ وَإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهَا: إِنْ قُتِلَ الْخُنْثَى خَطأً قَبْلَ أَنْ يَسْتَبِينَ أَمْرُهُ، قَالَ: الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْقَاتِلِ أَنَّهُ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، وَكَانَتِ الدِّيَةُ تَجِبُ عَلَى الْقَاتِلِ؛ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَاقِلَةٌ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَاقِلَةِ، فَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ ذَكَرٌ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ وَوَجَبَ عَلَيْهِمْ دِيَةُ الذَّكَرِ، وَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ أُنْثَى، وَوَرَثَتُهُ ادَّعَوْا أَنَّهُ ذَكَرٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَاقِلَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَدَّعُونَ عَلَى الْقَاتِلِ وَالْعَاقِلَةِ زِيَادَةَ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَالْقَاتِلُ وَالْعَاقِلَةُ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ، فَيُقْضَى عَلَيْهِمْ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ، وَيَتَوَقَّفُ الْفَصْلُ إِلَى أَنْ يَسْتَبِينَ أَمْرُهُ أَنَّهُ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى. [ط٢٢٦/]

(ب) رَجُلٌ مَاتَ، وَتَرَكَ وَلَدَيْنِ أَحَدُهُمَا خُنْثَى، مَاتَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ، فَادَّعَتْ أُمُّ الْخُنْثَى أَنَّهُ ذَكَرٌ، وَأَنَّهُ كَانَ وَرِثَ مِنْ أَبِيهِ نِصْفَ الْمَالِ بَعْدَ الثُّمُنِ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ وَامْرَأَةً، ثُمَّ مَاتَ الْخُنْثَى، فَوَرِثْتُ أَنَا ثُلُثَ ذَلِكَ النِّصْفِ، لِأَنَّ الْخُنْثَى مَاتَ وَتَرَكَ أُمًّا وَأَخًا، تَرِثُ الْأُمُّ ثُلُثَ ذَلِكَ النِّصْفِ. وَقَالَ ابْنُ الْمَيِّتِ وَهُوَ أَخُ الْخُنْثَى: لَا، بَلْ كَانَتِ الْخُنْثَى جَارِيَةً، وَوَرِثَتِ الثُّلُثَ مِنَ الْمَيِّتِ بَعْدَ الثُّمُنِ، ثُمَّ مَاتَتْ، فَوَرِثْتِ أَنْتِ [س٣٦٩ب/] ثُلُثَ ذَلِكَ الثُّلُثِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ أَخِي الْخُنْثَى، إِلَّا أَنَّ الْأَخَ يُسْتَحْلَفُ عَلَى الْعِلْمِ بِاللهِ تَعَالَى: مَا تعلَمُ أَنَّهُ كَانَ ذَكَرًا، وَإِنْ أَقَامَتِ الْأُمُّ بَيِّنَةً أَنَّهُ كَانَ يَبُولُ مِنْ مَبَالِ الرِّجَالِ، وَلَا يَبُولُ مِنْ مَبَالِ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهُ يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ مِيرَاثَ النِّصْفِ بَعْدَ الثُّمُنِ، ثُمَّ تَرِثُ الْأُمُّ ثُلُثَ ذَلِكَ النِّصْفِ مِنَ الْخُنْثَى، وَإِنْ أَقَامَ أَخُو الْخُنْثَى بَيِّنَةً أَنَّهُ يَبُولُ مِنْ مَبَالِ النِّسَاءِ، وَلَا يَبُولُ مِنْ [ك٣٢٣أ، ع٣٠٦ب/] مَبَالِ الرِّجَالِ وَأَنَّهَا وَرِثَتِ الثُّلُثَ مِنَ الْأَبِ بَعْدَ الثُّمُنِ، وَلِأُمِّ الْخُنْثَى ثُلُثُ ذَلِكَ الثُّلُثِ لَمَّا مَاتَتِ الْخُنْثَى، ذَكَرَ أَنَّ بَيِّنَةَ الْأُمِّ أَوْلَى.

(جـ) وَإِنْ أَقَامَ الرَّجُلُ بَيِّنَةً أَنَّ أَبَا الْخُنْثَى كَانَ زَوَّجَهَا مِنْهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَطَلَبَ مِيرَاثَهَا، وَصَدَّقَهُ الِابْنُ، وَكَذَّبَتْهُ الْأُمُّ، وَلَمْ تُقِمِ الْأُمُّ بَيِّنَةً عَلَى مَا ادَّعَتْ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ بَيِّنَةُ الزَّوْجِ، وَيُجْعَلُ عَلَيْهِ الْمَهْرُ، وَيَرِثُ مِنَ الْخُنْثَى مِيرَاثَ الزَّوْجِ، وَوَرِثَتْ أُمُّ الْخُنْثَى وَأَخُو الْخُنْثَى مِنَ الصَّدَاقِ الَّذِي قَضَيْنَا عَلَى الزَّوْجِ وَمِمَّا تَرَكَ الْخُنْثَى، وَإِنْ أَقَامَتِ الْأُمُّ بَيِّنَةً عَلَى مَا ادَّعَتْ أَنَّهُ كَانَ يَبُولُ مِنْ مَبَالِ الرِّجَالِ وَلَا يَبُولُ مِنْ مَبَالِ النِّسَاءِ، وَأَقَامَ الزَّوْجُ بَيِّنَةً أَنَّهَا كَانَتْ أُنْثَى وَتَبُولُ مِنْ مَبَالِ النِّسَاءِ وَلَا تَبُولُ مِنْ مَبَالِ الرِّجَالِ كَانَتْ بَيِّنَةُ الْأُمِّ أَوْلَى بِالرَّدِّ.

(د) وَلَوْ أَنَّ هَذَا الْخُنْثَى الْمُشْكِلَ الَّذِي مَاتَ صَغِيرًا أَقَامَتِ امْرَأَةٌ بَيِّنَةً أَنَّ أَبَاهُ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ فِي حَيَاتِهِ، فَأَمْهَرَهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَأَنَّهُ كَانَ غُلَامًا يَبُولُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ الْغُلَامُ، وَلَمْ يَكُنْ يَبُولُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ النِّسَاءُ، وَصَدَّقَتْهَا الْأُمُّ وَكَذَّبَهَا الْأَخُ ابْنُ الْمَيِّتِ،

فقال: آخذ بينة المرأة وأجعله غلامًا، وأجعل صداقها في ميراثه من أبيه، وأورثها منه الربع، وأورث أمه منه الثلث، وأجعل ميراثه من ميراث الغلام، فإن أقام الأخ ابن الميت البينة بأنه كان جارية يبول من حيث تبول الجارية، قال لا أقبل بينته في ذلك، وأقضي ببينة المرأة، وهذا إذا جاءوا معًا، فإذا أقام الزوج البينة أولًا وقضى القاضي بذلك، ثم أقامت المرأة البينة؛ فإنه لا تقبل بينتها لترجح الأولى بالقضاء، وإن وقتت إحدى البينتين وقتًا قبل الأخرى؛ فإنه يقضي بأسبقهما تاريخًا، وإن لم يؤقتا ذكر أنهما يبطلان، وهذا إذا كانت المرأة تدعي الصداق، ومتى لم تدع الصداق؛ فإنه ترد البينتان، وإن كان هذا الصبي حيًا لم يمت، قال يبطلان، ولا أقضي بشيء من ذلك، بل أتوقف في ذلك حتى يستبين حاله متى أدرك، وليست حالة الحياة عندي بمنزلة ما بعد الموت، ولو أن هذا الخنثى حين مات بعد أبيه [س ١٣٧٠أ، ك٣٢٣ب، ع١٣٠٧/] وهو مراهق، أقام رجل البينة أن أباه زوجه إياه على هذا الوصف وأمره بدفعه إليه، وأنه كان يبول من حيث يبول النساء، ولا يبول من حيث يبول الرجال، وأنه طلقها في حياته قبل الدخول بها، فوجب له نصف هذا العبد، وأقامت امرأة البينة أن أباه زوجها إياه في حياته على ألف درهم، وأنه كان يبول من حيث يبول النساء، فهذا على وجهين، أما إن جاءت البينتان معًا، أو جاءت إحداهما أسبق من الأخرى، فإن لم يوقتا أو وقتهما على السواء؛ تهاترت البينتان جميعًا، وهذا بخلاف ما لم يدع الزوج نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول، وإنما ادعى النكاح على الخنثى لا غير.

وباقي المسألة بحالها: ذكر أن بينة المرأة أولى، وإن وقتا ووقت إحداهما أسبق من وقت الأخرى، فإن جاءت إحداهما قبل الأخرى، إن جاءت الأخرى قبل القضاء بالأولى؛ فالجواب فيه كالجواب فيما لو جاءتا معًا، ولم يؤرخا أو أرخا، وتاريخهما

عَلَى السَّوَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَلَوْ أَنَّ هَذَا الْخُنْثَى الْمُشْكِلَ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ أَمْرُهُ، فَأَقَامَ رَجُلٌ الْبَيِّنَةَ أَنَّ أَبَاهُ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ (بِرِضَاهُ)[1]، وَأَنَّهَا وَلَدَتْ مِنْهُ هَذَا الْوَلَدَ، قَالَ: أُجِيزُ بَيِّنَتَهُ وَأَجْعَلُهَا امْرَأَتَهُ، وَأَجْعَلُ الْوَلَدَ ابْنَهَا، وَإِنْ لَمْ [ط٢٢٧/] يُقِمْ هَذَا الرَّجُلُ الْبَيِّنَةَ، وَأَقَامَتِ الْمَرْأَةُ الْبَيِّنَةَ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا إِيَّاهُ بِرِضَا مِنْهُ، وَأَنَّهُ دَخَلَ بِهَا وَأَنَّهَا وَلَدَتْ مِنْهُ هَذَا الْوَلَدَ، قَالَ: تُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا وَيُقْضَى بِكَوْنِ الْخُنْثَى رَجُلًا، وَأُلْزِمُهُ الْوَلَدَ، فَإِنِ اجْتَمَعَتِ الدَّعْوَتَانِ مَعًا، وَجَاءَتِ الْبَيِّنَتَانِ جَمِيعًا، فَإِنْ قَامَتْ إِحْدَى هَاتَيْنِ الْبَيِّنَتَيْنِ، وَقَضَى الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِمَا، ثُمَّ جَاءَتِ الْبَيِّنَةُ الْأُخْرَى بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: لَا أَقْبَلُ الْبَيِّنَةَ الثَّانِيَةَ.

(هـ) وَإِنْ كَانَ هَذَا الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادَّعَى رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَنَّ أَبَاهُ زَوَّجَهُ إِيَّاهُ عَلَى مَهْرٍ مُسَمًّى بِرِضَاهَا، وَأَقَامَ بَيِّنَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى ذَلِكَ، وَادَّعَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنَّهُ (زَوْجُهَا)[2]، وَأَقَامَتْ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ: أَقْضِي بِبَيِّنَةِ الْمُسْلِمِ، وَأَجْعَلُهَا امْرَأَةً، وَأُبْطِلُ بَيِّنَةَ الْمَرْأَةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَبَيِّنَتُهُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَيُقْضَى لِلرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ.

(و) ثُمَّ قَالَ: وَلَوْ مَاتَ هَذَا الْخُنْثَى فَادَّعَتْ أُمُّهُ مِيرَاثَ غُلَامٍ، وَأَقَرَّ الْوَصِيُّ بِذَلِكَ، وَجَحَدَ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ، وَقَالَ: هِيَ جَارِيَةٌ، قَالَ: إِذَا جَاءَتِ الْأَمْوَالُ وَالدَّعْوَى؛ لَمْ يُصَدَّقِ الْوَصِيُّ وَلَا الْأُمُّ عَلَى مَا ادَّعَى، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْخُنْثَى حَيًّا لَمْ يَمُتْ، فَقَالَ: أَنَا غُلَامٌ وَطَلَبَ مِيرَاثَ غُلَامٍ مِنْ أَبِيهِ، وَصَدَّقَهُ الْوَصِيُّ فِي ذَلِكَ، وَأَنْكَرَ [س٣٧٠ب/] بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ ذَلِكَ، وَقَالُوا: هِيَ جَارِيَةٌ، قَالَ: لَا أُعْطِيهِ مِيرَاثَ غُلَامٍ، وَلَا أُصَدِّقُهُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَهِيَ صَرَائِحُ فِيمَا أَفْتَيْنَا بِهِ، كَمَا لَا يَخْفَى.

---

(١) في ع: برضاها.

(٢) في ع: تزوجها.

٢٦٨٠ج= وَأَمَّا مَسْأَلَةُ (الْهِدَايَةِ) وَغَيْرِهَا فَلَا تَرِدُ لِأُمُورٍ:

❁ مِنْهَا أَنَّ النَّظَرَ إِذَا وَقَعَ اتِّفَاقًا مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ لَا يُوجِبُ الْفِسْقَ بِإِجْمَاعِ عُلَمَائِنَا، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي بَابِ ثُبُوتِ النَّسَبِ، وَفِي بَابِ الشَّهَادَةِ عَلَى الزِّنَا، وَهَذَا إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُشْتَهَى، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بِأَنْ كَانَ صَغِيرًا يُغَسِّلُهُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، قَالَ الشُّرَّاحُ فِي كِتَابِ الْكَرَاهِيَةِ، وَفِي الْجَنَائِزِ: إِذَا كان صَغِيرٌ أَوْ صَغِيرَةٌ يُغَسِّلُهُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَقَالَ فِي (الْبَحْرِ): وَأَمَّا الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ الْمُرَاهِقُ، إِذَا مَاتَ فَفِيهِ خِلَافٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُيَمَّمُ قُيِّدَ بِالْمُرَاهِقِ؛ إِذِ الصَّغِيرُ الَّذِي لَا يُشْتَهَى عُلِمَ حُكْمُهُ مِنْ حُكْمِ الصَّغِيرِ [ك١٣٢٤ أ، ع٣٠٧ب/] وَالصَّغِيرَةِ، حَيْثُ أَجَازُوا لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَنْ يُغَسِّلَاهُمَا، وَلَا شُبْهَةَ أَنَّ مَحَلَّ كَلَامِ (الْهِدَايَةِ) فِي الْمُشْتَهَى، قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ فِي دَلِيلِ الْإِمَامِ: وَقَوْلُهُمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ مَمْنُوعٌ، بَلْ يُطَّلَعُ عَلَيْهِ؛ إِذَا دَخَلَتِ الْمَرْأَةُ بِحَضْرَتِهِمْ بَيْتًا يَعْلَمُونَ أَنْ لَيْسَ فِيهِ غَيْرُهَا، ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَ الْوَلَدِ، فَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا وَلَدَتْهُ، وَفِيمَا إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدُوا النَّظَرَ، بَلْ وَقَعَ اتِّفَاقًا، وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ مَا قَدْ أُورِدَ مِنْ أَنَّ شَهَادَةَ الرِّجَالِ تَسْتَلْزِمُ فِسْقَهُمْ، فَلَا تُقْبَلُ.

وَفِي (الْبَحْرِ): وَأَفَادَ بِقَوْلِهِ: بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، قَبُولَ شَهَادَةِ الرِّجَالِ عَلَى الْوِلَادَةِ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَأَنَّهُمْ لَا يَفْسُقُونَ بِالنَّظَرِ إِلَى عَوْرَتِهَا؛ إِمَّا لِكَوْنِهِ قَدْ يَتَّفِقُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ نَظَرٍ وَلَا تَعَمُّدٍ، أَوْ لِلضَّرُورَةِ كَمَا فِي شُهُودِ الزِّنَا.

وَمِثْلُهُ فِي (الزَّيْلَعِيِّ) وَغَيْرِهِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَسْأَلَةَ قَبُولِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخُنْثَى مُصَرَّحٌ بِهَا فِي كَلَامِهِمْ، وَلَيْسَتْ مُخَالِفَةً لِأَصْلٍ مِنْ أُصُولِهِمْ، وَلَا مُصَادِمَةً لِفَرْعٍ مِنْ فُرُوعِهِمْ، بَلْ هِيَ ظَاهِرَةٌ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

حُكْمُ نِكَاحِ الْخُنْثَى إِذَا زُوِّجَ بِخُنْثَى

٢٦٨١ = سُئِلَ مِنْ غَزَّةَ هَاشِمٍ مِنَ الشَّيْخِ صَالِحٍ (مُفْتِي غَـزَّةَ)[١] ابْنِ صَاحِبِ التَّنْوِيرِ بِمَا صُورَتُهُ: قَدْ وَقَعَ فِي الْمُبَاحَثَةِ وَالْمُحَاوَرَةِ مَسْأَلَةٌ، وَهِيَ زَيْدٌ لَهُ خُنْثَى، وَبَكْرٌ لَهُ خُنْثَى، وَهُمَا صَغِيرَانِ، زَوَّجَ زَيْدٌ خُنْثَاهُ الصَّغِيرَ مِنْ خُنْثَى بَكْرٍ، فَلَمَّا كَبُرَا، فَإِذَا الزَّوْجُ امْرَأَةٌ، وَالزَّوْجَةُ رَجُلٌ، فَقَالَ الْفَقِيرُ: يَنْبَغِي الْقَوْلُ بِصِحَّةِ النِّكَاحِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ زَوَّجْتُكَ يَسْتَوِي مِنَ الْجَانِبَيْنِ فِي جَوَازِ النِّكَاحِ، وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ الْمَالِكِيَّةَ تُنَافِي الْمَمْلُوكِيَّةَ، وَرُبَّمَا يُقَالُ لَا يُحْكَمُ بِصِحَّةِ النِّكَاحِ وَلَا بِبُطْلَانِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْحَالُ، ثُمَّ بَعْدَ قَوْلِي [س٣٧١أ، ط٢٢٨/] هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْبَحْثِ، رَأَيْتُ الْمَسْأَلَةَ مَنْقُولَةً عَنِ (الْقِنْيَةِ، وَالظَّهِيرِيَّةِ): أَنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ، وَعَلَّلَ فِي (الْقِنْيَةِ) بِمَا عَلَّلْتُ، فَأَحَبَّ الدَّاعِي عَرْضَ ذَلِكَ عَلَى حَكَمِ الْعُلَمَاءِ، وَسَيِّدِ الْفُضَلَاءِ، وَعَيْنِ النُّبَلَاءِ، لِأَنَّ مَوْلَانَا حَلَّالُ الْمُشْكِلَاتِ، كَشَّافُ الْمُعْضِلَاتِ، لَا جَرَمَ أَنْتُمْ بَقِيَّةُ السَّلَفِ، وَمَرْجِعُ الْخَلَفِ، فَالْمَرْجُوُّ مِنْكُمْ فِي هَذَا الْمَقَامِ، غَايَةُ التَّحْرِيرِ، وَإِفْصَاحُ التَّقْرِيرِ، دُمْتُمْ وَدَامَ النَّفْعُ بِعُلُومِكُمْ لِلْعِبَادِ إِلَى يَوْمِ التَّنَادِ، وَالْقَصْدُ بِعَرْضِ ذَلِكَ عَلَى جَنَابِكُمُ الْفَائِدَةُ لَا غَيْرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالْمَقَاصِدِ، وَنِيَّةِ كُلِّ قَاصِدٍ؟

أَجَابَ: الْخُنْثَى إِذَا زُوِّجَ بِالْخُنْثَى، فَقَدْ صَرَّحَ فِي (التَّتَارْخَانِيَّةِ، وَالْفَيْضِ، وَالزَّيْلَعِيِّ، وَمِنَحِ الْغَفَّارِ) وَغَيْرِهَا بِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ حَتَّى يَتَبَيَّنَ، وَكَذَلِكَ نَصَّ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَائِنَا بِعَدَمِ جَوَازِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ.

وَعِبَارَةُ (التَّتَارْخَانِيَّةِ): لَوْ تَزَوَّجَ خُنْثَى مِنْ خُنْثَى وَهُمَا مُشْكِلَانِ، يُتَوَقَّفُ فِي النِّكَاحِ، فَإِنْ مَاتَا قَبْلَ التَّبْيِينِ؛ لَمْ يَتَوَارَثَا. وَعِبَارَةُ (الْفَيْضِ) مِثْلُهَا.

---

(١) في س: (مفتي السادة الحنفية بغزة).

وَعِبَارَةُ **الزَّيْلَعِيِّ**: فَإِنْ زَوَّجَهُ أَبُوهُ أَوْ مَوْلَاهُ امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا لَا يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَالُهُ، أَنَّهُ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ، فَإِذَا ظَهَرَ (أَنَّهُ بِخِلَافِ)(١) مَا زُوِّجَ بِهِ، تَبَيَّنَ [ك٣٢٤ب/] أَنَّ الْعَقْدَ كَانَ صَحِيحًا، وَإِلَّا فَبَاطِلًا لِعَدَمِ مُصَادَفَةِ الْمَحَلِّ.

وَكَذَا إِذَا زُوِّجَ الْخُنْثَى مِنْ خُنْثَى آخَرَ لَا يُحْكَمُ بِصِحَّةِ النِّكَاحِ، حَتَّى يَظْهَرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا ذَكَرٌ وَالْآخَرَ أُنْثَى، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُمَا ذَكَرَانِ أَوْ أُنْثَيَانِ، بَطَلَ النِّكَاحُ وَلَا يَتَوَارَثَانِ إِذَا مَاتَا قَبْلَ التَّبَيُّنِ، لِأَنَّ الْإِرْثَ لَا يَجْرِي إِلَّا بَعْدَ الْحُكْمِ بِصِحَّةِ النِّكَاحِ، انْتَهَى.

فَقَوْلُهُ: أَحَدُهُمَا عَامٌّ، فَيَتَنَاوَلُ مَا إِذَا تَبَيَّنَ عَلَى عَكْسِ مَا قَدَّرَهُ الْوَلِيَّانِ، وَيُؤَكِّدُهُ قَوْلُهُ أَيْضًا: وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُمَا ذَكَرَانِ أَوْ أُنْثَيَانِ بَطَلَ، فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهُ إِنْ ظَهَرَ أَحَدُهُمَا ذَكَرًا وَالْآخَرُ أُنْثَى، أَنَّهُ يَصِحُّ النِّكَاحُ، فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِمَا فِي (**الظَّهِيرِيَّةِ، وَقَاضِي خَانْ، وَالتَّتَارْخَانِيَّةِ**).

وَعِبَارَةُ (**مِنَحِ الْغَفَّارِ**): وَحُكْمُهُ فِي النِّكَاحِ أَنْ لَا يُزَوَّجَ مِنْ رَجُلٍ وَلَا مِنِ امْرَأَةٍ، فَإِنْ تَزَوَّجَ رَجُلًا فَوَصَلَ إِلَيْهِ؛ جَازَ، أَوِ امْرَأَةً فَوَصَلَ إِلَيْهَا؛ جَازَ، وَإِلَّا أُجِّلَ كَالْعِنِّينِ.

ثُمَّ قَالَ: وَلَوْ تَزَوَّجَ مُشْكِلًا مِثْلَهُ أَوِ امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا، لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ فَلَا يَتَوَارَثَانِ. فَمُفَادُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ جَمِيعِهَا التَّوَقُّفُ فِي نِكَاحِهِ مُطْلَقًا، فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَلَا شَكَّ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ فِيمَا صَوَّرْتُمْ مِنْ أَنَّهُ بَعْدَ كِبَرِهِمَا (تَبَيَّنَ)(٢) أَنَّ الزَّوْجَ امْرَأَةٌ، وَالزَّوْجَةَ رَجُلٌ لِمُصَادَفَةِ الْمَحَلِّ، إِذْ بَعْدَ تَصْوِيرِهِ فِي الْمُشْكِلَيْنِ، يَبْطُلُ التَّعْيِينُ هَذَا، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الرَّجُلَ لَوْ جَعَلَ نَفْسَهُ مَحَلًّا لِلنِّكَاحِ؛ صَحَّ النِّكَاحُ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي (**الظَّهِيرِيَّةِ، وَفَتَاوَى قَاضِي خَانْ، وَالتَّتَارْخَانِيَّةِ**) مَا أَزَالَ اللَّبْسَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَعِبَارَةُ الثَّلَاثَةِ خُنْثَيَانِ صَغِيرَانِ، [س٣٧١ب/] قَالَ أَبُو أَحَدِهِمَا لِأَبِ الْآخَرِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ: زَوَّجْتُ ابْنَتِي هَذِهِ مِنْ

---

(١) في طبعة الهند: خلاف.

(٢) في طبعة الهند: يتبين.

ابْنِكَ هَذَا، فَقَبِلَ الآخَرُ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الْجَارِيَةَ كَانَتْ غُلَامًا، وَالْغُلَامَ كَانَ جَارِيَةً، كَانَ النِّكَاحُ جَائِزًا، زَادَ فِي (الظَّهِيرِيَّةِ) قَوْلُهُ: وَهُوَ نَظِيرُ مَا ذَكَرْنَا إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ نَفْسَهُ مَحَلًّا لِلنِّكَاحِ، انْتَهَى.

وَقَدْ نَقَلَ فِيهِ فِي (النَّظْمِ الْوَهْبَانِيِّ) قَوْلَيْنِ، فَقَالَ:

وَلَوْ زَوَّجَ الْخُنْثَى صَغِيرًا بِمِثْلِهِ ... يَصِحُّ وَفِي التَّغْيِيرِ قَدْ قِيلَ يُنْكَرُ

قَالَ ابْنُ الشِّحْنَةِ فِي (شَرْحِهِ): ظَاهِرُ كَلَامِ (النِّهَايَةِ) عَدَمُ الصِّحَّةِ، وَهُوَ خِلَافُ مَا فِي (الظَّهِيرِيَّةِ)، وَمُوَافِقٌ لِمَا نُقِلَ عَنْ أَبِي اللَّيْثِ. انْتَهَى.

وَأَمَّا قَضِيَّةُ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ تُنَافِي الْمَمْلُوكِيَّةَ فَهِيَ مَسْأَلَةٌ، غَيْرَ أَنَّ مَسْأَلَتَنَا لَيْسَ فِيهَا ذَلِكَ؛ إِذْ قَبْلَ التَّبْيِينِ الْمَالِكِيَّةُ وَالْمَمْلُوكِيَّةُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا بِخُصُوصِهِ غَيْرُ مَحْكُومٍ بِهَا، وَالْحُكْمُ قَبْلَهُ التَّوَقُّفُ بِلَا شَكٍّ، وَأَمَّا قَضِيَّةُ رُبَّمَا يُقَالُ لَا يُحْكَمُ بِصِحَّةِ النِّكَاحِ وَلَا بِبُطْلَانِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْحَالُ لَا يُلَائِمُ التَّصْوِيرَ مَعَ زَوَالِ الْإِشْكَالِ، لِأَنَّهُ بَعْدَ التَّبْيِينِ زَالَ التَّوَقُّفُ، وَالْمَسْأَلَةُ مُصَوَّرَةٌ فِيمَا إِذَا تَبَيَّنَ بَعْدَ كِبَرِهِمَا أَنَّ الزَّوْجَ امْرَأَةٌ، وَالزَّوْجَةَ رَجُلٌ، فَتَعَيَّنَ الْحُكْمُ، وَأَمَّا قَبْلَ التَّبْيِينِ فَلَا شَكَّ فِي عَدَمِ الْحُكْمِ بِشَيْءٍ مِنَ الْقَطْعِ بِالصِّحَّةِ وَالْقَطْعِ بِالْفَسَادِ، بَلْ هُوَ مُتَوَقِّفٌ، كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ النُّقُولُ الْمَذْكُورَةُ، هَذَا مَا فَتَحَ اللهُ تَعَالَى بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا كَانَ لِشَخْصٍ آلَتَانِ، آلَةُ الرِّجَالِ، وَآلَةُ النِّسَاءِ

٢٦٨٢ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ لَهُ آلَتَانِ، آلَةُ الرِّجَالِ وَآلَةُ النِّسَاءِ، لَكِنَّ آلَةَ الرِّجَالِ مَسْدُودَةٌ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ إِذَا بَالَ أَوِ احْتَلَمَ، بَلْ يَخْرُجُ بَوْلُهُ وَمَنِيُّهُ مِنَ الثُّقْبِ، وَخَرَجَتْ لَهُ لِحْيَةٌ، فَهَلْ هُوَ ذَكَرٌ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الذُّكُورِ فِي الْأَحْكَامِ، أَمْ أُنْثَى فَيُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْإِنَاثِ؟ [ع٣٠٨ب، ك٣٢٥أ/]

أَجَابَ: هُوَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ ذَكَرٌ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الذُّكُورِ، قَالَ فِي (التَّتَارْخَانِيَّةِ): وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الْإِشْكَالُ قَبْلَ الْبُلُوغِ، فَأَمَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالْإِدْرَاكِ يَزُولُ الْإِشْكَالُ؛ لِأَنَّ بَعْدَ الْبُلُوغِ لَابُدَّ مِنْ أَمَارَةٍ يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ، فَإِنْ جَامَعَ بِذَكَرٍ فَهُوَ رَجُلٌ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يُجَامِعْ بِذَكَرِهِ وَلَكِنْ خَرَجَتْ لِحْيَتُهُ فَهُوَ رَجُلٌ، وَكَذَا إِذَا احْتَلَمَ كَمَا يَحْتَلِمُ الرِّجَالُ، فَهُوَ رَجُلٌ. انْتَهَى. [ط٢٢٩/]

وَلَا يُقَالُ إِنَّ نُزُولَ الْمَنِيِّ مِنَ الثُّقْبِ وَخُرُوجَ اللِّحْيَةِ مِنْ تَعَارُضِ الْعَلَامَتَيْنِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لِانْسِدَادِ قَصَبَةِ الذَّكَرِ، فَلَا تَعَارُضَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.



مَسَائِلُ شَتَّى

ابْتِلَاعُ الْمُصَلِّي مَا بَيْنَ الْأَسْنَانِ إِنْ كَانَ دُونَ الْحِمَّصَةِ مَكْرُوهٌ

٢٦٨٣= سُئِلَ فِي الرَّجُلِ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، وَخَرَجَ مِنْ بَيْنِ أَسْنَانِهِ شَيْءٌ مِنْ فَضْلَةِ الْأَكْلِ، هَلْ يُلْقِيهِ أَمْ يَبْتَلِعُهُ؟

٢٦٨٤= وَفِي صَاحِبِ سَلَسِ الْبَوْلِ إِذَا كَانَ يَنْقَطِعُ سَاعَةً، وَيَقْطُرُ سَاعَةً، كَيْفَ يَكُونُ وُضُوءُهُ؟

٢٦٨٥= وَهَلْ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟

٢٦٨٦= وَهَلْ يُقَدِّمُ الْفَائِتَةَ عَلَى الْوَقْتِيَّةِ كَالصَّحِيحِ؟

٢٦٨٧= وَهَلِ الْحَرِيرُ إِذَا كَانَ فِي الثَّوْبِ مِنْهُ مِقْدَارُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، يَحْرُمُ لُبْسُهُ أَمْ لَا؟ أَوْ (يُنْظَرُ)(١) [س٣٧٢/أ] فِيهِ لِلسَّدَى وَاللُّحْمَةِ؟

٢٦٨٨= وَهَلْ يُؤَذِّنُ الْمُصَلِّي وَيُقِيمُ لِلْفَوَائِتِ أَمْ لَا؟

٢٦٨٩= وَهَلِ الْأَفْضَلُ لِلْمُسَافِرِ الْقَصْرُ أَمِ الْإِتْمَامُ؟

٢٦٩٠= وَهَلْ بِالْإِتْمَامِ يَكُونُ مُرْتَكِبًا حُرْمَةً أَمْ لَا؟

٢٦٩١= وَمَا حُكْمُ صَلَاةِ الظُّهْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ؟

٢٦٩٢= وَهَلْ فَاقِدُ الْمَاءِ إِذَا تَيَمَّمَ وَصَلَّى صَحِيحًا كَانَ أَوْ صَاحِبَ عُذْرٍ يَقْضِي إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ أَمْ لَا؟

٢٦٩٣= وَهَلْ مُسْتَأْجِرُ الْوَقْفِ إِذَا كَانَ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ تُقْبَلُ عَلَيْهِ الزِّيَادَةُ أَمْ لَا؟

---

(١) في ع: ننظر.

٢٦٨٣ج= أجَـابَ: يُكْرَهُ أَنْ يَبْتَلِعَ الْمُصَلِّي مَا بَيْنَ أَسْـنَانِهِ إِنْ كَانَ قَلِيلًا دُونَ قَدْرِ الْحِمَّصَـةِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيـرًا زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الْحِمَّصَةِ تَفْسُـدُ صَلَاتُهُ، وَكَـذَا إِذَا كَانَ قَدْرَ الْحِمَّصَةِ فِي الصَّحِيحِ، وَإِلْقَاؤُهُ فِي الْمَسْـجِدِ مَكْرُوهٌ كَالْبُصَاقِ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ الْفِقْهِـيُّ عَـدَمُ التَّعَرُّضِ لَهُ إِلَـى أَنْ يَفْرَغَ الْمُصَلِّي مِـنْ صَلَاتِهِ، فَيُلْقِيهِ فِـي مَحَلٍّ يُبَاحُ، وَلَا يَأْكُلُهُ، وَقَدْ وَرَدَ (كُلُوا الْوَغْمَ وَاطْرَحُوا الْفَغْمَ)، وَهُوَ مَا يَعْلَقُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ مِنْهُ، أَيِ ارْمُوا مَا يُخْرِجُهُ الْخِلَالُ[1]، وَكَذَلِكَ مَا يَتَخَلَّلُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ وَيَخْرُجُ بِنَفْسِهِ، خُصُوصًا إِنْ مَكَـثَ كَثِيرًا لِتَغَيُّرِهِ، وَإِنْ أَكَلَهُ مَعَ ذَلِكَ؛ كُـرِهَ خَارِجَهَا أَيْضًا، قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ شُرَّاحِ الْكَنْزِ فِي قَوْلِهِ: وَلَوْ نَظَرَ إِلَى مَكْتُوبٍ وَفَهِمَهُ، أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ، أَوْ مَرَّ مَارٌّ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ لَا تَفْسُدُ، وَإِنْ أَثِمَ، أَيْ: فَاعِلُ ذَلِكَ، أَعْنِي: النَّاظِرَ وَالْآكِلَ وَالْمَارَّ، وَأَنْتَ عَلِمْتَ الْكَرَاهَةَ فِي النَّاظِرِ وَالْآكِلِ، بَلْ قَدْ مَرَّ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهَا فِيهِ تَحْرِيمِيَّةٌ[2].

٢٦٨٤ج= وَصَاحِبُ السَّلَسِ وَنَحْوُهُ يَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ فَرْضٍ، وَيُصَلِّي بِوُضُوئِهِ فَرْضًـا وَنَفْلًا مَا شَـاءَ، وَيَبْطُلُ وُضُوءُهُ بِخُـرُوجِ الْوَقْتِ فَقَطْ، وَهَـذَا إِذَا لَـمْ يَمْضِ عَلَيْهِ وَقْتٌ إِلَّا وَذَلِكَ الْحَدَثُ يُوجَدُ فِيهِ.

٢٦٨٥ج= وَأَمَّا مَسْـحُهُ عَلَى الْخُفَّيْـنِ؛ فَتَحْرِيرُ ذَلِكَ عَلَى وَجْـهِ الِاخْتِصَارِ: أَنَّ أَصْحَـابَ الْأَعْذَارِ إِذَا تَوَضَّئُوا وَالْعُذْرُ غَيْـرُ مَوْجُودٍ وَقْتَ الْوُضُوءِ وَاللُّبْسِ، فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ الْأَصِحَّاءِ يَمْسَحُونَ فِي الْإِقَامَةِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَفِي السَّفَرِ ثَلَاثَةَ [ع٣٠٩أ، ك٣٢٥ب/] أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ لَهُ عَلَى الطَّهَارَةِ بَعْدَ اللُّبْسِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَبِسَ بِطَهَارَةِ الْعُـذْرِ بِأَنْ وَجَدَ الْعُذْرَ مُقَارِنًا لِلْوُضُوءِ أَوِ اللُّبْسِ، أَوْ لِكِلَيْهِمَا أَوْ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَاسْـتَمَرَّ

---

(١) «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص: ٣٤١) والأثر ذكر ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث»، مادة (وغم).

(٢) انظر: فتوى (٣٩ج).

حَتَّى لَبِسَ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ إِنَّمَا يَمْسَحُ فِي الْوَقْتِ كُلَّمَا تَوَضَّأَ لِحَدَثٍ غَيْرِ مَا ابْتُلِيَ بِهِ، وَلَا يَمْسَحُ خَارِجَ الْوَقْتِ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ اللُّبْسِ.

٢٦٨٦ج= وَحُكْمُهُ فِي وُجُوبِ التَّرْتِيبِ وَعَدَمِهِ حُكْمُ الصَّحِيحِ، فَيُقَدِّمُ الْفَائِتَةَ عَلَى الْوَقْتِيَّةِ حَتْمًا، بِحَيْثُ لَوْ عَكَسَ لَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ صَاحِبَ تَرْتِيبٍ، وَيُكْرَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ تَرْتِيبٍ.

٢٦٨٧ج= وَأَمَّا الْحَرِيرُ فَيَحِلُّ مِنْهُ مَا سَدَاهُ حَرِيرٌ وَلُحْمَتُهُ قُطْنٌ أَوْ خَزٌّ، وَعَكْسُهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا فِي الْحَرْبِ فَقَطْ، وَأَمَّا الْحَرِيرُ الْخَالِصُ فَلَا يَحِلُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا فِي الْحَرْبِ وَلَا فِي غَيْرِهِ لِلرِّجَالِ، وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ، وَالْحَلَالُ مِنْهُ لِلرِّجَالِ قَدْرَ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ، وَأَمَّا الْخَمْسُونَ دِرْهَمًا فَاعْتِبَارُهَا [س٣٧٢ب، ط٢٣٠/] لِلْحُرْمَةِ لَمْ نَرَهُ لِعُلَمَائِنَا فِي كِتَابٍ، وَفِي (الْحَاوِي الزَّاهِدِيِّ) بِعَلَامَةِ (جَمْعِ التَّفَارِيقِ) وَمَا كَانَ مِنَ الثِّيَابِ الْغَالِبِ عَلَيْهِ غَيْرُ الْقَزِّ كَالْخَزِّ وَنَحْوِهِ لَا بَأْسَ، وَيُكْرَهُ مَا كَانَ (ظَاهِرَ)[1] الْقَزِّ، وَكَذَا مَا كَانَ خَطٌّ مِنْهُ خَزٌّ وَخَطٌّ مِنْهُ قَزٌّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَفِيهِ بِعَلَامَةِ مَجْدِ الْأَئِمَّةِ الْحَكَمِيِّ: ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عَدَمُ الْجَمْعِ فِي التَّفْرِيقِ إِلَّا إِذَا كَانَ خَطٌّ مِنْهُ قَزٌّ وَخَطٌّ مِنْ غَيْرِهِ، بِحَيْثُ يُرَى كُلُّهُ قَزًّا، فَلَا يَجُوزُ كَمَا ذُكِرَ فِي (حب)، فَأَمَّا إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مُسْتَبِينًا كَالطِّرَازِ فِي الْعِمَامَةِ، فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ؛ أَنَّهُ لَا يَجْمَعُ.

٢٦٨٨ج= وَيُؤَذِّنُ لِلْفَائِتَةِ وَيُقِيمُ، وَكَذَا الْأُولَى الْفَوَائِتُ، وَيُخَيَّرُ فِي الْأَذَانِ لِلْبَاقِي، فَإِنْ شَاءَ أَذَّنَ لِكُلٍّ، وَإِنْ شَاءَ اقْتَصَرَ عَلَى الْإِقَامَةِ، هَذَا إِذَا فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ فَقَضَاهَا فِي مَجْلِسٍ، وَإِنْ قَضَاهَا فِي مَجَالِسَ؛ يُؤَذِّنُ لِكُلٍّ، وَيُقِيمُ لِكُلٍّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ مَلِكٍ نَقْلًا عَنِ (الْكِفَايَةِ).

---

(١) في ع: ظاهره.

٢٦٨٩ج= **وَالْقَصْرُ** لِلْمُسَافِرِ وَاجِبٌ.

٢٦٩٠ج= حَتَّى لَوْ أَتَمَّ يَكُونُ آثِمًا عَاصِيًا؛ لِأَنَّهُ عَزِيمَةٌ لَا رُخْصَةٌ، قَالَ **يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ**: قُلْتُ لِعُمَرَ: إِنَّمَا قَالَ اللهُ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْهُ صَدَقَتَهُ**» رَوَاهُ **مُسْلِمٌ**[1].

٢٦٩١ج= **وَأَمَّا** صَلَاةُ الظُّهْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِلِاحْتِيَاطِ، فَقَدَ مَنَعَ مِنْهَا أَكْثَرُ الشُّرَّاحِ، وَصَرَّحُوا بِأَنَّ الِاحْتِيَاطَ فِي تَرْكِهَا، وَذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى جَوَازِ التَّعَدُّدِ، وَعَدَمِ جَوَازِهِ لَكِنْ:

(أ) ذَكَرَ فِي (**التَّتَارْخَانِيَّةِ**): اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فِي الْقُرَى الْكَبِيرَةِ إِذَا لَمْ يُعْمَلْ بِالْحُكْمِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا:

❁ قَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّي الْفَرْضَ وَيُصَلِّي الْجُمُعَةَ مَعَهَا احْتِيَاطًا.

❁ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّي الْأَرْبَعَ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَسْعَى وَيَشْرَعُ فِي الْجُمُعَةِ، فَإِنْ كَانَتِ الْجُمُعَةُ جَائِزَةً صَارَتِ الظُّهْرُ تَطَوُّعًا، وَالْجُمُعَةُ صَحِيحَةً.

❁ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَوَّلًا، ثُمَّ يُصَلِّي السُّنَّةَ أَرْبَعًا وَرَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ، فَإِنْ كَانَتِ الْجُمُعَةُ جَائِزَةً؛ فَهَذَا يَكُونُ نَفْلًا، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْجُمُعَةُ جَائِزَةً؛ فَهَذَا فَرْضُهُ. [ع٣٠٩ب، ك٣٢٦أ/]

(ب) وَقَالَ فِي (**الْحُجَّةِ**): هَذَا فِي الْقُرَى الْكَبِيرَةِ، وَأَمَّا فِي الْبِلَادِ فَلَا شَكَّ فِي الْجَوَازِ، وَلَا تُعَادُ الْفَرِيضَةُ، وَالِاحْتِيَاطُ فِي الْقُرَى يُصَلِّي السُّنَّةَ أَرْبَعًا، ثُمَّ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ

(١) مسلم (٦٨٦) وانظر فتوى: (٤١ ج).

يَنْوِي أَرْبَعًا سُنَّةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الْوَقْتِ، فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ، فَلَوْ كَانَ أَدَاءُ الْجُمُعَةِ صَحِيحًا؛ فَقَدْ أَدَّاهَا وَسُنَّتَهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْجُمُعَةُ صَحِيحَةً فَقَدْ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْأَرْبَعُ سُنَّةٌ، وَالْأَرْبَعُ فَرِيضَةٌ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ هَذَا سُنَّةٌ، قَالَ الْفَقِيهُ **أَبُو جَعْفَرَ النَّسَفِيُّ**: رَأَيْتُ الْإِمَامَ **أَبَا جَعْفَرٍ الْهِنْدُوَانِيَّ** صَلَّى الْجُمُعَةَ بِبُرْدَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعًا، فَقُلْتُ مَا هَاتَانِ [س١٣٧/أ] الرَّكْعَتَانِ وَالْأَرْبَعُ؟ أَعَدْتَ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَلَمْ تَرَ الْجُمُعَةَ بِبُرْدَةَ؟ فَقَالَ: لَا وَلَكِنِّي صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَرْبَعًا عَلَى مَذْهَبِ **عَلِيٍّ**، وَقَوْلُ النَّاسِ: يُصَلِّي أَرْبَعًا بِنِيَّةِ الظُّهْرِ أَوْ بِنِيَّةِ أَقْرَبِ صَلَاةٍ علي لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الرِّوَايَاتِ، وَلَا شَكَّ فِي جَوَازِ الْجُمُعَةِ فِي الْبِلَادِ وَالْقَصَبَاتِ.

(جـ) وَفِي (شَرْحِ الْمَجْمَعِ) فِي قَوْلِهِ: وَيَجْعَلُهَا أَيْ: **أَبُو يُوسُفَ** السُّنَّةَ بَعْدَهَا سِتًّا إِلَخْ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي نِيَّةِ تِلْكَ الْأَرْبَعِ:

❁ قِيلَ يَنْوِي السُّنَّةَ، وَالْأَحْسَنُ الْأَحْوَطُ فِي مَوْضِعِ الشَّكِّ فِي جَوَازِ الْجُمُعَةِ، وَثُبُوتِ شَرْطِهَا أَنْ يَقُولَ، نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ آخِرَ ظُهْرٍ أَدْرَكْتُ وَقْتَهُ وَلَمْ أُصَلِّهِ بَعْدُ.

❁ وَقِيلَ: الْمُخْتَارُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِهَذِهِ النِّيَّةِ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا بِنِيَّةِ السُّنَّةِ، كَذَا فِي (**الْقِنْيَةِ**) وَالْمَسْأَلَةُ أُفْرِدَتْ بِالتَّصَانِيفِ، وَلِشَيْخِ مَشَايِخِنَا الشَّيْخِ **عَلِيٍّ الْمَقْدِسِيِّ** رِسَالَةٌ نَافِعَةٌ مُفِيدَةٌ فِيهَا[1].

٢٦٩٢ج= وَإِذَا صَلَّى فَاقِدُ الْمَاءِ بِالتَيَمُّمِ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ صَحِيحًا، أَمْ صَاحِبَ عُذْرٍ.

٢٦٩٣ج= وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الزِّيَادَةِ فِي الْوَقْفِ مَعَ كَوْنِهِ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ؛ فَهِيَ إِضْرَارٌ وَتَعَنُّتٌ، فَلَا تُقْبَلُ، صَرَّحَ بِهِ الْكُلُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر فتوى: (٤٢).

الْمُرَادُ بِالْقَوْلِ الضَّعِيفِ

٢٦٩٤= سُئِلَ فِي قَوْلِ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى: هَـذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، مَا الْمُرَادُ بِالْقَـوْلِ الضَّعِيفِ الَّذِي يَمْتَنِعُ عَلَى قُضَاةِ الْإِسْـلَامِ الْحُكْمُ بِهِ، وَعَلَـى الْمُفْتِينَ الْإِفْتَاءُ بِهِ؟

٢٦٩٥= وَهَـلْ هُوَ قَوْلٌ مَنْسُـوبٌ لِلْإِمَامِ الْأَعْظَـمِ، لَكِنْ فِي نِسْـبَتِهِ إِلَيْهِ ضَعْفٌ، أَمْ هُوَ قَوْلُ بَعْضِ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ؟

٢٦٩٤ج= أَجَابَ: الْقَوْلُ الضَّعِيفُ مَا قَابَلَ (الْقَوْلَ)[1] الصَّحِيحَ، كَمَا أَنَّ الرَّاجِحَ مَـا قَابَلَ الْمَرْجُوحَ، وَيُعْلَمُ ذَلِكَ مِـنْ تَصْحِيحَاتِهِمْ وَتَرْجِيحَاتِهِمْ فِي الْكُتُبِ الْمُتَدَاوَلَةِ الْمُتَلَقَّاةِ بِالْقَبُولِ.

٢٦٩٥ج= وَقَـدْ شَـهِدَتْ مُصَنَّفَاتُهُـمْ بِتَرْجِيحِ دَلِيلِ أَبِـي حَنِيفَةَ وَالْأَخْـذِ بِقَوْلِهِ إِلَّا فِي مَسَـائِلَ يَسِـيرَةٍ، اخْتَارُوا الْفَتْـوَى فِيهَا عَلَى قَوْلِهِمَا أَوْ قَـوْلِ أَحَدِهِمَا، وَإِنْ كَانَ الْآخَـرُ مَـعَ الْإِمَامِ، كَمَا اخْتَارُوا قَوْلَ أَحَدِهِمَا فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ لِلْإِمَامِ، بَلِ اخْتَارُوا قَوْلَ زُفَـرَ فِـي مُقَابَلَةِ قَوْلِ الْكُلِّ فِـي بَعْضِ الْمَسَـائِلِ، فَعَلَيْنَا اتِّبَاعُ مَا رَجَّحُـوهُ وَصَحَّحُوهُ، وَالْعَمَـلُ بِهِ كَمَا لَـوْ أَفْتَوْنَا بِهِ فِي حَيَاتِهِمْ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْعَلَّامَةُ قَاسِـمُ بْنُ قُطْلُوبَغَا فِي كِتَـابِ (التَّرْجِيـحِ وَالتَّصْحِيـحِ) قَالَ: فَـإِنْ قِيلَ فَفِـي غَيْـرِ [ع٣١٠أ، ط٢٣١، ك٣٢٦ب/] الرِّوَايَاتِ عَنِ الْأَئِمَّةِ قَدْ يَحْكُونَ أَقْوَالًا بِلَا تَرْجِيحٍ، وَقَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي التَّصْحِيحِ. قُلْتُ: نَعْمَـلُ بِمِثْلِ مَا عَمِلُوا مِنِ اعْتِبَارِ تَغَيُّرِ الْعُرْفِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ، وَمَا هُوَ الْأَرْفَقُ بِالنَّاسِ، وَمَا ظَهَرَ عَلَيْهِ التَّعَامُلُ وَمَا قَوِيَ وَجْهُهُ، وَلَا يَخْلُو الْوُجُودُ مِمَّنْ يُمَيِّزُ هَذَا حَقِيقَةً لَا ظَنًّا بِنَفْسِهِ، فَيَرْجِعُ مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ لِمَنْ يُمَيِّزُ لِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ. انْتَهَى.

---

(١) في ع: القوي.

وَفِي أَوَّلِ (الْمُضْمَرَاتِ): أَمَّا الْعَلَامَاتُ لِلْإِفْتَاءِ فَقَوْلُهُ: وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَبِهِ يُفْتَى، وَبِهِ نَأْخُذُ، وَعَلَيْهِ الِاعْتِمَادُ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْيَوْمِ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْأُمَّةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَفِي زَمَانِنَا، وَفَتْوَى مَشَايِخِنَا، وَهُوَ الْأَشْبَهُ، وَهُوَ [س٣٧٣ب/] الْأَوْجَهُ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَذْكُورَةِ فِي مَتْنِ هَذَا الْكِتَابِ فِي مَحَلِّهَا فِي (حَاشِيَةِ الْبَزْدَوِيِّ). اهـ.

وَبَعْضُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ آكَدُ مِنْ بَعْضٍ، فَلَفْظُ الْفَتْوَى آكَدُ مِنْ لَفْظِ الصَّحِيحِ وَالْأَصَحِّ وَالْأَشْبَهِ وَغَيْرِهَا، وَلَفْظُ بِهِ يُفْتَى آكَدُ مِنَ الْفَتْوَى عَلَيْهِ، وَالْأَصَحُّ آكَدُ مِنَ الصَّحِيحِ، وَالْأَحْوَطُ آكَدُ مِنَ الِاحْتِيَاطِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَعْرِفَةَ رَاجِحِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ مِنْ مَرْجُوحِهِ وَمَرَاتِبِهِ قُوَّةً وَضَعْفًا هُوَ نِهَايَةُ آمَالِ الْمُشَمِّرِينَ فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ، فَالْمَفْرُوضُ عَلَى الْمُفْتِي وَالْقَاضِي التَّثَبُّتُ فِي الْجَوَابِ وَعَدَمُ الْمُجَازَفَةِ فِيهِمَا خَوْفًا مِنَ الِافْتِرَاءِ عَلَى اللهِ تَعَالَى بِتَحْرِيمِ حَلَالٍ وضِدِّهِ، وَيَحْرُمُ اتِّبَاعُ الْهَوَى وَالتَّشَهِّي وَالْمَيْلُ إِلَى الْمَالِ الَّذِي هُوَ الدَّاهِيَةُ الْكُبْرَى وَالْمُصِيبَةُ الْعُظْمَى، فَإِنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ لَا يَتَجَاسَرُ عَلَيْهِ إِلَّا كُلُّ جَاهِلٍ شَقِيٍّ، وَقَدْ بَيَّنْتُ فِي هَذَا الْجَوَابِ مَا (يَتَّضِحُ)[1] لِطَالِبِهِ، وَمَا السَّيْفُ إِلَّا بِضَارِبِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

كَانَ فِي بَعْضِ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ إِذَا أَصَابَ الْبَوْلُ جِلْدَ أَحَدِهِمْ أَوْ ثَوْبَهُ لَا يَطْهُرُ إِلَّا بِقَطْعِهِ

٢٦٩٦= سُئِلَ فِي شَخْصٍ قَالَ مِنْ لُطْفِ اللهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ رَفَعَ عَنْهُمُ الْإِصْرَ، وَكَانَ فِي بَعْضِ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ إِذَا أَصَابَ الْبَوْلُ جِلْدَ أَحَدِهِمْ أَوْ ثَوْبَهُ لَا يَطْهُرُ إِلَّا بِقَطْعِهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ، وَزَعَمَ عَدَمَ صِحَّتِهِ وَأَنَّهُ لَا قَائِلَ به، فَهَلِ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمَ أَمْ لَا؟

---

(١) في ع: ينفع.

أَجَابَ: كَيْفَ يُنْكِرُهُ وَيَزْعُمُ عَدَمَ صِحَّتِهِ وَعَدَمَ الْقَائِلِ بِهِ وَالنَّقْلُ بِهِ مُسْتَفِيضٌ؟ صَرَّحَ بِهِ غَالِبُ الْمُفَسِّرِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعَوَامِّ؛ خِلْفَةً عَنِ الْخَوَاصِّ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ ذِكْرِهِ فِيمَا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الِانْفِرَادِ وَالِاخْتِصَاصِ، وَمِمَّنْ ذَكَرَ ذَلِكَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي (الْكَشَّافِ) فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَفِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ، وَالْقُرْطُبِيُّ وَالْكَوَاشِيُّ وَالنَّسَفِيُّ فِي (الْمَدَارِكِ)، وَأَكْثَرُ الْكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ مَشْحُونَةٌ بِنَقْلِ ذَلِكَ، قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي (الدُّرِّ الْمَنْثُورِ): أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَتْ على امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَتْ: إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ، قُلْتُ كَذَبْتِ، قَالَتْ بَلَى إِنَّهُ لَيُقْرَضُ مِنْهُ الْجِلْدُ وَالثَّوْبُ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: صَدَقَتْ[1]. [ع٣١٠ب/]

وَالنَّاقِلُ لِذَلِكَ لَا يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى، وَقَدِ اشْتَهَرَ فِي نَقْلِهِمْ أَنَّ تَوْبَةَ أَحَدِهِمْ عَنِ الْمَعْصِيَةِ كَانَتْ بِقَتْلِ نَفْسِهِ، وَكَانَ الْجَزَاءُ فِيهِمْ بِقَطْعِ الْعُضْوِ الْمُبَاشِرِ لِلْمَعْصِيَةِ حَتَّى تُقْطَعَ الْمَذَاكِيرُ بِالزِّنَا، وَكَانَ جَزَاءُ الْقَتْلِ عَمْدِهِ وَخَطَئِهِ الْقِصَاصَ، وَلَمْ تَكُنِ الدِّيَةُ مَشْرُوعَةً لَهُمْ، فَرُفِعَ عَنَّا ذَلِكَ بِبَرَكَةِ دُعَاءِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى نَزَلَ جِبْرِيلُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهُ: قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَبُّكَ يَا مُحَمَّدُ. [ك٣٢٧أ، س٣٧٤أ/]

وَالْمُنْكِرُ لِمِثْلِ ذَلِكَ يَسْتَدِلُّ بِإِنْكَارِهِ عَلَى قِلَّةِ اطِّلَاعِهِ، وَفُتُورِ هِمَّتِهِ عَنْ مُطَالَعَةِ الْكُتُبِ مَعَ كَثْرَتِهَا فِي الْوُجُودِ، وَكَثْرَةِ حَامِلِيهَا وَالْمُفْتِينَ بِهَا، لَا أَعْدَمَ اللهُ الْوُجُودَ مِنْهُمْ وَلَا (أَخْلَى)[2] الْكَوْنَ مِنْ بَرَكَتِهِمْ آمِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣١٦)، والنسائي (١٣٤٥)، «مسند أحمد» (٢٥٠٥٦). و«الدر المنثور» (٢/ ٢٧١).

(٢) في ع: خلا.

الْمُرَادُ بِالِاتِّبَاعِ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ بِقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ

٢٦٩٧= سُئِلَ مِمَّنْ كَانَ عَلَى نَهْجِ الشَّرِيعَةِ وَالْحَقِيقَةِ جَارِي الشَّيْخُ حَسَنُ الْعَارُورِيُّ الْأَنْصَارِيُّ عَمَّا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي (صَحِيحِهِ) قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا.

وَعَنْ قَوْلِهِ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ أَتْبَاعًا وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا، فَقَالَ ﷺ مُجِيبًا لَهُمْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ[1]. أَمُرَادُ الْأَنْصَارِ رضي الله عنهم بِالدَّعْوَةِ مِنْهُ ﷺ أَنْ تَكُونَ لِذَرَارِيِّهِمْ خَاصَّةً أَمْ لِلتَّابِعِينَ لَهُمْ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ وَمِنْ غَيْرِ ذُرِّيَّتِهِمْ. مَا مَعْنَى ذَلِكَ وَمَا تَأْوِيلُهُ، وَمَا الَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ. [ط٢٣٢/]

وَعَمَّا نَقَلَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ قُتَيْبَةَ فِي كِتَابِهِ (الْمَعَارِفِ) بِقَوْلِهِ رَوَى أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ قَالَ كَانَ حُذَيْفَةُ رَجُلًا مِنْ عَبْسٍ، فَخَيَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ كُنْتَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ شِئْتَ كُنْتَ مِنَ الْأَنْصَارِ، هَلْ هَذَا التَّخْيِيرُ مَخْصُوصًا بِهِ فَقَطْ أَمْ هُوَ إِلَى الْآنَ مَمْدُودٌ لِمَنِ اخْتَارَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَيِّ حَيٍّ أَرَادَ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ؟

أجاب: قَدْ فَسَّرَ (شَيْخُ شُيُوخِ مَشَايِخِنَا)[2] خَاتِمَةُ الْحُفَّاظِ بِالْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ فِي (فَتْحِ الْبَارِي)، وَكَذَلِكَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْخَطِيبُ الْقَسْطَلَّانِيُّ فِي (إِرْشَادِ السَّارِي لِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ) الِاتِّبَاعَ بِالْخُلَفَاءِ وَالْمَوَالِي وَكَذَلِكَ غَيْرِهِمَا، فَظَهَرَ عُمُومُهُ لِلذَّرَارِيِّ وَالتَّابِعِ لَهُمْ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ وَمَوَالِيهِمْ. وَلَفْظُ (إِرْشَادِ السَّارِي) مَمْزُوجًا بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: (بَابُ أَتْبَاعِ

(١) البخاري: (٣٧٨٨).

(٢) في ح: شيخ مشايخ شيوخ شيوخنا. وفي س (شيخ مشايخ شيوخنا)

الْأَنْصَارِ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْفَوْقِيَّةِ، وَهُمْ حُلَفَاؤُهُمْ وَمَوَالِيهِمْ، وَسَقَطَ لَفْظُ بَابِ لِأَبِي ذَرٍّ. وَبِهِ قَالَ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) الْعَبْدِيُّ مَوْلَاهُمْ بَنْدَارٌ الْحَافِظُ قَالَ (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بْنُ الْحَجَّاجِ (عَنْ عَمْرٍو) بِفَتْحِ الْعَيْنِ ابْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ أَحَدِ الْأَعْلَامِ الثِّقَاتِ رُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ أَنَّهُ قَالَ (سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ) بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ طَلْحَةَ بْنَ يَزِيدَ مِنَ الزِّيَادَةِ مَوْلَى قَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ بِالْقَافِ الْمُعْجَمَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَالرَّاءِ وَالظَّاءِ الْمُشَالَةِ (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ) أَنَّهُ قَالَ (قَالَتِ الْأَنْصَارُ يَا رَسُولَ اللهِ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ [ع٣١١أ، س٣٧٤ب، ك٣٢٧ب/] الْفَوْقِيَّةِ وَسَقَطَ لِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ لَفْظُ يَا رَسُولَ اللهِ (وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ) بِوَصْلِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْفَوْقِيَّةِ (فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا) بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْفَوْقِيَّةِ، فَيُقَالُ لَهُمُ الْأَنْصَارُ لِيَدْخُلُوا فِي الْوَصِيَّةِ مِنَّا بِالْإِحْسَانِ وَغَيْرِهِ (فَدَعَا) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (بِهِ) أَيْ: بِالَّذِي سَأَلُوا، فَقَالَ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ اللَّاحِقَةِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ، قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ (فَنَمَيْتُ) بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ أَيْ: نَقَلْتُ (ذَلِكَ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى) عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَالِمِ الْكُوفَةِ (قَالَ) وَلِأَبِي ذَرٍّ فَقَالَ (قَدْ زَعَمَ ذَلِكَ زَيْدٌ) هُوَ ابْنُ أَرْقَمَ وَبِهِ قَالَ (حَدَّثَنَا آدَمُ) بْنُ إِيَاسٍ قَالَ (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بْنُ الْحَجَّاجِ (قَالَ عمرو بْنُ مُرَّةَ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَكِّيُّ قَالَ (سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ) بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ (رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ) بِنَصْبِ رَجُلًا بَيَانٌ أَوْ بَدَلٌ مِنْ حَمْزَةَ قَالَ (قَالَتِ الْأَنْصَارُ) يَا رَسُولَ اللهِ (إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ أَتْبَاعًا وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ فَادْعُ (اللهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا) قَالَ الطِّيبِيُّ الْفَاءُ تَسْتَدْعِي مَحْذُوفًا: أَيْ: لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ، وَنَحْنُ أَتْبَاعُكَ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَكُونَ أَتْبَاعُنَا أَيْ حُلَفَاؤُنَا وَمَوَالِينَا (مِنَّا) أَيْ مُتَّصِلِينَ بِنَا مُقْتَفِينَ آثَارَنَا بِإِحْسَانٍ لِيَكُونَ لَهُمْ مَا جُعِلَ لَنَا مِنَ الْعِزِّ وَالشَّرَفِ (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ قَالَ عَمْرٌو) أَيِ ابْنُ مُرَّةَ الرَّاوِي (فَذَكَرْتُهُ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى) عَبْدِ الرَّحْمَنِ (قَالَ قَدْ زَعَمَ) أَيْ: قَالَ (ذَاكَ) بِغَيْرِ لَامٍ (زَيْدٌ قَالَ شُعْبَةُ) بْنُ الْحَجَّاجِ

(أَظُنُّهُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ) وَكَأَنَّهُ احْتَمَلَ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَادَ بِقَوْلِهِ قَدْ زَعَمَ ذَلِكَ زَيْدٌ أَيْ: زَيْدٌ آخَرُ كَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَظَنَّهُ صَحِيحٌ، فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو نُعَيمٍ فِي (الْمُسْتَخْرَجِ) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ جَازِمًا بِهِ، وَفِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى شَرَفِ صُحْبَةِ الأَخْيَارِ، وَصَحَّ (الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ)[1].

وَتَأَمَّلْ تَأْثِيرَ الصُّحْبَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فَوَاسِقَ الطَّيْرِ بِالصُّحْبَةِ رُفِعَتْ عَلَى أَيْدِي الْمُلُوكِ، حَتَّى فِي الْحَطَبِ بِصُحْبَةِ الْجَارِ[2] يُعْتَقُ مِنَ النَّارِ، فَعَلَيْكَ بِصُحْبَةِ الأَخْيَارِ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الأَنْصَارَ وَذَرَارِيهِمْ وَمَوَالِيهِمْ عِتَاقَةٌ وَمُوَالَاةٌ إِلَى الآنَ، وَكَذَلِكَ فِي أَحْيَاءِ الْعَرَبِ الْغُرَبَاءِ الْكِرَامِ عَلَى الاسْتِمْرَارِ وَالدَّوَامِ، وَلِلْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ مُصَنَّفَاتٌ فِي الْفِقْهِ يَقُولُونَ فِيهَا كِتَابُ الْوَلَاءِ وَيَذْكُرُونَ فِيهَا كِتَابَ الْوَلَاءِ، وَيَذْكُرُونَ فِيهِ وَلَاءَ الْعَتَاقَةِ وَوَلَاءَ الْمُوَالَاةِ، فَمَنْ رَامَ أَحْكَامَ ذَلِكَ؛ فَلْيَرْجِعْ إِلَى كُتُبِ الْفِقْهِ، لَاسِيَّمَا كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ فَإِنَّ فِيهَا الْمُقْنِعَ وَبِدَاخِلِهَا الْمُشْبِعَ.

وَفِي (نِهَايَةِ ابْنِ الأَثِيرِ) فِي بَيْعَةِ الأَنْصَارِ وَالْعَقَبَةِ: (بَلِ الدَّمَ الدَّمَ وَالْهَدْمَ الْهَدْمَ)[3]، أَيْ: إِنَّكُمْ تَطْلُبُونَ بِدَمِي وَأَطْلُبُ بِدَمِكُمْ، وَدَمِي وَدَمُكُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَذُكِرَ فِي حَرْفِ الْهَاءِ وَالدَّالِ فِي بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ: بَلِ الدَّمَ الدَّمَ وَالْهَدْمَ الْهَدْمَ، يُرْوَى بِسُكُونِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا، فَالْهَدَمُ بِالتَّحْرِيكِ الْقَبْرُ يَعْنِي أَنِّي أُقْبَرُ حَيْثُ تُقْبَرُونَ، وَقِيلَ [ط٢٣٣، س١٣٧٥أ، ع٣١١ب/] هُوَ الْمَنْزِلُ، أَيْ: مَنْزِلُكُمْ مَنْزِلِي كَحَدِيثٍ آخَرَ (الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ)[4]، أَيْ: لَا أُفَارِقُكُمْ، وَالْهَدْمُ بِالسُّكُونِ وَالْفَتْحِ أَيْضًا هُوَ إِهْدَارُ دَمِ الْقَتِيلِ، يُقَالُ دِمَاؤُهُمْ بَيْنَهُمْ هَدْمٌ أَيْ مُهْدَرَةٌ، وَالْمَعْنَى إِنْ طُلِبَ دَمُكُمْ فَقَدْ طُلِبَ دَمِي،

---

(١) البخاري: (٦١٦٨)، مسلم: (٢٦٤٠).
(٢) في القسطلاني (٦/ ١٥٢): النجار.
(٣) أحمد: (١٦٢١٣).
(٤) مسلم: (١٧٨٠).

وَإِنْ أُهْدِرَ دَمُكُمْ فَقَدْ أُهْدِرَ دَمِي، لِاسْتِحْكَامِ الْأُلْفَةِ بَيْنَنَا، وَهُوَ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ لِلْعَرَبِ، يَقُولُونَ: دَمِي دَمُكَ، وَهَدْمِي هَدْمُكَ، وَذَلِكَ عِنْدَ الْمُعَاهَدَةِ. انْتَهَى. [ك١٣٢٨/أ]

وَالْكَلَامُ يَطُولُ عَلَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ لِصُدُورِهِمَا عَنْ بَحْرٍ لَا تُكَدِّرُهُ الدِّلَاءُ، وَلَا يَنْقُصُ بِتَوَارُدِ الرِّوَاءِ، وَلَا يُسَاحَلُ وَلَا يُحَافَلُ، اللَّهُمَّ رَشْحَةً مِنْ مَائِهِ الْعَذْبِ؛ إِذْ مَنْ نَالَهَا لَا يَظْمَأُ قَطُّ؛ لِاسْتِغْنَائِهِ عَنْ كُلِّ صَبٍّ، فَنَسْأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ نَكُونَ مِمَّنْ سَبَقَتْ لَهُ السَّعَادَةُ الْأَبَدِيَّةُ وَالسِّيَادَةُ الْأُخْرَوِيَّةُ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ.

يَا أَيُّهَا الْحَسَنُ الْآتِي بِأَسْئِلَةٍ ... تُرَوِّحُ الْقَلْبَ تَقْضِي بِالْمَسَرَّاتِ

أَنْعَشْتَنَا بِلَذِيذِ الْقَوْلِ فَانْشَرَحَتْ ... مِنَّا الصُّدُورُ وَفُزْنَا بِالْمَبَرَّاتِ

فَلَا أَبَرَّ مِنَ الدِّينِ الْقَوِيمِ وَلَا ... أَشْهَى لَنَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِنَايَاتِ

أَزَالَ عَنَّا هُمُومًا لَا عِدَادَ لَهَا ... فِيمَا مَضَى وَعَسَاهُ أَنَّهُ يَاتِي

وَاللهِ مَا الذَّهَبُ الْإِبْرِيزُ مَعَ جُمَلٍ ... مِنَ الْجَوَاهِرِ عِنْدِي كَالْمَثُوبَاتِ

وَافَى السُّؤَالُ وَجِسْمِي كُلُّهُ سَقَمٌ ... وَفِيَّ مَا شَاءَهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ

مِنْ كُلِّ هَمٍّ وَضَعْفٍ وَاخْتِلَافِ هَوًى ... فِيهِ الْفَسَادُ بِمَا فَوْقَ الْعِبَارَاتِ

لَوْلَا الْمَشِيئَةُ فِي الْأَفْعَالِ قَدْ سَبَقَتْ ... لَكَانَ لِلْمَرْءِ مَا يُرْدِيهِ بِالذَّاتِ

لَكِنْ نُشَاهِدُهَا قَطْعًا بِهَا قُرِنَتْ ... فَخِفَّ عَنَّا بِهِ حَمْلَ الْمَشَقَّاتِ

فَيَا إِلَهِي خِتَامَ الْخَيْرِ يَسْأَلُهُ ... عُبَيْدُ عَبْدٍ خَيْرِ الدِّينِ فِي الْآتِي

لِنَفْسِهِ وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ ... مِنْهُمْ مَضَى وَكَذَا يَا رَبُّ مَنْ يَاتِي

وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا ارْتَحَلَ الشَّخْصُ مِنْ بَلَدِهِ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْعَوْدِ إِلَيْهَا

٢٦٩٨= سُئِلَ فِي رَجُلٍ مِصْرِيٍّ، نَزَلَ بِقَرْيَةٍ مِنْ قُرَى فِلَسْطِينَ وَمَكَثَ بِهَا مُدَّةً

سِنِينَ، وَانْتَقَلَ مِنَ الْقَرْيَةِ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِهَا بِأَوْلَادِهِ وَتَوَفَّاهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَالْآنَ مَشَايِخُ الْقَرْيَةِ يُرِيدُونَ جَبْرَ أَوْلَادِهِ عَلَى الْعَوْدِ إِلَى الْقَرْيَةِ وَالسُّكْنَى بِهَا، هَلْ لَهُمْ جَبْرُهُمْ شَرْعًا، أَمْ هُمْ مُخَيَّرُونَ يَسْكُنُونَ حَيْثُ شَاءُوا؟

أَجَابَ: لَا قَائِلَ بِجَبْرِهِمْ عَلَى الْعَوْدِ إِلَى الْقَرْيَةِ وَالسُّكْنَى بِهَا، فَإِنَّ مَنْ تَعَسَّرَ عَلَيْهِ التَّوَفُّرُ عَلَى التَّقْوَى وَالْإِحْسَانِ فِي وَطَنِهِ، فَلْيُهَاجِرْ إِلَى حَيْثُ يَتَمَكَّنُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا هُوَ سُنَّةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ وَأَصْحَابُ التَّفْسِيرِ، وَمِنْهُمْ أَبُو السُّعُودِ الْعِمَادِيُّ مُفْتِي الدِّيَارِ الرُّومِيَّةِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [س٣٧٥ب/]

إِذَا أَوْقَدَ نَارًا فِي غَيْرِ أَرْضِهِ وَالرِّيحُ مُضْطَرِبَةٌ فَأَحْرَقَتْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ؛ يَضْمَنُ

٢٦٩٩= سُئِلَ فِي رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا فِي أَرْضٍ لَيْسَتْ مِلْكَهُ، وَالرِّيَاحُ تَهُبُّ إِلَى جَانِبِ قَرْيَةٍ، فَوَصَلَتْ إِلَى جُرُونِهَا وَأَحْرَقَتْ مَا فِيهَا مِنَ الْأَكْدَاسِ، هَلْ يَضْمَنُ أَمْ لَا؟ [ع٣١٢أ/]

أَجَابَ: نَعَمْ، يَضْمَنُ حَيْثُ أَوْقَدَ وَالرِّيَاحُ مُضْطَرِبَةٌ، كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ وَالْفَتَاوَى وَاعْتَمَدَهُ النَّاسُ، وَأَفْتَوْا بِهِ، كَمَا قَيَّدَهُ السَّرَخْسِيُّ وَأَثْبَتَهُ فِي (تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ)، وَكَذَا فِي (الْقِنْيَةِ) وَنَقَلَهُ فِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا بَنَى صَاحِبُ الْعُلُوِّ السُّفْلَ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ؛ يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ

٢٧٠٠= سُئِلَ فِي سُفْلٍ لِرَجُلٍ وَعُلُوٍّ لِآخَرَ، بَنَى صَاحِبُ الْعُلُوِّ السُّفْلَ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ لِيَرْجِعَ، هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِجَمِيعِ مَا أَنْفَقَ، وَإِذَا امْتَنَعَ يَحْبِسُهُ حَتَّى يَدْفَعَ مَا أَنْفَقَ بِتَمَامِهِ وَكَمَالِهِ أَمْ لَا؟ [ك٣٢٨ب/]

أَجَابَ: نَعَمْ، لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِمَا أَنْفَقَ عَلَى عِمَارَتِهِ، وَإِذَا امْتَنَعَ ذُو السُّفْلِ عَنْ أَدَائِهِ؛ يُحْبَسُ فِيهِ، كَمَا يُحْبَسُ فِي سَائِرِ الدُّيُونِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

غَرَّمَ الشُّرْطِيُّ أَهْلَ بَلْدَةٍ غَرَامَةً فَاسْتَدَانَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ عَلَى غَائِبٍ مَا خَصَّهُ

٢٧٠١= سُئِلَ فِي قَرْيَةٍ، غَرَّمَ أَهْلَهَا شُرْطِيٌّ غَرَامَةً، فَاسْتَدَانَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ عَلَى غَائِبٍ مَالًا وَدَفَعُوهُ لِلشُّرْطِيِّ عَنْهُ، وَالْآنَ يُطَالِبُونَهُ بِهِ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ حَيْثُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَلْزَمُ الْغَائِبَ مَا اسْتَدَانُوا عَلَيْهِ وَدَفَعُوهُ لِصَاحِبِ الشُّرْطَةِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَا يَرْجِعُونَ عَلَيْهِ (وَالْحَالَةُ)[1] هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط٢٣٤/]

أَكْلُ مَالِ الْغَيْرِ حَرَامٌ وَلَا يَكْفُرُ مُسْتَحِلُّهُ عَلَى الْأَصَحِّ

٢٧٠٢= سُئِلَ فِي قَوْمٍ يَقْتَنُونَ الْجَوَامِيسَ، وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَمْلِكُ نِصَابًا مِنْهُمْ، وَرَعْيُهَا الْكَلَأُ الْمُبَاحُ، وَجَمَاعَةٌ يَتَعَرَّضُونَ لَهُمْ وَيُكَلِّفُونَهُمْ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَالِ وَالْجُبْنِ جَبْرًا عَلَيْهِمْ، فَهَلْ هُوَ حَلَالٌ شَرْعِيٌّ أَمْ حَرَامٌ لَا وَجْهَ لِحِلِّهِ شَرْعًا، فَيُوصَفُ آكِلُهُ بِالْفِسْقِ وَمُسْتَحِلُّهُ بِالْكُفْرِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: تَنَاوُلُ ذَلِكَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ ﷺ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ**»[2]، وَقَالَ ﷺ: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**»[3]، وَقَالَ ﷺ حَاكِيًا عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ قَالَ: «**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا**»[4].

---

(١) في ع: والحال.

(٢) مسلم: (٢٥٦٤).

(٣) مسلم: (٢٥٦٤).

(٤) مسلم: (٢٥٧٧).

وَلَا خِلَافَ فِي حُرْمَةِ مَالِ الْغَيْرِ قَطْعًا، وَاخْتُلِفَ فِي تَكْفِيرِ مُسْتَحِلِّهِ، وَالْأَصَحُّ عَدَمُهُ، لَكِنْ مَعَ الِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ كَبِيرَةٌ مُوجِبَةٌ لِلْفِسْقِ لَا يَقْتَحِمُهَا إِلَّا ذُو جَرَاءَةٍ عَلَى اللهِ تَعَالَىٰ فِي انْتِهَاكِ مَحَارِمِهِ، عَصَمَنَا اللهُ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا يُبَاحُ لِلْجَاهِلِ وَلَوْ قُرَشِيًّا أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْعَالِمِ وَلَوْ شَابًّا

٢٧٠٣= سُئِلَ فِي رَجُلٍ شَابٍّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرِيفِ، وَفَضُلَ حَتَّى تَصَرَّفَ فِي التَّدْرِيسِ وَالتَّصْدِيرِ، وَقَدْ جَمَعَهُ مَجْلِسٌ بِرَجُلٍ جَاهِلٍ يَدَّعِي أَنَّهُ قُرَشِيٌّ، فَارْتَفَعَ عَلَيْهِ وَأَزَاحَهُ عَنْ مَوْضِعِهِ وَجَلَسَ فَوْقَهُ مُتَعَدِّيًا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ طَالِبُ الْعِلْمِ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَجْلِسَ فَوْقَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّكَ جَاهِلٌ، وَأَنَا أَعْرِفُكَ، وَأَعْرِفُ أَبَاكَ، وَغَضِبَ غَيْرَةً عَلَى الْعُلَمَاءِ وَالْعِلْمِ، فَرَفَعَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ لِلشُّرْطَةِ وَلِبَعْضِ قُضَاةِ الْعَهْدِ، فَحُبِسَ بِسَبَبِ ذَلِكَ وَغُرِّمَ مَالًا عَظِيمًا، فَهَلْ يَلْزَمُهُ بِسَبَبِ مَا ذُكِرَ تَعْزِيرٌ أَوْ تَغْرِيمٌ أَمْ لَا؛ لِكَوْنِهِ مَا تَكَلَّمَ إِلَّا حَقًّا، وَلَا نَطَقَ إِلَّا صِدْقًا؟ [س١٣٧٦/أ]

٢٧٠٤= وَإِذَا قُلْتُمْ لَا، هَلْ يَضْمَنُ الرَّافِعُ لَهُ مَا غَرِمَهُ بِغَيْرِ وَجْهٍ إِنْ تَعَذَّرَ الْأَخْذُ مِنَ الْمُغْرِمِ؟

٢٧٠٥= وَهَلْ إِذَا رَفَعَ أَمْرَهُ لِقَادِرٍ عَلَى اسْتِرْدَادِ الْمَالِ الَّذِي غَرِمَهُ مِمَّنْ غَرَّمَهُ يُفْتَرَضُ عَلَى الْقَادِرِ انْتِزَاعُهُ مِنْ آخِذِهِ؛ لِكَوْنِهِ ظُلْمًا أَمْ لَا؟

٢٧٠٣ج= أَجَابَ: اعْلَمْ أَوَّلًا أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْجَاهِلِ التَّقَدُّمُ عَلَى الْعَالِمِ، حَيْثُ أَشْعَرَ تَقَدُّمُهُ بِنُزُولِ دَرَجَتِهِ عِنْدَ الْعَامَّةِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِقَوْلِهِ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١] [ع٣١٢ب/] وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: لِلْعُلَمَاءِ دَرَجَاتٌ فَوْقَ الْمُؤْمِنِينَ بِسَبْعِمِائَةِ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مَسِيرَةُ

خَمْسِمِائَةِ عَامٍ[1]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

فَإِذَا عَلِمْتَهُ؛ عَلِمْتَ أَنَّ الْمُتَقَدِّمَ قَدِ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً، وَإِذَا ارْتَكَبَ الْمَعْصِيَةَ يُعَزَّرُ، وَلِلْمُتَقَدَّمِ [ك٣٢٩/أ] عَلَيْهِ مُبَاشَرَتُهُ بِنَفْسِهِ حَالَ الِارْتِكَابِ؛ إِذْ يُقِيمُهُ كُلُّ أَحَدٍ حَالَ الْمُبَاشَرَةِ، وَلِأَنَّهُ انْتِصَارٌ بَعْدَ الظُّلْمِ، وَهُوَ مَأْذُونٌ فِيهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْجَاهِلَ ظَلَمَ طَالِبَ الْعِلْمِ بِتَقَدُّمِهِ عَلَيْهِ، فَلَهُ الِانْتِصَارُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، بَلْ وَبِمَا فَوْقَهَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ قَذْفٌ، وَكَوْنُهُ قُرَشِيًّا لَا يُبِيحُ لَهُ التَّقَدُّمَ عَلَى ذِي الْعِلْمِ مَعَ جَهْلِهِ؛ إِذْ كُتُبُ الْعِلْمِ طَافِحَةٌ بِتَقَدُّمِ الْعَالِمِ عَلَى الْقُرَشِيِّ، وَلَمْ يُفَرِّقِ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيْنَ الْقُرَشِيِّ وَغَيْرِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ حَقَّ الْعَالِمِ عَلَى الْجَاهِلِ كَحَقِّ الْأُسْتَاذِ عَلَى التِّلْمِيذِ، وَأَنْتَ عَلِيمٌ بِحُرْمَةِ تَقَدُّمِهِ عَلَى أُسْتَاذِهِ، فَإِذَا عَلِمْتَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ الَّتِي لَا نِزَاعَ لِأَحَدٍ فِيهَا، فَاقْطَعْ بِعَدَمِ لُزُومِ التَّعْزِيرِ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ.

٢٧٠٤ج= وَبِعَدَمِ حَقِيَّةِ شَكْوَى خَصْمِهِ، وَرَفْعِهِ لِلْمُغَرِّمِ عَادَةً، وَهُوَ مُوجِبٌ لِلضَّمَانِ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْفَتْوَى؛ حَسْمًا لِمَادَّةِ الْفَسَادِ.

٢٧٠٥ج= وَأَمَّا وُجُوبُ الِاسْتِرْدَادِ عَلَى الْقَادِرِ فَمَعْلُومٌ مِنْ حَدِيثِ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ»[2] الْحَدِيثُ إِلَى الْآخِرِ، وَالظُّلْمُ يَجِبُ إِعْدَامُهُ وَيَحْرُمُ تَقْرِيرُهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ أَخْذَ الْمَالِ مِنْهُ ظُلْمٌ فَوْقَ ظُلْمِهِ السَّابِقِ، وَلَمْ يُبِحْهُ شَرْعٌ، فَالْمَفْرُوضُ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ أَنْ يُقَابِلُوا فَاعِلَهُ بِالزَّجْرِ وَالرَّدْعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) ذكره الغزالي في «إحياء علوم الدين» (١/ ٥) بلا عزو ولا تخريج.
(٢) مسلم: (٧٨).

شَأْنُ الْجَاهِلِ مَعَ الْعَالِمِ وَالتِّلْمِيذِ مَعَ الأُسْتَاذِ

٢٧٠٦= سُئِلَ فِي الرَّجُلِ الْجَاهِلِ، هَلْ لَهُ التَّقَدُّمُ عَلَى الشَّيْخِ الْعَالِمِ، وَإِذَا قَالَ لَهُ الْعَالِمُ: النَّصَارَى تُعَظِّمُ قِسِّيسَهُمْ، وَالْيَهُودُ حَاخَامَهُمْ وَأَنَا مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ تُكْرِمْنِي لِذَاتِي؛ فَأَكْرِمْنِي لِعِلْمِي، فَأَبَى إِكْرَامَهُ وَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ مُسْتَخِفًّا بِهِ وَبِالْعِلْمِ الشَّرِيفِ، هَلْ بِاسْتِخْفَافِهِ بِالْعِلْمِ الشَّرِيفِ وَبِالْعَالِمِ يَكْفُرُ وَتَبِينُ زَوْجَاتُهُ وَيَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ أَمْ لَا؟ [س٣٧٦ب، ط٢٣٥/]

أَجَابَ: لَيْسَ لِلْجَاهِلِ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الشَّيْخِ الْعَالِمِ، بَلْ وَلَيْسَ لِلشَّيْخِ الْجَاهِلِ ذَلِكَ، فَقَدْ صَرَّحَ عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى: أَنَّ لِلشَّابِّ الْعَالِمِ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الشَّيْخِ الْجَاهِلِ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وَلِهَذَا يُقَدَّمُ فِي الصَّلَاةِ، وَهِيَ إِحدى أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ ثَالِثَةُ الْإِيمَانِ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فَالْمُرَادُ بِأُولِي الْأَمْرِ الْعُلَمَاءُ فِي أَصَحِّ الْأَقْوَالِ، وَالْمُطَاعُ شَرْعًا مُقَدَّمٌ، وَكَيْفَ لَا يَتَقَدَّمُونَ وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، كَذَا صَرَّحَ الزَّيْلَعِيُّ وَغَيْرُهُ، وَفِي (الْبَزَّازِيَّةِ): وَالشَّابُّ الْعَالِمُ يَتَقَدَّمُ عَلَى الشَّيْخِ غَيْرِ الْعَالِمِ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: [ع١٣١٣/أ] ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، فَالرَّافِعُ لَمَّا كَانَ هُوَ اللهُ تَعَالَى بِدَرَجَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا دَرَجَاتُ الْعِلْمِ، فَمَنْ يَضَعُهُ؛ يَضَعُهُ اللهُ فِي جَهَنَّمَ، وَالْعَالِمُ يَتَقَدَّمُ عَلَى الْقُرَشِيِّ الْغَيْرِ الْعَالِمِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ تَقَدُّمُ الصِّهْرَيْنِ عَلَى الْخَتَنَيْنِ وَإِنْ كَانَ الْخَتَنُ أَقْرَبَ نَسَبًا مِنْهُمْ، قَالَ الزَّنْدَوَسْتِيُّ: حَقُّ الْعَالِمِ عَلَى الْجَاهِلِ، وَحَقُّ الْأُسْتَاذِ عَلَى التِّلْمِيذِ وَاحِدٌ عَلَى السَّوَاءِ، وَهُوَ أَنْ لَا يَفْتَحَ بِالْكَلَامِ قَبْلَهُ،

وَلَا يَجْلِسَ مَكَانَهُ وَإِنْ غَابَ، وَلَا [ك٣٢٩ب/] (يَرُدَّ)[١] عَلَيْهِ كَلَامَهُ، وَلَا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي مَشْيِهِ، وَالنَّقْلُ فِي الْمَسْأَلَةِ كَثِيرٌ يَطُولُ ذِكْرُهُ.

وَأَمَّا الِاسْتِخْفَافُ بِالْعِلْمِ وَبِالْعَالِمِ فَفِي النَّظْمِ الْوَهْبَانِيِّ:

وَلَكِنْ بِهِ مَنْ يَسْتَخِفُّ مُكَفَّرٌ ... كَذَاكَ بِهِ لَفْظَ الْفَقِيهِ يُصَغِّرُ

قَالَ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْبَرِّ: مَسْأَلَةُ هَذَا الْبَيْتِ وَإِنْ كَانَتْ مَشْهُورَةً عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا، إِلَّا فِي (الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ) قَالَ: وَمَنِ اسْتَخَفَّ بِالنَّبِيِّ أَوْ بِنَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَكْفُرُ، وَكَذَا مَنِ اسْتَخَفَّ بِالْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ أَئِمَّةِ الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ، رُوِيَ أَنَّ مَنْ قَالَ لِفَقِيهٍ فُقَيِّهٌ بِالتَّصْغِيرِ عَلَى وَجْهِ التَّحْقِيرِ يَكْفُرُ، وَالْكَلَامُ فِي ذَلِكَ يَطُولُ، وَفِيمَا كَتَبْنَاهُ كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢٧٠٧= سُئِلَ فِي قَرْيَةٍ بِهَا شَجَرُ زَيْتُونٍ، وَمَغْرَمُ الْقَرْيَةِ يَدُورُ عَلَيْهَا أَيْنَمَا دَارَ، فَهَلْ إِذَا انْتَقَلَ مِنْ شَخْصٍ إِلَى شَخْصٍ يَلْزَمُهُ مَغْرَمُهُ، وَلَا يَجُوزُ تَحْمِيلُهُ لِمَنِ انْتَقَلَ عَنْهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: حَيْثُ كَانَتِ الْغَرَامَةُ مُتَعَلِّقَةً بِهِ فَهِيَ دَائِرَةٌ مَعَهُ أَيْنَمَا دَارَ، فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْغَرَامَاتِ إِنْ كَانَتْ لِحِفْظِ الْأَمْلَاكِ فَالْقِسْمَةُ عَلَى قَدْرِ الْمِلْكِ، وَإِنْ كَانَتْ لِحِفْظِ الْأَنْفُسِ فَهِيَ عَلَى عَدَدِ الرُّءُوسِ، وَفَرَّعَ عَلَيْهِ الْوَلْوَالِجِيُّ تَغْرِيمَ السُّلْطَانِ أَهْلَ قَرْيَةٍ، فَإِنَّهَا تُقْسَمُ عَلَى هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ. [س٣٧٧أ/]

مَا يَعْتَقِدُهُ أَرْبَابُ الْحِرَفِ مِنْ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَنْسُبْ حِرْفَتَهُ إِلَى صَاحِبِهَا الَّذِي اخْتَرَعَهَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ

٢٧٠٨= سُئِلَ فِيمَا يَعْتَقِدُهُ أَرْبَابُ الْحِرَفِ مِنْ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَنْسُبْ حِرْفَتَهُ إِلَى

---

(١) في ك: يعلي.

صَاحِبِهَا الَّذِي اخْتَرَعَهَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ تَعَاطِيهَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ تَنَاوُلُ أُجْرَةِ عَمَلِهِ فِيهَا، كَالْخِيَاطَةِ إِلَى إِدْرِيسَ، وَالنِّجَارَةِ إِلَى نُوحٍ، وَالْحِلَاقَةِ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَسِيَاسَةِ الْخَيْلِ إِلَى قُنْبُرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَعْتَقِدُونَ شَيْئًا يُسَمَّى الشَّدَّ عِنْدَهُمْ، وَهُوَ أَنْ تَجْتَمِعَ أَهْلُ الْحِرَفِ الَّذِينَ فِي الْبَلْدَةِ فَيَتَّخِذَ لَهُمْ مِنْ يُرِيدُ الشَّدَّ طَعَامًا، وَلِغَيْرِهِمْ مِمَّنْ حَضَرَ الْمَجْلِسَ، وَرُبَّمَا أَجْهَدَهُ ذَلِكَ وَتَدَايَنَ ثَمَنَهُ وَشَقَّ عَلَيْهِ إِلَى الْغَايَةِ، وَيَدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ يُسَمَّى شَيْخَ الصَّنْعَةِ خِلْعَةً عَلَى إِجَازَتِهِ لَهُ بِالْعَمَلِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي لَمْ تَرِدْ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا مِلَّةٍ وَلَا نِحْلَةٍ، هَلْ حَيْثُ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَكْلِيفِ الْفُقَرَاءِ مِنْ ذَوِي الْحِرَفِ يُمْنَعُ شَرْعًا، وَيَجِبُ مَنْعُهُمْ مِنَ الْحَجْرِ عَلَى أَرْبَابِ الْحِرَفِ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْعَاجِزِينَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَتَضَرَّرُ أَوْ لَا يَتَضَرَّرُ وَامْتَنَعَ عَنْهُ لِكَوْنِهِ بِدْعَةً أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ؛ يُمْنَعُ شَرْعًا، إِذْ فَاعِلُهُ وَالْمُعْتَقِدُ لَهُ كُلٌّ قَدْ جَاءَ بِدَعًا؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْحِرَفِ لَا يَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ أَوَّلُ مَنْ بِحِرْفَتِهِ احْتَرَفَ، [ع٣١٣ب، ط٢٣٦/] وَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَظِيمٌ وَحَجْرٌ وَمَنْعُ أَكْثَرِ الْمُحْتَرِفِينَ عَنْ حِرْفَتِهِمُ الَّتِي بِهَا قِيَامُ بِنْيَتِهِمْ، وَتَكْلِيفُ الْمُحْتَرِفِ إِلَى مَا عَسَاهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ الضَّرَرُ يُزَالُ، مَعَ كَوْنِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْبِدَعِ وَهِيَ رَدٌّ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[1]، وَأَبُو دَاوُدَ، وَلَفْظُهُ: مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ[2]. وَابْنُ مَاجَهْ[3].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[4]،

---

(١) البخاري (٢٦٩٧)، مسلم (١٧١٨).
(٢) أبو داود (٤٦٠٦).
(٣) ابن ماجه (١٤).
(٤) مسلم (١٧١٨/ ١٨).

وَفِي الْحَدِيثِ «وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(١)، [ك ٣٣٠أ/]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ شَهَوَاتِ الْغَيِّ فِي بُطُونِكُمْ وَفُرُوجِكُمْ وَمُضِلَّاتِ الْهَوَى»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي (مَعَاجِمِهِ الثَّلَاثِ)(٢).

وَفِي الْحَدِيثِ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي (مُسْنَدِهِ) وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ جَابِرٍ(٣)، وَمَعْنَى قَوْلِهِ «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» أَيْ: كُلُّ بِدْعَةٍ أُحْدِثَتْ عَلَى خِلَافِ الشَّرْعِ ضَلَالَةٌ، أَيْ: تُوصَفُ بِذَلِكَ لِإِضْلَالِهَا، وَالْحَقُّ فِيمَا جَاءَ بِهِ الشَّارِعُ، وما بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الشَّارِعَ مَا جَاءَ بِالشَّدِّ الْمَذْكُورِ، وَلَا أَلْزَمَ مَنْ أَرَادَ الِاحْتِرَافَ لِأَهْلِهِ بِخَلْعَةٍ لِشَيْخِ صَنْعَتِهِ وَلَا بِاتِّخَاذِ طَعَامٍ لِعَامَّةِ أَهْلِ حِرْفَتِهِ فِي بَلْدَتِهِ، وَلَا بِحِفْظِ نِسْبَةِ الصَّنْعَةِ إِلَى أَوَّلِ مَنْ تَعَاطَاهَا مِنْ خَلْقِ اللهِ، وَحَاشَا للهِ تَعَالَى أَنْ يُكَلِّفَ عَبْدًا ضَعِيفًا بِعَدَمِ جَوَازِ عَمَلِهِ فِي حِرْفَةٍ مَا بِهَذِهِ التَّكَالِيفِ الشَّاقَّةِ، وَأَنْ لَا يُسَوِّغَ لَهُ الِاحْتِرَافَ إِلَّا بَعْدَ إِتْيَانِهِ بِجَمِيعِ ذَلِكَ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا ضَلَالٌ، لَا يَرْضَاهُ اللهُ الْمُهَيْمِنُ الْمُتَعَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [س ٣٧٧ب/]

لَا يَصِحُّ نَصْبُ الْوَصِيِّ مَعَ وُجُودِ الْأَبِ أَوْ وَصِيِّهِ

٢٧٠٩= سُئِلَ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ عَنْ أَبَوَيْنِ وَزَوْجٍ وَبِنْتٍ صَغِيرَةٍ، وَعَنْ تَرِكَةٍ مِنْ جُمْلَتِهَا مَهْرُهَا الْمُتَأَخِّرُ بِذِمَّةِ زَوْجِهَا الْمَذْكُورِ، فَنَصَبَ الْقَاضِي جَدَّ الصَّغِيرَةِ لِأُمِّهَا وَصِيًّا مَعَ وُجُودِ الْأَبِ وَالْجَدِّ أَبِ الْأَبِ، فَبَاعَ مَا خَصَّهَا مِنَ الْأَسْبَابِ لِأَبِيهَا بِثَمَنٍ

(١) مسلم: (٨٦٧).

(٢) أحمد (١٩٧٨٨)، والبزار (٣٨٤٤)، والطبراني في «الصغير» (٥١١) قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٠١): بعض أسانيدهم رجاله ثقات. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٨٨): رجاله رجال الصحيح.

(٣) مسلم (٨٦٧)، والنسائي (١٥٧٨)، وابن ماجه (٤٥)، وأحمد (١٤٧٠٧).

مَعْلُوم بِذِمَّتِهِ، الْعَشَرَةُ بِاثْنَيْ عَشَرَ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَطَلَبَ مِنْهُ رَهْنًا عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ الْجَدُّ أَبُ الْأَبِ: دَارِي الْفُلَانِيَّةُ رَهْنٌ بِهِ وَلَمْ تُقْبَضْ، وَمَاتَ أَبُو الْبِنْتِ لَا عَنْ تَرِكَةٍ، ثُمَّ مَاتَ أَبُوهُ عَنِ ابْنٍ، وَمَضَى عَلَى ذَلِكَ مُدَّةُ سِنِينَ، وَالْآنَ الْجَدُّ لِأُمٍّ يَطْلُبُ مِنِ ابْنِ الْجَدِّ الرَّاهِنِ رَأْسَ الْمَالِ وَرِبْحَهُ عَنِ السِّنِينَ الْمَاضِيَةِ الْخَالِي عَنْ حِيلَةِ الرِّبَا، وَيُرِيدُ بَيْعَ الدَّارِ، فَمَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ؟

أَجَابَ: كُلُّ مَا ذُكِرَ فِيهِ مُنَابِذٌ لِنَصِّ عُلَمَائِنَا:

(أ) أَمَّا نَصْبُ الْقَاضِي جَدَّ الصَّغِيرَةِ لِأُمِّهَا؛ فَقَدْ صَرَّحَ عُلَمَاؤُنَا أَنَّ وِلَايَةَ الْقَاضِي مُتَأَخِّرَةٌ عَنْ وِلَايَةِ الْأَبِ وَالْوَصِيِّ، يَعْنُونَ بِهِ وَصِيَّ الْأَبِ فَكَيْفَ يُنَصِّبُ (وَلِيًّا)[1] مَعَ وُجُودِ الْأَبِ الصَّالِحِ لِلتَّصَرُّفِ؟ [ع١٣١٤/]

(ب) وَأَمَّا قَوْلُ الْجَدِّ: دَارِي الْفُلَانِيَّةُ رَهْنٌ وَلَمْ تُسَلَّمْ؛ فَلِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالرَّهْنِ بِدُونِ الْقَبْضِ، قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿فَرُهُنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[2]، فَقَوْلُ الْجَدِّ: دَارِي الْفُلَانِيَّةُ رَهْنٌ بِهِ أَوْ هِيَ رَهْنٌ أَوْ جَعَلْتُهَا رَهْنًا وَلَمْ تُقْبَضْ هَدْرٌ لَا عِبْرَةَ بِهِ.

(جـ) وَأَمَّا مُطَالَبَةُ الِابْنِ بِوَفَاءِ دَيْنٍ عَلَى أَخِيهِ الْمَيِّتِ مُفْلِسًا فَلَا قَائِلَ بِهِ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ أَحَدًا وَفَاءُ دَيْنِ أَحَدٍ، وَلَوْ كَانَ أَبًا أَوِ ابْنًا، وَإِلْزَامُهُ بِرِبْحِ السِّنِينَ الْمَاضِيَةِ الْخَالِي عَنْ حِيلَةٍ شَرْعِيَّةٍ؛ أَعْجَبُ مِنْ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا يَلْزَمُ الْوَارِثُ بِوَفَاءِ دَيْنِ الْمُوَرِّثِ

٢٧١٠= سُئِلَ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ مُسْتَغْرِقَةٌ لَا تَفِي تَرِكَتُهُ بِهَا، يُرِيدُ الْقُضَاةُ أَنْ يُلْزِمُوا أَخَاهُ بِوَفَائِهَا جَمِيعِهَا، هَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ [ك٣٣٠ب/]

(١) في س: (وصيا).
(٢) الآية من سورة البقرة: (٢٨٣)، وهي على قراءة حفص ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ وما هنا على قراءة ابن كثير المكي، وأبي عمرو البصري.



أَجَـابَ: حَيْـثُ ضَاقَتِ التَّرِكَةُ عَنْ وَفَاءِ دُيُونِ الْمَيِّتِ، لَيْسَ عَلَى وَارِثِهِ إِلَّا تَسْـلِيمُ تَرِكَتِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ وَفَاءُ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَنْ عَمَّرَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ فَالْعِمَارَةُ لِلْمَالِكِ وَالنَّفَقَةُ دَيْنٌ عَلَيْهِ

٢٧١١= سُئِلَ فِي رَجُلٍ سَكَنَ مَعَ زَوْجَتِهِ فِي دَارِ أُمِّهَا وَهِيَ خَرَابٌ، فَعَمَّرَهَا بِإِذْنِ مَالِكِهَا، وَمَاتَتِ الْمَالِكَةُ، فَهَلِ الْعِمَارَةُ مِلْكُ الْبَانِي أَمْ مِلْكُ الْآذِنَةِ؟

وَمَا الْحُكْمُ فِيمَا أَنْفَقَ الْبَانِي عَلَى الْعِمَارَةِ الْمَذْكُورَةِ؟

أَجَابَ: حَيْثُ عَمَّرَ بِإِذْنِ الْمَالِكَةِ؛ فَالْعِمَارَةُ لَهَا وَالنَّفَقَةُ دَيْنٌ عَلَيْهَا، فَيَرْجِعُ بِهَا فِي تَرِكَتِهَا، وَيَرِثُ الْعِمَارَةَ وَرَثَتُهَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَنْفَقَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ بِإِذْنٍ

٢٧١٢= سُئِلَ فِي دَوَابَّ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَذِنَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا، وَمَاتَ الْآذِنُ، هَلْ لِلْمُنْفِقِ الرُّجُوعُ فِي تَرِكَتِهِ بِمَا أَنْفَقَ عَلَى حِصَّتِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، لَهُ الرُّجُوعُ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا يُجْبَرُ الدَّائِنُ عَلَى الْإِبْرَاءِ

٢٧١٣= سُـئِلَ فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى آخَرَ ثَلَاثَةُ قُرُوشٍ أُجْرَةَ أَرْضٍ، وَاثْنَا عَشَرَ قِرْشًا وَنِصْفُ قِرْشٍ ثَمَنَ حِنْطَةٍ، أَقْسَمَ بِاللهِ [س١٣٧٨أ، ط٢٣٧/] إِنْ دَفَعَ لَهُ ثَمَنَ الْحِنْطَةِ يُبْرِئُهُ عَنْ أُجْرَةِ الْأَرْضِ، فَهَلْ لِلْقَاضِي جَبْرُهُ عَلَى ذَلِكَ إِذَا امْتَنَعَ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَيْسَ لِلْقَاضِي ذَلِكَ؛ إِذْ لَا تَصِحُّ الدَّعْوَى فِيهِ لَاسِيَّمَا مَعَ جَوَازِ امْتِدَادِهِ وَعَدَمِ الْفَوْرِيَّةِ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَيْسَ لِوَالِي الْبَلْدَةِ أَنْ يَطْرَحَ عَلَى أَهْلِهَا غَرَامَةً لِضَيْفِهِ

٢٧١٤= سُئِلَ فِي رَجُلٍ لَهُ وِلَايَةٌ عَلَى بَلَدٍ، وَرَدَ عَلَيْهِ ضَيْفٌ فَتَكَلَّفَ لَهُ، فَطَرَحَ عَلَى أَهْلِ البلد غَرَامَةً عِوَضَ ذَلِكَ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؛ لِكَوْنِهِ ظُلْمًا يَجِبُ إِعْدَامُهُ؟

أَجَابَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، بَلْ هُوَ ظُلْمٌ مَحْضٌ يَجِبُ إِعْدَامُهُ وَيَحْرُمُ تَقْرِيرُهُ بِإِجْمَاعِ الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ، بَلْ وَمَنْ لَا يَنْتَحِلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَاتَ رَفِيقُهُ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ وَتَرَكَ أَمْتِعَةً فَحَمَلَهَا إِلَى مَكَّةَ وَأَشْهَدَ أَنَّهُ لَيْسَ مُتَبَرِّعًا وَبَاعَهَا

٢٧١٥= سُئِلَ فِي رَجُلٍ مَاتَ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ، وَتَرَكَ أَمْتِعَةً، وَلَمْ يُمْكِنْ رَفِيقَهُ أَنْ يَسْتَطْلِعَ رَأْيَ الْقَاضِي خَوْفَ الضَّيْعَةِ عَلَيْهَا، فَحَمَلَهَا إِلَى مَكَّةَ الْمُشَرَّفَةِ وَأَشْهَدَ أَنَّهُ لَيْسَ مُتَبَرِّعًا بِمُؤْنَةِ الْحَمْلِ وَبِالْجِبَايَةِ عَلَيْهَا، وَبَاعَهَا ثَمَّ بِأَضْعَافِ الْقِيمَةِ، وَأَوْدَعَ ثَمَنَهَا لَدَى الرُّجُوعِ إِلَى بَلَدِ الْوَرَثَةِ عِنْدَ ثِقَةٍ لِعُذْرٍ أَعْجَزَهُ عَنِ الْحِفْظِ، فَخَرَجَتِ اللُّصُوصُ وَأَخَذُوا بَعْضَ الْوَدِيعَةِ قَهْرًا، فَهَلْ هَذَا الرَّفِيقُ أَمِينٌ مَحْضٌ، كَمَنْ أَلْقَتِ الرِّيحُ ثَوْبَ غَيْرِهِ فِي حِجْرِهِ، فَيَمْلِكُ الْإِيدَاعَ وَلَا يَضْمَنُ، أَمْ لَا؟ [ع٣١٤ب/]

٢٧١٦= وَهَلْ لَهُ الرُّجُوعُ بِمُؤْنَةِ الْحَمْلِ وَالْجِبَايَةِ عَلَى الْوَرَثَةِ حَيْثُ لَمْ يُمْكِنِ اسْتِطْلَاعُ الْقَاضِي وَأَشْهَدَ أَمْ لَا؟

٢٧١٥ج= أَجَابَ: نَعَمْ، هُوَ أَمِينٌ مَحْضٌ؛ لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ فِي فِعْلِهِ، قَالَ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١] فَانْتَفَى عَنْهُ الضَّمَانُ بِهَذَا الْفِعْلِ الْجَمِيلِ، وَصَرَّحَ عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى؛ بِأَنَّ الْمَفْقُودَ إِذَا مَاتَ بِالْبَادِيَةِ، فَلِصَاحِبِهِ

أَنْ يَبِيعَ حِمَارَهُ وَمَتَاعَهُ وَيَحْمِلَ الدَّرَاهِمَ إِلَى أَهْلِهِ، صَرَّحَ بِهِ فِي (التَّتَارْخَانِيَّةِ) عَازِيًا لـ (تَجْنِيسِ النَّاصِرِيِّ).

وَفِي (جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ) فِي الفصل الْخَامِسِ وَالثَّلَاثِينَ فِي التَّصَرُّفِ فِي الْأَعْيَانِ الْمُشْتَرَكَةِ: لِلشَّرِيكِ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ، وَيُوقِفَ حِصَّةَ الْغَائِبِ فِيمَا بَاعَهُ مِنْ ثَمَرَةِ الْكَرْمِ، وَإِذَا قَدِمَ الْغَائِبُ إِنْ شَاءَ؛ أَجَازَ بَيْعَهُ، وَإِنْ شَاءَ؛ ضَمَّنَهُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ فِيهَا، وَلَا يَضْمَنُ مَا أَخَذَتْهُ اللُّصُوصُ، حَيْثُ كَانَ الْإِيدَاعُ عَنْ عُذْرٍ أَوْجَبَهُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ لِأَنَّهُ أَمِينٌ وَالْحَالُ هَذِهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنَّ الْوَرَثَةَ لَمْ يَرْضَوْا بَيْعَهُ (وَرَدُّوهُ)[1] وَضَمَّنُوهُ قِيمَةَ مَا بَاعَ، يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِي قِيمَتِهِ بِيَمِينِهِ فَيَضْمَنُ بِقَدْرِ مَا يَقُولُ لِإِنْكَارِهِ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ. [ك١٣٣١أ، س٣٧٨ب/]

٢٧١٦ج= وَلَا يَشُكُّ شَاكٌّ فِي أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ بِمَا لَابُدَّ مِنْهُ مِنْ مُؤْنَةِ الْحَمْلِ وَالْجِبَايَةِ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

آزَرُ عَمُّ إِبْرَاهِيمَ

٢٧١٧= سُئِلَ عَنْ آزَرَ هَلْ هُوَ اسْمٌ لِوَالِدِ الْخَلِيلِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ صَلَاةُ اللهِ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ؟

أَجَابَ: فِي (الْقَامُوسِ) آزَرُ كَهَاجَرَ اسْمُ عَمِّ إِبْرَاهِيمَ، وَأَمَّا أَبُوهُ فَإِنَّهُ تَارَخُ، وَفِي (تَارِيخِ الْحَنْبَلِيِّ) وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ تَارَخَ وَهُوَ آزَرُ، وَفِي (تَفْسِيرِ الْجَلَالَيْنِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ﴾ [الأنعام: ٧٤] قَالَ هُوَ لَقَبُهُ، وَاسْمُهُ تَارَخُ، وَفِي (شَرْحِ الْهَمْزِيَّةِ لِابْنِ حَجَرٍ) وَلَا يَرِدُ عَلَى النَّاظِمِ آزَرُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ، مَعَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ ﷺ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ

---

(١) في س: (ورفضوه).

لَمْ يَكُنْ أَبَاهُ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا كَانَ عَمَّهُ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْعَمَّ أَبًا، بَلْ فِي الْقُرْآنِ ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ﴾ [البقرة: ١٣٤] مَعَ أَنَّهُ عَمُّ يَعْقُوبَ، بَلْ لَوْ لَمْ يُجْمِعُوا عَلَى ذَلِكَ؛ وَجَبَ تَأْوِيلُهُ بِذَلِكَ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَأَمَّا مَنْ أَخَذَ بِظَاهِرِهِ كَالْبَيْضَاوِيِّ وَغَيْرِهِ فَقَدْ تَسَاهَلَ. اهـ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ طَوِيلَةُ الْأَذْيَالِ، وَاسِعَةُ الدَّلَائِلِ، كَثِيرَةُ الْأَقْوَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ.

التَّاءُ الْمَرْبُوطَةُ الَّتِي عَدَّهَا الْحَرِيرِيُّ هَاءً

٢٧١٨= سُئِلَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مِنَ الْمَرْحُومِ الشَّيْخِ صَالِحِ الدَّجَانِيِّ بِمَا صُورَتُهُ: الْمَرْجُوُّ مِنْ حَظِيرَةِ الْعُلُومِ، الْعَلِيمِ بِالْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ، أَنْ يُبَيِّنَ لَنَا التَّاءَ الْمَرْبُوطَةَ، الَّتِي عَدَّهَا الْحَرِيرِيُّ هَاءً فِي حَالَتَيِ الدَّرْجِ وَالْوَقْفِ، وَجَعَلَهَا هَاءً فِي الْحَالَتَيْنِ غَيْرَ مُعْجَمَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ مَنْقُوطَةً، قَالَ فِي (الْمَقَامَةِ الْخَيْفَاءِ): وَهِيَ الَّتِي امْتُحِنَ فِي إِنْشَائِهَا، وَقِيلَ لَهُ فِي حَالَةِ الِامْتِحَانِ أَنْشِئْ رِسَالَةً، حُرُوفُ إِحْدَى كَلِمَتَيْهَا يَعُمُّهَا النَّقْطُ، وَحُرُوفُ الْأُخْرَى لَمْ يُعْجَمْنَ قَطُّ، قَالَ مِنْهَا:

وَاطِّرَاحُ ذِي الْحُرْمَةِ غَيٌّ، وَمُحَرَّمَةُ بَنِي الْآمَالِ بَغْيٌ

وَقَالَ مِنْهَا: بَقِيتِ لِإِمَاطَةِ شَجْبٍ، وَإِعْطَاءِ نَشْبٍ، وَمُدَاوَاةِ شَجْنٍ، وَمُرَاعَاةِ يَقْنٍ، [٤/١٣١٥] فَأَتَى بِالْحُرْمَةِ وَمُحَرَّمَةِ وَالْإِمَاطَةِ وَمُدَاوَاةِ، وَمُرَاعَاةُ فِي الْكَلِمَةِ الَّتِي حُرُوفُهَا غَيْرُ مُعْجَمَةٍ فِي حَالَةِ الدَّرْجِ كَمَا يَرَى.

وَقَالَ فِي (الرِّسَالَةِ الرَّقْطَاءِ) وَهِيَ الَّتِي الْتَزَمَ فِيهَا بِحَرْفٍ مَنْقُوطٍ وَحَرْفٍ غَيْرِ مَنْقُوطٍ: لَيْسَ بِوَثَّابٍ عِنْدَ نَهْزِهِ شَرٌّ بَلْ يَعِفُّ عِفَّةً بَرٍّ.

وَقَالَ مِنْهَا: مُذْ رَضَعَ ثَدْيَ لِبَانِهِ خُصَّ بِإِفَاضَةِ تَهْتَانِهِ. [ط٢٣٨/]

وَمِنْهَا إِذَا جَاشَ لِخُطْبَةٍ فَلَا يُوجَدُ قَائِلٌ.

وَمِنْهَا مَنْظُومًا:

فَـلاَ خَـلاَ ذَا بَـهْـجَـةٍ يَمْـتَـدُّ ظِـلُّ خَـصْـبِـهِ

وَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ الَّتِي الْتَزَمَ فِيهَا عَدَمَ النَّقْطِ فِي جَمِيعِ أَلْفَاظِهَا، مِنْهَا:

كَمْ مُدَاوِمَةُ اللَّهْوِ وَمُوَاصِلَةُ السَّهْوِ، وَاطِّرَاحُ كَلَامِ الْحُكَمَاءِ، وَمُعَاصَاةُ إِلَهِ السَّمَاءِ، أَمَّا السَّاعَةُ مَوْعِدُكُمْ، وَالسَّاهِرَةُ مَوْرِدُكُمْ، أَمَّا أَهْوَالُ الطَّامَّةِ لَكُمْ مَرْصَدُهُ، أَمَّا دَارُ الْعُصَاةِ الْحُطَمَةُ الْمُوصَدَةُ، أَلَا رَحِمَ اللهُ امْرءًا مَلَكَ هَوَاهُ، وَأَحْكَمَ طَاعَةَ مَوْلَاهُ، وَعَمِلَ مَا دَامَ الْعُمْرُ مُطَاوِعًا، [ك٣٣١ب، س٣٧٩ب/] وَالدَّهْرُ مُوَادِعًا، وَالصِّحَّةُ كَامِلَةٌ، وَالسَّلَامَةُ حَاصِلَةٌ، إِلَى أَنْ قَالَ وَأَسْأَلُهُ الرَّحْمَةَ لَكُمْ وَلِأَهْلِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ أَسْمَحُ الْكِرَامِ، وَالْمُسْلِمُ وَالسَّلَامُ، قَالَ الْحَارِثُ بْنُ هَمَّامٍ: فَلَمَّا رَأَيْتُ الْخُطْبَةَ نُخْبَةً بِلَا سَقْطٍ، وَعَرُوسًا (بِغَيْرِ)[1] نَقْطٍ، دَعَانِي الْإِعْجَابُ بِنَمَطِهَا الْعَجِيبِ إِلَى اسْتِجْلَاءِ وَجْهِ الْخَطِيبِ إِلَخْ مَوْلَانَا بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ عَارَضُونَا فِي جَعْلِنَا الْهَاءَ الْمَرْبُوطَةَ فِي التَّارِيخِ بِخَمْسَةٍ، زَاعِمِينَ عَلَيَّ أَنَّهَا تَاءٌ بِأَرْبَعِمِائَةٍ، وَصَنَعَ بَعْضُهُمْ تَارِيخًا وَعَدَّهَا بِأَرْبَعِمِائَةٍ، وَزَعَمَ أَنَّهَا فِي الدَّرْجِ بِأَرْبَعِمِائَةٍ، وَفِي حَالَةِ الْوَقْفِ بِخَمْسَةٍ بِزَعْمِهِ، فَقُلْتُ: هِيَ هَاءٌ بِخَمْسَةٍ فِي الْحَالَتَيْنِ، كَمَا قَالَهُ الْحَرِيرِيُّ، وَأَوْرَدْتُ عَلَيْهِمْ مَا ذَكَرْتُهُ لِحَضْرَتِكُمْ مِنْ أَقْوَالِ الْحَرِيرِيِّ فِي (الْمَقَامَاتِ) مِنْ أَنَّهَا هَاءٌ فِي الْحَالَتَيْنِ، وَالْمَرْجُوُّ مِنْ ذِي الْعُلُومِ الْبَاهِرَةِ بَيَانُ ذَلِكَ لِنَسْتَفِيدَهُ مِنْكُمْ، دُمْتُمْ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

أَجَابَ: قَالَ فَرِيدُ عَصْرِهِ وَوَحِيدُ دَهْرِهِ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي

---

(١) في ع: بلا.

(شَرْحِ عُقُودِ الْجُمَانِ) الَّتِي هِيَ أُرْجُوزَتُهُ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، آخِرَ الْكَلَامِ عَلَى الْقِسْمِ الثَّانِي فِي شَرْحِ قَوْلِهِ:

وَالْوَصْلُ وَالْقَطْعُ وَنَقْطُ الأَحْرُفِ وَتَـرْكُـهُ حَـذْفٌ وَبِـالْخُـلْـفِ يَفِي

وَمِثَالُ الثَّالِثِ: يَعْنِي حَذْفُ كُلِّ حَرْفٍ مَنْقُوطٍ، وَالإِتْيَانُ بِالْجَمِيعِ مُهْمَلًا، قَوْلُ الْحَرِيرِيِّ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَحْمُودِ الآلَاءِ، الْمَمْدُوحِ الأَسْمَاءِ، الْوَاسِعِ الْعَطَاءِ، الْمَدْعُوِّ لِحَسْمِ اللَّأْوَاءِ، مَالِكِ الأُمَمِ وَمُصَوِّرِ الرِّمَمِ، وَأَهْلِ السَّمَاحِ وَالْكَرَمِ، وَمُهْلِكِ عَادٍ وَإِرَمَ، أَدْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ، وَوَسِعَ كُلَّ مُصِرٍّ حِلْمُهُ.

الْخُطْبَةُ بِكَمَالِهَا كُلُّ حُرُوفِهَا مُهْمَلَةٌ.

وَعِنْدَهُمْ أَنَّ التَّاءَ الَّتِي تُكْتَبُ هَاءً فِي هَذَا النَّوْعِ حُكْمُهَا حُكْمُ الْمُهْمَلَةِ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

أَقُولُ: وَلَا يُنَافِيهِ مَا قَالَهُ الْمُرَادِيُّ فِي (الْجَنَى الدَّانِي) وَابْنُ هِشَامٍ فِي (الْمُغْنِي) قَالَ الْمُرَادِيُّ: وَأَمَّا تَاءُ التَّأْنِيثِ الَّتِي تَلْحَقُ الِاسْمَ فَلَا تُعَدُّ مِنْ حُرُوفِ الْمَعَانِي، وَمَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ فِيهَا أَنَّهَا تَاءٌ فِي الأَصْلِ، وَالْهَاءُ فِي الْوَقْفِ بَدَلَ التَّاءِ، وَمَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ عَكْسُ ذَلِكَ، وَقَالَ فِي (الْمُغْنِي) وَالْخَامِسُ: [ع٣١٥ب/] التَّأْنِيثُ نَحْوَ رَحْمَةٌ فِي الْوَقْفِ، وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ، زَعَمُوا أَنَّهَا الأَصْلُ، وَأَنَّ التَّاءَ فِي الْوَصْلِ بَدَلٌ مِنْهَا، وَعَكْسُ ذَلِكَ الْبَصْرِيُّونَ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ عِنْدَهُمْ رَاجِعٌ لِلْبَدِيعِيِّينَ؛ إِذْ هُوَ فِي بَحْثِ الْبَدِيعِ كَمَا لَا يَخْفَى، وَالتَّارِيخُ فَنٌّ اصْطَلَحَ عَلَيْهِ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الشُّعَرَاءِ، وَأَظْهَرُوا فِيهِ صَنَائِعَ لَطِيفَةً عَلَى عَدَدِ الْجُمَّلِ فِي الْحُرُوفِ، نَصَّ عَلَيْهِ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ، وَهُوَ أَيْ فَنُّ التَّارِيخِ الْمَذْكُورُ لَا شُبْهَةَ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَدِيعِ، وَقَدْ عُلِمَ مِنْ صَرِيحِ كَلَامِ السُّيُوطِيِّ أَنَّهَا عِنْدَ أَهْلِهِ فِي حُكْمِ الْمُهْمَلَةِ، وَلَا يَشُكُّ ذُو فَهْمٍ أَنَّهَا تُكْتَبُ فِي الْخَطِّ

هَاءً، وَإِنْ كُتِبَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ تَاءً مَجْرُورَةً، لِأَنَّ خَطَّ الْمُصْحَفِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ كَخَطِّ الْعَرُوضِيِّينَ؛ إِذْ خَطَّانِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِمَا: خَطُّ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ، وَخَطُّ الْعَرُوضِيِّينَ. [ك٣٣٢أ، ط٢٣٩، س٣٧٩ب/]

وَإِذَا كَانَتْ تُكْتَبُ هَاءً؛ تُحْسَبُ بِعَدَدِهَا هَذَا، وَالنَّظَرُ يَقْتَضِي جَوَازَ اعْتِبَارِ مُجَرَّدِ النُّطْقِ عِنْدَ عَدَمِ الْوَقْفِ، وَجَوَازَ اعْتِبَارِ مُجَرَّدِ الْخَطِّ؛ إِذِ الْكَلَامُ عَلَى الْحَرْفِ لَهُ تَعَلُّقَانِ: تَعَلُّقٌ بِكِتَابَتِهِ، وَتَعَلُّقٌ بِنُطْقِهِ، وَقَدِ اعْتَبَرَ عُلَمَاءُ الْبَدِيعِ كُلًّا مِنْهُمَا، كَمَا قَرَّرُوا ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا الْجِنَاسُ الْخَطِّيُّ وَاللَّفْظِيُّ، فَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ.

فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ فِي (شَرْحِ الْعُقُودِ): وَعِنْدَهُمْ أَنَّ التَّاءَ الَّتِي تُكْتَبُ هَاءً فِي هَذَا النَّوْعِ حُكْمُهَا حُكْمُ الْمُهْمَلَةِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فِي غَيْرِ هَذَا النَّوْعِ الَّذِي هُوَ الْحَذْفُ لَيْسَ حُكْمُهَا حُكْمَهَا، قُلْتُ: لَا (يَدُلُّ)[1] لِمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الشَّيْءِ لَا يُنَافِي الْحُكْمَ عَمَّا عَدَاهُ، وَيَكْفِينَا مِنْ كَلَامِهِ قَوْلُهُ: التَّاءُ الَّتِي تُكْتَبُ هَاءً؛ إِذْ هُوَ الْمَقْصُودُ فَحَيْثُ حَكَمْنَا عَلَيْهَا بِأَنَّهَا فِي الْكِتَابَةِ هَاءٌ؛ حُسِبَتْ بِهَاءٍ، وَإِذَا تَصَفَّحَ الطَّالِبُ الْكُتُبَ الْبَدِيعِيَّةَ وَتَأَمَّلَ كَلَامَهُمْ حَكَمَ بِصِحَّةِ الِاعْتِبَارَيْنِ اللَّذَيْنِ بَحَثْنَاهُمَا.

هَذَا وَلَمْ يَضَعْ أَحَدٌ فِيمَا عَلِمْتُ مِنَ الْمُعْتَبَرِينَ الْمُحْتَجِّ بِكَلَامِهِمْ كِتَابًا فِي هَذَا الْفَنِّ الَّذِي هُوَ فَنُّ التَّارِيخِ الْمَذْكُورِ يُعْتَمَدُ فِي الرُّجُوعِ إِلَيْهِ، وَغَايَةُ مَا يُقَالُ هِيَ فِي الْكِتَابَةِ هَاءٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَفِي النُّطْقِ كَذَلِكَ عِنْدَ الْوَقْفِ، وَفِي الْوَصْلِ تَاءٌ فِي النُّطْقِ، هَاءٌ فِي الْخَطِّ، فَمَا الْمَانِعُ مِنَ اعْتِبَارِ الْخَطِّ، فَتُحْسَبُ بِخَمْسَةٍ بِاعْتِبَارِهِ، وَمِنَ اعْتِبَارِ النُّطْقِ فَتُحْسَبُ بِأَرْبَعِمِائَةٍ بِاعْتِبَارِهِ، وَيُفْهَمُ الْمَقْصُودُ بِالْقَرَائِنِ الْحَالِيَّةِ، وَكَمْ مِنْ مُشْتَرَكٍ كَذَلِكَ، عَلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْخَطِرَةِ رَائِحَةٌ،

---

(١) في س: (بد).

فَلَا ضَرَرَ فِي اسْتِعْمَالِهَا فِي كُلٍّ مِنَ الْجِهَتَيْنِ مَعَ مُسَوِّغٍ مَا مِنْ كَلَامِهِمْ، وَعَدَمِ نَقْلٍ صَرِيحٍ فِي الْمَنْعِ مِنْ جِهَةِ مَنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢٧١٩= سُئِلَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَيْضًا مِنَ الْمَرْحُومِ الشَّيْخِ بَشِيرِ ابْنِ الْمَرْحُومِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْخَلِيلِيِّ نَظْمًا: [ع١٣١٦/أ]

أَيَا مَنْ غَدَا فِي الْبَرَايَا فَرِيدَا ... وَفِي الْعِلْمِ رُكْنًا مَنِيعًا مَشِيدَا
وَمَنْ صَارَ قِسَّ الذَّكَا بَاقِلا ... لَدَيْهِ وَأَضْحَى لَبِيدُ بَلِيدَا
يَقُولَ أَبُو الطَّيِّبِ الْمُجْتَبَى ... وَأَعْنِي الْإِمَامَ الْمَجِيدَ الْمُجِيدَا
طَلَبْنَا رِضَاهُ بِتَرْكِ الَّذِي ... رَضِينَا لَهُ فَتَرَكْنَا السُّجُودَا
وَمِنْهَا لَهُ آخَرُ بَعْدَهُ ... وَجَدْنَاهُ صَعْبًا لَدَيْنَا عَنِيدَا
كَانَ نَوَالُكَ بَعْدَ الْقَضَاءِ ... فَمَا نُعْطِ مِنْهُ نَجِدْهُ جُدُودَا
فَأَوْضِحْ لَنَا وَجْهَ مَعْنَاهُمَا ... بَقِيتَ عَلَى الدَّهْرِ صَدْرًا مُفِيدَا
وَلَا زِلْتَ تُوضِحُ لِلْمُشْكِلَاتِ ... مَا نَظَمَ النَّاظِمُونَ الْقَصِيدَا

أَجَابَ:

رِضَاهُ السُّجُودَ لِمَمْدُوحِهِ ... وَمَمْدُوحُهُ لَيْسَ يَرْضَى السُّجُودَا
وَمَعْنَى السُّجُودِ الْخُضُوعُ كَمَا ... أَتَى لُغَةً وَاسْتَفَاضَ وُرُودَا
فَمِنْ حُسْنِ أَخْلَاقِ مَمْدُوحِهِ ... خُضُوعُ الْأَنَامِ لَهُ لَنْ يُرِيدَا
وَعِزُّ مَقَامٍ لَهُ مُقْتَضٍ ... يَكُونُ الْخُضُوعُ وُجُوبًا أَكِيدَا
وَلَكِنْ رَأَى تَرْكَهُ لِلرِّضَا ... بِهِ لَا بِذَاكَ صَوَابًا سَدِيدَا
وَبَيْتُ النَّوَالِ جَدِيرٌ بِأَنْ ... نَمِيلَ إِلَيْهِ فُؤَادًا وَفُودَا
فَمَعْنَى الْجُدُودِ الْحُظُوظُ الَّتِي ... تُسَمَّى بُخُوتًا وَيَعْنِي السُّعُودَا
فَمَا يُعْطِ لَيْسَ بِحَقٍّ لَهُ ... وَلَكِنْ يَرَاهُ اعْتِقَادًا جُدُودَا
وَإِنَّ الْقَضَاءَ لِكُلِّ الْوَرَى ... عَلَى مُقْتَضَى تِلْكَ فَضْلًا وَجُودَا



وَقِيلَ الْعَطَاءُ بِلَا مُوجِبٍ ... هُوَ الْفَضْلُ أَنْ تَبْغِ مِنْهُ الْوُرُودَا

فَشَابَهَ نَفْسَ الْقَضَا فِعْلُهُ ... وَهَذَا بَلِيغٌ فَخُذْهُ مُفِيدَا

قَوْلُ سَيِّدِي عُمَرَ بْنِ الْفَارِضِ وَلَمْ أَلْهُ بِاللَّاهُوتِ عَنْ حُكْمِ مَظْهَرِي

٢٧٢٠ = سُئِلَ عَنْ قَوْلِ سَيِّدِنَا عُمَرَ بْنِ الْفَارِضِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وَلَمْ أَلْهُ بِاللَّاهُوتِ عَنْ حُكْمِ مَظْهَرِي ... وَلَمْ أَنْسَ بِالنَّاسُوتِ مَظْهَرَ حِكْمَةِ

أَجَابَ: [ك٣٣٢ب، س٣٨٠أ، ط٢٤٠]

يَقُولُ بِسَيْرِي فِي خَفِيِّ الْحَقِيقَةِ ... مُقِيمٌ عَلَى الْحُكْمِ الَّذِي فِي الشَّرِيعَةِ

فَلَمْ أَلْهُ بِالسِّرِّ اللَّاهِي عَنِ الَّذِي ... أَتَى ظَاهِرًا فِي نَصِّ آيٍ وَسُنَّةِ

وَاللهُ أَعْلَمُ.



كِتَابُ الْفَرَائِضِ

مَاتَتْ عَنْ بِنْتٍ وَعَنْ شَقِيقَيْنِ وَابْنِ شَقِيقٍ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْكُلُّ مَفْقُودٌ

٢٧٢١ = سُئِلَ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ عَنْ بِنْتٍ وَعَنْ شَقِيقَيْنِ وَابْنِ شَقِيقٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَالْكُلُّ مَفْقُودٌ مَا عَدَا الْبِنْتَ، فَمَا الْقِسْمَةُ؟

أَجَابَ: تُعْطَى الْبِنْتُ نِصْفَهَا الْمَفْرُوضَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا شُبْهَةَ فِيهِ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي فَإِذَا حَكَمَ قَاضٍ بِمَوْتِ الْمَفْقُودِينَ (جَمِيعِهِمْ)[1] اجْتِهَادًا، أَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى مَوْتِهِمْ جَمِيعِهِمْ قَبْلَهَا، يُرَدُّ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ حَيَّةً، وَعَلَى وَرَثَتِهَا إِنْ كَانَتْ مَيِّتَةً، وَأَقَلُّ عَدَدٍ تَصِحُّ مِنْهُ عَلَى كِلَا الْحَالَتَيْنِ أَرْبَعَةٌ، فَتُعْطَى الْبِنْتُ اثْنَيْنِ، وَيُوقَفُ اثْنَانِ، [ع٣١٦ب/] فَإِنْ ظَهَرَ الْأَخَوَانِ حَيَّيْنِ؛ دَفَعَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمَهُ الَّذِي وُقِفَ لَهُ، وَإِنْ ظَهَرَ مَوْتُهُمَا سَابِقًا عَلَيْهَا وَحَيَاةِ ابْنِ الْأَخِ يُصْرَفُ السَّهْمَانِ لَهُ، وَإِنْ ظَهَرَ حَيَاتُهُمَا بَعْدَ مَوْتِهَا ثُمَّ مَوْتُهُمَا؛ يُصْرَفُ الْمَوْقُوفُ لِوَرَثَتِهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَاتَ عَنِ ابْنٍ وَبِنْتَيْ خَالٍ وَبِنْتَيْ خَالٍ آخَرَ وَعَنِ ابْنٍ وَثَلَاثِ بَنَاتِ خَالَةٍ، وَالْكُلُّ لِأَبٍ وَأُمٍّ

٢٧٢٢ = سُئِلَ فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنِ ابْنٍ، وَبِنْتَيْ خَالٍ، وَبِنْتَيْ خَالٍ آخَرَ، وَعَنِ ابْنٍ وَثَلَاثِ بَنَاتِ خَالَةٍ، وَالْكُلُّ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَمَا الْقِسْمَةُ الْفَرْضِيَّةُ؟

أَجَابَ: مَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ تُقْسَمُ التَّرِكَةُ عَلَى أَحَدَ عَشَرَ سَهْمًا، لِكُلِّ ابْنٍ مِنَ ابْنَيِ الْخَالِ وَالْخَالَةِ بِانْفِرَادِهِ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ بِنْتٍ مِنْ بَنَاتِ الْخَالَيْنِ وَبَنَاتِ الْخَالَةِ سَهْمٌ

---

(١) في ع. جميعا.

وَاحِدٌ، قِسْـمَةُ أَبْدَانٍ لِلذَّكَرِ مِنْهُمْ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَقَدْ أَفْتَى بِهِ بَعْضُ مَشَايِخِ بُخَارَى تَسْهِيلًا عَلَى الْمُفْتِي وَالْقَاضِي.

وَهَذِهِ رِوَايَةٌ أَيْضًا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وَمَذْهَبُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى تَصِحُّ مِنْ خَمْسِينَ لِابْنِ الْخَالِ عَشَرَةٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ بِنْتَيْهِ خَمْسَةٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ بِنْتَيِ الْخَالِ الثَّانِي عَشَرَةٌ، وَلِابْنِ الْخَالَةِ أَرْبَعَةٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ بَنَاتِهَا اثْنَانِ.

وَبِالْقِيرَاطِ الْمَشْهُورِ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي يُوسُفَ لِكُلِّ ذَكَرٍ أَرْبَعَةُ قَرَارِيطَ، وَأَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ قِيرَاطٍ، وَلِكُلِّ بِنْتٍ قِيرَاطَانِ وَجُزْآنِ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ قِيرَاطٍ.

وَعَلَى مَذْهَبِ مُحَمَّدٍ لِابْنِ الْخَالِ أَرْبَعَةُ قَرَارِيطَ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ قِيرَاطٍ، وَلِكُلِّ بِنْتٍ مِنْ بِنْتَيْهِ قِيرَاطَانِ وَخُمُسَا قِيرَاطٍ، وَلِكُلِّ بِنْتٍ مِنْ بِنْتَيِ الْخَالِ الثَّانِي أَرْبَعَةُ قَرَارِيطَ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ قِيرَاطٍ، وَلِابْنِ الْخَالَةِ قِيرَاطٌ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ قِيرَاطٍ وَثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ [س ٣٨٠ب، ك١٣٣٣/أ] خُمُسِ قِيرَاطٍ، وَلِكُلِّ بِنْتٍ مِنْ بَنَاتِهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ قِيرَاطٍ، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ خُمُسِ قِيرَاطٍ.

وَالْمُتُونُ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ أَظْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلُ وَقَدْ رَجَعَ عَنْهُ إِلَى مَا نَقَلْنَاهُ عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَا يَخُصُّ الزَّوْجَةَ مِنَ التَّرِكَةِ

٢٧٢٣ = سُئِلَ عَنْ تَرِكَةٍ جُمْلَتُهَا عَشَرَةُ قُرُوشٍ، وَعَلَى الْمُتَوَفَّى دَيْنٌ قَدْرُهُ مِائَةٌ وَعَشَرَةُ قُرُوشٍ، مِنْ دَاخِلِهِ مَهْرُ الزَّوْجَةِ عَشَرَةُ قُرُوشٍ، فَمَا يَخُصُّهَا مِنْ ذَلِكَ؟

أَجَابَ: لَهَا سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ قِطْعَةً وَجَدِيدَانِ، وَثَمَانِيَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ جَدِيدٍ، عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْقُرُوشِ بِثَلَاثِينَ قِطْعَةٍ، وَكُلَّ قِطْعَةٍ بِعَشَرَةٍ مِنَ الْفُلُوسِ الْمُسَمَّاةِ بِالْجُدُدِ، كَمَا فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ فِلَسْطِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَاتَ عَنْ خَالٍ هُوَ ابْنُ عَمَّةِ أَبِ الْأَبِ، وَعَنِ ابْنِ عَمَّةِ أَبٍ لِأَبَوَيْنِ

٢٧٢٤= سُئِلَ فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنْ خَالٍ، هُوَ ابْنُ عَمَّةِ أَبِ الْأَبِ، وَعَنِ ابْنِ عَمَّةِ أَبٍ لِأَبَوَيْنِ، فَمَا الْحُكْمُ؟

أَجَابَ: جَمِيعُ تَرِكَتِهِ لِلْخَالِ، وَلَا دَخْلَ لِلْآخَرِ مَعَهُ بِحَالٍ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ كَلَامِ (السِّرَاجِيَّةِ) بِقَوْلِهِ فِي آخِرِ ذَوِي الْأَرْحَامِ: ثُمَّ يَنْتَقِلُ هَذَا الْحُكْمُ إِلَى جِهَةِ عُمُومَةِ أَبَوَيْهِ وَخُؤُولَتِهِمَا، ثُمَّ إِلَى أَوْلَادِهِمْ، ثُمَّ إِلَى جِهَةِ عُمُومَةِ أَبَوَيْ أَبَوَيْهِ وَخُؤُولَتِهِمَا، ثُمَّ إِلَى أَوْلَادِهِمْ مَا فِي الْعَصَبَاتِ. فَجَعَلَ الِانْتِقَالَ إِلَى عُمُومَةِ أَبَوَيِ الْمَيِّتِ وَخُؤُولَتِهِمَا بَعْدَ عُمُومَةِ الْمَيِّتِ وَخُؤُولَتِهِ، وَالْخَالُ مِنَ الصِّنْفِ الرَّابِعِ، وَعُمُومَةُ أَبَوَيِ الْمَيِّتِ وَخُؤُولَتِهِمَا جَعَلَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ صِنْفًا خَامِسًا مُؤَخَّرًا عَنِ الرَّابِعِ، وَمَنْ أَدْخَلَهُمَا فِي الرَّابِعِ؛ صَرَّحَ بِأَنَّ الْإِرْثَ بِجِهَتِهِمَا مُتَأَخِّرٌ عَنِ الْإِرْثِ بِجِهَةِ عُمُومَةِ الْمَيِّتِ وَخُؤُولَتِهِ. [ع١٧/١٣١]

قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي (شَرْحِهِ عَلَى السِّرَاجِيَّةِ): وَالصِّنْفُ الْخَامِسُ وَهُمْ عَمَّاتُ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَأَخْوَالُهُمْ وَخَالَاتُهُمْ، وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ لِأَبٍ وَأَوْلَادُ هَؤُلَاءِ، ثُمَّ قَالَ رَوَى أَبُو يُوسُفَ وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ أَقْرَبَ الْأَصْنَافِ:

❁ الصِّنْفُ الْأَوَّلُ، يَعْنِي أَوْلَادَ الْبَنَاتِ إِلَخْ.

❁ ثُمَّ الثَّانِي، يَعْنِي الْأَجْدَادَ السَّاقِطِينَ إِلَخْ.

❁ ثُمَّ الثَّالِثُ، يَعْنِي أَوْلَادَ الْأَخَوَاتِ وَبَنَاتِ الْإِخْوَةِ إِلَخْ. [ط١/٢٤١]

❁ ثُمَّ الرَّابِعُ، يَعْنِي الْأَعْمَامَ لِأُمٍّ وَالْعَمَّاتِ وَالْأَخْوَالَ وَالْخَالَاتِ إِلَخْ.

❁ ثُمَّ الْخَامِسُ، وَهُمْ مَنْ تَقَدَّمَ كَتَرْتِيبِ الْعَصَبَاتِ يَعْنِي أَوْلَادَهُمْ بِالْمِيرَاثِ الصِّنْفَ الْأَوَّلَ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِثَ، ثُمَّ الرَّابِعَ، ثُمَّ الْخَامِسَ.

وَهُوَ الْمَأْخُوذُ بِهِ، يَعْنِي الْفَتْوَى عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: أَنَّ أَوْلَادَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ الْفَاسِدِ، وَهُوَ أَبُو الْأُمِّ.

وَقَالَ قَبْلَ هَذَا: رَوَى أَبُو سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَااللَّهُ: أَنَّ أَقْرَبَ الْأَصْنَافِ:

❁ الصِّنْفُ الثَّانِي، يَعْنِي أَوْلَادَهُمْ بِالْمِيرَاثِ الْجُدُودَ الْفَاسِدَةَ وَالْجَدَّاتِ (الْفَاسِدَاتِ)[1] وَإِنْ عَلَوْا.

❁ ثُمَّ الْأَوَّلُ وَإِنْ سَفَلُوا، يَعْنِي أَوْلَادَ الْبَنَاتِ وَأَوْلَادَ بَنَاتِ الِابْنِ وَأَوْلَادَهُمْ.

❁ ثُمَّ الثَّالِثُ وَإِنْ نَزَلُوا. [س١٣٨١/أ]

❁ ثُمَّ الرَّابِعُ وَإِنْ بَعُدُوا.

وَأَمَّا تَقْدِيمُ الرَّابِعِ عَلَى صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ فَلَمْ نَطَّلِعْ عَلَى رِوَايَةٍ قَوِيَّةٍ وَلَا ضَعِيفَةٍ، وَكَذَا تَقْدِيمُ الْخَامِسِ عَلَى الرَّابِعِ.

الْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَا كَلَامَ فِي مَسْأَلَتِنَا الَّتِي هِيَ وَاقِعَةُ الْحَالِ: أَنَّهُ يَخْتَصُّ فِيهَا بِالْإِرْثِ الْخَالُ، وَلَا شَيْءَ لِابْنِ عَمَّةِ الْأَبِ لِأَبَوَيْنِ بِحَالٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في ع: الفاسدة.

مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ، وَابْنِ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَبِنْتِ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ

٢٧٢٥= سُئِلَ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ، وَابْنِ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَبِنْتِ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَمَا لِكُلٍّ؟ [ك٣٣٣/]

أَجَابَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي لِابْنِ الْأُخْتِ ثُلُثَاهُ، وَلِبِنْتِ الْأَخِ ثُلُثُهُ، عَلَى مَذْهَبِ أَبِي يُوسُفَ اعْتِبَارًا لِوَصْفِ الذُّكُورِيَّةِ وَالْأُنُوثِيَّةِ فِيهِمَا، وَمُحَمَّدٌ بِعَكْسِ الْحُكْمِ اعْتِبَارًا لِأَصْلِهِمَا، وَأَفْتَى بَعْضُ الْمَشَايِخِ بِالْأَوَّلِ تَيْسِيرًا، وَالْأَكْثَرُ بِالثَّانِي، وَعَلَيْهِ غَالِبُ أَصْحَابِ الْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ.

وَعَلَى كُلٍّ: فَالْمَسْأَلَةُ تَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَالْبَاقِي يُقْسَمُ أَثْلَاثًا عَلَى مَا بَيَّنَ أَعْلَاهُ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ ابْنَ الْأُخْتِ مُدْلٍ بِذَاتِ فَرْضٍ، وَبِنْتَ الْأَخِ بِعَصَبَةٍ، فَلَمْ يَحْجُبْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَاتَ عَنْ أَوْلَادِ خَالَةٍ وَأَوْلَادِ خَالٍ

٢٧٢٦= سُئِلَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ عَنْ أَوْلَادِ خَالَةٍ، وَأَوْلَادِ خَالٍ، فَمَا الْحُكْمُ؟

أَجَابَ: الْحُكْمُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ الْقِسْمَةُ عَلَى الْأَبْدَانِ جَمِيعِهِمْ مِنْ أَوْلَادِ الْخَالِ وَالْخَالَةِ، حَيْثُ كَانَا لِأَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ لِأَبٍ فَقَطْ، أَوْ لِأُمٍّ فَقَطْ، فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِنْهُمْ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ: الثُّلُثَانِ لِأَوْلَادِ الْخَالِ يُقْسَمَانِ عَلَيْهِمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَالثُّلُثُ لِأَوْلَادِ الْخَالَةِ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ [ع٣١٧ب/] الْأُنْثَيَيْنِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَالْآخَرُ لِأَبٍ فَقَطْ أَوْ لِأُمٍّ فَقَطْ؛ فَلَا شَيْءَ لِلْآخَرِ مَعَ الْأَوَّلِ[1].

---

(١) في ط زيادة: (وعِنْدَ مُحَمَّدٍ الْقِسْمَةُ عَلَى الْأُصُولِ، فَلِأَوْلَادِ الْخَالِ الثُّلُثَانِ، وَالثُّلُثُ لِأَوْلَادِ الْخَالَةِ) وهي تكرار لما سبق.

وَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ أَرْجَحِيَّةُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي جَمِيعِ مَسَائِلِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَاتَتْ عَنْ أُمٍّ، وَعَنْ أَخٍ لِأُمٍّ، وَعَنْ عَمَّاتٍ ثَلَاثٍ

٢٧٢٧= سُئِلَ فِي أُنْثَى مَاتَتْ عَنْ أُمٍّ، وَعَنْ أَخٍ لِأُمٍّ، وَعَنْ عَمَّاتٍ ثَلَاثٍ، وَلَهَا حِصَّةٌ فِي كَرْمٍ أَرْبَعَةُ قَرَارِيطَ، فَهَلْ لِلْعَمَّاتِ شَيْءٌ مَعَ الْأُمِّ وَالْأَخِ الْمَذْكُورِ؟ أَمْ لَيْسَ لَهُنَّ شَيْءٌ؟

٢٧٢٨= وَمَا يَخُصُّ الْأَخَ وَالْأُمَّ مِنْ ذَلِكَ؟

٢٧٢٧ج= أَجَابَ: لَيْسَ لِلْعَمَّاتِ شَيْءٌ.

٢٧٢٨ج= وَالْحِصَّةُ الْمَذْكُورَةُ وَمَا خَلَّفَتِ الْمَيِّتَةُ مَقْسُومٌ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْأَخِ لِأُمٍّ أَثْلَاثًا فَرْضًا وَرَدًّا، فَلِلْأُمِّ قِيرَاطَانِ وَثُلُثَا قِيرَاطٍ، وَلِلْأَخِ قِيرَاطٌ وَثُلُثُ قِيرَاطٍ مِنَ الْحِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَاتَتْ عَنِ ابْنَيِ ابْنِ ابْنٍ، وَعَنِ ابْنِ أُخْتٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ ابْنُ ابْنِ عَمٍّ لِلْمَيِّتَةِ

٢٧٢٩= سُئِلَ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ عَنِ ابْنَيِ ابْنِ ابْنٍ، وَعَنِ ابْنِ أُخْتٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ ابْنُ ابْنِ عَمٍّ لِلْمَيِّتَةِ، فَهَلْ مِيرَاثُهَا لِابْنَيِ ابْنِ الِابْنِ، وَلَيْسَ لِابْنِ الْأُخْتِ الْمَذْكُورِ شَيْءٌ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: الْإِرْثُ لِابْنَيِ ابْنِ الِابْنِ جَمِيعُهُ بَيْنَهُمَا سَوِيَّةٌ، وَلَا شَيْءَ لِابْنِ الْأُخْتِ، وَلَوْ كَانَ ابْنَ ابْنِ عَمٍّ لِلْمَيِّتَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ حَامِلٍ، وَعَنْ بِنْتٍ مِنْهَا وَبِنْتَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا، وَعَنِ ابْنِ ابْنِ مُعْتَقٍ وَعَنْ بِنْتِ مُعْتَقٍ

٢٧٣٠ = سُئِلَ فِيمَا إِذَا مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ حَامِلٍ، وَعَنْ بِنْتٍ مِنْهَا، وَبِنْتَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا، وَعَنِ ابْنِ ابْنِ مُعْتَقٍ، وَعَنْ بِنْتِ مُعْتَقٍ، فَمَا الْقِسْمَةُ [س ٣٨١ب/] الشَّرْعِيَّةُ بَيْنَ مَنْ يَرِثُ بِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِهَا ذَكَرٌ وَاضِحٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي مَوْضِعِهَا، بَيِّنُوا الْجَوَابَ مَعَ بَيَانِ الْمُشْكِلِ بِكُلِّ تَقْدِيرٍ؟

أَجَابَ: الْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ الْوَضْعِ: أَنْ تُعْطَى الزَّوْجَةُ الثُّمُنَ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ؛ إِذْ فَرْضُهَا لَا يَتَغَيَّرُ عَلَى كِلَا الْحَالَتَيْنِ، وَأَنَّ ابْنَ ابْنِ الْمُعْتَقِ لَا يُعْطَى شَيْئًا، وَيُقَدَّرُ الْحَمْلُ فِي حَقِّ الْبَنَاتِ الْمَوْجُودَاتِ أُنْثَى، وَتُعْطَى كُلُّ وَاحِدَةٍ مَا تَسْتَحِقُّهُ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ قَرَارِيطَ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ [ك ٤/ ١٣٣أ، ط ٢/ ٢٤٢] مُعَامَلَةً لَهُنَّ بِالْأَضَرِّ مِنْ تَقْدِيرَيِ الذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي عَلَى مَا عَلَيْهِ الْفَتْوَى عِنْدَنَا، وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ أُخَرُ (مَوْجُودَةٌ)[١] وَهَذَا إِنْ لَمْ يَصْبِرُوا وَطَلَبُوا أَوْ بَعْضُهُمُ الْقِسْمَةَ قَبْلَ الْوَضْعِ.

وَبَعْدَ الْوَضْعِ، فَإِنْ كَانَ الْحَمْلُ ذَكَرًا؛ فَلَا شَيْءَ لِابْنِ ابْنِ الْمُعْتَقِ، وَالْبَاقِي بَعْدَ ثُمُنِ الزَّوْجَةِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى؛ فَلِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ وَلِلْبَنَاتِ الْأَرْبَعِ الثُّلُثَانِ، وَالْبَاقِي لِابْنِ ابْنِ الْمُعْتَقِ، وَلَا شَيْءَ لِبِنْتِ الْمُعْتَقِ مُطْلَقًا.

وَحَاصِلُ الْأَمْرِ: أَنَّ الرَّاجِحَ فِي مَسْأَلَةِ الْحَمْلِ أَنَّا نُقَدِّرُهُ وَاحِدًا، وَنُعَامِلُ الْوَرَثَةَ بِالْأَضَرِّ مِنْ تَقْدِيرَيْ ذُكُورَتِهِ وَأُنُوثَتِهِ، وَنُعْطِي الْأَقَلَّ لِمَنْ لَا يَحْجُبُ وَلَا نُعْطِي مَنْ يَحْجُبُ وَلَوْ بِبَعْضِ التَّقَادِيرِ شَيْئًا، فَإِذَا وُضِعَ الْحَمْلُ وَاتَّضَحَ الْحَالُ؛ زَالَ حِينَئِذٍ الِاشْتِبَاهُ، وَارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ، وَهَذَا إِذَا وَضَعَتِ الْحَمْلَ أَوْ أَكْثَرَهُ حَيًّا، فَإِذَا وَضَعَتْهُ مَيِّتًا

(١) في س: (مرجوحة).

أَوْ خَرَجَ أَقَلُّهُ حَيًّا وَمَاتَ قَبْلَ خُرُوجِ الأَكْثَرِ عَادَ الْمَوْقُوفُ لِلْمَوْجُودِينَ، وَكَأَنَّ الْحَمْلَ لَمْ يُوجَدْ، فَيُقْسَمُ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ مَوْجُودًا مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ الْحَمْلِ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ذَاتُ شُعَبٍ، وَذِكْرُهَا يُؤَدِّي إِلَى الْخُرُوجِ عَنِ الْقَدْرِ الْمَسْؤُولِ، فَنُوَلِّي عَنْهُ عَنَانَ الْقَلَمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ع١٨/١٣١ أ]

هَلَكَ عَنْ بِنْتِ عَمٍّ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَابْنِ خَالٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ

٢٧٣١ = سُئِلَ فِي هَالِكٍ هَلَكَ عَنْ بِنْتِ عَمٍّ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَابْنِ خَالٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَمَا الْحُكْمُ؟

أَجَابَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتُلِفَ فِيهَا:

❁ جَعَلَ بَعْضُهُمْ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ أَنَّ الثُّلُثَيْنِ لِبِنْتِ الْعَمِّ وَالثُّلُثَ لِابْنِ الْخَالِ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي (فَرَائِضِ السِّرَاجِيِّ) وَعَلَيْهِ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ، وَمَتْنُ الْكَنْزِ، وَمُلْتَقَى الْأَبْحُرِ، وَغَالِبُ شُرُوحِ الْكَنْزِ وَالْهِدَايَةِ.

❁ وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ أَنْ لَا شَيْءَ لِابْنِ الْخَالِ، وَأَنَّ الْكُلَّ لِبِنْتِ الْعَمِّ لِكَوْنِهَا وَلَدَ الْعَصَبَةِ، وَجَعَلَ فِي (الضَّوْءِ) عَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَأَنَّهُ رِوَايَةُ شَمْسِ الْأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيِّ، وَأَنَّهُ وَافَقَ رِوَايَةُ التُّمُرْتَاشِيِّ رِوَايَتَهُ، وَصَحَّحَهُ فِي (الْمُضْمَرَاتِ)، وَعَلَيْهِ صَاحِبُ الْخُلَاصَةِ.

قَالَ فِي (الضَّوْءِ شَرْحِ السِّرَاجِيَّةِ): فَالْأَخْذُ لِلْفَتْوَى بِرِوَايَتِهِ، يَعْنِي: شَمْسَ الْأَئِمَّةِ أَوْلَى مِنَ الْأَخْذِ بِرِوَايَتِهِمَا، يَعْنِي صَاحِبَ الْهِدَايَةِ وَصَاحِبَ السِّرَاجِيَّةِ اهـ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ جِهَةَ الْقَرَابَةِ إِذَا اخْتَلَفَتْ كَمَا فِي وَاقِعَةِ الْحَالِ: هَلْ يُقَدَّمُ وَلَدُ الْعَصَبَةِ أَمْ لَا، قِيلَ وَقِيلَ، وَالَّذِي يَنْبَغِي تَرْجِيحُهُ مَا رَوَاهُ السَّرَخْسِيُّ، فَإِنَّ

[س ٣٨٢أ، ك ٣٣٤ب/] لَفْظَ الْفَتْوَى آكَدُ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَلْفَاظِ التَّصْحِيحِ، كَالْمُخْتَارِ وَالصَّحِيحِ، مَعَ أَنِّي لَمْ أَرَ مَنِ اخْتَصَرَ عَلَى مُقَابِلِ مَا رَوَاهُ السَّرَخْسِيُّ مُصَرِّحًا بِكَوْنِهِ الصَّحِيحَ أَوِ الْأَشْبَهَ أَوِ الْمُخْتَارَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَلْفَاظِ التَّصْحِيحِ، وَإِنَّمَا يُرْسِلُهُ أَوْ يَقُولُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَأَمَّا هُوَ - أَيْ: مَا رَوَاهُ السَّرَخْسِيُّ - فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ الصَّحِيحُ، وَأَنَّ الْأَخْذَ لِلْفَتْوَى بِهِ أَوْلَى، وَأَنَّهُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، فَلْيَكُنِ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢٧٣٢ = وَسُئِلَ عَنْهُ ثَانِيًا بِمَا صُورَتِهِ: فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ، وَبِنْتِ عَمٍّ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَوْلَادِ أَخْوَالٍ كَذَلِكَ، هَلْ يَكُونُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ لِبِنْتِ الْعَمِّ وَلَا شَيْءَ لِأَوْلَادِ الْأَخْوَالِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: قَدْ رُفِعَ لِي هَذَا السُّؤَالُ سَابِقًا، وَذَكَرْتُ فِي جَوَابِهِ مَا حَاصِلُهُ: أَنَّ الصَّحِيحَ كَمَا فِي (الْمُضْمَرَاتِ): أَنْ لَا شَيْءَ لِوَلَدِ الْخَالِ مَعَ بِنْتِ الْعَمِّ، وَهُوَ أَوْلَى بِالْأَخْذِ لِلْفَتْوَى، كَمَا فِي (الضَّوْءِ) وَفِي (مَجْمَعِ الْفَتَاوَى)، وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ وَلَدَ الْعَصَبَةِ أَوْلَى، سَوَاءٌ اخْتَلَفَتِ الْجِهَةُ أَوِ اتَّحَدَتْ، لِأَنَّ وَلَدَ الْعَصَبَةِ أَقْرَبُ اتِّصَالًا بِوَارِثِ الْمَيِّتِ، وَكَأَنَّهُ أَقْرَبُ اتِّصَالًا بِالْمَيِّتِ مَبْسُوطٌ.

وَفِي (فَرَائِضِ الْخُلَاصَةِ):

- بِنْتُ عَمٍّ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ، وَبِنْتِ عَمَّةٍ، الْمَالُ كُلُّهُ لِبِنْتِ الْعَمِّ.
- بِنْتُ عَمٍّ، وَبِنْتُ خَالٍ، أَوْ بِنْتُ خَالَةٍ كَذَلِكَ.

الْجَوَابُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَوَلَدُ الْعَصَبَةِ أَوْلَى، اتَّحَدَتِ الْجِهَةُ أَوِ اخْتَلَفَتْ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَنَّ التَّرْجِيحَ عِنْدَ اتِّحَادِ الْجِهَةِ. اهـ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ اخْتُلِفَ فِيهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّ وَلَدَ الْعَصَبَةِ أَوْلَى بِالتَّرْجِيحِ،

فَـإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ، فَيَكُـونُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ لِبِنْتِ الْعَـمِّ؛ لِكَوْنِهَا وَلَدَ الْعَصَبَةِ، وَلَا شَيْءَ لِأَوْلَادِ الْأَخْوَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ع٣١٨ب/]

مَاتَ عَنْ بِنْتَيْ أُخْتٍ لِأَبٍ وَثَلَاثَةِ أَوْلَادِ أَخٍ لِأُمٍّ ذَكَرٍ وَأُنْثَيَيْنِ

٢٧٣٣= سُـئِلَ مِـنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِـي رَجُلٍ مَاتَ عَنْ بِنْتَيْ أُخْـتٍ لِأَبٍ، وَثَلَاثَةِ أَوْلَادِ أَخٍ لِأُمٍّ ذَكَرٍ وَأُنْثَيَيْنِ، فَمَنِ الْوَارِثُ؟

أَجَـابَ: الْمَـالُ كُلُّـهُ لِبِنْتَـيِ الْأُخْـتِ لِأَبٍ، وَلَا شَـيْءَ لِأَوْلَادِ الْأَخِ لِأُمٍّ عِنْـدَ أَبِي يُوسُفَ.

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى بِنْتَيِ الْأُخْتِ لِأَبٍ وَأَوْلَادِ الْأَخِ لِأُمٍّ، فَتُعْطَى بِنْتَا الْأُخْتِ لِأَبٍ النِّصْفَ، وَيُعْطَى الْأَخِ لِأُمٍّ السُّدُسَ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِمَا الْبَاقِي بِقَدْرِ سِهَامِهِمَا، فَيُقْسَـمُ الْمَـالُ عَلَيْهِمْ أَرْبَاعًا: الرُّبُـعُ لِأَوْلَادِ الْأُمِّ، وَالثَّلَاثَةُ أَرْبَـاعِ لِبِنْتَيِ الْأُخْتِ لِأَبٍ، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْـرِينَ حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ سِتَّةٍ فِي أَرْبَعَةٍ، لِأَوْلَادِ الْأُمِّ الثَّلَاثَةِ سِتَّةٌ لِكُلٍّ اثْنَانِ، يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى كَأَصْلِهِمْ، وَلِبِنْتَيِ الْأُخْتِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ تِسْعَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط٢٤٣، س٣٨٢ب/]

إِذَا اقْتَسَمُوا التَّرِكَةَ وَفِيهَا لِشَخْصٍ دَيْنٌ لَمْ يُسْتَغْرِقْ يَأْخُذُ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ

٢٧٣٤= سُـئِلَ فِي تَرِكَةٍ قُسِمَتْ وَفِيهَا لِشَـخْصٍ دَيْنٌ لَمْ يُسْتَغْرِقْ، هَلْ يَأْخُذُ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ مِنَ الدَّيْنِ أَمْ لَا؟

أَجَـابَ: نَعَـمْ، يَأْخُذُ مِنْ كُلٍّ مِنْهُـمْ حِصَّتَهُ مِنَ الدَّيْنِ حَيْثُ ظَفِـرَ بِهِمْ جُمْلَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَضَعَتْ زَوْجَةُ الْمَيِّتِ ذَكَرًا بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ فَمَاتَ وَبَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ يَدَّعُونَ أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ خُرُوجِ أَكْثَرِهِ فَلَا إِرْثَ

٢٧٣٥= سُئِلَ فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنِ ابْنٍ وَبِنْتَيْنِ وَزَوْجَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا وَضَعَتْ ذَكَرًا بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ فَمَاتَ، وَبَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ يَدَّعُونَ أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ خُرُوجِ أَكْثَرِهِ فَلَا إِرْثَ لَهُ، وَأُمُّهُ تَقُولُ مَاتَ بَعْدَ خُرُوجِهِ وَمُكْثِهِ سَاعَةً حَيًّا، وَالْوَرَثَةُ يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّهُ ابْنُ الْمَيِّتِ، فَهَلِ الْقَوْلُ قَوْلُهَا فَيَرِثُ وَيُورَثُ أَمْ قَوْلُ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ فَلَا وَلَا؟

أَجَابَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْوَرَثَةِ، وَلَا يَرِثُ إِلَّا إِذَا اعْتَرَفَتِ الْوَرَثَةُ؛ بِأَنَّهُ انْفَصَلَ حَيًّا، قَالَ فِي (الْبَحْرِ) فِي الْجَنَائِزِ نَقْلًا عَنِ (الْمُجْتَبَى وَالْبَدَائِعِ) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ. وَقَالَا: يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ النِّسَاءِ إِلَّا الْأُمُّ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا. [ك٥/١٣٣]

وَفِي (الْوَلْوَالْجِيَّةِ): امْرَأَةٌ حَامِلٌ فَمَاتَتْ، وَالْوَلَدُ يَتَحَرَّكُ فِي بَطْنِهَا مِقْدَارَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْوَلَدَ حَيٌّ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّهُ مَيِّتٌ. فَدُفِنَتْ كَذَلِكَ، ثُمَّ نُبِشَ الْقَبْرُ فَوَجَدُوا بِنْتًا مَيِّتَةً عَلَى عَاتِقِهَا، وَتَرَكَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجًا وَأَبَوَيْنِ، إِنْ أَقَرَّتِ الْوَرَثَةُ بِأَنَّهَا ابْنَتُهُ؛ وَرِثَتْ الِابْنَةُ، ثُمَّ وَرِثَتْ مِنْهَا وَرَثَةُ الْمَيِّتِ، وَإِنْ جَحَدَتِ الْوَرَثَةُ لَمْ يُقْضَ لَهَا بِشَيْءٍ، لِأَنَّهَا لَا يَدْرِي أَنَّهَا خَرَجَتْ مِنْهَا أَمْ لَا.

وَفِي (الْفَتَاوَى الْبُخَارِيَّةِ): حَامِلٌ مَاتَتْ وَيَتَحَرَّكُ وَلَدُهَا قَدْرَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَقَالَ بَعْضٌ: مَاتَ، وَقَالَ بَعْضٌ: لَمْ يَمُتْ، فَدُفِنَتْ ثُمَّ نُبِشَ الْقَبْرُ فَوُجِدَتْ مَعَهَا بِنْتٌ قَاعِدَةً عَلَى جَانِبِهَا مَيِّتَةً، وَلِلْمَيِّتَةِ زَوْجٌ وَأَبَوَانِ.

أَجَابَ: بَعْضُ مَشَايِخِ بَلْخٍ أَنَّهُ: لَوْ أَقَرَّ الْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ بِأَنَّهَا بِنْتُهَا خَرَجَتْ حَيَّةً بَعْدَ وَفَاتِهَا؛ تَرِثُ الْبِنْتُ، ثُمَّ يَرِثُ مِنَ الْبِنْتِ وَرَثَتُهَا، وَلَوْ جَحَدُوا لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِمْ بِإِرْثِ

بِهَذَا الْقَدْرِ، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عُدُولٌ أَنَّهَا وَلَدَتْهَا حَيَّةً، وَإِنَّمَا تَسَعُهُمُ الشَّهَادَةُ لَوْ لَمْ يُفَارِقُوا قَبْرَهَا مُنْذُ دُفِنَتْ إِلَى أَنْ نُبِشَتْ، وَقَدْ سَمِعُوا صَوْتَ الْبِنْتِ مِنْ تَحْتِ الْقَبْرِ وَوُجِدَتْ مُلَازِمَتُهُمْ [ع١٣١٩أ، س١٣٨٣/] الْقَبْرَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ شُهُودٌ وَأَنْكَرَتِ الْوَرَثَةُ؛ حَلَفُوا عَلَى الْعِلْمِ وَلَا مِيرَاثَ لَهَا إِذَا حَلَفُوا. اهـ.

وَلَا شُبْهَةَ فِي عُسْرِ ذَلِكَ جِدًّا أَوْ تَعَذُّرِهِ.

وَفِي (التَّتَارْخَانِيَةِ) نَقْلًا عَنِ (الْمُحِيطِ): وَإِنْ وَقَعَ الِاخْتِلَافُ فِي انْفِصَالِهِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، فَشَهِدَتِ الْقَابِلَةُ عَلَى انْفِصَالِهِ حَيًّا؛ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا فِي حَقِّ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَهَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا فِي حَقِّ الْإِرْثِ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُقْبَلُ. وَقَالَا: تُقْبَلُ. اهـ.

وَلَا شُبْهَةَ أَنَّ عِنْدَهُمَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قَابِلَةً فِي حَقِّ الْإِرْثِ، وَكَذَلِكَ لَا شُبْهَةَ فِي قَبُولِ إِخْبَارِ أُمِّهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ حَامِلٍ لَهَا بِذِمَّتِهِ مَهْرٌ وَعَنْ أُمٍّ وَثَلَاثِ بَنَاتٍ

٢٧٣٦= سُئِلَ فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ حَامِلٍ، لَهَا بِذِمَّتِهِ مَهْرٌ، وَعَنْ أُمٍّ وَثَلَاثِ بَنَاتٍ، فَمَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِي مَهْرِ الزَّوْجَةِ الْمَذْكُورَةِ وَالدَّيْنِ الَّذِي بِذِمَّتِهِ، وَمَا الْقِسْمَةُ الْفَرْضِيَّةُ؟

أَجَابَ: أَمَّا الْمَهْرُ فَهُوَ كَسَائِرِ الدُّيُونِ، فَيُقْضَى قَبْلَ الْقِسْمَةِ، ثُمَّ يُقْسَمُ عَلَى الْوَرَثَةِ الْمَذْكُورِينَ، إِنْ لَمْ تَكُنِ الْوِلَادَةُ قَرِيبَةً؛ فَيُقَدَّرُ الْحَمْلُ ذَكَرًا، وَتُعْطَى الْأُمُّ سُدُسَهَا وَالزَّوْجَةُ ثُمُنَهَا، وَكُلُّ بِنْتٍ ثَلَاثَةَ قَرَارِيطَ (وَخُمُسَ)(١) قِيرَاطٍ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي، وَهُوَ

---

(١) في ع: وخمسي.

سِتَّةُ قَرَارِيطَ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ قِيرَاطٍ، فَإِنْ ظَهَرَ كَمَا قَدَّرْنَا؛ دُفِعَ لَهُ، وَإِنْ ظَهَرَ أُنْثَى؛ رَدَدْنَا عَلَى الْأُمِّ خُمُسَ قِيرَاطٍ عَلَى مَا بِيَدِهَا، فيجتمع لَهَا أَرْبَعَةُ قَرَارِيطَ وَخُمُسُ قِيرَاطٍ، وَلِكُلِّ بِنْتٍ أَرْبَعَةُ قَرَارِيطَ وَخُمُسُ قِيرَاطٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



زِيَادَةٌ مُثْبَتَةٌ مِنْ مَخْطُوطَةِ ع

٢٧٣٧= سُئِلَ فِي: (تَوَقُّوا مِنَ الْعَيْنِ) هَلْ هُوَ حَدِيثٌ أَمْ لَا؟

٢٧٣٨= وَمَا الْمُرَادُ بِالْعَيْنِ فِي مِثْلِهِ؟

٢٧٣٨ج= أَجَابَ: هَذَا سُؤَالُ الْعَيْنِ عَنْ حَقِيقَةِ الْعَيْنِ، فَأَقُولُ مُسْتَمِدًّا مِنَ الْعَيْنِ إِصَابَتِي الْعَيْنَ لَا أَصَابَتْكَ الْعَيْنُ، الْعَيْنُ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ لِمَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ، مِنْ جُمْلَتِهَا: الْبَاصِرَةُ وَالْإِصَابَةُ بِهَا، وَهُوَ الْمُرَادُ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَهَذَا اللَّفْظُ لَمْ نَعْرِفْهُ حَدِيثًا، قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي الْمَقَاصِدِ: حَدِيثُ: (الْعَيْنُ حَقٌّ، تُدْخِلُ الْجَمَلَ الْقِدْرَ وَالرَّجُلَ الْقَبْرَ) أَبُو نُعَيْمٍ فِي (الْحِلْيَةِ) مِنْ جِهَةِ شُعَيْبِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ بِهِ مَرْفُوعًا. [ع٣١٩ب/]

وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ عَدِيٍّ: أَنَّهُ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ الْكَعْبِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ لَا عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَلَكِنْ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ شُعْبَةُ قَالَ إِسْمَاعِيلُ الصَّابُونِيُّ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ قِيلَ لَهُ يَنْبَغِي أَنْ تُمْسِكَ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ. فَفَعَلَ. انْتَهَى.

٢٧٣٧ج= وَحَدِيثُ: (الْعَيْنُ حَقٌّ) بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا: (وَيَحْضُرُهَا الشَّيْطَانُ وَحَسَدُ ابْنِ آدَمَ).

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِزِيَادَةٍ: (لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقُ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا).

وَكَذَا لِأَحْمَدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ غَيْرِهِ، وَزَادَ: (تَسْتَنْزِلُ الْحَالِقَ).

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ: (وَإِنَّهَا لَتُدْرِكُ الْفَارِسَ فَتُدَعْثِرُهُ).

وَلِلْبَزَّارِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ: (أَكْثَرُ مَنْ يَمُوتُ بَعْدَ قَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ بِالنَّفْسِ).

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَسْمَاءَ ابْنَةِ عُمَيْسٍ وَآخَرِينَ.

وَلِابْنِ السُّنِّيِّ وَالْبَزَّارِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: (مَنْ رَأَى شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ فَقَالَ: مَا شَاءَ اللهُ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. لَمْ يَضُرَّهُ).

وَفِي حَدِيثٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: (فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ).

وَسَيَأْتِي فِي الْفَاتِحَةِ أَنَّ الْفَاتِحَةَ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ وَثَمَانِ آيَاتٍ لِلْعَيْنِ.

وَلِلدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ: (شِفَاءٌ مِنَ الْعَيْنِ الصَّائِبَةِ أَنْ يُقَالَ عَلَى مَاءٍ فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ وَتَسْقِيهِ مِنْهُ وَتُغَسِّلَهُ وَتُلْقِيهِ: عَبَسَ عَابِسٍ بِشِهَابٍ قَابِسٍ، رَدَدْتُ الْعَيْنَ فِي الْمُعِينِ عَلَيْهِ وَإِلَى أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ).

وَالثَّابِتُ: أَمْرُ الْمُصِيبِ بِغَسْلِ أَطْرَافِهِ وَمغَابِنِهِ ثُمَّ صَبُّهُ عَلَى الْمُصَابِ، كَمَا أَوْضَحَهُ فِي (الأَمَالِي).

وَمِمَّا جُرِّبَ فِي الإِصَابَةِ مِنَ الْعَيْنِ خَشَبُ السِّبِسْتَانِ، وَهُوَ شَجَرُ الْمَخِيطِ، وَكَذَا بَلَغَنِي عَنِ الْوَلِيِّ ابْنِ الْعِرَاقِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُفَارِقُ رَأْسَهُ، وَاقْتَفَيْتُ أَثَرَهُ فِيهِ. انْتَهَى مَا فِي (الْمَقَاصِدِ)[1].

وَفِي (تَفْسِيرِ الرَّازِيِّ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ﴾ [يوسف: ٦٧] الآية، فِيهِ قَوْلَانِ: الأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهُ خَافَ مِنَ الْعَيْنِ عَلَيْهِمْ، وَلَنَا هَاهُنَا مَقَامَاتٌ:

(١) «المقاصد الحسنة» للسخاوي (١/ ٤٧١).

الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: إِثْبَاتُ أَنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ وُجُوهٌ:

الْأَوَّلُ: إِطْبَاقُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: مَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَقُولُ: «أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ»، وَيَقُولُ: «هَكَذَا كَانَ يُعَوِّذُ إِبْرَاهِيمُ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ».

وَالثَّالِثُ: مَا رُوِيَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَرَأَيْتُهُ شَدِيدَ الْوَجَعِ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ آخِرَ النَّهَارِ فَرَأَيْتُهُ مُعَافًى، فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَرَقَانِي، وَقَالَ: بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ وَحَاسِدٍ، وَاللهُ يَشْفِيكَ، قَالَ: فَأَفَقْتُ».

وَالرَّابِعُ: رُوِيَ أَنَّ بَنِي جَعْفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانُوا غِلْمَانًا بِيضًا، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْعَيْنَ إِلَيْهِمْ سَرِيعَةٌ فَاسْتَرْقِ لَهُمْ مِنَ الْعَيْنِ، فَقَالَ لَهَا: (نَعَمْ). [ع١٣٢٠/أ]

وَالْخَامِسُ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ وَعِنْدَهَا صَبِيٌّ يَشْتَكِي، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَتْهُ الْعَيْنُ، فَقَالَ: «أَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ».

وَالسَّادِسُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَبَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتِ الْعَيْنُ الْقَدَرَ».

وَالسَّابِعُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كُنَّا نَأْمُرُ الْعَائِنَ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ نَغْسِلُ مِنْهُ الْمُعِينَ الَّذِي أُصِيبَ بِالْعَيْنِ.

الْمَقَامُ الثَّانِي: فِي الْكَشْفِ عَنْ مَاهِيَّتِهِ: فَنَقُولُ إِنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْجُبَّائِيَّ أَنْكَرَ هَذَا

الْمَعْنَى إِنْكَارًا بَلِيغًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِي إِنْكَارِهِ شُبْهَةً، فَضْلًا عَنْ حُجَّةٍ، وَأَمَّا الَّذِينَ اعْتَرَفُوا بِهِ وَأَقَرُّوا بِوُجُودِهِ فَقَدْ ذَكَرُوا فِيهِ وُجُوهًا:

الْأَوَّلُ: قَالَ **الْجَاحِظُ**: إِنَّهُ يَمْتَدُّ فِي الْعَيْنِ أَجْزَاءٌ فَتَتَّصِلُ بِالشَّخْصِ الْمُسْتَحْسَنِ فَتُؤَثِّرُ فِيهِ وَتَسْرِي كَتَأْثِيرِ اللَّسْعِ وَالسُّمِّ وَالنَّارِ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا فِي وَجْهِ التَّأْثِيرِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، قَالَ **الْقَاضِي**: وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالُوا؛ لَوَجَبَ أَنْ يُؤَثِّرَ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ الَّذِي لَا يُسْتَحْسَنُ كَتَأْثِيرِهِ فِي الْمُسْتَحْسَنِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الِاعْتِرَاضَ ضَعِيفٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَحْسَنَ شَيْئًا؛ فَقَدْ يُحِبُّ بَقَاءَهُ كَمَا إِذَا اسْتَحْسَنَ وَلَدَ نَفْسِهِ وَبُسْتَانَ نَفْسِهِ، وَقَدْ يَكْرَهُ بَقَاءَهُ إِذَا أَحَسَّ الْحَاسِدُ بِحُصُولِ شَيْءٍ حَسَنٍ لِعَدُوِّهِ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ عِنْدَ ذَلِكَ الِاسْتِحْسَانِ خَوْفٌ شَدِيدٌ مِنْ زَوَالِهِ، وَالْخَوْفُ الشَّدِيدُ يُوجِبُ انْحِصَارَ الرُّوحِ دَاخِلَ الْقَلْبِ، فَحِينَئِذٍ يُسَخِّنُ الْقَلْبُ وَالرُّوحُ جَسَدًا، وَيَحْصُلُ فِي الرُّوحِ الْبَاصِرِ كَيْفِيَّةٌ قَوِيَّةٌ مُسَخِّنَةٌ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَإِنَّهُ يَحْصُلُ عِنْدَ ذَلِكَ الِاسْتِحْسَانِ حَسَدٌ شَدِيدٌ وَحُزْنٌ طَوِيلٌ بِسَبَبِ حُصُولِ تِلْكَ النِّعْمَةِ لِعَدُوِّهِ، وَالْحُزْنُ أَيْضًا يُوجِبُ انْحِصَارَ الرُّوحِ فِي دَاخِلِ الْقَلْبِ، وَيَحْصُلُ فِيهِ سُخُونَةٌ شَدِيدَةٌ، فَثَبَتَ أَنَّ عِنْدَ الِاسْتِحْسَانِ الْقَوِيِّ تَسْخُنُ الرُّوحُ جِدًّا، فَيَسْخُنُ شُعَاعُ الْعَيْنِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ تَسْخُنْ، فَإِنَّهُ لَا تَحْصُلُ هَذِهِ السُّخُونَةُ فَظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ، وَلِهَذَا السَّبَبِ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَائِنَ بِالْوُضُوءِ وَمَنْ أَصَابَتْهُ الْعَيْنُ بِالِاغْتِسَالِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: قَالَ **أَبُو هَاشِمٍ** وَ**أَبُو الْقَاسِمِ الْبَلْخِيُّ** إِنْ كَانَ اسْتِحْسَانًا؛ كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي تَكْلِيفِهِ أَنْ يُعِينَ اللهُ ذَلِكَ الشَّخْصَ، أَوْ ذَلِكَ الشَّيْءَ حَتَّى لَا يَبْقَى قَلْبُ ذَلِكَ الْمُكَلَّفِ مُتَعَلِّقًا بِهِ؛ فَهَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ مُمْتَنِعٍ، ثُمَّ لَا يَبْعُدُ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ ذَكَرَ رَبَّهُ؛ فَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُبْقِيهِ وَلَا يُعِينُهُ، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْعَادَةُ مُطَّرِدَةً لَا جَرَمَ قِيلَ الْعَيْنُ حَقٌّ.

وَالْوَجْـهُ الثَّالِثُ: وَهُوَ قَوْلُ الْحُكَمَاءِ، قَالُوا هَـذَا الْكَلَامُ مَبْنِيٌّ عَلَى مُقَدِّمَةٍ، وَهِيَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَـرْطِ الْمُؤَثِّرِ أَنْ يَكُونَ تَأْثِيرُهُ بِحَسَـبِ هَذِهِ الْكَيْفِيَّاتِ الْمَحْسُوسَةِ، أَعْنِي الْحَرَارَةَ وَالْبُرُودَةَ [ع٣٢٠ب/] وَالرُّطُوبَةَ وَالْيُبُوسَةَ، بَلْ قَدْ يَكُونُ التَّأْثِيرُ نَفْسَانِيًّا مَحْضًا، وَلَا يَكُونُ لِلْقُوَى الْجُسْـمَانِيَّةِ بِهَا تَعَلُّقٌ، وَالَّذِي يَـدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّوْحَ الَّذِي يَكُونُ قَلِيلَ الْعَرْضِ إِذَا كَانَ مَوْضُوعًا؛ قَدَرَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْمَشْيِ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ مَوْضُوعًا فِيمَا بَيْنَ جِدَارَيْنِ عَالِيَيْنِ يَعْجَزُ الْإِنْسَـانُ عَنِ الْمَشْـيِ عَلَيْهِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ خَوْفَهُ مِنَ السُّقُوطِ يُوجِبُ سُـقُوطَهُ عَنْهُ، فَعَلِمْنَا أَنَّ التَّأْثِيرَاتِ النَّفْسَـانِيَّةَ مَوْجُودَةٌ، وَأَيْضًا أَنَّ الْإِنْسَـانَ إِذَا تَصَـوَّرَ كَوْنَ فُـلَانٍ مُؤْذِيًا لَهُ حَصَلَ فِي قَلْبِهِ غَضَبٌ، وَيَسْـخَنُ مِزَاجُهُ جِدًّا، فَمَبْدَأُ تِلْكَ السُّـخُونَةِ لَيْـسَ إِلَّا ذَلِـكَ التَّصَوُّرَ النَّفْسَـانِيَّ، وَلِأَنَّ مَبْـدَأَ الْحَرَكَاتِ الْبَدَنِيَّـةِ لَيْسَ إِلَّا التَّصَوُّرَاتِ النَّفْسَانِيَّةَ.

وَلَمَّـا ثَبَتَ أَنَّ تَصَـوُّرَ النَّفْسِ يُوجِبُ تَغَيُّرَ بَدَنِهِ الْخَاصِّ؛ لَـمْ يَبْعُدْ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ بَعْضُ النُّفُوسِ بِحَيْثُ يَتَعَدَّى تَأْثِيرُهَا إِلَى سَـائِرِ الْأَبْـدَانِ، فَثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ فِي الْعَقْلِ كَوْنُ النَّفْسِ مُؤَثِّرَةً فِي سَائِرِ الْأَبْدَانِ، وَأَيْضًا جَوَاهِرُ النَّفْسِ مُخْتَلِفَةٌ بِالْمَاهِيَّةِ، فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ النُّفُوسِ بِحَيْثُ يُؤَثِّرُ فِي تَغَيُّرِ بَدَنِ حَيَوَانٍ آخَرَ بِشَرْطِ أَنْ يَرَاهُ وَيَتَعَجَّبَ مِنْـهُ، فَثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى أَمْـرٌ مُحْتَمَلٌ، وَالتَّجَارِبُ فِي الزَّمَنِ الْأَقْدَمِ سَـاعَدَتْ عَلَيْهِ وَالنُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ نَطَقَتْ بِهِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَبْقَى فِي وُقُوعِهِ شَكٌّ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ ثَبَتَ أَنَّ الَّذِي أَطْبَقَ عَلَيْهِ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ بِإِصَابَةِ الْعَيْنِ كَلَامُ حَقٍّ، لَا يُمْكِنُ رَدُّهُ[1]. إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ.

---

(١) «تفسير الرازي» (٩/ ٧٥ - ٧٦).

وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَلَوِ اسْتَقْصَيْنَا الْكَلَامَ؛ لَاسْتَغْرَقَ أَيَّامًا وَتَحَمَّلَ مُجَلَّدًا كَامِلًا، وَقَدْ دَخَلَ الْمَغْرِبُ فَحَبَسْنَا اللِّسَانَ مَعَ طَنْبَةِ الْكَلَامِ عَنِ الْكَلَامِ، وَطَرَحْنَا الْقَلَمَ فِي مَأْوَاهُ مَعَ طَلَبَةِ الإِطْنَابِ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَهُوَ الْمُعِينُ. وَكَتَبَهُ الْفَقِيرُ خَيْرُ الدِّينِ الْمُفْتِي بِفِلَسْطِينَ غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ آمِينَ آمِينَ آمِينَ[(١)].

---

(١) فِي نِهَايَةِ ع: قَالَ جَامِعُهُ: هَذَا آخِرُ مَا رَأَيْتُ وَكَتَبَهُ، مَا عَدَا سُئِلَ وَأَجَابَ، فَإِنِّي زِدْتُهُمْ وَاللهُ أَعْلَمُ. تَمَّ الْكِتَابُ بِعَوْنِ اللهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ عَلَى يَدِ أَفْقَرِ الْعِبَادِ وَأَحْوَجِهِمْ إِلَى فَيْضِ رَبِّهِ الْعَلِيِّ: أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الْحَنْبَلِيِّ، غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَلَهُ وَوَالِدَيْهِ وَالْمُسْلِمِينَ بِمَحْضِ الْكَرَمِ وَشُمُولِ الْمَرَاحِمِ. وَقَدْ عَلَّقَهُ لِشَيْخِهِ وَأُسْتَاذِهِ وَذُخْرِهِ وَمَلَاذِهِ مَفْخَرِ الْعُلَمَاءِ الْكِرَامِ وَنُخْبَةِ ذَوِي الأَفْهَامِ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْوَهَّابِ ابْنِ افْتِخَارِ الْعُلَمَاءِ وَالْمُدَرِّسِينَ الْكِرَامِ عُمْدَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ الْفِخَامِ خَاتِمَةِ الأَعْلَامِ الْمَرْحُومِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْحَيِّ ابْنِ الْعِمَادِ، عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَالرِّضْوَانُ مِنْ رَبِّ الْعِبَادِ، وَنَفَعَ بِوَلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ. تَحْرِيرًا فِي خِتَامِ رَجَبِ الْفَرْدِ سَنَةَ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَأَلْفٍ (١١٢٠هـ).

فِي نِهَايَةِ ك: هَذَا آخِرُ مَا رَأَيْتُهُ مِنْ مُسَوَّدَةِ فَتَاوَى شَيْخِنَا وَأُسْتَاذِنَا شَيْخِ الإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، بَرَكَةِ اللهِ فِي الْعَالَمِينَ، عُمْدَةِ الْمُحَقِّقِينَ، زُبْدَةِ الْمُدَقِّقِينَ، مَوْلَانَا وَشَيْخِنَا الشَّيْخِ خَيْرِ الدِّينِ الرَّمْلِيِّ الْمُسَمَّاةِ (بِالْفَتَاوَى الْخَيْرِيَّةِ لِنَفْعِ الْبَرِيَّةِ) نَفَعَ اللهُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَرَزَقَهُ الْعَافِيَةَ وَحُسْنَ الْخَاتِمَةِ آمِينَ. [ك٤٣٣ب/]

خذها مسائل سميت أحكامها ... حوت نصوصا قاطع حسامها

كاللؤلؤ المنثور فيها نثرها ... والدر منظوما بها نظامها

جديرة بأن نشد نحوها ... رحالنا ويستقي مدامها

كتبتها برسم فرد كامل ... من قد حوى من العلا سنامها

الحائز العلمين علم ظاهر ... وعلم باطن على مقامها

واعني بذاك قاسم المولى الذي ... قد اتقفت الفتوى له زمانها

كانت به شهابنا فخرا على ... كل البلاد مصرها وشامها

وكيف لا وهو الذي علومه ... في الخافقين نشرت أعلامه

مولاي قد اسديت لي مكارما ... قد شاع ما بين الورع كرامه

تم الكتاب فالرجى من فضلكم ... الصفح عما خرفت أرقامه

والحمد لله الذي يسر لي ... تمامه وسرني ختامه

ثم صلاته على محمد ... وآله يتبعها سلامه

قد قلت في كمالها مؤرخا ... برسم قاسم على إتمامه

سنة (١١٢١)

وفي نهاية ك: النظم للكاتب وهو المرحوم الشيخ أحمد الخسروي.

=

٢٧٣٩= قَالَ جَامِعُهَا الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّمْلِيُّ تِلْمِيذُ الْمُؤَلِّفِ: وَهَذَا آخِرُ مَا رَأَيْتُهُ مِنْ مُسَوَّدَةِ فَتَاوَى شَيْخِنَا وَأُسْتَاذِنَا شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، بَرَكَةِ اللهِ فِي الْعَالَمِينَ، عُمْدَةِ الْمُحَقِّقِينَ، زُبْدَةِ الْمُدَقِّقِينَ، مَوْلَانَا وَشَيْخِنَا الشَّيْخِ خَيْرِ الدِّينِ الرَّمْلِيِّ الْمُسَمَّاةِ (بِالْفَتَاوَى الْخَيْرِيَّةِ لِنَفْعِ الْبَرِيَّةِ) نَفَعَ اللهُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَرَزَقَهُ الْعَافِيَةَ وَحُسْنَ الْخَاتِمَةِ آمِينَ.

(ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ فَرَغَ)[١] مِنْ كِتَابَتِهَا وَتَبْوِيبِهَا وَتَرْتِيبِهَا فِي آخِرِ جُمَادَى (الْأُولَى)[٢] سَنَةَ (١٠٨١) إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَأَلْفٍ، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلِهِ بِرَمْلَةِ فِلَسْطِينَ، غَفَرَ اللهُ لَهُمْ أَجْمَعِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ آمِينَ.

٢٧٤٠= جَاءَ فِي نِهَايَةِ الطَّبْعَةِ الْأَمِيرِيَّةِ مَا نَصُّهُ:

بَعْدَ حَمْدِ اللهِ عَلَى آلَائِهِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى خَيْرِ أَنْبِيَائِهِ، يَقُولُ حَسِيبُ الْجَنَابِ الْحُسَيْنِيُّ الْفَقِيرُ إِلَى اللهِ تَعَالَى: مُحَمَّدٌ الْحُسَيْنِيُّ خَادِمُ تَصْحِيحِ الْعُلُومِ بِدَارِ

= وفي نهاية س: قال ناسخها من مبيضة مؤلفها المرحوم والمغفور له بركة السلف وبقية الخلف شيخ الإسلام عين العلماء الأعلاء سقا الله تعالى تربة قبره مزن الغمام ورحمه رحمة واسعة على توالي الساعات والأيام والشهور و لأعوام دوام الدوام من يومنا هذا ليوم القيام المعروف بشده شديد الازدحام وزلة قدم الخائنين يوم تزل الأقدام وهذا آخر ما ألفه شيخ الإسلام والمسلمين بركة في العالمين عمدة المحققين زبدة المدققين مولانا وسيدنا الشيخ خير الدين الرملي المسماة بالفتاوى الخيرية لنفع البرية نفع الله تعالى به المسلمين آمين وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة الشريفة على يد فقير الأنام إلى عفو مولاه العلام صالح أبو اليسر حافظ ابن المرحوم الشيخ الإمام العلامة زين الدين عبد السلام المغراوي القسام العربي بمصر المحروسة حالا غفر الله تعالى له ولوالديه ولجميع المسلمين برحمتك يا أرحم الراحمين وقد تمت في يوم الخميس المبارك خامس عشر شهر جمادي الثاني من شهور سنة ثلاثة ومائة وألف وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. حتمت بخير والحمد لله وحده.

(١) في ع: وكان الفراغ.

(٢) في ع: الثاني.

الطِّبَاعَـةِ الْكُبْـرَى الْمِيرِيَّةِ الْعَامِرَةِ بِبُـولَاقِ مِصْرَ الْقَاهِـرَةِ: بِعَوْنِ رَبِّ الْبَرِيَّـةِ، تَمَّ طَبْعُ (الْفَتَاوَى الْخَيْرِيَّةِ) تَأْلِيفُ شَـيْخِ الْإِسْـلَامِ وَبَرَكَةِ الْأَنَامِ، هَدِيَّةِ اللهِ لِعِبَادِهِ، خَادِمِ شَرِيعَةِ اللهِ، السَّالِكِ سَبِيلَ سَدَادِهِ، الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ الْفَهَّامَةُ الْمُدَقِّقُ، سَيِّدُ كُلِّ مَنْ يَخُطُّ وَيُمْلِي، مَوْلَانَا وَسَيِّدُنَا الشَّيْخُ خَيْرُ الدِّينِ الرَّمْلِيُّ، بَرَّدَ اللهُ مَضْجَعَهُ بِصَيِّبِ رَحْمَتِهِ، وَعَمَّهُ بِسَابِغِ إِحْسَـانِهِ وَنِعْمَتِهِ، عَلَى ذِمَّةِ الْجَنَابِ الْأَمْجَدِ، عَلَمُ الْفَضْلِ الْمُفْرَدُ، الْمُقْتَفِي فِي سُلُوكِ سُبُلِ الْمَعَالِـي، وَحِيَازَةِ نَفَائِـسِ الْفَضَائِلِ إِثْرَ وَالِـدِهِ، الرَّاقِي فِي مَعَـارِجِ الْكَمَالِ إِلَى ذِرْوَتِـهِ الْعُلْيَا، الْمُتَكِيِ عَلَى أَرَائِكِ الْمَجْدِ وَمَسَـانِدِهِ، الشَّـهْمِ الْجَلِيـلِ الْهُمَامِ النَّبِيلِ، الْمَـلَاذِ الْأَوْحَدِ حَضْرَةِ أَحْمَدَ بِكْ أَسْـعَدَ، نَجْـلِ الْمَرْحُومِ عَارِفٍ بَاشَـا، بَلَّغَهُ اللهُ مِنْ هَنِيِّ الْآمَالِ مَا يَشَاءُ وَمَا شَاءَ، وَلَا غَرَابَةَ أَنْ وَثَبَ الشِّبْلُ وَثْبَةَ الْأَسَدِ، فَبِأَبِيهِ يَقْتَدِي الِابْنُ الْأَرْشَـدُ، فِي أَيَّامِ مَـنْ جَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِرَعِيَّتِـهِ، وَنِعْمَةً عُظْمَى عَلَـى بَرِيَّتِهِ، الْخِدِيوِي الْأَعْظَمِ وَالدَّاوِرِ الْأَفْخَمِ، مَنْ أَنَامَ رَعَايَا فِي ظِلِّ أَمْنِهِ، وَشَمِلَهُمْ بِعَمِيمِ إِحْسَانِهِ وَيُمْنِهِ، عَزِيزِ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، وَحَامِي حِمَى حَوْزَتِهَا النِّيلِيَّةِ، مُبَدِّدِ شَمْلِ الْبُغَاةِ، وَمُفَرِّقِ جَمْعِ الطُّغَاةِ، صَاحِبِ السِّيرَةِ الْعُمَرِيَّةِ وَالْعَدَالَةِ الْكِسْرَوِيَّةِ، ذِي الْقَدْرِ الْعَلِيِّ وَالْفَخْرِ الْجَلِيِّ، أَفَنْدِينَا مُحَمَّدِ تَوْفِيقِ بَاشَـا ابْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ عَلِيٍّ، الشَّهِيرِ صِيتُهُ بَيْنَ الْأَنَـامِ، الْعَمِيـمِ فَضْلُهُ عَلَـى الْخَاصِّ وَالْعَـامِّ، أَدَامَ اللهُ دَوْلَتَهُ، وَأَيَّدَ صَوْلَتَهُ وَسِطْوَتَهُ، وَحَرَسَ أَنْجَالَهُ الْكِرَامَ وَجَعَلَهُمْ غُرَّةً فِي جَبِينِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، لَا سِـيَّمَا عَبَّاسُـهُ الشِّبْلُ النَّجِيبُ الْأَرِيبُ اللَّبِيبُ.

وَكَانَ هَذَا الطَّبْعُ اللَّطِيفُ وَالشَّـكْلُ الظَّرِيفُ، بِالْمَطْبَعَـةِ الْكُبْرَى الْمِيرِيَّةِ الْعَامِرَةِ بِبُولَاقِ مِصْرَ الْقَاهِرَةِ، مَلْحُوظًا بِنَظَرِ حَضْرَةِ نَاظِرِهَا اللَّيْثِ الضِّرْغَامِ السَّيْفِ الصَّمْصَامِ، مَاضِي الْعَزْمِ فِي مَسْعَاهُ، صَائِبِ الْغَرَضِ فِي مَرْمَاهُ، مَنْ عَنَيْهِ هِمَّتُهُ بِبَاهِرِ الصِّدْقِ تُثْنَى، جَنَابُ حُسَيْنٍ بِكْ حُسْنِي، وَنَظَرِ حَضْرَةِ وَكِيلِهِ، قَامِعِ الْمُعَارِضِ بِوَاضِحِ بُرْهَانِهِ، وَجَلِيِّ

دَلِيلِهِ الْحَاذِقِ الْفَطِنِ النَّبِيهِ الطَّبِنِ مَنْ خَاطَبَتْهُ الْمَعَالِي بِإِيَّاكَ أَعْنِي حَضْرَةِ مُحَمَّدٍ بك حُسْنِيّ.

وَكَانَ تَمَامُ بَدْرِهِ، وَكَمَالُ يَنْعِهِ، وَابْتِسَامُ زَهْرِهِ فِي مُنْتَصَفِ شَعْبَانَ مِنْ عَامِ ثَلَاثِمِائَةٍ بَعْدَ الأَلْفِ (١٣٠٠) مِنْ هِجْرَةِ سَيِّدِ وَلَدِ عَدْنَانَ صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمُحِبِّيهِ وَأَحْزَابِهِ، كُلَّمَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ، وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ.



المحتوى

